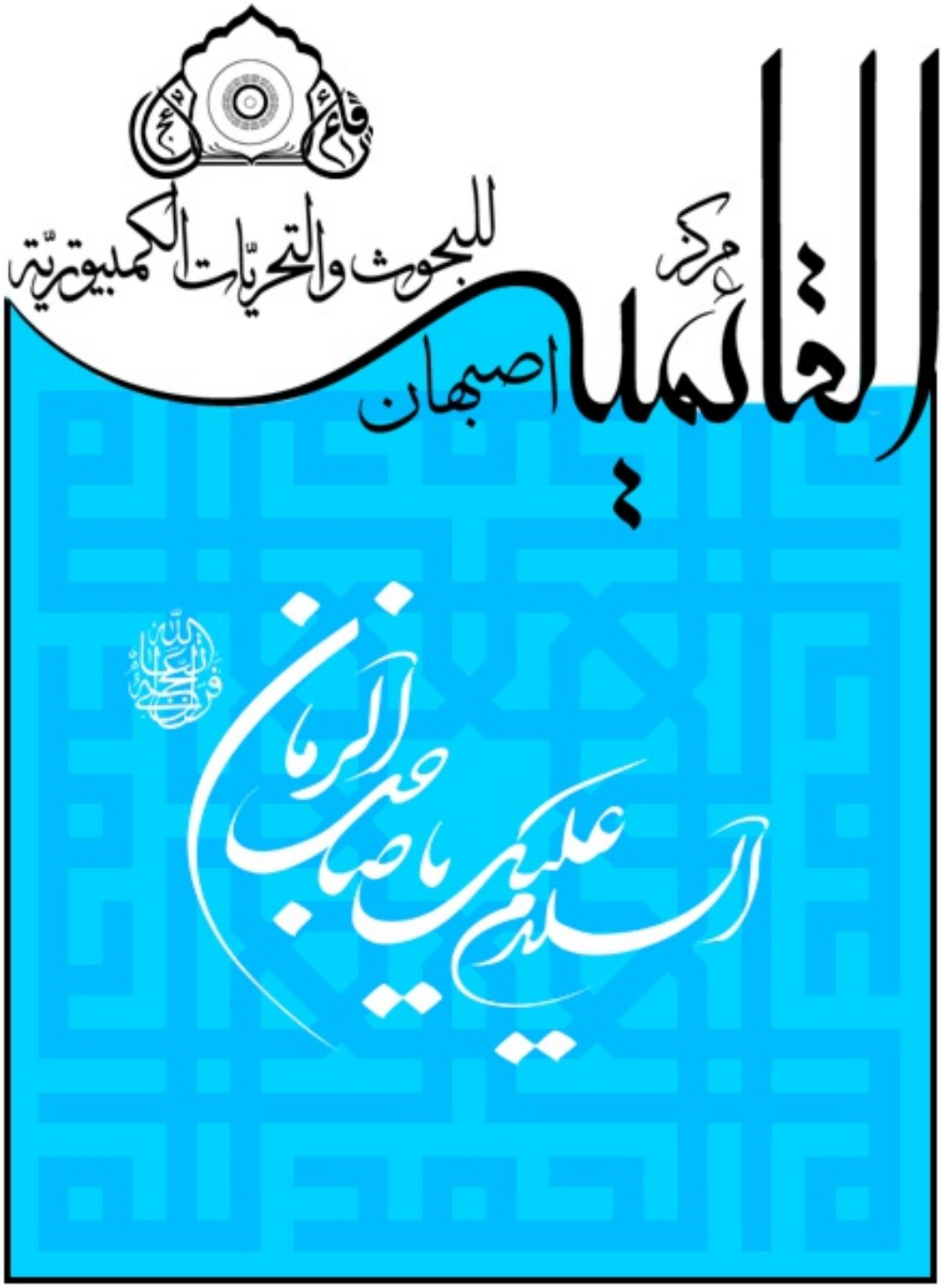

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

لوامع الأحكام
في فقه شريعة الإسلام

نویسنده: ملا محمد مهدی نراقی

بسم الله الرحمن الرحيم

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام

كاتب:

ملا محمد مهدى نراقى

نشرت فى الطباعة:

مجله حوزه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
لوامع الاحکام فی فقه شریعة الاسلام ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
[مقدمة التحقیق] ----- ۱۹
کتاب الطهارة ----- ۲۰
اشارة ----- ۲۰
باب المیاه و فیه أبحاث؛ ----- ۲۱
بحث الماء المطلق. ----- ۲۱
فصل: الماء مطلق و مضاف ----- ۲۱
فصل: ماء البحر مُطهِّر بالإجماع ----- ۲۱
فصل: المطلق ما بقی اسمه لا یخرج عن وصفه بتغیره بنفسه ----- ۲۱
فصل: الجاری هو النابع غیر البئر ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
تنبیه: ----- ۲۳
فصل: الجریة من الجاری ما یجری من حافّتی النهر دفعة ----- ۲۳
فصل: التغیّر الموجب لنجاسة الجاری و غیره هو ما کان بحسب الریح أو الطعم أو اللون ----- ۲۳
فصل: تغیّر الجاری و الکثیر بالمجاورة دون الملاقاة غیر منجّس ----- ۲۴
فصل: المعتبر فی التغیّر الحسّی فلا اعتبار بالتقدیری ----- ۲۴
فصل: تغیّر بعض الجاری مع کریة أسفله أو عدم قطعه العمود لا ینجس إلّا المتغیّر ----- ۲۵
اشارة ----- ۲۵
تنبیه: ----- ۲۵
فصل: طهر الجاری المتغیّر إمّا بما یطهر به الواقف أو بزوال تغیّره ----- ۲۵
فصل: ماء الحمّام بلا مادّة کالراکد ----- ۲۶

اشارة ----- ۲۶
فروع: ----- ۲۶
فصل: ماء الغیث بدون التقاطر کالواقف ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
فرعان: ----- ۲۸
تنبیه: ----- ۲۹
فصل: الواقف إمّا کرّ أو أقلّ و ینجس الثانی بالملاقاة مع التغیّر ----- ۲۹
فصل: یطهر القلیل النجس باتّصاله بالجاری ----- ۳۳
فصل: لو جمد الماء لحق بالجامدات لعدم صدق الماء علیه عرفاً و لغةً ----- ۳۵
فصل: الکرّ بالوزن ألف و مائتا رطل بالإجماع ----- ۳۵
فصل: المراد بمساحة الماء استعلام ما فیه من أمثال مکعّب البشر و أبعاضه ----- ۳۷
فصل: یتنجّس الکثیر بالتغیّر عن النجس ----- ۴۰
اشارة ----- ۴۰
فرع: الشکّ و الظنّ فی استناد التغیّر إلی النجاسة لا یوجب التنجّس ----- ۴۰
فصل: یطهر الکثیر المتغیّر بزوال تغیّره باتّصاله بالجاری أو الکر ----- ۴۱
فصل: قیل البئر مجمع ماء نابع لا یتعدّاها غالباً ----- ۴۲
فصل: تنجّس ماء البئر مع التغیّر مجمع علیه ----- ۴۲
فصل: یطهر المتغیّر من المتغیّر من البئر بزوال تغیّره ----- ۴۴
فصل: ینزح الماء کلّه بوقوع الخمر و موت البعیر ----- ۴۵
فصل: الحقّ أنّ البقرة و الثور کالبعیر ----- ۴۶
فصل: لا نصّ باعتراف الجماعة فی المنی و الفقاع و کلّ مسکر مائع بالأصالة ----- ۴۶
اشارة ----- ۴۶
تتمیم: إلحاق العصیر العنبی بغیر المنصوص ظاهر ----- ۴۷
فصل: فی نزح الجمیع لدم الحدث أو إلحاقه ببقیّة الدماء أو غیر المغصوب. أقوال ----- ۴۷

فصل: لا نزح لغير المنصوص عند القائلين بالطهارة مطلقاً ---- ۴۷
فصل: إذا تعذّر نزح الكلّ فى موارده انتقل إلى التراوح ---- ۴۸
فصل: المشهور نزح كر للبغل و الحمار ---- ۴۸
فصل: الكلّ على نزح السبعين لميّت الإنسان إذا كان نجساً ---- ۴۹
فصل: الصدوق و المحقّق على نزح الأربعين أو الخمسين للعذرة الذائبة ---- ۵۰
اشارة ---- ۵۰
تذنيب: ---- ۵۱
تنبيه: العذرة فضيلة الإنسان بما ذكر من الحكم بحقّها و غيرها ممّا لا نصّ فيه ---- ۵۱
فصل: ينزح لكثرة الدم ثلاثون إلى أربعين و للقليل دلاء يسيرة ---- ۵۱
فصل: المشهور نزح لأربعين للكلب و الخنزير و الثعلب و الأرنب و السنور و الشاة و ما أشبهها ---- ۵۲
اشارة ---- ۵۲
فرع: كلب الماء طاهر ---- ۵۳
فصل: المشهور نزح أربعين لبول الرجل ---- ۵۳
اشارة ---- ۵۳
فرع: عدم النجاسة بالشكّ فى الاتّصال مجمع عليه ---- ۶۲
[بحث المضاف] ---- ۶۳
فصل: المضاف ما لا يتناوله إطلاق الآية كالمصعد من الأنوار ---- ۶۳
اشارة ---- ۶۳
تنبيه: المائعات النجسة غير الماء أولى بعدم الطهارة ممّا لم يغلب بالمطلق ---- ۶۴
فصل: لو مزج طاهره بالمطلق اعتبر صدق الاسم عرفاً ---- ۶۴
فصل: المضاف لا يرفع الحدث ---- ۶۴
اشارة ---- ۶۴
تتميم: ظاهر الحسن رفعه الحدث و الخبث عند الضرورة ---- ۶۵
فصل: لو مزج بالمطلق موافقاً له فى الوصف فالمعتبر صدق الاسم عرفاً ---- ۶۵

فصل: الظاهر وفاقهم على جواز المزج و التطهّر مع بقاء الإطلاق مطلقاً ---- ۶۶
فصل: لو اشتبه المطلق بالمضاف أو المستعمل فی الجنابة و فقد غیرهما یظهر بهما ---- ۶۷
اشارة ---- ۶۷
فروع: ---- ۶۷
فصل: السؤر إمّا قلیل مطلق أو مضاف أو جامد ---- ۶۹
اشارة ---- ۶۹
وصل: و تبعیّة مطلق السؤر له فی الطهارة مع الکراهة فی البعض کما یأتی حقّ مشهور ---- ۶۹
وصل: لو علم تنجّس حیوان طاهر غیر الآدمی ---- ۷۱
تذنیب: ما تقدّم من الخلاف إنّما هو فی طهر الظواهر ---- ۷۱
تتمیم: تتّفق الأخبار المتقدّمة کفایة زوال العین فی الحکم ---- ۷۲
فرع: المراد بالحمر الأهلیّة دون الوحشیة ---- ۷۲
فروع: ---- ۷۳
الأوّل مقتضی النصّ إناطة الکراهة بغیر المأمونة بإناطته بالتهمة کالأکثر غیر جیّد ---- ۷۳
الثانی الحق عدم تعدّی الحکم إلی کلّ منهم ---- ۷۳
تنبیه: الظاهر کما فهمه الجماعة ذهاب الشیخین و للصدوق [إلی نجاسة الفأرة نفسها] ---- ۷۴
فصل: و منها الثعلب و الأرنب ---- ۷۶
فصل: و منها ولد الزنا و الحقّ إسلامه و طهارته ---- ۷۶
اشارة ---- ۷۶
تذنیب: الأوّل الحق عدم کراهة سؤر الدجاج ---- ۷۷
فصل: تحریم شرب النجس اختیاراً ---- ۷۸
فصل: اجتناب الإناءین المشتبهین ---- ۷۸
اشارة ---- ۷۸
فروع: ---- ۷۹
تذنیب: ---- ۸۱

بحث المستعمل ---- ۸۲
فصل: غسالة الأخباث سوى الاستنجاء إن تغيّر نجس إجماعاً ---- ۸۲
فصل: اجتناب المستعمل فی الاستنجاء غير لازم بالشروط الآتية ---- ۸۴
اشارة ---- ۸۴
تذنيب: لا عبرة بالشكّ فی حصول بعض ما تقدّم لأصالة الطهر و العدم ---- ۸۴
تنبيه: لا فرق بين المخرجين ---- ۸۵
فروع: ---- ۸۶
تتمّة: ---- ۸۶
فصل: يكره الطهارة بالشمس ---- ۸۸
اشارة ---- ۸۹
فروع: ---- ۸۹
فصل: كراهة استعمال المسخن بالنار فی غسل الميّت كعدمها فی غيره مجمع عليه ---- ۹۰
فصل: غصبيّة الماء مانعة من رفع الحدث ---- ۹۰
[أصنافها] ---- ۹۰
فصل: لا خلاف فی نجاسة البول و الخرء لغير الرضيع و الطير ممّا لا يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائلة ---- ۹۰
اشارة ---- ۹۰
فروع: ---- ۹۲
فصل: المنی من كلّ ذی نفس نجس بالإجماع المحقّق ---- ۹۴
اشارة ---- ۹۴
تذنيب: المذی و الودی طاهران ---- ۹۴
تتميم: المذی فی اللغة ما يخرج بعد التقبيل و الملاعبة ---- ۹۴
فرع: ما يخرج من السبلين من بلّة أو رطوبة خالية من النجس طاهر ---- ۹۵
فصل: لا خلاف فی نجاسة الدم فی الجملة ---- ۹۵
فصل: لا خلاف فی نجاسة الميتة من ذی النفس مطلقاً ---- ۹۹

اشارة ----- ۹۹
تذنیب: تنجیس کلّ نجاسة عینیّة سوی المیتة مع الرطوبة کعدمه بدونها مجمعٌ علیه ----- ۱۰۲
تتمیم: قد تقرّر أنّ ما یلاقی جسد المیّت بالرطوبة نجس عیناً ----- ۱۰۲
فروع: ----- ۱۰۳
فصل: لا خلاف فی نجاسة الکلب و الخنزیر ----- ۱۰۷
اشارة ----- ۱۰۷
فرعان: ----- ۱۰۷
فصل: الحق نجاسة الخمر ----- ۱۰۸
فصل: سائر المُسکرات کالخمر خلافاً و اختیاراً ----- ۱۱۲
اشارة ----- ۱۱۲
تذنیب: الحشیشة المتّخذة من ورق القب من الجوامد ----- ۱۱۳
فصل: الفقاع عندنا کالخمر فی النجاسة ----- ۱۱۳
فصل: الحق نجاسة العصیر إذا غلی و اشتدّ و لم یذهب ثلثاه ----- ۱۱۴
اشارة ----- ۱۱۴
فروع: ----- ۱۱۵
فصل: قد تکرّر نقل الإجماع علی نجاسة کلّ کافر ----- ۱۱۶
فصل: مقتضی الإجماعات المنقولة نجاسة أهل الکتاب ----- ۱۱۶
فصل: نجاسة المجسّمة بالحقیقة ممّا لا ریب فیه ----- ۱۱۸
فصل: الحق المشهور طهارة من خالفنا فی الإمامة من العامّة ----- ۱۲۰
اشارة ----- ۱۲۰
تنبیه: لا واسطة بین الکفر و الإسلام ----- ۱۲۰
فصل: ظاهر الجماعة وفاقهم علی نجاسة من لم یبلغ أو بلغ مجنوناً من ولد الکفّار ----- ۱۲۱
اشارة ----- ۱۲۱
فروع: ----- ۱۲۱

باب النجاسات و أحكامها و بحث أصنافها ---- ۱۲۴
[أحكامها] ---- ۱۲۴
فصل: يجب إزالة النجاسات عدا ما استُثنى عن الثوب و البدن للصلاة الواجبة ---- ۱۲۴
اشارة ---- ۱۲۴
فروع: ---- ۱۲۵
فصل: لا فرق بين الكثير و القليل من جميع النجاسات فى أصل نجاستها ---- ۱۲۵
فصل: موضع النجاسة مع التعيّن حكمه ظاهر و مع اشتباهه بغير المحصور غسله ساقط ---- ۱۲۶
اشارة ---- ۱۲۶
تنبيه: ---- ۱۲۷
تذييل: ما استثنى كالنجس فى وجوب غسله فمشروط بالطهارة ---- ۱۲۷
فصل: مجمل العفو عن دم القروح و الجروح مجمعٌ عليه ---- ۱۲۷
اشارة ---- ۱۲۷
فوائد: ---- ۱۲۸
فصل: ما دون الدرهم من الدم إجمالًا عندنا معفوّ ---- ۱۲۸
اشارة ---- ۱۲۸
فروع: ---- ۱۲۹
فصل: لا خلاف فى العفو عن مطلق النجاسة فيما لا يتمّ الصلاة فيه وحده ---- ۱۳۳
اشارة ---- ۱۳۳
تنبيهات: ---- ۱۳۳
فصل: مَن صلّى مع نجاسة لم يعف عنها فامّا عالم بها عامد أو ناسى أو جاهل ---- ۱۳۵
فصل: لو علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة فإمّا يقطع يسبقها عليها أو لا ---- ۱۳۸
اشارة ---- ۱۳۸
فرع: لو أصاب نجاسة فى الأثناء و لم يعلم و زالت و علم استمرّ و وجهه ظاهر ---- ۱۳۹
فصل: من انحصر ثوبه فى نجس صلّى فيه أو عارياً ---- ۱۴۰

فصل: لو اشتبه ثوباه و لم يمكنه غسلها صلّى فى كلّ واحدٍ مرّة ---- ۱۴۰
اشارة ---- ۱۴۰
فروع: ---- ۱۴۱
بحث كيفيّة إزالة النجاسات ---- ۱۴۱
فصل: المشهور وجوب العصر فى نحو الثوب من النجاسات لترسّخها فيه ---- ۱۴۱
اشارة ---- ۱۴۱
تذنيب: ما يجب غسله مرّتين كغيره فى العصر نفياً و إثباتاً ---- ۱۴۲
تنبيه: على ما اخترناه من طهر الغسالة المطهرة و نجاسة غيرها ينتفى الأثر عن العصر ---- ۱۴۳
فروع: ---- ۱۴۳
فصل: وجوب ذهاب العين فى الإزالة مجمعٌ عليه ---- ۱۴۴
فصل: غسل الثوب من البول مرّتان و لا يكفى المرّة ---- ۱۴۵
فصل: الظاهر وجوب التثنية فى البدن أيضاً ---- ۱۴۵
فصل: و فى وجوب التثنية أو مثلى المتخلّف أو كفاية ما يسمّى غسلًا لمخرج البول، أقوال ---- ۱۴۶
فصل: ظاهر بعضهم وجوب التعدّد فيما يشبه الثوب أو البدن من الأجسام ---- ۱۴۷
فصل: الحقّ كفاية المرّة فى غير البول من النجاسات ---- ۱۴۷
اشارة ---- ۱۴۸
فائدة: ---- ۱۴۸
فصل: الظاهر اختصاص التعدّد فيما يعتبر فيه بالقليل فلا يلزم فى الجارى و الكثير ---- ۱۴۹
فصل: التعدّد كالغسل غير معتبر فى بول الرضيع ---- ۱۴۹
اشارة ---- ۱۴۹
تنبيه: المراد بالرضيع مَن لم يأكل بالشهوة و الإرادة ---- ۱۵۰
فرع: الحقّ قصر الصبّ على الصبى و وجوب الغسل فى بول الصبيّة ---- ۱۵۰
فصل: مربّية الصبىّ ذات ثوب واحد تكتفى بغسله كلّ يوم مرّة ---- ۱۵۰
اشارة ---- ۱۵۱

فروع: ----- ۱۵۱
فصل: الخصی إذا تواتر بوله یکتفی بغسل ثوبه کلّ یوم مرّة ----- ۱۵۲
فصل: یعتبر فی إزالة النجاسة بالقلیل وروده علیها ----- ۱۵۲
فصل: الحقّ تطهر الأرض و التراب بصبّ القاهر من القلیل مع تخلّله الأجزاء النجسة ----- ۱۵۴
اشارة ----- ۱۵۴
تنبیهات: ----- ۱۵۵
فصل: لو غسل بعض النجس من الأرض و الثوب و البدن طهر خلافاً لبعض الشافعیّة ----- ۱۵۵
فصل: ما انتقع فی الماء النجس أو تخلّله بالطبخ و غیره من الصابون و البرّ ----- ۱۵۵
فصل: اللحم النجس یطهر بالغسل ----- ۱۵۵
فصل: الظاهر تطهّر العجین النجس بترقیقه و وضعه فی الکثیر ----- ۱۵۶
فصل: تطهیر ما لا ینفصل الغسالة عنه لا یخصّ عندنا بالکثیر ----- ۱۵۶
اشارة ----- ۱۵۶
تذنیب: القرطاس إن نجس ظاهره فحکمه طاهر ----- ۱۵۶
فصل: طهر الثوب المصبوغ بالنجس قبل الجفاف بغلبة الماء علی أجزاء الصبغ ----- ۱۵۶
فصل: قیل: الحدید المشرب بالنجس لا یقبل التطهیر ----- ۱۵۷
اشارة ----- ۱۵۷
ضابطة: ----- ۱۵۷
فصل: یستحبّ حت دم الحیض و قرصه ----- ۱۵۷
تذنیب: صرّح الفاضل فی النهایة باستحبابهما لکلّ نجاسة یابسة ----- ۱۵۷
فائدة: یجوز الغسل بصبّ الماء من الفمّ؛ ----- ۱۵۸
فصل: الحقّ وجوب الثلاث فی غسل الإناء من الخمر ----- ۱۵۸
اشارة ----- ۱۵۸
تذنیب: ----- ۱۵۹
فصل: ولوغ الکلب یوجب الثلاث ----- ۱۵۹

اشارة ----- ۱۵۹
فروع: ----- ۱۶۰
تذنیب: ----- ۱۶۱
فصل: الحقّ وجوب السبع استصحاب النجاسة إلی القطع بالمزیل لولوغ الخنزیر ----- ۱۶۳
فصل: الحقّ وجوب الثلاث فی غسل الإناء من سائر النجاسات ----- ۱۶۳
تذنیبات: ----- ۱۶۵
فصل: المشهور استحباب رشّ الثوب من ملاقاة الکلب و أخویه ----- ۱۶۶
اشارة ----- ۱۶۶
فروع: ----- ۱۶۷
فصل: یستحبّ النضح أیضاً لما یری من أثر الفأرة الرطبة علی الثیاب ----- ۱۶۷
اشارة ----- ۱۶۷
تتمیم: ----- ۱۶۸
بحث ما یطهر بغیر الماء من النجاسات. ----- ۱۶۸
فصل: جفاف البول فی الأرض و الحصر و البواری یصحّ الصلاة و السجود علیها بالإجماع ----- ۱۶۸
اشارة ----- ۱۶۸
تذنیب: ----- ۱۷۱
فروع: ----- ۱۷۱
تذنیب: الدخان کالرماد وفاقاً للمعظم ----- ۱۷۴
فصل: الحقّ عدم تطهّر الصقال بالمسح وفاقاً لغیر المرتضی. ----- ۱۸۳
اشارة ----- ۱۸۳
تنبیه: وجوب غسل المخرج هو الشرطی من باب المقدّمة لتوقّف الصلاة علیه ----- ۱۸۹
فصل: الغائط مع تعدیة المخرج یوجب الماء فی إزالته ----- ۱۸۹
اشارة ----- ۱۸۹
وصل: لا عبرة بالرائحة للأصل ----- ۱۹۰

فصل: و من المکروهات طول الجلوس لإیجابه الباسور ----- ۲۰۲
اشارة ----- ۲۰۲
تذنیب: لا یکره البول فی الإناء لفعل النبیّ صلی الله علیه و آله ----- ۲۰۲
تنبیهات: ----- ۲۰۳
تذنیب: الجاهل بالحکم غیر معذور فیعید الصلاة فی الوقت و خارجه ----- ۲۰۴
تذنیب: قد ورد بعده الاختضاب بالحنّاء معلّلًا لدفعه الفقر ----- ۲۰۴
بحث سائر أنواع الاستطابة و یعبّر عنها بالمطلقة ----- ۲۰۷
باب الطهارة من الحدث بحث الوضوء و هو واجب و ندب، و الواجب منه ما کان لأحد امور: ----- ۲۰۹
اشارة ----- ۲۰۹
فروع: ----- ۲۱۰
فصل: ثبوت الوجوب الغیری للوضوء مجمعٌ علیه ----- ۲۱۳
اشارة ----- ۲۱۳
تذنیب: قد عرفت استلزام الغیری لعدم وجوبه قبل وقت المشروط ----- ۲۱۷
فصل: یستحبّ الوضوء لأمور: ----- ۲۱۸
الأوّل: مندوب الصلاة ----- ۲۱۸
الثانی: مندوب الطواف ----- ۲۱۸
الثالث: مناسک الحجّ کلّها إلّا الطواف و صلاته ----- ۲۱۹
الرابع: تلاوة القرآن للتعظیم و الشهرة ----- ۲۱۹
: حمله للتعظیم و الشهرة و خبر الخصال علی إحدی النسختین ----- ۲۱۹
السادس: مسّه المندوب ----- ۲۱۹
السابع: کتابته ----- ۲۱۹
: تعلیقه ----- ۲۱۹
التاسع: صلاة الجنازة ----- ۲۱۹
العاشر: إدخال المیّت فی قبره ----- ۲۲۰

الحادی عشر: طلب الحاجة للشهرة ---- ۲۲۰
عشر: زیارة القبور ---- ۲۲۰
الثالث عشر: دخول المساجد ---- ۲۲۰
الرابع عشر: التأهّب ---- ۲۲۰
الخامس عشر: الکون [علی الطهارة] ---- ۲۲۱
السادس عشر: النوم ---- ۲۲۱
السابع عشر: جماع الحامل ---- ۲۲۱
الثامن عشر: الدخول علی أهله من السفر ---- ۲۲۲
التاسع عشر: تغسیل الجنب المیّت و إتیان غاسله أهله ---- ۲۲۲
العشرون: نوم الجنب ---- ۲۲۲
الحادی و العشرون: أکل الجنب ---- ۲۲۲
الثانی و العشرون: جماع المحتلم ---- ۲۲۲
الثالث و العشرون: جماع المجامع ---- ۲۲۲
الرابع و العشرون: وطی جاریة بعد وطی أخری ---- ۲۲۳
الخامس و العشرون: ذکر الحائض وقت الصلاة ---- ۲۲۳
السادس و العشرون: التجدید ---- ۲۲۳
تذنیب: للوضوء المستحبّ أقسام اخر باعتبار السبب دون الغایة ---- ۲۲۴
تنبیه: الحدث حالة باطنیة تمنع صحّة بعض الامور أو کماله و الطهارة ضدّه الرافع له ---- ۲۲۴
فصل: مندوب الوضوء إن جامع أکبر الحدثین لم یبح الفریضة ---- ۲۲۴
اشارة ---- ۲۲۴
تنبیه: موجبات الوضوء هی الأحداث المعیّنة ---- ۲۲۶
فصل: وجوب الوضوء [بخروج أحد الثلاثة من المخرج الطبیعی مجمعٌ علیه] ---- ۲۲۶
اشارة ---- ۲۲۶
فروع: ---- ۲۲۷

فصل: انتقاضه بالنوم فی الجملة ممّا أجمع علیه المسلمون ---- ۲۲۹
فصل: کلّ ما یزیل العقل ناقض بالإجماع ---- ۲۳۲
فصل: قد تقدّم أنّ الودی ما یخرج بعد البول و الاستبراء ---- ۲۳۳
فصل: مسّ فرج [الغیر کالتقبیل بالشهوة غیر ناقض] ---- ۲۳۴
فصل: واجبات الوضوء ثمانیة: ---- ۲۳۶
الأوّل: النیّة ---- ۲۳۶
اشارة ---- ۲۳۶
تنبیه: لو تمیّز الفعل و اتّحد واقعاً أو تعدّد و جری فیه التداخل و اعتقد المکلّف خلافه فالظاهر لزوم قصد الوجه ---- ۲۴۱
تتمیم: المشترط لقصد الوجه بین مکتف بالوصفی من غیر ملاحظة تعلیل الفعل به و هو الأکثر و بین مشترط للتعلیلی ---- ۲۴۱
تنبیه: الأمر فی وجوب القربة و اشتراطها فی العبادة یحتمل وجوهاً ستّة ---- ۲۴۴
تنبیه: لو انغسلت اللمعة فی المجدد فإن قیل برفعه صحّ و إلّا فلا ---- ۲۴۹
غسل الوجه ---- ۲۶۰
غسل الیدین ---- ۲۶۸
مسح الرأس [و القدمین] ---- ۲۷۲
اشارة ---- ۲۷۲
فروع: ---- ۲۸۱
تذنیب: الحقّ وجوب الاستیعاب طولًا وفاقاً لظاهر الکلّ ---- ۲۸۵
تذنیب: زوال العذر لا ینقض ما شرع لأجله ---- ۲۸۷
تنبیه: التخالف بالماسح علی الخفّین إن استبصر لم یعد صلاته وفاقاً لغیر المرتضی. ---- ۲۸۸
فصل: مقتضی الأخبار السالفة جواز المسح علی النعل العرفی و إن لم یدخل یده تحت شراکه ---- ۲۸۸
رالترتیب ---- ۲۸۸
اشارة ---- ۲۸۸
تذنیب: قد ظهر عدم العبرة بما یسبق الوجه ---- ۲۸۹
تنبیه: لا یکفی فی الترتیب عدم تقدیم المؤخّر ---- ۲۸۹

تتميم: الترتيب ركن للوضوء ---- ۲۹۰
الموالاة ---- ۲۹۰
الثامن: المباشرة بنفسه مع الاختيار ---- ۲۹۵
اشارة ---- ۲۹۵
تذنيب: تولية الغير مع الاضطرار جائز ---- ۲۹۶
تنبيه: مراعاة الأقرب إلى الحقيقة مهما أمكن لازم ---- ۲۹۶
للوضوء سنن ---- ۲۹۷
اشارة ---- ۲۹۷
تذنيب: المضمضة إدارة الماء فى الفم ---- ۲۹۹
فروع: ---- ۳۰۴
تنبيه: قال الشهيد: هذا المدّ لا يبلغه الوضوء فيدخل فيه ماء الاستنجاء زائدة بما تقدّم ---- ۳۰۶
تذنيب: فى صحيحة زرارة المدّ رطل و نصف رطل و الصاع ستّة أرطال ---- ۳۰۶
فصل: استقبال القبلة حال الوضوء لقولهم عليهم السلام ---- ۳۰۷
فصل: عدم الجلوس فى مظانّ النجاسة ---- ۳۰۷
فصل: يكره فى الوضوء امور: ---- ۳۰۸
اشارة ---- ۳۰۸
تنبيه: الظاهر عدم تحقّق الفراغ مع الشكّ فى العضو الأخير لرجوعه إلى الشكّ فى نفس الفراغ ---- ۳۱۱
فرع: لو كثر شكّه لم يلتفت إليه ---- ۳۱۱
فصل: لو تيقّنهما و شكّ فى المتأخّر تطهر مطلقاً ---- ۳۱۳
فصل: لو ذكر بعد الصلاة ترك واجب منه أعادهما ---- ۳۱۵
فصل: لو ذكر الخلل فى أحد الوضوءين [لا بعينه بعد الصلاة فالصور ثمانية:] ---- ۳۱۵
اشارة ---- ۳۱۵
تنبيه: وجوب تعيين الرباعيّات على التعيين كعدمه على عدمه ممّا لا ريب فيه ---- ۳۲۰
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ---- ۳۲۹

لوامع الاحکام فی فقه شریعة الاسلام

اشارة

نام کتاب: لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام

نویسنده: ملا محمد مهدی نراقی

موضوع: فقه

تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۰۹ ق

زبان: عربی

تعداد جلد: ۱

[مقدمة التحقیق]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

بعد الحمد لشارع الشرائع و الأحکام و واضع قواعد الحلّ و الحرام و الصلاة علی نبیّنا سیّد الأنام و عترته الغرّ الأماجد الکرام، یقول الأحقر مهدی ابن أبی ذرّ انّی لما أمرت به من تحریر الأحکام الشرعیّة و تقریر المسائل الفرعیة آتیاً بما ضبط فی کتب من تقدّمنا من أصحاب الراشدین و مضیفاً إلیه ما لم یوجد فی زبر سلفنا الصالحین أحداً من مآخذها و مناطها و مشیراً إلی طرق استبدالها علی ما لم یسمح به أفکار السابقین و لم یأت بمثله اولو البراعة من اللّاحقین و لم آل عهداً فی تحریر المسائل و دلائلها و أشرت إلی مقاصد الاصول علی ما اخترت فی موقعها، و أوردت مذاهب القوم علی ما وصلت و أشرت إلی الترجیح کما ظهر لدیّ و کلّ حکم قطع فیه بعدم المخالف نبّهت علیه بقولی للإجماع، و لا فعلیّة لمزید الإحاطة بمواقع النزاع و إن نقل إجماع علی ما فیه الخلاف ذکرته بعنوان النقل إمّا باسناده إلی الناقل مع تعیّن و بدونه إن حکی النقل غیره من غیر إسناد إلی المعیّن و الحکم إن کان وفاقیاً لم أتجشّم فیه بعد النصوص و إحصاء الأخبار و طویت عن ذا الراوی و المروی عنه لعدم الافتقار، بل اکتفیت بالإشارة إلیها علی وجه یعلم منه أوصافها الأربعة و غیرها من التعدّد و الوحدة و عبّرت فیه ضعف أو جهالة بالأخبار و الخبر و ما فیه لإرسال بالمراسیل أو المرسل و مع التعدّد و الاختلاف فی الأوصاف إن اختلفت فیما سوی الضعف عبّرت عنها بالمعتبرة و فی الأربعة عبّرت عنها بالنصوص إن کانت دلالتها بالخصوص،

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲

و بالظاهر إن کانت بالإطلاق و العموم، و بالزوایات إن کانت مختلفة فیهما، ثمّ ما قطع فیه لعدم معارض من نوعه أو غیره نبّهت علیه بقولی بلا معارض و مثله و إلّا فأعقبه بذکره و ردّه، و ما زاد رواته علی الثلاثة عبّرت عنه بالمستفیضة، و إن کان خلافیاً أشرت أو خصوص کلّما ورد فیه من الأخبار و عیّنته بوصفه و ذکر الراوی و المروی عنه بعد ما ذکر مدلوله علی وجه الاختصار و ما لا یخلو متنه من مزیدة فائدة أو إیراد علی الدلالة أو الإجمال ذکرته و بیّنته فیه خلیّه الحال، و ما کان فیه إضمار فإن اتّصف بالصحّة أو الحسن أو التوثیق اسند بوصفه إلی روایته من غیر ذکر المروی عنه و إلّا فعبّرت عنه بالمضمرة و عبّرت غالباً عمّا ورد فی فقه الرضا یقول الرضا إلی رمزت إلی مجتهدی الأصحاب بما هو خیر من الاسم و الوصف، و لکنّی ربّما عدلت إلی غیره لکونه فی المقام أفصح و أنسب أو إلی التعظیم و الأدب أدنی و أقرب و ربما اعبّر عن الشیخین ابن الجنید و ابن أبی عقیل بالأوّلین و عن المحقّق الثانی و الشهید الثانی بالثانیین، و قد اعبّر عنهما بالکرکی و العاملی، و عن الشیخ و مَن قبله بالطبقة الاولی و عمّن تأخّر عنه إلی زمن الشهید الثانی بالطبقة الثانیة، و عمّن تأخّر عنه إلی عصرنا بالطبقة الثالثة، و ربّما عبّرت علی غیر ذلک من الاصطلاحات فی طیّ الکلام و

سمّيته لوامع الأحكام و رتّبته على كتب ذوات أبواب و فصول، و أسأل اللّه أن يجعله وسيلة لحسن الخاتمة و ذريعة للوصول إلى السعادة الدائمة.

كتاب الطهارة

اشارة

الطهارة، و هى لغةً النزاهة و النظافة، و اختلفوا فى تعريفها شرعاً لاختلافهم فى معناها المنقول إليه و فى اختصاصه بالمبيح أو كونه أعمّ منه و من غيره أو منهما و من إزالة الخبث، أقوال؛ و الحقّ الأوّل وفاقاً للأكثر لنقل الإجماع عليه ظاهراً و وجود علائم الحقيقة فى المبيح دون غيره و لأصالة عدم النقل خرج المبيح بهما فبقى الباقى، و يؤكّده قول المصنّف فى رواية ابن مسلم بعد سؤاله الحائض يتطهّر يوم الجمعة و يذكر اللّه، أمّا الطهر فلا، و لكن يتوضّأ وقت كلّ صلاة الخ.

و لمّا لم يفتقر حدوث الحقيقة الشرعية إلى التصريح بالنقل بل يكفى حصول علائمها من التبادر و عدم صحّة السلب و إن حصلت بالاستعمال بالمناسبة فيثبت كون الطهارة حقيقة فى المبيح عند الشارع كما ثبت عند المتشرّعة؛ لأنّ استعماله إيّاها فيه مدّة يوجب حصول العلائم ممّا لا ينكر و للأخيرين صحّة الاستعمال فى غير المبيح و إزالة الخبث و فيه أنّه

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳

أعمّ من الحقيقة و لا كلام فى صحّته إلّا مجاز العلاقة السببيّة أو الجزئية و تقسيمهم الطهارة إلى المبيحة و غيرها لا يوجب أزيد من إدخالهم فى التقسيم ما لا- يدخل فى التعريف و لا- ضيرَ فيه؛ لأنّ اللازم منه كون المقسم أعمّ من المعرف و الأمر فى مثله بيِّن، و التقسيم إلى المعانى الحقيقيّة و المجازيّة بينهم شائع، و فائدة الخلاف فى الندر على بعض الوجوه، و إذ علم ذلك فحدّها شرعاً أنّها استعمال طهور مشروط بالنيّة على وجه له صلاحيّة التأثير فى إباحة العبادة؛ فالأوّل بمنزلة الجنس يدخل به كلّ طهارة من حدثٍ و خبث، و بالثانى يخرج الثانى و بالأخير مثل وضوء الحائض مع بقاء المجدّد و الإيراد عليه بلزوم الدور مندفع بإمكان معرفة طهوريّة الماء و التراب بالآية و الخبر و تبديل الأخير بمجرّد لإباحة العبادة ينقض العكس بالمجدّد و تبديل الطهور بالماء أو الصعيد غير ضائر و تجديدها بأنّها استعمال أحد الطهورين لإزالة الحدث أو لتأكيد الإزالة لا بأس به و الأخير لإدخال المجدّد باستعمال طهور مشروط بالنيّة منتقض طرداً بالغسل المندوب و وضوء الحائض و التيمّم بدلًا منهما إن قيل به و بأبعاض كلّ من الثلاثة مطلقاً و يرفع الخبث أو أنزره و باستعمال الطهور ليحمل مسمّى أحد الثلاثة منتقض بالثلاثة الاول و بأنّها اسم لما يستباح به الدخول فى الصلاة أو استعمال الماء أو الصعيد على وجه يستباح به الصلاة أو عن إيقاع أفعال فى البدن مخصوصة على وجه يستباح به الصلاة منقوض عكساً بالمجدّد و طرداً بإزالة الخبث و لو لم يلائم الأفعال المخصوصة للإزالة لم يلائم الغسل بطريق أولى و بأنّها إزالة حدث أو حكمه ليؤثّر فى صحّة ما هى شرط فيه أو اسم لما يرفع حكم الحدث منتقض بالمجدّد مع أنّ الأوّل تعريف للّازم و بأنّها اسمٌ للوضوء أو الغسل أو التيمّم على وجه له تأثير فى استباحة الصلاة تعريف للجنس بالنوع و هو دور ورد أيضاً باشتماله على الترديد و اجيب بأنّه فى المحدود و بزيادة القيد الأخير إن اريد بكلّ من الثلاثة موضوعه الشرعى لأنّه يعمّ لا يكون إلّا مؤثّراً و بلزوم المجاز الشرعى إن اريد به اللغوى، و اجيب بأنّ موضوعه الشرعى يعمّ اللغوى على استعمال المجاز الشرعى مع قيد يجعله حقيقة شرعيّة لا ضير فيه و بأنّها غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلّق بالبدن على وجه له صلاحيّة التأثير أو بها وضوء أو غسل أو تيمّم يستباح به عبادة شرعيّة أو ما له صلاحيّة التأثير فى استباحة الصلاة من أحد الثلاثة تعريف الجنس بالنوع، مع أنّ الأوّل منقوض بإزالة الخبث و بأنّها رفع مانع الصلاة من حدثٍ أو خبث بماء أو رفع حكم بصعيد مع ابتنائه

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۴

على كون رفع الخبث طهارة مردود بأنّ الرفع لازم الطهارة لا عينها و بما له صلاحيّة رفع الحدث أو استباحة الصلاة مع بقاءه أى بقاء الحدث منتقض طرداً بالإزالة بالنسبة إلى المتيمّم و الأخير لإخراج إزالة الخبث فإنّه لا يستبيح به الصلاة مع بقاء الحدث هنا و قد اعتذر عن هذه التعريفات بأنّها ليست حدوداً حقيقيّة يعتبر فيها إلّا بالانعكاس و الاطّراد و إيراد الأجناس و الفصول، بل هى تعريفات لفظيّة مبناها على تبديل اسم باضراب حاكماً يشعر إيراد لفظ الاسم فى بعضها فلا يعتبر فيها شىء من ذلك، و السرّ فى ذلك أنّ مقولة الطهارة على الثلاثة بالاشتراك دون التواطؤ و التشكيك فهى حقائق مختلفة غير مشتركة فى قدر مشترك فلا يمكن أن يحد واحد بل إمّا توضيح مسمّاها باسم أو لازم واحد، و يحدّ كلّ واحد بحدّ، و الحقّ أنّ ما ذكر فى الحدّ المختار من الأجزاء مشتركة بين الثلاثة ذاتية لها فيتحقّق بينها قدر مشترك هو حقيقة الطهارة فيكون بالنسبة إليها متواطئاً أو مشكّكاً.

باب المياه و فيه أبحاث؛

بحث الماء المطلق.

فصل: الماء مطلق و مضاف

، و المطلق ما صحّ إطلاق الاسم عليه بلا قيد و لا ينافيه تقييد غير لازم؛ لأنّ المضاف تقييده لازم، و ينقسم إلى جارٍ و راكد و ماء بئر، و كلّه طاهر مطهّر من الخبث و الحدث للإجماع و استفاضة النصوص بلا معارض لقوله: «لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ» «۱»، و قوله تعالى: «ماءً طَهُوراً» «۲»، و طهوريّة ماء الأرض يثبت منهما بعدم القائل بالفرق.

و الطهور لغةً بمعنى ما يتطهّر به و بمعنى الطاهر المطهّر كما فى القاموس و مصباح المنير به يغلب و ابن الأثير و هو المنقول عن الشافعى و الأزهرى، و بمعنى البالغ فى الطهارة كالأكول، و أشهريّة الأوّلين و ورود الآية فى معرض الانعام برجحان الحمل على أحدهما و تصفّح الأخبار كقوله صلى الله عليه و آله: و ترابُها طهوراً و طهور إناء أحدكم الخ، و هو الطهور ماءه بعد سؤاله عن الوضوء بماء البحر يعطى الظنّ بإرادته عند الإطلاق على أنّ الأخير راجع إلى الأوّل؛ لأنّ الطهارة لا يقبل الضعف و الشدّة فيتعيّن حمل المبالغة على التعدية و ليس هذا إثبات الوضع بالدليل، بل بيان حكمة الوضع و التسمية قيل فعول يتعدّى إذا تعدّى فاعله، قلنا: ثمّ فيما لم يوجد له مبالغة إلّا التعدية، ثمّ المراد بالخبث النجاسة و بالحدث الحالة المانعة من العبادة الحاصلة من أحد أسباب الطهارة المتوقّف رفعها على النيّة.

فصل: ماء البحر مُطهِّر بالإجماع

و عموم الآيات و الروايات و خصوص النصوص بلا معارض و مخالفة بعض العامّة بترجيح التيمّم عليه و آخر بتجويز التطهير منه عند الاضطرار دون الاختيار شاذّ لا دليل له.

---

(۱). الأنفال: ۱۱.

(۲). الفرقان: ۴۸.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۵

فصل: المطلق ما بقى اسمه لا يخرج عن وصفه بتغيره بنفسه

أو عن طاهر مطلق فإن كره التطهير به اختيارنا على الأوّل الإجماع و إطلاق الآيات و الروايات بلا معارض و يؤيّده مسافرة الصحابة بالأسقية الأدمية المدبوغة و قضية إلقاء التمر فى القرب و منع الصدوق من الوضوء بما غيّر لونه بالتمر محمول على سلب الإطلاق و على الثانى قول المصنّف فى حسنة الحلبى الماء الآجن يتوضّأ منه إلّا أن تجد ماءً غيره و إلحاق الغسل و إزالة الخبث للأولويّة و عدم القول بالفضل و الأكثر على تخصيص الكراهة باليقين عن نفسه و ظاهر الدروس و الاستبصار تعميمها و منشأ الخلاف تعارض اللغة و العرف فى معنى الآجن و الأوّل يساعد الثانى و الثانى الأوّل و لا يبعد تخصيص الكراهة بما يوجب النفرة.

فصل: الجارى هو النابع غير البئر

اشارة

و لا يشترط الجريان على وجه الأرض، فالتسمية به تغليب أو حقيقة عرفيّة و تنجّسه بالتغيّر عن النجس ثابت بالإجماع و استفاضة الروايات بلا معارض كعدم تنجّسه بالملاقاة إن كان كرّاً و الحق عدم تنجّسه بها إن نقص عنه أيضاً وفاقاً لغير العلّامة فى بعض كتبه لنا نقل الإجماع من الشيخ و ابن زهرة و المحقّقين و الشهيد و أصالة الطهارة العقلية و الشرعية للأشياء إلّا ما خرج بالدليل و الروايات الدائرة بين أقسام خمسة ما دلّ على طهارة كلّ ماء حتّى تعلم أنّه قذر كالأخبار الثلاثة للحمادين و للراوى عن المصنّف و هو بعمومه ناهض لإثبات الطهارة عند الجهل بنفس الحكم و موضوعه و قول الاخبارى بجريانه فى الثانى دون الأوّل تحكّم و ما دلّ على تنجّس مطلق الماء بالملاقاة ما لم يتغيّر كالصحاح الثلاث لجرير و قماط و ابن سنان و موثّقة سماعة و ما دلّ على عدم نجاسة كلّ قليل بها كحسنة ابن ميسر عن الصادق و ما دلّ على عدم تنجّس مطلقه بها دون تقيّد بها كخبر ابن مسكان أو صحيحته عن الصادق و موثّقة سماعة و ما دلّ على عدم نجاسة كلّ قليل كحسنة ابن ميسر عن الصادق، و ما دلّ على عدم تنجّس ما له مادّة ما لم يتغيّر كصحيحة ابن بزيع عن الرضا قال: ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلّا أن يتغيّر ريحه و طعمه فينزح حتّى يذهب الريح و يطيب طعمه لأنّ له مادّة علّل عدم فساده بدون التغيّر أو طهارته بزواله بوجود المادّة الموجودة فى الجارى، و العلّة المنصوصة حجّة كون التعليل لذهاب الريح و طيب الطعم بعيد؛ لبداهة ترتّبهما على النزح فيضع التعليل و اعتبار الكرية المجتمعة أو المتّصلة فى المادّة و منع وجودها فى الجارى القليل لاحتمال كون النبع بالرشح أو ذوبان الثلج و يعود فى الأرض و انقلاب الهواء أو إيجاد اللّه بالتدريج الماء بطل للقطع بشمول المادّة لكلّ ما يلزمه و لينع بأىّ نحوٍ كان و لناسبها فى ماء البئر أيضاً فلا يلائمه عموم الحكم بأنّ له مادّة و اعتبار الكرية فى

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۶

مادّتها يؤدّى إلى التكليف بما لا يعلم و فى ما اجتمع من ماءها الخارج مع كونه خلاف الغالب المعهود يلغى التعليل؛ لأنّ الكرّ لا يفسد بدون التغيّر و إن لم يكن له مادّة للعلامة ما دلّ بالمفهوم على نجاسة كلّ قليل بالملاقاة من الصحاح الثلاث لابن مسلم و ابن جابر و ابن عمار و مرسلتى ابن أبى عمير و ابن المغيرة و خبر الثورى عن الصادف عليه السلام و خبر زرارة عن الباقر عليه السلام و حسنته ورد بأنّ المفهوم منها نجاسة بعض ما ليس بكرّ فيحمل على الراكد و إثبات عمومه يعلم القائل بالفصل بطل لوجوده و فيه أنّ مفهومها إذا لم يكن الماء كرّاً نجّسه شىء و المعرف يفيد العموم شرعاً حيث لا عهدة فيه للحكمة فيعمّ الجارى و حمل الشىء لعدم عمومه على ما تغيّر يلغى الكلام لتنجّس الكرية أيضاً.

فالجواب أنّ التعارض بينه و بين مدلول الأقسام الثلاثة الأوّل و الخامس بالعموم من وجه و بينه و بين الرابع بالمباينة فيخصّص الراجح بالمرجوح فى الأوّل و الجمع إن أمكن أو الطرح فى الثانى و الترجيح للمدلول بالكثرة و قوّة الدلالة و العاضدة بالإجماع و الأصالة و التأييد بأخبار ماء الحمّام، بل بما دلّ على عدم نجاسة ماء الغيث بالملاقاة حال التقاطر؛ لأنّ التدافع أقوى فى دفع الانفعال من التقاطر و

ربّما أيّد بما ورد فی صحيحة الفضيل عن الصادق عليه السلام عن نفی البأس عن البول فی الجاری نظراً إلی أنّ الجاری التنجيس نوع بأس و هو كما ترى فيخصّص المفهوم بالراكد و معنی الراكد المدلول علی حالة علی أنّ تقييده فی الخامس بالكثير يلغی الكلام لعدم احتياجه إلی المادّة، ثمّ كونه أعمّ من وجه من مدلول الثلاثة مبنی علی تخصيص عمومها بغير الراكد القليل من مطلق الجاری و الراكد الكثير لقطعه أدلّة انفعاله و التخصيص فی العام لا يقدح فی حجّيته فی الباقی و لو لم يخصّص مطلقاً لكان أخصّ مدلولها مطلقاً فيقيّد المفهوم مع شيوع حمل العام علی الخاصّ لعدم التقاوم قيل ما دلّ بالمنطوق علی نجاسة القليل يدلّ علی الجاری، قلنا: لا عموم له بحيث يتناوله و ما يتوهّم إفادته له هو صحيحة علیّ بن جعفر الناهية عن الوضوء بماء دخل فيه الدجاجة الواطئة للعذرة، و ظاهر أنّ الماء فيها ما يعارف كونه فی المساكن من مياه الظروف علی أنّ ظهورها فی النجاسة، ثمّ و لو سلّم فكيف ينهض حجّة علی ما يقرب من القطع لكثرة أوّله و لا يتعدّ دعوی انعقاد الإجماع القطعی عليه القطع بظهور المخالفة من العلّامة فی بعض كتبه فإنّه وافق القوم فی الإرشاد و المنتهی و لم يتعرّض له فی المختلف، و مثلها غير قادح فی حصول العلم بدخول الحجّة علی جميع الطرق المحرّرة

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۷

لكيفيّته و مثل صاحب الروض و الروضة إلی قوله لا يعدّ مخالفة و لو سلم فكيف يكون قادحة هذا، و يرد عليه عدم طهارة الجاری القليل بالتدافع مطلقاً أو الكثير إذا استوعب التغيّر كلّه أو ما كان الباقی منه أقلّ من كرّ و هو باطل كما يأتی.

تنبيه:

قد ظهر أنّ النبع مستلزم لوجود المادّة و هو المناط فی صدق الجاری بعد عدم صدق البئر عرفاً و لا شكّ فی استلزام النبع بطريق الرشح و النز؛ أی تعاقب فيه النبع و القطع بدون تراخ يعتدّ به لوجود المادّة مع عدم صدق البئر عليه عرفاً فيكون جارياً بشرط الاتّصال فيما يجری علی الأرض، و كذا ما يكون بالتقاطر بدونه كما فی بعض الجبال و كون مياه القنوات و بئر امتلأت أو ثقب أسفلها حتّی جری ماؤها علی الأرض و العيون الجارية و غير الجارية بشرط النبع أو الرشح المقتضی للمادّة جارية ظاهراً لكون الجميع ذا مادّة و غير بئر عرفاً فيلحقها حكم الجاری المحقّق كالشطوط و الأنهار بالأدلّة السابقة و ما يجری من الجمد و الثلوج فراكد إن كثيراً فكثير و إن قليلًا فقليل، فالبئر يخصّ عرفاً بما يخرج منه الماء بالحفر نبعاً أو رشحاً من غير جريان علی الأرض، ثمّ الجاری يعمّ دائم النبع و الرشح و المنقطع فی بعض الأحيان سواء توقّف نبعه ثانياً علی حفر جديد أو إخراج بعض الماء أم لا، فدوامها بمعنی عدم الانقطاع فی أثناء الزمان غير شرط فی صدقه بالإجماع و العرف و لزوم التكليف بالمحال إن اريد بالزمان كلّه و التحكّم إن اريد به بعضه.

نعم، وقت الانقطاع لا يلحقه حكم الجاری فإن علم فكالراكد و إلّا فكالجاری و لو فی صورة الشكّ للاستصحاب و أصالة الطهارة، فاشتراط الشهيد دوام النبع فيه غير جيّد؛ لأنّه إن أراد به عدم الانقطاع أصلًا فبيّن الفساد أو استمراره حال الملاقاة فراجع إلی حصول المادّة، فاشتراط أصل النبع يكفيه و توجيهه بأنّه لإخراج ما يجری علی الأرض فی زمن انقطاعه عن المادّة لإطلاق الجاری عليه عرفاً غير بعيد.

فصل: الجرية من الجاری ما يجری من حافّتی النهر دفعة

، و عندنا ليس لها حكم بانفرادها مع التواصل لحصول الوحدة به فلو مرّت مع النجاسة أو عليها لم ينجس بدون التغيّر و إن لم يكن كرّاً، و قول بعض العامّة بنجاستها حينئذٍ فاسد و يلزمه تنجّس جدول طوله فراسخ بدون تغيّر و هو باطل.

فصل: التغيّر الموجب لنجاسة الجاری و غيره هو ما كان بحسب الريح أو الطعم أو اللون

لا مطلق الصفات کالحرارة و البرودة، و حصول النجاسة بتغیّر کلّ منها ثابت بالإجماع کالأوّل باستفاضة النصوص بلا معارض و الثانی بالصحاح الثلاث لحریز و قماط و ابن ربع و عطفه بالواو فی الأوّلیین غیر ضائر،

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۸

مع أنّه فی الثانیة أو فی أکثر النسخ، و یعضده آخرها، و الثالث بمفهوم خبر ابن الفضیل و صحیحة ابن عبد ربّه عن الصادق علیه السلام فی البصائر و باستلزام تغیّره لتغیّر الأولین؛ لأنّ تغیّرهما أسرع من تغیّره قبل و لأولویّة تغیّره فی استلزام التنجّس من تغیّرهما لأظهریّته فی الانفعال و هو کما تری، و یدلّ علی اعتبار تغیّر کلّ من الثلاثة مواضع من فقه الرضا و قوله صلی الله علیه و آله: خلق اللّه الماء طهوراً لا ینجّسه شیء إلّا ما غیّر لونه أو طعمه أو ریحه، و ما قیل إنّه عامّی مردود بنقل الأکثر کالشیخ و السیّد و المحقّق.

و قد أورده الحلّی فی سرائره و نقل الاتّفاق علی روایته، و ربّما أیّد بقول الحسن قد تواتر عن الصادق علیه السلام عن آبائه علیهم السلام أنّ الماء طاهر لا ینجّسه شیء إلّا ما غیّر لونه أو طعمه أو ریحه.

فصل: تغیّر الجاری و الکثیر بالمجاورة دون الملاقاة غیر منجّس

للأصل و الإجماع و عدم ظهور الأخبار فی خلافه، و قوله علیه السلام: فإذا تغیّر الماء و تغیّر الطعم لا یفید العموم لظهور التغیّر فیما یحصل بالملاقاة و بالمتنجّس إن بقی الإطلاق کذلک عند المعظم خلافاً للمبسوط و ظاهر المعتبر للمعظم استصحاب الطهارة و أصالتها مع صراحة الروایات فی النجاسة، فالتعدّی إلی غیرها باطل، و للشیخ عموم المستثنی فی الخبر النبوی ورد بظهوره فی النجاسة، و التحقیق أنّ أوصاف المتنجّس تنحلّ إلی أوصاف الطاهر و النجس لترکّبه منهما، فالتغیّر إن کان بطهور وصف من النجس الحاصل فی ضمنه فمنجّس لصدق التغیّر بالنجس و کشفه عن حصوله لو انفرد و کونه فی ضمنه غیر دافع، فالأخبار یتناوله و إن کان بظهور أوصاف الظاهر أو وصف بسیط منتزع عنهما لا یظهر فیه الخصوصیّة فغیر منجّس لکشفه عن عدم التغیّر بالنجس لو انفرد فیجری فیه الأصل و الاستصحاب و لا یتناوله الروایات و الاحتجاج علی التنجّس باستصحاب نجاسة المتنجّس باطل لأنّ دلیلها الإجماع فیُخصّ بما یتناوله، و أیضاً انعقد الإجماع علی ارتفاع النجاسة بالوقوع فی الجاری و الکثیر ما لم یعلم التغیّر و الوقوع هنا ثابت و التغیّر غیر معلوم لاحتمال إرادة التغیّر بالنجاسة علی أنّه لو سلّم یسقط باستصحاب الطهارة فیبقی الأصل بلا معارض.

تتمّة:

لو شکّ فی حصول التغیّر بالملاقاة أو المجاورة أو بطاهر أو نجس أو متنجّس لم ینجس للأصل و الإجماع و عموم الأدلّة.

فصل: المعتبر فی التغیّر الحسّی فلا اعتبار بالتقدیری

عند سلب الأوصاف عن النجاسة و الماء وفاقاً لغیر العلّامة و ولده لنا الأصل و الاستصحاب و کونه حقیقة فی الحسّی لصدق السلب بدونه فأدلّة الطهارة بأسرها علیهما حجّة للعلامة دوران التغیّر مع الأوصاف فیقدر إذا فقدت

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۹

و هو مصادرة و اعتبار التقدیر أو الکثرة و القلّة فی المضاف إذا سلب أوصافه، ففی النجاسة أولی و رد بمنع الأصل و الأولویّة قبل الماء مقهور بالنجاسة لاستلزام عدم المقهوریّة عدم التغیّر علی تقدیر المخالفة و بعکس النقیض یثبت المقهوریّة بالتغیّر علی تقدیر المخالفة و هی یوجب التنجّس للقطع بأنّ الباعث له حقیقة هو غلبة النجاسة کما ورد فی أکثر الروایات و إناطته بالتغیّر فی بعضها لدلالته علیها ضرورة عدم مدخلیة من حیث هو فیه و ردّ بمنع الاستلزام لا ما یدّعی عدم المقهوریّة مع وجود التغیّر علی تقدیر المخالفة قبل المناط فی التغیّر هو الواقعی و اعتبار دلالته علیه، و لذا لو علم وجوده فالنجاسة قطعیّة و إن لم یظهر حسّاً لمانع کما إذا وقع فی ماء

أحمر دم تغيّره حساً لولاه قلنا مسلّم و لكن لائم وجود الواقعی هنا فإن قيل تسليم التغيّر على تقدير المخالفة تقتضی القطع بالمقهوريّة الواقعية إذ لو لاها لم يتغيّر على تقدير المخالفة و هی كافية للنجس، قلنا لائم وجودها إذا فقدت أوصافها لجواز اختلافهما فی الفعل و الانفعال باختلافها، فهنا لما عدمت عدم المؤثّر و المتأثّر فلم يحصل الغلبة و المغلوبية فی الواقع و فی ما ذكر المقياس عليه لما وجدت و جداً فحصلتا فيه، و دعوى انحصار التأثير و التأثّر فی النجاسة و الماء من غير مدخليّة للأوصاف غير مسموعة، قيل عدم اعتبار التقدير يقضی إلى طهارة المستهلك بهذه النجاسة.

قلنا: نجاسة إجماعية لصيرورته مضافاً فتنجّس بالملاقاة ثمّ على فرض التقدير ففی اعتبار اوصافهما على الوجه الأشدّ أو الأوسط أو الأضعف احتمالات و الأوسط أوسط.

فصل: تغيّر بعض الجاری مع كريّة أسفله أو عدم قطعه العمود لا ينجس إلّا المتغيّر

اشارة

لعموم الأدلّة مع القطع و عدم الكرية ينجس ما تحته أيضاً لانفصاله عن الطاهر بالنجس فيكون كالقليل الملاقی له و جريانه إليه بالاتّصال لا- يلحقه فی حكم الجاری لعدم وصوله إليه إلّا بعد التنجّس و توسّط النجس غير مفيد فی المقام ثمّ الظاهر عدم اشتراط استواء السطوح أو علو المطهّر فی الجاری بل الواقف أيضاً لعموم الأدلّة كما يأتی فلا- يختلف الحكم فيما ذكر باختلافها و على الاشتراط يلزم فی صورة استيعاب التغيّر العمود ينجس ما تحته من الماء المنحدر و انّ كثر جدّاً و ان اشترط الكرية فی الجاری يلزم ذلك مع عدم الاستيعاب أيضاً إن لم يكن ما فوقه كرّاً فيلزم تنجّس الأنهار العظيمة بملاقاة النجاسة أعاليها التی ليس فوقها كر و ظهور فساد ذلك من الشواهد على تقوّی الأعلى بالأسفل ثمّ بعض من لم يقل به وافقنا فی حكم الصورتين و هو يناقض كما ألزمهم به فی الروض و مثله حكمهم فی الجاری لا عن مادّة و عن مادّة على فرض

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۰

اشتراط الكرية بعدم تنجّس الأعلى من الملاقی للنجاسة مطلقاً لعدم سرايتها إلى الأعلى إجماعاً و الأسفل منه أو المساوی إن كان الجميع كرّاً إلّا مع تغيّر بعضه بالعمود أو جزئه فيشترط فی طهارة الأسفل كرّيته بانفراده فإنّ ذلك بإطلاقه يصحّ أن يقوّی الأعلى بالأسفل و قد يدفع التناقض عنهم بأنّ حكمهم بعدم التقوی إنّما هو فيما بعد ما بيّن عرفاً كالقليل المتّصل بالجاری أو الكثير و التقديری الموصول بينهما بساقية لا ما هو واحد عرفاً كالجاری و إن لم يكن عن مادّة و هو كما ترى لصدق الوحدة فی الجميع هذا و لم يخالف أحد فی سائر الصور كما ذكر إلّا العلّامة فی بعضها لاشتراطه الكرية فی الجاری و تفصيلها غير خفیّ.

تنبيه:

لو شكّ فی الاستيعاب فالأصل عدمه و يعاضده أدلّة الطهارة بأسرها.

فصل: طهر الجاری المتغيّر إمّا بما يطهر به الواقف أو بزوال تغيّره

إن اكتفی فی تطهير النجس بالاتّصال و تدافعه حتّى يزول التغيّر إن اعتبر فيه الممازجة و قيل باشتراطه هنا و إن اكتفی بالاتّصال فی غيره؛ لأنّ المعتبر منه ما يحصل بالمساواة أو علوّ المطهّر و هنا غير متحقّق لتسفل المادّة بخروجها عن الأرض، و قيل المعتبر وجهها

فعلی کفایـة الاتّصـال إن کـان أوّل المجری مساویاً أو أعلی فالطهر بالأوّل و إلّا فبالثانی و علی ما اخترناه من عـدم اشتراط المساواة أو العلوّ و کفایة الاتّصال کما یأبی یکفی الأوّل مطلقاً و وجهه ظاهر، و خبر ابن أبی یعفور عن الصادق علیه السـلام ماء النهر یطهِّر بعضـه بعضاً لا ینافیه لعدم نصّه فی التدافع وحده.

ثمّ العلّامـة أطلق القول بطهره بالتـدافع و علی مـذهبه لاـ بـدّ من مطهر خارجی إذا تغیّر کلّه أو بقی القلیل و إن کان نهراً عظیماً لتنجس الخـارج من المنبع بملاقـاته لعـدم کریته و لو اکتُفی بخروج الکر دفعـة عرفیـة بقی الإشـکال فیما لا یخرج منه کـذلک و إن کان عیناً عظیمة و قد مرّ أنّه من الشواهد علی بطلان مذهبه.

فصل: ماء الحمّام بلا مادّة کالراکد

اشارة

و معهـا إن بلغت وحـدها کرّاً فکالجـاری فی الانفعـال و طهره بعـد التنجّس بالاـمتزاج أو الاتّصال للشـهرة و الروایات الآتیـة و اشتراط زیادتهـا عن الکرّ للتطهیر باطـل و دلیله مزیّف و إن لم یبلغ المجمع کرّاً انفعـل بالملاقـاة وفاقـاً لغیر المحقّق لنـا الشـهرة و أدلّـة تنجّس القلیل للمحقّق ما دلّ علی کونه کالجاری امّا مطلقاً کصـحیحة داود و خبر ابن أبی یعفور عن الصادق علیه السلام أو إذا کانت له مادّة کما فی فقه الرضا علیه السلام کخبر علیّ بن جعفر عن أخیه، أو الجنب کصحیحة ابن مسلم و خبر حنّان عن الصادق علیه السلام، و ما صُرِّحَ فیه

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۱

بطهوریّته کمضمرة الهاشمی أو بعدم تنجّسه من شیء کخبر ابن جابر عن الکاظم علیه السلام کما فی قرب الاسناد وجه الاستدلال بها بعد حمل مطلقها علی المقیّد بالمادّة شـمولها لما لیس مع الحوض کرّاً لأنّه الغالب المتعارف فی عهدهم کما هو الآن و یخصّص أدلّة الانفعال بها غیر معهود لفقدها المقاومة امّا لأجل الضعف أو إجمال الدلالة أو عدم الظهور فی وصول النجاسة و مخالفتها لعمل الفرقة و معارضتها بما دلّ علی النهی عن الاغتسال فی ماء الحمّام إذا کان فیه جُنب کصحیحة ابن مسلم عن أحدهما علیهما السلام، و إن بلغ المجموع کرّاً لم ینفعـل بالملاقاة خلافاً للأـکثر لنـا الروایـات المـذکورة بلاـ معـارض و کون الجمیع کرّاً واحـداً فلاـ ینجسه الملاقاة لاستفاضة النصوص بذلک.

نعم، لا بدّ فی طهره بعد التنجس من کریتها وحدها إجماعاً لتوقّف تطهیر القلیل إذا نجس علی اتّصاله بالکرّ کما یأتی، ثمّ العجب عن اکتفـاء الجماعـة فی الغـدیرین الموصول بینهمـا بساقیـة بکریـة الجمیع و المجموع لعـدم الانفعـال و عـدم اکتفاءهم بها فی ماء الحمّام فیکون حکمه أغلظ من غیره و هو لا یوافق الحکمة قبل اکتفائهم فی الغدیرین مبنی علی اسـتواء السطوح فیصدق الوحدة عرفاً فیدخل فی النصّ و هو منتف فی مـاء الحمّام لعلوّ المادّة غالباً فلا یصـدق فیخرج عنه و به بأنّ إطلاق کلامهم فی الغـدیرین یتناول ما سـطوحه مختلفة بل صرّح فی التذکرة بتقوّی الأسفل بالأعلی، قیل أراد بالأسفل ما یکون بطریق الانحدار لا علی نحو النزول من سیراب و نحوه کما فی الحمّام و دفع بما مرّ علی أنّ الفرق بین الاسـتواء و الاختلاف بالطریقین باطل لعموم الأدلّـة و صدق الوحدة فی الجمیع فتقوّی کـلّ من الأسـفل و الأـعلی بـأی طریق کان و لو بالاتّصال دون الممازجـة فی جمیع المیاه کما یأتی، و حینئـذٍ لا فرق بین ماء الحمّام و غیره.

فروع:

[...] يطهر المنفعل بالوصل بمادّته و لا يشترط الممازجة وفاقاً للثانيين و خلافاً للعلّامة لنا كفايته لدفع النجاسة فيكفى لرفعهما لاشتراك العلّة و هى حصول الوحدة و امتناع التداخل فى الكلّ فيلزم كفايته أو عدم تطهّر البعض أصلًا و لنا حصول المزج فى البعض بمحض الاتّصال فيطهر به الأجزاء النجسة و ما يليها إلى التمام لعموم أدلّة الطهورية و لولاه لزم تنجّس الأجزاء الطاهرة كذلك أو بقاء كلّ منهما على حاله و كلاهما باطل بالإجماع و عموم أدلّة الطهورية كالأوّل بأدلّة عدم تنجّس الكرّ بالملاقاة أيضاً للمشترط امتيازهما بدون المزج فكلّ منهما يختصّ بحكمه و هو مصادرة، قيل: لا نصّ فى تطهير المياه إلّا ماء البئر، فالمناط فيه الإجماع و لم يتحقّق فى الاتّصال.

قلنا: أدلّة عدم تنجّس الكرّ بالملاقاة تثبت اعتباره و بذلك يندفع أصالة بقاء النجاسة مع أنّها معارضة بأصالة الطهارة و هذه الأدلّة فى جميع المياه جارية، فاحتجاج العلّامة

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۲

على لزوم الامتزاج بأنّه كالجارى و الاستيلاء فى تطهّره لازم ضعيف، ثمّ العلّامة صرّح بعدم كفاية الاتّصال فى ماء الحمّام و بكفايته فى الغديرين فيلزم كون حكمه أغلظ و توجيهه بأنّ مبنى الكفاية على الاستواء أو الانحدار لا بالسم من ميزاب و نحوه كما فى الحمّام قد عرفت حاله على أنّ ما ذكره لكفاية الاتّصال من استحالة مداخلة الجميع، فالمعتبر الاتّصال يجرى هنا أيضاً هذا مع أنّه بعد ما اشترط الكرية فى مادّة الحمّام لعدم الانفعال أو التطهير أو للأوّل استشكل فى انسحاب حكمه إلى غيره و منه يظهر أنّ حكم غيره أغلظ فكلماته هنا متناقضة قيل التأمّل يعطى يلائمها لأنّ حاصل كلامه أنّ ماء الحمّام مع كريّة مادّته كالجارى فى الحكمين و إن لم ينفكّ عن الاختلاف بنحو النزول من الميزاب لاستفاضة الروايات بذلك و لاختصاصها به بشكل انسحاب حكمه حينئذٍ إلى غيره ممّا يشابهه، فحكم الحمّام فى ذلك أسهل و أنّ غيره من الغديرين إن كان جميعه كرّاً لم ينفعل يشترط الاستواء أو الاختلاف بالانحدار لصدق الوحدة و انسحاب حكمه حينئذٍ إلى الحمّام لفقده الشرط مشكل، فعلى الأوّل غير الحمّام أغلظ و على الثانى لا يلزم أغلظية لأنّها يكون عند فقد الانسحاب مع المساواة و هى هنا مفقودة لاختلافهما بوجود الشرط و عدمه فلا تناقض مطلقاً و تأويل كلامه إلى هذا التفصيل و إن دفع التناقض إلّا أنّه لعسف بارد و تقييد للنصوص بلا شاهد.

الثانى: لو كانت المادّة أسفل بأن يجرى إلى الحوض بفوارة و شبهه فعلى المختار كرّيتها للحكمين كافية ككرّية الجميع لعدم الانفعال و على المذاهب المخالفة حلّية الحال طاهرة.

الثالث: استواء سطوح المادّة للحكمين غير لازم لعموم الأدلّة و اشتراطه مطلقاً أو للتطهير لا دليل له.

الرابع: عدم العلم بنجاسة المادّة يكفى للتطهير لعموم الأدلّة و اشتراط العلم بعد ما ينفى بلزوم الحرج.

الخامس: الشكّ فى كثر المادّة مع وقوع النجاسة امّا يسبق بالكثرة أو القلّة أولا، فعلى الأوّل يبنى على الطهارة إجماعاً لاستصحاب حال الشرع و ما يأتى، و على الأخيرين كذلك على الأقوى خلافاً للأكثر لنا استصحاب الطهارة و أصالتها العقلية و الشرعية لكلّ شىء و ما دلّ على طهارة الماء حتّى يعلم أنّه قذر للأكثر أصالة العدم و هو مدفوع بما مرّ و لو وقعت فيما بلغ الكثرة بالتدريج و شكّ فى السبق فالحقّ الطهارة لما مرّ للمخالف استصحاب حال العقل و أصالة تأخّر الحادث و هما مدفوعان بما مرّ على أنّ الثانى معارض بمثله.

نعم، لو شكّ فيها بدون وقوع النجاسة بنى على أصالة العدم إلّا أنّه لا جدوى لمثله فى الأحكام.

السادس: تثبت كثرة المادّة بالاعتبار و بالعدلين وفاقاً

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۳

لأنّه بالواحد خلافاً للكركى لنا احتمال كونه شهادة لخصوص المخبر عنه و خبر العموم له لا فراقهما بخصوص المتعلّق و عمومه فتعدّده مع الاختلاف فهما يوجب التردّد فرجع إلى ما توجيه الأصل على أنّ ترجيح الأوّل هنا غير بعيد لكونه أقوى المتعلّقين، فالقطع

بحرمته ضعیف و الحجّة من الظنّ ما اعتبره الشارع، فحصول مطلقه غیر کاف.

نعم، ثبوتها به إن کان زائد غیر بعید لاستفاضة الظواهر بقبول قول کلّ ذی عمل فی عمله مع حصول الظنّ بصدقه لعدالته و الفحوی ثبوته بذی الید و إن لم یکن عدلًا للظواهر المذکورة و هو مشکل لتلویحها إلی اشتراط حصول طمأنینته بقوله، فالثبوت بدونه کما هو الغالب فی أمثال زماننا مشکل.

فصل: ماء الغیث بدون التقاطر کالواقف

اشارة

و وجهه ظاهر و معه کالجاری فی عدم انفعاله بالملاقاة و تطهیره لما نجس من المیاه و الأراضی و غیرهما من الثیاب و الأوانی و لا یشترط جریانه من المیزاب خلافاً للمبسوط و الجامع لنا علی الأوّل ما دلّ علی نفی البأس بإصابة ما یتقاطر منه من الکنیف کخبر أبی بصیر عن الصادق علیه السلام، أو ما اختلط منه بالخمر کصحیحة علی عن أخیه علیه السلام، أو بالبول کصحیحة ابن سالم و مرسلة الکاهلی عن الصادق علیه السلام، و قوله علیه السلام فی صحیحة ابن سالم ما أصابه من الماء أکثر منه تعلیل بما هو الغالب فلا یفید ثبوت البأس علی العکس، مع أنّ إطلاقه علی الکراهة شائع و إرادة الأقوی من الأکثر جائز أی ماء المطر أقوی مه فیطهّره علی أنّ العکس لا ینفکّ عن تغیّر الماء أو خروجه عن الإطلاق و الکلام فی صورة استهلاک النجاسة و علی الثانی آتیاً التطهیر و إطلاقهما کسوقهما فی محلّ الانعام یفید عمومه و ما دلّ علی أنّ ماء المطر یطهّر کلّ شیء کما فی آخر المرسلة و ما دلّ علی تطهیره لما نجس من طین المطر کمرسلتی الصدوق و ابن إسماعیل عن الکاظم علیه السلام و تمام المطلب یثبت بضمیمة عدم القول بالفصل للشیخ قوله فی أوّل صحیحة علیّ و قد سُئِلَ عن البیت یُبال علی ظهره ثمّ یصیبه المطر أ یؤخذ من مائه للوضوء إذا جری فلا بأس دلّ بالمفهوم علی ثبوت البأس بدون الجری و إن تقاطر و ما دلّ علی نفی البأس بما اختلط من میزابی البول و المطر کحسنة ابن الحکیم و خبر ابن مروان عن الصادق علیه السلام، و اجیب عن الثانی بعدم منافاته للمشهور و هو ظاهر و یجب أن یُراد باختلاط المیزابین ترشّح ماء أحدهما إلی الآخر أو بالبول ما لم یبلغ حدّاً یغیّر الماء أو یسلبه الإطلاق إذ لا یعقل عدم تنجّسه مع اختلاطه بماء لغیره من البول، و علی الأوّل یحمل البأس علی الکراهة أو الجری علی اتّصال أو ما یصدق علیه فی الجملة و التقاطر یوجب مثله و حمله علی الجری عن المیزاب أو ما یکون مثله تحکّم باطل، و یتوقّف حجّته

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۴

المفهوم علی عدم فائدة سوی الاشتراط بضمن السؤال هنا للجری و صدور الجواب علی وقف ممکن، قیل قول الشیخ معاضد بأدلّة انفعال القلیل و استصحاب النجاسة، قلنا: أدلّته لا یناول ماء المطر لورودها فی غیره و الاستصحاب معارض بأصالة الطهارة فیبقی أدلّتنا بلا معارض مع تعاضدها بالشهرة العظیمة، و ما قیل إنّ کلام الشیخ مجمل فإنّه قال: ماء المطر إذا جری من المیزاب فحکمه حکم الجاری و هو یحتمل التخصیص و التمثیل فلیس صریحاً فی المخالفة مردود بظهوره فی الأوّل، فالصواب فی الجواب ما مرّ من أنّه تحکّم لا دلیل له إذ الصحیحة کما علم لا تفید أزید من اشتراط جری ماء علی الأرض أو الأعمّ و التقاطر مع الاتّصال یوجبه بالمعنیین.

فرعان:

الأوّل: قیل: یکفی القطرة ما لم یتغیّر من الماء النجس و إن کثر لصدق الاتّصال و رد بأنّ الماء فی الآیتین و الروایات محمول علی

المتعارف و هو المتقاطر و التقاطر مبنى عن فصل قوّة فمثل القطرة غير كاف.

الثانى: الحقّ يقوى القليل بالمتقاطر و وجهه ظاهر فيصير كالجارى و يطهر النجس باتّصاله.

تنبيه:

قال العلّامة: ماء المطر إن تقاطر كالجارى و إلّا فكالواقف و فيه أنّ الاختلاف بينهما إنّما هو على مقالة الأصحاب و على مقالته فالكلّ سواء.

فصل: الواقف إمّا كرّ أو أقلّ و ينجس الثانى بالملاقاة مع التغيّر

مجمع عليه و الروايات به مستفيضة بلا معارض و بدونه حقّ مشهور خلافاً للحسن لنا نقل الإجماع من الشيخ و مفهوم قولهم: إذا بلغ الماء كرّاً أو قلّتين و مثل ذلك لم ينجّسه شيء كالصحاح الأربع لابن مسلم و صحيحتى ابن عمّار و حسنته و صحيحة ابن إسماعيل و مرسلتى ابن أبى عمير و ابن المغيرة و خبر الثورى عن الصادق عليه السلام و خبر زرارة عن الباقر عليه السلام و حسنته و قول الرضا عليه السلام: كلّ غدير فيه من الماء أكثر من كرّ لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات، و منع حجّته مفهوم الشرط مع عدم فائدته سوى الاشتراط مكابرة و الشيء فى المفهوم نجاسته غير مغيّرة أو حمله على المغيّرة تلغى الكلام لتنجّس الكرّ بها أيضاً.

فإن قيل: المراد به فى المنطوق ليس غير المغيّرة فقط إلا- لتساوى النكرة فى النفى النكرة فى الإثبات بل ما يعمّهما و خروج المغيّرة بدليل من خارج لا يقدح فى عموم اللفظ فى نفسه و بالنظر إلى مفهومه، و حينئذٍ فحمله فى المفهوم على المغيّرة لا يلغى الكلام إذ المنطوق أنّ الكرّ لا- ينجسه شيء منهما و المفهوم أنّ غير الكرّ ينجسه شيء منهما و حمل هذا الشيء على بعض من كلّ منهما بطل بالإجماع فيحمل على أحدهما و المغيّرة أولى للإجماع على تنجّس القليل بها على أنّه لو سلّم التساوى لم يصحّ الاستدلال.

قلنا: إذا سلم عموم اللفظ من حيث هو و بالنظر إلى مفهومه فيعمّ الفردين و المخالفة فى المفهوم

يحصل بخروج كلّ منهما و بقاء الآخر فلا، فلا معنى لأولويّة حصولها بالمغيّرة دون غيرها و العلم به ممّا يخرجها عن المنطوق لا يقدح فى حصولها بغيرها باعتباره كما فى المنطوق فيلزم عدم تعيّن حكم المفهوم و هو لا يليق محاورات الشارع على أنّ الحمل على المغيرة يلغى الكلام بأى تقدير إذ المقصود منهما حينئذٍ بيان تنجّس مطلق الماء بالتغيّر و أىّ حاجة فى ذلك إليهما مع عدم دلالتهما على ذلك بوجه، فالحقّ حمل الشيء فى المفهوم على غير المغيّرة من النجاسات لظهور حكمها بالضرورة و لذا ما كانوا ليسألوا عن حكمها و أكثروا السؤال عن غيرها كما يشهد به موارد الأسئلة و عمومه حينئذٍ بالنظر إلى أفرادها كيفيّة نسبها بالماء من الملاقاة و المجاورة فيتناول الكلّ و يحمل فى المفهوم على تلك الأفراد يشترط الملاقاة دون المجاورة و ورود النجاسة على الماء دون العكس كما يأتى فيحصل الفرق بينهما فى التعميم و التخصيص فلا- يلزم تساوى النكرتين ثمّ حمل التنجيس على التغيير و الشيء على النجاسات المتداولة يخالف الظاهر و ينافى و شأنهم من تعليم الحكم دون بيان الموضوع، على أنّ المناط فى التغيّر الحسّى و هو ظاهر لكلّ ذى عين و لنا ما دلّ على الاجتناب أو الإهراق أو غسل الإناء أو ما يفيد ذلك ممّا ورد فى سؤر الكلب كصحيحتى محمّد و أبى العبّاس و موثّقة أبى بصير و خبرى ابن شريح و ابن ميسرة و مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام و فى سؤر الخنزير كصحيحة علىّ عن أخيه، و فى سؤر اليهود و النصارى كحسنة الأعرج عن الصادق عليه السلام أو فى ماء دخل فيه يد أصابتها منى أو قذر أو شيء من النجاسات كصحيحة البزنطى عن الكاظم عليه السلام و موثّقتى سماعة و حسنة شهاب و خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام و مضمرة زرارة و حسنة أبى بصير عنهم عليهم السلام، و ما دلّ بالمفهوم على النهى فى وضع اليد فى ماء الوضوء إن كانت قذرة كصحيحة علىّ عن

أخيه و حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام فى صفة وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله، أو على فساد الماء بما له نفس سائلة كموثّقة حفص و مرسلة ابن يحيى عن الصادق عليه السلام و ما دلّ على النهى عن الوضوء بماء دخل فيه الدجاجة الواطئة للعذرة كصحيحة عليّ عن أخيه عليه السلام، أو دفع فيه دم الرعاف كصحيحته الآخرين أو فيه من الدم مع كون الماء مائة رطل كموثّقة الأعرج عن الصادق عليه السلام أو بماء شرب منه ما لا يؤكل لحمه أو طير فى منقاره دم أو قذر كموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام أو وقع فيه فأرة ميّتة كموثّقة عمّار و مرسلة ابن حديد عن الصادق عليه السلام و ما دلّ على إهراق الإنائين المشتبهين و وجوب التيمّم كموثّقتى عمّار و سماعة عن الصادق عليه السلام، أو ما دلّ على تحقّق البأس بماء الحمّام إن لم يكن له مادّة كخبر ابن أبى يعفور عن الباقر عليه السلام، أو على النهى عن الغسل بما فيه غسالة الناصب كخبر ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السلام، أو على

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۶

نجاسة المستعمل فى الخبث كمضمرة العيص و ما ورد من قولهم فى النبيذ إن قدر الميل منه ينجّس حبّاً من الماء و ما دلّ على إذن التوضّؤ من الحياض بعد سؤال عن قدر ماءها و الجواب بأنّه إلى الركبة أو نصف الساق كصحيحة الجمّال عن الصادق عليه السلام، و ما ورد من تعليل غسل اليد من النوم قبل إدخال الإناء باحتمال النجاسة.

و هذه الروايات متواترة بالمعنى صريحة فى المطلوب، و فى معناها أخبار اخر كثيرة، فالعدول عن مقتضاها خطأ و حملها على صورة التغيّر ينافيه الإطلاق، مع أنّه فى أكثرها غير ممكن و على كراهة الاستعمال مع امتناع فى الكثير و مخالفته الحقيقة فيما يمكن و فقد ما يشترط به من معارض أقوى قول ثالث و حمل النجاسة فى بعضها على الاستقذار خلاف التبادر و يخصص المنع فيها بالطهارة من الحدب و الشرب اختياراً دون سائر الاستعمالات لاستفاضة الصحاح باختصاص ماءها يمرّ به طينه و أقلّه أن لا يلاقى نجاسة و لذا ورد أكثرها فى الأمرين مردود بمخالفته الإجماع و أخبار الطرفين، فالأخذ بظواهرها متعيّن على أنّها معاضدة ببعض أخبار المطر و بنقل الإجماع من الشيخ بل الصدوق لقوله: من دين الإماميّة أنّه لا يفسد الماء إلّا ما كان له نفس سائلة و يكون اشتراط الكرية لغواً لو لا الانفعال لعدم الفرق بدونه بين الكثير و القليل و الفرق باستحباب التنزّه فى الثانى بالملاقاة دون الأوّل عرفت ما فيه للمخالف أصالة الطهارة و استصحابها و ما دلّ على طهارة كلّ ماء ما لم يعلم أنّه قذر كما مرّ ورد بحصول العلم الشرعى ممّا تقدّم و بحمله على الجارى و الكرّ و ما دلّ على عدم تنجّس الماء ما لم يتغيّر كالمشهور النبوىّ و الصحاح الثلاث لحريز و قماط و ابن سنان و موثّقة سماعة و خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام و خبر شهاب عنه كما فى البصائر أو على جواز الوضوء من غدير استنجى فيه عن بول أو وقع فيه عذرة كصحيحة ابن بزيع و موثّقة أبى بصير عن الصادق عليه السلام عن الحياض التى يلغ الكلب أو يُبال فيها كخبرى السكونى و علاء ابن الفضيل عن الصادق عليه السلام أو عن الماء الذى وقعت فيه الجيفة أو الميتة من غير حامهما كخبر البطائنى و موثقة سماعة، أو ما ولغ فيه الكلب كخبر ابن مسكان أو صحيحته عن الصادق عليه السلام، أو من القربة التى وقعت فيها فأرة ميّتة كما روى عن الباقر عليه السلام، أو عدم البأس بغمس اليد القذرة فى الماء النقيع كخبر عثمان بن زياد عن الصادق عليه السلام، و اجيب عن الكلّ بالحمل على الكثير، و ما ورد من الإذن فى الوضوء ممّا يستدعى بالحبل من شعر الخنزير كصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام و حمل على عدم وصول الحبل إلى الماء أو فى وضع الكوز النجس فى حبّ الماء كخبر مكارم

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۷

عن الصادق عليه السلام ورد بأنّه بعد أمره بتطهير الكوز بصبّ أكف من الماء و دلكه مع أنّ حمل الحبّ على الكرّ ممكن و ما دلّ على كراهة سؤر كلّ مخالف للإسلام كمرسلة الوشاء عن الصادق عليه السلام، و اجيب بشيوع استعمال الكراهة فى الحرمة أو على جواز الاستقاء بالدلو الذى من جلد الخنزير كخبر زرارة عن الصادق عليه السلام ورد بجواز كونه للزرع و سقى الدواب أو على جواز الوضوء من ماء الدلو الذى فيه عذرة يابسة أو ماء قليل بالاغتراف من يد قذرة كخبر أبى مريم و حسنة ابن ميسر عن الصادق عليه السلام، و اجيب بحمل العذرة على عذرة كخبر ما لا يؤكل لحمه و عدم طهور القذر فى النجاسة على أنّ الأمر فيها بالوضوء مع الغسل

يؤذن بالتقيّة و ما ورد من عدم البأس بوقوع ما ينزو من الأرض التى يُبال فيها فى إناء الغسل كخبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام، و حمل على صورة ورود الماء على النجس دون العكس و الأوّل حمله على حين الفراغ و ما دلّ على طهارة الثوب فى المركن مرّتين كصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام و الكوز نصب الماء و تفريغه ثلاث مرّات كموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام، و اجيب بالحمل على صورة وروده على النجاسة أو استثناء الحكمين كغيرهما كما يأتى، و ما ورد من تجويز الوضوء من راوية وقعت فيها فأرة غير متفسّخة و منعه إن وقعت فيها متفسّخة كخبر زرارة عن الباقر عليه السلام و اجيب بالحمل على الكرّ و المنع فى صورة التفسيخ إمّا للغير أو التنزّه.

ثمّ نقول: إنّ جلّ أخبارهم عامّية و أخبارنا خاصّة و تقديم الخاص بحمل العام عليه واجب و ان جهل التاريخ كما قرّرناه فى الاصول و العكس يوجب اطراح الخاص و الحمل على استحباب التنزّه مع امتناعه فى البعض قول ثالث على أنّ التخصيص أولى من المجاز و غير العامّية من أخبارهم مع قلّته لائح عن ضعف أو إجمال أو احتمال لا ينافى المختار و لو بنى الأمر على الترجيح و الطرح فالترجيح لاختيار الانفعال لقوّتها بالأكثرية و الأصحّية و المخالفة لمذهب جلّ العامّية سيما الحجازيّين، و اعتضادها بنقل الإجماع و الشهرة العظيمة على أنّ الحقّ حصول القطع بانعقاد الإجماع عليه و مخالفة واحدة معروف النسب غير قادح على أصحّ الطرق الموصلة إلى العلم بدخول الحجّة بل الحقّ عدم الاعتداد به على جميعها لمخالفة الإسكافى فى بطلان القياس و العمانى فى دعاء رؤية الهلال، قيل: اختلاف روايات الكرّ دليل عدم الانفعال.

قلنا: اشتراطه دليل ثبوته.

قيل: الاشتراط الاستحباب التنزّه عن الأقلّ.

قلنا: فى صورة لم يقل به أحد ممّن يعبأ به.

قيل: لو انفعل القليل استحال إزالة الخبث به لتنجّس ما يرد على المحلّ بملاقاته.

قلنا؛ فى صورة الإزالة.

قيل: ينفعل مطلقاً و يطهر

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۸

لعدم التنافى كما فى تطهير الأرض و حجر الاستنجاء و غيرهما، و قيل فى الغسلة الاولى دون غيرها، و قيل إذا الفصل لا قبله، و قيل إذا ورد النجاسة على الماء دون العكس، و قيل إذا لاقى النجاسة العينيّة دون المتنجّس فيجب المرّتان فى كلّ نجاسة ليزول بالأولى العين و يتنجّس الغسالة و المحلّ و يحصل بالثانية التطهير و يأتى ما هو الحقّ، ثمّ على القول بعدم الانفعال إذا وجد من الماء ما لا يكفى للطهارة و يمكن فى بول كلب أو خنزير أو كافر ما يحصل بامتزاجهما الكفاية و لا يخرجه عن الإطلاق وجب الامتزاج و التطهير به من الحدث و الخبث، بل يجوز التطهير و الشرب منه مع القدرة على المياه الطاهرة و كذا يلزم وجوب التطهير أو جواز بماء شربه أحد الثلاثة و تعبّأ به قبل استحالته بلعابه و يخرج منه تحليل كلّ نجاسة عينيّة مانعة بمثل ما ذكروا، مَن ذا الذى يرتضى القول بأمثال ذلك المتنجّس كالنجس منجس فينجس القليل نحو الثوب و الجسد بملاقاته وفاقاً للمعظم و خلافاً لبعض الطبقة الثالثة، فالواجب عنده غسل الملاقى للنجاسة لا للمتنجّس بعد إزالة العين عنه بالتمسّح و نحوه و إن كان رطباً و غسل المتنجّس واجب و إن زال عنه العين؛ لأنّه لا يقتضى طهارته بل عدم تنجيسه لما يلاقيه لنا ما تقدّم من تنجّس القليل بإدخال يد قذرة و الحمل على صورة بقاء العين مكابرة و استفاضة الروايات بغسل مطلق الأوانى بولوغ الخنزير و الكلب و وقوع الميتة و الخمر و غير ذلك فيدخل ما فيه الماء و المائعات و لو لا تنجّسه لم يتعيّن غسله و ما دلّ على وجوب غسل الفخذين إذا عرق الذكر بعد تمسّحه عن البول كصحيحة العيص عن الصادق عليه السلام أو على إعادة الصلاة إذا مسح كفّه من البول و مسّها بدهن فمسح بها بعض الأعضاء ثمّ توضّأ و صلّى كصحيحة ابن مهزيار، و علّة الملاقاة الإعادة ملاقاتها الأعضاء لتحقّق غسلها بالوضوء و الاحتجاج عليه لقول الصادق عليه السلام فى صحيحة الأحول فيمن وطأ

الأرض النجسة ثمّ وطأ الطاهرة لا بأس إذا كانت خمسة عشر ذراعاً و نحو ذلك مردود بفقد الدلالة للمخالف ما دلّ على عدم البأس بخروج التقيّة غير بعيد أو بإصابة اليد الممسوحة عن البول إذا عرقت ببعض الثوب أو الجسد كرواية ابن حكيم عن الصادق عليه السلام ورد بأنّه عدم التيقّن لشمول البول و العرق كلّ اليد و بإصابة كلّها للجسد و قول الصادق عليه السلام فى موثّقة ابن سدير لمن شكا تعذّر الماء إذا بال أو أبلت و تمسّحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك و فيه أنّ الشكاية

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۹

لاحتمال تعدّى البلل بالعرق و نحوه فعلمه مسح غير المخرج من العضو بريقه حتّى لو رأى البلل احتمل كونه منه و لم يقطع بتعدّيه من المخرج، قيل يحتمل كونها لخروج البول فينتقض الوضوء و ينجس الثوب أو الجسد فعله مسح المخرج بالريق حتّى لو وجد البلل احتمل كونه منه و لم يقطع بكونه بولًا فلا يوجب نقضاً و لا تنجّساً و لا يتمّ الأخير إلّا بعدم تنجيس المتنجّس.

قلنا: لو كان كذلك كان اللازم أن يأمره بالاستبراء و لا يجمعه مع عدمه فى الحكم مع اختلافهما فيه بالإجماع و النصوص، هذا مع أنّ الاحتمال لا يكفى للاستدلال.

ما تقدّم من أدلّة تنجيس المتنجّس محض تنجّس القليل و نحو الثوب بملاقاته، و أمّا تنجّس الجارى أو الكرّ بتغيّره عنه فتقدّم حكمه، الحقّ تنجّس القليل بما لا يدركه الطرف من النجاسة خلافاً للمبسوط مطلقاً و للاستبصار فى الدم خاصّة لنا بعد الشهرة العظيمة ما مرّ ممّا دلّ على تنجّس القليل بالمطلق من النجس أو القذر أو بالمعيّن منه كالبول و الدم و إطلاقها يتناول القليل و الكثير فمنع عموم التنجيس فى الأفراد أو القدر مكابرة للشيخ قول الكاظم عليه السلام فى صحيحة علىّ بعد سؤاله عمّا يصل إلى إناء الوضوء من دم الرعاف إن لم يكن شيءٌ يستبين فلا بأس، و اجيب بأنّ نفى البأس لأصالة عدم وصوله الماء إن لم يستبين، قيل: مثل علىّ لا يسأل عن حكم ظاهر.

قلنا: وصوله الإناء يجامع الشكّ فى إصابة الماء فيخرج عن الطهور كالإنائين المشتبهين.

قيل يجامع العلم بالإصابة أيضاً، فنفى البأس يتناوله و إلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قلنا: الظاهر من السؤال أنّه لم يعلم وصوله الماء و إلّا سئل عنه لا عن إصابته الإناء، فالواجب حينئذٍ نفى البأس به ما لم يعلم إصابته الماء بالاستنابة إذ حمله على نفيه و إن علم الإصابة يخرجه عن المطابقة.

قيل: إطلاق إصابة الشيء الإناء على إصابته ما فيه شائع فيخصّص السؤال بصورة الشكّ تحكّم.

قلنا: تجوز لا يصار إليه إلّا بالدليل.

قيل: الجواب نعم الكلّ لمجامعة عدم استبانته للعلم بإصابته الماء و يخصّص السؤال لا يخصّص عمومه.

قلنا: الغالب فيه عدم العلم بالإصابة لندور عدم ظهوره فى الماء مع شدّة حمرته فينصرف إلى ما هو الشائع فيه و إن جامع غيره نادراً و على ما ذكر يكون يستبين خبراً للفعل الناقص لا صفة للشيء حتّى يقال النفى يرجع إلى القيد فيفيد وجود شيء فى الماء و لا ينافيه قوله بعد ذلك و إن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضّأ لأنّ اسم كان ما أصاب الإناء لا الماء أى إن كان ما أصاب الإناء شيئاً بيّناً فى الماء فلا يتوضّأ على

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۰

أنّ الاحتمال يكفى لإبطال الاستدلال سيّما إذا كان مساوياً أو أرجح و لو قطع النظر عن ذلك فكيف يقاوم ما ذكر فإنّها معارضة بصحيحة اخرى لعلىّ ناهية عن الوضوء بماء قطر فيه قطرة من الرعاف مطلقاً كما مرّ، فإذا تساقطا تبقى أدلّتنا سالمة ثمّ موردها دم الرّعاف فإلحاق غيره من الدماء و النجاسات به باطل و كونه لعدم الفارق أو القول بالفصل بين الفساد.

قيل: و لا يبعد على قول الشيخ إخراج الدماء الثلاثة لغلظ نجاستها و هو كما ترى.

الظاهر من الشيخ تخصيص هذا الحكم بالماء القليل دون غيره من الثوب و الجسد و الأوانى كما هو مورد الرواية و لو عمّمه لكان ما

دلّ على تنجّسها بالمطلق من كلّ نجاسة حجّة عليه أيضاً مع أنّه قياس باطل.

الثالث: لو طارت الدياثة إلى نحو الثوب لم ينجس إن لم يعلم الإصابة و إن علِمت و لم يعلم البقاء و الرطوبة أو الرطوبة فقط لإمكان الزوال و الجفاف فيتعارض فيه الأصلان و ترجيح أصل الطهارة غير بعيد لاعتضاده بأصل البراءة و خبر موسى بن القسم عن عليّ بن محمّد قال: سألته عن الفأرة و الدجاجة و الحمامة و أشباهها يطأ العذرة ثمّ يطأ الثوب أ يغسل؟ قال: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله و إلّا فلا بأس.

و الظاهر وقوع سهو فى سنده إذ المعروف رواية موسى بن على بن جعفر من أخيه و لو لا ذلك لكان السند بأسره صحيحاً و إن علمت الثلاثة تنجس قطعاً و إلى الماء القليل فالأوّلان كالأوّلين و الأخيران كالرابع و حكم الشيخ و المحقّق بالعفو عنه مطلقاً مشكل و التعليل تعسّر الاحتراز مم و يعدم الجزم بالبقاء لإمكان الجفاف ليس كلّياً.

نعم، حصول القطع بالثلاثة كلّاً أو بعضاً مشكل، فالحكم بالطهارة مطلقاً للأصل غير بعيد، إلّا أنّ دعوى الكلّية مكابرة لحصوله فى بعض الصور كما إذا طارت الكثرة دفعة من مائع نجس إلى الثوب أو الجسد.

فصل: يطهر القليل النجس باتّصاله بالجارى

و ما فى حكمه أو الكرّ الواقف أو الملقى بشرط اتّصاله و لا يشترط الممازجة وفاقاً للثانيين و التحرير و النهاية و خلافاً للمحقّق و الشهيد و التذكرة لنا حصول الاتّحاد مع الملاقاة فيطهر لعموم الأدلّة و ما تقدّم فى ماء الحمّام من كفاية الاتّصال فى دفع النجاسة فيكفى لرفعها و ثبوت الإجماع على كفاية إلقاء الكرّ دفعة لتطهيره و المداخلة ممتنعة فيكفى الاتّصال و القول بجواز اشتراط ملاقاة الأكثر أو ما يعتدّ به عرفاً تحكم قبل تعذّر المزج الحقيقى

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۱

فيرجع إلى الغيرى.

قلنا: لا دلالة على اشتراطه و انّ دليل استفاضة النصوص بعدم تنجّس الكثير بالملاقاة و طهوريّة الماء فيطهر ما يمازجه و هو يفيد كفاية الاتّصال لإيجابه الامتزاج فى الجملة فيطهر بعض النجس و هو لامتزاجه بما يليه يطهّره و هكذا إلى التمام و منع عموم طهوريّة الماء مندفع بما مرّ على أنّ عدم تنجّس الكثير بالملاقاة يكفى لإثبات المطلوب؛ لأنّ طهارة أحد الممتزجين بدون الآخر غير معقول، و المراد من قولهم: الماء لا يطهر أنّه لا يطهر بغير الماء، و ما قيل إنّ الملاقى سطح النجس و طهارة لا يوجب طهارة الجسم كلّه و لا يتّصل به سطح آخر حتّى يطهر لامتناع تتالى السطوح كلام سطحى فى أمثال المقام و استصحاب النجاسة معارض بأصالة الطهارة و ربما منع جريان الاستصحاب هنا لأنّ أدلّة انفعال القليل لا تتناوله فيحصل الشكّ فى التكليف ورد بحصول التنجّس عند القلّة فيستصحب إلى أن يعلم المزيل و كون الاتّصال مزيلًا غير معلوم و أيضاً دلّ بعضها على النهى عن استعماله و هو يدلّ على الدوام فيستصحب حكمه إلى أن يعلم غايته و كون الاتّصال غاية غير معلوم و ربما قيل الاستصحاب إنّما يجرى فيما علم ثبوته إلى غاية إدخاله معينة و شكّ فى حصولها كالشكّ فى دخول الليل لا فيما شكّ فى كون شيء غاية له لعدم التيقّن بالشغل حينئذٍ، و الحقّ جريان الاستصحاب فيه أيضاً إذا علم دوامه بدليل و إن كان جريانه و حجّته فى الأوّل أظهر كما قرّرناه فى محلّه.

الحق كفاية الاتّصال بأىّ نحو كان لصدق الوحدة عرفاً و اشتراط المساواة أو علوّ المطهر لا دليل له كما يأتى، فيكفى الإلقاء تدريجاً بشرط الاتّصال فلا يشترط الدفعة وفاقاً للشهيدين لتعذّر الحقيقيّة و عدم الدليل على العرفيّة و دعوى ورود النصّ بها فريّة و تصريح الأكثر بها ليس حجّة، قيل لو لاها لتنجّس أوّله باتصاله بالنجس فينقص الباقى عن الكرّ فلا يطهر.

قلنا ليس أولى من طهارة النجس به فالكرية وقت الاتصال للتطهير كافية و النقصان بعده لا يبطله على أنّ مجرّد الاتّصال لا يوجبه.

قيل لا نصّ فى تطهير المياه النجسة فيقتصر على المجمع عليه و لا إجماع فى غير الممازجة و الدفعة.

قلنا قد عرفت دلالة ما دلّ على عموم الطهورية و عدم تنجّس الكثير بالملاقاة على كفاية الاتّصال و يطهر منه تطهّر الكوز النجس و مثله يعمّه فى الجارى أو الكثير و إن كبّ فيهما و على الممازجة لا بدّ من شيوع مائهما فيه و على اشتراط أحد الأمرين لا يكفى الكب، اتّصاله بالجارى

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۲

أو الكثير بالفوارة أو الجريان من نحو الميزاب و المنارة بطهره ان يقوى الأعلى بالأسفل و بالعكس مطلقاً و إلّا فلا، و الحقّ أنّ المناط فيه صدق الوحدة فإن ثبت ثبت و إلّا فلا، و يأتى تحقيقه.

الحقّ كفاية اتّصاله بالنابع من تحته مطلقاً وفاقاً للمبسوط لا عدمها كذلك كالفاضلين و لا أنّ النابع تدريجاً كالنهاية و لا إن كان بالرشح الضعيف دون الغلبة كالكركى لنا ما تقدّم للفاضلين اشتراط العلوّ فى المطهر و هو ممنوع و ربما كان نظر العلّامة إلى اشتراط الكرية فى الجارى و فيه أنّه يقتضى عدم كفاية النابع القليل مطلقاً، فالتخصيص تحكّم و حمل التدريج فى النهاية على كلّ من الانقطاع و الرشح ممكن و الأوّل هو المختار و الثانى هو الأخير و لا دليل له و الاحتجاج عليه باشتراط الغلبة إذا كان المطهّر أسفل دعوى بلا سند و ما يُجاب الراحى بين آنات النبع لخروجه عن حكم الجارى ممنوع مع اتّصال ما يجرى على الأرض و بدونه يخرج عن النابع.

طهر المتغيّر منه موقوف على رفع التغيّر باتّصاله بكرّ لا يتغيّر عنه أصلًا أو يزيد بقدر المتغيّر و وجهه ظاهر فيطهر باتّصاله بما لم يتغيّر و أزال التغيّر و لو بالتموّج بعد مدّة لو بقى فى أوائل الاتّصال متميّزاً من دون الإزالة و لو اتّصل بما يغيّر بعضه لا بدّ من الزيادة بقدره أو كلّه لا بدّ من كرّ آخر.

الحقّ عدم طهره بإتمامه كرّاً خلافاً للمرتضى و الحلّى و ابن سعيد و القاضى و الديلمى و الكركى، و قال ابن حمزة تطهّره إذا تمّم بالطاهر دون النجس لنا ثبوت النجاسة فيستصحب إلى القطع بالمزيل و كونها حكماً شرعيّاً فلا يرفعه إلّا دليل شرعى و قطعيّة التكليف باستعمال الطاهر فلا بدّ من يقين البراءة و ورود النهى عن استعمال غسالة الحمّام و لا ينفكّ غالباً عن الطاهر، و أيضاً الطارى ماء قليل لاقى المتنجّس فينجس لعموم أدلّة الانفعال و مع نجاسته فعدم الطهر أظهر؛ لأنّ يطهر تحسين بالانضمام غير معقول للمخالف ما دلّ على الطهارة ما لم يعلم القذارة و نقل الإجماع من الحلّى و استهلاك النجاسة بالبلوغ فيستوى ملاقاتها قبله و بعده و لو لا المساواة لما حكم بطهارة الكثير إذا وجد فيه نجاسة لإمكان سبقها على الكثيرة، و ما روى عنه صلى الله عليه و آله: إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً، و الحمل بمعنى الاطهار كما فى القاموس و النهاية، و الخبث نكرة فى سياق النفى فيعمّ فيفيد رفع الكرية ما وجد قبلها.

و الجواب أنّ العلم بالقذارة حاصل و نقل الإجماع من غير ضابط على أنّه بمنزلة خبر واحد فلا يقاوم ما قدّمناه و التسوية قياس باطل، و الفارق النصّ و قوّة الماء بعد البلوغ

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۳

و ضعفه قبله و إمكان السبق لا يعارض أصالة الطهارة و الرواية لإرسالها ساقطة.

و دعوى الحلّى إجماع الفريقين على صحّتها غير مسموعة كيف و لم يروها من الخاصّة إلّا الشيخ و المرتضى مرسلة و لم يعمل بها من العامّة إلّا ابن حى، على أنّ المتبادر من الماء الطاهر و أيضاً مفهومها يفيد تنجّس الطارئ فيعارض منطوقه فيتساقط، و أيضاً حملها على أنّ الكرّ لا يتحمّل الخبث أظهر؛ أى لا يقبل الانفعال لا أنّه يرفعه عن نفسه بعد وجوده فيوافق ما استفاض من قولهم إذا بلغ الماء كرّاً لا ينجسه شىء، فإنّ المراد منه أنّ الكرّ دافع للنجاسة عن نفسه لا رافع لما ثبت فيه قبل كريته.

و هذا هو المراد بما قيل إنّ معنى لم يحمل خبثاً أنّه يدفعه عن نفسه كقولهم فلان لا يحمل الضيم، و الدفع يتناول الرفع عن غيره لأنّه لو لم يطهّر ما لاقاه لتنجّس فلم يدفع عن نفسه و الرفع يخصّ بإزالة ما ثبت فى نفسه ممّا ذكر هنا لا ينافى ما مرّ فى كفاية الاتّصال من قياس الرفع على الدفع؛ لأنّ المراد منه هناك الرفع عن غيره لا عن نفسه و الفارق يناول النصوص للأوّل دون الثانى.

فصل: لو جمد الماء لحق بالجامدات لعدم صدق الماء علیه عرفاً و لغةً

و منع جوده عن شیوع النجاسة فیه فلا ینجس إلّا موضع الملاقاة بغیره أم لا و لا فرق فی ذلک بین الکثیر و القلیل و طهره بغسل الموضع أو قطعه کالجامد النجس أو باتّصاله بالکثیر مع زوال العین.

و قول العلّامة لعدم تنجّس موضع الملاقاة من الکثیر عجیب و الاحتجاج علیه بعموم إذا بلغ الماء أعجب لخروجه عن حقیقة الماء فی العرف و اللغة، و القول بأنّ التجمید لا یخرج الماء عن حقیقته بل یقربه إلیها لصدوره عن مقتضی الطبیعة یدفعه إناطة الأحکام بالعرف و اللغة و القلیل المانع الملاصق لما زاد علی الکرّ من الثلج أو الجمد ینجس بملاقاة النجس و ینجس ما لاقاه منهما.

و تردّد الفاضل فی الحکم لا وجه له و تطهیره بما یطهر به القلیل و الجامد و الجامد من الماء النجس کالمائع منه فی التطهیر فطهّره بملاقاة الکثیر أو الجاری إذا صار مائعاً و وجهه ظاهر و لو تخلّل فی مثل الثلج قبل میعانه فالظاهر الطهارة وفاقاً للشهید لکونه فی حکم الجامد فیطهر ما نجس من الأجزاء إذا علم وصول الماء إلیه کسائر الجوامد.

قیل: هو فی حکم المائع فلا یطهر إلّا بوصوله إلی جمیعها و هو یوجب صیرورته ماءً مع أنّه محال لامتناع التداخل و التطهّر فی الماء النجس بالممازجة أو الاتّصال للإجماع أو النصوص.

قلنا: کونه فی حکم المانع مع جموده غیر معقول.

فصل: الکرّ بالوزن ألف و مائتا رطل بالإجماع

و مرسلة ابن أبی عمیر عن الصادق علیه السلام و ما دلّ علی أنّه ستمائة کصحیحة ابن مسلم و مرسلة ابن المغیرة عن الصادق علیه السلام فیأتی الوجه فی جمعه و ما دلّ علی

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۴

أنّه أکثر من راویة کحسنة زرارة أو بقدر الحب أو قلّتین کمرسلتی ابن المغیرة عن الصادق علیه السلام فمحمول علی ما بلغ المذکور، و المراد بالرطل العراقی لا المدنی الذی مثله و بصفته وفاقاً لغیر الصدوق و المرتضی لنا أصالة الطهارة فیما بلغ کرّاً بالعراقی دون المدنی إذا لاقی النجاسة و استصحابها إلی القطع بالمزیل و قولهم کلّ ماء طاهر حتّی یعلم أنّه قذر و تعیّن الأخذ بالأقلّ عند فقد الدلیل علی الأکثر و الأقربیة إلی ما اخترناه فی المساحة بل إلی غیر قول ابن الجنید من طرقها و إیجابه الجمع بین أخبار الأرطال بجملة فی أخبار ستمائة علی المکّی الذی ضعف العراقی و إیجاب الحلّ علی المدنی طرحها لمخالفته المذهبین فاعتباره حرق للمرکب فی الوزن للمخالف الاحتیاط و هو مع عدم کونه دلیلًا معارض بمثله و انصراف الأخلاق إلی المعهود فی بلدهم و فیه أنّ رعایة فهم السائل أهمّ و المرسل و مشایخه عراقیّون، قیل: عدم الانفعال مشروط بالکریة فما لم توجد تحکم بالانفعال.

قلنا: المشروط بعدم الشرط فی الواقع لا بعدم العلم به علی أنّه معارض باشتراط الانفعال بالقلّة فما لم توجد یحکم بعدمه.

قیل: الأصل عدم کریّته إن قلّ و زاد تدریجاً.

قلنا: الأصل بقائها إن کثر و نقص کذلک.

قیل: کلّفنا بالاجتناب عن النجس و استعمال الظاهر.

قلنا: تعلّق التکلیف بالأفراد المشکوکة ممنوع و ما لم یعلم قذارة الماء فطاهر، ثمّ العراقی مائة و ثلاثون درهماً علی الحقّ المشهور لمکاتبة الهمدانی إلی أبی الحسن علیه السلام و القول بأنّه مائة و ثمانیة و عشرون درهماً و أربعة أسباع درهم تسعون مثقالًا نادراً فهو بالمثاقیل الشرعیة أحد و تسعون و بالصیرفیة ثمانیة و ستّون و ربع، و المنّ التبریزی لکونه ستمائة مثقال صیرفی یعادل ثمانیة أرطال و أربعاً و خمسین صیرفیّاً، فالکر مائة و ستّة و ثلاثون منّاً تبریزیّاً و ثلاثة أرباع منّ و أربعون صیرفیّاً و بالمساحة ما بلغ کلّ من أبعاد ثلاثة

أو ما ساواه فى بلوغ المضروب و هو سبعة و عشرون وفاقاً للقميّين و المختلف لا بزيادة النصف أى ما بلغ تكسيره اثنين و أربعين شبراً و سبعة أثمان كالأكثر و لا ما بلغ تكسيره مائة شبر كالإسكافى أو لا يتحرّك جنباه إن طرح حجر فى وسطه كالشلمغانى و لا ما بلغ أبعاده عشرة أشبار و نصفاً كالراوندى و لا الاكتفاء بكلّ ما روى كابن طاوس لنا قول الصادق عليه السلام فى صحيحة ابن جابر ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار و إرادة الضرب فى جميع الأبعاد من هذا الإطلاق شائع فالسكوت عن البُعد الثالث غير قادح و صحّتها بأحد الطريقين كافية فضعفها بمحمّد بن سنان فى الاخرى غير ضائر، و القول باشتباه محمّد بعبد اللّه فى الاولى دون العكس فى الاخرى تحكم و توسّط

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۵

كلّ منهما بين ابن خالد و ابن جابر لاتّحادهما فى الطبقة، و لنا أيضاً ما روى فى المجالس من التصريح بما اخترناه و لكونه أقلّ ما قيل يعضده أصالة الطهارة و استصحابها و أقربيّته لأخبار؟؟؟ و الحبّ و الرواية و القلّتين و إمكان الجمع بحمل الأخبار المعارضة على الاستحباب و امتناعه على سائر الأقوال فيلزم الطرح المخالف للأصل للأكثر خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصفاً فى مثله ثلاثة أشبار و نصف فى عمقه فذلك الكرّ من الماء و تضعيفه بجهالة أحمد بن محمّد بن يحيى مردود بوقوعه فى سند التهذيب فقط و فى الكافى محمّد بن يحيى و هو العطّار عن أحمد بن محمّد و هو ابن عيسى أو ابن خالد.

نعم وقع فيه عثمان بن عيسى فليس فى مرتبة الصحاح لوقفه و إن كان ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه و أورد على متنه بأنّ قوله فى عمقه إن كان حالًا من مثله أو بدلًا له أو نعتاً لثلاثة أشبار الذى بدل من مثله كان العمق مبيّناً و العرض مسكوتاً و إن جعل مضروباً فيه لثلاثة أشبار كان الأمر بالعكس.

و اجيب عنه بشيوع الاكتفاء فى مثله كما مرّ، و فيه أنّه إذا اطلق و لم يعيّن الواحد و قيل الضمير فى عمقه يعود إلى ثلاثة أشبار بقرينة رجوعه إليه فى مثله فيقيّد تحديد الأبعاد بأسرها، و فيه أنّ إضافة العمق إلى الأشبار لا معنى له على أنّ الاحتمال لا يكفى للاستدلال و الحقّ بناء الخبر على استدارة المحلّ فلا يدلّ على المشهور لأقربيّة تكسيره حينئذٍ إلى المختار و يشهد بذلك قول الصادق عليه السلام فى خبر الثورى لتحديد الكر فى ثلاثة أشبار و نصف عمقها فى ثلاثة أشبار و نصف عرضها و عرض البئر قطرها و زيادة تحديد الطول فيه فى الاستبصار غفلة لعدم وجود الطول للمستدير و استبعاد عدم تعرّض الكلينى و الشيخ فى التهذيب لها مع وجودها، و يؤيّده أيضاً صحيحة ابن جابر عن الصادق عليه السلام فى تحديد الكر ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته و هى صريحة فى المستدير لأنّ السعة القطر و تكسيرها يقرب المختار و إرادة تحديد الكر الأبعاد بأسرها؟؟؟ بالعذر المذكور، و دعوى أقربيّته حينئذٍ إلى المشهور لا يلائم التعرّض لخصوص البعض على أنّ تكسيره حينئذٍ ستّة و ثلاثون فيخالف القولين و المحقّق مع تسليمه المخالفة مال إليها ورد بمخالفته لعمل الجماعة و عدم مقاومتها لما مرّ مع ظهور حمله على المختار هذا و لا مستند للإسكافى و الشلمغانى و قول الراوندى إمّا يحمل على جمع الأبعاد من دون اعتبار ضرب و تكسير مع تساويها أو الأعمّ أو على التكسير، و الأوّل راجع إلى المشهور فمستنده خبر أبى بصير و الأخيران لا مستند لهما و حمل ثلاثة أشبار و نصف فيه على التمثيل أو المجموع على التكسير و جعله مستنداً لهما خلاف التبادر على أنّ الثانى

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۶

يوجب شدّة التفاوت فى التحديد؛ لأنّ ما مجموع أبعاده كذا قد يكون مساوياً للمشهور أو المختار و قد يكون أقلّ منه بقليل أو كثير و جعل العاملى أبعد الفروض ما لو كان كلّ من عرضه و عمقه شبراً و طوله عشرة أشبار و نصفاً و فيه أنّه لو كان طوله تسعة و عرضه شبراً و عمقه نصفاً لكان أبعد مع أنّ مفروضه اثنا عشر و نصف عشرة و نصف ثمّ الثانى مع إيجابه كرية هذا القدر يوجب عدم كرية ما هو أكثر منه كما لو كان طوله ستّة أشبار و عرضه ثلاثة و عمقه شبراً، و قول ابن طاوس حاصله يعين الأخذ بالأقل و استحباب الزيادة فراجع إلى المختار.

فصل: المراد بمساحة الماء استعلام ما فيه من أمثال مكعّب البشر و أبعاضه

و الأوّل مجسّم مائى يحيط به ستّة مربّعات متساوية طول كلّ من أضلاعها شبر و الثانى مجسّم آخر نصفه أو ثلثه و هكذا، ثمّ أشكال الغدران و الحياض مختلفة فى كيفيّة المساحة و هى غير محصورة فلنشير إلى تعاريف المشهورة منها و كيفيّة مساحتها ليُقاس عليها البواقى فنقول: سطح الماء إن أحاط به واحد بركارى فدائرة أو قوس و قطرها فنصفها أو قوس و نصفا قطرها ملتقيتين عند المركز فقطاعها فإن دخل المركز فيه فأكبر و إلّا فأصغر أو قوس و وتر فقطعتها و هى صغرى و كبرى أو قوسان تحديبهما إلى جهة غير أعظم من نصفى دائرتين فهلالى أو أعظم فنعلى أو مختلف التحديب متساويان كلّ أصغر من النصف فاهليلجى أو أعظم فشلجى أو دائرتان متّحدتا المركز فحلقة أو قوسان متوازيان و مستقيمان فقطعتها أو قبتى متساوية يحصل بعد رسم الدائرة هلاليات خارجة عنها فوردى أو خطوط ثلاثة مستقيمة فمثلّث متساوى الأضلاع أو الساقين أو مختلفها قائم الزاوية أو حادّها أو منفرجها أو أربعة متوازية متساوية فمربّع إن قامت زواياه و إلّا فمعيّن أو غير متساوية مع تساوى المتقابلين فمستطيل إن قامت زواياه و إلّا فشبه المعين أو متوازيان و غير متوازيين فذوزنقة إن كان أحد الأخيرين عمودا على الأوّلين و إلّا فذوزنقتين أو غير متوازنة فشقايقى و يعرف بقشا و هو لوزى إن قامت متقابلتان من زواياه و ذو الرجلين إن حصل من الوصل بين زاويتيه مثلّث خارج عنه و ما عداها منحرفات أو أكثر من أربعة فكثير الأضلاع فإن تساوت فمخمّس أو مسدّس و هكذا إلى المعشر و إلّا فذو خمسة أضلاع و ذو ستّة إلى العشرة ثمّ ذو أحد عشر و ذو اثنى عشر قاعدة و هكذا و منه ما يقع من وصل الخطوط بين زواياه المتجاورة من خارج

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۷

و داخل مثلّثات خارجة و داخلة فإن تساوت فمضرّس و إن كان كلّ منها متساوى الساقين فمشرف و منه المدرّج و المنبرى و هو ظاهر و المطيل و هو الحاصل من ذيقين اتّصلا بأقصر متوازيهما و من السطوح ما يحيط بالجسم كسطح الكرة و الاسطوانة و المخروط، فالكرة ما يحيط به سطح يتساوى الخارجة من داخلة إليه و منصفها من الدوائر عظيمة و غيره صغيرة و لو قطعت بمستو حصل قطعتاها و كلّ منهما إمّا نصفها أو أعظم أو أصغر و ما يحدث بالقطع من الدائرة العظيمة أو الصغيرة قاعدتهما و ما يبقى من سطح الكرة بعد إفراز القطعتين فدقى مع توازيهما و ركابى بدونه و قطاعها شكل صنوبرى يحيط بقاعدته سطح مستدير و يكون أكبر من نصفها أو أصغر و ضلعها ما ينفصل منها شبيهاً بضلع البطيخ و يسمّى التينى و الاسطوانة المستديرة ما أحاط به دائرتان متساويتان متوازيتان و سطح مستدير العرض مستقيم الطول و هما قاعدتاها و الواصل بين مركزيهما سهمها فإن كان عموداً على القاعدتين فقائمة و إلّا فمائلة و المضلّعة ما كان كلّ من قاعدته مضلّعاً و المخروط المستدير ما أحاط به دائرة هى قاعدته و سطح صنوبرى مرتفع من محيطها متضايقاً إلى نقطة و الواصل بين مركزها و النقطة سهمه فإن كان عموداً عليها فقائم و إلّا فمائل و المضلّع ما أحاط به قاعدة و الصنوبرى المذكور أو مثلثات قواعدها أضلاع قاعدته و إن قطع بمستو يوازيها فما يليها مخروط ناقص و ما يلى رأسه مخروط صغير هذه أشكال سطوح نذكر مساحتها بالأشبار و هو لا يكفى لمساحة الماء لعدم كونه سطحاً بل جسماً مكعّباً أو اسطوانة أو كرة أو مخروطاً أو أجزائهما أو محاطاً بسطوح خمسة أو سبعة أو ثمانية و هكذا على هيئات مختلفة يناسب سطحها الظاهر من التثليث و التربيع و الاستطالة و التدرّج و التضريس و غير ذلك، إلّا أنّ الطريق فى مساحة كلّ مجسم لا يختلف حجمه أن يضرب مساحة سطحه فى عمقه و لا يخلو مجسّم فى الغالب عن تساوى الحجم و كون سطحه الظاهر أحد المذكورات إلّا الكرة و المخروط و أجزائهما لاختلاف حجمها مثلًا الماء الذى سطحه مربّع و لحوضه سطوح خمسة مكعّب و ما سطحه مثلّث و لحوضه أربعة و خمسة سطوح و ما سطحه مخمّس و لحوضه ستّة و سبعة سطوح و هكذا و ما سطحه مربّع أو مثلّث أو دائرة و ارتفاع حوضه مستدير اسطوانة إلى غير ذلك، فكلّ سطح من السطوح المذكورة إذا ضرب مساحته فى عمقه يحصل مساحة مجسّم مائى فيضرب مساحات الجميع فى الأعماق يحصل مساحة

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۸

المجسّمات بأسرها إلّا ما استثنى، فمساحة الاسطوانة مثلًا أن يضرب مساحة إحدى قاعدتيها فى ارتفاعها و قس عليها غيرها، و أمّا الكرة و المخروط و أجزائهما فيمسح بطرق خاصّة لاختلاف أبعاضها فى الحجم و النزول و نحن نذكر مساحة السطوح المذكورة و نجعل ضرب الحاصل فى العمق موكولًا على الظهور و به يحصل مساحة المجسّمات المائية بأسرها سوى المستثنيات التى نشير إلى كيفيّة مساحتها بعد الفراغ عن مساحة السطوح فنقول: أمّا الدائرة فطبق خيطاً على محيطها و اقسم الحاصل على ثلاثة و سبع ليحصل القطر أو على قطرها و اضرابه على ذلك العدد ليحصل المحيط و اضرب نصفه فى نصفه أو أحدهما فى ربع الآخر أو الق من مربّع القطر سبعة و اضرب فى أحد عشر و اقسم الحاصل على السبعة أربعة عشر أو اضرب مربّع نصفه فى اثنين و عشرين و اقسم الحاصل على السبعة و فى نصفها اضرب نصف القطر فى نصف القوس، و أمّا قطعتاها فحصل مركزيهما و كمّلهما قطاعين ليحصل مثلّث و انقصه من القطاع الأصغر ليبقى مساحة الصغرى أو زده على الأكبر ليحصل مساحة الكبرى، و أمّا الهلالى و النعيلى فصل طرفيهما و انقص مساحة الصغرى من الكبرى، و أمّا الاهليلجى و الشلجمى فاقسمهما قطعتين و خُذ مساحتهما، و أمّا الحلقة فانقص مساحة الدائرة الصغرى من العظمى أو اضرب البعيد بين المحيطين فى نصف مجموعهما أو فى محيط الدائرة المنصفة لعرضها، و أمّا قطعتها فاضرب البعيد فى نصف مجموع قوسيها أو فى القوس المنصفة لعرضها و هكذا تفعل فيما يماثل الحلقة من حواشى الحياض و أمثالها مستديرة كانت أو مضلّعة و فى الوردى ارسم دائرة على أطراف القسى المتساوية فيحدث هلاليّات و دائرة فخذ مساحة الجميع و المحاط بخطوط شبيهة بالمستديرة يقيم محيطة بأجزاء قريبة من الاستقامة فرجع إلى ذى الأضلاع الكثيرة فيقسمه بمثلّثات أو قريبة من القسمى فيحدث من الوصل بين أطرافها أى مواضع القسمة قطعات و ذو أضلاع كثيرة فيمسح الجميع، و أمّا المثلّث فاضرب فى مطلقه العمود الخارج من مركزه على ضلع من أضلاعه فى نصف مجموعها و فى قائم الزاوية اضرب أحد المحيطين بها فى نصف الآخر و منفرجها اضرب العمود المخرج منها على وترها فى نصف الوتر أو بالعكس و حادها اضرب العمود المخرج من أيّها على وترها فى نصف الوتر و يعرف بأنّه أى الثلاثة بتربيع أطول أضلاعه فإن ساوى الحاصل مربعى الساقين فقائم الزاوية أو زاد فمنفرجها أو بعض فالحاد، و أمّا المربّع و المستطيل فاضرب أحد أضلاعهما

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۹

فى مجاوره و المعين و قشا أحد قطريهما فى نصف الآخر، و أمّا الشبيه بالمعين فاضرب العمود الخارج من إحدى زواياه على أحد قطريه فى ذلك القطر أو على المتقابلين من أضلاعه فى أحدهما قبل إخراجه أو بعده و فى ذى الذيقة و الذيقتين اضرب العمود على المتوازيين فى نصف مجموعهما أو فى الواصل بين منتصفى الغير المتوازيين، و أمّا اللوزى فاضرب أحد الأقصرين من أضلاعه فى أحد الأطولين و لك فى ذوات الأربعة أن يقسّمها بمثلّثين و يجمع مساحتهما، و أمّا كثير الأضلاع من المخمّس و المسدّس إلى المعشر و ذى أحد عشر و اثنى عشر قاعدة فصاعداً و المطيل فاقسمها بمثلّثات فالمخمّس و المسدّس إلى أربعة و هكذا و لو ضربت فى مزدوج الأضلاع من المسدّس و المثمّن و غيرهما نصف قطرة فى نصف مجموعها حصل المطلوب و قطرة الواصل بين المتقابلين من زواياه، و أمّا المدرّج فاقسمه إلى مستطيلات و خذ مساحتها و ذو الشرف صل بين أطراف شرفاته ليحدث مع استدارتها قطع و شكل مستقيم الأضلاع و مع استقامتها أشكال مضلّعة و اعمل بكلّ منها ما يقضيه و اجمع الحواصل و قس عليه إذا اختلفت بالاستدارة و الاستقامة، و لك أن تضرب الخط الواصل بين مركزه و إحدى شرفه فى عدتها و الحاصل فى نصل الواصل بين منتهى ساقى إحداهما أو اضرب الواصل بين المركز و زاوية معقّرة هى ملتقى ساقى شرفتين فى عدتها و الحاصل فى نصف الواصل بين زاويتين متجاورتين من شرفة و لك فى المضرس الذى ساقا شرفته مختلفان أن يجمع العمودين الخارجين من المركز و رأس الشرفة على الواصل بين طرفى ساقيها و يضرب المجتمع فى عدّة الشرف و الحاصل فى نصف ذلك الواصل و فى كلّ هذه الأشكال كما مرّ اضرب مساحة السطح فى أشبار العمق ليحصل مساحة الماء بشرط استواء النزول و مع اختلافه فالغالب كون الجسم على هيئة الكرة أو

المخروط أو أبعاضـهما قلتين طرف مساحتها و نشير أوّلًا إلى مساحة سطوحها ثمّ إلى مساحة أجسامها للتوقّف غالباً، ففى مساحة سطح الكرة اضـرب قطرهـا فى محيـط عظيمتهـا أو مربّع قطرها فى أربعـة أنقص من الحاصل سـبعة و نصف سـبعة أو مربع قطرها فى اثنين و عشـرين و اقسم الحاصل على سـبعة و مساحة سطح قطعتها تساوى مساحة دائرة نصف قطرها تساوى الواصل بين قطب القطعة و محيط قاعـدتها و إن ضـرب سـطح الكرة فى دائريـة نصف قطرها ارتفاع القطعـة و اخـذت حـذر الحاصل حصل المساحـة و كذا إن ضـربت محيط العظيمة فى ارتفاع القطعة أو سطح الكرة فى ارتفاعها و قسّمت الحاصل على قطر الكرة و فيما يبقى بعد إقرار

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۰

القطعتين فى محيـط العظيمـة فى ارتفـاع القطعـة من الـدفى و الركـابى اضـرب فصـل القطر على مجموع ارتفـاعى القطعتين فى محيط العظيمـة، و فى التنينى اضـرب قطر الكرة فى غايـة الميل بين العظيمتين المحيطتين به، و أمّا سـطح المخروط المسـتدير القائم فاضـرب الواصل بين رأسه و محيط قاعـدته فى نصـفه، و أمّا مساحـة مجسّـماتها ففى الكرة اضـرب نصف قطرها فى ثلث سـطحها أو قطرها فى سـدسه أو فى ثلثى عظيمتها فى مربّع قطرها أو مكعّب القطر فى أحد عشـر و اقسم الحاصل على أحد و عشـرين أو نصف المكعب فى اثنين و عشـرين و اقسم الحاصل على أحد و عشرين أو الق من مكعب القطر ثلاثة أسباعه و ثلث سبعة أو زد على نصف المكعب ثلث سبعـة، و أمّـا قطعتها و قطاعها و تنينها فاضـرب نصف قطرها فى ثلث بسـطها، و أمّا المخروط التامّ ففى مطلقه اضـرب ارتفاعه فى ثلث مساحـة قاعـدته، و أمّـا النـاقص فـإن كـان مسـتديراً فاضـرب قطر قاعـدته العظمى فى ارتفـاعه و اقسم الحاصل على الفضل بين قطرى القاعدتين ليحصل ارتفاعه لو كان تامّاً و التفاضل بين ارتفاعى التامّ و الناقص ارتفاع الصـغير المتمّم له فاضربه فى ثلث مساحة القاعدة الصـغرى ليحصل مساحته فانقصه من مساحة التامّ ليبقى مساحة الناقص و إن كان مضـلّعاً فاضرب ضلعاً من قاعدته العظمى فى ارتفاعه و اقسم الحاصل على التفاوت بين أحد أضلاعها و آخر من الصغرى ليحصل مساحة التامّ و تمّم العمل كما عرفته و من أحاط بما ذكر يتمكّن من مساحة ما لم يذكر من السـطوح و الأجسام و جميع ما ذكر مبنى على اسـتقامة الأضلاع و السطوح أو غير جاريتها أو تركّبه منهما و بدونها لا سبيل إلى المساحة إلّا بالتقريب، ثمّ إنّ الطرق المذكورة للمساحة لا يتوقّف على الأعمال الحسابية إلّا على الضرب و القسمة فكلّ من الأبعاد الثلاثة إن كان صحيحاً فطريقهما ظاهر، و إن كان كسراً فلا يبلغ حدّ الكر فممّا لا يخلو عن إبهام هو أن يكون بعضـها صـحيحاً و بعضـها كسـراً و الكلّ مركّباً منهما أو بعضـها مركّباً و بعضـها صحيحاً أو كسيراً، و الصور خمس و عشرون و بعضها يسهل ضربه كالصور الدائرة على ألسنة الفقهاء و بعضها يحتاج فى تسهيله إلى التنجيس و توضيحه أنّ الكسر إن كان فى كلا الطرفين و الصـحيح معهما أو مع أحدهما فيجعل الصـحيح أوّلًا من جنس الكسـر و هو التنجيس بأن يضـرب الصحيح فى مخرج الكسير و تزيد عليه صورته ثمّ يضـرب المجنّس فى المجنّس صورة الكسـر و هو الحاصـل الأوّل ثمّ المخرج فى المخرج و هو الحاصل الثانى فاقسـم الأوّل على الثانى أو النسبة إليه فالخارج هو المطلوب، و إن كان فى أحد الطرفين فقط مع صحيح أو بدونه فاضرب المجنس أو صورة الكسر فى الصحيح و اقسم الحاصل على المخرج و النسبة

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۱

إليه فالخارج هو المطلق ثمّ المطلق على التقديرين هو الحاصل من ضـرب أحد البُعدين فى الآخر فإن لم يشـتمل على كسر فيضربه فى البُعد الثالث إن كان صـحيحاً و فى صورته إن كان كسـراً و فى مجنسه إن كان مركّباً و إن اشتمل عليه فيأخذ بجنسه و يضربه فى أحد الثلاثـة، فالحاصل على جميع التقادير هو المطلق فلو كان الطول ثلاثـة أشـبار و نصـفاً و العرض شبرين و ثلاثـة أرباع و العمق أربعـة و ربعاً فمضـروب مجنس الطول فى مجنس العرض سـبعة و سـبعون و مضـروب المخرج فى المخرج ثمانية و الخارج من القسمة تسعة و خمسـة أثمـان و مجنسه سـبعة و سـبعون و مجنس العمق سـبعة عشـر و مضـروب الأوّل فى الآخر ألف و ثلاثمائـة و تسـعة و مضـروب المخرج فى المخرج اثنـان و ثلاـثون و الخارج من القسـمة أربعـة و سـبعون أثمان و هو ينقص عن الكر على المشـهور بشبرين و يزيد على المختار بثلاثة عشـر شبر و سـبعة أثمان و لو كان الطول اثنى عشر و العرض خمسة و ثلثا و العمق ثلاثة أرباع فمضروب الأوّل فى

مجنس الثلاثمائة و اثنان و تسعين و الخارج من قسمته على مخرج الثلث أربعة و ستّون و الحاصل من ضربه على صورة الثلاثة أرباع مائة و اثنان و تسعون و الخارج من قسمته على مخرجها أعنى الأربعة ثمانية و أربعون و هو يزيد على المشهور بخمسة أشبار و ثمن و على المختار بأحد و عشرين شبراً.

فصل: يتنجّس الكثير بالتغيّر عن النجس

اشارة

كعدمه بدونه ثابت بالإجماع و النصوص و طهره بما مرّ لا بزواله بنفسه أو تصفيق الرياح و مثله خلافاً لابن سعيد لنا كون النجاسة حكماً شرعيّاً فلا يرتفع إلّا بالدليل و استصحابها و مرجعه إلى عمومات ما دلّ على نجاسة المتغيّر و النهى عن الوضوء و الشرب عنه فيدوم إلى القطع بالمزيل و يؤيّده قوله عليه السلام: الماء يطهِّر و لا يطهر للخصم أصالة الطهارة و النجاسة بالتغيير و قد زال و رد بمنع كونه علّة باعثة بل هو أمارة لا يعتبر فيه الاطّراد و الانعكاس فلا ينتفى النجاسة بانتفائه و لو سلم فهو علّة بعد القطع بتحقّقه لعموم النهى غير لازم على أنّ الزوال على وجوه فيجوز عدم العبرة بما لم يثبت اعتباره لعدم كونه زوالًا حقيقيّاً قبل خبر البلوغ يدلّ على طهارته.

قلنا: المتغيّر خارج بالإجماع و النصوص.

قيل: الخروج إذا بقى التغيير.

قلنا: يغيّر فخرج و الدخول ثانياً يحتاج إلى دلالة، ثمّ الظاهر عدم كون القول بطهارته لازماً للقول بطهارة المتمّم لاختلاف طريقهما فى الاحتجاج، فدعوى جماعة الاستلزام باطلة.

مياه الحياض و الأوانى مع الكثرة كغيرهما فى عدم التنجّس بالملاقاة خلافاً للمفيد و الديلمى الأصل و الشهرة و عموم ما دلّ على أنّ الكر لا ينجسه شىء و خصوص ما دلّ

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۲

على عدم تنجّس الحوض بالملاقاة و احتجاجها بعموم النهى عن استعمال ماء الأوانى بالملاقاة مردودة بانصرافه إلى الغالب من قلّة مائها و لو سلم فعمومنا يعارضه من وجه بترجيح الكثرة و الاعتضاد بما ذكر على أنّ النهى يخصّ بالأوانى فإلحاق الحياض لا وجه له ثمّ لظهور ضعف ما ذهبا إليه حمل الكثير فى كلامهما على العرفية القاصرة عن الكر غالباً و هو غير بعيد.

فرع: الشكّ و الظنّ فى استناد التغيّر إلى النجاسة لا يوجب التنجّس

لأصالة الطهارة العقلية للأشياء الثابتة بكونها مخلوقة للنفع المتوقّف على طهارتها و الشرعية الثابتة بموثّقة الساباطى عن الصادق عليه السلام: كلّ شىء نظيف حتّى يعلم أنّه قذر، و لعدم بعض اليقين بالشكّ و طهارة الماء ما لم يعلم قذارته كما مرّ.

الحقّ صدق الوحدة على الماء مع اتّصاله و لو بانبوبة أو ثقبة ضيّقة و مع اختلاف سطحه و لو بالتسنّم من نحو الميزاب فصدق الكر الواحد على مثله ظاهر و اندراجه فى عموم الأخبار واضح، فيقوى كلّ من الأسفل و الأعلى بالآخر فى عدم التنجّس بوقوع النجاسة فى أحدهما و يطهر القليل النجس باتّصاله به و ما اخترناه ظاهر الأكثر و المخالف بين مشترط للممازجة غير مكتف بمطلق الاتّصال كالفاضلين و الشهيد فى بعض كتبهم حيث صرّحوا بذلك فى طهر القليل النجس إذا لاقى الكر لعدم تعقّل الفرق و تفرقة بعضهم كما يأتى باطلة و لمساواة السطوح كبعض الطبقة الثالثة و غير قائل بتقوّى الأعلى بالأسفل كالعلّامة فى التذكرة و الشهيد و الكركى للأوّل

بما تقدّم مع جوابه و للثانى ظهور اعتبار الوحدة و الاجتماع من أخبار الكر و عدمها مع اختلاف السطوح و قد بان المناط الوحدة و صدقها معه عرفاً و لغةً ظاهر على أنّ الكر يعمّ مختلف السطوح فيناوله ما دلّ على عدم انفعاله و مع عموم المفرد المعرف شرعاً حيث لا عهد مكابرة لمنافاته الحكمة و دعوى ظهوره من الأخبار لتضمّنها السؤال عن المجتمع باطلة لأنّها إمّا خالية عن السؤال أو متضمّنة للسؤال عن مطلق الماء لا المجتمع و لو سلم عدم ظهوره فى العموم فلا نمنع ظهوره فى عدمه فيسلم أصل الطهارة و استصحابها على أنّ عموم تنجّس القليل لا- دليل له فالمناط فيه عدم القول بالفصل و هو هنا موجود ثمّ هذا المشترط صرّح بعدم انفعال القليل إذا اتّصل بالمادّة الكثيرة و إن كان أسفل منها بنحو المصب من الميزاب و اختلفت سطوحها أيضاً و إن اشترط تساويها لعدم انفعال نفسها كالكر و احتجّ بالقياس على النابع و ماء الحمّام فإنّ المقتضى لعدم انفعالهما بالملاقاة هنا موجود و هو اتّصالهما

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۳

بالمادّة من دون اعتبار تساويها لهما و هو ظاهر و لا تساوى أجزائها لأنّ مادّة النابع غير مستوية و يخصّ ص ذلك بهما و إخراج القليل المتّصل بالكر منه لا و جملة و أمّا الكر فالمقتضى لعدم انفعاله هو الوحدة و الاجتماع دون الاتّصال بالمادّة فيعبّر فيه الاستواء؟؟ بمنع وجود المادّة هنا لاختصاصها بالزيادة المتّصلة لغةً و عدم إطلاقها على الكر عرفاً فلو اشترك فى عدم الانفعال لم يوجد هنا و الحقّ أنّ المعتبر فيه صدق الوحدة و هو فى الصورتين حاصل و للثالث إيجاب التقوّى لتنجّس الأعلى بنجاسة الأسفل لأنّ تأثيره فيه بعدم الانفعال دونه غير معقول و هو باطل و رد بوجود الفرق أدلّة أخبار الكر على الأوّل دون الثانى على أنّ الإجماع منعقد على عدم سراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى و الفرق الذى ذكروه بين ورود الماء على النجاسة و عكسه موجود هنا و لو لا التقوّى يلزم تنجّس ما تحت النجاسة من الماء المقدر و إن بلغ كلّ بعد عنه فراسخ و هذا يلزم التنجّس إن لم يكن فوقه كر فى الراكد مطلقاً و فى الجارى إن اشترط الكرية فيه هذا و إطلاق الأدلّة و كلامهم يقتضى كفاية الاتّصال و لو كان باختلاف فاحش كالصبّ من الجبل و المنارة و ربما يستبعد منه لإيجابه عدم تنجّس ما على رأس المنارة بالملاقاة أو اتّصل أسفله بما يبلغ وحده إذ مع ما فى رأسها الكر و يطهره إذا نجس باتّصاله بكر تحتها و فيه أنّ التزام ذلك لصدق الوحدة ممكن كما أنّ حمل الأخبار و كلامهم على المتعارف فيخرج الفاحش محتمل و على ما ذكر فلو اتّصل القليل بالكثير الواقف أو الجارى اتّحدا تساوت سطحاهما إذا اختلفا بعلوّهما أو العكس فيظهر ان انفعل و بالملاقاة لا ينفعل.

تغيّر بعض الكر مع عدم قطعه العمود يوجب نجاسته إن لم يكن الباقى كرّاً و إلّا اختصّ المتغيّر بالنجس و يطهر بزوال التغيّر مع بقاء الاتصال أو حصول الامتزاج بتموّجه و مع القطع إن كان أحد الطرفين كراً اختصّ التنجّس بغيره و يطهر بزوال التغير و إلّا نجس الجميع و إن بلغ مجموعهما كراً و أدلّة هذه الأحكام على ما اخترناه ظاهرة و لا يختلف باختلاف السطوح اختلافاً و استواء إلّا فى اختصاص الأوّل بعدم تنجّس ما فوق المتغيّر مطلقاً كما مرّ و لو شكّ فى كرية غير المتغيّر على أصل الطهارة و وجهه ظاهر و ظن عدمها كالشكّ إلّا أن يثبت حجّيته كشهادة عدلين.

و أمّا الشكّ فى الكرية مع وقوع النجاسة و بدونه أو فى سبقها فقد تقدّم حكمه.

فصل: يطهر الكثير المتغيّر بزوال تغيّره باتّصاله بالجارى أو الكر

الطاهر الواقف أو الملقى أو بالغيث المتقاطر

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۴

و الوجه فى الكلّ على ما اخترناه ظاهر أو بفوره ثمّ عوده لأنّ العائد غير الغاير عرفاً و القطع بالاتّحاد بعيد و الشكّ فيه غير قادح، فالاحتجاج على النجاسة بالاستصحاب باطل.

فصل: قیل البئر مجمع ماء نابع لا یتعدّاها غالباً

و لا یخرج عن مسمّاها عرفاً، فالنابع خرج غیره لاشتراط النبع فیها إجماعاً و بالفعلین المتعدّی غالباً و ما یسمّی العین و إن لم یتعدّ غالباً لاندرجهما فی الجاری و التقیید بالغالب لإدخال ما یتعدّی نادراً فإنّ مثله غیر خارج عنها و الحقّ أنّ المتعدی بالفعل لیس یبرأ و إن لم یتعدّ غالباً فیلزم أن یراد قولنا و لم یتعد بالفعل قیل یلزم الاکتفاء به و ترک الفعل الأوّل؛ لأنّ ما لا یتعدّی بالفعل داخل فی البئر و إن یتعدّی غالباً و هو کما تری، و المراد بالعرف هو العام وجوب حمل اللفظ علیه إذا لم یعلم سائر الحقائق ظاهر لأصالة عدم وضع سابق و عدم التقبل.

قیل: یختلف بتغیّر الأزمان فیغیّر الحکم.

قلنا: التغیّر فی الواقع بدون العلم به غیر قادح و معه یلزم الرجوع إلی السابق.

قیل: إذا کان المناط إطلاق المعرف فلا حاجة فی التعریف إلی القیود السابقة.

قلنا: کونه مناطاً بعد تحقّقها لا مطلقاً و إلّا کانت القناة بئراً لیتحقّق التسمیة عرفاً.

فصل: تنجّس ماء البئر مع التغیّر مجمع علیه

و عموم ما دلّ علی نجاسة کلّ ماء بالتغیّر یثبته و بدونه محلّ نزاع و الحقّ عدمه مطلقاً مع استحباب النزح وفاقاً للحسن و ابن الغضائری و العلّامة و الفخری و ابن الجهم و الکرکی و جلّ الطبقة الثالثة لا مع وجوبه کالمنتهی و لا نجاسته مطلقاً کالمرتضی و أکثر الطبقة الثانیة و لا ان کان کر کالبصروی و الشیخ فی کتب الفروع اختار الأوّل تارةً و الثالث اخری و فی کتابی الحدیث کلامه مضطرب و حمله علی الثانی أو علی القول بالنجاسة مع عدم إعادة الطهارات لو استعمله قبل علمه بالنجاسة تکلّف و إن کان کلام الاستبصار فی الأوّل أظهر و علی الحمل الثانی فالمذاهب خمسة لنا علی عدم النجاسة أصالة الطهارة و استصحابها و ما دلّ علی عدم انفعال الماء مطلقاً أو مع الکریة و قول الرضا فی صحیحتی ابن إسماعیل: ماء البئر واسع لا یفسده شیء إلّا أن یتغیّر نفی الإفساد بدون التغیّر علی وجه العموم فتبقی النجاسة لأنّها أقوی أنواعه علی أنّ الشوق ظاهر فی الاختصاص و حمله علی ما یوجب التعطیل یخصّص بلا دلیل علی أنّ الانتفاع بالکلّ عندهم غیر حاصل و بالبعض عند التغیّر أیضاً حاصل.

فالتفرقة لا وجه لها و التعلیل فی إحداهما بوجود المادّة کالحصر و الوصف بالسعة فیهما یؤکّد المطلوب و کون إحداهما مکاتبة غیر قادحة لثبوت حجّیتها مع أخبار العدل کالمشافهة

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۵

فی انفاذ النبیّ صلی الله علیه و آله رسله بعضاً أو کلّاً من ماء البئر إن وقعت فیه فأرة بالمکاتبات إلی القبائل شاهد صدق علیها و ما دلّ علی عدم غسل الثوب فی إعادة الوضوء و الصلاة بعضاً أو کلّاً من ماء البئر إن وقعت فیه فأرة کصحیحة ابن عمّار و موثّقة أبان و خبر أبی عیینة عن الصادق علیه السلام أو میّت کموثّقة أبی بصیر عنه علیه السلام و أی شیء کان ما لم تنتن کصحیحته الاخری أو علی عدم البأس بالثلاثة إذا وقعت فیه الطیر و الدجاجة و الفأرة کصحیحة الشحّام و ابن عیثم عن الصادق علیه السلام و بالوضوء فقط إذا وقع فیه زنبیل من عذرة و العذرة فضلة الإنسان فی العرف و اللغة فالقول بأنّها أعمّ من النجس باطل و إطلاقها فی بعض الأخبار علی فضلة غیره یجوز و تفسیر الخرء بها فی الصحاح و القاموس لا ینافی المطلق علی أنّ مقابلتها بالسرقین یعین حملها علی النجسة و وقوع مثل الزنبیل فی الماء لا ینفکّ عن دخول ما فیه إلیه عادةً فمنع الوصول مکابرة و تقیید نفی البأس بصورة نزح المقدر یوجب تأخیر البیان عن وقت الحاجة و القول باحتمال وقوع السؤال علی سبیل التعرّض دون الاتّفاق فاللازم تأخیره عن وقت الخطاب دون الحاجة بعید علی أنّه یوجب الإلغاء للنافی للحکمة علی التقدیرین و ما دلّ علی النزح بوقوعه المیتة إن کان لها ریح کصحیحة ابن مسلم عن

الباقر عليه السلام، أو على جواز الاسقاء من حبل اتّخذ من شعر الخنزير كصحيحتى زرارة عن الصادق عليه السلام أو بالدلو الذى من جلده كصحيحته الاخرى و هل توضّأ النبيّ صلى الله عليه و آله من بئر تلقى الريح فيها القذر من المزبلة كمرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام أو على جواز الوضوء منه ما لم يتغيّر كخبر ابن عبد ربه عن الصادق عليه السلام كما فى البصائر أو على جوازه من البئر فى جنب الكنيف ما لم يتغيّر ماؤها كخبر ابن القاسم عن الرضا و القول بأنّ الجواز بدون بدون التغيير لعدم حصول العلم بالوصول بدونه لا مطلقاً لثبوته معه بدونه ضعيف لإمكانه بدونه غالباً و أمر الصادق عليه السلام غلامه فى خبر ابن حديد بصب ثالث الدلاء فى الإناء بعد خروج الأولين بالفأرة و ما روى عن استقاء النبيّ صلى الله عليه و آله من آبار المشركين من دون نقل النزح مع توفّر الدواعى و عموم البلوى ثمّ أيّد المطلوب بأنّه لم يعهد التطهير من الشرع باعدام البعض و هو كمنا ترى و بإيجاب التنجّس لتنجّس الدلو و الرشاء و جوانب البئر و التساقط من الدلاء و دوام ملاقاتها مانع من التطهير و بأنّ الكر لا ينجس بالملاقاة فماء البئر مع الكثرة أولى بذلك لمزيته بالمادّة و بأنّه إذا صاحب نجاسة غير مغيّرة لا ينجس بها فى خارجها فتنجّسه إذا وقع فيها تنجيس بغير منجّس و بلزوم

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۶

تنجيس نجاسة معيّنة كرروا كثيراً فيها و عدم تنجيسها لواحد منها فى خارجها و هو ترجيح للمرجوح و هذه الوجوه و إن لم تنتهض لإثبات الحكم إلّا أنّها صالحة للتأييد و لنا على استحباب النزح ما ورد من الأمر به لوقوع نجاسات معيّنة و إن لم تغيّر بها فإنّ ذلك لطيبة الماء و زوال النفرة و حملها على الوجوب غير جائز للأصل و ظاهر بعض الروايات السابقة و إطلاق الدلاء فى كثير من الأخبار من دون تعيين و الجمع بين المختلفات و التفريق بين المتماثلات و التخيير بين عدد و غيره فى كثير من النجاسات و الأمر بالنزح لبعض الأشياء الطاهرة كالحية و العقرب و غير ذلك و شدّة التعارض و الاختلاف بين روايات النزح فى جلّ المواد بل كلّها و كلّ ذلك دليل الاستحباب لأنّ الوجوب لا يقبل التشكيك و توجيه الاختلاف بأنّ النزح كتدافع الجارى فيختلف باختلاف النجاسة و المياه، فالاختلاف فيه بالأقل و الأوسط و الأكثر لأجل ضعف النجاسة و قوّتها و ضيق المجارى وسعتها أو لبيان الواجب و المستحبّ و الأفضل فيه ما فيه و بما ذكر ظهر الجواب عن حجّة المخالف الأوّل و هى أخبار النزح مع أنّ أكثرها ضعيف السند مجمل الدلالة غير ظاهر فى الوجوب و يعارضها صحيحة ابن إسماعيل الدالّة على الاكتفاء بنزح ما يزيل التغيّر خاصّة لظنّه، نعم ما يزيد مقدرة على ذلك بل ما يجب له نزح الجميع فلولا عدم الوجوب لوجب استيفاء المقدر و نزح الجميع و للثالث أخبار النزح و اجيب بعدم دلالتها على النجاسة و يعين حملها على النزاهة و عموم ما دلّ على انفعال القليل بالملاقاة ورد بوروده فى غير ماء البئر على أنّه لا يثبت تمام المطلوب و ما دلّ على أنّ نزح بعض الدلاء يطهر البئر إذا وقعت فيه حمامة أو دجاجة أو فأرة أو كلب أو هرّة كصحيحة ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام أو بول أو دم أو عذرة كمكاتبة ابن إسماعيل عن الرضا عليه السلام و ردّ بتضمّنهما التسوية بين المذكورات فى نزح الدلاء و القائل بالتنجيس لا يقول به فيحمل التطهير على زوال النفرة و النزح على الاستحباب و يؤيّده تعليق التطهير فى الاولى على المشتبه و ما دلّ على نهى الجنب عن وقوعه فى البئر و إيجاب التيمّم حذراً عن إفسادها كصحيحة ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السلام و اشتراط التيمّم بفقد الماء يدلّ على التنجيس لو وقع كدلالة الإفساد عليه و رد بتسويغ التيمّم لعدم الآلة و مشقّة النزول كما دلّ عليه صحيحة ابن أبى العلاء عن الكاظم (الصادق عليهما السلام) و المراد بالفساد هنا إثارة الحماءة أو حصول النفرة أو رفع الطهورية بفرض

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۷

القلّة كما هو مذهب الشيخين و الصدوقين فى المستعمل فيه فى رفع الحدث الأكبر و حمله فيما تقدّم على النجاسة أو ما يتناولها الوجوه القرينة و وقوعه فى سياق النفى فيعمّ على أنّ الجنب اطلاقه يعمّ ظاهر البدن و هو غير منجس قطعاً، مع أنّ ترك الاستفصال يدلّ على العموم فيحمل النهى على الكراهة و الفساد على ما مرّ و تقييده بالنجس ليس أولى من تقييد الفساد بالمغيّر،؟؟؟ تأخير البيان

عن وقت الحاجة مشترك ثمّ لو سلم دلالتها على النجاسة فالترجيح لأخبار الطهارة بالكثرة و صراحة الدلالة و موافقة الأصل و براءة الذمّة و عمومات الكتاب و السنّة و المخالفة لمذهب العامّة و المعاضدة بما مرّ من الاعتبارات المرجّحة و إمكان الجمع بحمل أخبار النزح و النجاسة على التقية أو على الاستحباب و الكراهة و إيجاب العمل بها طرح أخبار الطهارة و تأييدها بالشهرة و نقل الإجماع من الحلّى و ابن زهرة لا يرجّحها لأنّ الشهرة ليست بحجّة و الإجماع المنقول كخبر واحد فالمقاومة معهما أيضاً مفقودة على أنّ الشهرة غير مسلّمة و لو سلمت فضعيفة و نقل الإجماع فى أمثال المقام سيما من غير الضابط لا يخفى حاله و للرابع أخبار الكر و عموم ما دلّ على انفعال القليل بالملاقاة و الأوّل لا يخالف المختار و الجواب عن الثانى منع العموم و لو سلم فيعارض أخبارنا بالعموم من وجه فيخصّص بها لتأيّدها بالأصل و الاستصحاب و ما دلّ على عدم الانفعال مطلقاً أو مع القلّة و سائر ما تقدّم و له أيضاً ما مرّ فى تحديد الكر من خبر الثورى و ما دلّ على نفى البأس بماء البئر إن وقع فيه زنبيل من العذرة بشرط كثرته كموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام و قول الرضا عليه السلام: كلّ بئر عمق ماءه ثلاثة أشبار و نصف فى مثلها فسبيلها سبيل الجارى إلّا أن يتغيّر لونها أو طعمها أو ريحها، و اجيب بالحمل على الاستحباب جمعاً، و الخامس إن كان مذهبا للشيخ فمستنده فى النجاسة و وجوب الإعادة مع سبق العلم أحله المذهب الثالث و فى عدم وجوبها بدونه ما دلّ عليه من صحيحتى ابن عمّار و موثقتى أبى بصير و خبر ابن أبى عيينة كما مرّ و على ما ذكرنا فما نزحه من مقادير النزح على الوجوب عندهم و على الندب عندنا إلّا فى صورة التغيّر.

فصل: يطهر المتغيّر من المتغيّر من البئر بزوال تغيّره

بملاقاة الجارى أو الكر أو الغيث و بالنزح عندنا و عند غيرنا ففى كفايته أو نزح الكلّ و مع تعذّره التراوح أو الكلّ و معه الأكثر من الأكثر المزيل و المقدر أو الأكثر منهما مطلقاً أو الأكثر إن كان لنجاسة مقدر و إلّا فالكل أو التراوح أقوال و الأوّل أو الأكثر إن كان و إلّا فمزيل

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۸

التغيّر أو المزيل أوّلًا ثمّ المقدّر إن كان و إلّا فالكلّ أو التراوح أقوال و الأوّل للمفيد و الحسن و القاضى و الحلبى و الشهيد فى البيان و الثانى للصدوقين و السيّد و الديلمى و المحقّق فى الشرائع و الثالث للشيخ و ربما نسب إلى الشيخ المفيد و الرابع لظاهر المعتبر و صريح القدور و الخامس لابن زهرة و الشهيد فى الذكرى و السادس للحلّى و العاملى و المختلف و الكركى على فرض الانفعال و السابع لبعض الطبقة الثالثة و الثامن نسب إلى بعض الأصحاب و نسبته إلى المحقّق غفلة لنا كون البئر على المختار كالجارى و زوال التغيّر فيه بالتدافع كان لطهارته وفاقاً فزواله بالنزح القائم مقامه كان لطهارتها و أيضاً سبب التنجّس التغيّر فيزول بزواله، قيل فيلزم طهارته بزواله بنفسه من دون نزح، قلنا: نلتزم كما يأتى و لنا ما دلّ على ذلك صريحاً كصحيحة ابن إسماعيل عن الرضا عليه السلام و صحيحتى الشحّام و أبى بصير و موثّقة سماعة و خبر زرارة عن الصادق عليه السلام.

و أمّا ما دلّ على نزح الجميع بالتغيّر كصحيحة ابن عمّار و خبر أبى خديجة أو بموت الكلب أو صبّ البول و الخمر أو وقوع الكلب و الخنزير كصحيحتى أبى مريم و ابن عمّار و موثّقة الساباطى أو على نزح المقدّر ثمّ الجميع إن بقى التغيّر كخبر منهال عن الصادق عليه السلام لا يفيد و خبر منهال متروك الظاهر عندهم و ما دلّ على نزح عشرين أو ثلاثين بالتغيّر أو التخيير كصحيحة ابن مسلم و خبر كردويه مع كونه متروكاً بالإجماع محمول على صورة زوال المتغيّر عن غيره فى النزح إذا زاد المقدر على مزيل التغيّر و هو باطل، و الحمل على الغالب من إيجاب الزوال لتنزحه غير كاف للمطلوب فاللازم تخصيصها بصورة أكثرية المزيل على المقدر فيجب أكثر الأمرين منهما و لثانى فى الأوّل ما دلّ على نزح الجميع كما مرّ و فى الثانى بدلاليّة التراوح عنه عند التعدّد و فى كليهما قول الصادق عليه السلام فى موثّقة الساباطى بعد سؤاله عن وقوع كلب أو فأرة أو خنزير فى البئر ينزف كلّها فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل و قول الرضا عليه السلام فإن تغيّر الماء نزح كلّه و إن صعب

فیکتری علیه أربعة رجال یستقون منها علی التراوح من العذرة إلی اللیل، و اجیب بالحمل علی الاستحباب لمعارض أقوی کما مرّ علی أنّ الموثّقة

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۹

متروکة الظاهر لتضمّنها لوجوب نزح الجمیع للمذکورات مطلقاً و لم یقل به أحد و حملها علی صورة التغیّر بعید و معه لا یفید و علی الاستحباب یسقط الاستدلال بها علی الوجوب مع أنّها الواردة فی أشیاء مخصوصة فالتعدّی عنها باطل أیضاً لفظه ثمّ یفید وجوب النزح یومین و لم یقل به أحد و دفع باحتمال کونها من کلام الراوی و لذا لم یوردها المحقّق فی المعتبر و العاملی فی الروض علی أنّ کونها للترتیب الخارجی غیر لازم کقوله تعالی: «کَلَّا سَیَعْلَمُونَ»* قیل ماء نجس فیجب إخراج کلّه أو بدله قلنا: النصّ دلّ علی کفایة نزح المزیل کما فی نزح البعض فی أکثر النجاسات مع حکمهم بنجاسة الجمیع و للثالث فی الأوّل ما للثانی فیه بحمله علی صورة الإمکان و فی الثانی ما للأوّل بحمله علی صورة التعذّر، و اجیب بأولویّة حمل الأوّل علی الاستحباب و وجهه ظاهر و تخصیص الثانی بصورة أکثریة المزیل علی المقدّر لکفایته فی دفع التعارض مطلقاً فلا یلزم إلّا تخصیص واحد و تخصیصه بصورة التعذّر لا یدفع التعارض بینه و بین أخبار التقدیر فیلزم تخصیصه بصورة أکثریة المزیل أیضاً کما مرّ و تقلیل التخصیص أولی من تکثیره و للرابع فی الأوّل ما للثالث فیه و فی الثانی ما مرّ من الجمع بین أخبار التقدیر و أخبار کفایة المزیل و اجیب بحمل ما دلّ علی نزح الکلّ أو المقدّر علی الاستحباب لمعارض أقوی فیرجع إلی المختار إلّا أنّ ذهاب القائل بالانفعال إلیه غیر معقول لما تقدّم من حدیث التعارض فلا ینتهض حجّة للأوّل و للخامس ما للرابع فی الثانی ورد بتعارض عندهم لما دلّ علی نزح الجمیع و حمله علی الاستحباب لمعارض أقوی لیس أولی من حمل أخبار التقدیر علیه إذا زاد المقدّر علی المزیل لعدم تقاومها لما دلّ علی کفایة المزیل فیرجع إلی المختار و للسادس فی الأوّل ما للخامس فی الثانی و فی الثانی نزح الجمیع فیما لا نصّ فیه بدون التغیّر فمعه أولی و بدلیة النزوح عنه عند التعذّر و اجیب عن الأوّل بما مرّ و عن الثانی بالمنع کما یأتی و للسابع فی الأوّل ما للسادس فیه و فی الثانی ما للثالث فیه و جوابه ظاهر ممّا مرّ و للثامن فی الأوّل استقلال کلّ من التغییر و التقدیر فی علّیة ما ما عیّن له من النزح و الأصل عدم التداخل فیترتّب علی کلّ منهما ما یوجبه و تقدیم مزیل التغیّر لتوقّف الجمع بین الأمرین علیه و فی الثانی ما للسادس فیه و دفعه واضح ممّا تقدّم.

ثمّ الظاهر علی الانفعال هو الانفعال هو الخامس أو السابع و وجهه ظاهر.

ظاهر القائلین بالانفعال عدم حصول التطهیر بزوال التغیّر بنفسه

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۴۰

أو بالعلاج و وجهه ظاهر و فیه وجوب نزح الجمیع لثبوت النجاسة و توقّف الیقین برفعها علیه أو کفایة المزیل التقدیری لتناول الروایات لها إذا علم وجهان، و الأوّل للتذکرة و الذکری و رجّحه الفخری و الثانی للبیان و قوّاه العاملی و لا یخفی أنّ حصول العلم به فی جمیع الموارد بعید و فی بعضه ممّا لا یفید لعدم القول بالتفرقة و تناول الروایات لما زال تغیّره ممنوع لظهورها فی صورة بقائه علی أنّه لو سلم حصوله فی الکلّ أو البعض و لم یمنع التناول کان الظاهر ثانی الأقوال المتقدّمة هنا و کون المختار لکلّ أحد هناک مختار آلة و وجهه ظاهر.

و أمّا عندنا به واضح لأنّ علمه التنجیس علی المختار التغیّر فیزول بزواله و الروایات حجّة لنا لا علینا لجعل زواله فیها غایة للنزح فالتکلیف به مع حصوله ساقط و أیضاً ماء البئر کالجاری فالزوال مع الاتّصال بالنبع کاف لطهارته قیل بشرط التدافع فی الجاری فیلزم هنا النزح للبدلیة.

قلنا ممنوع کما مرّ و التمسّک باستصحاب النجاسة دفعه ظاهر.

فصل: ینزح الماء کلّه بوقوع الخمر و موت البعیر

للإجماع المعلوم بالتتبّع و نقل الحلّی و ابن زهرة و للصحاح الثلاث للحلبی و ابن سنان و ابن عمّار فی الأوّل و للأوّلین فی الثانی و الأکثر علی أکثر علی أنّ القطرة کالکثیر للصحاح المذکورة و صدورها بلفظ الصبّ لا ینافیه أحد علی وقوعها و الصدوق علی نزح العشرین بوقوعها لقول الصادق علیه السلام فی خبر زرارة بعد سؤاله من قطرة الدم و الخمر و المیّت و لحم الخنزیر فی ذلک کلّه واحد ینزح منه عشرون دلواً فإن غلب الریح نزحت حتّی تطیب.

و قول الکاظم علیه السلام فی خبر کردویه بعد سؤاله عن قطرة من دم أو نبیذ مسکر أو بول أو خمر ینزح منها ثلاثون دلواً دلّ علی نفی نزح الجمیع فیجتمع بینه و بین سابقه بحمله علی الاستحباب، و اجیب بمنع حجّیتهما للضعف و دلالة الاولی علی الاکتفاء بالعشرین بمطلق الخمر و ما معه بوجهین و لا قائل به و عدم دلالة الثانیة علی مدّعاه و حدیث الحمل لا یخفی ما فیه و علی المختار یتأتّی الجمیع بین الکلّ لکون الاستحباب ذا مراتب و جواز التسامح فی أدلّته و علی ما ذکر فإلحاقها بغیر المنصوص لضعف الخبرین و عدم تناول الصحاح لها ضعیف ثمّ البعیر من الإبل بمنزلة الإنسان یتناول الذکر و الانثی و الصغیر و الکبیر، فما ورد فی خبر عمرو بن سعید عن الباقر علیه السلام: من نزح کر للجمل لا یعارض ما تقدّم لضعف سنده و حمله عندنا علی بعض مراتب الاستحباب ممکن.

فصل: الحقّ أنّ البقرة و الثور کالبعیر

و الأکثر فی الأوّل و الحلّی فی الثانی علی نزح الکر لنا صحیحة ابن سنان

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۴۱

فإن مات فیها ثور أو نحوه نزح الماء کلّه للأکثر قیاس البقرة علی البغل و الحمار و هو فاسد و للحلّی قیاس الثور علیها و هو أفسد ثمّ إدخال المحقّق البقرة فیما لا نصّ فیه غیر جیّد لأنّ قوله: أو نحوه یتناولها.

فصل: لا نصّ باعتراف الجماعة فی المنی و الفقاع و کلّ مسکر مائع بالأصالة

اشارة

فقیل بلحوقها بغیر المنصوص و الأکثر علی إلحاقها بالخمر و حجّتهم علی الأوّل بعد نقل الإجماع من الحلّی و ابن زهرة ثبوت النجاسة و توقّف القطع بالطهارة علی نزح الجمیع، و اجیب بأنّه لا یفید أزید من الإلحاق بما لا نصّ فیه و الظاهر کفایة نقل الإجماع من العدلین مع عدم المغایر لإثبات الحکم و ربما احتمل وجوب التتبّع له من حیث وجوبها لوقوع الجنب و عدم معقولیّته مع طهارة بدنه فهو لنجاسة المنی و المستفاد منن الصحاح الثلاث لزرارة و ابن مسلم و البزنطی عن أحدهما و عن الصادق و الرضا علیهما السلام تأخیرهم إزالة المنی إلی وقت الغسل و لا یخفی أنّ إثبات الوجوب مشکل و أمّا الاستحباب فالأمر فیه هیّن و علی الأخیرین إطلاق الخمر علیها فی الروایات الکثیرة ممّا دلّ علی أنّ الفقاع خمر کخبر کموثّقة عمّار و خبر القلانسی أو خمر بعینها کخبر محمّد بن سنان أو خمر مجهول کخبری هشام و الجعفری عن الرضا علیه السلام أو خمر استصغرها الناس کما روی عن الکاظم علیه السلام قوله: لکلّ ما کان عاقبة عاقبته الخمر فهو خمر.

و قول النبیّ صلی الله علیه و آله: کلّ مسکر خمر.

و ما دلّ علی أنّ الخمر کلّ مسکر من الشراب کما روی الطبرسی فی المجمع عن ابن عبّاس و القمّی فی تفسیره عن الباقر علیه السلام و فی روایة القمّی ما کان وقت تحریم الخمر بالمدینة إلّا فضیح البسر و التمر فأکفأ النبیّ صلی الله علیه و آله أوانیها و قال: هذه کلّها خمر.

و ما دلّ على أنّه يحصل من خمر أو سبع كصحيحة ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام و ما رواه الطبرسى عن النبىّ صلى الله عليه و آله و غيرهما و ما ورد فى خبر إبراهيم عن الصادق عليه السلام أنّ إبليس بال فى أصل الكرمة و النخلة فاختمر العنب و التمر فصار كلّ مختمر خمراً محرّماً.

و اجيب بأنّ الإطلاق على التجوّز و هو مردود لا لأنّه إذا قصد به الشركة فى الأحكام أعمّ لانصرافه إلى الافراد الشائعة إن وجدت و هى هنا الحرمة و النجاسة وجوب الحدّ بل لصراحة تلك الروايات و ما بمعناها فى كون الخمر حقيقة فى كلّ مسكر شرعاً كما هو كذلك لغةً على ما صرّح به صاحب و الجوهرى و ابن الأعرابى و الهروى و الفيروزآبادى و الفيومى فكون كلّ مسكر كالخمر فى وجوب نزح الكلّ عندهم و استحبابه عندنا ممّا لا ريب فيه و يؤيّده نقل الإجماع من الحلّى فى الفقاع و تسوية قطرة النبيذ

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۴۲

لقطرة الخمر فى نزح الثلثين فى خبر كردويه.

تتميم: إلحاق العصير العنبى بغير المنصوص ظاهر

و الروايات و اللغة لا تساعدان إلحاقه بالخمر لتعليل التسمية فيهما بالإسكار و الاختمار و قياسه عليه بالمشابهة باطل و إطلاق الخمر على الميبختج فى صحيحة إسحاق بن عمّار تجوز على أنّه فى رواية التهذيب دون الكافى.

فصل: فى نزح الجميع لدم الحدث أو إلحاقه ببقيّة الدماء أو غير المغصوب. أقوال

، و الأوّل للأكثر و الثانى للمعتبر و الثالث لبعض من تأخّر، و الحجّة على الأوّل كما مرّ فى المنى و قد عرفت ما فيه و ربما يجوز القول باستحبابه لنقل الإجماع من الحلّى و ابن زهرة و فيه أنّه على الحقّ لوجوب فلا ينتهض حجّة على الندب و إثبات الوجوب به يتوقّف على عدم المعارض و حلية الحال فيه و فى الأخيرين يأتى بعد ذلك.

فصل: لا نزح لغير المنصوص عند القائلين بالطهارة مطلقاً

؛ لأنّ القول باستحبابه أو وجوبه تعبّداً بدون الدليل غير معقول و عند غيرهم ففى وجوب نزح الجميع أو الاسبعين أو الثلثين أو عدم النزح أو كفاية المزيل التقديرى إن أمكن العلم به و إلّا فنزح الجميع أو كفاية المزيل التغيّر و الأقل من التقديرى و الثلثين بدونه أقوال و الأوّل للمشهور و الثانى للعلّامة و المبسوط و الثالث لابن طاوس و الرابع نسب إلى بعضهم و كلّ من الأخيرين لبعض الطبقة الثالثة للأوّل استصحاب النجاسة إلى القطع بالمزيل و لا قطع إلّا بنزح الكلّ لثبوت الوفاق فيه دون غيره و للثانى ما لوروده فى المبسوط من قولهم ينزح منها أربعون دلواً و إن صارت منجرة و فيه أنّه مرسل متروك الظاهر غير موجود فى الاصول و متعلّق النزح فيه مجهول و ما قيل إنّ الشيخ عدل ثبت فالظاهر إرساله عن ثقة و دلالة المحذور على موضع النزاع كما ترى و احتجاج العلّامة عليه بما دلّ على نزح الثلثين من ماء المطر فيه العذرة و أبوال الدواب و البول و خرء الكلاب كخبر كردويه عن الكاظم عليه السلام من أعجب العجاب و للثالث خبر كردويه و رد بعدم دلالته على غير المنصوص إذ مورده الصلاة منه إلّا مع التغيّر كروايتى ابن بزيع و ابن عمّار و هو و إن عمّ المنصوص و غيره إلّا أنّ الأوّل يخرج بالنص فيبقى الثانى و رد بتماميّته على القول بأنّ النزح للتعبّد لا للتطهير و للخامس فى الأوّل ما دلّ على عدم وجوب نزح الكلّ و كفاية المزيل فى المتغيّر كصحيحة ابن بزيع و غيرها إذ ما يكفى مع التغيّر يكفى مع عدمه بطريق أولى و هو و إن عمّ المنصوص إلّا أنّه يخرج بالنصّ فيبقى غيره و فى الثانى عدم الدليل على التكليف بالقدر المشكوك و جريان

الاستحباب فیه فیقتصر

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۴۳

علی موضع الیقین و هو الأقلّ من المزیل و الثلاثین و رد بتیقّن النجاسة و عدم القطع بإزالتها منهما فیجری الاستصحاب، فعلی أصلهم خامس الأقوال أمتنها و أوّلها أحوطها، ثمّ المراد بالنصّ هنا مطلق الدلیل النقلی و إن کان دلالته بالعموم أو الإطلاق کما یشهد به موارده الدائرة علی ألسنة الجماعة فقول الشهید إنّه القول أو الفعل الصادر عن معصوم الراجح المانع من النقیض غیر جیّد.

فصل: إذا تعذّر نزح الکلّ فی موارده انتقل إلی التراوح

إن واجباً فواجب و إن ندباً فندب لما مرّ من قول الرضا علیه السلام و موثّقة الساباطی و الوجه فی انتهاضها حجّة علی الاستحباب ظاهر و علی الوجوب انجبارها بالعمل عندهم لنقل المنتهی وفاقهم علیه علی الموثّق حجّة مطلقاً قیل هی متروکة الظاهر لدلالتها علی نزح الکلّ للکلب و الخنزیر و الفأرة و لم یدّعی أحد خلافنا محمول عندنا علی الاستحباب و عندهم علی صورة التغیّر.

الأوّل لا بدّ فی التراوح من عدد یریح بعضهم بعضاً و إجزاء نزح الأربعة شیء مجمع علیه و ما فوقها أصحّ القولین إنّما مطلقاً لإطلاق الموثّقة أو ما لم یتصوّر بطوء بالکثرة لمفهوم الموافقة فتخصیصها بالذکر فی کلام الأکثر اقتصاراً علی الأقلّ و المشهور عدم اجزاء ما دونها لصریح قول الرضا علیه السلام و ظاهر الموثّقة فإنّ أقلّ عدد ینقسم اثنین اثنین هو الأربعة و القول بالاجزاء إن نهض بعملها لاتّحاد الطریق کما تری و مثله اجزاء غیر الرجال خلافاً و ترجیحاً و دلالةً.

الثانی قیل أحد المتراوحین یمنح بالدلو فوق البئر و الآخر یملؤه فیها و هو دعوی بلا دلیل و الحق جواز مشارکتهما فی النزح بأیّ نحو یسهله حینئذٍ.

الثالث فی جواز اجتماعهم علی الأکل و الصلاة ثالثها الجواز فی الثانی فقط إمّا مطلقاً أو جماعة لا جمعاً بدونها للأوّل قضاء العرف و للثانی إمکان حصولهما حال الراحة مع دلالة النصّ علی الاستیعاب و للثالث فی أحد الجزءین ما ذکر و فی الآخر توقّف حصول الفضیلة للکلّ علی الاجتماع و ترجیح الأوّل غیر بعید فالاستیعاب غیر واجب و لا مستحبّ.

الرابع لا یجزی مقدار الیوم من اللیل و لا الملفق منهما لخروجهما عن النصّ و قیامهما علی الیوم و لاشتراک العلّة المستنبطة باطلة عندنا.

الخامس قال المفید یوم التراوح من زوال النهار إلی آخره، و المرتضی من الغدوة إلی اللیل، و الشیخ منها إلی العشاءین.

قیل: هذه الألفاظ متقاربة و هی کالخبرین ظاهرة فی یوم الصوم لتبادره من الیوم المحدود باللیل و الغدو و قد مرّ بالمنع لتصریح اللغویّین بأنّ الغدوة ما بین صلاة الغداة و طلوع الشمس، فدخول ما بین الطلوعین بأسره غیر لازم.

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۴۴

و الحقّ انصراف الإطلاق فیما یتعلّق بمثل هذا العمل إلی یوم الإجارة لعدم معهودیة التکلیف به فی اللیل کما یدلّ علیه الاستقراء.

نعم الظاهر إدخال جزء من طرفیه من باب المقدّمة و یمکن أن یکون تحدیده بالغدوة إشارة إلی ذلک ثمّ تهیئة الأسباب قبل ذلک لظاهر النصّ و القول بدخوله فی الیوم لکونه من المقدّمات کما تری، و المناط فی الیوم مسمّاه و إن قصر فیجری الأطول غیر لازم و تصریح الشهید باستحبابه غیر جیّد.

فصل: المشهور نزح کر للبغل و الحمار

خلافاً لمن احتمل نزح الجمیع أو کفایة الدلاء للمشهور خبر عمرو بن سعید عن أبی جعفر علیه السلام حتّی بلغت الحمار و البغل و

الجمل فقال: کر من ماء و الحق أنّ ابن سعید هو ابن هلال المجهول دون المدائنی الثقة کمنا قیل؛ لأنّه یروی عن الرضا علیه السلام و هذا روی عن أبی جعفر و هو الأوّل دون الثانی؛ لأنّ الراوی عن ابن سعید عمرو بن یزید و هو من رجال الصادق علیه السلام، فالخبر ضعیف إلّا أنّ ضعفه غیر قادح لإثبات الاستحباب و هو ظاهر و لا الوجوب للانجبار، ثمّ ورود البغل فی نقل المعتبر و بعض طرق التهذیب کاف لإثبات المرام فقد ورد فی بعضها و فی الاستبصار غیر قادح.

قیل أفاد نزح الکر للجمل و هو خلاف ما به العمل.

قلنا: طرح بعض الخبر لمعارض قویّ لا یمنع العمل بالباقی مع وجود المقتضی قبل السؤال عن الکلّ و الجواب واحد فإطراح البعض فی مثله یرجع إلی إسقاط واحد بعینه بالنظر إلی بعض السؤال دون بعض کما أنّ التأویل فیه یرجع إلی إرادة الظاهر بالنسبة إلی البعض و خلافه بالنسبة إلی الآخر و کلاهما فاسد.

قلنا: أی فساد فیه بعد وجود المعارض و المقتضی مع إمکان التوفیق و دفع التناقض بتجویز اشتباه الراوی و بدوره غیر قادح فی الضبط فلا منع فی العمل به بالنظر إلی الباقی و دفعه بکون الجواب من باب العموم فالتخصیص فیه جائز أو باختصاصه بالبغل و الحمار فاسد لظهوره فی التنصیص و إیجاب الاختصاص للتعمیة و تأخیر البیان عن وقت الحاجة، ثمّ علی المختار لا حاجة إلی الطرح لإمکان الجمع للمحتمل الأوّل أو إلحاقهما بالثور لکونهما نحوه فیتناولهما صحیحة ابن سنان و هو کما تری و للثانی ما دلّ علی نزح الدلاء للدابّة کصحیحة الفضلاء و خبر البقباق عن الصادق علیه السلام و الدابة یتناولهما لأنّها إمّا ما یدبّ أو ما یرکب کما فی الصحاح و اختصاصها بالفرس ثمّ ورد بأنّه أعمّ ممّا مرّ مطلقاً فالقوّة علی أصلهم للمشهور و الوجه فیه ظاهر و علی أصلنا فالعمل بالکلّ جائز و مثل هذا الاختلاف قرینة الاستحباب فضل المشهور إلحاق الفرس و البقرة بالحمار للمشابهة و ضعف حجّتهم

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۴۵

ظاهر و احتجاج العلّامة علیه بما دلّ علی نزح الدلاء للدابّة بحملها علی ما بلغ الکر عجیب و تعلیله بیّن بالجمع بین المطلق و المقیّد أعجب لعدم وجود مقیّد و لو وجد لم یفتقر إلی تمحّلاته، و قیل بدخولهما فی غیر المنصوص و الحقّ إلحاق البقرة بالثور لما مرّ و نوح الدلاء للفرس لصحیحة الفضلاء و خبر البقباق؛ لأنّ الدابّة بجمیع معانیها یتناوله بل الظاهر هنا الاختصاص لأنّ حملها علی ما یدبّ أو یُرکب أو ذات القوائم الأربع خلاف الإجماع و ما هو الأقوی من النصوص.

قیل دلّ الخبران علی تساوی الکلب و الدابّة و الطیر و الفأرة فی نزح الدلاء و لم یقل به أحد.

قلنا: خروج بعضها بالمعارض أقوی غیر نافع من العمل بالباقی لما مرّ و ربما اجیب بأنّ المساواة فی نزح الدلاء حاصلة و الاختلاف إنّما هو بالقلّة و الکثرة و دفع بأنّ المتبادر تساوی المذکورات فی قدر النزع فلو اختلف فیه لزم الاغراء بالجهل و قد یدفع بأنّ الدلاء إنّما جمع قلّة فیکون حقیقة فی ما دون العشرة مجازاً فی ما فوقها لو جمع کثرة کما هو الحقّ فیکون بالعکس فإرادتهما معاً إرادة للحقیقة و المجاز فی إطلاق واحد و هو محال، و فیه منع الفرق بین الجمعین بما ذکر حقیقة لورود کلّ منهما بمعنی الآخر شائعاً ذائعاً فیکون إمّا حقیقة فیه أیضاً أو مجازاً راجحاً لم یقصر عنها، فأقلّ المراتب لکلّ منهما ثلاثة و أکثرها لیس له نهایة علی أنّ استحالة الجمع بین الحقیقة و المجاز ممنوع و اشتراط القرینة المانعة فی التجوّز غیر ممنوع لکفایة المصحّحة کما قرّرناه فی محلّه.

فصل: الکلّ علی نزح السبعین لمیّت الإنسان إذا کان نجساً

لقول الصادق علیه السلام فی موثّقة الساباطی و ما کان سوی ذلک ممّا یقع فی بئر الماء فیموت فیه فأکبر الإنسان ینزح منها سبعون دلواً و انتهاضه حجّة للاستحباب ظاهر و للوجوب للانجبار علی أنّ الموثّق حجّة مطلقاً و عدم الفرق بین الکبیر و الصغیر و الذکر و الانثی مجمع علیه وجهه ظاهر، و بین المسلم و الکافر أشهر الأقوال و الحلّی علی نزح الکلّ وقوع الکافر فی الماء میّتاً أو موته فیه و الثانیان کالمشهور فی الأوّل و کالحلّی فی الثلاثة علی فرض نزح الکلّ لما لا نفس فیه و بدویة فالسبعون فقط علی التداخل و مع

الأربعین أو الثلاثین علی عدد الأکثر کون اللام فی الإنسان للاستغراق لعدم سبقه المعهود فیهما و احتمال کونها لتعریف الحقیقة بعید علی أنّه غیر قادح؛ لأنّ تعلیق الحکم علیها یقتضی وجوده فیما وجدت و إلّا انتفت العلّیة و رد بأنّها عند الإطلاق لمحض الطبیعة و هی لا تنافی الوحدة و علیها للحکم المعلّق علیها حجّة فلا یفید العموم لغةً.

نعم، یفیده شرعاً

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۴۶

قضیة للحکمة کما قرّرناه فی محلّه و هو یکفی لمطلوبهم للحلّی وجوب نزح الکلّ للکافر الحیّ لکونه ممّا لا نصّ فیه و عدم زواله بالموت لأنّه لا یطهّره بل یزید نجاسته و هذه الحجّة صحیحة لو لم یتناول الخبر مباشرته حیّاً و اختصّ بوقوعه فیه میّتاً؛ لأنّ الموت غیر مطهّر فلا یرفع ما ثبت قبله من وجوب نزح الجمیع.

و الجواب بأنّ نجاسة الکفر للاعتقاد و قد زال بالموت فیزول سببه.

مدفوع بعدم إیجاب زوال الاعتقاد لزوال النجاسة الحاصلة منه لأصالة بقائها إلی القطع بالمزیل و هو الاعتقاد الحقّ مع الإقرار باللسان و لو کان مجرّد الزوال مطهّراً لزم طهارة الکافر حال النوم و نحوه علی أنّ اشتراط بقاء المبدا فی صدق المشتقّ فیصدق الکافر علی من مات کافراً فیلحقه أحکامه و یؤکّده عدم جواز غسله و دفنه فی مقابر المسلمین.

قیل: لا خبر یدفع حجّته.

قلنا: غیر معمول به عنده أو محمول علی وجوب السبعین لمجرّد الموت و إیجابه لنجاسة لا ینافی إیجاب ما زاد لنجاسة الکفر کإیجابه لسائر النجاسات الملاقیة له و مثله إیجاب السبع لارتماس الجنب مع عدم کفایته إن لاقی میّتاً أو کان کافراً، و السرّ أنّ قید الحیثیّة فی الأحکام المعلّقة علی الطبائع معتبر، فما ثبت لواحد من موجبات النزح لا یثبت لغیره.

فإن قیل: الإجماع مخصّص لعموم خبر السبع.

قلنا؛ ما ذکره المصنّف أیضاً ما ذکره مخصّص لعموم خبر السبعین هذا إن اختصّ الخبر بوقوعه میّتاً و لم یتناول مباشرته حیّاً و إن عمّه کما هو الحقّ لکون مورده موته فی الماء.

فیدلّ علی کفایة السبعین لمباشرته حیّاً بطریق أولی بعد ضمّ أنّ الإنسان یفید العموم شرعاً و إن لم یفده لغةً و دعوی انصرافه إلی المسلم لأنّه الغالب فی بلد الراوی و المروی عنه حجّة قبل حیثیّة الموت علی هذا التقدیر أیضاً معتبرة.

قلنا: بعد التصریح بکفایة السبعین لمباشرته حیّاً لا معنی لاعتبارها للأخیرین فی الأوّل عموم النصّ و فی الثانی ثبوت نزح الجمیع للحیّ و الموت لا- یزیله و فیه أنّ مورد النصّ موته فی الماء و هو ظاهر فی ملاقاته للماء حیّاً فإذا عمّ الکافر کفی السبعون مطلقاً و إلّا لم یکف کذلک، فالتفصیل لا وجه له ثمّ مبنی مذهب الحلبی علی نزح الجمیع لما لا نصّ فیه و علی نزح الأربعین و الثلاثین له فلو قطع النظر عن تناول النصّ للحیّ وجب عندهم السبعون، إن قیل بالتداخل و إلّا لکلّ بقدره، و علی ما اخترناه من استحباب النزح و عدمه فیما لا نصّ فیه فلا عبرة بقوله و لا نزح مطلقاً علی الفرض المذکور.

و أمّا علی ما هو الحقّ من کونه منصوصاً فینزح السبعون لمباشرته

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۴۷

حیّاً و میّتاً وجوباً أو ندباً.

فصل: الصدوق و المحقّق علی نزح الأربعین أو الخمسین للعذرة الذائبة

اشارة

انزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون و ضعفه بابن بحر مع عدم انجباره بالعملی یخرجه عن الحجّیة و الأکثر علی نزح الخمسین لها و للرطبة و لا مستند لهم و الاحتجاج علیه بأنّ إیجاب أحدهما یقتضی إیجاب الأکثر لتوقّف یقین البراءة علیه مدفوع بأنّ اللازم فی التکالیف المبهمة أن یؤتی بما قطع بثبوته دون الفرد المشکوک علی أنّ التخییر بینهما یقتضی علم وجوب الزائد عیناً و إلّا لم یکن له معنی فیحصل یقین البراءة بالأقل ثمّ الخبر إنّما یتضمّن الذائبة دون الرطبة فالتعدیة باطلة و دعوی اشتراکهما فی تخلّل الأجزاء فالالحاق لتنقیح المناط ممنوعة علی أنّ العلّة فی الخبر هو الذوبان و هو إمّا شیاع الأجزاء و استهلاکها فی الماء أو تفرّقها و تقطّعها، و أیّاً ما کان فإن حصل فی الرطبة کانت طائبة حقیقة لا تلحقه لعدم اعتبار الیبوسة فیها و إلّا فلا اشتراک فی العلّة.

ثمّ هذا الخبر معارض بما دلّ علی نزح دلاء للعذرة کصحیحة ابن بزیع و تقییدها به غیر جائز لعدم حجّیه کما علم فالعمل فیها علی اصولهم أولی إلّا أنّ الظاهر وفاقهم علی ترک العمل بظاهرها فالترجیح عندهم مشکل.

نعم، لا یبعد ترجیح المشهور لنقل الإجماع من ابن زهرة، و أمّا عندنا فالعمل بالکلّ جائز و مثل هذا الاختلاف إنّما هو لاستحباب النزح و اختلاف الآبار فیما یزول به النفرة و یحصل به الطیبة باعتبار کثرة الماء و قلّته و ضیق المجاری و سعته و یؤکّده ما ورد فی صحیحة علیّ بن جعفر و خبر عمّار عن نفی البأس من وقوع العذرة الرطبة و الیابسة، هذا و قیل ما دلّ علی نزح الثلثین للعذرة المخلوطة بماء المطر کخبر کردویه لا یعارض ما تقدّم لاختلاف الموجب و احتمال تقلیل نجاستها و هو کما تری ثمّ الظاهر کفایة ذوبان البعض لاستقلاله بالتأثیر لو کان منفرداً و عدم معلومیّة زواله بانضمام غیره، و قیل باشتراط ذوبان الکلّ لأنّه المفهوم من استناده إلی العذرة و دفعه ظاهر.

تذنیب:

قد دلّ الخبر المذکور علی نزح العشیر للعذرة عن الدابّة و هی و إن عمّت الرطبة و الیابسة إلّا أنّ الجماعة اکتفوا به للثانیة و ألحقوا الاولی بالذائبة و قد علم أنّ حجّتهم علیه واهیة و علی ما اخترناه فالکفایة ظاهرة بل الدلاء لمطلقها کافیة کما دلّ علیه الصحیحة الماضیة.

تنبیه: العذرة فضیلة الإنسان بما ذکر من الحکم بحقّها و غیرها ممّا لا نصّ فیه

إلّا ما له مقدر مخصوص قبل إدخاله فی غیر المنصوص یوجب عندکم عدم نزح لما هو أغلظ نجاسة و عندهم نزح الکلّ لما هو أخفّ نجاسة فیلزم أغلظیّة

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۴۸

حکمه عند الفریقین.

قلنا لا ضیر فیه؛ لأنّ مبنی حکم البئر علی جمع المختلف و تفریق المتّفق علی أنّ إلحاق الأغلظ بها عندنا للأولویّة جائز و الأمر فی الاستحباب هیّن.

فصل: ینزح لکثرة الدم ثلاثون إلی أربعین و للقلیل دلاء یسیرة

وفاقاً للصدوق و المعتبر و الذکری لها عشرة و له خمسة کالمفید و لامها خمسون و له عشرة کالنهایة و المبسوط و لا؟؟ واحدة إلی

عشرین کالمرتضی و الصدوق علی الأوّل ما دلّ علی نزح ما بین الثلاثین و الأربعین بوقوع شاة مذبوحة تشخب أوداجها دماً کصحیحة علیّ عن أخیه علیه السلام علی الثانی ما دلّ علی نزح دلاء بوقوع دجاجة أو حمامة مذبوحة أو دم رعاف کآخر الصحیحة أو قطرات بول أو دم لمکاتبة ابن بزیع عن الرضا علیه السلام أو طیر مذبوح بدمه کموثّقة الساباطی عن الصادق علیه السلام و لا مستند للمفید فی الثانی و له علی الأوّل هذه الثلاثة الدالّة علی نزح الدلاء و فسّرت بعد حمل الدماء فیها علی الکثرة بالعشرة لا یناسب جمع کثرة و أقلّه ما زاد علی العشرة واحد فیحمل علیه لنفی الزائد بالأصل و رد بإیجابه؟؟ أحد عشر و المدّعی وجوب غیره علی أنّ الفرق بین الجمعین حقیقة بما ذکروه ممنوع کما مرّ بالثلاثة مدلول لجمع الکثرة فیلزم حمله علیها لنفی الزائد بالأصل أو لأنّها جمع قلّة و أکثر عدد یضاف إلیه عشرة فیؤخذ به لعدم دلیل علی ما دونه ورود بمنع کونها جمع قلة و لو سلم فالمتیقّن أقلّ المدلول و الزائد منفیّ بالأصل علی أنّ حمل الدماء فیها علی الکثیر باطل لظهورها فی القلّة و لا حجّة للشیخ علی الأوّل و له علی الثانی الثلاثة المذکورة بعد إبقاء الدماء فیها علی ظاهرهما و طریق الاحتجاج و جوابه کما مرّ للمرتضی ما دلّ علی نزح العشرین لقطرة الدم و الخمر کخبر زرارة عن الصادق علیه السلام کما مرّ و هو مع ضعفه یدلّ علی مدّعاه إذ مقتضاه تعیّن العشرین للقلیل إلّا أنّ مقاومتهما له مفقودة و علی ما اخترنا و یمکن العمل بالکلّ و کذا یعارضه ما دلّ علی کفایة مزیل المتغیّر فی المتغیّر و قد ظهر حلّیة الحال فیه ممّا مرّ، ثمّ کثرة الدم و قلّته باعتباره فی نفسه لا- بالنظر إلی الماء غزارة و تزایده کما قال به الراوندی و نسبه الرازی إلی العلّامة لعدم مساعدة النصّ علیه فالکثیر کدم الشاة و القلیل کدم الدجاجة.

لا ریب فی إلحاق ما عدا الدماء الثلاثة و دم نجس العین بالدماء المخصوصة و إلحاقه بغیر المنصوص أو نزح الجمیع لها أقوال کما مرّ و بطلان الأخیر قد ظهر و الأوّل أیضاً علی اصولهم باطل لغلظ نجاستها فأوسطها الوسط فیلحقها عند الفریقین حکم ما لا نصّ فیه و لزوم أغلظیّة

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۴۹

الحکم حینئذ فیما نجاسته أخفّ عندنا لا بأس به لما مرّ علی أنّ الأمر فی الاستحباب هیّن و الإلحاق من باب الأولویة عندنا جائز.

فصل: المشهور نزح لأربعین للکلب و الخنزیر و الثعلب و الأرنب و السنور و الشاة و ما أشبهها

اشارة

. و قال الصدوق فی الفقیه: للکلب ثلاثون إلی أربعین و للسنور سبع و للشاة و ما أشبهها تسع إلی عشرة و فی المقنع للکلب و السنور ثلاثون إلی أربعین و للشاة سبع للمشهور ما دلّ علی نزح عشرین أو ثلاثین أو أربعین للسنور و الکلب و شبهه کخبر علیّ عن الصادق علیه السلام أو أحد الأخیرین للسنور و ما هو أکبر منه کموثّقة سماعة عنه و رد بعدم الدلالة علی المطلوب و التقریب بمثل ما تقدّم قد ظهر جوابه و نقل الإجماع علیه من ابن زهرة لا یخفی حاله علی أنّه معارض بما دلّ علی نزح دلاء للکلب و الهرّ کصحیحة الفضلاء و خبر البقباق عن الصادق علیه السلام و صحیحة ابن یقطین عن الکاظم علیه السلام أو خمس دلاء للسنور و الکلب کصحیحة الشحّام عن الصادق علیه السلام أو علی نزح الکلّ للکلب کصحیحة أبی مریم و خبر أبی بصیر عن الصادق علیه السلام و له و للخنزیر کموثّقة الساباطی عنه أو علی نزح سبع للسنور و الشاة کخبر عمرو بن سعید عن الباقر علیه السلام أو علی نزح تسعة أو عشرة للشاة و ما أشبهها کخبر إسحاق بن عمّار عن الصادق علیه السلام و مثل هذا الاختلاف أصدق شاهد علی الاستحباب و علی الوجوب، فالترجیح مشکل و إن کان کفایة الخمس بل الثلاث النظر إلی الروایات أقوی إلّا أن یکون خرقاً لإجماعهم و مستند الصدوق مع جوابه یعلم ممّا ذکر و قیل بنزح الجمیع للخنزیر کصحیحة ابن سنان الواردة فی الثور و نحوه و هو کما تری.

فرع: كلب الماء طاهر

فلفظ الكلب لا يتناوله إلّا أنّه فى الحكم مثله للشبه.

فصل: المشهور نزح أربعين لبول الرجل

اشارة

لخبر علىّ ابن أبى حمزة عن الصادق عليه السلام و الشهرة جابرة لضعفه و قيل: ينزح الجميع لصبّه و نزح دلاء لقطراته كصحيحتى معاوية و ابن بزيع عن الصادق عليه السلام و الرضا عليه السلام و ردّ الأوّل بمخالفته للأصل و العمل و الثانى بالثانى مع معارضته لما دلّ على نزح الثلاثين للقطرة كخبر كردويه لما دلّ على نزحها لماء المطر المخلوط بالبول و حمل الدلاء عليه و ضعفه ظاهر فظاهر الترجيح على الانفعال للمشهور و إن كان مثل هذا الاختلاف أعدل شاهد على بطلانه ثمّ عدم الفرق بين بول المسلم و الكافر لتناول الرجل لهما، و أمّا بول المرأة فالحلّ على لحوقه أيضاً لشمول الإنسان لها و رد بعدم

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۵۰

وجود الأربعين معلّقة على بوله و المحقّق على نزح الثلاثين له لخبر كردويه لإطلاق البول فيه خرج بول الرجل و الرضيع بالنصّ فيبقى الباقى و ردّ باختصاصه بالقطرة فالتعدية إلى الكثير باطلة و المشهور كونه ممّا لا نصّ فيه و أيّد بصحيحة معاوية على نزح الجميع له قيل و الأقوى كفاية الدلاء لليسير لصحيحة ابن بزيع المؤيّدة بالأصل و نزح الثلاثين للكثير لأنّه المتيقّن و لا يخفى ما فيه و على الاستحباب فالأمر واضح، ثمّ مقتضى النظر كون الخنثى كالأنثى فى الخلاف و الترجيح و إن لم يتعرّض له الحلّى و المحقق و الأكثر مصرّحون بأنّه ممّا لا نصّ فيه و ربّما قيل بوجوب أكثر الأمرين من الأربعين و مقتضى ما لا نصّ فيه المشهور نزح الثلاثين لماء المطر المخالط بالبول و العذرة و خرء الكلاب بخبر كردويه عن الكاظم عليه السلام و رد بأنّ المقدر لكلّ من الثلاثة أكثر منه و إذا اجتمعت تضاعفت النجاسة فكيف يكفى به و اجيب بالحمل على استهلاك أعيانها و فيه مخالفة لظاهر الخبر، فالجواب أنّ مبنى حكم البئر على جميع المتباين و تفريق المتماثل على أنّ تخفيف النجاسة بالمخالطة ممكن كمردويه مجهول فلا حجّية فيما تفرّد به.

قلنا الشهرة بالأصل جابرة و على المختار فالحجّية ظاهرة و القول بأنّه لقب لمسمع ابن عبد الملك ككردين و هو ممدوح حسن مردود بظهور المغايرة من كتب الرجال و مشيخة الفقيه كفاية الثلاثين بمخالطة ماء المطر لجميع المذكورات مدلول الخبر و لبعضها مفهومه و التعدية إلى غيرهما كما لو زاد عليها شىء أو تبدّل بعضها بغيره باطلة لخروجه عن النصّ و فى إلحاق سائر المياه بماء المطر وجه لتبديله بماء الطريق فى رواية الفقيه إلّا أنّ تبادره فيه و رواية التهذيبين و تصريح الجماعة يقوّى عدمه إنّما يكتفى بالثلاثين مع زوال التغيّر بها و بدونه يتعيّن نزح ما يزيله للإجماع و استفاضة الروايات و لا ينافيه قوله فى آخر الخبر و إن كانت منجبرة على اسم الفاعل أو المكان أى؟؟؟ لماء المطر لوجوب تقييده بما ذكر أو حمله على ثانى الاحتمالين معارض أقوى الثلاثة أو لا تباع على نزح السبع لموت الطير المفسّر بالحمامة إلى النعامة و صريح المعتبر كفاية الخمس و ظاهر الاستبصار و اجزاء الثلاث للأوّل ما دلّ على نزح السبع للفأرة و الطير أو الدجاجة مع نفى البأس عن الوضوء و الصلاة و غسل الثوب أو لأحد الأولين إن لم يُنتن أو الأخيرين مطلقاً كموثّقتى ابن غنيم و سماعة و خبر علىّ عن الصادق عليه السلام و ضعف الأخير غير قادح لانجباره بالثمرة و الزيادة على السبع للنتن منفيّة بالإجماع و كفاية الجميع الأقلّ منه مدفوعة بمفهوم الموافقة،

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۵۱

فالشرط فى الثابتة لا يقدح فى ثبوت تمام المطلق.

نعم الأولى صريحة فى الاستحباب فلا تنهض حجّة على مدّعاهم، و كذلك فى ما دلّ على نزح الخمس لأحد الثلاثة أو السنور أو الكلب ما لم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء كصحيحة الشحّام عن الصادق عليه السلام و للثالث ما دلّ على نزح الدلاء لموت الفأرة أو الكلب أو الدابّة أو الطير كصحيحة الفضلاء عن الصادقين و خبر البقباق عن الصادق عليه السلام و لأحد الأولين أو الهرة أو الحمامة أو الدجاجة كصحيحة ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام و تضمن بالثلاثة كمستند الخمس لما يلزمه غير قادح لما مرّ على أنّه ربما وجد القائل به من الطبقة الثالثة المرجّح للأوّل بحمل الدلاء على السبع و يصرّح خبر الخمس و الزائد على الاستحباب أو حالة التفسّخ و للثالث بحملها على ما هو المتيقّن و الزائد على ما ذكر و مرجوحيّة الثالث ظاهرة لعدم القول به صريحاً مع تأتى الجمع، فالترجيح لغيره و الشهرة يرجح الأوّل و أولوية الجمع على الطرح، تؤيّد الثلاثة و على المختار فحلّية الحال ظاهرة ثمّ ما دلّ على نزح دلوين و ثلاثة للدجاجة و مثلها كخبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام محمول عندنا على بعض مراتب الندب و عندهم يتعيّن طرحه، الأكثر على نزح السبع لولوغ الكلب و خروجه حيّاً لصحيحة أبى مريم عن القدر بما قيل بكفاية الخمس بل الثلاث لما مرّ من صحيحتى الشحّام و ابن يقطين و فيه أنّ وقوعه فيهما مع الطير و الدجاجة يفيد استناد النزح إلى موته دون موضع النزاع و التفرقة فى الاستناد بين الكلب و غيره يلغى الكلام و الحلّ لعدم اعتنائه بالآحاد أدخله فيما لا نصّ فيه و حكم بنزح الأربعين مع حكمه بنزح الكلّ له امّا لورود النصّ بنزحها لوقوعه و هو يعمّ مباشرته حيّاً ثمّ موته و كفايتها للمباشرة مع الموت حيّاً يوجب كفايتها لها بدونه إذ إيجاب الموت لنقصان النزح بعد ثبوته غير معقول لانعقاد الإجماع على عدم نقصانه بزيادة نجاسته اخرى فتخصيصه بالأوّل باطل، و دعوى اشتراط الزائد بالخروج حيّاً فالنقصان عند الموت لفقده لا لوجوده مكابرة، قيل نزح لأربعين لمجرّد الموت لما مرّ من اعتبار الحيّة فى أمثال المقام فلا يفيد كفايتها مع المباشرة حيّاً.

قلنا: المفروض تناول النصّ لها أو لأنّها تجزى لموته لخروجه حيّاً أولى لأنّ ميته أنجس من حيّه و رد بمنع الأولوية لإناطة بالأسماء و تابعيتها للنصّ دون العقل و لذا أوجب فى الفأرة المتفسّخة نزح السبع و فى فضيلتها الجميع مع عدم انفكاكها عنها غالباً فيمكن وجود صفة فى الحىّ يوجب زيادة نجاسة و أغلظيّة حكمه و الحقّ بقاء نجاسته الحياة عند الموت لعموم أدلّة نجاسة الكلب فإن حدث بالموت نجاسة اخرى اجتمع النجاستان

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۵۲

فإذا كفت لهما الأربعون فكفايتها لإحداهما أولى و إلّا فالنجاسة فى الحالتين واحدة فاختلافهما فى الحكم غير معقول و لما استصحبت نجاسة الحياة فنصّ الأربعين يتناولها فالقول بجواز كونها لنجاسة الموت هنا أيضاً مندفع و القياس على الفأرة باطل لأنّ تقدير سبع لمجرّدها إذ التفسّخ غير مستلزم لوقوع فضلتها فى الماء لإمكان خلوّها عنها فالنصّ لا يتناولها، قيل العمومات لم تدلّ على أزيد من نجاسته عند موته فارتفاع نجاسة الحياة بالموت و حدوث نجاسة اخرى ممكن، قلنا ظاهرة فى بقاء نجاسة واحدة فى الحالتين فظهر تماميّة الوجهين لتعيّن الأربعين على فرض دخوله فيما لا نصّ فيه إلّا أنّ دخوله فيه باطل لوجود النصّ و ثبوت حجّته خبر الواحد فقول الحلّى مندفع و القول بنزح السبع وجوباً أو ندباً قوىّ ثمّ خروج الخنزير حيّاً لا يلحق به لعدم الدلالة فهو ممّا لا نصّ فيه.

المشهور نزح السبع لتبوّل الصبىّ المغتذى و الواحد لبول الرضيع و الصدوق و المرتضى فى الأوّل و الحلبى و ابن زهرة فى الثانى على الثلاث للمشهور فى الأوّل قول الصادق عليه السلام فى مرسلة منصور: ينزح سبع دلاء إذا بال فيها صبى أو وقعت فيها فأرة أو نحوها و إرسالها منجبر بالعمل على أنّه لرواية منصور عن عدّة و لا يبعد دعوى الظنّ بوثاقة بعضهم و الصبى فيها يخصّص بالمغتذى لانعقاد الإجماع على عدم وجوب السبع للرضيع و فى الثانى قول الرضا عليه السلام: و إذا أكل الطعام استقى منها و إن كان رضيعاً استقى منه دلو واحد و احتجاجهم بمفهوم قول الصادق عليه السلام فى خبر البطائنى بعد سؤاله عن بول الفطيم دلو واحد ضعيف؛ لأنّ المنطوق عندهم متروك فلا يبقى حجّته فى المفهوم للمخالف فى الأوّل قول الرضا عليه السلام و إذا أكل الطعام استقى منها ثلاث أولى و فى

الموضعين ما دلّ على نزح الدلاء لقطرات البول كصحيحة ابن بزيع و رد بظهورها فى القليل فلا يثبت تمام المطلوب و إثباته بالإجماع المركّب كما ترى، و ظاهر الترجيح على اصولهم للمشهور، و أمّا فى الثانى فلنصّ أئمّتنا عليهم السلام الحاصل بالأصل و الشهرة و عدم دلالة صالحة على خلافه و صحيحة ابن بزيع مع ما فيها يمكن حملها على بول غير الرضيع، و أمّا فى الأوّل فلأنّ الصحيحة مطلقة و المرسلة مقيّدة فحملها عليها متعيّن و حجّية الفقه الرضوى عندهم غير ثابتة فما نقلناه عنه لا ينتهض حجّة عليهم و على حجّته فحمل الصحيحة عليه و حمل المرسلة على الاستحباب، و لكن العمل بالمرسلة يوجب طرحه فالشهرة مرجّحة للمشهور و أولوية الجمع على الطرح يؤيّد خلافه و على المختار فالأمر هيّن ثمّ معرفة المغتذى و الرضيع موكولة إلى العرف لأنّه الحاكم فى مثل المقام

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۵۳

فتفسير المغتذى بمَن لم يبلغ الحلم أو غلب أكله على اللبن أو ساواه أو زاد سنّه على حولين و الرضيع بمَن لم يأكل الطعام أو كان فى سنّ الرضاع و زاد رضاعه على أكله أو لم يأكل بالشهوة و الإرادة ما وافقه العرف مقبول و غيره مردود لعدم الدليل عليه ممّا قيل لا فائدة فى تحقيقهما لعدم ورودهما فى الأخبار يدفعه ثبوت التفرقة فى الحكم بينهما فى كلام الجماعة و قول الرضا عليه السلام من فرقتهما لازمة ثمّ الاغتذاء إنّما يتحقّق بأكل ما يسمّى بالطعام كالخبز و الفاكهة فأكل ما لا يسمن و عرفاً كالسكّر و نحوه لا يحقّقه.

الصبيّة لا تلحق بالصبىّ فيما ذكر لعدم الدلالة فهى ممّا لا نصّ فيه.

المعظم على نزح السبع للفأرة مع التفسّخ و الثلاث لها بدونه و ظاهر المرتضى وجوب السبع لها مطلقاً و قيل بالثلث كذلك و الصدوق على كفاية واحدة للثانية و ربما قيل بوجوب الخمس لها للمعظم دوران الروايات هنا بين الدلالة على نزح السبع لها مطلقاً كموثّقتى سماعة و ابن عيثم و مرسلة منصور و خبرى علىّ و أبى بصير عن الصادق عليه السلام و خبر ابن سعيد عن الباقر عليه السلام، و فى معناها صحيحة ابن سنان الدالّة على نزح السبع لدابّة صغيرة و الدالّة على نزح الثلث لها مطلقاً كصحيحتى ابن عمّار و ابن سنان عن الصادق عليه السلام و الدالّة على نزح الدلاء لها مطلقاً كصحيحة الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام و صحيحة ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام و خبر البقباق عن الصادق عليه السلام و الدالّة على نزح السبع ما إن تفسّخت كخبرى أبى سعيد و أبى عبيد عن الصادق عليه السلام و الدالّة على نزح الخمس لها إن لم تتفسّخ كصحيحة الشحّام عن الصادق عليه السلام فيجمع بينهما بحمل الاولى على التفسّخ و الثانية على عدمه و الثالثة على الأوّل و حمل الدلاء على السبعة أو على الثانى و حملها على الثلاثة و إبقاء كلّ منهما على الإطلاق الشامل فرديه ممكن و الرابعة دليل الجمع و كذا الخامسة لدلالتها على عدم كفاية الثلاث و الخمس مع التفسّخ فثلث السبع لعدم القول بالزيادة و يبقى التعارض بينها و بين أخبار الثلث مع عدمه فيحمل الخمس على الندب جميعاً و أمّا ما دلّ على نزح الكلّ مطلقاً أو مع الانفساخ و النتن و الأربعين بدونهما كموثّقة الساباطى و خبر أبى خديجة عن الصادق عليه السلام فمحمول على الاستحباب أو حالة التغيّر لعدم قول بظاهره للمخالف الأوّل قطعية الأولى فلا يعارضها الثانية و للاثنى قطعيّة الثانية لمعاضدتها بالثالثة فلا يقاومها الاولى و دفعهما ظاهراً و لا مستند للثالث و للرابع الخامسة و عرفت تعيّن حملها على الندب للزوم اطراح أخبار الثلث لولاه و هو دفع للأقوى بالأضعف ثمّ على المختار يمكن دفع التعارض بحمل كلّ على بعض مراتب الندب.

التفسّخ تفرّق الأجزاء و إلحاق الانتفاخ به كالأكثر مجرّد قياس لعدم وروده فى الروايات و تحديده به كالحلّى غير جيّد فلاقتصار

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۵۴

على مورد النصّ كالشيخ و المعتبر متعيّن فى إلحاق التسلّخ به وجه لوروده فى خبر أبى سعيد على بعض النسخ إلّا أنّ مثله غير صالح لتخصيص أخبار الثلث بما عداه مع اعتضادها بالأصل و الشهرة.

الأقوى نزح السبع لوقوع الجنب المسلم أو خصّه الأكثر باغتساله الحلّى بارتماسه للأقوى ما دلّ على نزح السبع بوقوعه فى البئر أو نزوله أو دخوله كصحيحتى الحلبى و ابن سنان عن الصادق عليه السلام و صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام للأكثر قول الصادق عليه السلام فى معبر أبى بصير بعد سؤاله عن دخول الجنب فى البئر و اغتساله بنزح سبع دلاء قالوا هو مقيّد لتعليق الحكم فيه

علی الاغتسال فیحمل علی الصحاح المطلقة و فیه أنّه ضعیف بابن بحر فلا یقاومها و أیضاً کلیة الإیجاب لا ینافی جزئیته حتّی یجب العمل قیل لیس من باب حمل المطلق علی المقیّد حتّی یشترط المنافاة بل التقیید بالاغتسال یفید إرادته من الوقوع و مثله قلنا: ممنوع علی أنّه من کلام السائل فالجواب عنه لا ینفی الحکم عمّا عداه و القول بأنّه ظاهر فیه عرفاً ممنوع و أصالة البراءة بالصحاح مندفعة، قیل إیجاب السبع لنجاسة المنی خرق للمرکّب لانحصار قولهم فیه بنزح الجمیع و دخوله فیما لا نصّ فیه و لنجاسة البئر بدون منجس غیر معقول فیکون لسلب الطهوریة الحاصل بالاغتسال دون الوقوع.

قلنا: یجوز کونه لزوال النفرة أو لمحض التعبّد کما یأتی و القول بتوقّف حدوث الکراهة بل مطلق التأثیر علی الاغتسال ممنوع؛ لاشتراک الوقوع معه فی إحداث النفر و نحوه و إنکاره مکابرة للحلّی دعوی الإجماع و هو کما تری ثمّ هذا النزح عندنا لإزالة النفرة و کونه لنجاسة المبنی غیر بعید لدلالة بعض الصحاح علی تأخیرهم زواله إلی وقت الاغتسال کما مرّ فحمل الأخبار علی المعهود عندهم ممکن و عندهم ففی کونه لأحدهما أو للنجاسة الحکمیة أو سلب الطهوریة أو للتعبّد احتمالات و عدم ظهور قائل منهم بالأولین یدفعهما علی أنّ إیجاب الأوّل للوجوب غیر معقول و الثالث للروض و هو ردّ بلزوم التنجّس بغیر منجّس و لو کانت الجنابة منجسة لکانت أولی بتنجیس القلیل و المضاف، قیل النصّ أوجب التنجّس، فالاستبعاد مدفوع.

قلنا: لم یفد أزید من النزح الأعمّ منه و استلزام العام للخاص ممنوع و الرابع للمعتبر و المختلف و دفع بأعمّیة الحکم من سلب الطهوریة و بتعلّقه علی الوقوع دون الاغتسال و مجرّده لا یوجب بالإجماع و دفعه بوجوب النزح عند من یری طهوریّة المستعمل موقوف علی قوله بهذا التعلیل و هو غیر معلوم و الخامس لجماعة و لا بأس به فالأخذ به علی أصلهم متعیّن و حمل الأخبار علی التقیّة ممکن لموافقتها لمذهب بعض العامّة.

تخصیص الجنب المسلم لظهور الأخبار فیه فلا یتعدّی الحکم

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۵۵

إلی الکافر مع شدّة نجاسته و الظاهر وفاقهم علی التخصیص ارتفاع الجنابة بالاغتسال فی البئر عندنا ظاهر و مقتضی الأدلّة ارتفاعها عندهم أیضاً خلافاً للشیخین و الکرکی لنا صدق الامتثال و عدم دلیل علی خلافه و مجرّد الأمر بالنزح لا یوجب النهی عن الاستعمال و لا ینافیه بقاء الطهوریة لعدم خروج النابع و الکثیر عنها بالاغتسال و لا سلبها لترتّبه علیه و هو لا یتحقّق إلّا بالاکمال فهو یوجب صحّته للمخالف صحیحة ابن أبی یعفور الناهیة عن وقوع الجنب فی البئر حذراً عن إفساد الماء علی أهله دلّ النهی لکونه فی العبادة علی الفساد الموجب لبطلان الغسل و فیه أنّ النهی عن الوقوع لخوف الضرر أو إثارة الحماءة فهو للکراهة علی أنّ جملة علی الحرمة لا توجب بطلانه لتأخّره عن الوقوع المقتضی للتغیّر و أیضاً النهی وارد فی بئر غیر مملوکة فالتقدیر إلی المملوکة خطأ لأنّ تنجیسها غیر محرّم علی المالک وفاقاً، ثمّ الجواب بأنّ المنهی و هو إفساد الماء بمعنی النجاسة أو سلب المطهریة یتأخّر عن العبادة و تغایرها فالنهی لا یضرّ بها فیستطیع التأخّر و المغایرة فإنّ الاغتسال عین الإفساد و التأخّر هو الفساد و لو سلم فهو أمر اعتباری مسبّب عن الغسل و الإجماع منعقد علی أنّ النهی عن السبب لأنّ الوسیلة إلی المحرم محرّمة و إن کان قبل زمانه علی أنّ النهی متعلّق بالوقوع فإن ارید به الغسل أو الأعمّ یوجه إلی العبادة و إن ارید به الدخول لغیر الغسل فلا باعث لحمل الفساد علی النجاسة أو سلب الطهور لظهوره حینئذٍ فی ثوران الحماءة.

و أمّا الجواب بأنّ الإفساد المتعلّق المنهیّ فرع التطهیر فإن ثبت ثبت و لا مانع للاغتسال فأضعف لتوقّفه علی انحصار الإفساد فی إزالة الطهوریّة و توقّفها علی الغسل الصحیح و للمستدلّ منعهما ثمّ علی القول بالنجاسة إن اغتسل مرتمساً طهر بدنه من الحدث و نجس بالخبث و وجهه ظاهر و مرتّباً فالظاهر عدم تنجّس البئر ما لم یتمّ الغسل للأصل و تعلیق الحکم علی الاغتسال و هو لا یتحقّق إلّا بالإکمال فإن کان داخلًا فی الماء فکالمرتمس و إلّا لم ینجس من الخبث أیضاً و قیل ینجس بغسل أوّل جزء مع دخوله و بوصول الماء إلیها بدونه فلا یطهر الماء المقترن بالنیّة أو المغسول قبل الوصول و دفعه ظاهر ممّا ذکر غیر الجنب ممّن یجب علیه الغسل لا

یلحق به الأصل و اختصاص النصّ به و احتمال اللحوق ضعیف الأکثر علی نزح الخمس لذرق جلال الدجاج و لیس له دلیل و إدخاله فی العذرة ضعیف لاختصاصها بفضلة الإنسان و احتمال نزح الثلثین لخبر المنجبرة أضعف لوروده فیما لا یتناوله و إلحاقه بما لا نصّ فیه عندهم مشکل لعدم ظهور قائل به و ترجیح مشهور بثبوت إجماعهم علی عدم وجوب الزائد و کفایة الناقص غیر بعید، قیل الحلبی مصرّح بنزح

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۵۶

الجمیع لخرء ما لا یؤکل لحمه.

قلنا: مراده ما لا یؤکل لحمه أصالة.

قیل: المحقّق أدخله فی العذرة.

قلنا: لم یقطع به و علی المختار لا إشکال ثمّ الشیخ لقوله بنجاسة درق الدجاج لم یقیّده بالجلّال و تبعه بعضهم له فی الثانی دون الأوّل غفلة.

المعروف منهم نزح الثلث لموت الحیة و یدلّ علیه قول الرضا علیه السلام: و إن وقعت فیها حیّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحیة دلاء و لیس لسوقها شیء ما دلّ علی نزح الدلاء لموت حیوان صغیر کصحیحة الحلبی عن الصادق علیه السلام و موت الدابّة کصحیحة الفضلاء و خبر البقباق و حمل الدلاء علی الثلاث لأنّه أقل محتملاته.

قیل ما دلّ علی نزح السبع بوقوع دابة صغیرة مقیّد فحمل الدلاء علیه لازم.

قلنا: لم یقل به أحد فیخصّص الدابّة أو یحمل المقیّد علی الندب والد الصدوق فی رسالته لم یخالف المشهور لأنّ عبارتنا فی النسخ القدیمة الصحیحة ما نقلناه عن فقه الرضا علیه السلام بعینه فنسبته القول إلیه بالسبع و نقل العبارة بإضافته إلی الدلاء أو بالواحد و نقلها بتبدیل الدلاء به أخذ من نسخها المغلوطة کما شهد به صاحب المعالم و غیره و یؤیّده تکریره النقل منه بعینه و هو من الشواهد علی حجّیته عنده ثمّ الحیّة لیس لها نفس سائلة و تصریح المعتبر بخلافه مستبعد فیما ورد من نفی البأس بوقوع ما لیس له دم کموثّقة الساباطی عن الصادق علیه السلام أو عدم فساد الماء بما لیس له نفس سائلة کخبر ابن غیاث و مرفوعة ابن یحیی عنه علیه السلام یخصّص بغیرها جمعاً فإن قیل: تخصیصه من حیث تعارضه لقول الرضا علیه السلام معهود لکونه أعمّ منه إلّا أنّه أخصّ من مدلول البواقی فارتکاب التخصیص فیها أقرب.

قلنا: فرع التقاوم و هو مفقود لمعاضدتها بالعمل إن قیل ما لیس له نفس سائلة غیر منجس قطعاً فالنزح لما قلنا للتعبّد أو التسمیة أو لزوال النفرة و حصول الطیبة وجوباً أو ندباً.

أکثرهم علی وجوب الثلث لموت الوزغة و قیل بکفایة الواحد و ظاهر التهذیب وجوب السبع مع التفسّخ و الثلث بدونه و قیل بعدم النزح مطلقاً للأوّل ما دلّ علی نزح الثلث بوقوع الفأرة أو الوزغة کصحیحتی ابن عمّار و ابن سنان عن الصادق علیه السلام و الثانی ما دلّ علی کفایة دلو واحد لجلد الوزغ کخبر ابن عیثم و مرسلة ابن المغیرة عن الصادق علیه السلام و رد بمنع الدلالة علی المطلوب فی الثالث الجمع بین الصحیحتین و بین ما دلّ علی نزح السبع لتفسّخ سام ابرص فی البئر کخبر ابن عثیم عن الصادق علیه السلام و رد بعدم المقاومة علی أنّه ظاهر فی الاستحباب لتضمّنه عدم غسل الثوب و إعادة الصلاة من ماءها و للرابع عدم تنجّسها بالإجماع فلا تنجس و خلوّها عن نفس سائلة

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۵۷

فلا یوجب النزح لما مرّ و قول الباقر علیه السلام فی خبر الجعفی بعد سؤاله عن وقوع سام ابرص فی البئر لیس بشیء حرّک الماء بالدلو، و اجیب عن الأوّل بعدم توقّف النزح علی النجاسة لجواز کونه للتقیّة أو لم یقیّد، و عن الثانی بمثل ما مرّ، و عن الثالث بعدم المقاومة لضعفه، و القول بظهوره فی نزح دلو واحد کما تری ثمّ الأظهر هنا استحباب النزح و إن قیل بالانفعال وفاقاً للفاضلین لأولویّة

الجميع و ظهور غير الصحيحين فيه و تعليق النزح فيهما على مجرّد الوقوع دون الموت و كيفيّة الجمع واضحة.

الظاهر اتّحاد الوزغة و سام أبرص فى الحكم لأنّه كبيرها و صغير الحيوان فى النزح ككبيره فثبت التعاضد و التعارض بين أخبارهما بالموافقة و المخالفة و التفرقة بينهما بتخصيص كلّ منهما بما ثبت له فى الأخبار غير جيّد، فإن قيل: الحكم يختلف باختلاف الاسم و هو هنا حاصل.

قلنا: ممنوع لأعمّيّة الوزغة و شيوع إطلاق كلّ منهما على الآخر.

الأقوى عدم وجوب شيء لموت العقرب وفاقاً لوالد الصدوق و الحلّى و الأكثر على وجوب الثلث له لنا عدم نجاسته فلا تنجيس و خلوّها عن نفس سائلة فلا نزح لما مرّ للأكثر قول الصادق عليه السلام فى خبر الغنوى بعد سؤاله عن وقوع العقرب و أشباهه فى الماء و خروجه حيّاً يسكب منه ثلاث مرّات ثمّ يشرب و يتوضّأ غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه و رد بطهوره فى خلاف المطلق بوجهين و القياس على الوزغة يجامع التسمية ضعيف لمتعيّن ثمّ أتى استحباب نزح العشرة لخبر منهال عن الصادق عليه السلام.

الظاهر وفاقهم على نزح واحد للعصفور لقول الصادق عليه السلام فى موثّقة الساباطى ما يموت فى البئر أكثره الإنسان ينزح منها سبعون أقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد و ما سوى ذلك فما بينهما و اعتضاده بالعمل وجب نهوضه بتخصيص ما ورد فى مطلق الطير أو شيء صغيره و ورود الصعوة بدل العصفور فى فقه الرضا عليه السلام لا تقتضى المعارضة و فتوى الصدوقين فى الرسالة و الفقيه بما فيه لا يعدّ مخالفة لترادفهما و لو سلم أنّها عصفور صغير لنصّ الجوهرى فالظاهر هنا إرادة المطلق لشيوع الإطلاق و الظاهر عدم الفرق بين ذكره؟؟؟ و تفرقة اللغويّين بينهما بإلحاق الهاء لا ينافيه ثمّ المشهور إلحاق ما دون الحمامة به امّا لتناوله له فى العرف أو اللغة أو للمشابهة فى الجثة و ردّ الأوّل بالمنع و الثانى بعدم الصلاحية للتعدية و إلّا وجب إلحاق كلّ صغير كلّ طائر به إذا شابهه و اعتبار المشابهة النوعية دون الشخصية تحكّم فالظاهر تخصيص الحكم بمورد النصّ و إدخال غيره فى مطلق الطير فيبطل ما مرّ من تفسيرهم الطير بالحمامة

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۵۸

فما فوقها و به ما قيل بإدخاله حينئذٍ فى شيء صغير أو دابّة صغيرة و أولوية الأوّل ظاهرة، و قيل يلزم مخالفة الشهرة حينئذٍ فى موضعين.

قلنا: لا بأس به إذ مجرّدها من غير دليل لا يكفى للحكم.

قيل يلزم مزيّة الأصغر على الأكبر فى النزح.

قلنا: فى حكم البئر شائع ثمّ على المشهور يلحق الخفاش بالعصفور و على ما اخترناه يثبت له حكم الطير و إخراجه عنهما كالراوندى ضعيف و تعليله بنجاسته المعلّلة بكونه مسخاً كما ترى.

حكم كبير الحيوان و صغيره واحد إذا علّق على اسم يعمّهما كالإنسان و البعير و إلّا اختصّ بما يخصّه؛ لأنّ التخطّى بلا دليل خطأ فإطلاق التسوية كالأكثر غير جيّد و على الاختصاص يندرج الآخر فى غير المنصوص أو فى حكم عام لو تناوله كاندراج غير العصفور من الطيور فى الطير و صغار الحيوان فى شيء صغير أو دابّة صغيرة كما ورد فى صحيحتى الحلبى و ابن سنان عن الصادق عليه السلام، و الظاهر أنّ المراد من الصغر هو النوعى دون الشخصى و نسب إلى الصهرشتى إلحاق صغار الطيور بالعصفور و هو مطالب بحجّة التعدّى ثمّ ما ذكر آتٍ فى الذكر و الانثى بلا تفاوت.

دلو النزح لكلّ بئر ما اعدّ له و مع عدمه يرجع إلى المعتاد للآبار المتعارفة و الظاهر صحّة الرجوع إليه أوّلًا لتفاهمه عرفاً و تبادره من الأخبار و تخصيص الأوّل بالتفاهم و التبادر خطؤه على أنّه لو خرج عنه خرج عن عادة البئر أيضاً فلا يعتبر و إن لم يخرج عن عادة أهلها.

نعم، لو فرض وجود بئر بلغ من الضيق أو السعة حدّاً خالفت معتادها لمعتاد البلد لم يبعد القول بتعيّنه و فى غيرها فالمتّبع عموم الاستعمال إن لم يختلف و إن اختلف و غلب البعض تعيّن و إلّا فالأصغر يجزى و الأكبر أفضل و كون معنى العرفى مختلف الأفراد

بالصغر و الكبر جائز ثمّ لو خرج عنه بالصغر فعدم الكفاية ظاهر و بالكبر فالظاهر الإجراء مع استيفاء العدد لحصول المطلق و عدم منافاة الزيادة له.

قيل العرف هنا غير منضبط لعدم العلم بالمخالف للمعتاد من الطرفين.

قلنا: إمكان العلم به ضروريّ على أنّ الأصل يصلح الاجزاء ما لم يقطع بالمخالفة هذا و قيل المعتبر دلاء هَجَر لقول الرضا عليه السلام فی تقدير النزح للفأرة و الطير و اجيب بعدم صلاحيّته لإثبات الحقيقة الشرعيّة على أنّها من أفراد المعتاد فتعليل اعتبارها بذلك ممكن، استيفاء العَدَد لازم فلا يكفی إخراج وزنه بالأقلّ خلافاً للعلّامة فی أكثر كتبه و الشهيد فی الذكرى لنا عدم الإتيان بالمأمور به فلا يعلم الامتثال و إمكان تعلّق الحكمة بالعدد فلا يحصل بدونه للعلّامة

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۵۹

تعلّق الغرض بإخراج هذا القدر و قد حصل و رد بإمكان تعلّقه بنوع منه لحكمة خفيّة كتكرار النزح الموجب لغلبة الماء على النجس لا يعتبر دلو فی مزيل التغيّر لعدم التقدير و كذا فی نزح الكر و الجميع و إن لم يتغيّر لاتّحاد العلّة.

الظاهر إجزاء السطل و نحوه ممّا ينزح به ما لم يخرج عن المعتاد لاستيفاء المقدّر و حصول الطيبة و تعليق الحكم على الدلو لا ينافيه لأنّه إمّا يعمّه أو خرج مخرج الغالب إذ تعلّق الغرض بخصوص الجلد غير معقول.

الحقّ تضاعف النزح بتضاعف النجس مطلقاً وفاقاً للشهيدين و الكركی و خلافاً للعلّامة و المحقّق وافق مع المخالفة و خالف مع الموافقة لنا الاستصحاب و أصالة عدم التداخل فی الأسباب إذ توارد العلل على معلول واحد باطل فكلّ منها يعمل عمله و الترتّب بالاولى تحكّم باطل.

قيل علل الشرع معرّفات الأحكام فتتداخل.

قلنا: الأصل فی وضعها أن يكون باعثه لا- أمارة فيستقلّ كلّ بالتأثير على أنّ الأمارة علامة الباعث لتعلّل الأحكام عندنا بالمصالح فتعدّدها يوجب غالباً تعدّده الموجب لتعدّد الحكم و تعدّد العلامات لباعث لواحد و إن كان جائزاً إلّا أنّ مثله نادر و المتبادر عند العرف و المناط ما هو الغالب للعلّامة صدق الامتثال بأكثر الأمرين مع التخالف و بالمقدّر للنوع مع التماثل، و اجيب بالمنع.

قيل الاسم فی الثانی تناول الواحد و الكثير.

قلنا تعليق الحكم على الفرد فی مثل الإنسان ظاهر و لزوم التداخل أو وجوب الأكثر فی مثل البول و الدم عندنا ثابت لتناول الاسم للقليل و الكثير و من التداخل زيادة الكثرة لدخولها فی الاسم المحقّق فی الأوّل ما ذكرناه و فی الثانی عدم زيادة النجاسة بكثرة النجس من نوع واحد لوجودها فی كلّ جزء منه، و اجيب بأنّ كثرة الواقع يؤثّر كثرةً فی مقدار فيؤثّر شياعاً فی الماء زائداً ثمّ لو زاد نزح بعض المقادير أو كلّها عن ماء البئر فالظاهر كفاية نزحه لتعليق الحكم بالمنفعل و قد نزح بأسره و تعدّد الموجب لنزح الكلّ مثله فی التداخل و لو تعذّر حينئذٍ ففی كفاية تراوح للجميع و تعدّده بتعدّد الموجب وجهان من بدليّته لنزح الجميع و المرّة فيه كافية و من زوال المتعلّق فی المبدل دون البدل و مساواتهما فی جميع الأحكام غير لازمة و أدلّة عدم التداخل ترجّح الثانی.

قيل: اقتضى الأدلّة كون نزح الكلّ غاية التقديرات و قيام التراوح مقامه.

قلنا: مسلّم وحدة النجس لا مع تعدّده،

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۶۰

فی إلحاق الجزء بكلّه أو بغير المنصوص على الانفعال قولان للأوّل توقّف القطع بالبراءة عليه و يأتی ما فيه و للثانی مغايرة الجزء لكلّه فلا يتناوله دليله فيدخل فيما لا نصّ فيه.

و اجيب بأنّ منزوحه إمّا أكثر من مقدار الكلّ أو أقلّ، فعلى الأوّل يلزم زيادة نزح الجزء على الكلّ و هو غير معقول فالمتّجه على أصلهم الثانی فی الثانی لما ذكر و البراءة عن الشغل المتيقّن حينئذٍ حاصلة فالزيادة بالأصل منفيّة و الأوّل فی الأوّل لكفاية ما للكلّ

لجزئه للأولویّة أو لأنّه القدر المتیقّن لحصول الطهر للإجماع علی عدم الاجتزاء بالأقل فینتفی الزنائد بالأصل و لا یجری استصحاب النجاسة ثمّ لو وقعت أجزاء واحد بأسرها لم یجب أزید ممّا للکلّ لدی الکلّ لصدق الاسم و هو أیضاً ممّا استثنی من عدم التداخل و ببعضها کفی علی الثالث أقلّ الأمرین من مقدّر الکلّ و منزوح ما لا نصّ فیه مرّة و بتضاعف الأوّل علی الأوّل و الثانی علی الثانی بتضاعف الأجزاء فیلزم زیادة النزح بنقصان النجاسة فی الأوّل مطلقاً و فی الثانی علی بعض الوجوه و هو مستبعد و کأنّهم یلتزمون مثله و ربما لم یلتزمه بعضهم، و قال بالتداخل و لو وقع جزءان من اثنین فاللازم لکلّ من الثلاثة ما کان له سابقاً مرّتین ثمّ الجزء عندنا ممّا لا نصّ فیه و لا حکم له حتّی یلزم ما ذکر و لو شکّ فی کونهما من واحد أو اثنین فالأصل عدم التعدّد و أصالة البراءة تؤیّده و الشهید علی التضاعف استظهاراً.

الحیوان الحامل و ذو الرجیع النجس کغیرهما مع انضمام المخارج لمنعه من الملاقاة فلا یوجد علّة الحکم و مع الانفتاح فالتضاعف لازم و إن لم یخرج الجنین و الرجیع لوصول الماء حینئذٍ إلی الجوف و خروجه فیصدق الملاقاة فی الجملة و ترجیح عدمه بإطلاق الأدلّة ضعیف لانصرافه إلی ذی المقدر بأوصافه العالیة و الحمل نادر علی أنّ قید الحیاتیة فی إطلاقات النزح معتبر فالملاقی للواقع من نجاسة خارجة لا ینعدم حکمها المعیّن إن نشأت منه کالبول و دم الجروح و قس علیهما غیر النجس ممّا لا یؤکل لحمه إذا خرج حیّاً.

المتساقط المعتاد لا ینجّس و لا یعتاد و لو من الدلو الأخیر وفاقاً و غیره علی المختار یکمل أو یُعاد ندباً و لا یزاد شیء علی العدد و علی الانفعال ففی کونه کذلک علی الوجوب مطلقاً أو فیما عدا الأخیر و إلحاقه بغیر المنصوص أو إیجابه مطلقاً لما هو الأقلّ من المقدر و منزوح ما لا نصّ فیه أقوال و الأوّل و هو الأصحّ للذکری و الثانی للمنتهی و الثالث للمعالم للأصحّ الأصل و عدم زیادة النجاسة بالنزح مع الإلقاء و التسویة بین الحالین قطعیّة بثبوت الحکم بتنقیح المناط لا بالقیاس و أُیّد بسکوت الحجج علیهم السلام عن بیان حکم للصبّ و عدم اشتراطهم فی النزح عدمه مع حصوله غالباً و للعلّامة فیما وافقه

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۶۱

ما مرّ و فی غیره کونه ماءً نجساً لاقی البئر لیس له مقدر فیدخل فیما لا نصّ فیه و جوابه ظاهر ممّا تقدّم علی أنّه یجری فی الأوّل أیضاً، فالتفرقة بحکم و کون البئر نجسة فیه ظاهرة فی الأخیر لا یصلح فارقاً إذ حصول الانفعال بسبب لا یمنع من تأثیر آخر و لو علی التداخل و لذا یجب لأکثر عند القائل به من تأخّر الموجب له و للمعالم مغایرة النجاسة للمتنجّس بها فمقدرها لا یثبت له و یدخل فیما لا نصّ فیه إلّا إذا نقص عن منزوحه الأولویّة و جوابه ظاهر ممّا مرّ، ثمّ الظاهر عدم الفرق بین کون المتساقط بعض المنزوح أو کلّه وفاقاً للبیان.

قیل: بفعل البئر یصبّ الکلّ و الاکتفاء بنزحه اقتصار علی نزح الواقع فیلزم ظهر المنفصل بلا نزح.

قلنا: إذا شاع الواقع کفی نزح المقدر و إخراج؟؟؟ قدره مقدّماً علیه غیر لازم کما یأتی، لو صبّ بعض الدلاء فی بئر ظاهرة ففی نزح المقدر أو بالغیر المنصوص لو لا الأقل أقوال؛ الأوّل للبیان و الثانی للمنتهی و الثالث للتحریر و دلیل کلّ منها ع الترجیح یعلم بما مرّ لو وقع المقدر و موجب فی بئر النزح فحکمه ممّا تقدّم ظاهر و فی غیرها من الآبار الطاهرة فالظاهر کفایة المقدر علی التداخل و تضعیفهما و نزحهما علی عدمه و قول من لا یری التداخل بالکفایة کالشهید الکرکی مستبعد و التوجیه بکون الواقع هنا نجاسة واحدة فلا یتعدّد المنزوح مندفع بمغایرة النجس لتنجّسه.

النزح فی ذی المقدر بعد إخراجه أو استهلاکه وفاقاً لبقاء الموجب مع بقائه فلا یفید طهراً و لا طیبة، و فی خبر البقباق و صحیحة الفضلاء دلالة علیه و لا یعتبر ذلک فی الموجب لنزح الکلّ لفقد العلّة و غیر المنصوص إن قدّر له العدد فکالأوّل و إنّما فکالثانی و المغیّر مع عدم زوال وصفه بالنزح کالأوّل و مع زواله به کالثانی إن قیل بنزح الکلّ له و أمکن و إلّا فمع إبقاءه لو لم ینعدم بالنزح سقط به ماله مع الوصف و لزم ماله بدونه و لو کان ممّا ینعدم به کالدم المنتشر ففی کفایة ما ینزح له علی اختلاف المذاهب و اشتراط المقدر بعد المزیل وجهان.

الشعر من نجس العين نجس فالنزح بعد إخراجه و استهلاكه و لو انتشر ينزح حتّى يظنّ أحدهما و مع استمرار الخروج يستوعب و لو تعذّر عطلت حتّى يغلب الظنّ به ثمّ ينزح المقدر و كذا الحكم لو تفتّت اللحم أو غيره من أجزاءه و هذا عن الانفعال ظاهر و على المختار و إن لم ينجس البئر ما لم يتغيّر إلّا أنّ كلّ دلو يخرج ينجس لكونه قليلًا راكداً فجواز الاستعمال يتوقّف على أحدهما إن استحبّ نزح المقدر بعده و لم يجب و من غيره إن انفرد فلا نزح لطهارته و إن قارن نجساً فحليّة الحال على المختار واضحة و على الانفعال فالظاهر اللحاق به لملاقاته الرطب النجس فينجس و يتوقّف التطهير على خروجه، لا تحتاج

لوامع الأحكام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۶۲

الجدران و الحماءة و الدلاء و الأبنية إلى غسل بعد النزح وفاقاً و ذلك عندنا لعدم تنجّسها و عندهم لتطهّرها بطهر البئر و لولاه لزم الحرج و بيّن غسلها الحجج عليهم السلام و لاشترط قبل النزح الزائد المستحبّ فی بعض الموارد و تصريح بعضهم بعدم تنجّس بعضها لما مرّ غير جيّد لأنّ عدم تنجّس الملاقی للنجس غير معقول و ما مرّ لا يفيد أزيد من طهارتها بعد النزح و اعترافهم بعدم تنجّسها شرعاً يلزمهم الحكم بعدم الانفعال ثمّ تنجّسها عند التغيّر ثابت عندنا أيضاً و فی طهارتها حينئذٍ يطهر البئر لما مرّ و عدمها حملًا على غسالة الاستنجاء فی صورة التغيّر وجهان و إطلاق كلامهم دلالة و فتوى يقتضی الأوّل ثمّ المباشر مثلها فينجس بما يصيبه من ماء النزح فالظاهر لزوم التطهير فيه، لا ينزح لعود ما غار خلافاً لنادر لنا تعليق النزح بما لا يعلم وجوده لعدم القطع بكون العائد هو الغابر فيجری إضافة الطهارة و لا يتأتّی استصحاب النجاسة فلو زاد المقدر عن الكلّ كفی نزحه و لم يجب الباقی إذا تبع للمخالف تخيّل الحماءة من دون علم بما يطهرها فعلى الانفعال تنجّس ما يلاقيها من النابع و رد بأولوية يطهرها منه للأصل و القدر المسلّم على الانفعال تنجس البئر بالواقع لا انفعال النابع من أرضها على أنّ ذهاب الماء بأسره يقتضی الطهارة بأی نحوٍ كان و احتمال اعتبار النزح بعيد لعدم تضمّنه ما يصلح فارقاً، فالنزح فيما حكم ينزح الكلّ له يعمّ الفور و مثله بخلاف ما حكم فيه بنزح البعض من عدد معيّن أو ما يزيل التغيّر فإنّ اعتبار الخصوصيّة فيه لإيجابها التدافع الموجب لطهر الباقی ممكن، فغور المقدر لا يوجبه الجريان يشارك الغور فی علّة سقوط النزح فی الكلّ و عدمه فی البعض فينبغی أن يكون فی الحكم مثله إلّا أنّ الظاهر خروج البئر له عن الاسم و دخوله فی الجاری فيطهر به إذا تدافع و زال التغيّر و يسقط النزح مطلقاً، و قيل بقاءه على النجاسة لانحصار الطهور فی النزح فلا يرتفع إلّا به، و قيل يطهر الباقی بجريان المقدّر لعدم قصوره عن نزحه، و اجيب عنهما بدوران النزح مع الاسم فينتفی بانتفائه.

نعم، لو جری الموجود من دون نبع اتّجه مساواته للغور لعدم صدق الجاری على مثله.

شرح:

لو شكّ فی سبق الموقوع على الاستعمال فالمختار عدمه لعدم ثبوت حكم للبئر، قيل وجد أنّ النجس و إن تغيّرت بالجيفة للإجماع و أصل الطهارة و عدم التقدّم و لدلالة موثّقة عمّار على عدم إفادة الوضوء و الغسل و غسل الثياب برؤية الفأرة المنسلخة فی إنائها بعد الفراغ معلّلًا بإمكان سقوطها عند الوجدان إن قيل وقوعها عنده محال

لوامع الأحكام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۶۳

فسبقه عليه لازم، قلنا: على المختار و حصل التغيّر عنده ممكن و وقوعها قبله بدونه غير ضائر و على الانفعال يمكن وصولها إلى الماء عنده و إن كان وقوعها قبله.

النزح كإزالة الخبث فلا يعتبر فيه النيّة وفاقاً و يجتزی إذا حصل لغير التطهير أو على نحو محرّم.

نعم، ترتّب الثواب لا يحصل بدونها و لا يعتبر فی النازح الإسلام و الذكورية و البلوغ و الإنسانية فيجزی التالية و السابية لصدق الاسم و هذا فی غير التراوح لما مرّ.

قول الصادق عليه السلام فی ميّت بئر تعذّر إخراجه تفصل و يجعل قبراً، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: حرمته ميّتاً كحرمته حيّاً، محمولٌ على الاستحباب.

الحقّ حصول التطهّر أو الطيبة بملاقاته الجارى و الكثير أو المطر خلافاً للمحقّق مطلقاً و للشهيد إذا وردت عليه من فوق لنا ما تقدّم فى طهر المياه النجسة من كفاية اتّصالها بها و مرجعه إلى عموم طهورية الماء فإخراج ماء البئر عنه تحكّم و ورود الأمر بالنزح يطهره لا ينافيه لأنّه اعتبار الأضعف لقلّة النجاسة أو كفايته فى دفع النفرة مع عدم التمكّن غالباً من التطهير بغيره و على اشتراط الامتزاج يستهلك بالمطهر فيتّحد معه و يدخل فى اسمه.

قيل الاستهلاك لا يحصل فى جميع التصوّر.

قلنا: حصوله فى بعضها يثبت المطلوب لعدم القول بالفصل للمحقّق تعليق الطهر على النزح و لم يحصل.

قلنا لا يفيد الانحصار.

قيل الأدلّة على اعتبار غيره.

قلنا بيّنا ثبوتها.

قيل الأخبار تظاهرت فى الانحصار.

قلنا: ممنوع للشهيد عدم الاتّحاد مع المسمّى مع القسم فلا يرتفع حكمه و رد بحصول الوحدة عرفاً مع الاتّصال و ضرورة مع الامتزاج فيصدق أنّهما ماءً واحد و معه اختلافهما فى الاسم أو اشتراكهما فى صدق البئر لو سلم غير قادح ثمّ الحقّ سقوط النزح مع حصول الطهر بغيره و وجهه ظاهر و قيل إن كان للتنجس سقط و إن كان للتعبّد سقط مع الامتزاج لا بدونه و هو كما ترى، الكلّ على عدم تنجيسه بالبالوعة مطلقاً ما لم يتّصل بها أو يتغيّر لأصالة الطهارتين الماء و لكلّ شىء و ما دلّ على جواز الغسل و الوضوء من بئر تقرب الكنيف ما لم يتغيّر ماءها كخبر ابن القاسم عن و الاحتجاج عليه بقول الصادق عليه السلام الرضا عليه السلام فى خبر أبى بصير بعد سؤاله عن بئر و بالوعة بينهما نحو ذراعين توضئوا منها فإنّ لتلك البالوعة مجارى تصبّ فى البحر مردود بإفادة التعليل اختصاص الحكم بأنّ مثل حسنة الثلاثة على تجمعها من وادى البول و منع التوضّؤ منها إن كان تباعدهما أقل من ثلاثة أذرع مع فوقيتها و من تسعة مع تخيّر ما ان استقرّ على أرضه.

قلنا مقيّدة بصورة العلم بالوصول إذ حصوله من تكرّر جريانه مع اللبث و الامتناع غير بعيد و من المتنجّس

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۶۴

على القذارة و النهى عن الكراهة ممكن جمعاً على أنّها مضمرة متروك الظاهر فلا يقاوم ما قدّمناه.

فرع: عدم النجاسة بالشكّ فى الاتّصال مجمع عليه

و بالظنّ به حقّ مشهور لما مرّ و بالتغيّر الذى لم يقطع باستناده إلى البالوعة كذلك لعدم زوال القطع بما لم يعتبر من الظنّ.

المشهور استحباب تباعدهما بخمس أذرع مع الصلابة أو فوقية البئر قرارا و بسبع بدونهما و الإسكافى نقل الأكثر على السبع مع أحدهما و الاثنى عشر بدونهما و نقل المعالم على اثنى عشر مع الرخاوة و التحتيّة و بالسبع مع الصلاة أو استوائها فى القرار و الجهة و عدم شىء مع علوّ البئر فى أحدهما لنا دلالة مرسلة قدامة على السبع مع السهولة و الخمس مع الجبليّة، و خبر ابن رباط على الخمس مع تحتية البالوعة و السبع مع فوقيّتها من كلّ ناحية فيجمع بينهما بتقييد السبعة فى كلّ بالخمسة فى الآخر، قيل العكس ممكن أحوط.

قلنا: مخالف للأصل و العمل و حملهما على الندب لما هو من المعارض مع عدم قول بالوجوب، ثمّ لاختلاف الأبعاد بينهما سيما على الاستدارة أشار بقوله عليه السلام: من كلّ ناحية، إلى اشتراط بلوغ أقربها ذلك، و يمكن أن يكون إشارة إلى عدم الفرق اختلافهما فى الجهة هذا و اعتبار التسمية مع فوقية البالوعة فى حسنة الفضلاء محمول على شدّة الندب فلا تعارض و عدم اعتبار الصلاة و السهولة فيها لا يوجب اعتبار العدم فيبقى دليل الاعتبار سالماً، قيل: ترك الاستفصال فى مقام الحاجة يفيد العموم فيثبت التعارض، قلنا:

لو سلّم فهو مقدّم لاعتماده بالعمل للإسكافى ما روى الديلمى عن الصادق عليه السلام انّ مجرى العيون من الشمال فليكن بينهما أذرع مع شماليّة البئر و اثنا عشر مع جنوبيّتها و سبع إن استويا جهةً و هو لا يدلّ على ما نسب إليه بالنقلين و إن كان بالأخير أنسب و احتجاج جماعة به على اعتبار الفوقية بالجهة أى كون البئر فى جهة الشمال و اكتفائهم حينئذٍ بالخمس مع الرخاوة و إن استوى القراران لا يخفى وهنه لعدم دلالته على ما ذكروه من التقدير و ما يدلّ عليه لم يقل به أحد و مجرّد دلالته على اعتبار الجهة كدلالة قول الصادق عليه السلام فى مرسلة قدامة: و لا يجرى الماء من القبلة إلى دبرها، لا يفيد إذا لم يعلم التقدير و الإلحاق فيه بالفوقية المحسوسة قياس باطل، على أنّه معارض بقوله: من كلّ ناحية، بأحد معنييه و لذا أدلّة بعضهم إلى المشهور تكلّفات بعيدة، و الأنسب بالمقام حمل ما دلّ على تقدير يخالف المشهور زيادةً و نقصاً على بعض مراتب الندب ثمّ الظاهر على اعتبار الجهة جعل صورة التعارض كالتساوى للزوم التحكّم لولاه و التباعد فيه بالسبع وفاقاً لظاهر

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۶۵

الأكثر و خلافاً للإرشاد لنا الجزء الأوّل من المرسلة.

قيل: يعارضه مفهوم الجزء من خبر ابن رباط.

قلنا: لو سلم عمومه فهو معارض بمفهوم الجزء الأوّل منه لعدم الواسطة بين الخمس و السبع فيتساقطان، و حتى المرسلة سليمة و يؤيّدها دلالة خبر الديلمى على السبع إذا استويا فى الجهة مطلقاً قيد بعدم فوقيّة البئر لخبر ابن رباط ففى إطلاقه بالنظر إلى التساوى و التحتية لعدم دليل على التقيّد بها صور المسألة على عدم اعتبار الجهة ست يكون التباعد بخمس فى أربع و بسبع فى صورتين و على اعتبارها أربع و عشرون يكون بسبع فى ثمان مع جعل التعارض كالتساوى و فى ست بدونه و بخمس فى البواقى و استخراج الجميع مع أحكامها ظاهر، و ما قالوا إنّ التباعد بسبع فى سبع و بخمس فى الباقى لا يخفى ما فيه.

[بحث المضاف]

فصل: المضاف ما لا يتناوله إطلاق الآية كالمصعد من الأنوار

اشارة

و المعتصر من الثمار و الممزوج بما يسلبه الإطلاق و هو على أصل الطهارة إجماعاً و ينجس بالملاقاة و ان كثر للإجماع و ما دلّ على إهراق المرق و غسل اللحم بوقوع الفأرة فى القدر كخبر السكونى عن الصادق عليه السلام و الاحتجاج عليه بقبول المائع للنجاسة فينجس الملاقى و يسرى فى الباقى مردود بمنع المقدّم، ثمّ الظاهر عدم تنجّس الأعلى مع اختلاف السطوح للأصل و فى طهره باختلاطه بالجارى أو الكثير مطلقاً أو إذا صار مطلقاً بلا تغيّر أو الأعمّ أقوال؛ الأوّل للقواعد و المنتهى و الثانى للمبسوط و المعتبر و الثالث للأكثر و هو الأظهر، و الظاهر أنّ ما فى المبسوط من اشتراط زيادة المختلط على الكر مساهلة لنا على اشتراط الإطلاق استصحاب نجاسة المضاف و توقّف طهره على استهلاكه فى المطلق إذ الأصل فى طهر كلّ مائع نجس وصول الماء إلى كلّ جزء من أجزائه و حصوله مع بقاء الإضافة غير ممكن و كفاية الاتّصال فى طهر المطلق لحصول الوحدة حسّاً و اسماً فيطهر لاتّحادهما فى الحكم و عموم دليل الطهورية و عدم الانفعال و الوحدة بالقسمين هنا منفية لامتيازهما فى الحس و اختلافهما فى الاسم فاتّحادهما فى الحكم غير لازم فمع الاتّصال و بقاء الامتياز من دون سلب الإضافة و الإطلاق يبقى كلٌّ على حاله و لو غلب أحدهما كان الحكم له و ما تقدّم فى المطلق من تطهير الظاهر للنجس بمحض الاتّصال لحصول الامتزاج فى الجملة لا يجزى هنا و وجهه ظاهر و على عدم تأثير التغيّر كونه من المتنجّس فلا ينجس فيطهر المضاف مع الممازجة لا بدونها لما مرّ للمخالف الأوّل إيجاب كلّ من الكثرة فى الجريان

لعدم الانفعال ما لم یتغیّر بالنجس دون المتنجّس لما مرّ فالمضاف المتنجّس لا ینجسه و إن غیّره أو استهلکه.

نعم،

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۶۶

یخرج بالثانی عن الطهوریة.

قلنا: ذلک مسلّم مع بقاء الإطلاق و الفرض خروجه عنه قبل التطهّر یحصل بمحض الاتّصال و هو مقدّم علی الاستهلاک.

قلنا: یتوقّف علی الامتزاج لما مرّ و معه یحصل الإضافة أو انفصال أجزاء المطلق الرافع للکثرة فتنجس.

قیل: استصحاب النجاسة یعارضه استصحاب طهارة المطلق فیتساقطان و یبقی أصل الطهارة و الحل سالماً.

قلنا: مع استهلاک المطلق حصل المزیل و بدونه لا یعارض لبقاء الامتیاز قیل: الإجماع منعقد علی اتّحادهما فی الحکم.

قلنا: لا یتناول هذا التقدیر ثمّ هذا الخلاف إذا ألقی المضاف فی المطلق و سلبه الإطلاق و لو عکس لم یطهر قطعاً لتنجّس مکان المضاف و عدم تطهّره بغیر المطلق و لو فرض طهره فیردّه إلی النجاسة و للثانی کون المضاف المتنجّس فی حکم النجس فینجس ما یلاقیه و ما یتغیّر به و استصحاب النجاسة إلی القطع بالمزیل و لا قطع به إلّا فیما یثبت بالإجماع و هو مفقود فی غیر هذه الصورة و ردّ الأوّل بالمنع و الثانی بتوقّف جریانه علی تناول دلیل الحکم لموضع النزاع و هو ممنوع فیصیر بمنزلة المتیمّم الواجد للماء فی أثناء الصلاة و هو کما تری للقطع بتنجّس المضاف فیجری فیه أصالة البقاء إلی أن یعلم المزیل و إن کان فی موضع وقع فیه الخلاف و معارضة باستصحاب طهارة المطلق فیتساقطان للإجماع علی اتّحادهما فی الحکم و یبقی أصل الطهارة و الحل سالماً یعلم دفعه ممّا مرّ و علی ما قرّرناه یعلم الجواب عمّا فیه المخالفة.

تنبیه: المائعات النجسة غیر الماء أولی بعدم الطهارة ممّا لم یغلب بالمطلق

لما مرّ و قول العلّامة فی بعض کتبه بطهرها بامتزاجها بالمطلق و إن خرج عن إطلاقه أو بقی اسمها شاذّ، و قوله الآخر بطهارة الدهن خاصّة إذا صبّ فی الکثیر و ضرب فیه حتّی یختلط أجزاءه به و إن اجتمعت بعد ذلک کما کان متّجه لو أمکن اختلاطها بالضرب من دون خروج المطلق عن إطلاقه.

فصل: لو مزج طاهره بالمطلق اعتبر صدق الاسم عرفاً

و وجهه ظاهر.

فصل: المضاف لا یرفع الحدث

اشارة

خلافاً للصدوق فی ماء الورد لنا قوله تعالی: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا»* أوجب التیمّم عند فقد المطلق فینفی الواسطة.

قیل: أداة الشرط لا یفید العموم لغةً.

قلنا: یفیده شرعاً قضیة للحکمة و لنا نقل الإجماع من الفاضلین و الشهید و قول الصادق علیه السلام إنّما هو الماء و الصعید، و قول النبیّ صلی الله علیه و آله: إنّ الصعید لرافع.

و دعوی حصوله بالمضاف خلاف الواقع و قطعیة التکلیف بالصلاة و الطهارة

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۶۷

فیلزم الیقین بالبراءة، للصدوق قول الکاظم علیه السلام فی خبر یونس بعد سؤاله عن الغسل و الوضوء بماء الورد لا بأس بذلک و رد بالضعف و الشذوذ و حمل الوضوء علی التنظیف أو ماء الورد علی ما وقع فیه الورد ثمّ قطعی الإجماع منعقد علی عدم جواز الوضوء من النبیذ نیّه و مطبوخه خلافاً لأبی حنیفة فی الثانی إذا عدم الماء فی السفر فما روی ابن المغیرة عن بعض الصادقین إذا کان الرجل لا یقدر علی الماء و یقدر علی اللبن فلا تتوضّأ به إنّما هو الماء و التیمّم و إن لم یقدر علی الماء و کان نبیذ فإنّی سمعت حریزاً یذکر فی حدیث أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله توضّأ بنبیذ و لم یقدر علی الماء، إمّا محمول علی التقیة أو المراد ببعض الصادقین غیر الإمام کما یومئ إلیه النقل عن حریز علی أنّ کون النقل من ابن المغیرة محتمل فلا حجّیة فیه لأنّ ما ذکره حریز مرسل.

وصل:

و لا یزیل الخبث خلافاً للمفید و المرتضی لنا الأوامر الموجبة لغسله بالماء و هو حقیقة فی المطلق و الاقتصار علیه ورودها فی نجاسات معیّنة غیر قادح فی العموم لثبوته من عدم القول بالفرق و إطلاق الأمر بالغسل فی بعض الأخبار محمول علی المقیّد جمعاً علی أنّه ینصرف إلیه لتبادره عرفاً و لنا تنجّسه بملاقاة الخبیث و إن ورد علیه فلا یزیله و لا یرد النقض بالمطلق لخروجه بالإجماع و قضاء الضرورة و استصحاب النجاسة و منعه من الصلاة إلی القطع بالرافع و حصوله بالمضاف غیره و أیضاً الشغل بالصلاة متیقّن فیحتمل الیقین بالبراءة و هو مع الشکّ فی شرطها غیر ممکن و الاحتجاج علیه بکونها طهارة یراد لأجل الصلاة، فیلزم الماء کرفع الحدث قیاس باطل و دعوی کونه من باب الاقتضاء آی عموم الموافقة مجازفة لاشتراطه بالعلم بالعلّة و کونها أقوی من المسکوت عنه و حصولها فی المبحث ممنوع و القول بکون النجاسة الحکمیة أضعف من العینیة أوّل الکلام للمرتضی دعوی الإجماع و هو کما تری و إطلاق الأمر بالتطهیر و الغسل فی بعض الظواهر، و اجیب بما مرّ و حصول الطهارة بالإزالة بأیّ نحوٍ کان لما دلّ علی جواز غسل الدم بالبُصاق أو طهارة الید النجسة بالبول بمسحها علی الحائط أو التراب کخبر غیاث و صحیحة الصیرفی عن الصادق علیه السلام و رد بالمنع و إجماع العصابة بترک العمل بظاهرهما.

تتمیم: ظاهر الحسن رفعه الحدث و الخبث عند الضرورة

و لا مستند له فاللازم عندها التیمّم.

فصل: لو مزج بالمطلق موافقاً له فی الوصف فالمعتبر صدق الاسم عرفاً

وفاقاً لجماعة نزح طاهره به و نجس بکثیره یفید طهوریّته و طهره إن صدق الإطلاق و إلّا فلا و العلّامة اعتبر المخالفة المقدّرة و الشیخ الأکثر و الحقّ المساوی بالمطلق و القاضی لم یجوّز استعماله لنا

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۶۸

إناطة الأحکام بالاسم المعرّف بالعرف.

قیل: مع الموافقة لا یظهر سلب الإطلاق للمطلع فی الممزوج مطلقاً و لغیره فی نفس المضاف أیضاً.

قلنا: المناط إطلاق العالم ففی المضاف المطلق لا إشکال و فی المضاف المضاف بغیر الاستهلاک عرفاً و معرفته بالمقدار مکنة و ما لم یعلم استهلاک المضاف لا یجوز الاستعمال للاستصحاب و توقّفه علی العلم بالإطلاق للعلّامة دوران الحکم مع الاسم و لا یعرفه الأوصاف فإذا فقدت وجب تقدیرها کحکومة الحر و رد بمدخلیّتها فی التأثیر، فالتسویة بین وجودها و عدمها باطلة و التعریف غیر

متوقّف لاستقلال العرف به للشیخ تابعیة الاسم للأکثر و رد بتبعیّته للعرف دونه، قیل: العرف یعرّفه بالمقدار فممّا ذکره ضبط له.

قلنا: انضباطه به مشکل لاختلاف مراتب الأکثریة و عدم تحقّق الاستهلاک العرفی ببعضها علی أنّ عدمه مع المساواة ممّا لا ریب فیه فإلحاقه المساوی بالمطلق لا وجه له و کلام القاضی مجمل لاحتماله المنع من استعمال الممزوج مطلقاً أو إذا لم یستهلک المضاف و لم یرد علی المطلق و علی التقادیر حجّیة الاحتیاط کما ذکره فی مباحثته مع الشیخ و هو کما تری و علی ما ذکر فالظاهر وفاقهم علی اعتبار؟؟؟ و خلافهم فی ثبوته بالعرف أو الوصف أو الأکثریة، ثمّ علی تقدیر الوصف ففی اعتبار الوسط لأنّه المتبادر عند الإطلاق أو الأقلّ لعدم اعتبار زائد مع وجوده فمع عدمه أولی وجهان و نحن فی سعة من تحقیق ذلک.

فصل: الظاهر وفاقهم علی جواز المزج و التطهّر مع بقاء الإطلاق مطلقاً

و الحقّ المشهور وجوبه إذا فقد ما یکفی من المطلق.

و قال الشیخ إذا أمکن المزج بدون سلب الإطلاق یجوز استعماله و لیس واجباً، بل فرضه التیمّم لأنّه لیس معه من الماء ما یکفیه لطهارته و مراده إمّا أنّ المزج لا یجب و لو مزج وجب التطهیر به أو لا یجب و لو مزج جاز و لم یجب لنا صدق وجدان المطلق و توقّف التیمّم علی عدمه و وفاقهم علی وجوب حفر البئر مع إمکانه یؤکّده.

قیل: استعمال الماء مشروط بوجوده دون إیجاده للآلة و الحفر توسّل إلی الموجود فیجب لکونه مقدّمة للمشروط کالاکتساب و قبول الهبة لغیر المستطیع.

قلنا: قضاء العرف بصدق الوجدان فی محلّ النزاع ضروری کوجود الزاد و الراحلة لمن کان له مال غیرهما فالمزج کالحفر فی کونه وسیلة إلی الموجود و مقدّمة للواجب المطلق و التفرقة بینهما فی صدق الوجدان ثمّ بناء احتجاج العلّامة بأنّ الطهارة بالمطلق مع المکنة واجبة و لا یتمّ إلّا بالمزج فیجب من باب المقدّمة علی صدق الوجدان و المکنة و کون المزج وسیلة فیجب لکونه مقدّمة للمطلق فیرجع إلی ما ذکرناه لا علی عدمه و القول بتحصیل وجوده لیکون مقدّمة للمشروط

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۶۹

باعتراض ولده علیه بأنّ الطهارة واجب مشروط بوجود الماء فلا یجب إیجاده لعدم وجوب شرطه المشروط غیر متّجه و جواب الکرکی بعدم النفع إن أراد بالإیجاد غیر المقدور و بالمنع إن أراد الأعمّ غیر جیّد لدلالة الآیة علی التوقّف الطهارة بالمطلق علی وجوده فمنعه مکابرة و إرجاعه إلی ما ذکرناه بأدنی عنایة ممکن، ثمّ إتمام الدلیل هنا لا یتوقّف علی ما وقع فیه النزاع من الوجوب الشرعی للمقدّمة بل علی وجوبه العقلی المتّفق علیه إذ المطلوب لابدیة المزج و حصول عقاب بترکه و إن لم یترتّب علیه نفیه بل علی أنّه یوجب من ترک ذی المقدّمة فمنع وجوب المقدّمة هنا غیر ممکن، ثمّ لنا أن نقول لو لم یقطع بصدق الوجدان لم یقطع بعدمه أیضاً فیکون مشکوکاً فیتناوله إطلاق أوامر الغسل و الوضوء إذ الأصل عدم التقیید حتّی یقطع به و المتیقّن تقییدهما بالنسبة إلی صورة القطع بالعدم دون صورة الشکّ فهی باقیة علی الأصل، قیل: أصل البراءة یرجح عدم الإطلاق بالنسبة إلیها.

قلنا: إذا لم یوجب فردیّتها للتقیید تکلیفاً آخر کالتیمّم هنا.

قیل: فحینئذٍ یجب تحصیل القطع أو الظنّ بالامتثال علی تقدیره و لا یمکن إلّا بالإتیان به فی صورة الشکّ.

قلنا: الإطلاق متیقّن فما یوجبه من وجوب التطهّر بالماء لازم و التقیّد مشکوک فما یترتّب علیه من إبداله بالتیمّم غیر جائز للشیخ علی الاحتمال الأوّل إمّا منع الوجدان قبل المزج أو کونه مقدّمة للواجب المشروط فلا یجب و علی التقدیرین ظهر جوابه و علی الثانی اشتراط الإطلاق الواقعی و لا یعلم حصوله بعد المزج.

قلنا: المناط الحیثی و حصوله بعده ضروری فثبوت التخییر لا معنی له.

قیل: لو کفی الحسی لکفی المضاف إذا خلّی عن وصفه، قلنا: المناط إطلاق المطلع و هو مفقود فیه مع أنّ الظاهر استلزامه له إذ

الاستهلاك يوجب انقلاب صورة المغلوب إلى الغالب فيحصل الوحدة الواقعيّة لوحدة الصورة و تجويز بقاء الصورتين من فوق اتّحادهما باطل؛ لأنّ الماء بعد المزج متّصل واحد فلا ينقسم إلى الأجزاء المختلفة كما ثبت فى الحكمة، على أنّ اشتراط الواقعى مع القول بعدمه يوجب المنع من استعماله، فالتجويز تخييراً غير معقول كما أنّ كلّ عمل مقدور يوجب حصول المطلق كالمزج و منه الإذابة فى الجمد و الثلج و الأعمال الأكثرية الموجبة لخلع الصور النوعية الإضافية و ظهور الصورة المائية الصرفة.

فصل: لو اشتبه المطلق بالمضاف أو المستعمل فى الجنابة و فقد غيرهما يظهر بهما

اشارة

للإجماع و توقّف اليقين باستعمال المطلق المأمور به عليه فيجب من باب المقدّمة و منع وجوب مقدّمة الواجب مكابرة مع أنّ متعلّق الغرض هنا وجوبها العقل و لا كلام فيه و احتمال كون ما أمر

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۷۰

باستعماله هو ما لم يعلم أضاف لا ما علم إطلاقه فيكفى التطهّر بأحدهما مردود بتعلّق الأمر بالمطلق و المراد به المطلق عند المأمور و إن كان موضوعاً للواقعى و التمسّك باستصحاب الإطلاق بعد المعارضة باستصحاب الإضافة يندفع بأنّ التيقّن ثبوته فيهما لا فى أحدهما.

نعم، التمسّك بأصالته غير بعيد إلّا أنّه لا يفيد.

قيل: لا بدّ من الجزم فى النيّة و لا جزم هنا.

قلنا: و لو سلم مع الإمكان لا مطلقاً فينوى القربة فى كلّ منهما على أنّ وجوب التطهّر بهما من باب المقدّمة يصحّح قصده الوجوب فيهما.

فروع:

الظاهر جواز التطهّر بهما مع وجود مطلق بعينه وفاقاً لبعض الطبقة الثالثة و خلافاً للروض و ظاهر المعتبر لنا صدق الامتثال و عدم المانع للروض ثبوت المكنة على الجزم فى النيّة فلا يصحّ بدونه و هو كما ترى.

لو انقلب أحدهما فالظاهر التيمّم و المعظم على التطهّر بالآخر ثمّ التيمّم لنا تعلّق الأمر باستعمال ما علم أو ظنّ إطلاقه و لم يوجد فيلزم التيمّم و احتمال كونه ما لم يعلم إضافته لقوله «فَلَمْ تَجِدُوا»* حيث دلّ على اشتراط التيمّم بعدم الوجدان و لا يوجد إلّا بالعلم به و لم يوجد مردود بظاهر الأوامر و توقّف عدم الوجدان على العلم به إذ الوجدان مشروطاً بالعلم بالوجود فعدمه يتحقّق بعدمه و إن لم يعلم به على أنّ اشتراط الغسل و الوضوء بعدم العلم و التيمّم بالعلم بالعدم يغنى عن التيمّم فالجميع لا دليل له المعظم كون الجمع مقدّمة للواجب و لا- يتمّ هنا إلّا بالتطهّر و التيمّم و رد بعدم تحقّق واجب يكون الجمع مقدّمة له إذ ما لم يعلم المطلق لم يتحقّق واجب يجب التوسّل إليه بالجمع.

قيل: يجب تحصيل اليقين بالبراءة و هنا لا يحصل بدونه.

قلنا: وجوبه فيما علم الشغل و هنا لم يعلم الشغل بالوضوء لتوقّفه على العلم بالمطلق.

قيل: الحكم بالوضوء معلّق على الوجدان و بالتيمّم على عدمه و صورة الشكّ حالة ثالثة خارجة.

قيل هنا تكليف يقينى مردّد بين الطهارة بالماء و التراب لاحتمال وجود المطلق و عدمه فيجب الجمع بينهما تحصيلًا لتيقّن البراءة.

قلنا ظاهر الأوامر دلّ على رفع الطهارة المائية فالتكليف المتيقّن لا يناولها نعم لو لم يعلم بوجه أنّ الواجب استعماله هو ما علم إطلاقه لو ما لم يعلم إضافته لتأتى وجوب الجمع تحصّيلًا للبراءة لأنّ هذا التكليف متساوى النسبة إلى الأخير نسبتها إليهما متساوية فيترتّب عليها حكمهما لعدم الترجيح و وجوب تحصيل اليقين بالبراءة.

قلنا: إثبات الواسطة بينهما فاللازم لحوقها بعدم الموجدين كما مرّ لإبهامه، مع أنّه يمكن القول بالتخيير حينئذٍ إذ المتيقّن وجوب أحدهما من دون ترجيح فيصار إلى التخيير تمسّكاً بأصالة البراءة عن وجوب الطهارتين و احتجاجهم باستصحاب وجوب الطهارة مردود بتغيّر الموضوع إذ محلّ تسليم الوجوب هو وجود الماءين لأحدهما

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۷۱

و باستصحاب وجود المضاف، ثمّ ظاهر الجامع و المدارك نقل الإجماع على الجمع و ظاهر السبع يعطى تحقّقه و نقل فى المدارك عن بعضهم عدم وضوحه و اتّجاه القول بالغسل و الوضوء أو التيمّم فإن ثبت الإجماع فهو الحجّة و إلّا فالمتّجه ما رجّحناه، هذا و ما ذكروه من وجوب تأخّر التيمّم إن كان وجهه اشتراطه ضيق الوقت فيه فلا يلزم إلّا عند المشترط و إن كان صدقه وجدان الماء قبل استعمال الباقى مع توقّفه لزم التطهّر باثنين و إن تعدّدا على عدمه ففيه منع ظاهر إذ لو صدق الوجدان لم يفتقر إلى التيمّم لثالث لو تعدّد المضاف و اتّحد المطلق فحكمه كما مرّ و إن انعكس لزم التطهّر باثنين و إن تعدّدا فيما زاد على عدد المضاف يؤخذ و حكم الانقلاب فى هذه الصور واضح.

الرابع لا عبرة بالتحرّى مطلقاً لعدم إفادته علماً أو ظنّاً معتبراً فلا يرتفع؟؟؟ النجاسة فاستعمال ما ظنّ إطلاقه بعد الاجتهاد بقرينة غير جائز و لو جاز لاطرد فى الماء و البول و قد جمعوا على اطراحه و الحمل على الاجتهاد فى القبلة قايس باطل.

الخامس: يحمل الاشتباه بتعيّن المطلق و المضاف ثمّ التباسهما إلّا بالشكّ فيهما أوّلًا من دون سبق علم بأحدهما لأصالة العدم و الطهورية و لا فى صيرورة أحدهما الآخر مع سبقه للأصل و عدم ارتفاع اليقين بالشكّ.

تميّز كلّ منهما بعد الاشتباه كثبوت لإضافة أوّلًا بشهادة العدلين ممّا لا ريب فيه لاعتبار الشارع إيّاها فى ثبوت الأحكام و تصفح الموارد يعطى قوّة الظنّ بعموم الاعتبار فمنعه مكابرة و الحقّ عدم العبرة بقول عدل واحد لكونه شهادة فيلزم التعدّد، و دعوى كون الشهادة فى أحكام العبادة كالرواية فيكفى الواحد واهية و فى اعتبار قول المالك و لو ان فاسقاً احتمال و ربما كان فى بعض الأخبار إيماء إليه و يأتى تحقيقه مع حكم التعارض فى بحث اشتباه الظاهر بالنجس.

سادساً السؤر لغةً البقيّة و عرفاً ماء قليل باشره جسم حيوان، و قيل فيه و الأوّل أصوب لأوفقيّته باللغة و أشهريّته عند الجماعة و اشتراك سائر الأعضاء للفم فى الحكم الثابت له و إطلاق السؤر عليه فى بعض الأخبار لقول الصادق عليه السلام فى موثّقة عيص بعد سؤاله عن سؤر الحائض و جوابه بالتوضّؤ منه و من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة و يغسل يدها قبل أن يدخلها الإناء و قد كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يغتسل هو و عائشة فى إناء واحد، و أيضاً منشأ افراد السؤر عن الماء المطلق أو مطلقه بوقوع الخلاف فى المخالفة و الموافقة فى بعض أفراد ذى السؤر و سؤره و هذا غير مختصّ بما يباشره الفم، قيل العرف العام يرجّح التخصيص.

قلنا ممنوع لعدم انضباطه مع أنّ الباعث للتعريف هنا ابتناء الأحكام عليه و هى

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۷۲

بالنظر إلى الأقوال و الأدلّة تعمّ ما يباشره الأعضاء بأسرها لنفسه غير ضائر إذ المعرف هنا الخاص دون العام ثمّ مقتضى اللغة بمبنى الأحكام شمول السؤر للمضاف و الجامد و يدلّ عليه قول علىّ فى صحيحة زرارة لا بأس بسؤر الهرّ و انّى لأستحيى من اللّه أن أدع طعاماً لأنّ الهرّ أكل منه و على هذا فتخصيصه بالماء و ذكره فى مباحثه ممّا لا وجه له بل الأنسب تعميمه و ذكره فى باب النجاسات أو البحث عنه طهارة و نجاسة و كراهة ليس لخصوصية فيه بل لتابعيّة لذى السؤر و وقوع الخلاف فيه للخلاف فيه و تخلّف التبعية فى

نادر لا يصحّح التخصيص و الافراد.

و كيف كان فذكره فى باب النجاسات و الطهارة أنسب إلّا أنّ الأصحاب لما جروا عليه جيلًا بعد جيل فنحن تابعناهم من غير دليل.

فصل: السؤر إمّا قليل مطلق أو مضاف أو جامد

اشارة

و تبعيّة الأوّل فى النجاسة للحيوان عند أهل الانفعال مجمع عليه كتبعيّة الثانى عن الكلّ مطلقاً و الثالث إن لاقاه الفم أو غيره برطوبة و الاحتجاج على الثالث بقول الكاظم عليه السلام فى صحيحة علىّ بعد سؤاله عن خبز أكله أو شمّه الفأرة و الكلب يطرح ما شمّاه و يؤكل ما بقى كما ترى و بيان ما ينجس من الحيوان و ما فيه الخلاف مع الترجيح يأتى فى مبحث النجاسات و بيان ما يطهر و يكره سؤره على الحقّ بذكره هنا و إن وجد قول بنجاسته.

وصل: و تبعيّة مطلق السؤر له فى الطهارة مع الكراهة فى البعض كما يأتى حقّ مشهور

خلافاً للنهاية فى سؤر أكل الجيف من الطير و للمرتضى و ابن الجنيد فى سؤر الجلّال و للتهذيب فى سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى الطير و السنور و الاستبصار فيه سوى الفأرة و الصقر و البازى و للمبسوط و السرائر فيه إذا كان إنسياً ممكن التحرّز فهنا مقامان.

فى طهارة سؤر كلّ حيوان ظاهر لنا بعد أصالة الطهارة و الإباحة الشرعيّتين و العقليّتين و أصالة البراءة عن التكليف بالاجتناب عنه فى الأكل و الشرب و العبادة و وجوب إزالته عن المساجد و المصاحف استفاضة النصوص كصحيحة الفضل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن فضل الهرّة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع و لم أترك شيئاً إلّا سألته عنه فقال: لا بأس به حتّى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضّأ بفضله و قول الصادق عليه السلام فى خبرى ابن شريح و ميسرة بعد سؤاله عن الشرب و الوضوء بسؤر الحيوانات المذكورة سوى الوحش: اشرب منه و توضّأ و فى آخرها قلت له: الكلب؟ قال: لا، قلت: أ ليس هو سبع؟ قال مرّتين: لا و اللّه إنّه نجس.

و قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة فى كتاب على أنّ الهرّ سبع و لا بأس بسؤره و انّى لأستحيى أدع طعاماً

لأنّ الهرّ أكل منه.

و قوله عليه السلام فى موثّقتى الساباطى بعد سؤاله عمّا شرب منه بازاً و صقراً و عقاب كلّ شىء من لا طير يتوضّأ ممّا شرب منه إلّا أن ترى فى منقاره دماً فلا تتوضّأ منه و لا تشرب.

و قوله عليه السلام فى خبر أبى الصباح كان علىّ عليه السلام يقول: لا تدع فضل السنور أن تتوضّأ منه إنّما هى سبع و عدّه صحيحاً كما فى المنتهى غير صحيح لأنّ فى طريقه محمّد بن الفضيل و هو مشترك بين الثقة و غيره و قول الباقر عليه السلام فى صحيحة إسحاق: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب و تتوضّأ منه.

و قوله عليه السلام فى خبر أبى مريم فى كتاب علىّ عليه السلام لا أمتنع من طعام طعم منه سنّور و لا من شراب شرب منه، و ما دلّ على جواز الوضوء و الشرب من سؤر الدواب و البقر و الغنم كصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام أو من فضل السنور معلّلًا بأنّها من السباع كصحيحة ابن مسلم عنه عليه السلام أو على نفى البأس من سؤر الفأرة كصحيحة عيينة أو من فضل السنّور كموثّقة أبى

بصير عنه عليه السلام أو الحمامة و الدجاج و كلّ طير كخبره عنه عليه السلام أو على كراهية سؤر كلّ ما لا يؤكل لحمه كمرسلة الوشاء عنه عليه السلام.

و هذه الأخبار لدلالتها على طهارة سؤر مطلق السباع و الوحش و الطير و الفأرة و السنور و كلّ ما لا يؤكل يبطل المذاهب المخالفة بأسرها و يؤكّده ما ورد فى صحيحة الفضل و لم أترك شيئاً إلّا سألته.

قيل: لا يبطل بها مذهب المبسوط و إن بطل غيره لأنّها لم تتضمّن ما يردّه.

قلنا: مرسلة الوشاء تردّه و إرسالها مع الانجبار بالعمل لا يخرجها عن الحجّية، و أيضاً إذا خرج المأكول و مطلق الطير و السباع و ما لا يمكن عنه التحرّز و قد ثبت منها طهارة سؤرها فيطّرد الحكم فى غيرها لعدم القول بالفصل، ثمّ كثيرها يفيد طهارة السؤر بأقسامه و به يثبت العموم و لا يقدح ظهور بعضها فى البعض على أن التيمّم ممكن بانضمام عدم القول بالفصل ممكن و حجّة المرتضى و الشيخ فى النهاية تكون لعاب فم الجلّال و أكل الجيف من النجس فينجس و ردّ أوّلًا بمنع كلية المقدم فيحكم فى كلّ فرد بالطهارة لأصالة الإباحة فى شبهة الموضوع، و ثانياً بمنع الثانى و لأحكام تابعة للأسماء و بعدن الاستحالة ينعدم الاسم فينتفى الحكم للشيخ فى التهذيبين و المبسوط قول الصادق عليه السلام فى موثّقة عمّار بعد سؤاله عمّا يشرب منه الحمامة كلّ ما يؤكل لحمه يتوضّأ من سؤره و يشرب حسب مفهوم مخالفة المسكوت للمنطوق فى الحكم و هو ثابت هنا إذ حكم المنطوق جواز التوضّؤ بكلّ ما يؤكل و يحصل المخالفة بعدمه فى بعض ما لا يؤكل و هو عندنا ثابت فى الكلب و الخنزير و فيه أنّ مساواة أحد قسمى المسكوت للمنطوق فى الحكم يبطل فى عموم حجّته المفهوم إذ فرض

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۷۴

حجّته يوجب رفع ما ثبت لمحل النطق عن غيره كلّيّاً و القول بأنّ المناط فى حجّته فهم العرف و هو لا يقتضى أزيد من المخالفة الجزئية مردود بأنّ العرف يفهم من تعليق الحكم على الوصف لعلّيته و ارتفاعه و لو لا عموم المخالفة لكان إخراج المساوى للمنطوق عنه و إدخاله فى المسكوت عبثاً و لم يكن للتخصيص فائدة فقولنا كلّ ما يؤكل يتوضّأ بسؤره مفهومه كلّ ما لا يؤكل لا يتوضّأ بسؤره و النفى فيه بتأخّر أداته عن كلمة كلّ مع عدم وقوعها معمولة للمنفى يعمّ كلّ فرد وفاقاً لجمهور الادباء فيفيد شمول النفى لا نفى الشمول مثل كلّ ذلك لم يكن و كله لم أصنع.

نعم لو أخّرت عن أداته لفظاً أو تقدير نحو ما كلّ ما يتمنّى المرء يدركه و ما جاء كلّ القوم و كلّ الدراهم لم آخذ توجّه النفى إلى الشمول لا أصل الفعل و التخلّف فى نحو لا يحبّ كلّ مختال و كفّار و لا تطع كلّ حلّاف للقرينة الحالية، فالجواب أنّ لزوم المخالفة الكلّية لو لم يوجد فائدة سواها و هاهنا موجودة و هو بيان الحكم لأفراد مشتركة فى معنى كلّى مشهور و السكوت عن الموافق لعدم اشتراكه معها فيه فيهمل حاله إلى وقت الحاجة و هذا هو الجواب أيضاً عن صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا بأس أن يتوضّأ ممّا شرب منه ما لا يؤكل لحمه ثمّ لو سلّم الدلالة فهو مفهوم ضعيف لا يقاوم ما تقدّم مع اعتضاده بعمل المعظم فيحمل على الكراهة جمعاً و ربما استدلّ للشيخ بمضمرة سماعة هل يشرب سؤر شىء من الدواب أو يتوضّأ منه؟ قال: لا، أمّا الإبل و البقر فلا بأس.

و فى رواية و الغنم أيضاً، و فى بعض النسخ ليست لفظة لا، و وجه الاحتجاج يفهم تحقّق البأس بما سوى الثلاثة خرج ما خرج بالدليل فيبقى الباقى و ردّ بالضعف و الإضمار و حمل النهى و البأس على الكراهة ثمّ حجّة الشيخ فى استثناء الطير خبرا عمّار و أبى بصير و فى استثناء ما لا يمكن عنه التحرّز الحرج و أخبار مثل الفأرة و الهرّة و لا حجّة له فى استثناء الحيوان البرّى و نحن لمّا وافقناه فيها فكلفة هذا البحث عنّا ساقطة ثمّ قولهم عليهم السلام: كلّ شىء يجتر فإن لم يوجد فسؤره حلال و لعابه حلال يدلّ بالمفهوم على حرمة سؤر ما لا يجتر فإن لم يوجد ما يجتر فيما لا يؤكل فهو حجّة للشيخ و إلّا فله المفهوم و لنا المنطوق بضمّ عدم القول بالفصل و مقتضى القواعد ترجيح المنطوق أو دعوى عدم تحقّق الاجترار فيما لا يؤكل ممنوعة و عدم الوجدان لا يوجب عدم الوجود و ربما قيل الحرمة لا يقتضى النجاسة فالقول بتحريم اللّعاب أصالة و السؤر تبعاً لوقوع أجزائه فيه ممكن.

وصل: لو علم تنجّس حیوان طاهر غیر الآدمی

ففی طهارته بزوال العین مطلقاً أو مع الغیبة المحتملة لوصوله إلی ما یطهّره

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۷۵

وجهان؛ الأوّل و هو الحقّ للأکثر و منهم الشیخ و المحقّق و العلّامة فی بعض کتبه فلا ینجس ما یلاقی عضو بالنجس بعد الزوال مطلقاً و الثانی فی النهایة، و الظاهر أنّ تخصیص الثلاثة عنوان الحکم بالهرّة علی التمثیل لنا عموم الظاهر المتقدّمة بترک الاستفصال و لو لا إرادته لزم تأخیر البیان عن وقت الحاجة و حملها علی عدم سبق العلم بالنجاسة تخصیص بلا دلیل.

قیل: لا یفید أزید من عدم تنجیسه مع الزوال و هو أعمّ من الطهارة.

قلنا: لو کان متنجّساً لنجس کما تقدّم، و أیضاً مباشرتها للنجاسة غالباً ممّا یعلم به فمع إرادة التخصیص یلزم صرف الظاهر إلی النادر و قد ورد عدم تنجّس الدهن بمثله بسقوط الفأرة فیه و خروجها حیّاً مع أنّها تبول و تروث و أیضاً عدم اشتراط التطهیر بالطرق المقرّرة هنا قطعی و الواسطة بینه و بین زوال العین غیر معقولة لعدم الدلالة علی اعتبارها، و أمّا نقل الوفاق من الخلاف فی الهرّة و التفرقة بینها و بین غیرها باطلة للعلّامة استصحاب النجاسة أو العلم بالمزیل و مجرّد الزوال لا یزیل و عورض باستصحاب طهارة الملاقی فیتساقطان و یبقی ما تقدّم.

و أمّا الآدمی ففی الحکم بطهارته بمجرّد الغیبة المحتملة للإزالة أو حلیّته بمشروط بالطهارة مطلقاً أو مع علمه بالنجاسة و أهلیّته للإزالة أو بحصول العلم أو الظنّ المعتبر بالإزالة.

أقوال أرجحها أوّل و أشهرها الأخیر لنا أصالة الطهارة و أصالة البراءة و أصالة کون عدم المدرک فیما یعمّ بالبلوی عبارات العدم و إطلاق الأخبار المتّجه بالتقریب المذکور و عدم ثبوت التعبّد بالعلم بغسل ثوب الغیر و بدنه و ورود الأمر بغسل النجاسة عنهما لا یوجب تکلیف الغیر باجتنابها حتّی یعلم به و لو اشترط العلم أو ما یقوم مقامه لما جاز الاقتداء بإمام الجماعة حتّی یسأل عن تطهیره من نجاسة أسفلیّته لحصول القطع بعروضها فی یومه و لیله مع إمکان عروض النسیان له و ما حکم بطهارة المسلمین بدون الأخبار أو معه أیضاً للقطع بمباشرتهم النجاسة، مع أنّ المعلوم من الشرع خلافه لانعقاد الإجماع و تواتر الأخبار علی جواز مباشرة؟؟؟ کلّ مسلم و لو مع الرطوبة و جواز الصلاة فی ثوبه بلا سؤال و ربما قیل باستثناء الصلاة فی ثوبه إذا علم نجاسته بعینه فإنّه یشترط حینئذٍ العلم بالإزالة لقولهم حتّی یکون علی یقین من طهارته و الظاهر عدم الفرق نظراً إلی الأدلّة للمخالفین استصحاب النجاسة ألقی وجود المزیل و هو یحصل بمشاهدة التلبّس مطلقاً أو مقیّداً عند الأوّلین و یختصّ بالعلم بالإزالة عند الأخیر و عورض باستصحاب طهارة الملاقی فیتساقطان و یبقی ما ذکرناه سالماً علی أنّ الظاهر أمثال قولهم کلّ

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۷۶

شیء نظیف حتّی یعلم أنّه قذر و حتی یستیقن أنّه نجس ثبوت التنجّس بالنجاسة الواقعیّة لا المعلومة بالاستصحاب، ثمّ المراد باشتراط زوال العین عدم العلم بها لا العلم بعدمها لظاهر الأخبار و الفتاوی فلو کان التنجّس علی ما لم یظهر به عینیّة حکم بالطهارة فی غیر الآدمی مطلقاً و فیه بمجرّد الغیبة.

تذنیب: ما تقدّم من الخلاف إنّما هو فی طهر الظواهر

لوفاقهم علی طهر البواطن کالفم و الأنف بزوال العین للأمثل و نفی الحرج و قول الصادق علیه السلام فی موثّقة الساباطی بعد سؤاله

عن غمس أجوف أنف يسيل دماً إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه، و قوله فى خبر عبد الحميد بعد سؤاله عن إصابة بصاق شارب الخمر إلى الثوب ليس بشيء، قيل النجاسات أسباب مؤثّرة فى أثرها بعد زوال عينها.

قلنا: المستفاد من النصوص اختصاص ذلك بالبدن و الثوب كما يشهد به التبع و ثبوته فى غيرها يتوقّف على الإجماع و الإجماع على خلافه.

تتميم: تتّفق الأخبار المتقدّمة كفاية زوال العين فى الحكم

بطهر ال؟؟ بصحبته لا- فى غيرهما و ممّا علم بنجاسته كالأرض و الأوانى و ما له من الأثواب و نحوها فلو أعطى ثوبه النجس غيره لحاجة أو لغسله لم يحكم بطهارته بمجرّد الزوال إذا حضر بل يتوقّف على العلم أو الظنّ المعتبر من المشاهدة أو أخبار العدلين أو عدل واحد لعموم مفهوم آية التثبّت و فى الاكتفاء بخبر من لا تعرف عدالته كأكثر المباشرين لغسل الثياب من القصّارين و الجوارى و النساء و عدمه وجهان للأوّل تكرّر ذلك من المسلمين فى الأعصار و الأمصار شائعاً ذائعاً من غير نكير و يعضده حسنة ميسر عن الصادق عليه السلام أمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا يبالغ فى غسله فاصلّى فيه فإذا هو يابس، قال: أعد صلاتك و لو غسلت أنت لم يكن عليك لإيمائها إلى جواز إعطائه الجارية للغسل و كفاية غسلها لو لم يقصر و ربما أيّد بقولهم عليهم السلام: المؤمن وحده حجّة و وحده جماعة و للثانى مفهوم آية التثبّت و ترجيح الأوّل مع الاطمئنان و انضمام القرائن المفيدة للعلم ممّا لا ريب فيه مع عدم الاتّهام غير بعيد، الثانى فيما يكره سؤره من الحيوانات الظاهرة، فمنها الخيل و البغال و الحمير وفاقاً للمعظم لما تقدّم من مضمرة سماعة و الظنّ بكون المضمر حجّة حاصل فالإضمار غير مضرّ و التسامح فى أدلّة الندب و الكراهة ثابت فضعفها غير قادح و ما ورد من نفى البأس و جواز التوضّؤ و الشرب من سؤرها يحمل على نفى الحرمة جمعاً على أنّ صريح الخلاف غير معلوم فدعوى الإجماع غير بعيد ثمّ المتيقّن شمولها للمطلق، فالتعدّى إلى المضاف و الجامد مشكل و الأكثر على كراهة سؤر كلّ ما يكره لحمه، و أمّا الجمل الدواب فيها على ما يدبّ أو لتابعيّة

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۷۷

اللعاب للّحم و رد الأوّل بطهورها فى ذات أربع و الثانى بالمنع.

فرع: المراد بالحمر الأهليّة دون الوحشية

لعدم كراهة لحمها و سؤرها وفاقاً.

و منها ما لا يؤكل لحمه لمرسلة الوشاء عن الصادق عليه السلام كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه و يعضده مضمرة سماعة و قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن مسكان بعدن سؤاله عن التوضّؤ أو الاغتسال ممّا يلغ فيه الكلب أو السنور أو شرب جمل أو دابة أو غير ذلك نعم، إلّا أن تجد غيره فتنزّه عنه.

قيل: يتعيّن حمل الماء فيه على الكثير بقرينة ولوغ الكلب فيخرج عن محلّ النزاع.

قلنا: نعم لكن يثبت منه كراهة سؤر غير الكلب بالأولويّة ثمّ الظاهر استثناء السنور ممّا لا يؤكل لا لأنّها من أهل البيت كما ورد فى صحيحة ابن عمّار عن الصادق عليه السلام لعدم منافاته الكراهة بل لما مرّ فى صحيحة زرارة و خبرى أبى الصباح و أبى مريم و ما روى أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله توضّأ بفضلها، و منها سؤر الجلّال و أكل الجيف مع الخلوّ عن النجاسة و لا حجّة له سوى الاحتياط و الشهرة.

نعم، إن كانا ممّا لا يؤكل فقد ظهر حجّته و الحكم هنا يعمّ السؤر بأقسامه و التقييد بالخلوّ للتنجّس مع عدمه فی المطلق و المضاف و الجامد مع الرطوبة.

و منها: الحائض، و ظاهر الأدلّة كراهة سؤر غير المأمونة فی الوضوء فقط وفاقاً للمدارك و جماعة من الطبقة الثالثة لا- حرمته كالتهذيبين و لا- كراهة فی غيره أيضاً كظاهر الأكثر و لا سؤر مطلقها مطلقاً كالمبسوط و المصباح لنا ما دلّ على جواز الشرب من سؤرها و النهی عن التوضّؤ به كموثّقة ابن أبی العلاء و خبر عنبسة عن الصادق عليه السلام أو على مجرّد النهی عن التوضّؤ به كصحيحة عيص و خبری أبی بصير و ابن أبی يعفور عنه عليه السلام و ما دلّ على جواز التوضّؤ بفضل وضوءها إذا كانت مأمونة كموثّقة ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام و مثلها موثّقة عيص قال: سألت الصادق عليه السلام عن سؤر الحائض فقال: توضّأ به و توضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة و الظاهر هنا رجوع التقييد إلى الجملتين للسوق و أشدّية سؤر الحائض و إن كان المتيقّن رجوعه بعد الجمل المتعاطفة إلى الأخيرة فقط كما قرّر فی محلّه و إطلاق الخمسة الاول يقيّد بهما جمعاً و النهی فيها يحمل على الكراهة للأصل و قول الصادق عليه السلام فی خبر أبی هلال: المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها و لا أحبّ أن يتوضّأ منه.

و ضعفه غير قادح لاعتضاده بعمل الحلّ بل الكلّ عند التحقيق إذ أكثر ما يورده الشيخ فی التهذيبين لمجرّد الجمع لا لفتوى و لو لم يرجع القيد فی موثّقة عيص إلى الجملة الاولى لزاد بها قوّته للتهذيبين الجمع بين أخبار النهی و الموثّقتين بحمل إطلاقها على تقيّدهما مع إبقاء النهی على ظاهره و رد تعيّن حمله على الكراهة لما ذكر و للأكثر الجمع بينهما بعد

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۷۸

حمل النهی على الكراهة و تعدية الحكم إلى غير التوضّؤ من وجوه الاستعمال و رد بأنّ التعدية تصرّف فی النص فلا يجوز مجرّد الشهرة غير ناهض بذلك و للمبسوط أخبار النهی بعد حمله على الكراهة و التعدية إلى غير التوضّؤ و طرح الموثّقين لفقد المقاومة و رد ببطلان التعدية و وجود المقاومة لاعتضادهما بالشهرة و خلافاً للشهيدين.

فروع:

الأوّل مقتضی النصّ إناطة الكراهة بغير المأمونة بإناطته بالتهمة كالأكثر غير جيّد

و القول باتّحادهما باطل لأعمّية الاولى من الثانية.

الثانی الحق عدم تعدّی الحكم إلى كلّ منهم

وفاقاً للمجامع و المدارك و خلافاً للشهيدين و ظاهر المعالم لنا الأصل و عدم المقتضی و التعليل بأنّ المقتضی عدم التحفّظ الموجب لظنّ النجاسة و هو هنا حاصل استنباط علّة لا تعمل به على أنّه لا يناسب الشريعة السهلة و قد ورد عن علیّ عليه السلام: أنّ التوضّؤ بفضل وضوء المسلمين أحبّ من التوضّؤ من ركو أبيض مجز معلّلًا بأنّ أحبّ دينكم إلى اللّه الحنيفية السمحة السهلة و قول الصادق عليه السلام فی خبر ابن أبی يعفور بعد سؤاله عن توضّأ الرجل من فضل المرأة إذا كانت تعرف الوضوء مع عدم إفادته كلية المدّعى شاذ لانعقاد الإجماع على عدم كراهة فی التوضّؤ عن فضل امرأة مطلقاً كما يأتی.

مقتضی الأخبار تعلّق الحكم بالسؤر بمعنى الماء المطلق لا المضاف و الجامد لورودها فی خصوص التوضّؤ و إن عمّ ما لاقته بالفم أو غيره من الأعضاء لموثّقة ابن يقطين و شمول السؤر لهما و حينئذٍ على ما اخترناه لا- إشكال و على مختار الأكثر و المبسوط يلزم تصرّف آخر فی النصّ.

و منها الفأرة على الحقّ المشهور خلافاً لظاهر المعتبر لنا كونها ممّا لا يؤكل فكراهة سؤرها يثبت بما مرّ من مرسلة الوشاء و مضمرة

سماعة و خبر ابن مسكان للمعتبر ما دلّ على نفى البأس من الشرب و التوضّؤ بسؤرها كموثّقة إسحاق عن الصادق عليه السلام، و اجيب بظهور البأس فى الحرمة إذ لا بأس فى الكراهة و لو سلم فيحمل عليه جميعاً ثمّ الحقّ عدم الفرق فى الكراهة بين ما شرب منه و ما وقعت فيه وفاقاً للمعظم و خلافاً للشيخين و ظاهر الصدوق فى الثانى حيث أوجبوا إراقته و غسل ما لاقته بالرطوبة لنا ما تقدّم ممّا نفى البأس عن سؤرها خصوصاً أو عموماً و ما دلّ على كراهته لصدق السؤر على ما وقعت فيه و عدم الفرق بينه و بين ما أصابها من الرطوبة فغسله من الثوب و البدن مستحبّ، و يؤيّده أصالة الطهارة و البراءة و الإباحة و لنا قول الصادق عليه السلام فى صحيحة الأعرج بعد سؤاله عن سمن أو زيت وقعت فيه فأرة و خرجت حيّاً لا بأس بأكله.

و قوله فى حسنة الغنوى بعد سؤاله عن وقوع الفأرة

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۷۹

و العقرب و أشباههما فى الماء يسكب منه ثلاث مرّات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثمّ يشرب منه و يتوضّأ غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما يقع و حمل الماء فيه على الكثير أو البئر يدفعه التسوية و السكب و المراد بالصبّ ثلاث أكفّ ندباً لزوال النفرة أو توهّم التسمية و الاحتجاج بقول الكاظم عليه السلام فى صحيحة علىّ بعد سؤاله عن متابعة دهن وقعت فيه فأرة و خرجت حيّاً نعم و يدهن به مردود و بظهور تعلّق المعطوف بنعم و كونه بياناً لفائدة البيع سواء أخذ الواو بمعنى اللام كما فى «يا لَيْتَنا نُرَدُّ وَ لا نُكَذِّبَ» «۳» قراءة النصب و لا فلا يفيد إلّا جواز البيع لمجرّد الادهان و هو لا يستلزم الحمل و الطهارة على كونه حكماً على حدة لا يفيد أزيد من جواز البيع مطلقاً و هو لا يستلزمها لإمكان مشروعيّته لمجرّد الادّهان و الاستصباح.

قيل: الحكم بجواز البيع مقيّد من دون أمر بالتطهير أو إعلامها بالفائدة يشعر بالطهارة و إلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قلنا: تعقيباً للتصديق بالادّهان الذى لا يشترط بالأدلّة تارةً يشعر بعدم الطهارة و كون البيع لأجله و لا حاجة إلى التصريح بهما ربما علّل الطهارة بلزوم الحرج لولاه لتعذّر الاحتراز عن الفأرة غالباً و هو كما ترى للشيخين ما دلّ على أمر بغسل ما لاقته الفأرة الرطبة الواقعة فى الماء كصحيحة علقى عن أخيه و قول الصادق عليه السلام فى موثّقة الساباطى بعد سؤاله عن الكلب و الفأرة إذا أكلا من الخبز و شبهه يطرح منه و يؤكل ما بقى و قول الكاظم عليه السلام فى صحيحة علىّ بعد سؤاله عنهما إذا أكلا منه أو شمّاه يطرح منه و يؤكل ما بقى، و اجيب بحملها على الندب جمعاً.

قيل: أخبار الطهارة عامّة و هذه خاصّة فيجب التخصيص بها لأولويته على المجاز.

قلنا: شيوع الحمل على الندب فى أخبارنا لا يقصر عن شيوع التخصّص على أنّه مشروط بالتقاوم و هو مفقود لقلّة الأخبار الخاصّة و ندور العامل بظاهرها.

قيل: العامّة يفيد طهارة ما شرب منه و ما وقعت فيه من المياه و المائعات و الخاصّة يفيد تنجيس ما لاقته برطوبة فإبقاء كلّ على حاله ممكن لعدم لعدم المعارضة.

قلنا: إن لم يفرّق الشيخ بين الحالتين فيثبت حكم الاولى للثانية بعدم القول بالفصل و إلّا فتثبت التعدية بعد الأصل و عمل الجلّ بالأولويّة أو تنقيح المناط إذ ما لا ينجس المائع لا ينجس الجامد قطعاً فيحمل الخاصّة على الندب جمعاً على أنّ الصحيحة الثانية ظاهرة فى الندب إذ الشم قد ينفك عن الرطوبة فالتنجيس فى غير معقول و الاحتجاج للشيخ بقول الصادق عليه السلام فى صحيحة معاوية بعد سؤاله عن وقوع الفأرة و الوزغة فى البئر ينزح منها دلاء، مردود بوجوه.

تنبيه: الظاهر كما فهمه الجماعة ذهاب الشيخين و للصدوق [إلى نجاسة الفأرة نفسها]

(۳). الأنعام: ۲۷.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۸۰

إلى نجاسة الفأرة نفسها إذ قولهم بنجاسة السؤر دون ذى السؤر بعيد لما عرفت من الوفاق على تبعيّته، و يحتمل ذلك نظراً إلى اقتصارهم على مورد النصّ تعبّداً، و كذا الحكم فيما يأتى من خلافهم فى الوزغة و الأرنب.

و منها الوزغة لكونها ممّا لا يؤكل فيثبت كراهة سؤرها بما مرّ و خلاف الشيخين هنا كخلافهما فى الفأرة و يدفعه أصل الطهارة و الإباحة و البراءة و ما دلّ على طهارته عموماً كأخبار الكراهة و صحيحة الفضل المتقدّمة و قول الصادق عليه السلام فى موثّقة عمّار بعد سؤاله عن موت الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك فى البئر و الزيت و السمن: كلّ ما ليس له دم فلا بأس به، و قوله فى خبر حفص و مرفوعة ابن يحيى: لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة و تعدّى الحكم منها إلى المضاف و الجامد بالأولويّة و عدم القول بالفصل و احتمال ابتنائهما على عدم تنجّس القليل بالملاقاة مدفوع بعدم الفرق حينئذٍ بين ذى النفس و غيره أو خصوصاً كقول الكاظم عليه السلام فى صحيحة علىّ بعد سؤاله عن لتوضّأ بماء يقع فيه العظاية و الحية و الوزغ و لا يموت لا بأس للشيخين ما مرّ من حسنة الغنوى و صحيحة معاوية و جوابهما ظاهر و قول الصادق عليه السلام فى موثّقة الساباطى بعد سؤاله عن العظاية يقع فى اللبن يحرم اللّبن إنّ فيها السمّ.

و اجيب بأنّ الحرمة للسمّية لا يفيد النجاسة مع أنّها معارضة بالأقوى فيحمل على الكراهة فهى كسابقتيها حجّة للكراهة و ظاهر بعضهم كراهة ما ماتت فيه لا مطلق سؤرها و رد بشمول أدلّة الكراهة ما باشر بالحىّ أيضاً بالعموم الإطلاق و ربما كان بعضها ظاهراً فيه.

قيل: صحيحة على يشعر بالتخصيص إذ تقييده السؤال بعدم الموت يشعر بفهمه الفرق بين الحالين و فهمه حجّة إمّا لفقاهته أو لأنّ المعصوم قرّره و لم يبيّن عدمه و ليس الفرق إلّا الكراهة فى حالة الموت و عدمها فى حالة الحياة لانتفاء النجاسة فى الحالتين إجماعاً.

و اجيب بمنع الإشعار لإمكان جهله بحكم حالة الحياة مع علمه بالكراهة حالة الموت و مطلقاً و التقييد لكونه سؤالًا عن الواقع المفتقر إليه.

و منها الحيّة وفاقاً للمعظم و ظاهر المعتبر كصريح المدارك عدم الكراهة و ربما قيل بالمنع لنا ما دلّ على كراهة سؤر ما لا يؤكل و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير بعد سؤاله عن حبّ ماء دخلت فيه حيّة و خرجت منه حيّة إن وجدتَ ماء غيره فليهرقه للمعتبر ما تقدّم من صحيحة على و اجيب بحمل البأس على الحرمة لمعارض أقوى و ربما ظنّ أشدّية سؤرها كراهة من سؤر سائر ما لا يؤكل لانضمام كراهية الشرعية بالطينة المعلّلة؟؟ التسمية و لا حجّة للمنع سوى ظنّ السمّية و هو كما ترى،

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۸۱

و أصالة الطهارة و الإباحة و العمومات المتقدّمة و خصوص صحيحة على و خبر أبى بصير حجّة عليه.

و منها العقرب و الحقّ كراهة سؤره مطلقاً إلّا ما لاقاه ميّتاً كظاهر الأكثر و لا نجاسته مطلقاً كالقاضى و لا مقيّداً كالشيخ لنا على طهارته الاصول الثلاثة و حسنة الغنوى و ما دلّ على طهارة سؤر ما لا نفس له كموثّقة عمّار و خبر حفص و مرفوعة ابن يحيى و احتجاج العلّامة عليه بنفى البأس عمّا يقع فى البئر ليس له دم كالعقارب و الخنافس فى خبر ابن مسكان عن الصادق عليه السلام عجيب و لمخالفة البئر لغيرها فى الحكم و توصيفه بالصحّة أعجب؛ لأنّ من رواية ابن سنان عن ابن مسكان و هو محمّد لا عبد اللّه على كراهته ما تقدّم من مضمرة سماعة و مرسلة الوشاء و خبر ابن مسكان و هى حجّة للطهارة أيضاً و ربّما أيّد الكراهة بما يأتى من أخبار النهى لتعيّن حمله عليها جمعاً و لا حجّة لتقييد الأكثر للقاضى عموم نجاسة الميتة و ما دلّ على إراقة الماء أو ماء الجرّة بوقوع العقرب فيه كموثّقتى أبى بصير و سماعة عن الباقر و الصادق عليهما السلام، و اجيب بمنع العموم لاختصاص أدلّة نجاسته بالموارد المعيّنة و لو سلّم فخصّص بأدلّة الطهارة و عن الثانى بالحمل على الندب جمعاً و أولوية التخصيص على مثل هذا المجاز الشائع ممنوعة و لو سلمت فمع التقاوم و هو مفقود على أنّ الظاهر المنع لمظنّة التسمية فلا يقيد النجاسة؟؟؟ الموثقات و إطلاقهما يشمل الحىّ و الميّت فيخصّصه

الحكم بالثانى من دون دليل محكم.

فصل: و منها الثعلب و الأرنب

، و الحقّ المشهور طهارتهما مع استحباب التنزّه منهما و عن سؤرهما و نجّسهما الحلبى و ابن زهرة و يلزمه تنجّس سؤرها و الشيخ أوجب غسل ما أصاباه بالرطوبة و يقيد نجاسة عينهما كما مرّ لنا على طهارة سؤرهما و حليته بعد الاصول الثلاثة الروايات المتقدّمة الدالّة على طهارة الوحش و السباع و ما لا يؤكل لحمه كالصحاح الثلاث لمحمّد و فضل و زرارة و حسنتى ابن شريح و ابن ميسرة و خبر أبى الصباح و مرسلة الوشاء و بعضها و إن لم يفد طهارة السؤر بأقسامه الثلاث إلّا أنّه يثبت بضميمة عدم قول بالفصل و استلزام طهارة كلّ قسم لطهارتهما عندنا ظاهر و حجّة واضح و انتفاء الملازمة فى المطلق عند القائل بعدم انفعاله غير قادح و يؤيّد طهارتهما ما دلّ على جواز لبس جلدهما كما يأتى إذ لو لاها لم يقبلا التذكية فلم يجز استعماله كالميتة و ثبت منها طهارة سؤرها كما علم وجهه للمخالف نقل الإجماع من ابن زهرة و أمر ما بينهما ففى مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام يغسل يده.

و اجيب بعدم تقاومهما لما تقدّم فيحمل المرسلة على الندب و ليس تخصيص المطهر أولى من حملها عليه على أنّه فى نقل الإجماع إهمال و فى الإسناد إرسال فلا يكون

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۸۲

فيهما حجّيته و رد المرسلة بإفادتها وجوب الغسل مطلقاً مع أنّ الملاقاة بدون الرطوبة لا يوجب التنجس فى غير الميّت وفاقاً مدفوع بأنّ تقيّد المطلق بالدليل لا يخرجه عن الحجّية فى الباقى و لنا على الكراهة هذه المرسلة و ما تقدّم من مرسلة الوشاء و مضمرة سماعة و خبر ابن مسكان.

و منها المسوخ و هى على الأصحّ الفأرة و العقرب و الوزغ و الأرنب و القرد و الخنزير و الضبّ و الدب و الفيل و الذئب و الوطواط و الزنبور و الجرّى، و الحقّ المشهور طهارة ما سوى الخنزير عيناً و لعاباً و سؤراً و إن كره سؤرها و نجّسها الشيخ و الديلمى و ابن حمزة و ربما قيل بنجاسة لعابها فقط لنا بعد الأصل ما تقدّم من مطهّرات الأربعة؛ الأوّل و العموم يثبت بالإجماع المركّب و ربما دلّ عليه صحيحة الفضل ثمّ طهارة كلّ من الثلاثة مستلزم لطهارة الآخرين فالمطهّر لأحدهما مطهّر للكلّ و لنا أيضاً ما دلّ على جواز اتّخاذ المشط من العاج كالأخبار الأربعة لعبد اللَّه و قاسم و ابن و عاصم عن أبيه و موسى بن بكر عن أبى جعفر و أبى عبد اللَّه و أبى إبراهيم و أبى الحسن عليهم السلام، أو عليه و على جواز بيعه كخبر عبد الحميد عن أبى إبراهيم و استلزامها للطهارة ظاهر أو النجاسة العينيّة ينافيهما و من طهارة العين يثبت طهارة اللّعاب و السؤر و من المركّب يثبت العموم للشيخ ورود النهى عن بيع القرد فى خبر مسمع عن الصادق عليه السلام و لا باعث له سوى النجاسة و يثبت العموم بالمركّب و رد بضعف السند و حمل النهى على الكراهة و منع انحصار الباعث فى النجاسة و لا حجّة لنجاسة اللّعاب فقط لنا على الكراهة ما مرّ مراراً.

فصل: و منها ولد الزنا و الحقّ إسلامه و طهارته

اشارة

مع كراهة سؤره وفاقاً لغير السيّد و الحلّى و ظاهر الصدوق و لنا بعد الأصل قولهم عليهم السلام: كلّ مولود يولد على الفطرة و أبواه يهوّدانه، و انتفاء التلازم بين التكوّن من الزنا و حقيقة الكفر أعنى إنكار ما علم من الدِّين ضرورة فلا كفر مع عدمه و لا نزاع مع وجوده و إذا ثبت إسلامه ثبت طهارته و حجّه ظاهر و الاحتجاج بلزوم التكليف بالمحال لو لا إسلامه لاشتراط تكليفه بما لا يقدر عليه

من الإسلام مدفوع بعدم علّيـة صفته للكفر حتّى يكون مجبوراً لإمكان قدرته على الإسلام كأبى لهب إلّا أنّه يرجّح الكفر وجوباً باختياره و الوجوب بالاختيار لا ينافى الاختيار و موجب الترجيح من الماهية أو لازمها أو نفس الاختيار مشترك بينهما فما يجرى سؤالًا و جواباً فى شخص أبى لهب يجرى فى وصف أولاد الزنا فتكليفهم مع الكفر ممكن فهذا الاحتجاج ساقط و المعتمد ما ذكرناه للمخالف نقل الإجماع و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى خديجة: لا يطيب

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۸۳

ولد الزنا و لا يطيب ثمنه و ما دلّ على النهى عن الاغتسال من غسالة الحمّام لأنّ فيها غسالة ولد الزنا كخبر ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السلام أو غسالته و غسالة الجنب و الناصب كخبر حمزة بن أحمد عن الكاظم عليه السلام و مرسلة الوشاء عن الصادق عليه السلام أنّه كره سؤر ولد الزنا و اليهودى و النصرانى و المشرك و كلّ ما خالف الإسلام و إرادة التحريم من الكراهة هنا متعيّنة بقرينة المعطوف، و اجيب عن الأوّل بعدم معلوميّة الناقل و عن الثانى بعدم إرادة الطهارة أو الإسلام من الطيب كما يشعر به طيب الثمن، و قوله فى خبر ابن أبى يعفور و هو لا يطيب إلى سبعة آباء، و عن الثالث بحمل النهى على الكراهة مع أنّ التحريم لا يستلزم النجاسة، و عن الرابع شيوع إطلاق الكراهة على النهى المطلق و على الأعمّ من المكروه و المحرم أيضاً استعمال المشترك فى معنييه و اللفظ فى الحقيقة و المجاز عندنا جائز فلا بأس بإرادتهما معاً على أنّ هذه الأخبار ضعيفة فلا تنهض حجّة لإثبات حكم غير مشهور فضلًا عن تفاوتها لما مرّ فتعيّن حملها على الكراهة فهى حجّتنا على كراهة سؤره و مخصّصة بعموم فضل التوضّؤ من فضل وضوء المسلمين كما علم من كلام أمير المؤمنين عليه السلام.

تذنيب: الأوّل الحق عدم كراهة سؤر الدجاج

خلافاً لجماعة مطلقاً و للمعتبر إذا كانت مجملة لنا بعد الأصل يجوز التوضّؤ و الشرب من فضلها أو ممّا تشربه أو ممّا شربه ما يؤكل أو منه و ممّا شربه كلّ طير أو منهما و ممّا شربه الدجاجة كخبر أبى بصير و مرسلة الفقيه و صحيحة ابن سنان و موثّقتى عمّار عن الصادق عليه السلام و حملها على نفى الحرمة أو غير المهملة بدون المعارض غير جيّد و احتجاج المخالف بعدم انفكاك مطلقها مرّ أو مهملها عن الاغتذاء بالنجاسة كما يرى.

الثانى لا خلاف فى طهارة الحشار عيناً و سؤراً للأصل و بعض الأخبار السالفة و مقتضاهما عدم كراهة فى سؤرها أيضاً و التخلّف فى بعضها كما مرّ للمخصّص.

الثالث ميتة ما ليس له نفس سائلة ظاهرة لا ينجس ما يموت فيه للأصل و الإجماع و ما تقدّم من موثّقة عمّار و خبر حفص و مرفوعة ابن يحيى و حكم سؤرها فى عدم الكراهة مع التخلّف فى البعض كما ذكر.

الرابع: طهارة ما تولّد فى الطاهر كعدم كراهة سؤره مجمع عليه و إلحاق ما يولد فى البحر به كدودات خش و صراصره أصحّ القولين للأصل و إطلاق مطلق ما لا نفس له و التمسّك بكونه من النجاسة كاستصحابها باطل لتغيّر الموضوع و تعليق الأحكام على الأسماء دون المواد كافى كلّ انقلاب و استحالة على أنّ المعلوم تكوّنه فيها لا منها.

الخامس: لو ضرب صيد يوقع فى الماء فإن قطع بكون الجرح لا فرق فى ذى النفس بين ما فى البرّ و البحر فى تنجّس ما يلاقى

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۸۴

ميته بالرطوبة للإجماع و عموم الأدلّة و قوله عليه السلام فى البحر الحلّ ميته لا يفيد العموم و المتبادر من ميته السموك و الظاهر أنّ إطلاق الخلاف بعدم تنجّس القليل إذا مات فيه ما يعيش فى الماء منصرف إلى ما لا نفس له.

السادس: لو ضرب صيد فوقع فى الماء فإن قطع بكون الجرح قاتلًا فالصيد على الحلّ و الماء على الطهارة إجماعاً و إلّا فالأوّل على

الخطر للاستصحاب و قول الصادق علیه السلام فی صحیحة الحلبی بعد سؤاله عن رمی صید خرق فیه السهم فمات کُلْ منه و إن وقع فی الماء من رمیتک فمات فلا تأکل منه و الثانی علی النجاسة لملاقاته النجس و القول ببقائهما علی الخطر و الطهارة عملًا بالأصلین باطل لإیجابه اجتماع الشیء مع نقیض لازمه و امتناعه ظاهر و مثله جرح ما یحلّ من الحیوان للذبح.

لا کراهة فی فضل وضوء المرأة للأصل و الإجماع المحقّق و المحکی و خلاف بعض العامّة کحجّیته لا عبرة به و تعلیق التوضّؤ به فی خبر علی علمها بالوضوء و فی آخر علیه و علی غسل یدها قبله مع معارضته لما مرّ من قول علیّ علیه السلام متروک الظاهر فلا یجوز تخصیصه به ثمّ الظاهر لنا ما دلّ عدم الفرق بین فضل الوضوء و الغسل وفاقاً للعلّامة و المعالم و ظاهر المقنع و الفقیه حرمة الاغتسال من فضل غسلها لنا ما دلّ علی اغتسال النبیّ صلی الله علیه و آله و صاحبته من إناء واحد کالصحاح الثلاث لزرارة و عیص و محمّد عن الصادقین و الصادق و أحدهما و حملها علی اغتساله إذ لا یدفعه ما فی الاولی من بیان کیفیّة غسلهما تحت حکم الماء النجس و المشتبه.

فصل: تحریم شرب النجس اختیاراً

معدمه ضرورة مجمع علیه و عدم التطهّر باستعماله موضع وفاق و الأخبار الناهیة عن التطهّر بالمیاه النجسة به مصرّحة و منع استلزام النهی الفساد فی العبادة مکابرة و فی ثبوت ترتّب الإثم علیه أقوال ثالثها الترتّب إن اعتقد شرعیّته و هو الحقّ وفاقاً للمسالک و الأوّل ظاهر لبعض و صریح الکرکی و الثانی للعلّامة فی التهذیب لنا لزوم لا تشریع المحرّم مع الاعتقاد و أصالة العدم بدونه و الضرورة قاضیة بعدم حرمته فی مجرّد ملاقاة النجس و إن کان لغواً.

قیل: لو حصل العقیدة من الاجتهاد فلا إثم کسائر الاجتهادیات.

قلنا: النزاع فیما قطع بعدم نجاسته فلا اجتهاد فیه کسائر القطعیات فالمعتقد جاهل و لا عذر له و غیره عابث فلا إثم علیه للأوّل إیجابه التشریع المحرم و استفاضة النصوص بالنهی عن التطهّر بالمیاه النجسة و تقریره ابن بزیع فی سؤاله عن البئر ما الذی یطهّرها حتّی یحلّ منها الوضوء و ردّ الأوّل بالمنع إذا لم یعتقد و الثانی بکون النهی هنا لعدم الاجزاء دون الحرمة و لو کان لها فالتبادر یتضمّن إدخال ما لیس من الشرع فی الشرع.

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۸۵

یخصّ ها بصورة الاعتقاد فهی حجّة لنا علی الجزء المثبت، و عن الثالث بظهور الحق فی الحلّ مع العقیدة و إرادة الصحّة منه غیر بعیدة علی أنّ کون توقیفیّة الجواب تقریراً لمجرّد ما هو الأصل فی السؤال بمعنی التطهیر ممکن و فیه ما فیه للعلّامة أصل العدم و الجواب عنه فی صورة المخالفة ظاهر.

فصل: اجتناب الإناءین المشتبهین

اشارة

، و اجیب بالإجماع المحقّق و المحکی عن الشیخ و الفاضلین و ورود الأمر بإهراقهما و التیمّم فی موثّقتی عمّار و سماعة و فقه الرضا و منع حجّیة الموثق ضعیف لحصول البین فیه کما قرّر فی محلّه علی أنّ الضعیف ینجبر بالعمل، فالموثّق أولی به و الاحتجاج علیه بوجوب اجتناب النجس و توقّفه علی اجتنابهما فیجب لوجوب مقدّمة الواجب کما تری إذ اجتناب النجس مع تعیّنه لا مع الشکّ فیه لأجل الاشتباه بغیره أو غیره.

قیل: کلّفنا باستعمال ما علم طهره.

قلنا: بل بما لم یعلم نجاسته و لو سلم فطهره بالأصل معلوم.

قیل: الأصل یجری فی نفی التکلیف لا فی ثبوته و ثبوت طهره یوجب التکلیف باستعماله.

قلنا: ممنوع فی الأصل بمعنی البراءة لا لقاعدة و أصالة الطهارة و الحلّ فی الشبهة مطلقاً قاعدة شرعیة و عقلیة.

قیل الیقین بوجوب الصلاة حاصل فلا یزول إلّا بمثله.

قلنا: لا یفید أزید من الإتیان بشروطها و هو التوضّؤ بما لم یعلم أو یظنّ نجاسته لعدم حجّیة علی اشتراط القطع بطهره و لو سلّم فهو حاصل لکونه متیقّن الطهر مشکوک النجاسة و الیقین لا یزول بالشکّ.

قیل: یقین الطهر فی کلّ منهما معارض بیقین النجاسة فیصار إلی المنع. لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام ۸۵ فروع: ..... ص : ۸۵

نا: بل بالشکّ فیها فلا یزیله و لو سلّم فیصار إلی أصالة الطهارة و الإباحة لا المنع.

فروع:

الأوّل: الحقّ عدم الفرق فی الاشتباه بین الحاصل من وقوع القذر و الطارئ بعد تعیّنه فیشترکان فی الأدلّة قولًا و ردّاً و التفرقة بینهما بجریان الاستصحاب فی الثانی دون الأوّل تحکّم.

الثانی: لا ریب فی عدم التنجّس بالشکّ فی وقوع القذر فی الماء و خارجه وفاقاً لظاهر الجماعة و استصحاباً لما علم من الطهارة.

الثالث: الظاهر قصر الحکم علی الإناءین دون الزائد و مثل الغدیرین وفاقاً لبعض المتأخّرین و خلافاً للشیخین و الفاضلین لنا الأصل و اختصاص الإجماع و الأخبار بهما و التعلیلات الاخر علیلة و المعتبر من تنقیح المناط هنا غیر ثابت و الفرق عندنا بین الشبهة فی المحصور و غیره غیر واضح و ربما قیل یتناول الإجماع لموضع النزاع فإن ثبت فهو الحجّة.

الرابع: الطاهر المشتبه بالمشتبه کالطاهر لا ـ النجس و إن کان المشتبه کالنجس خلافاً للمنتهی لنا مثل ما مرّ فی سابقه ثمّ الشکّ فی کون الواقع فی الماء أو فی إصابته النجاسة لا یجعله مشتبهاً فلا یوجب تنجّسه

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۸۶

فضلًا عن تنجّس ما اشتبه به للأصل و الإجماع.

الخامس: الحقّ أنّ المشتبه کالنجس فی عدم التطهّر به لا فی تنجیسه الملاقی وفاقاً للثانیین و المدارک و خلافاً للمنهی لنا تیقّن طهر الملاقی فالشکّ لا یزیله و کونه کالنجس فی کلّ الأحکام أوّل الکلام و الإجماع لا یتناوله و النصوص لا تفید أزید من عدم التطهّر به و باقی الأدلّة ضعیفة و کون مطلق الاشتباه موجباً للاجتناب ممنوع بل الموجب اشتباه مخصوص فالاحتجاج بأنّ الملاقی مشتبه بالنجس فیجب اجتنابه، مدفوع.

السادس: الحقّ عدم وجوب إهراقهما مطلقاً وفاقاً للحلّی و الفاضلین و جلّ المتأخّرین و خلافاً لظاهر الشیخین مطلقاً و الصدوقین لو أراد التیمّم لفقد غیرهما لنا عدم مزیة المشتبه علی النجس فی الاحتراز و إهراقه لیس بلازم و إمکان الانتفاع به لسقی الدواب أو الشرب عند الضرورة أو بالتطهیر أو تذکّر الطاهر منهما و الاستبقاء راجح للشیخین ظاهر الموثقین و رد بأنّ الأمر بالإراقة للتسویغ أو کنایة عن النجاسة تفخیماً للمنع و قد شاع استعماله فی عدم الانتفاع و منع الاستعمال کالأمر بإراقة القلیل بملاقاته الید القذرة علی أنّه أخصّ من النهی عن إتلاف ما ینتفع به مطلقاً لما علم من عدم انفکاک المشتبه عن المنفعة و من الأمر بحفظ النفس من وجه لدفعه العطش المضرّ فی بعض الأحیان و لیس تخصیص النهی به أولی من حمله علی التسویغ أو الکنایة و إن قدّم التخصیص علی المجاز عند التکافؤ لکون هذا النهی أقوی منه کثرة و صحّة و اعتضاداً بالعمل و لا یجوز تخصیص الأمر به لکونه أقوی و لا العکس للزوم

خرق المركب لعدم قائل بوجوب الإراقة عند عدم الضرورة و عدمه عند وجودها فيجب حمله على ما ذكر و فيه ما فيه إذ الظاهر أنّ الموجب للإراقة تخصيصها بفقد الضرورة للصدوقين صدق وجدان الماء قبل الإهراق فلا يجوز التيمّم و رد بمنع الشرع من استعماله فأين الوجدان.

السابع: مقتضى الأخبار كظاهر الأصحاب وجوب التيمّم عند الاشتباه مطلقاً إن فقد غيره و ربما خصّ عنه صورة إمكان الطهارة بأحدهما و الصلاة ثمّ التطهير و التطهّر بالآخر و رد بالنهى عن استعمالها فيوجب الفساد، قيل: يتمكّن من استعمال الطاهر فلا يجوز التيمّم.

قلنا: إذا أمكن التقرّب.

قيل: يتحقّق فى الواقع و إن لم يتعيّن كالتطهّر بالمطلق و المضاف المشتبهين و غيره من موارد الاحتياط.

قلنا: القربة فى خصوص كلّ عبادة لازمة و لو سلم فمشروط بانتفاء المنع شرعاً و هنا تحقّق المنع بخلاف المشبّه به فالقياس باطل.

الثامن: ضرورة العطش و مثله يبيح

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۸۷

الاستعمال مثله الآخر و خوفه يوجب الإمساك.

التاسع: ظنّ النجاسة كاليقين إن حصل من شهادة العدلين وفاقاً للحلّى و الفاضلين و جلّ المتأخّرين أو من إخبار المالك أيضاً وفاقاً للمنتهى و المجامع و الحقّ تقييد الأوّل بتبيين السبب أو العلم بالوفاق كما صرّح به جماعة و الثانى بالإخبار.

قيل الاستعمال لا بعده كما فى التذكرة إلّا من عدل واحد أيضاً كالعلّامة فى بعض كتبه و لا مطلقاً كالحلبى و لا عدم اعتباره مطلقاً كالقاضى لنا على أوّل جزئى الإثبات اعتبار شهادة العدلين فى الشريعة عموماً و فى نجاسة الماء المبيع خصوصاً و لذا يثبت بها جواز الردّ و منع عموم الاعتبار كدعوى عدم إيجاب ثبوت الردّ بها لثبوت جميع أحكام النجس له مكابرة و على ثانيهما قول الرضا عليه السلام فى خبرى إسماعيل بن عيسى بعد سؤاله عن اشتراء جلود الفرّاء فى سوق الجيل و عن لزوم السؤال عن التذكية: عليكم أن تسألوا إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك.

دلّ على قبول قول المشركين فى التذكية و عدمه و إلّا لغى سؤالهم فالمسلم أولى بذلك و ما دلّ على جواز اشتراء الخفّ أو الفراء من السوق من المنع عن سؤال التذكية كصحيحة البزنطى عن الرضا عليه السلام و مضمرته و لو لا قبول قول المالك ففى عدم التذكية لما كان وجه للمنع عن السؤال و على التقييد الأوّل إمكان اعتقادهما تنجيس ما لا ينجس عند المالك و على الثانى بما ورد من عدم إعادة الصلاة فى ثوب رجل أخبر بعدها بنجاسته و إمكان استناد عدمها إلى الجهل غير قادح؛ لأنّ المطلوب عدم قبول قوله حينئذٍ بأىّ سبب كان و لنا على الجزء المنفى عموم المنع من العمل بالظنّ خرج ما خرج فيبقى الباقى للعلّامة كون الشهادة فيما يتعلّق بالعبادة كالرواية و هو كما ترى فى غاية الضعف و الركاكة للحلبى كون الظنّ مناط الأحكام و وجوب العمل بالراجح و ردّ الأوّل بأنّ المناط بعض الظنّ لا كلّه و الثانى بأنّ الواجب العمل بأرجح الدليلين لا المدلولين مع رجحان دليل المرجوح.

قيل: امِرنا باستعمال الظاهر من الماء و الثوب فى الصلاة و الألفاظ موضوعة للمعانى الواقعيّة أو المعلومة عند المكلّف فيما ظنّ نجاسته لا يجوز استعماله لاشتراط العلم بالطهارة على الثانى ضرورة و على الأوّل من باب المقدّمة.

قلنا: الظواهر لا يفيد أزيد من الاجتناب عمّا لاقى النجاسة و ليس فيها أمر باستعمال الطاهر، و قوله تعالى: «وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ» «۴» مختصّ به على أنّ كون الطهارة هنا بالمعنى المراد محلّ كلام و لو سلّم فكلّ شىء معلوم الطهر و الحلّ إلى أن يعلم خلافه بالأصل و

---

(۴). المدثر: ۴.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۸۸

استفاضة الأخبار.

قال القاضی: الطهر معلوم بالأصل و الاستصحاب مع سبق العلم به و بالأصل بدونه فلا یترک بالظنّ و لو حصل من شهادة العدلین و جوابه ظاهر ممّا مرّ ثمّ الاخبار عن الطهارة إن لم یسبقه العلم بالنجاسة فحکمه بیّن و إلّا فإن کان من العدلین أو المالک فقبوله ممّا مرّ هنا مضافاً إلی أصالة الطهارة بل الظاهر قبوله من واحد و إن لم یکن عدلًا مع الاطمئنان به کما مرّ سابقاً.

تذنیب:

علی تقدیر قبول خبر العدل أو العدلین لو حصل التعارض بین الشیئین فله صورتان؛ الاولی: أن یتعارضا فی عروض النجاسة فی وقت معیّن و الحرج تساقطهما و الرجوع إلی أصالة الطهارة وفاقاً للشیخ و البیان و المعالم لا ترجیح الطهارة کما نسب إلی البعض و إن وافق المختار فی الحکم و لا- النجاسة کالحلّی و بعض المتأخّرین و لا- إلحاقه بالمشتبه کالعلّامة و ولده و العاملی لنا تعیّن المختار عند التعارض و فقد الترجیح للبعض اعتضاد یثبته الطهارة بالأصل و هو غیر صالح للترجیح إذ الشرع لم یجعله من مرجّحات البیّنة و إرجاع هذا القول إلی المختار غیر بعید للحلّی کون بیّنة النجاسة ناقلة مثبتة و الاخری مقدرة نافیة و الأولی أولی من الثانیة و ردّ بمنع الأولویة لفقد الحجّة علیها للعلّامة إیجاب التعارض للاشتباه و رد بلزوم التساقط حینئذٍ فلا یبقی الاشتباه و لو سلم فالمناط اشتباه خاص و هو مورد الإجماع و الأخبار دون غیره.

ثانیاً: أن یتعارضا فی عین النجس من الإنائین و الحقّ حینئذٍ تنجّسهما إن أمکن الجمیع و إلّا فکالمشتبه وفاقاً للأکثر و عدم تعرّض بعضهم للجزء الأوّل للظهور و الخلاف علی سقوطهما و بقاء أصل الطهارة و المبسوط فی الجزء الأوّل کالأکثر و فی الثانی کالخلاف و المختلف تارةً فی الجزءین کالأ-کثر و اخری فی الأوّل کالأ-کثر و الحلّی فی الأوّل کالأ-کثر و فی الثانی اختار القرعة أوّلًا و ما للخلاف ثانیاً و ما للأکثر فی الأوّل ثالثاً و هی فتواه علیه لنا علی الجزء الأوّل حصول المقتضی لنجاستهما و عدم المانع و علی الثانی وفاق البیتین علی تنجّس أحدهما و تعارضهما فی التعیین فیتوقّف فی موضوع التعیین و یحکم بمورد الوفاق و هو معنی الاشتباه و إنّما للمشتری ردّه بشهادتهما و لولاه لم یثبت الخیار و منع ثبوته لتوقّفه علی ثبوت النجاسة المتوقّف علیه فیلزم الدور مدفوع لضرورة ثبوت الخیار بشهادتهما بالعیب من دون توقّفه علی شیء آخر و القول بدلالة ثبوته علی عدم جواز التمسّک بالأصل إلّا علی الاشتباه اشتباه إذ لا باعث لثبوته سوی العیب الذی هو النجاسة.

قیل طرحهما فی التعیین یوجب طرحهما فی التعیین مطلقاً إذ کلّ منهما یفید تنجّس المطلق فی ضمن المعیّن فإذا بطل بطل أو انتفاء النوع و مثله یستلزم ارتفاع الجنس و شبهه فی ضمنه فلا یبقی أمر معلوم

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۸۹

مشترک بینهما هو تنجّس أحدهما.

قلنا: یحصل منهما ظنّ معتبر بوقوع النجاسة فی أحدهما من غیر تعیین فیحصل الاشتباه و القول بتسلیم ذلک و دعوی خروجه عن محلّ النزاع لا یخفی ضعفه.

قیل: سلّمنا إفادتها تنجّس واحد لا بعینه فکیف یدخل فی المشتبه مع عدم تناول الإجماع و الأخبار لمثله.

قلنا: موردهما إناءان وقع فی أحدهما نجاسة و یعلم الوقوع إمّا بالمشاهدة أو بإحدی الطرق المعتبرة التی منها شهادة العدلین علی أنّ إیجاب تسلیم تنجّس أحدهما لحرمة استعمالهما معاً قطعی فیثبت الحرمة فی أحدهما بالإجماع المرکّب للخلاف فقد الدلیل علی قبولهما إذا أمکن الجمع بینهما إلّا أنّ سوق عبارته یُشعر بالتسویة بین صورتی التنافی و عدمه و جوابه ما ظهر من أنّ الاطّراح للتعارض و هو فی التعیین لا- فی تنجّس واحد بعینه فلا- اطّرح فیه فیبقی معنی الاشتباه للمبسوط علی الجزء الأوّل ما للأکثر و لا نزاع فیه و علی

الثانى ما للخلاف و قد ظهر جوابه و المختلف إن كان كالأكثر فلا نزاع معه و إن كان كالمبسوط فمثله دليلًا و جواباً للحلّى على الجزء الأوّل ما تقدّم و على الثانى إذا كان كالخلاف فما للخلاف و قد ظهر جوابه و إن بنى على القرعة فلا حجّة له كما اعترف به لعدم تناول دليل اعتبارها لموضع النزاع و إن كان كالأكثر فى الجزء الأوّل فتضمّن كلّ منهما إثبات النجاسة و وفى بعد الطهارة و الإثبات مقدّم على النفى فيقبل شهادة النجاسة و يطرح شهادة الطهارة و ردّ بمنع التقدّم لعدم دلالة عليه فاللازم كما مرّ الطرح فى موضع التعارض و الأخذ بمورد الوفاق و منه طهارة أحدهما على أنّ كون الشهادة على الطهارة فى صورة التنافى شهادة بالنفى ممنوع، ثمّ على ما اخترناه من قبول شهادة العدلين و خبر المالك لو تعارضا فالظاهر تقديم الأولى لكونها أقوى دليلًا و اعتباراً و يحتمل أن يكون كتعارض البيّنتين خلافاً و دلالة و ترجيحاً إلّا أنّ الترجيح للأوّل.

تتميمات:

الأوّل: قيل المشبّه بالمغصوب كالمشبّه بالنجس فى بطلان الطهارة وجوب الاجتناب للنهى عن استعمال كلّ منهما و هو كما ترى و الاحتجاج عليه بتوقّف الواجب المطلق عليه أو يقين الشغل على يقين البراءة أو وجوب الاجتناب عن الشبهة فى المحصور و قد عرفت حاله.

نعم، لا يبعد الإلحاق من باب اتّحاد الطريق أو تنقيح المناط و ربما قيل بوجوب القسمة و عسر حقّ الغير على ما يصحّ شرعاً و حينئذٍ يتعيّن الطهارة.

ثانياً: لو كان معه طاهر و نجس بلا اشتباه شرب الطاهر عند العطش و تيمّم و لو ظنّ أبقاه و تيمّم.

بحث المستعمل

فصل: غسالة الأخباث سوى الاستنجاء إن تغيّر نجس إجماعاً

و إلّا ففى طهرها أو نجاستها مطلقاً أو طهرها مع الطهورية و نجاستها بدونها أو كونها كالمحل قبلها أقوال: الأوّل: للمرتضى و جلّ الطبقة الاولى،

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۹۰

و الثانى للفاضلين و أكثر الطبقة الثانية و الثالث للخلاف فى الثياب و فى الأوانى كالأوّل و الرابع للدروس و اللمعة و قول الصدوق بأنّها كرافع الأكبر راجع إلى الأوّل إذ المراد به المماثلة على فرض عدم طهوريّته لانعقاد الإجماع على عدم طهوريّتها و على الأوّل يشترط الورود على المحلّ فلا يغايره القول باشتراط الورود كما يفهم من الدروس و ربما ادّعى المغايرة و نسب إلى؟؟؟ الميل إلى الطهارة مطلقاً ثمّ مبنى الأوّل على كون مطلقها كالمحل بعد الغسل لا على كون كلّ غسلة كالمحلّ بعدها.

و الثانى: على كونه كالمحل قبله أو قبل الأخيرة أو كون كلّ غسله كالمحلّ قبلها.

و الثالث: على أحد هذه الثلاثة فيما عدا الأخيرة و على يلزم اتّحادهما و الحقّ عندنا الثالث مع اختيار كون ما عدا الأخيرة مطلقاً كالمحلّ قبلها فيكفى غسل ما أصابه مرّة لنا على الجزء الأوّل طهر المحل بما فيه من البلل إجماعاً فالمنفصل عنه طاهر أو اختلاف أجزاء ماء واحد فى الطهارة و النجاسة غير معقول و القول باختصاص المتّصل بالعفو دفعاً للحرج مجازفة قيل: يتوقّف على عموم تنجيس الرطب النجس ما يلاقيه و ثبوته بالنصّ و الإجماع ممنوع.

قلنا؛ تصفّح النصوص فى الموارد المختلفة يكشف عن ثبوته و لو سلم عورض بمنع العموم فى تنجّس القليل بالملاقاة فيتساقطان و يبقى لنا الاستصحاب و أصالة البراءة و الطهارة سالمة.

قيل: عمومان تعارضا فالباعث لتخصيص الثانى دون الأوّل.

قلنا: الباث اعتضاده بما ذكر و لنا أيضاً امتناع حصول الطهر بالنجس فلو نجس المنفصل لما أفاد تطهير المحل و البلل.

قيل: يتنجّس بعد الانفصال لا قبله.

قلنا: ملاقاة النجس إن كان منجساً مطلقاً لتنجّس بمجرّد اتصاله و إلّا فلا علّة لتنجّسه بعد انفصاله.

قيل: مقتضى الظواهر عموم تنجّس القليل بالملاقاة خرج حال الاتّصال بما ذكرت من المعارض فيبقى حال الانفصال تحت عمومه.

قلنا: لـدخول تحت العموم مشـروط بالتنجّس بالملاقاة فما لم ينجّس به لم يفد الظواهر تنجّسه بعده فلو علّل طهر المحل و نجاسة الماء بالملاقاة مع الحكم بحصولها بعد الانفصال لا قبله لزم تخلّف المنع عن علّته و وجوده بدونها و لو علّل بغيره فلا بدّ من بيانه.

قيل: اللازم من الأدلّة عدم طهورية النجس قبل التطهير لا ما ينجس به كما فى حجر الاستنجاء و رافع الأكبر.

قلنـا: مجرّد دعوى و الضـرورة قاضـية بعـدم الفرق بين المنجس بمجرّد الملاقاة و النجس قبله فى التأثير و القياس باطل بوجوه على أن ينجّسه يوجب تنجس أجزاءه الباقية فى المحلّ كما علم و الفرض عدمه، و هذه الأدلّة كما ترى تفيد طهر الغسلة الأخيرة دون غيرها إذ البلل الباقى منه غير طاهر فرضاً فلا يلزم طهر المنفصل

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۹۱

و لا يفيد التطهّر حتّى يلزم تطهير النجس و ربما أيّد المطلوب بما ورد من عدم تنجيس ماء الاستنجاء و ماء المطر المختلط بالبول معلّلًا بأنّ الماء أكثر إذ العلّة بضم تنقيح المناط بعد عدم تنجيس الغسالة و باخبار النضح و الرش إذ لو لا عدم تنجّس الماء بالورود اقتضى الرشّ على مظنون النجاسة زيادة المخذور و التأييد و أزعم غير المطلوب إلّا أنّه مخصّص بالمعارض الأقوى و لنا على الثانى نجاسة المحل بما فيه من البلل فرضاً فالمتّصل غير نجس لما مرّ و عدم تناول ذلك للعلّة الأخيرة ظاهر و يدلّ عليه عموم ما دلّ على تنجّس القليل لتناوله الملاقى بقصد الغسل و دونه خرج ما يحصل به الطهر للمعارض فيبقى الباقى و خصوص قوله عليه السلام فى مضمرة عيص بعد سؤاله عن إصابة قطرة من طست فيه وضوء إن كان الوضوء من بول أو قذر يغسل ما أصابه و إن كان وضوء الصلاة فلا يضرّه.

و الإضمار فى اخبارنا غير قادح.

قيل: لم يوجد فى كتب الأخبار و إنّما ذكره الشيخ فى الخلاف و تبعه الجماعة.

قلنا: ما نقله فى كتب الفروع لا يقصر عن منقوله فى كتب الأخبار و كان أخذه من كتاب العيص لما ذكر من أخذه كثيراً من كتب الرواة مسقطاً للسند مبتدئاً باسم صاحب الكتاب و طريقه إليه حسن بابن هاشم و هذا الخبر و إن عمّ الغسلة الأخيرة إلّا أنّها مخصّصة بما مرّ من المعارض و الاحتجاج عليه بقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه و أشباهه ضعيف لعدم دلالته على المطلوب، بل ربّما دلّ على خلافه فيخرج شاهداً للجزء الأوّل و لنا على كفاية المرّة فى غسل أثر مطلق الغسالة النجسة كون الأصل فى كلّ نجاسة كفاية الإزالة و لو بالمرّة و التعدّد تقيد يخصّ بموردة و الغسالة مغايرة لمحلّها فلا يعمّها حكمه للسيّد ما ذكرناه فى الجزء الأوّل و دلالته عليه مسلّمة و لا نزاع لنا فيه معه و على الثانى ممنوعة كما علم للفاضلين عموم تنجّس القليل بملاقاة النجس و خبر العيص و نقل المنتهى انعقاد الإجماع على نجاسة رافع الأكبر إذا كان البدن نجساً و التفرقة بين قصد الإزالة و عدمه أو بين الاستعمال فى الغسل و غيره غير معقولة، و اجيب عن الأوّل بمنع العموم بحيث يتناول الوارد على النجس سيما إن كان مطهّراً بل دعوى العموم مصادرة لأنّه عين المتنازع.

قيل: يثبت من مفهوم إذا بلغ إلى آخره.

قلنا: ممنوع إذ منطوقه بمقتضى النكرة المنفية عدم انفعاله بشىء من النجس فمفهومه نفى حكمه عن محلّ النطق و يصدق ذلك بثبوت النجس للقليل فى الجملة و يخصّصه بورود النجاسة عليه ظاهراً، فلا يثبت العكس.

قيل: لو لم يعمّ المفهوم لم يثبت الانفعال بورودها عليه أيضاً لتحقّق المخالفة بثبوت التنجّس بالنجاسة

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۹۲

المغيّرة.

قلنا: قد تقدّم جواب ذلك، ثمّ لو سلم العموم فيخصّص بما عدا الغسلة المطهّرة لوجود ما عرفت من المعارض القوى و هذا هو الجواب عن الثانى و عن الثالث بخروجه عن محلّ النزاع إذ كلام المنتهى فى الاستعمال بطريق الارتماس كما يشعر به بعده و لو حمل على الترتيب منفياً انعقاده لظهور المخالفة للخلاف على ما به الخلاف إيجاب الحكم بالنجاسة لعدم طهر الإناء ملقًى لنجاسة ما يبقى فيه من النداوة فى كلّ غسلة و جوابه على ما اخترناه ظاهر على أنّ تعليله جار بعينه فى غسالة الثياب.

فصل: اجتناب المستعمل فى الاستنجاء غير لازم بالشروط الآتية

اشارة

للإجماع و الأصل و لزوم الحرج لولاه و استفاضة النصوص بنفى البأس عن وقوع الثوب فيه كصحيحتى الهاشمى و الأحول و حسنته عن الصادق عليه السلام و تمام المطلب يثبت بتنقيح المناط و بها يخصّص عموم مضمرة العيص و أخبار تنجّس القليل بالملاقاة لو سلّم عمومها، ثمّ الحقّ أنّه لطهره لا لكونه عضواً وفاقاً للشيخين و الأكثر و خلافاً للمنتهى و الذكرى و كلام المصباح مجمل كالمعتبر و عندى احتمال الطهارة منهما أظهر و إن نسب العفو الثانى لأكثر و فائدة الخلاف فى مجرّد تناوله و رفعه الخبث إذ عدم رفعه الحدث كتضمّنه سائر أحكام الطاهر موضع وفاق لنا بعد الأصل تبادر الطهارة من عدم تنجيسه الملاقى و نفى البأس عن مباشرته و إرادة العفو بالمعنى المروى منه خلاف عرف الحجج عليهم السلام و نسبة الثانيين نقل الإجماع عن المنتهى على طهوريته لعدم وجوده فيه و لعلّ ما عندهما من النسخ هيمنة للمخالف عموم تنجّس القليل بالملاقاة و المتيقّن بالنصوص خروج ما يشمله العفو فيبقى الباقى.

قلنا: ظاهر النصوص ارتفاع أحكام التنجّس بأسرها فيثبت الطهارة ثمّ شرائطها امور:

الأوّل: عدم تغيّره بالنجاسة للإجماع و لتأييده عمومات تنجّس المتغيّر اخرجت النصوص عن التقاوم و التخصيص بها.

الثانى: عدم اختلاطه بنجاسة خارجة مماثلة أو غير مماثلة أو داخلة غير مماثلة كالدم و الدود و غير المنهضم من الأجزاء، و لا خلاف فى الأوّل إذ المتبادر من نفى البأس نفيه باعتبار النجاسة المعهودة لعدم صدق الاستنجاء على إزالة غيرها، و الثانى محل كلام لإطلاق الأخبار مع عدم انفكاك الغائط عن مثله غالباً.

الثالث: عدم كون الخارج غير الحدثين من النجاسات لعدم صدق الاستنجاء معه.

الرابع: عدم تميّز أجزاء النجاسة فيه بعينها على الأصح لكونها كالنجاسة الخارجة هذا عدم زيادة الوزن و اشتراط سبق الماء على اليد باطل، إذ وصول النجاسة إليها على كلّ حال لازم.

نعم، لو تنجّس لا لغرض الغسل فلا عفو لكونها كنجاسة خارجة و اشتراط عدم زيادة الوزن

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۹۳

لا وزن له عند ميزان النظر.

تذنيب: لا عبرة بالشكّ فى حصول بعض ما تقدّم لأصالة الطهر و العدم

و خلوّه عنه غالباً و الإلحاق بالغالب لازم.

قيل: الأصل تنجّس القليل بالملاقاة يخرج ما قطع بخروجه و يبقى المشكوك.

قلنا: غسالة الاستنجاء متيقّن الخروج فالشكّ بعده بما ذكر مدفوع.

تنبيه: لا فرق بين المخرجين

و لا بين الطبيعى و غيره مع الاعتياد و لصدق الاستنجاء و لا بين التعدّى و غيره لذلك إلّا مع التفاحش الخارج عن مسمّاه.

المستعمل فى أصغر الحدثين طاهر مطهّر بالأصل و الإجماع و استفاضة الروايات بلا معارض و ربما قيل باستحباب الوضوء منه لتهجّم الناس على التوضّؤ من مستعمل وضوءه صلى الله عليه و آله كما فى خبر زرارة عن أحدهما و الظاهر اختصاصه به لشرافته فلا يتعدّى إلى غيره و فى أكبرهما طاهر كذلك.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر حنان بعد سؤاله عمّا ينضح على البدن من غسالة الجنب أ ليس هو بجار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس، ليس معارضاً إذ الظاهر أنّ قوله أ ليس هو استفهام إنكار و المراد أنّ ماءهم جار على أبدانهم فينضح منه عليك البتة و لا بأس به و رافع للخبث أيضاً للأصل و الاستصحاب و كونه ماءً مطلقاً و الإجماع المحقّق و المحكى عن العلّامة و ولده و الخلاف المنقول من الذكرى كأنّه للعامّة على أنّ حدوثه بعدهما محتمل فلا يقدح فى الإجماع و الحقّ أنّه غير رافع للحدث ثانياً وفاقاً للأعيان القدماء و خلافاً لأعلام المتأخّرين لنا أصالة بقاء الحدث إلى القطع برافعه و تيقن الشغل بالطهارة و الصلاة فلا بدّ من تيقن البراءة عنهما و لا يحصل إلّا باستعمال ما يقطع بطهوريّته و لنا ما تقدّم من خبر عبد اللّه بن سنان و ضعفه بالعمل منجبراً و قول أحدهما عليهما السلام فى صحيحة ابن مسلم بعد سؤاله عن ماء الحمّام: ادخله بإزار و لا يغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم (فيه) جنب أم لا.

و قوله: لا يغتسل يفيد نفى وجوب الاغتسال من ماء آخر مع عدم الجنب فالاستثناء يفيد وجوبه مع وجوده و هو مقتضى النهى عن الاغتسال بغسالة الجنب فمنع دلالته على النهى كمنع إفادة النهى الحرمة مكابرة، قيل: حمل الجزء الاخير على الكراهة لازم إذ الشكّ فى المقتضى لا يوجب المنع.

قلنا: صرف جزء من الخبر عن ظاهره للمعارض لا يوجب صرف غيره و حمل نهى واحد على الحرمة و الكراهة جائز لجواز إرادة الحقيقة و المجاز باعتبارين من لفظ واحد و لنا قول الكاظم عليه السلام ففى خبر حمزة بن أحمد بعد سؤاله عن الحمّام و لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمّام فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب إلى آخره، و القول بخروجه

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۹۴

مخرج الغالب من نجاسته البدن تقييد بلا دليل و ما دلّ على وجوب المغتسل رجليه مع استنقاعهما فى الغسالة المنفصلة و عدمه مع عدمه كخبر بكر عن الصادق عليه السلام إذ لو كانت مطهّرة لما افتقرت إلى الغسل و ما دلّ على نجاسته مجملة على سلب الطهورية لانعقاد الإجماع على طهره و ربما أيّد بقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير بعد سؤاله عن الجنب يدخل اصبعه فى الركوة فليغتسل منه هذا ممّا قال اللّه «وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» إذ لو لا ثبوت المنع ممّا استعمله لما كان حاجة فى صحّة الاغتسال منه إلى الاستشهاد بنفى الحرج و هو كما ترى للمخالف أصالة الطهورية و استصحابها إلى القطع بالمزيل و العمومات المجوّزة لاستعمال المطلق ما ورد من جواز الغسل بماء الحمّام الذى اغتسل منه الجنب و قول الكاظم عليه السلام فى صحيحة أخيه فإن كان فى مكان واحد و هو قليل لا تكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فإن كان ذلك يجزيه، و الجواب أنّها لا تقاوم ما قدّمناه فيندفع الأصل و الاستصحاب و يخصّص به العمومات و يحمل اخبار ماء الحمّام على صورة اتّصاله بالمادّة و يطرح الصحيحة على أنّها متضمّنة لأحكام حين طرحها و ربما منع دلالة موضع الاستشهاد على المطلوب.

فروع:

الأوّل: موضع الخلاف فی المستعمل ما انفصل و اجتمع و کان ممّا یعتدّ به لا ما یبقی من فضل التطهیر لارتفاع الحدث به نصّاً و إجماعاً کما مرّ و لا المنفصل من جمیع البدن أو أکثره لعدم حجّیة علیه و لا ما یتقاطر ممّا لا یعتدّ به و یصیب المأخوذ منه لتصریح المانعین کالصدوق و غیره لجواز استعمال ما ینتضح من غسالة الجنب من الأرض و یقع فی الإناء و النصوص به مستفیضة کصحیحة الفضل و الأخبار الثلاثة لشهاب و سماعة و عمر بن یزید عن الصادق علیه السلام و قد أوردها الشیخ من دون ردّ و تأویل مع کونه من المانعین فتصریح المنتهی بمنع استعماله عندهم و کونه موضع الخلاف ممّا لا ینبغی و لا غیر المنفصل للإجماع علی تطهیره اللمعة الباقیة إذا صرف إلیها و لولاه لم یجز الإجزاء من عضو إلی آخر فیتعذّر الاغتسال و نسبه الخلاف إلی الشیخ کما فی المنتهی غیر ظاهر لعدم وجوده فی کتبه المشهورة.

الثانی: القلیل المرتمس فیه صور:

منها: أن ینوی بعد تمام ارتماسه و یخرج و ارتفاع حدثه حینئذٍ کصدق الاستعمال مطلقاً مجمع علیه.

و منها: أن ینوی کذلک بلا خروج و هو کسابقه فی صدق الاستعمال مطلقاً وفاقاً للمنتهی لا بالنسبة إلی نفسه دون غیره کالنهایة و لا العکس کالذکری و المعالم و المدارک لنا صدق کونه ممّا اغتسل به من الجنابة فیکون مستعملًا غیر طهور لخبر ابن سنان و الحکم بتوقّف

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۹۵

صدق الاستعمال بالنسبة إلی أحدهما علی الخروج دعوی بلا دلیل مع أنّه یوجب عدم الصدق و إن لم یخرج بتمامه فی مدّة مدیدة و هو مستبعد للمخالفین عدم صدق الاستعمال بدون الانفصال.

قلنا: تمام الانغماس بمنزلة الانفصال علی أنّ التفرقة فی ذلک بین المرتمس و غیره عجیب و تعاکسهما فیها أعجب.

قیل: أو کان مستعملًا بالنظر إلی المرتمس وجب افراد کلّ موضع بماء جدید و الأخبار ناطقة بخلافه و البدن کلّه فی الارتماس کعضو واحد، و اجیب بمنع الملازمة إذ المتردّد علی الأعضاء قبل تمام الانغماس لا یصدق علیه الاستعمال و لا یتناوله الخبر و لو سلم فهو خارج بالضرورة و نفی الحرج بخلاف المتردّد بعد تمامه، ثمّ الفائدة فی ظهور بقاء لمعة قبل الخروج إن قیل بصحّة الغسل و کفایة غسلها مطلقاً أو مع صدق الوحدة کما یأتی فإن توقّف صدق الاستعمال علی الخروج أجزأ غسلها من هذا الماء و إلّا فلا.

قیل: الانتقال إلی محلّ آخر بمنزلة الخروج فمعه یصدق الاستعمال و إن قیل باشتراطه و فیه أنّ هذا الماء إن کان فی حکم الواحد فمقتضی حجّتهم عدم الصدق ما لم ینفصل عن کلّه و إلّا جاز أن یغتسل آخر من محلّ آخر و إن انتقل أو خرج الأوّل و هم لا یقولون به.

و منها: أن ینوی قبل تمام انغماسه و الحقّ حینئذٍ صحّة غسله و عدم صدق الاستعمال ما لم یتمّ ارتماسه و احتمال الخلاف بعید لإطلاق الصحیحة الواردة فی الارتماس من دون تقیید بکونه فی الکثیر أو کون النیّة بعد تمامه و توقّف صدق الاستعمال علی حصول الغسل کلّاً أو بعضاً و هو قبل التمام مفقود و لذا لو رجع عنه وجب الاستئناف و لم یکف غسل الباقی بخلاف غسل البعض فی الترتیبی لصدق حصول بعض الغسل معه و لذا لو رجع عنه فی الأثناء لم یجب الاستئناف و کفی غسل البقیّة فالمنفصل عنه یکون مستعملًا کما یأتی.

تتمّة:

إذا بقيت لمعة فی بدن المرتمس فإن قيل بصحّة الغسل و كفاية غسلها بعد الاطّلاع كان الماء مستعملًا لصدق كونه ممّا اغتسل به من الجنابة فلا يجوز غسلها منه عندنا لخبر ابن سنان و إلّا فلا، لعدم الصدق المذكور فلا يتناوله الخبر و دعوى تحقّقه لعدم اعتبار الصحّة فی مفهوم الغسل و غيره من العبادات ممنوعة لمنع التعليل كما ثبت فی محلّه و قس علی ذلك فساد الغسل مثل الغصبية من دون فرق بين الارتماس و الترتيب و لا فرق فی البقاء، و الفساد بين ما هو قبل الخروج و ما هو بعده، ثمّ حكم المتعدّد المتّحد فی وقت النيّة و الخروج حكم الواحد فلو سبق أحدهم صحّ غسله خاصّة و لو بقيت لمعة من بعضهم لم يصحّ غسلها من هذا

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۹۶

الماء، و صدق الاستعمال علی ما ينفصل عن بعض الأعضاء فی الترتيبی ظاهر و ما يغمس فيه عضوان قصد به تطهيره فمستعمل و إلّا فإن لم يقصد به تطهير أصلًا بغير مستعمل و إن قصدن به تطهير آخر فمع حصول طهره كالثانی وفاقاً و بدونه كالأوّل مع حصول الترتيب خلافاً للمعالم فی ترجيح النقيض و للنهاية فی التوقّف لنا عدم توقّف غسل اليد مثلًا علی خصوصيّة القصد بعد كليّته فيحصل غسلها بوصولها الإناء و إن لم يقصد بعينه.

الرابع: موضع النزاع المستعمل القليل دون الكثير و إطلاق بعض أدلّة المنع منصرف إلی القليل بالتبادر.

قيل: و حكم المقنعة بكراهة الاغتسال منه مشكل لإيجابه كراهيّة الغسل من البحر بمجرّد اغتسال الجنب و التزامه بعيد و تخصيص الحكم بغيره من المياه المحصورة أبعد و الظاهر الكراهة مع التخصيص لقول الرضا فی المكاتبة الصحيحة لابن يربع بعد سؤاله عن الغدير مجتمع فيه ماء ممّا يستنجی فيه من بول أو يغتسل فيه الجنب لا يتوضأ من مثل هذا إلّا من ضرورة و قوله فی خبر محمّد بن علیّ بن جعفر: من اغتسل من الماء الذی اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنَّ إلّا نفسه و له عجز يفيد بعد اختصاص الحكم بما يغتسل فيه الناصب و الجنب من الحرام.

الخامس: بلوغه بالجمع كراً لا يخرجه عن حكمه وفاقاً للمحقّق و خلافاً للمبسوط و المنتهی فی اختيار النقيض و للخلاف فی التردّد لنا إطلاق صحيحة ابن مسلم و خبر حمزة بن أحمد و استصحاب المنع حتّی يعلم المزيل و ورود النهی فی خبر ابن سنان و هو للتكرار و الدوام و دعوى عدم تناولهما لموضع النزاع لتغيّر الموضوع و المدلول و وقوع الشكّ فی التكليف ضعيفة للمنتهی صدق الكرية فلا ينفعل بالاغتسال و منعها عن النجاسة العينيّة فعن الحكمية أولی و ضعفهما ظاهر، و قوله عليه السلام: إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً و لم ينجسه شیء لا- يفيد المطلوب مطلقاً و جلية الحال فيه قد علمت فی إتمام القليل النجس كراً و الحقّ ترتّب الخلاف هنا علی الخلاف هناك وجه لتفرقة الشيخ و العلّامة بينهما للتردّد بقاء ثبوت المنع و إطلاق الطواهر فی طهوريّة الماء خرج ما خرج بالقطع فيبقی المشكوك و جوابه قد ظهر؟؟؟ ممّن خالفنا فی كراهة الاستعمال و عدمه قولان و نحن فی فسحة عن تحقيق ذلك المغتسل من قليل إن خشی عود ما غسله منه إليه فلينضح كفّاً عن كلّ جهة من الأربع ثمّ اغتسل كذا أفتی به الشيخ و الصدوقان، و الأصل فيه النصوص المستفيضة كقول الرضا عليه السلام و خبر ابن مسكان عن الصادق عليه السلام و ما فی جامع البزنطی من خبر ابن ميسّر عنه و بمضمونها كالفتوى يعينه و صحيحة علی و خبره عن أخيه

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۹۷

و هما مثلها إلّا أنّ متعلّق الخوف فيهما شرب السباع و متعلّق النضح؟؟؟ الأرض و الحكمة فيه ابتلالها المانع عن سرعة الانحدار إلی المحلّ و منع المنع لإيجابه زيادة السرعة فی بعض الأراضی مسلّم إلّا أنّه يعدّ أكثرها لزيادة الابتلاع فينعها و هو كاف للمطلوب أو البدن و الحكمة فيه لابتلاله الموجب لسرعة الاغتسال و هی يوجب تمكّن الفراغ قبل العود قيل: يوجب سرعته أيضاً لتلاحق الأجزاء المنفصلة.

قلنا: الموجب الأوّل فی المطلوب أدخل و علی التقديرين يكون الأمر للإرشاد و مؤيّداً لما اخترناه من عدم رفعه الحدث ثمّ علی الثانی يمكن جعل الحكمة فی الابتلال تمكّن الفراغ قبل عود ما يتقاطر إليه فالأمر للاستحباب و علی غير المختار يتعيّن حمله علی

الاستحباب مطلقاً و القول بكون الأمر للندب و متعلّق النضح الأرض و الحكمة إزالة النجاسة الوهمية للأرض أو الماء كما يشعر به صحيحة على و خبره مردود بكفاية الصبّ حينئذٍ من جانب واحد و بحصول إزالتها بما ينفصل عند الفريقين فما الحاجة إلى الرشّ.

المستعمل فى؟؟ الغسل مطهّر للأصل و العمومات و نفى الخلاف عنه فى الخلاف و تصفّح كلام جماعة يقرّره و استحبّ المفيد اجتنابه لما مرّ من خبر محمّد بن علىّ بن جعفر عن الرضا عليه السلام و رد بدلالة آخره على الاختصاص بغسل الجنب من الحرام الناصب كما أومى إليه.

موضع الخلاف غسالة البدن الخالى عن الخبث فحكم المنفصل عمّا تنجّس به حكم المستعمل فى إزالة الخبث.

التاسع: المستعمل فى رفع الحدث المشكوك كواجد المنى فى ثوبه المختصّ و المتيقّن للجنابة و الغسل مع الشكّ فى السابق و الناسية للوقت أو العدد فى الحيض كالمستعملة فى رفع المتيقّن وفاقاً لظاهر المعالم و خلافاً للعلّامة فى التوقّف لنا الفرض وجوب الغسل و زوال المنع من الصلاة به إذ الحكم بدونه واضح فيصدق الاغتسال من الحدث و إن لم يعلم الحدث بعينه يتناوله عموم الأدلّة و الاحتجاج باشتراكهما فى علّة المنع و هى تأثّرهما برفع الحدث و المنع من الصلاة فكان المنع من المحلّ انتقل إليهما كرافع الخبث لا يخفى فساده عندنا للوقف ما ذكر و أصالة الطهورية مع عدم القطع بالمزيل لعدم العلم بالحدث و جوابه قد ظهر و مثل الحدث الأكبر يعمّ الأحداث الستّة و اقتصار بعض الجماعة على مجرّد الجنابة على التمثيل لا الحصر.

الحادى عشر: مستعمل الصبى فى غسل مسّ الميّت باق على تطهيره لبقاء حدثه و لذا يجب عليه الغسل عند بلوغه.

الثانى عشر: غسالة الحمّام أى المياه المنفصلة من المستعملين المجتمعة فى بئر أو المنحدرة فى سطحه إن علم ملاقاتها النجس نجسة و إن علم خلوّها عنه فمع القطع بخلوّها عن غسالة

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۹۸

الجنب طهور للأصل و ظاهر التعليل فيما مرّ من صحيحة ابن مسلم و خبر حمزة ابن أحمد و بدونه طاهرة غير طهور للصحيحة و الخبر و نهى الصادق عليه السلام فى خبر ابن أبى يعفور عن الاغتسال من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمّام معلّلًا بأنّ فيها غسالة ولد الزنا و الناصب و إن لم يعلم شىء منهما فغير طهور إجماعاً لما مرّ و الدلالة على نجاستها أيضاً وفاقاً للشيخ و الحلّى و الإرشاد هو ظاهر الأكثر لنقل الإجماع من الحلّى و غلبة الظنّ بعدم خلوّها عن النجاسة و خلافاً للمنتهى و ظاهر المعتبر و الروض و المجامع و المعالم للأصل و نفى البأس فى مرسلة الواسطى عن الكاظم عليه السلام من أصابتها إلى الثوب و دفع الأصل بالظاهر المعاضد بالعمل و الجبر بالإرسال مع عدم الانجبار فيحمل على صورة القطع بالخلوّ عن النجاسة.

و الحاصل هنا تعارض الأصل الظاهر و يقدّم الثانى لمعاضدته بالشهرة و نقل الإجماع و لا يعبأ بالمرسلة لما ذكر و الحقّ أنّ قواعد الترجيح يقتضى الطهارة لدلالة بعض الصحاح عليها كقول الصادق عليه السلام فى صحيحة داود بعد سؤاله عن الاغتسال بماء الحمّام مع اغتسال الجنب فيه.

نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت فيه ثمّ جئت فغسلت رجلى و ما غسلتهما إلّا ممّا ألزق بهما من التراب.

و صحيحة ابن مسلم قال: رأيت أبا جعفر جائياً من الحمّام و بينه و بين داره قذر فقال: لو لا ما بينى و بين دارى ما غسلت رجلى و لا بجنب ماء الحمّام، و صحيحة زرارة قال: رأيت أبا جعفر يخرج من الحمّام فيمضى كما هو لا يغسل رجليه حتّى يُصلّى، ثمّ ظاهر المعتبر و الروض عدم التفرقة بين الطهر و التطهير و العلم بالخلو و عدم العلم به و لذا سلّمنا دلالة خبرى حمزة و ابن أبى يعفور على تنجّسها أو أجابا عنهما بالردّ للضعف أو بالحمل على صورة القطع بالملاقاة أو عدم القطع به و هو كما ترى.

بقايا مسائل المياه المتفرّقة.

فصل: يكره الطهارة بالشمس

اشارة

للإجماع المحقّق و المحکی من الخلاف و لقول النبیّ صلی الله علیه و آله فی خبر ابن عبد الحمید عن الکاظم علیه السلام لعائشة و قد وضعت قمتها فی الشمس لغسل رأسها و جسدها لا- تعودی فإنّه یورث البرص، و قوله فی خبر ابن أبی زیاد عن الصادق علیه السلام: الماء الذی تسخنه الشمس لا تتوضّئوا و لا تغتسلوا به و لا تعجنوا به فإنّه یورث البرص و حملوها علی الکراهة مع ظهور النهی فی الحرمة و وجوب دفع الضرر لضعف السند و الجمع بینهما و بین البول قول الصادق علیه السلام فی خبر ابن سنان لا- بأس بأن یتوضّأ فی الماء الذی یوضع فی الشمس علی أنّ الأوّل أیضاً ظاهر فی الکراهة إذ النهی عن العود إلی فعل أو عن الاعتیاد به حذراً عن حدوث علّة لا یفید أزید من حدوثها عند تکثّره و قیل علّة

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۹۹

النهی راجعة إلی مصلحة دنیویة فیکون للإرشاد لا الحرمة و رد باداء المنهی إلی الضرر و دفعه واجب.

قیل: إذا کان معلوماً أو مظنوناً و الثابت هنا إمکانه.

قلنا: صریح الحکم من الصادق علیه السلام یفید العلم أو الظنّ و الحقّ أنّ العلّیة فی أمثال المقام لیست قطعیة و لا ظنّیة کما دلّ علیه الوجدان و التجربة، بل هی محتملة، فصریح النهی فیها إرشاد إلی الأخذ بالأحوط فلا یفید أزید من الکراهة.

فروع:

الأوّل: لا- یخصّ الحکم بالأوانی المنطبقة و المواضع الحارّة بل یعمّ غیرها لإطلاق النصّ و الفتوی و ربّما قیل بالاختصاص لباقی التعلیل فیهما فقط إذ باعث المحذور هی الزهویة التی توجد فی المنطبقة دون الخزفیة و تخرجه الحرارة القویّة دون الضعیفة، و فیه أنّ مناط الحکم إطلاق النهی و التعلیل إشارة إلی حکمیة و حصولها فی کلّ صورة غیر لازم فلا یفید التخصیص.

الثانی: الحق عدم اشتراط القصد إلی تسخینه فی الحکم فیعمّ ما یسخن بنفسه وفاقاً للمعظم و خلافاً لنا إطلاق الخبر الثانی و قضاء الضرورة بعدم مدخلیة القصد فی التعلیل و اتّفاق تحقّق القصد فی قضیة عائشة لا یوجب اشتراطه فهی لا ینتهض حجّة للخلاف.

الثالث: الحکم یعمّ الکثیر وفاقاً للمعظم لإطلاق النصّ و اشتراط القلّة کظاهر المعالم تحکم و دعوی ظهوره فیها ممنوعة و یعمّ المسخّن بإشراق الشمس و بالقرب منها لما ذکر و لا یعمّ غیر الاینة من البرک و الحیاض للتبادر و الإجماع المحقّق و المحکی من الفاضل فی جملة من کتبه قوله لا یشترط فی الحکم بقاء السخونة وفاقاً للمعظم للاستصحاب و ظاهر التعلیل و صدق الاسم بعد الزوال لما حقّق من عدم اشتراط بقاء المبدأ فی صدق المشتقّ و القول بتوقّفه علی عدم طروّ الصدق و البرودة هنا طارئة باطلة لما قرّر فی محلّه علی أنّ الاشتقاق هنا من التسخین لا السخونة هذا مع أنّ النهی فی النصّ تعلّق بالفعل و صدقه بعد زوال المبدا ممّا لا ریب فیه، و الحقّ کراهة مطلق استعماله لا- مجرّد الطهارة و العجین لظاهر التعلیل و ورد النهی عنهما فقط لا ینافیه و اقتصار الصدوق و الشهید علیهما فی الفتوی إن کان علی التمثیل فلا کلام،، علی الحصر فیندفع بما ذکر؟؟؟ الأکثر علی انتفاء الکراهة إن وجب استعماله بفقد غیره حذراً من توجّه الأمر و النهی علی واحد بالشخص و فیه نظر إذ العلّة معه باقیة و النهی هنا للإرشاد مثل «وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبایَعْتُمْ» «۵» لا- لکراهة العبادة فلا یلزم اجتماعهما علیه و لو سلّم فکاجتماعهما فی بعض العبادات، و الکراهة فیه بمعنی المرجوحیّة الإضافیة أی أقلّیة الثواب بالنظر إلی ما لنفس العبادة من دون ملاحظة المزایا الخارجة فلا نقض بشیء من الواجب و المندوب أو بالنظر إلی ما اتّصف بها من الأفراد

(۵). البقرة: ۲۸۲.

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۰۰

و لا نقص لالتزام كراهة أكثر أفرادهما بهذا المعنی و علی التقديرين لا يلزم اجتماع الحكمين علی واحد بالشخص و إن كان الأوّل أصوب، و ربّما أيّد بما ورد من ترتّب حسنته علی التوضّؤ مع التمندل و ثلاثين عليه بدونه و إرجاع الكراهة إلی رجحان الترك و مرجوحيّة الفعل علی بعض الوجوه لإيجابه توارد الضدّين علی الواحد باطل عندنا.

فصل: كراهة استعمال المسخن بالنار فی غسل الميّت كعدمها فی غيره مجمع عليه

و النصوص بهما مستفيضة بلا معارض و الحقّ إخراج شدّة السخونة من الثانی لعسر الإسباغ و شدّة البرد المضرّة بالغاسل أو الميّت من الأوّل للزوم دفع الضرر و استواء الميّت للحیّ فيه لنصّ الرضا و قد صرّح بالأوّل الشهيد و بالثانی الشيخان و بالثالث الصدوقان.

فصل: لا كراهة فی استعمال ماء الحمّات

و هی العيون الخمسة خلافاً للإسكافی لنا الأصل و العمومات و عدم حجّة للخصم.

نعم، يكره التداوی بها للنهی المعلّل بأنّها من جهنّم.

فصل: غصبيّة الماء مانعة من رفع الحدث

لثبوت النهی المفسد للعبادة إلّا مع الجهل بها أو النسيان لعموم رفع الخطأ لا من رفع الخبث و إن حرم لأنّه لم يؤمر به علی وجه القربة فلا يكون عبارة محضة ليقتضی النهی فيها الفساد و الأقرب غصبية الماء المستنبط من موضع مغصوب كالحاصل فيه وفاقاً للذكری و وجهه ظاهر، و الظاهر وفاقهم علی عدم تحقّقها بغصب الآلة.

[أصنافها]

فصل: لا خلاف فی نجاسة البول و الخرء لغير الرضيع و الطير ممّا لا يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائلة

اشارة

، و الأخبار به مستفيضة بلا معارض و لا فی طهارتهما إن لم يكن له نفس للأصل و نفی الحرج و تردّد الشرائع غير قادح فی الإجماع و عموم الأدلّة منصرف إلی الأفراد الشائعة و منع ذلك فی العموم اللغوی مكابرة إذ العرف لا يعزف بفهم من كلّ إنسان إلّا ذو الرأس دون ذی الرأسين و الخطاب بما لا يفهم من الحكيم قبيح علی أنّ عمومها بالنظر إلی غير مأكول اللحم دون اللحم لوقوعه فيها مطلقاً لا عامّاً لغويّاً فانصرافه إلی اللحوم الشائعة ظاهر مع أنّ أكثر ما لا نفس له كالبق و الذباب لا لحم له فخروجه أوّلًا ممّا لا ريب فيه، و أمّا الرضيع فالإسكافی علی طهارة بوله ما لم يأكل اللحم و غيره علی نجاسته و إن كفی الصبّ فی غسله و هو الحقّ لنا نقل الإجماع من المرتضی و الفاضل و العمومات المتعضدة بخصوص قول الصادق عليه السلام فی حسنة الحلبی و قد سُئل عن بوله يصبّ عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله و الغلام و الجارية فی ذلك شرع.

و قول الرضا عليه السلام: و إن كان بول الغلام الرضيع فيصبّ عليه الماء صبّاً و إن كان قد أكل الطعام فاغسله و الغلام و الجارية سواء للإسكافی

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۰۱

ما دلَّ على عدم غسله كخبر السكونى عن الصادق عليه السلام و رد بالضعف و القول بالموجب مع منع دلالته على مدّعاه و دعوى التلازم بين نفى الغسل و الطهارة ممنوعة لاختلاف النجاسات فى كيفيّة الإزالة فيكفى الصبّ فى بعضها، و أمّا الطير ففى كونه كغيره أو طهارة بوله و ذرقه مطلقاً أو فيما عدا الخشاشيف أقوال؛ الأوّل الحقّ المشهور، و الثانى للعمّانى و الصدوق، و الثالث للشيخ فى المبسوط، لنا على نجاسة بوله بعد المطلقات الواقع فى مطلق البول عموم قول الصادق عليه السلام فى حسنة ابن سنان: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه.

و مفهوم ما دلّ على عدم غسل الثوب من بول ما يؤكل لحمه كحسنة زرارة عن الصادقين عليهما السلام أو على نفى البأس ببوله كصحيحة ابن عبد الرحمن و خبر ابن أبى عبد اللَّه عن الصادق عليه السلام أو بما يخرج منه كموثّقة الساباطى عنه و على نجاسة خرئه هذه الموثّقة و عدم القول بالفصل و ما دلّ على نجاسة العذرة و هى ترادف الخرء عند جماعتنا فى الصحاح و القاموس من تفسيره بها و أيّد بشهادة المحقّق بالترادف و إطلاقها على فضله مثل الكلب و السنور فى بعض الأخبار، و قالوا يفسّرها بغائط الإنسان فى النهاية و كلام الهروى يفسّر بالأخصّ فلا ينافى كونها أعمّ و لو سلّم فلا يقاوم ما تقدّم و دعوى تبادره منها بعد تسليم العموم ممنوعة و الأصحّ أنّها يخصّ بفضلة الإنسان كما تقدّم فأخبارها لا ينتهض حجّة للمطلوب إلّا أنّ ثبوته لا يتوقّف عليها للصدوق حسنة أبى بصير عن الصادق عليه السلام: كلّ شىء يطير فلا بأس بخرئه و بوله.

و صحيحة علىّ عن أخيه: يرى الرجل فى ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكّه و هو فى صلاته؟ قال: لا بأس.

و الجواب: أنّ تعارضهما مع ما دلّ على نجاسة بول ما لا يؤكل و خرئه بالعموم من وجه و يجب تخصيصهما به بحمل الطير على المأكول لكونه أقوى بالكثرة و العمل و تصريح التذكرة بعدم عمل أحد بحسنة أبى بصير و نقلهم الإجماع على نجاسة ذرق الدجاج الجلّال معلّلًا بأنّه ممّا لا يؤكل و حكاية الإجماع من الفاضلين على نجاسة بول ما لا يؤكل و خرئه و هو بإطلاقه يعمّ موضع النزاع و بافتقار تيقّن التكليف بالصلاة إلى تيقّن البراءة و لا يحصل مع ملاقاتهما، و دعوى حصوله بأصل الطهر مكابرة هذا و مدلولهما بالنظر إلى مدلول أخبار مطلق البول و العذرة و إن كان أخصّ مطلقاً إلّا أنّه لم يخصّص بهما لفقد التقاوم لما مرّ و لرجحان الحسنة الأولى على الثانية بعلوّ السند و كون غير ابن هاشم من رجالها ثقات بلا خلاف، و فى الثانية مع ابن هاشم أبو بصير و حاله غير معلوم و مجرّد مطابقة الثانية للأصل و العمومات و أظهرية عمومها للطيور من عموم الأُولى

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۰۲

لما لا يؤكل غير ناهض للترجيح كما مرّ على أنّ الأظهرية ممنوعة إذ كلّ منهما يشتمل على ما يفيد العموم وفاقاً، قيل الأُولى لا تفيد إلّا نجاسة البول فلا يفيد نجاسة الجزء إلّا مفهوم الموثّقة و هو لا يقاوم الثانية.

قلنا: إن كان للطير بول ثبت نجاسته لعدم القول بالفصل مضافاً إلى ما تقدّم و إلّا تعيّن طرحها لتضمّنها خلاف الواقع و القول بإطلاق البول على رطوباته تجوّزاً فى غاية الركاكة.

ثمّ الطير فى صحيحة على محمول على المأكول بقرينة ما عطف عليه لامتناع إرادة العموم منه.

قيل: ترك الاستفصال يفيده.

قلنا: لو كان السؤال عن حكم الطير و خرئه لإفادة و ليس الأمر كذلك لتعلّق السؤال هنا بجواز الحكّ و عدمه فى الصلاة، و ذكر الطير و خرئه هنا من باب المثال فلا مجال لتوهّم تأخير البيان عن وقت الحاجة كما فى المعطوف و القول بإحالة حكمه إلى الظهور مشترك.

قيل: المفرد المعرّف ظاهر فى العموم شرعاً حيث لا عهد و إن لم يفده لغةً و إلّا لزم ما لا ينبغى لمعلّم الشرائع.

قلنا: لو سلّم لم يفد مع كون الغرض بيان حكم الحكّ دون الطير و خرئه للمبسوط على الجزء الأوّل ما مرّ لجوابه و على الثانى أمر

الصادق علیه السلام فی خبر الرقی بغسل الثوب ممّن أصابه بول الخشاشیف و لیس لنا فیه خلاف، و یعضده نقل الإجماع من العلّامة علی خروج الخفّاش من عموم حسنة أبی بصیر و جعل ذلک دلیلًا للمشهور لإیجابه خروج ما شارکه فی علّة حرمة أکله و رد بمنع ثبوت الإجماع علی خروجه لمخالفة الصدوق و العمانی و بعدم اقتضاء الخروج بالدلیل کون العلّة ما ذکر إذ هی علّة مستنبطة أبطلهما ضرورة المذهب، و اجیب بأنّ مخالفة المعروف فی الإجماع غیر قادحة و لو سلّم فنقل العدل لا یقصر عن خبر واحد فیحصل به القوّة و المعاضدة و أنّ العلّة فی کثرة الأخبار منصوصة فلا یکون من المستنبطة الممنوعة ثمّ عورض هذا الخبر بما روی عن جعفر عن أبیه قال: لا بأس بدم البراغیث و البق و بول الخشاشیف و ردّ لعدم المقاومة بعد ملاحظة ما تقدّم علی أنّ الشیخ حمله علی التقیّة.

فروع:

الأوّل: ما غرض تحریم أکله من الجلال و غیره کالمحرّم بالأصالة فی نجاسة بوله و خره لعموم الأدلّة المتقدّمة و الإجماع المحقّق و المحکی من العلّامة.

قیل: ما دلّ علی طهر بول الحیوانات المأکولة و روثها یعمّ حالة الجلل و غیره فهو أخصّ من مطلقات البول و العذرة مطلقاً فیخصّصها بغیر المأکول أصالة کما هو المعهود و من أخبار ما لا یؤکل لحمه من وجه و یخصّصها أیضاً لاعتضاده بالأصل و ظهور الحمل.

قلنا: تعاضدهما بالإجماع واقع لمقاومته لهما فیخصّص بما لم یعرض له التحریم.

الثانی: القیء طاهر للأصل و ظاهر الوفاق

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۰۳

و یعضدهما نفی البأس عن إصابته الثوب أو عن الصلاة فی ثوب أصابه بدون غسل کموثّقی الساباطی عن الصادق علیه السلام و نسب إلی بعضهم نجاسته لأنّه کالغائط فی کونه غذاء متغیّراً و هو قیاس باطل.

الثالث: الحبّ الخارج من بطن ما لا یؤکل إن کان صلباً ینبت لو زرع فطاهر و یجب غسل ظاهره و إلّا فنجس.

الرابع: ما ینبت فی النجاسة أو یسقی من ماء نجس طاهر.

نعم، ینجس ما یلقاه النجاسة من ظاهره،، لا خلاف فی طهارة بول ما یؤکل و روثه إلّا فیما نذکره و الأخبار به مستفیضة و الأصالة له مؤکّدة و مطلقات نجاسة البول و العذرة لو سلّم عمومها بها مخصّصة علی أنّ شمول العذرة لروث ما یؤکل لغةً أو عرفاً غیره و المعظم علی طهر ذرق الدجاجة و أبوال الدواب الثلاث و أرواثهما مع الکراهة خلافاً للشیخین فی الأوّل و الإسکافی و النهایة فی الثانی لنا علی الأوّل بعد الأصل عموم مطهر بول ما یؤکل و روثه کما مرّ و خصوص قول الباقر فی خبر ابن وهب: لا بأس بخرء الدجاج و الحمّام یصیب الثوب و ضعفه منجبر بالأصل و العمومات و الشهرة القریبة من الإجماع إذ الشیخ وافق الأکثر فی التهذیبین، فدعوی تفرّد المفید بالمخالفة ممکنة للمخالف خبر فارس قال: کتبت إلیه رجل یسأل عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فیه؟ فکتب: لا، و ورد الإضمار و الضعف و الشذوذ ثمّ الجلّال منه ذرقه نجس إجماعاً لحرمة لحمه و لنا علی الثانی بعد الأصل و عمومات طهر بول ما یؤکل و روثه ما نفی البأس عن إصابة فضلتی الدواب إلی الثوب کخبر أبی الأغرّ عن الصادق علیه السلام أو بول الحمار إلی الوجوه و الثیاب کخبر المعلّی و عبد اللّه عنه أو عن روث الحمیر مع الأمر بغسل أبوالها کصحیحة الحلبی عنه و ما جوّز الصلاة فی ثوب أصابه الروث الرطب کصحیحة ابن رئاب فی قرب الاسناد و ما رواه البزنطی فی جامعه من قول الصادق: أنا و اللّه ربّما وطأت علی الروث الرطب ثمّ اصلّی و لا أغسله، و تمام المطلوب یثبت من الأربعة الأخیرة بانضمام عدم القول بالفصل فی الحمار و غیره و فی البول و الروث فیتعیّن حمل الأمر بغسل البول علی الندب إذ المذهب من الکلّ منحصر بطهارتهما و نجاستهما فالقول بطهارة أحدهما و نجاسة الآخر للمرکّب فما یثبت أحدهما لأحدهما یثبته للآخر فمطهّر الروث یصادم موجب غسل البول و إبقاء الأوّل علی حاله و حمل الثانی

على الندب يوجب الجمع و العمل بالدليلين و إبقاء الثانى على ظاهره يقتضى طرح الأوّل لعدم إمكان تأويل فيه و لنا ما دلّ على كراهة أبوال الدوابّ معلّلًا بأنّها لم تجعل للأكل و إن كانت جلالًا كخبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام و أمر الصادق عليه السلام فى خبرى أبى مريم و ابن أعين بغسل أبواب الدواب و الحمير و البغال مع قوله فى أرواثها هى أكثر من ذلك

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۰۴

أى كثرتها يمنع من التكليف بغسلها فهما من أدلّتنا بالتقريب المذكور و ربما قيل معناه أنّها أكثر من البول فى اقتضاء الغسل، و أيّد بما ورد فى بعض النسخ بالباء الموحّدة فيكون حجّة للخصم و رد بتبادر المعنى الأوّل، قيل الأمر حقيقة فى الوجوب فيجب أن يبقى عليه إلى القطع بالمزيل و لا قطع مع هذا الاحتمال فيثبت الحكم فى البول و يتعدّى إلى الروث لعدم القول بالفصل بل نقول إبقاء الأمر على أصله واجب فهذا الاحتمال متعيّن أو هذا الاحتمال متعيّن و إلّا لزم التجوّز فى الأمر، و لو قيل تبادر الأوّل يعارض أصالة البقاء على الحقيقة فيلزم تساقطهما و كون المعترض مستظهراً من الطرفين فلا ينتهض حجّة لشىء منهما.

قلنا؛ تبادر الأوّل و عدم قائل بأغلظيّة نجاسة الروث من البول يدفع الثانى فيكون حجّة لنا، للإسكافى بعد إطلاقات نجاسة الفضلين ما ورد من الأمر بغسل أبوال الثلاث كخبر ابن أبى عبد اللّه عن الصادق عليه السلام أو الخيل و البغال كصحيحة الحلبى عنه و ما أفاد مساواة بول الفرس و الحمار لبول الإنسان لمضمرة سماعة و قول الصادق عليه السلام فى حسنة ابن مسلم بعد سؤاله عن أبوال الثلاث اغسله فإن لم يعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، فإن شككت فانضحه.

و قوله فى خبر أبى بصير بعد سؤاله عن الماء النقيع يبول فيه الدواب: إن تغيّر الماء فلا تتوضّأ منه و إن لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه، و كذلك الدم إذا سال فى الماء أو أشباهه.

و الجواب: أنّ إطلاقات البول و العذرة لو سلم عمومها فمخصّصة بعموم طهر ما يؤكل روثاً و بولًا و دعوى ظهور ما يؤكل فيما يعتاد أكله فلا يتناول الثلاث كدعوى ظهور النقيض فى النقيض فيتناولها مكابرة.

قيل: لو منع ظهورهما فى المعتاد و غيره فيمنع ظهورهما فى الكلّ أيضاً فيحصل الشكّ و يبقى مطلقات البول و العذرة بالنظر إلى الثلث عامّة.

قلنا؛ الضرورة قاضية بظهورهما فى الكلّ مع أنّ أكل الفرس عند العرب كان معتاداً، و فى غيره يثبت الحكم بعدم القول بالفصل و ربّما يدفع بأنّ الشكّ فى تناول المخصّص لبعض الأفراد يوجب عدم دخولها فى العام و الحكم فيها بأصل البراءة و مثله و وجوب تحصيل اليقين بالبراءة فيما تيقّن الشغل به و هنا لم يتيقّن و فيه أنّ دخولهما فى العام ظاهر و فى المخصّص مشكوك و لا يترك الظاهر بالمشكوك لقطعيّة التكليف به، و أمّا أخبارهم الخاصّة فمحمولة على التقيّة لموافقتها مذهب العامّة أو الاستحباب، و يؤيّده آخره فى حسنة ابن مسلم بالنضح مع الشكّ و هو (أى الأمر بالنضح للاستحباب) للاستحباب وفاقاً فأمره بالغسل له و إلّا أفاد السوق خلاف ما هو

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۰۵

المطلوب و هو لا يليق بكلام مثله و إبقاءها على ظاهرها يوجب طرح أخبارنا مع أكثريّتها و اعتضادهما بالأصل و مخالفة العامّة و الشهرة القريبة من الإجماع إذ الشيخ فى غير النهاية وافق الجماعة و تضيفه المبسوط و الاستبصار متأخّر عنه فينفرد الإسكافى بالمخالفة فلا يبعد دعوى الإجماع على المختار لمعروفيّة نسبه كما فى بطلان القياس و مثله و مخالفة مثل الأردبيلى و بعض من عاصرناه غير قادح فى مثله ضرورة.

قيل فى المنجّس يوجد الصحيح بخلاف المطهّر اخذ أبو الأعزّ مجهول و خبر المعلّى فى طريقه الحكم بن مسكين و لا يعلم حاله و إسحاق بن عمّار و هو فطحى و خبر الحلبى فى طريقه البرقى و ضعّفه النجاشى و أبان و فيه إشكال و خبر قرب الإسناد و إن صحّ طريقه إلّا أنّ انتسابه إلى الحميرى غير معلوم، و الأربعة الأخر ضعفها ظاهر.

قلنا: البرقى وثّقه الشيخ و كلام النجاشى و هو قوله: ضعيف فى الحديث غير صحيح فى تضعيفه إذ الظاهر كونه إشارة إلى قول ابن الغضائرى إنّ حديثه يعرف و ينكر و أنّه يروى عن الضعفاء و يعتمد المراسيل فلا يكون ظنّنا فى نفسه، و أبان و هو ابن عثمان الأحمر و قد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، و كتابه معتبر بين الجماعة رواه الكوفيّون و القمّيون بطرق كثيرة، و ما نقل عن ابن فضّال من كونه ناووسيّاً لا يمنع قبول قوله بعد الإجماع عليه على أنّ الجارح كالمجروح فلا إشكال فى صحّة خبر الحلبى و انتساب قرب الاسناد إلى الحميرى معلوم بتصريح غير واحد من الأجلّة ففى الطهر صحيحان على أنّ ابن الأعزّ ليس ممّن لا يعتنى بشأنه إذ الراوى عنه ابن أبى عمير و صفوان بن يحيى و قد صرّح الشيخ بعدم روايتهما عن غير الثقة، ثمّ فى المنجس لا يوجد ما يعرف صحّته إلّا خبر الحلبى، مع أنّ خبر الحلبى لا يفيد المطلوب و وجهه ظاهر، فظهر رجحان المطهر على المنجس من حيث الصحّة و الكثرة و الاعتضاد بالأصل و العمل و المخالفة لمذهب العامّة و أيضاً العمل به يوجب الجمع و العمل بالمنجّس يقتضى الطرح و لا ريب فى أولوية الأوّل هذا و حجّة الكراهة ما ظهر من حصول الجمع و التصريح به فى خبر زرارة و به يتلائم قول الكاظم عليه السلام فى خبر أخيه كما فى قرب الاسناد بعد سؤاله عن الثوب يوضع فى مربط الدابّة على بولها أو روثها إن علق به شىء فليغسل و إن أصابه شىء من الروث و الصفرة التى يكون معه فلا يغسله من صفرة.

فصل: المنى من كلّ ذى نفس نجس بالإجماع المحقّق

اشارة

، و المنقول من العلّامة و ابن زهرة و الاحتجاج عليه بقوله تعالى: «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ» «۶» ضعيف و النصوص المستفيضة بنجاسته ظاهرة فى منى الإنسان

---

(۶). الأنفال: ۱۱.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۰۶

لتضمّنها المطلق المنصرف إليه عرفاً فلا ينتهض حجّة للتعميم، فالمناط فيه الإجماع و ما دلّ على طهره من الأخبار محمول على التقيّة و من غيره طاهر على الأصحّ للأمثل و نفى الحرج و انحسار المنجس فى الإجماع و هو لا يتناوله و تردّد الفاضلان فيه لدخوله فى المطلق المحكوم بنجاسته فى الأخبار و يندفع بانصرافه إلى منى الإنسان بالتبادر و كأنّه الباعث لترجيحهما الطهر بعده.

تذنيب: المذى و الودى طاهران

بالأصل و الإجماع و استفاضة النصوص كالصحاح الثلاث لابن مسلم و ابن عمير و ابن عمّار و حسنتى الشحّام و زرارة و الأخبار الأربعة لأبى بصير و عنبسة و ابن حنظلة و ابن أبى العلاء عن الصادق عليه السلام و صحيحة ابن مسلم و حسنة العجلى عن أحدهما عليهما السلام و حسنة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام و مرسلة الفقيه عن علىّ، و مخالفة ابن جنيد فى طهر المذى الخارج بالشهوة لا عبرة به و ما ورد بغسله فى خبرى ابن أبى العلاء محمول على الندب و يشهد به ما رواه بعينه من طهارته.

تتميم: المذى فى اللغة ما يخرج بعد التقبيل و الملاعبة

، و فى كلام الصدوق ما يخرج قبل المنى، و فى مرسلة ابن رباط عن الصادق عليه السلام ما يخرج بعد الشهوة و هذا هو الأصحّ إذ حقيقته ماء رقيق لزج يخرج بالشهوة سواء حصلت من الملاعبة و الممازجة أم من التفخيذ و التقبيل أم من التصوّر و التخيّل، فتفسير الأوّلين تفسير بالأخصّ، و الودى بالمهملة ما يخرج بعد البول وفاقاً للّغة و المرسلة و الصدوق و بالمعجّمة لم يتشخّص معناه لأنّه فى اللغة مفقود، و الصدوق فسّره بما يخرج بعد المنى، و المرسلة بما يخرج من الادواء أى الأمراض و يدلها الأوداج فى بعض النسخ و فسّرت هنا بما هو الأعمّ من أصلها، و هذه التفاسير كما ترى مبهمة و الدلالة على ترجيح بعضها مفقودة، إلّا أنّ الحكم لا يبهم لأجله إذ غير البول و المنى ممّا يخرج من الإحليل إمّا يعلم دخوله فى المذى أو الودى أو خروجه عنهما أو يشكّ فيهما و على التقادير لا خلاف فى طهره و إن لم يعلم التسمية فى بعض.

فرع: ما يخرج من السبلين من بلّة أو رطوبة خالية من النجس طاهر

بالأصل و الإجماع و ما دلّ على صحّة صلاة المرأة بثوب أو إزار أصابه بلل الفرج كصحيحة ابن محمود عن الرضا عليه السلام.

فصل: لا خلاف فى نجاسة الدم فى الجملة

، و النصوص به مستفيضة، و هى دائرة بين الدالّة على المنع من استعمال ما وقع فيه الدم من القليل و الدالّة على النزح بوقوعه فى البئر، و الدالّة على المنع من الصلاة بثوب لاقاه أو على إعادتها إن صلّى مع العلم به أو مع الأزيد من الدرهم منه، أو على طرح ثوبه إن علم به فى أثنائها و الواردة فى غسل دم الرعاف مطلقاً أو فى الصلاة أو بعض دماء اخر، و هى كثيرة كقول الباقر عليه السلام فى صحيحة ابن مسلم بعد سؤاله

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۰۷

عمّن يأخذه الرعاف فى الصلاة ينفتل فيغسل أنفه، و قول الصادق عليه السلام فى صحيحة ابن اذينة بعد السؤال المذكور: إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله.

و مثله حسنة الحلبى عنه و قوله فى موثّقة الساباطى بعد سؤاله عن غسل جوف الأنف إذا سال منه الدم: إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه.

و قوله فى موثّقة أبى بصير: إذا رعف الرجل و هو على وضوء فليغسل أنفه.

و مثله خبر الأسدى عنه عليه السلام، و قوله فى خبر أبى هلال بعد سؤاله عن انتقاض الوضوء من الرعاف و القىء: أن تغسله و لا تعيد الوضوء، و قوله فى خبر البجلى: لو أنّ رجلًا رعف فى صلاته و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيتناوله، فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته و لا يقطعها، و قريب منه فى مضمرة ابن عبد الخالق و قول أحدهما فى صحيحة ابن مسلم بعد سؤاله عمّن يمسّ أنفه فى الصلاة فيرى الدم: إن كان يابساً فليرم به و لا بأس، و قوله فى صحيحته الاخرى بعد سؤاله عن رجل يرى فى ثوب أخيه دماً و هو يُصلّى لا يؤذيه حتّى ينصرف.

و قول الكاظم عليه السلام فى صحيحة أخيه بعد سؤاله عن نتف الثالول إذا يخرج فى الصلاة أن يخوف أن يسيل الدم فلا يقطعه.

و قوله فى صحيحته الاخرى بعد سؤاله عن عريان يجد ثوباً نصفه دم أو كلّه: إن وجد ماء غسله و إن لم يجد صلّى فيه و لم يصلِّ عرياناً.

و قوله فى خبر آخر له بعد سؤاله عن نزع السنّ فى الصلاة: إن كان لا بدَّ منه فلينزعه و إن كان يدمى فلينصرف.

و صحيحة زرارة قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف و غيره فعلّمت أثره إلى أن أصب الماء فأصبت و حضرت الصلاة و نسيت أنّ

ثوبى شيئاً و صلّيت، قال: تعيد الصلاة و تغسله.

قال: فإنّى لم أكن رأيت موضعه و علمت أنّه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلمّا صلّيت وجدته؟ قال: تغسله و تعيد الخ.

و بمضمونها أخبار اخر و ما يفيد ظاهر بعض الأخبار من عدم نجاسة دم الرعاف أو الحجامة أو الدمّل محمولٌ على التقيّة، و ربما كان لها توجيهات اخر لا يخفى على مَنْ تأمّل فيها.

و ما ورد فى صحيحة ابن سرحان عن الصادق عليه السلام من الأمر بإتمام الصلاة مع رؤية الدم بالثوب فى أثنائها محمول على كونه دون الدرهم، ثمّ للدم أقسام سبعة:

الأوّل: المسفوح؛ أى الخارج من عرق بقوّة و كثرة لا مجرّد ما يقذفه المذبوح بالصيد و الكثرة إذ هو أخصّ و لا مطلق الخارج من ذى النفس و إن لم يكن بدفع و اخباب كما يشير إليه كلام الفاضل و ابن زهرة؛ لأنّه أعمّ، و على التفاسير الثلاثة لا يكون إلّا لذى النفس و إن كان بحريّاً كالتمساح و غيره و إن كان على الأوّلين أخصّ ممّا يخرج منه و على الأخير مساوياً له، و لا خلاف بين المسلمين فى نجاسته بالمعنى المذكور، و جميع ما تقدّم

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۰۸

من الأخبار يتناوله، و الاحتجاج عليه بقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ» «۷» يتوقّف على اختصاص الضمير بالأخير و هو إذ تخصيصه بالتعليل تحكّم و على إرادة النجس من الرجس و هو ممنوع؛ لأنّ قصد القذر منه ممكن إلّا أنّ الأمر فى مثله هيّن.

الثانى: غير المسفوح من ذى النفس إذا لم يكن من المتخلّف فى الذبيحة و ظاهر الجماعة وفاقهم على نجاسته، و نقل الإجماع عليه من الفاضلين يعاضده و جلّ ما تقدّم من الأخبار يتناوله لعدم كونه من الدماء النادرة و حصر الفاضل باعث التنجيس على السفح كتقييده الدم المحكوم بنجاسته بالمسفوح لا يدلّ على مخالفته لإمكان إرادة مطلق دم ذى النفس منه كما مرّ أنّه الظاهر من كلامه و كلام ابن زهرة أو إضافته الحصر و التقييد بالنظر إلى المتخلّف لذكرهما إثباتاً لطهره.

قيل: الدم فى الآية مقيّد بالمسفوح و فى الأخبار مطلق، و حمل الثانى على الأوّل واجب و رد بتوقّفه على التنافى و لا منافاة هنا إذ الحكم بتنجّس المسفوح غيره و دفع بحصول المنافاة من المفهوم بانفراده و من المنطوق بملاحظة صدرها و منع حجّية عموم المفهوم مكابرة إذ العرف يقرّره، فالمخالفة الجزئية الحاصلة فى ضمن المتخلّف غير كافية و التزام كفايتها مع القول بإيجابها التقييد المجمل فى المطلق فلا يبقى حجّته فى فردٍ لاحتمال كونه هو المخرج مردود باقتضاء للقطع بخروج معيّن كالمتخلّف فى المبحث للاكتفاء به فيما علم إجمالًا من التقييد لمخالفته الأصل فيقتصر على قدر الضرورة، و الحقّ أن يُجاب عن الآية بإمكان بيان النجاسة أو الحرمة فى بعض الأشياء بعد نزولها بآيات اخر أو بالسنّة إن كانت آخر ما نزل و ما ورد منهم عليهم السلام فى صحيحين من صحّة التمسّك بها فى طهر الأشياء و حلّها إنّما هو فيما لم يظهروا نجاسته أو حرمته، فإن قيل: ما الباعث للعمل بالأخبار دون الآية؟ قلنا: الأخبار أفادت نجاسة مطلق الدم لا غيره و يلزمها تحريمه للإجماع على حرمة النجس و الآية لحصرها المحرّم فيما فصل اقتضت حلّية غيره فيفيد طهره أيضاً لما ذكر، فبينهما عموم من وجه و اللازم حينئذٍ يخصّص أحد العمومين، و الراجح تخصيص عموم الآية بغير الدم لاعتضاد الأخبار مع كثرتها بالإجماع، و قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ» «۸» و إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ، ثمّ ظاهر الاسكافى عدم نجاسة ما دون الدرهم منه بل سائر النجاسات سوى الحيض و المنى، و الصدوق على عدم نجاسة ما دون الحمصة منه سوى الحيض، و بذلك يظهر الخلاف فى القسمين و لا ريب فى شذوذ الخلافين و اندفاعهما بالأخبار المنجّسة لمطلق الدم بلا استفصال و

---

(۷). الأنعام: ۱۴۵.

(۸). المائدة: ۳.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۰۹

بقول الصادق عليه السلام فى صحيحة ابن أبى يعفور بعد سؤاله عمّن صلّى بثوب فيه نقط الدم: يغسله و لا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاة.

و يندفعان فى القسم الأوّل بقول الرضا عليه السلام: إنّ قليل الدم و كثيره إذا كان مسفوحاً سواء، و الظاهر من مطلقات صحّة الصلاة مع الناقص من الدرهم إرادة العفو كما يأتى للمخالف، و قول الرضا عليه السلام: و ما كان دون الدرهم الوافى فلا يجب عليك غسله و لا بأس بالصلاة و إن كان الدم قدر حمّصة فلا بأس بأن لا تغسله إلّا أن يكون دم الحيض.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر الحلبى بعد نفيه البأس عن الصلاة مع ثوب فيه دم البراغيث و إن كثر و لا بأس بشبهه من الرعاف ينضحه و لا تغسله.

و قوله فى خبر ابن عبد السلام: إن اجتمع قدر حمّصة فاغسله و إلّا فلا، و اجيب بالحمل على عدم وجوب غسله للصلاة للعفو عنه و الأمر بغسل قدر الحمّصة مع ذلك للاستحباب على أنّ ضعف الخبرين يخرجهما عن الحجّية فى أمثال المقام.

الثالث: المتخلّف فى لحم المأكول أو بطنه أو عرقه بعد الذبح و القذف المعتاد و هو حلال طاهر بالأصل و الإجماع و مفهوم الآية و إطلاق أخبار النجاسة و إن تناوله لكونه من الأفراد المتعارفة إلّا أنّه مخصّص بما مرّ و بقضاء الضرورة بحلّية اللحم مع عدم انفكاكه منه.

قيل: عدم الانفكاك واقعاً لا يفيد و حسّاً ممنوع، قلنا؛ منع ظهوره للحسّ لدى الطبخ مكابرة فإيجابه النجاسة يقتضى حرمة اللحم رأساً و ضرورة الدِّين تبطله.

قيل: يجوز كونه عفواً، قلنا؛ العفو المطلق يساوق الطهارة و فى الأكل فقط يقتضى وجوب غسل ما لا يلاقيه و هو منفىّ بالضرورة الدينيّة و لزوم الحرج، ثمّ طهر المتخلّف مشروط بالذبح الشرعى و القذف المعتاد فلو تخلّف لعارض كجذب الحيوان له بنفسه أو ذبحه فى أرض منحدرة و رأسه أعلى كان نجساً فى أىّ موضع كان لا- فى مجرّد البطن كما فى الروض و لا- يشترط طهره بغسل المتخلّف فى المذبوح بعد تمام القذف و إن اشترط طهر نفسه به ثمّ المستقرّ من الدم فى العضو المحرّم كالطحال محرّم إذ تحريم العضو مع حلّية دمه غير معقول و الظاهر عدم خلاف فى ذلك و الظاهر المحرّمة لمطلق الدم يتناوله و تعليل حرمة الطحال فى بعض الأخبار بكونه دماً يعاضده و فى طهره أو نجاسته إشكال إذ مذهب الأصحاب فيه غير معلوم و إطلاق الأخبار ينجّسه و الأصل كظاهر التقييد فى الآية يظهره و لعلّه أقرب لو لم يثبت إجماع على خلافه لعدم القطع بتناول الأخبار له.

الرابع: المتخلّف بعد الذبح فى غير المأكول ممّا يقبل التذكية و الظاهر إجماعهم على حرمته و نجاسته

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۱۰

لنقلهم الوفاق على نجاسة دم ذى النفس و حصرهم الطاهر منه فى المتخلّف فى الذبيحة و المتبادر منها المأكول و عموم الآيات المحرّمة و الأخبار المنجّسة للدم يفيدهما كخصوص ما يفيد حرمة ذى الدم من الحيوان لكونه اسماً للمجموع دون اللحم فقط و النقص بما يفيد طهره غير وارد لقيام الدليل هناك بتخصيصه باللحم و أجزاء معيّنة و عموم المفهوم فى قوله تعالى: «أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» لا يقاوم ما ذكر فيخصّص بالمتخلّف فى المأكول جمعاً فتوقّف بعضهم لأجله لا وجه له.

الخامس: دم السمك و افراده فى البحث عن سائر ما لا نفس له لاختصاصه بأُمور لا توجد فيه و هو طاهر بالأصل و الإجماع المحقّق و المنقول من جماعة و تقسيم الشيخ النجاسة فى الجمل و المبسوط إلى الدم و غيره، ثمّ تقسيمه الدم إلى ما يجب إزالته و هو الدماء الثلاثة و ما لا- يجب إزالته و هو دم البق و البراغيث و السمك لا- يدلّ على اعتقاده نجاسته كما ظنّه الفاضل و تبعه الآخرون لجواز تقسيم الشىء إلى قسمين كلّ واحد أعمّ منه من وجه ثمّ تقسيم أحدهما إلى أقسام بعضها خارجة عن المقسم؛ كتقسيم الحيوان إلى الأبيض و غيره و تقسيم الأبيض مثلًا إلى أقسامه التى بعضها خارجة عن الحيوان و يعضده ذكره فى (ف) مثل هذا الكلام مع نقله

الإجماع على الطهارة قبله لبطر.

نعم تقسيم الديلمى النجاسة إلى أقسام ثلاثة واحد منها دم السمك و البراغيث ظاهر فى نجاسته لقسمته النجاسة إليه أوّلًا إلّا أنّ الظاهر تسامحه فى العبارة و عدم اعتقاده النجاسة و كذا كلام ابن حمزة.

و كيف ما كان فالحقّ عندنا طهارته و وافقنا أبو حنيفة و خالفنا أبو ثور و الشافعى و أحمد قولان لنا بعد الأصل و الإجماع قوله تعالى: «لا أَجِدُ» الخ، و قوله: «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ» «۹» إذ التحليل المطلق يقتضى إباحته لجميع أجزائه و منه يلزم طهر دمه و هو كما ترى و إيجاب نجاسته لوجوب سفحه و هو منفىّ بالإجماع على جواز أكل كلّه حيّاً و ميّتاً، و قول الباقر عليه السلام فى خبر السكونى: إنّ علياً عليه السلام لا يرى بأساً بدم ما لم يذك يكون فى الثوب فيصلّى فيه؛ يعنى دم السمك.

و قول الرضا عليه السلام: لا بأس بدم السمك فى الثوب أن يصلّى فيه قليلًا أو كثيراً.

للخصم إطلاق الآيات المحرّمة و الروايات المنجّسة للدم ورد بتخصيص الدم فيها بغيره جمعاً، قيل تعارضهما لقوله «لا أَجِدُ» الخ بالعموم من وجه فما تخصيصها دونه؟ قلنا: الوجه اعتضاده بالأصل و الإجماع و سائر ما ذكر، مع أنّ بعض الأخبار لورودها فى الدماء المعيّنة كالرّعاف و غيره لا عموم له و مطلقاتها لا يعمّ إلّا الأفراد الشائعة و دم السمك ليس منها، ثمّ أدلّتنا كما يقتضى طهره يفيد حلّه أيضاً و هو ظاهر الحلّى و ابن زهرة و الفاضلين

---

(۹). المائدة: ۹۶.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۱۱

و للعاملى كلام يفيده، و ظاهر جماعة حرمته لتخصيصهم التحليل بدم الذبيحة و تعميم التحريم فى غيره و ربما نصّ عليه بعضهم، و التأمّل فى الأدلّة و وجوه التراجيح يقوى الطهارة و الحلّ.

السادس: دم غير السمك ممّا لا نفس له كالبق و البراغيث و هو طاهر بالأصل و الإجماع المحقّق، و المحكى من مشاهير الأصحاب و توهّم المخالفة للجمل و المبسوط و ابن زهرة و ابن حمزة قد علم اندفاعه، و يدلّ عليه نفى الحرج و قوله: «أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» و نفى البأس عن دم البراغيث و إن كثر فى صحيحة ابن أبى يعفور و خبر الحلبى عن الصادق عليه السلام و عنه و عن دم البق فى موثّقة غياث عنه و ينافى مكاتبة ابن الرّيان إلى الرجل من جواز الصلاة فى دم البق و البراغيث مع فضيلة التطهير عنه و عدم تناول مطلقات الدم لمثله ظاهر لكونه من الدماء النادرة.

السابع؛ القروح و الجروح، و لا خلاف فى نجاسته و العفو عنه فى الجملة كما يأتى.

الثامن: و ما يستحيل إليه نطفة الحيوان من العلقة نجس لحكاية الوفاق فى الخلاف على نجاسة مطلق العلقة و لكونها دم حيوان له نفس فيشمله عموماته و منع كونها دماً و دماً لذلك الحيوان ضعيف لتحقيق الصدق؟؟؟ على أنّ المستفاد من الأخبار نجاسة الدم لا الدم للحيوان، نعم منع شمول الدم لمثله غير بعيد لعدم تعارفه لا أنّه غير قادح بعد انعقاد الإجماع على نجاسته و به يندفع الأصل و يخصّص عموم قوله تعالى: «أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» ثمّ الظاهر طهر علقة البيضة و نحوها وفاقاً لبعضهم و خلافاً لظاهر الأكثر لنا الأصل و مفهوم الآية و كونها علقة أو دماً ممنوع، و لو سلّم فمن أفرادهما النادرة فلا يتناولها الإجماع و الأخبار.

الثانى: لا خلاف فى طهر فارة المسك إن انفصلت عن الظبية فى حياتها أو بعد التذكية و الأصحّ طهرها إن انفصلت بعد موتها أيضاً وفاقاً للتذكرة و الذكرى و خلافاً للمنتهى، لنا بعد الأصل و نقل الإجماع من العلّامة و الشهيد ما روى أنّ النبىّ تطيّب به و كان أحبّ الطيب إليه، و تجويز الصلاة معها فى صحيحة علىّ عن أخيه عليه السلام و دلالتهما على العموم لترك الاستفصال ظاهرة و احتمال عدم إفادته الطهر لجواز العفو بعيد للمنتهى كون المسك دماً فيشمله عموم نجاسته و كون الفأرة جلداً أو نحوه من أجزاء الظبية فيناوله عموم نجاسة المنفصل من الأجزاء الحيّة خرج من العمومين موضع الوفاق و بقى الباقى، و قول أبى محمّد عليه السلام فى صحيحة عبد

اللّه بعد سؤاله مکاتبة عن رجل یصلّی و معه فأرة مسک: لا بأس به إذا کان ذکیاً، و الجواب عن الأوّل منع کونه دماً لخروجه بالاستحالة و عدم صدق الاسم مع تبعیّة الأحکام له، و عن الثانی منع کونها من الأجزاء و لو سلّم فهی خارجة

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۱۲

عن عموم منجس المنفصل بما مرّ، و عن الثالث أنّ الذکی إمّا وصف للظبی أو الفأرة، و علی الأوّل إمّا بالمعنی الأوّل علی أن یکون وصفاً بحال المتعلّق أو الثانی أو بمعنی الطاهر أی ما لا یعرضه نجاسة خارجة الصلاة، و علی التقادیر لا یدلّ علی نجاسة أو ثبوت البأس فی الصلاة معه عند انتفاء التذکیة بأحد هذه المعانی أعمّ من النجاسة، و الأولی حلّ النهی المستفاد من المفهوم علی الکراهیة جمعاً.

الثالث: لو شکّ فی طهارة دم و نجاسته فالأصل طهارته لاستصحاب طهر الملاقی له إلی القطع بالنجاسة و أصالة البراءة من التکلیف بالاجتناب و الإزالة و أصالة الطهارة العقلیة و الشرعیة الثابتة بمثل قوله علیه السلام فی موثّقة عمّار: کلّ شیء نظیف حتّی یعلم أنّه قذر. و قوله بعد سؤاله عن الصلاة فی ثوب أُعیر الذمّی فردّه: صلِّ فیه و لا تغسله من أجل ذلک فإنّک أعرته إیّاه و هو طاهر و لم یستیقن أنّه نجّسه فلا بأس أن تصلّی فیه حتّی تستیقن أنّه نجّسه.

قیل: التکلیف بالصلاة ثابت و اشتراطها بالطهارة ظاهر فالعلم بها تحصیلًا لتیقّن البراءة لازم.

قلنا: ما ذکر یفید العلم الشرعی بها علی أنّ الشرط عدم العلم بنقیضها لا العلم بها.

الرابع: القیح إن خلّی من الدم عندنا طاهر و قول بعض العامّة بنجاسته ضعیف و احتجاجهم علیه بکونه دماً مستحیلًا رکیک و الصدید إن فسّر بماء الجرح مطلقاً فکالقیح و إن اعتبر فیه یخالطه دم یسیر فنجس بلا ریب.

فصل: لا خلاف فی نجاسة المیتة من ذی النفس مطلقاً

اشارة

و تکرّر نقل الإجماع علیه غیر خفیّ و الروایات العامّة و الخاصّة به مستفیضة و هی دائرة بین الناهیة، أو عن استعمال الماء بوقوع مطلق المیتة و الجیفة أو بعض معیّن منهما مع التغیّر أو بدونه کما مرّ، و الآمرة بالنزح من البئر بوقوع المیتة من الحیوانات فیه کذلک و الواردة فی فساد الماء بوقوع ما له نفس سائلة کموثّقة عمّار و خبر حفص و مرفوعة ابن یحیی، و بین النافیة للبأس عن أکل خبز طبخ بماء وقعت فیه فأرة أو دابّة میّتة معلّلًا بأنّ النار قد أکلت ما فیه کمرسلة ابن أبی عمیر و خبر ابن الزبیر عن الصادق علیه السلام و لو لا نجاسة المیتة کان التعلیل لغواً و الموجبة لغسل الإناء بوقوع بعض المسّات فیه کقول الصادق علیه السلام فی موثّقة الساباطی: اغسل الإناء الذی یصیب فیه الجرذ میتاً سبع مرّات أو لغسل الید من مسّ الثعلب و الأرنب و غیرهما من السباع حیّاً و میّتاً کمرسلة یونس و فیه ما فیه، أو غسل البیضة و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر من الشاة و الدابّة إن أحدث مبهماً بعد الموت کصحیحة حریز عن الصادق علیه السلام، و التبادر یقضی بکون الأمر بغسلها لنجاسة ما صاحبها من أجزاء الجلد لا لمنعها من الصلاة.

قیل: قوله علیه السلام: أجزأ و صلِّ فیه، یشعر بالثانی.

قلنا: هو لازم الأوّل فلا إشعار و الدلالة علی عدم

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۱۳

جواز الصلاة فی شیء من المیتة و لو کان شسعاً کخبر ابن أبی عمیر عن الصادق علیه السلام، أو فی جلد مطلقها و لو دبغ سبعین مرّة کصحیحة ابن مسلم عن الباقر علیه السلام، أو فی جلد المیتة من الحمیر و البغال کقول الرجل فی خبر أبی القاسم الصیقل و ولده بعد

سؤاله من عمل السيوف من جلود الميتة منهما و إصابتها الثوب: اجعل ثوباً للصلاة، و مثله خبر القاسم عن الرضا عليه السلام و الخاصرة احرامها الطاهرة فى عدد معيّن كما يأتى فإنّها تفيد بمفهوم العدد نجاسة غيرها و ما فيه البأس عن الصلاة فى صوفها معلّلًا بأنّ الصوف ليس فيه روح كصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام فإنّها تدلّ على وجود البأس فيما كان له روح و المصرّحة بنجاسة مطلق الميتة أو بغسل ما لاقاها من اليد و غيرها، كما روى فى الدعائم من قول الصادق عليه السلام: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: الميتة نجس و إن دبغت، و قول الرضا عليه السلام: و إن مسست ميتة فاغسل يديك و ليس عليك غسل إنّما يجب عليك ذلك فى الإنسان وحده، و المقتضية للغسل بمسّ الميّت كصحيحة الصفّار و غيرها، أو لغسل الثوب بإصابة جسده كحسنة الحلبى و خبر ابن ميمون عن الصادق عليه السلام، و المانعة من أكل الزيت و نحوه من المائعات إذا مات فيه فأرة، و مثلها كقول الصادق عليه السلام فى صحيحة ابن وهب بعد سؤاله عن جرذ مات فى سمن أو زيت أو غسل: أمّا السمن و الغسل فيُؤخذ الجرذ و ما حوله، و أمّا الزيت فيستصبح به.

و قوله فى بيع ذلك الزيت: تبيعه و تبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به.

و قوله فى صحيحة الحلبى بعد سؤاله عن الفأرة و الدابّة فى الطعام و الشراب فيموت فيه إن كان سمناً أو عسلًا أو زيتاً فإنّه ربّما يكون بعض هذا فإن كان الشتاء فانزع ما حوله و كُله و إن كان الصيف فادفعه حتّى يسرج به، و إن كان برداً فاطرح الذى كان عليه.

و قوله فى صحيحة الأعرج بعد سؤاله عن موت الفأرة فى السمن و العسل: خذ ما حولهما و كُل بقيّته.

و قوله بعد سؤاله عن موتها فى الزيت: لا تأكله و لكن اسرج به.

و قوله فى خبر السكونى بعد سؤاله عن فأرة يقع فى قدر يطبخ: يهراق مرقها و يُغسل اللحم.

و قوله فى مضمرة سماعة بعد سؤاله عن وقوع الميتة فى السمن: إن كان جامداً فالق ما حوله و كُلْ الباقى و اسرج بالزيت.

و قول الباقر عليه السلام فى صحيحة زرارة و حسنته بعد سؤاله عن وقوع الفأرة فى السمن و موتها فيه: إن كان جامداً فألقها و ما يليها و كُلْ ما بقى و إن كان ذائباً فلا تأكله و استصبح به و الزيت مثل ذلك.

و قوله فى خبر جابر بعد سؤاله عن وقوع فأرة فى جانبه سمن أو زيت: لا تأكله.

و قوله فيه بعد سؤال السائل: أنّ الفأرة أهون علىَّ من أن أترك طعامى لأجلها: إنّك لم تستخف بالفأرة و إنّما استخففت بدينك إنّ اللّه حرّم الميتة من كلّ شىء.

و المراد بالتحريم هنا التنجيس إذ قوله إنّ اللّه إلى آخره تعليل

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۱۴

للزوم الاستخفاف لو أكل و لا يلزم ذلك لو لا نجاستها إذا طرحت.

قيل: لعلّه لمخالطة أجزاءها بالزيت؟ قلنا: ليست كلّية فالمنع بلا استفصال غير ملائم على أنّ جعل العلّة ذلك يلغى التعليل بحرمة الميتة إذ حياتُها فى الحرمة كميّتها و إطلاق الحرمة على النجاسة فى كلامهم شائع كما فى خبر الحسن بن على الوشاء عن أبى الحسن عليه السلام قال له: إنّ أهل الجبل يثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها، فقال: حرام هى.

قلت: فيستصبح بها؟ فقال: أما يعلم أنّه يصيب اليد و الثوب و هو حرام.

و لا يخفى أنّ ما ورد فى هذه الأخبار من الأمر بالغسل و النزح و الإسراج و النهى عن التوضّؤ و الأكل و سائر وجوه الاستعمال إنّما هو لنجاستها و كذا المنع عن الصلاة معها و لو منع ذلك فيما عدا الأوّل استناداً إلى مثل المضاف و التراب و الخبائث و الحرير و جلد ما لا يؤكل لحمه فلا مجال للمنع فيه لثبوت التلازم بين النجاسة و وجوب غسل الملاقى و احتمال كونه لإزالة ما أصابه من أقذار الجسد و رطوبته لا لنجاسته إذ لا ينفصل منه جزء إليه حتّى يكون الغسل لإزالته بعيد، و وجهه ظاهر و قد ظهر التصريح بها أيضاً فى بعضها فلا مجال للريب فيها.

قیل: غایة ما یستفاد منها نجاسة المیتة فی الجملة فمن أین یثبت الحکم فی جمیع أفرادها؟ قلنا: تعلیق الحکم فی بعضها علی مطلق المیتة و الجیفة و فی آخر علی مطلق الدابّة الظاهرة فیما یدبّ یفید العموم لما علم من إفادة المفرد المعرّف له شرعاً حیث لا عهد و لیس للمیتة أفراد شائعة و نادرة حتّی یحمل علی الأولی دون الثانیة علی أنّ أداة العموم فی بعضها موجودة و تتمیم المطلوب فیما یخصّ البعض بعدم القول بالفصل ممکن، فحصول القطع من الکلّ بنجاسة الکلّ بعد وفاق الکلّ ممّا لا ینکر، ثمّ ما ورد فی صحیحتی علی عن أخیه علیه السلام من جواز الصلاة فی ثوب وقع علی حمار أو کلب میّت من دون غسله محمول علی صورة الیبوسة و أیضاً الغالب حصول التلاقی مع الشعر و هو فی الحمار لیس بنجس و القائل بسرایة نجاسة المیّت رطباً و یابساً ارتکب هنا ما لا یلیق من التکلّفات، و ما رواه الفقیه مرسلًا عن الصادق علیه السلام انّه سُئل عن جلود المیتة یجعل فیها اللبن و السّمن و الماء ما یری فیه؟ قال: لا بأس بأن تجعل فیها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و یتوضّأ منه و تشرب. متروک الظاهر عمل الصدوق به لما ذکره فی أوّل کتابه.

قلنا: الظاهر رجوعه عنه کما قیل و إیراده کثیراً ما أفتی بخلافه شاهد صدق علی ذلک و منه إیراده جواز الإسقاء من جلد الخنزیر مع بداهة نجاسته فإن حمل علی الاستسقاء للزرع حملنا المیتة علی غیر ذی النفس و جعل جلد الضبّ و مثله وعاء للسّمن و شبهه ممکن کما یشاهد من أعراب البادیة، و یمکن

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۱۵

حمل الجلود علی المدبوغة و القول بموافقة الصدوق و الاسکافی فی طهر جلد المیتة بالدباغ أو حمل الخبر علی التقیّة کما فی سائر الأخبار المجوّزة للشرب و التوضّؤ من جلود المیتة إن دبغت ثمّ تسلیم نجاسة جلود المیتة و حمل المرسلة علی عدم تعدّی نجاستها مع الرطوبة، مدفوع بأخبار غسل الملاقی و القول بأنّ معنی النجاسة لا ینحصر فی وجوب غسل الملاقی فإنّ معنی نجاسة الکافر هو خبثه الباطنی دون تنجیسه الملاقی قد ظهر ضعفه.

قیل: کیف ادّعیت الإجماع علی التعمیم مع أنّ الشیخ خالف فی حیوان الماء و قال: إذا مات فی الماء القلیل ضفدع أو ما لا یؤکل لحمه ممّا یعیش فی الماء لم ینجسه.

قلنا: مخالفته غیر قادحة فیه لمعروفیّة نسبه و لعلّ حجّته الأصل، و ما روی من قولهم: إذا مات فیما فیه حیاته فلا ینجّسه، و قوله صلی الله علیه و آله فی البحر هو الطهور ماءه و الحلّ میّته و ردّ الأوّل بوجود المخرج و الثانی بعدم وجوده فی أصل معتبر و الثالث بکونه عامّیاً، مع أنّ المیتة فیه محمولة علی السمک.

ثمّ الشافعی علی طهارة میت الإنسان و الإجماع و النصوص حجّة علیه، قال: لو کان نجساً لما طهر بالغسل کسائر النجاسات، قلنا: النجاسات مختلفة فی قبول التطهیر و طرقه لوضع الشرع و العقل عن إدراک علله قاصر و ربما عورض بأنّه لو کان ظاهراً لما أمر بغسله و دفع بجواز کونه للنجاسة الحکمیة دون العینیّة کغسل الحیض و الجنابة أو لکرامته أو إزالة ما أصابه من الأقذار لیمسّه المطهّرون طاهراً کما فی العلل عن الرضا علیه السلام، أو لأمرٍ آخر لا نعلمه.

و قیل: نسب إلی السیّد کون نجاسته حکمیّة لا عینیّة و العینیّة تطلق علی ما یتعدّی نجاسته مع الرطوبة و ما کان عیناً محسوسة قابلة للإزالة کالبول قبل الجفاف و غیر قابلة لها کالکلب و الخنزیر، فالحکمیّة یطلق علی مقابلاتها أی ما لا یتعدّی و لو بالرطوبة مع توقّف رفعها علی التیّة کنجاسة الجنب و الحائض و ما لیس عیناً مشاهدة و إن تعدّی مع الرطوبة کالبول الیابس و ما کان عیناً قابلة للتطهیر کجسد المیّت الآدمی و أشهر المتقابلین أوّلها، و الظاهر أنّ مختار السیّد هو الحکمیّة بهذا المعنی إذ النزاع فی نفی الثانی کثبوت الثالث غیر معقول فیرجع إلی مذهب الشافعی لعدم إنکاره وجوب الغسل تعبّداً فقوله بطهارته راجع إلی عدم التعدّی و یبطله نقل الإجماع و استفاضة النصوص بغسل ما یلاقیه و احتمال کونه لإزالة ما أصابه من الرطوبة و الأقذار ضعیف و یتخرّج علیه عدم وجوب الغسل بمسّه کما اختاره السیّد و ضعفه ظاهر.

تذنيب: تنجيس كلّ نجاسة عينيّة سوى الميتة مع الرطوبة كعدمه بدونها مجمعٌ عليه

، و أمّا الميتة ففى كونها كذلك أو تنجيسها مطلقاً أو التفصيل بموافقة الثانى فى ميتة الآدمى و الأوّل فى غيرها

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۱۶

بالموافقة الأُولى و إيجاب الغسل بملاقاة غير الآدمى مع اليبوسة دون النجاسة، أقوال: الأوّل: و هو المختار لجماعة و وجوب الغسل بمسّ الآدمى مع اليبوسة كالاستثناء لأدلّة خاصّة، و الثانى لظاهر المعتبر و صريح النهاية، و الثالث للتذكرة و الذكرى، و الرابع أحد احتمالى المنتهى، و الآخر نجاسة الملاقى لعظام آدمى مع حكميها فى حال اليبوسة، لنا الجمع بين إطلاق الأمر بالغسل فى حسنة الحلبى و خبر ابن ميمون و قول الرضا عليه السلام و مرسلة يونس و إطلاق تجويز الصلاة فى ثوب وقع على حمار ميّت أو كلب ميّت من دون غسله فى صحيحتى على عن أخيه عليه السلام بحمل الأوّل على حالة الرطوبة و الثانى على صورة اليبوسة و يؤكّده قول الصادق عليه السلام فى موثّقة ابن بكير: كلّ يابس زكى للنهاية الإطلاق الأوّل و رد بمعارضته للثانى، فاللازم الجمع بما ذكر للتذكرة على الجزء الأوّل حسنة الحلبى و خبر ابن ميمون لظهورها فى ميتة الآدمى و قد علم جوابه.

قيل: لا يعارضهما إلّا الموثّقة و النسبة بينهما بالعموم من وجه و تخصيصهما بحالة الرطوبة ليس أولى من تخصيصهما بغير ميتة الآدمى.

قلنا: هى أقوى لاعتضادها بالأصل و إلحاقها بالصحاح لكون ابن بكير ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه و تخصيص الأضعف أولى، و على الثانى عدم صلاحيّة المرسلة لإثبات الحكم لضعفها و ترك العمل بظاهرها فيقتصر فى التنجيس على موضع الوفاق و يبقى حالة اليبوسة على الأصل للإطلاق الثانى و لا نزاع لنا فيه معه للمنتهى على الأوّل ما للتذكرة عليه، و على الثانى عدم تأثير ما جفّ من النجاسة العينيّة فى الملاقى و الأمر بالغسل لا يقتضى التنجيس فيقتصر على ما أمر به و رد بثبوت التلازم بين النجاسة و وجوب الغسل كما مرّ، فالقائل به مع اليبوسة يلزمه القول بالنجاسة، ثمّ ما احتمله المنتهى ثانياً من النجاسة الحكميّة للملاقى مع اليبوسة راجع إلى احتماله الأوّل إذ حاصلهما وجوب غسله مع عدم تنجيسه ما أصابه رطباً، و الفرق بأنّ النجاسة الحكميّة معنى يلزمه وجوب الغسل و مع النيّة و بعض الأحكام كحرمة دخول المساجد و قراءة العزائم و الاحتمال الأوّل هو مجرّد وجوب الغسل كما ترى، ثمّ لمّا علم عدم وجوب الغسل لما يلاقى الميتة باليبوسة يعلم عدم ثبوت نجاسة حكميّة له إلّا لما استثنى، و التوضيح أنّ مطلق الميتة لتنجيسه الملاقى نجس عيناً كما مرّ و ما يلاقيه مع الرطوبة كذلك إجماعاً و مع اليبوسة على المختار طاهر لا يلزم غسله، و على قول النهاية نجس عيناً مطلقاً، و على قول التذكرة كذلك إن لاقى ميتة الآدمى و طاهر إن لاقى غيرها، و على قول المنتهى إن لاقى الآدمى نجس و إن لاقى غيره فعلى أُولى احتماليه

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۱۷

طاهر و إن وجب غسله، و على ثانيهما نجس حكماً، و على ما ذكرنا مآل الاحتمالين واحد، ثمّ الميّت إن كان آدميّاً كان نجاسة الماسّ مع الرطوبة عينيّة بالنظر إلى العضو الملاقى و حكميّة بالنظر إلى جميع بدنه فيجب غسل العضو ثمّ الغسل و مع اليبوسة يثبت نجاسة واحدة حكميّة بالنظر إلى جميع بدونه، و على قول النهاية يثبت النجاستان مع كلّ منهما، ثمّ العجب أنّ العلّامة تارةً اختار ما مرّ، و اخرى جزم بكون نجاسة الملاقى لميّت الآدمى مع اليبوسة حكميّة، فإن أراد من الملاقى جسد الإنسان فلا كلام، و إن أراد الأعمّ فدفعه ظاهر ممّا مرّ.

تتميم: قد تقرّر أنّ ما يلاقى جسد الميّت بالرطوبة نجس عيناً

، و ذكر الحلّى أنّ ملاقاته الإناء يوجب غسله و لو لاقى ذلك الإناء مائعا لم تنجّسه فإن أراد بالإناء يابسة كان راجعاً إلى ما نُسب إلى

الفاضل آخراً و إن أراد به رطبه كما هو الظاهر من حججه كان قولًا بحكميّة نجاسة الملاقى للميّت مع الرطوبة و يكون مندفعاً بالإجماع و الاخبار احتجّ بالأصل و وفاق الامّة على قيد النجاسة العينيّة من المساجد مع إجماع الفرقة على جواز دخول غاسل الميّت و جلوسه فيها و بعدم الخلاف فى طهارة المستعمل فى الكبرى و منه غسالة غاسل مسّ الميّت.

و الجواب: أنّ الأصل بما مرّ مدفوع و جواز دخول الغاسل الميّت فى المساجد ممنوع، و دعوى الإجماع عليه مجازفة و طهارة ماء المغتسل من المسّ غير مسلّمة و إن طهر المستعمل فى الكبرى لما علم أنّ نجاسة الماسّ بالرطوبة عينيّة بالنظر إلى يده و حكميّة بالنظر إلى جميع بدنه فيجب عليه غسل اليد و الغسل، فإن اغتسل قبل غسلها نجس الماء بملاقاتها و إن اغتسل بعده لم ينجس، و الأغسال الحكميّة بأسرها كذلك؛ فالجنب إن اغتسل قبل غسل مخرج المنى نجس الماء بملاقاته و إن اغتسل بعده لم ينجس و قس عليه غسل الحيض و غيره.

فروع:

الأوّل: الظاهر كما قيل أنّ المعتبر من الرطوبة التى يتوقّف عليها تأثير الميتة و غيرها من النجاسات ما يتعدّى منها بشىء إلى الملاقى فالقليلة التى لا يتصوّر منها التعدّى فى حكم اليبوسة.

الثانى: لا خلاف فى نجاسة أجزاء الميتة و ما قطع من الحىّ إن حلّ فيه الحياة لما دلّ على كون ما يأخذه الحبالة و يقطعه من الصيد ميتة لصحيحة ابن أبى عبد اللّه و خبره و خبر ابن سليمان عن الصادق عليه السلام و حسنة ابن قيس و خبر زرارة عن الباقر عليه السلام و قول الصادق عليه السلام فى مرسلة أيّوب: إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة.

و قوله فى خبر الكاهلى فى كتاب علىّ عليه السلام عن أليات الضأن يقطع و هى أحياء أنّها ميتة، و إذ ثبت منها كون المنقطع ميتة يثبت

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۱۸

المطلوب بملاحظة عموم نجاسة الميتة و منعه بعد الإحاطة بما مرّ مكابرة، و بذلك يظهر ضعف ما قيل إنّ المستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميّت و هو لا يصدق على الأجزاء، مع أنّ عدم الصدق يوجب طهارة كلّ قطعة ممّا قطع قطعاً أو قطعتين و إن كان أحدهما رأسه و الاخرى جسده و التزامه مكابرة على أنّ تعليق تنجيس الماء فى كثير من الأخبار على تغيّره من الميتة و الجيفة أو غلبة ريحهما على ريحه يفيد علّية الموت لتنجّس ما يلاقيهما إذ تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلّية، فعليّته لنجاسته نفسها أولى أولى، و كذا قول الصادق عليه السلام فيما مرّ من صحيحة الحلبى بعد نفيه البأس عن الصلاة فى صوف الميتة: إنّ الصوف ليس فيه روح.

يفيد التزاماً علّية ذهاب الروح للنجاسة و العلّة المنصوصة حجّة فى جميع مواردها، و على هذا صحّ الاحتجاج عليه بعلّية وصف الموت لنجاسة الجملة و وجوده فى الأجزاء فيثبت نجاستها بتنقيح المناط، قيل: إن اريد به عدم الحياة فيما من شأنه الحياة فليس علّة للنجاسة للتخلّف فى المذكّى و إن اريد به عدم التذكية فالمسلّم أنّ غير المذكّى من الحيوان حلّيته نجسة فاللازم علّية عدم تذكية الكلّ لنجاسة الكلّ لا البعض لنجاسة البعض.

قلنا: بعد إرادة الثانى لما ثبت عموم نجاسة غير المذكّى و صدقه على البعض و علّته وصفه للنجاسة كان هذا الإيراد مندفعاً و بذلك يعلم أنّ الاحتجاج عليه بمساواة الجزء للكلّ أيضاً صحيح و من حججه ما تقدّم من خبر حسن بن على الوشاء عن الكاظم عليه السلام و ما يأتى من الأخبار الحاصرة للاجزاء الطاهرة فى عدد معيّن فإنّها تفيد نجاستها بمفهوم العدد و ممّا يفيد نجاسة القطع المُبانة من الميّت الاستصحاب لثبوت نجاستها قبل الانفصال فيستصحب إلى القطع بالمزيل، و دعوى تغيّر الموضوع فلا يتأتّى إجراءه سماجة و منع نجاستها قبله لجواز كون النجس هو المجموع من حيث هو لجاجة، ثمّ لا فرق فى جزء الميّت بين متّصله و منفصله و كبيره و

صغيره إذا حلّ فيه الحياة لعموم الأدلّة، و فى المنقطع من الحىّ بين ما عرضه الموت و ما لم يعرضه لعموم بعض الأخبار السالفة.

و أمّا الجزء الذى انفصل فى الجملة لا بكلّيته و لم يزل عنه الحياة فالظاهر عدم نجاسته للأصل و عدم المقتضى و إن عرضه الموت ففيه إشكال، و كذا إن اتّصل بكلّيته مع عروض الموت له و ربما رجّح الطهارة بالأصل و لزوم الحرج لولاه فى خصوص الإنسان فى بعض الأحيان و شمول الأخبار له غير معلوم لعدم تعارف مثله و هذا فى الأجزاء الكبيرة، و أمّا الصغيرة مثل البثور و الثالول و ما على الشفّة و غيرها من الأجزاء الجلدية إذا زال عنها الحياة فالظاهر طهارتها اتّصلت أو انفصلت وفاقاً لمن تعرّض لها كالعلّامة و من تأخّر عنه، و يدلّ عليه بعد الأصل نفى الحرج

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۱۹

و عدم احتراز المسلمين عنها فى الأعصار و الأمصار بلا نكير و نفى البأس فى صحيحة علىّ عن أخيه عليه السلام عن قطع الثالول أو بعض اللحم عن الجرح فى الصلاة إن لم يخف سيلان الدم، و إطلاقه يفيد عدم الفرق بين مسّها بالرطوبة و اليبوسة و لو لا طهرها لم يحسن ترك الاستفصال كما فى سيلان الدم.

قيل: لعلّ السؤال عن إخلال هذا الفعل بالصلاة لا عن الطهارة و النجاسة فلا مدخلية للجواب فيهما و إن جهل السائل بهما إذ كلّ ما يتعلّق بالمسئول لا يلزم بيانه و لو سُلّم كون السؤال عنهما فلعلّ ترك التفصيل لندور حالة الرطوبة و عروضها و المتعارف فى الجواب بيان الشائع الأصلى و التعرّض لخروج الدم لترتّبه على القطع غالباً.

قلنا: إطلاق الجواب بعد سؤالٍ له محامل يعمّ جميعها إذا لم يتعيّن بعضها بالقرينة أو التبادر و إلّا لزم التحكّم و الإغراء بالجهل، فإطلاق نفى البأس عن النتف فى الصلاة يشمله بأوصافه و احتمالاته، و حالة الرطوبة ليست نادرة مهجورة بل تحقّقها فى قطع الثالول أكثر من سيلان الدم فيه على أنّ موضع السؤال لشدّة حرّه لا ينفكّ فيه البدن عن العرق و مضمون الخبر و فتوى الجماعة جواز القطع إذا لم تخف السيلان و نجاستها يقتضى وجوبه و اتّصالها بالبدن لا ينفع مع زوال الحياة عنها كما فى الجلود الميّتة اليابسة، ثمّ عدم صدق الميتة على هذه الأجزاء ظاهر، فالأخبار السالفة لا تتناولها و ما ورد فيها من القطعة المبانة و المأخوذ فى الحبالة ظاهر فى الجزء الكبير على أنّ الغالب زوال الحياة عنها عند اتّصالها بالبدن فاخبار نجاسة المبانة من الحىّ لا يتناولها لإفادتها نجاسة ما يقطع حال حياته لا ما زالت الحياة عنه قبل انفصاله، و أمّا الإجماع فعدم تناوله لها ظاهر إذ فتوى الجميع بنجاستها خصوصاً مفقود و عموماً كان يصرّحوا بنجاسة كلّ ميتة أو المبان من الحىّ غير معلوم و لو سلّم فغير مفيد لاختصاصهما عرفاً بالأجزاء الكبيرة و نقله بشىء من الوجهين غير موجود و لو سلم وجوده بعنوان العموم فلا يتناولها لما مرّ و لو تناولها يعارضه دليل الحرج بالعموم من وجه و الترجيح له لاعتضاده بالأصل و صحيحة على تخصيص بالأجزاء الكبيرة.

الثالث: المعروف منهم استثناء من طهّره الشرع من عموم نجاسته كالمعصوم و الشهيد و من لم يبرد أو غسل بعد الموت أو قبله كالمأمور به ليقتل، و يدلّ على طهر الأوّل استفاضة النصوص المطهّرة و عمومات النجاسة بها مخصّصة و على البواقى ما يأتى من عدم وجوب الغسل بمسّها و رد بعدم إيجاب ذلك النجاسة للطهارة إذ المسلّم ثبوت التلازم بين النجاسة و وجوب غسل الملاقى لا غسل المسّ و لا إشكال فى غير الثالث للإجماع المعتضد بالأصل على طهارته.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۲۰

و أمّا الثالث فالمشهور طهره لعدم انتقال الروح منه بالكلّية و ظاهر الذخيرة كصريح بعضهم بنجاسته لعموم أدلّة النجاسة و خصوص ما مرّ من التوقيعين للقائم، ثمّ مال الشيخ فى المبسوط لو مسّه قبل برده لم يجب الغسل لا بغسل يده و عن وجوب غسل اليد عنده نظر، و طريق الترجيح كما ترى غير واضحة.

الرابع: المشيمة التى فيها الولد نجسة لأنّها جزء ليّن من الحىّ فتكون ميتة.

الخامس: ما لا نفس له طاهرة بالأصل و نفى الحرج و الإجماع المحقّق و المحيى من الصدوق و الشيخ و الفاضلين و قول الصادق

علیه السلام فی موثّقة عمّار بعد سؤاله عن موت الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و أشباهها فی البئر و الزیت و السمن و شبهه کلّ ما لیس له دم فلا بأس، و قوله فی خبر حفص و مرفوعة ابن یحیی: لا یفسد الماء إلّا ما له نفس سائلة و نفیه البأس فی صحیحة أبی بصیر عن وقوع الذباب فی الدهن و السمن و الطعام و حکم الشیخ باستثناء العقرب شاذّ و الأمر بإراقة ما وقعت فیه فی خبر أبی بصیر عن الباقر علیه السلام للسمیة أو الاستحباب.

السادس: ما لا تحلّه الحیاة من المیتة طاهر و حصروه فی الصوف و الشعر و البیض و الأنفحة و العظم و السنّ و القرن و الحافر و الریش و الظلف و الظفر و الوبر و یدلّ علی طهرها بعد الأصل و الوفاق استفاضة نصوص دالّة إمّا علی طهر الجمیع کما تقدّم من صحیحة الحلبی لصراحة تعلیلها فی طهر کلّ ما لا روح فیه و صحیحة حریز لقوله بعد عدّ اللبن و ستّة منها: و کلّ شیء ینفصل من الشاة و الدابّة فهو ذکّی أو علیه بتبدیل العظم و الحافر بالناب و المخلب کمرفوعة ابن جمهور عن الصادق علیه السلام کما فی المحاسن أو علی التسعة الأُولی مع اللبن کمرسلة ابن أبی عمیر عنه کما فی الفقیه و الخصال أو الخمسة الاولی مع اللبن کصحیحة زرارة عنه أو الثلاثة الاولی مع الریش و الوبر و کلّ نابت کخبر حسین بن زرارة عنه علیه السلام، أو الأربعة الاولی مع الأخیر کخبر یونس عنهم علیهم السلام، أو علیها مع الریش و الناب و القرن و الظلف و الاهاب و اللبن کخبر ابن عثمان عن الصادق علیه السلام کما فی العلل، أو علی السنّ و الأنفحة و اللبن و البیضة کموثّقة الحسین بن زرارة عنه علیه السلام، أو الأوّل یمنع الأنفحة و القرن و الوبر کخبر الجرجانی عن أبی الحسن علیه السلام أو الأنفحة فقط کخبر الثمالی عن الباقر و خبر ابن زرارة عن الصادق علیه السلام.

فوائد:

الاولی: الأنفحة لبن مستحیل فی جوف الجدی و الحمل وفاقاً للقاموس و القواعد لا کرشهما معه کالصحاح و الجمهرة و السرائر لنا عموم نجاسة المیتة خرج موضع الوفاق فیبقی الباقی و ظهور الأخبار فی کونها شیئاً یُعمل به الجبن فالکرش محلّه الخارج عنه، و ما فی خبر الثمالی من خروجها من بین فرثٍ و دم یشعر به، و نقل الإجماع من الفاضل و ابن زهرة علی طهرها لا یتناوله و عدم حلول الرواح فیه غیر مسلّم ثمّ علی الأوّل یمکن تکوّنها مع الأکل فصدق الاسم کطهرها

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۲۱

لا یتوقّف علی شرب اللبن فقطره لا یقبل التطهیر لمیعانها، فغسل الملاقی للکرش غیر واجب و عدم وجوب غسله مع ملاقاته النجس للعفر لتعذّره و احتمال قبوله التطهیر لانجماده کما تری، و علی الثانی ینتفی الاسم معه فطهرها یتوقّف علیه و یقبل التطهیر لکونها جلداً فغسل ظاهره الملاقی للمیتة واجب، و الأخبار لا یعتدّ أزید من طهارتها بالذات فلا ینافی تنجّسها بالعرض مع وجود المقتضی.

الثانیة: الأکثر علی طهر الصوف و الشعر و الریش و الوبر و لو أخذت بالقلع مع غسل موضع الاتّصال، و الشیخ خصّصه بصورة الجزّ، لنا إطلاق الأخبار، قیل: النسبة بینهما و بین أخبار نجاسة المیتة عموم من وجه فما الوجه فی ترجیحها؟ قلنا: اعتضادها بالأصل و الشهرة مع عدم تناول المیتة لمثل هذه الأجزاء و لنا الأمر بغسلها فی صحیحة حریز و هو یختصّ بالقلع لعدم وجوب الغسل مع الجزّ وفاقاً للشیخ اشتراط الجزّ فی خبر الجرجانی و کلّ ما کان من السخال من الصوف إن جزّ و الشعر و الوبر و الأنفحة و القرن و لا یتعدّی إلی غیرها و کون ما اتّصل باللحم منها لحماً ما لم یتجاوز عنه و ردّ الأوّل بالضعف و الإجمال و اختلاف النسخ فیها، و الثانی بالمنع لصدق اسمها علی المتّصل عرفاً، فإطلاق الأخبار یتناول ما أخذ جزّاً و قلعاً و إن لم یصدق الاسم لغةً، ثمّ القرن و الظلف و الحافر و السنّ کالأربعة المتقدِّمة فی عدم اشتراط الکسر و مثله لما تقدّم، و الظاهر عدم الخلاف فیه إذ الشیخ خصّ المخالفة بالأربعة الاول و فی وجوب غسل موضع الاتّصال إن کان فیه رطوبة لما مرّ و لعموم قوله علیه السلام فی صحیحة (حسنة) حریز: و کلّ شیء ینفصل من الشاة و الدابّة فهو ذکی و إن أخذته منه بعد أن یموت فاغسله و صلِّ فیه.

الثالثة: إطلاق الأخبار کظاهر الأکثر عدم الفرق فی المستثنیات بین المأخوذ من المحلّل و غیره کالجلّال و الموطوء و ما لا یؤکل لحمه، فتنجیس الفاضل بیض الجلّال و ما لا یؤکل کتردّد المعالم فی أنفحة غیر المحلّل لا وجه له، و دعوی ورود أخبار الأنفحة فی

الحلّ و استفادة طهرها منه فلا يقيّد طهر غير المحلّل ممنوعة؛ لانحصار المشعر بالحلّ فيها بخبرى الثمالى و يونس و البواقى بين نافية البأس عنها و الدالّة على كونها ذكية و نفى البأس غير ظاهر فى الحلّ، و الذكى بمعنى الطاهر على أنّ اشتمال أكثرها على غيرها ممّا لا يؤكل كالصوف و الشعر يعاضد إرادة الطهر.

الرابعة: الظاهر وفاقهم على اشتراط طهر البيضة باكتساء الجلد الغليظ فلا بأس، و يدلّ قول الصادق عليه السلام فى موثّقة غياث بعد سؤاله عن بيضة خرجت عن است دجاجة ميّتة إن اكتست الجلد الغليظ فلا بأس و

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۲۲

إطلاق المطلقات بها مقيّدة، و دعوى عدم صلاحيّتها للتقييد مكابرة لحجّته الموثّق سيّما مع اعتضاده بالعمل و عموم نجاسة الميتة و إخراج البيضة من أجزائها كما ترى، و عدم تعرّض الصدوق لهذا الشرط فى المقنع لا يدلّ على مخالفته ثمّ التعبير عن هذا الشرط بما ذكرناه لازم كما فعله الشيخ و بعض القدماء إذ المرجع فى الاشتراط إلى الموثّقة فيجب العمل بمقتضاها، فالتعبير عنه بالجلد الصّلب كالعلامة و بعض المتأخّرين غير جيّد إذ الصلابة وصف زائد لا دليل على اعتباره.

و أمّا التعبير عنه بالجلد الفوقانى كبعضهم أو بالقشر الأعلى كالمحقّق و الشهيد فالظاهر رجوعه إلى ما ذكرناه و الاختلاف بحسب اللفظ.

الخامسة: الظاهر وجوب غسل ظاهر البيضة وفاقاً للفاضل لملاقاتها النجس بالرطوبة و إطلاق الحكم بطهارتها فى الأخبار و كلام الجماعة لا يفيد أزيد من طهارتها بالذات فلا ينافى تنجّسها بالعرض و عدم التعرّض له لمعلوميّته بدلالة خارجة و تأييده بالأمر بالغسل فى حسنة حريز يدفعه ظهور اختصاصه بالصوف و الشعر لقوله فصل فيه و إمكان حمل الظرفيّة على ما يتناول المحمولية لا يصحّح الاستدلال مع أظهرية الحمل على الظرفية المتعارفة أو مساواته له.

السادسة: قيل: ظاهر كلام ابن سينا فى القانون أنّ السنّ ممّا تحلّه الحياة فكيف حكمت بطهره؟ قلنا: لا عبرة بكلامه فى مقابلة كلام الحجج، و على تقدير صحّته لا يقدح فى المطلوب، إذ المناط فى طهارة الميتة و نجاستها هو الاخبار دون عدم حلول الحياة و زوالها إذ جعل الزوال علّة النجاسة يوجب نجاسة المذبوح فيحكم بطهره بعد ورود الأخبار به و لو كان ممّا تحلّه الحياة.

قيل: الشارع جعل عدم التذكية علّة لنجاسة ما تحلّه الحياة؟ قلنا: لو سلّم لا يفيد العموم فيجوز عليه لنجاسة بعض أفراده إذ علّل الشرع خفية لا يجد العقل إليها سبيلًا.

السابعة: الحق طهارة اللبن من الميتة وفاقاً لأكثر الطبقة الأُولى و الثالثة و خلافاً لمعظم الثانية لنا بعد الأصل نقل الوفاق من الخلاف و الغنية و ما تقدّم من صحيحة حريز و زرارة و موثّقة الحسين و مرسلة ابن أبى عمير و خبر ابن عثمان للمخالف نقل الإجماع من الحلّى و كونه مائعاً لا فى النجس فينجس و تنجّسه بإصابة الميتة بعد الحلب فكذا قبله، و قول الصادق عليه السلام فى خبر وهب: أنّ عليّاً سُئِلَ عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال: ذاك الحرام محضاً.

و قول أبى الحسن فى مكاتبة الجرجانى: لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب و كلّ ما كان من السخال من الصوف و إن جزّ و الشعر و الوبر و الأنفحة و القرن و لا يتعدّى إلى غيرها.

و اجيب أوّلًا عن الجميع بعدم تقاومه لأدلّة المختار أو كونها أقوى، فالترجيع لها، و ثانياً عن الأوّل بأنّه معارض بالأقوى، و عن الثانى

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۲۳

بأنّه مخصّص بما مرّ من النصوص، و عن لا ثالث بأنّه قياس باطل، و عن الرابع بالضعف و حمله على التقيّة لموافقته مذهب العامّة، و عن الخامس بعدم الصحّة و اختلاف المتن، ثمّ مقتضى الروايات كظاهر الفتوى عدم الفرق بين لبن المأكول و لبن غيره فيخصص النزاع بالأوّل و القطع بالنجاسة فى الثانى كما فى المنتهى غير جيّد.

فصل: لا خلاف فى نجاسة الكلب و الخنزير

اشارة

، و النصوص به مستفيضة و حكاية الإجماع عليه متكرّرة و ما دلّ على طهرهما متروك مأوّل و قول الصدوق برشّ ما أصابه كلب الصيد بالرطوبة لا عبرة به كقول الشيخ بطهارة موضع عضّه من الصيد و عموم أدلّة تنجيسه كما يأتى بعضها حجّة عليه و شمول قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ» «۱۰» لمثله ممنوع و لو سلّمنا فعمومان تعارضا من وجه فيخصّص الثانى لكونه ضعف بوجوه و المتولّد منهما إن وافق أحدهما فى الاسم فنجس إجماعاً لصدق الاسم فيتناوله الروايات و إن باينهما فيه فكالأوّل عند الشهيدين لنجاسة أصلية و رُدَّ بتعليق النجاسة على الاسم فإن انتفى انتفت و تعيّن الرجوع إلى أصل الطهارة إن لم يصدق عليه اسم حيوان معلوم و إلّا كان مثله و المتولّد من أحدهما و من طاهر يتبع الاسم و وجهه ظاهر فإن انتفى عنه اسمهما و اسم ما يعلم حكمه فطاهر للأصالة السالمة عن المعارض.

فرعان:

الأوّل: الحقّ طهارة كلب الماء و خنزيره وفاقاً للحلّى وفاقاً للأكثر و خلافاً للحلّى، لنا الأصل السالم عن المعارض لكون اللفظين مجازاً فيهما حقيقة فى المعهود و منهما بالتبادر و حمل اللفظ عند إطلاقه على الحقيقة واجب، و إرادة الحقيقة و المجاز فى إطلاق واحد على تقدير صحّته موقوفة على القرينة و لا يتناولهما الأخبار و نقل الإجماع و القول باشتراكهما بين النوعين كما فى المنتهى باطل؛ لوجود علائم الحقيقة و المجاز مع أولويتهما عليه عند التعارض و لو سلّمنا فاستعمال المشترك فى المعنيين مع كونه نادر موقوف على القرينة و إن كان بعد وجودها على الحقيقة، فلو فقدت كان مجملًا و حمل المجمل على جميع محتملاته غير ممنوع، و توقّف تعيين التكليف على تعيين البراءة لا يثبته إذ المسلّم وجوب امتثال القدر المتيقّن منه و هو فيما نحن فيه خصوص الاجتناب عن البرى فيبقى المائى على أصل الطهارة على أنّ القرينة الحاليّة على إرادة المعهود هنا موجودة.

نعم، لو ثبت إطلاق اللفظين عليهما بالتواطؤ و الاشتراك معنىً ثبت التناول و النجاسة إلّا أنّ إثباته ممّا لا سبيل إليه، ثمّ لو لم يظهر كون اللفظ حقيقة و مجازاً و لا مشتركاً لفظيّاً أو معنوياً و كان مجملًا بالنظر إلى الكلّ كان الظاهر أيضاً طهارتهما لما مرّ.

الثانى: الحقّ نجاسة ما لا تحلّه الحياة منهما و من الكافر كسائر أجزائها وفاقاً لغير المرتضى لنا ما علّق فيه النجاسة على المسمّى من الظواهر لشموله الأجزاء بأسرها كقوله: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» «۱۱»، و دعوى كون النجس بمعنى المستقذر الأعمّ

---

(۱۰). المائدة: ۴.

(۱۱). التوبة: ۲۸.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۲۴

بما هو المعهود كما ترى، و قول الصادق عليه السلام فى صحيحة الفضل بعد سؤاله عن الكلب: رجس نجس، و قوله فيه أيضاً فى خبرى ابن شريح و ابن ميسرة: لا و اللّه نجسٌ.

و قوله فى خبر القرشى بعد سؤاله عن حرمة الكلب: هو نجس.

و لنا أيضاً إطلاق الأمر بالغسل بإصابة الكلب و الخنزير بالرطوبة بلا استفصال عن الأجزاء الملاقية فيفيد العموم على أنّ الغالب تعلّق

الإصابة بالشعر كقول الصادق عليه السلام فى صحيحة ابن مسلم بعد سؤاله عن إصابة الكلب جسد الرجل: يغسل المكان الذى أصابه.

و قوله فى صحيحة الفضل: إذا أصاب ثوبك من الكلب برطوبة فاغسله.

و قوله فى خبر حريز بعد سؤاله عن إصابته بدن الإنسان: يغسل المكان الذى أصابه، و قوله فى خبر علىّ بعد سؤاله عن إصابته الثوب: انضحه و إن كان رطباً فاغسله، و مثله مرسلة حريز عنه عليه السلام، و قول الكاظم عليه السلام فى صحيحة أخيه بعد سؤاله عمّن دخل فى الصلاة بثوب أصابه الخنزير من دون غسله: إن كان بالرطوبة و كان فيه أثر فليغسله مطلقاً سواء دخل فى الصلاة أو لا.

و لنا أيضاً ما ورد فى خصوص شعر الخنزير كقول الصادق عليه السلام فى صحيحة حريز: لا،؟؟؟ بعد سؤاله عمّن يعمل بشعر الخنزير و يدخل فى الصلاة و فى يده شىء منه: خذوه فاغسلوه فما له دسم فلا تعملوا به و ما لم يكن له دسم فاعملوا به و اغسلوا أيديكم منه.

و قوله فى خبر سليمان الاسكاف بعد سؤاله عن شعره يخرز به: لا بأس به و لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّى.

و خبر برد الاسكاف قال: سألته عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به، قال: خذ منه فاغسله بالماء حتّى يذهب ثلث الماء و يبقى ثلثاً ثمّ اجعله فى فخارة حديدة ليلة باردة فإن جمد فلا تعمل به و إن لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به و اغسل يدك إذا مسسته عند كلّ صلاة.

قلت: و وضوء؟ قال: لا، اغسل اليد كما تمسّ الكلب.

و قول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة بعد سؤاله عمّن يعمل الحمائل بشعر الخنزير: إذا فرغ فليغسل يده.

ثمّ الظاهر عدم قول الفصل فى الحيوانات الثلاثة فكلّما يثبت النجاسة فى أحدهما يثبت بانضمامه النجاسة فى الآخرين، و استحسان المدارك طهارة ما لا تحلّه الحياة من الكافر معلّلًا بعدم و قوفه على ما يقتضى نجاسته كما ترى، على أنّ الآية يقتضيها كما مرّ ثمّ الاحتجاج على النجاسة بقوله تعالى: «أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ» فإنّه رجس ضعيف لعدم دلالة الرجس على النجس لغةً، و حكاية الإجماع من الشيخ على أنّه بمعناه لا عبرة به.

قال المرتضى: ما لا تحلّه الحياة من الميتة طاهر فكذا من نجس العين و أنّه ليس جزءاً فلا يتناوله الظواهر، و الصادق عليه السلام نفى البأس فى صحيحة زرارة و موثّقه عن استسقاء الماء بالحبل من شعر الخنزير و التوضّؤ به و إذا ثبت الحكم فى البعض يثبت فى الباقى لعدم القائل بالفصل، و ردّ الأوّل بأنّه قياس مردود إذ الفارق بعرضيّة النجاسة و ذاتيتها و بوجود المطهر من المطهر من الأخبار و عدمه موجود،

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۲۵

و الثانى بأنّ الجزء يتناول ما لا تحلّه الحياة عرفاً و لغةً إخراجه منه تحكّم، و الثالث لعدم مقاومته لما مرّ فيحمل على عدم وصول الشعر إلى الماء و إن كان بعيداً، ثمّ إطلاق قول الصادق عليه السلام فى خبر برد الاسكاف بعد سؤاله عن العمل بشعر الخنزير يحرز به: خُذ من وبره فاجعلها فى فخارة ثمّ اوقد تحتها حتّى يذهب دسمه ثمّ اعمل به حيث لم يأمر بغسل اليد مقيّد بالأخبار المتقدّمة الآمرة به، و قد ذكره بعضها هذا الراوى بعينه و هو شاهد صدق على التعبّد.

فصل: الحق نجاسة الخمر

وفاقاً لغير الصدوق و الحسن و الجعفى لنا نقل الإجماع من الشيخ و المرتضى و الحلبى و ابن زهرة و قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ» «۱۲»، و الرجس إمّا خبر عن مضاف محذوف يصحّ حمله على الكلّ مثل التعاطى و نحوه، أو عن كلّ واحد من المذكورات أو عن الخمر و يقدر لكلّ من البواقى خبر عن و ضمير لا إمّا راجع إلى المضاف المحذوف أو عمل الشيطان أو الرجس أو إلى المذكورات بتأويل ما ذكر و إذ علم ذلك فوجه الدلالة على الأصحّ أنّ الأمر بالاجتناب يوجب عمومه فيستلزم المنع من الأكل و الملاقاة و تطهير المحلّ عنه و لا معنى للنجس إلّا ذلك.

قيل: الاجتناب فى كلّ شىء ينصرف إلى الاجتناب عمّا تعارف أن يقرب به منه كالشرب فى الخمر و اللعب فى الميسر و العادة فى الأنصاب، قلنا: الاجتناب المطلق على بعض أفراده بلا دليل تحكّم.

قيل: المطلق ينصرف إلى أفراده الشائعة؟ قلنا: الاجتناب عن ملاقاة الخمر فى الصلاة من الأفراد المتعارفة لمطلق الاجتناب عنه.

قيل: تعميم الاجتناب إنّما يتمّ على بعض الوجوه المذكورة لتعيين المرجع؟ قلنا: بل يتمّ على جميعها مثلًا لو رجع إلى التعاطى نقول يجب الاجتناب عن مطلقه الشامل للمزاولة و المباشرة و الشرب و الملاقاة فى الصلاة و قس عليه البواقى.

قيل: يلزم أن يكون غيره من الامور المذكورة نجسة لجريان الدليل؟ قلنا: خروج بعض أنواعه فى بعض الأشياء بدليل من خارج لا يوجب خروجه فيما لا دليل عليه، هذا.

و توجيه الدلالة و بأنّ الرجس بمعنى النجس يدفعه عدم مجيئه لغةً بمعناه بل جاء لمعان لا يناسبه سوى القدر الأعمّ منه.

و نقل الشيخ الوفاق على كونه بمعناه لا اعتداد به و لو سلّم فكيف يصحّ الاستدلال مع اشتراكه على أنّ حمل الرجس بمعنى النجس العرفى على مثل التعاطى لا معنى له و على كلّ من الامور المذكورة بلا ارتكاب التجوّز فى الاسناد بالنسبة إلى البعض ظاهر الفساد و معه فى غاية البُعد إذ مقتضى اللفظ و التركيب أن يكون المعنى و الاسناد بالنسبة إلى الجميع واحداً و حمله على النجس و غيره على الاشتراك أو عموم المجاز يوجب استعمال اللفظ فى معنييه حقيقة أو فى الحقيقة و المجاز بلا قرينة و هو لا يليق بأوضاع الألفاظ و حمله

---

(۱۲). المائدة: ۹۰.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۲۶

على الخمر و تقدير خبر آخر لكلّ من البواقى يوجب كون المقدّر مثله إذ المسوّغ للحذف دلالة المذكور على المحذوف لاتّحادهما، مع أنّ الخبرين هنا مختلفان فى المعنى.

قيل: الاشتراك فى اللفظ يكفى للدلالة و إن تعدّد المعنى؟ قلت: لو سُلّم فمرجوحيّة هذا الحمل بالنظر إلى غيره أو مساواته له يسقط الاستدلال.

نعم، بعض الأخبار الآتية كخبر خيران الخادم يفيد كون الرجس بمعنى النجس فهنا أمكن إتمام الاحتجاج من هذا الوجه بمعونة تفسيرهم، و لنا أيضاً استفاضة النصوص كصحيحة علىّ بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب عبد اللَّه بن محمّد إلى أبى الحسن: جُعلت فداك روى زرارة عن أبى جعفر و أبى عبد اللَّه فى الخمر يُصيب ثوب الرجل أنّهما قالا: لا بأس أن يصلّى فيه إنّما حرّم شربها، و روى غير زرارة عن أبى عبد اللَّه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى المسكر فاغسله إن عرفت موضعه و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه و إن صلّيت فيه فأعد صلاتك فاعلمنى ما آخذ به؟ فوقّع بخطّه عليه السلام و قرأته: خُذ بقول أبى عبد اللَّه عليه السلام.

و ظاهر أنّ المراد بقوله قوله منفرداً و قول الصادق عليه السلام فى صحيحة الحلبى بعد سؤاله عن دواء تعجن بالخمر: لا و اللَّه ما أحبّ أن أنظر إليه فكيف يتداوى به إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير، و جعل الشىء بمنزلة غيره إمّا يفيد عموم الشركة و الأفراد الشائعة و لا ريب فى كون النجاسة منها فمنع دلالته عليها مكابرة و جعله من باب المبالغة مجازفة و قوله فى صحيحة عبد اللَّه بن سنان بعد سؤاله عن الصلاة فى ثوب أُعير لمَن يأكل الخنزير و يشرب الخمر قبل غسله لا يصلّى حتّى يغسله.

و قوله فى صحيحته الاخرى بعد السؤال المذكور: صلِّ فيه و لا تغسله لأنّك أعرته و هو طاهر و لم تستيقن نجاسته فلا بأس أن يصلّى فيه حتّى يستيقن أنّه نجّسه.

وجه الدلالة تقريره السائل على ما اعتقده من نجاسة الخمر كما يشعر به تعليله وضع حجّيته مثل هذا التقرير لجواز كونه من باب التنزّل و الاستظهار ظاهر الفساد لإيجابه الإغراء بالقبيح و تأخير البيان عن وقت الحاجة.

نعم، هذا يوجب حمل النهى فى الصحيحة السابقة على الكراهة.

و نهى الباقر عليه السلام فى صحيحة ابن مسلم عن الأكل فى آنية أهل الذمّة التى يشربون فيها الخمر و احتمال كون النهى لبقاء الأجزاء الخمرية فيها مندفع بإطلاق النهى و قول الصادق عليه السلام فى موثّقة عمّار: لا يصلّى فى بيت فيه خمر أو مسكر؛ لأنّ الملائكة لا تدخله و لا يصلّى فى ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّى تُغسل.

و تعيّن حمل النهى الأوّل على الكراهة لدلالة خارجة لا يقتضى حمل الثانى عليه و وجهه ظاهر، و قوله فى موثّقته الاخرى: لا تصلِّ فى ثوب أصابه خمر أو مسكر و اغسله إن عرفت موضعه و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه فإن صلّيت فأعد صلاتك.

و قريب منه قوله عليه السلام فى مرسلة يونس: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۲۷

مسكر فاغسله، إلى آخره.

و أمره عليه السلام فى موثّقته الاخرى بغسل إناء النبيذ سبع مرّات.

وجه الدلالة عدم القول بالفصل بينه و بين الخمر و موثّقه الاخرى قال: سألته عن دن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخلّ أو ماء؟؟؟ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و عن الإبريق يكون فيه خمراً يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و قال فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: يغسله ثلاث مرّات، و سُئل: أ يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتّى يدلكه بيده و تغسله ثلاث مرّات، و تعيّن حمل الأمر بالغسل سبعاً أو ثلاثاً على الاستحباب بدلالة خارجة لا يوجب حمل الأمر بغسل المرّة عليه.

و قوله فى خبر أبى جميلة فى الفقاع: لا تشربه فإنّه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله.

وجه دلالته بعد عدم القول بالفصل إشعاره بأنّ ثبوت الحكم له لكونه خمر، أو قوله فى خبر أبى بصير بعد سؤال امّ خالد العبدية عن التداوى بالنبيذ ما يبل لميل ينجّس حبّاً من ماء.

وجه الدلالة كما مرّ و دعوى عدم كون التنجيس نصّاً فى المعنى العرفى مكابرة.

و قوله فى خبر الغنوى بعد سؤاله عن كحل عجن بالخمر و هو خبيث بمنزلة الميتة، و دلالته على النجاسة كما مرّ.

و قوله فى خبر ابن حنظلة بعد سؤاله عن صبّ الماء على قدح فيه مُسكر حتّى يستهلك: لا و اللّه و لا قطرة تقطر منه فى حبّ إلّا اهريق ذلك الحبّ.

و ظاهر أنّ الأمر بإهراق مثل الحبّ لأجل قطرة إنّما هو لنجاستها إذ مجرّد حرمتها مع الاستهلاك لا يقتضى حرمة الماء حتّى يعلّل الأمر بالإهراق بها دون النجاسة.

و ما دلّ عليه خبر أبى الربيع عنه و صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن النبيّ صلى الله عليه و آله عن ظروف الخمر التى هى الدُّباء و المزفّت و الختم و النقير و التبادر كونه للنجاسة دون مجرّد الحرمة و ما ورد منهم فى خبر يونس من تعليل كراهة أكل غير الأنفحة فى آنية المجوس و أهل الكتاب بعدم اجتنابهم من الميتة و الخمر، فالظاهر أنّ المراد من الكراهة الحرمة دون ما تعارف من معناه و فيه تأمّل.

و ما رواه زكريا بن آدم عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن قطرة خمر أو نبيذ أو مسكر قطرت فى قدرٍ فيه لحمٌ كثير و مرق كثير؟ قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب، و اللحم اغسله و كُلهُ.

قلت: فإنّه قطر فيه دم؟ قال: الدم يأكله النار إن شاء اللّه.

قلت: فخمر أو نبيذ قطر فى عجين أو دم؟ فقال: هو بتلك المنزلة إذا قطر فى شىء من ذلك، فقال: أكره أن آكله إذا قطر فى شىء من طعامى؛ و احتمال كون الفساد و الإهراق للحرمة دون النجاسة بعيد، و قول الرجل فى مكاتبة خيران الخادم بعد سؤاله عن إصابة الخمر و لحم الخنزير إلى الثوب و اختلاف الأصحاب فيه: لا تصلِّ فيه

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۲۸

فإنّه رجس.

و زاد فى الكافى بعد ما ذكر قال: و سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرّى و يشرب الخمر و يردّه أ يُصلّى فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا تصلّى فيه حتّى تغسله.

و الظاهر وقوع اشتباه فيه إذ الخيران خادم أبى الحسن الثالث و لم يلق الصادق عليهم السلام، و لنا أيضاً أخبار النزح عن البئر يصب الخمر و حملها على الاستحباب إزالة الاستقذار لا يدفع النجاسة إذ الاستقذار بدونها، و دعوى حصوله بامتزاج الماء بالأجزاء الخمرية مع استهلاكها ممنوعة للمخالف بعد الأصل و الاستصحاب عموم طهارة الماء الشامل لما يلاقيه الخمر و خصوص ما نفى البأس عن الصلاة بثوب أصابه خمر أو خمر و نبيذ أو نبيذ قبل غسله كصحيحتى ابن أبى سارة و ابن رئاب كما فى قرب الاسناد و خبر الحضرمى عن الصادق عليه السلام و قد نفى البأس فيه أيضاً عن شرب الماء من حبّ قطر فيه قطرة من النبيذ معلّلًا بحلّية أصله أو بثياب أصابها الخمر و ودك الخنزير عند حياكتها معلّلًا بأنّه حرم شربه دون لبسه و مسّه و الصلاة فيه كمرسلة الفقيه المرويّة فى العلل بطريق صحيح عن الباقر و الصادق عليهما السلام و القول بخروجها عن الحجّية لتضمّنها ما لم يقل به أحد من طهر ودك الخنزير و جواز الصلاة معه كما ترى إذ طرح بعض الخبر بدلالة خارجة لا- يوجب طرح الباقى، أو فى ثوب أصابه ماء المطر الذى فيه خمر كصحيحة علىّ عن أخيه عليه السلام و حمله على كون الإصابة و الصبّ فى حال التقاطر أو كون الماء كرّاً و إن كان ممكناً إلّا أنّ الظاهر العموم لترك الاستفصال و ما نفى البأس عن إصابة الخمر أو المسكر و النبيذ إلى الثوب كخبرى الحنّاط و ابن أبى سارة و موثّقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام و ما جوّزوا الصلاة فى مكان رشّ فيه خمر بقى نداه كخبر علىّ عن أخيه عليه السلام كما فى قرب الإسناد، و حمل المكان على غير موضع السجود و ما لا يتعدّى منه الرطوبة ممكن إلّا أنّ ظاهر الإطلاق و ترك الاستفصال يفيد العموم و ما جوّز جعل الخلّ فى دن الخمر بعد تجفيفه كخبر الأعور عن الصادق عليه السلام و ما تضمّنته صحيحة علىّ بن مهزيار من مرسلة زرارة كما مرّ و ما نفى البأس عن لبس الثياب السابرية التى يعملها المجوس و هم يشربون الخمر كصحيحة معاوية عنه عليه السلام، أو عن اصابه بصاق شارب الخمر إلى الثوب كخبر عبد الحميد عنه، أو عن الأكل و الشرب مع من يشرب الخمر من النصارى كخبر زكريّا بن إبراهيم عنه عليه السلام، و نفيه البأس فى خبر الواسطى عن جعل الخمر فى المشط التى يمشط الرأس بها.

و هذه الأخبار كما ترى لا يدلّ بعضها على المطلوب كالأربعة الأخيرة و بعضها له محامل مقبولة عند التعارض لكنّها عند الإنصاف لا يقصر عن أخبار النجاسة صحّةً و دلالةً، فلا بدّ من الترجيح و الجمع و الحقّ ترجيح أخبار النجاسة لأكثريّتها و اعتضادها بالكتاب و الإجماعات

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۲۹

المنقولة و الشهرة و حمل أخبار الطهارة على التقيّة و إن سُلِم أنّ معظم العامّة بالنجاسة لولوع أكثر امرائهم بشربه و تضمّن ما هو العمدة منها على طهر النبيذ منفرداً أو مع الخمر، فكون معظمهم على طهارة النبيذ ممّا لا ريب فيه فأىّ استبعاد فى كون التقيّة لأجله و تشريك الخمر معه فى الطهر لعدم تحاشيهم من ذلك و إن ذهب أكثرهم إلى نجاسته على أنّ المرتضى صرّح بذهاب كثير منهم إلى طهارته فلعلّ المشاهير فى الافتاء فى زمن الصادقين عليهما السلام كانوا من جملتهم إذ مناط التقيّة و عدمها وقت صدور الرواية ثمّ المرجّح لأخبار الطهارة حمل الأمر بالغسل فى أخبار النجاسة على الاستحباب و النهى عن الملاقاة فى الصلاة و غيرها على الكراهة لاعتضاد أخبار الطهارة بالأصل و الاستصحاب و عمومات طهر مطلق الماء و طهوريّته، و قال حملها على التقيّة ليس أولى من حمل أخبار النجاسة عليها لأنّ أكثر المخالفين على نجاسة و ولوع امراءهم بشربه لو اقتضى التقيّة ما أفتى علمائهم بنجاسته و ما تشدّد الفريقان فى إظهار حرمته مع أنّ أكثر امراءهم فى عصر الصادقين عليهما السلام يخفون شربه و لا يتجاهرون به و ربّما أيّد هذا الحمل بقول الرضا عليه السلام: لا- بأس أن يصلّى فى ثوب أصابه خمر لأنّ اللّه حرّم شربها و لم يحرّم الصلاة فى ثوب أصابه و إن خاط

خيّاط ثوبك بريقه و هو شارب الخمر فإن كان يشرب غبّاً فلا بأس و إن كان مُدمناً للشرب فلا تصلِّ فى ذلك الثوب حتّى تغسله فإنّ ظاهر نهيه مع الإدمان للتنزيه و إلّا كان معارضته لسابقه و بعد ما علم جواز كون التقيّة لأجل النبيذ أو الخمر للسبب المذكور يظهر اندفاع ذلك كلّه على أنّ ولوغ ولاتهم بشربه و إصرارهم عليه يصلح سبباً للتقيّة و عدم الفتوى بنجاسته لإيجاب ظهور النجاسة و إطباق العلماء عليها افتضاحهم عند الناس و سقوطهم عن مراتبهم إذ كثيراً ما يأمّون الناس و لباسهم و أبدانهم ملوّثة، فلو كان العلماء يطبقون على الإفتاء بنجاسته جهاراً و يعلم الناس ذلك لجزموا ببطلان صلاتهم فيفتضحون عندهم و لا يأتمّون بهم، و مثل هذه الشياعة و الفضيحة لا يترتّب على مجرّد التحريم و هذا هو الباعث فى عدم اتّقائهم من الإفتاء به على أنّه كان من ضرورى الدِّين محكوماً به فى القرآن فلم يمكن لأحد أن ينكره، هذا و الأمر فى صحيحة ابن مهزيار بالأخذ لقول الصادق عليه السلام على الانفراد و العدول عن قوله مع قول أبيه عليهما السلام شاهد صدق على خروج قولهما مخرج التقيّة و عدم التعويل عليه و لولاه لكان الأمر بأخذ قولهما أقرب إلى التعظيم و الأدب أنسب مع تأتى حمل لكلّ منهما و يؤكّده دلالة بعض الأخبار كهذه الصحيحة و خبر خيران و غيرهما على وقوع الاختلاف فيه بين أصحاب الأئمّة و صدور الأخبار المتخالفة عنهم و هذا يشعر بوجود التقيّة فى أحد قسمى

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۳۰

الأخبار، ثمّ أمرهم عليهم السلام فى هذا البعض من الأخبار بالأخذ بالنجاسة و أخبارها و ذهاب قدماء الأصحاب و أساطين الفقه إلى ذلك يعتن كون التقيّة فى أخبار الطهارة.

و الحاصل أنّ أخبار النجاسة و الطهارة لو فرض تساويهما قوّةً و صحّةً مع تأتّى حمل لكلّ منهما كان الترجيح للأوّل منهما إذ موافقة الكتاب و الإجماعات المنقولة و الشهرة العظيمة فى النظر أرجح و أقوى من موافقة الأصل و الاستصحاب على أنّ جهة مثل هذا الاستصحاب محلّ نظر، ثمّ الخمر فى حبّات العنب كغيره من الخمور نجس لعموم الأدلّة و إطلاق التسمية و خلاف بعض العامّة لا اعتداد به.

فصل: سائر المُسكرات كالخمر خلافاً و اختياراً

اشارة

، فلنا بعد ما تقدّم من الأخبار المنجّسة للمسكر ما يدلّ على كونه خمراً كقول الباقر عليه السلام فى خبر عطا: قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: كلّ مسكر حرام و كلّ مسكر خمر.

و قول الصادق عليه السلام فى حسنة عبد الرحمن: قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: الخمر من خمسة العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزرُ من الشعير و النبيذ من التمر.

و الاحتجاج بقول الكاظم عليه السلام فى صحيحة ابن يقطين: أنّ اللَّه لم يحرّم الخمر لاسمها لكن حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر.

و بقول الصادق عليه السلام فى حسنة الحضرمى بعد تجويز الصلاة فى ثوب أصابه نبيذ: و الشرب من حبّ قطرت فيه قطرة من نبيذ.

إنّ أصل النبيذ حلال و أصل الخمر حرام مردود بعدم دلالته على المطلوب، و ربما دلّت الأُولى على خلافه.

قيل: الخمر حقيقة فى المسكر من عصر العنب لتبادره منها فى العرف و اللغة و الأخبار لم يفد أزيد من إطلاقها عليه و هو أعمّ من الحقيقة و إلّا لزم الاشتراك أو النقل المخالف للأصل، فالحقائق الثلاث فيه مفقودة فيكون مجازاً باعتبار الشركة فى الأحكام.

قلنا: مسلّم لكنّه يثبت المطلوب إذ يفيد الشركة فى الشائعة منها أو فى جميعها لظاهر الحمل و أولويّة التأسيس من التأكيد، و على

التقديرين يثبت النجاسة و دعوى إفادته الشركة فى مجرّد الحرمة واهية، هذا و الاحتجاج بتعليل التسمية بالتخمير إثبات للّغة بالدليل و يدفعه إمكان مدخلية المحلّ فهو اسم للمُسكر من ماء العنب كما هو الظاهر من اللغة لا صفة مأخوذة من التخمير حتّى يصدق على كلّ مخمّر ثمّ ما ينجس من المُسكر هو المائع بالأصالة و إن عرض له الجمود دون الجامد بالأصالة و إن عرض له الميعان، و الظاهر عدم الخلاف فيه و يدلّ على الجزء الثانى من الأوّل الاستصحاب و صدق الاسم فلو بلغ الجمود حدّاً أخرجه عن الاسم ففيه إشكال و على الجزءين من الثانى بعد الإجماع أصالة الطهارة و البراءة مع اختصاص الأخبار المنجّسة بالمائع و عدم إفادة نجاسة غيره فيبقى على الأصل، و إطلاق بعضها كقوله عليه السلام: كلّ مُسكر خمر.

و قوله عليه السلام فى موثّقة عمّار: لا تصلِّ فى ثوب أصابه خمر أو مسكر حتّى تغسل، غير صالح لإثبات حكم مخالف للأصل و الإجماع على أنّ

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۳۱

عدم التعبّد بالرطوبة فى الموثّقة يشعر بالسّيلان.

تذنيب: الحشيشة المتّخذة من ورق القب من الجوامد

فليست نجسة و إن كانت محرّمة لإسكارها، و ظاهر الفاضل توقّفه فى كونها مُسكرة.

فصل: الفقاع عندنا كالخمر فى النجاسة

بالإجماع و النصوص المصرّحة بكونه خمراً كرواية أبى جميلة المتقدِّمة و قول الصادق عليه السلام فى موثّقة عمّار: هو خمر، و قول الرِّضا عليه السلام فى حسنة الوشّاء: حرام و هو خمر.

و قوله فى خبر سليمان: هو خمر مجهول.

و قوله فى خبر محمّد بن سنان: هى الخمر بعينها.

و قوله فى خبر آخر: هى خمر استصغرها الناس.

و قول أبى الحسن فى جواب مكاتبة ابن فضّال: هو الخمر و فيه حدّ شارب الخمر.

و فى بعض الأخبار أنّه خمر مجهول و فيه حدّ شارب الخمر.

و فى بعضها: لا تقربه فإنّه من الخمر.

و الإيراد عليها بأعمّية الإطلاق من الحقيقة مع جوابه كما مرّ و الحقّ أنّ إفادتها اشتراكه لها فى جميع الأحكام ممّا لا يقبل المنع، ثمّ القول بنجاسته ممّا تفرّد به أصحابنا و العامّة على طهارته و حلّه و إن ورد فى طرقهم أيضاً كونه بمنزلة الخمر كقول حمزة: إنّ الغبيراء التى نهى عنها النبىّ صلى الله عليه و آله هى الفقاع.

و قول زيد بن أسلم: الغبيراء التى نهى عنها النبىّ صلى الله عليه و آله هى الاسكركة.

و قول أبى موسى: الاسكركة خمر الحبشة.

و قول أبى هاشم الواسطى: الفقاع نبيذ الشعير و إذا نشّ فهو خمر.

و لمّا كان المناط فى الإلحاق إجماع الأصحاب و الأخبار دون القياس المذكور فلا يرد أنّ الخمر من الستر التخمير و لا ستر فى الفقاع لعدم إسكاره.

و فى فقه الرضا عليه السلام: كلّ صنف من صنوف الأشربة التى لا تضرّ العقل شرب الكثير منها لا بأس به سوى الفقاع فإنّه منصوص

عليه لغير هذه العلّة.

ثمّ الأصل فى الفقاع ما يتّخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى فى الانتصار، لكن ما يوجد فى أسواق العامّة ممّا يسمّى فقاعاً و حصل فيه خاصّة أعنى النشيش و الغليان تحكم بنجاسته و إن لم يعلم أصله عملًا بإطلاق التسمية.

نعم، لو قطع بانتفائهما كما لو أطلق بعض الناس اسمه على ماء الزبيب أو غيره من دون حصولهما فيه لم يحكم بنجاسته و حرمته.

فصل: الحق نجاسة العصير إذا غلى و اشتدّ و لم يذهب ثلثاه

اشارة

وفاقاً لظاهر الكلينى و الصدوقين و صريح ابن حمزة و الفاضلين و خلافاً للحسن و العاملى و ابنيه و وافقهم بعض الطبقة الثالثة، و التصفيح يعطى ذهاب المعظم إلى النجاسة فتخصيص المنجّس فى الذكرى بابن حمزة و المحقّق خلاف الواقع، لنا ظهور الأخبار فى كونه خمراً كما يرشد إليه باب أصل تحريم الخمر و بدوه من الكافى و ما أورده الصدوق فى العلل و فى حسنة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم.

إلى آخره.

و قال الصدوق: و للخمر خمسة أسامى: العصير من الكرم.

إلى آخره.

و قال والده فى رسالته: أصل الخمر من الكرم

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۳۲

إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسّه فيصير أعلى ما سفله فهو خمر فلا يحلّ شربه حتّى يذهب ثلثاه و إطلاق الخمر عليه و لو مجوّزاً يثبت النجاسة لكونها أقرب المجازات إلى الحقيقة و تعيّن الحمل عليه عند تعذّرها و دعوى أقربية مجرّد الحرمة ممنوعة، و قد علم أنّ الإطلاق إذا قصد به الاشتراك فى الأحكام يفيد الاشتراك فى جميعها أو فى أفرادها الشائعة و لا ريب فى كون النجاسة منها، على أنّ ظاهر الأخبار و القدماء كالكلينى و الصدوقين أنّه خمر حقيقة إذ حقيقة الخمر عندهم عصير العنب إذا غلى بنفسه أو بالنار أو غيرها و إن لم يكن مُسكراً و به يشعر كلام غير واحد من علماء العامّة كالبخارى و غيره، و قال بعضهم: الأشربة المحرّمة أربعة: الخمر و هو عصير العنب إذا غلى و اشتدّ.

و فى القاموس: الباذق ما طبخ من عصير العنب و إذا ذهب ثلثاه و بقى ثلثه فحلالٌ و هو كما قيل معرّب و اسم للخمر و ربما أيّد ذلك بمساواتهما فى الحدّ و ممّا يشير إلى النجاسة قول الصادق عليه السلام بعد سؤاله عن ثمن العصير قبل أن يغلى: لا بأس و إن غلى فلا يحلّ، إذ مجرّد الحرمة لا يحرّم الثمن.

و مثله قوله بعد السؤال عنه: إذا بعته قبل أن يكون خمراً و هو حلال فلا بأس، و على ما ذكر فتصريح الشهيدين بعدم دلالة على نجاسته كما ترى للمخالف أصالة البراءة أو معنى النجاسة وجوب الاجتناب عن النجس و ملاقيه فى الصلاة و غيرها و ذلك تكليف شرعى يتوقّف ثبوته على دلالة شرعية و أصالة الطهارة العقلية و الشرعيّة المثبتة للأشياء ببعض الظواهر كقول الصادق عليه السلام فى موثّقة عمّار: كلّ شىء نظيف حتّى يعلم أنّه قذر و أصالة بقاء ماء العنب و ما يلاقيه على الطهر إلى القطع بالمزيل، و اجيب بعدم العبرة بالاصول بعد وجود مخرج أقوى، و ربّما منع أصالة الطهارة الشرعيّة لأنّه حكم شرعى يتوقّف على دلالة شرعيّة و لا دليل سوى الموثّقة و هى غير ناهضة بإثبات أصل من الاصول مع إمكان حملها على أنّ كلّ شىء علم طهره طاهر حتّى يعلم أنّه قذر فيرجع إلى

معنی الاستصحاب.

و اجیب بحجّیة الموثّق سیّما مع انجباره بالعمل و اعتضاده بحکم العقل و إثبات الأصل بالظواهر جائز و التأویل بما ذکر بعید فهذا الأصل لا غبار علیه، فالجواب کما مرّ، ثمّ لا خلاف فی کفایة مجرّد الغلیان فی الحرمة و ظاهر الأخبار کفایته فی التنجیس أیضاً، و المحقّق علی اشتراط الاشتداد فیه، و الفاضل وافقه فی بعض الکتب، و توقّف فی التذکرة.

و الظاهر عدم دلیل علی اعتباره و حمله علی أوّل مراتبه أی النجاسة المسبّبة عن مجرّد الغلیان و جعل النزاع لفظیّاً کما قیل محاکمة من غیر تراضی الخصمین لتصریحهم بالخلاف علی أنّ المناط فی مثل الاشتداد و النخامة و القوام هو الصدق العرفی و حصوله من مجرّد الغلیان ممنوع، و التوجیه

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۳۳

بإیجابه تصاعد البخار أو تجفیف الرطوبة المقتضی لتحقّق القوام فاسد إذ إیجاب مطلقهما لحصول القوام المقتضی لصدق الاشتداد لغةً أو عرفاً ممنوع و لو سلّم لزم حصول الاشتداد أو قبل الغلیان فی کثیر من الصور إذ التصاعد المقتضی لذهاب الأجزاء المائیّة یحصل بالنار قبله علی أنّ صحّة ذلک یوجب المصیر إلی الاکتفاء بالغلیان لا حمل مثل کلام الفاضلین علیه مع ما فیه من التعذّر و التعسّف.

فروع:

الأوّل: لا خلاف فی طهره بانقلابه خلّاً لثبوت مثله فی الخمر فهو أولی بالحکم منه و لا بزوال ثلثیه لاستفاضة النصوص بزوال الحرمة المقتضی لزوال النجاسة به کقول الصادق علیه السلام فی صحیحة عبد اللّه بن سنان: کلّ عصیر أصابه النار فهو حرام حتّی یذهب ثلثاه، و الآلات و المزاول و مثلهما تابعة له فی الظهر للإجماع و لزوم الحرج و المشقّة لولاه و ثبوت مثله فی أوانی الخمر المنقلب خلّاً و آلات النزح و النازح و جواب البئر و لیس هذا قیاساً باطلًا بل هو من باب اتّحاد الطریق أو قیاس الأولویّة، و کذا الأجسام المطروحة فیه وفاقاً للنهایة و الروض، و یدلّ علیه إطلاق الأخبار المحلّلة له بذهاب الثلثین من غیر استفصال، فیفید العموم و استلزام عموم الحلّ لعموم الطهر ممّا لا ریب فیه ثمّ طهره یستلزم طهرها و إلّا عادت منجّسة له.

و بتقریر أوضح جفاف ثلثی ما أصابها من البلل إن کان مطهّراً للباقی فلا معنی لبقائها علی النجاسة و إلّا لزم تخلّف المنع عن علّته لکونه علّة للطهر مطلقاً، و یؤیّده طهر الأجسام المطروحة فی الخمر المنقلب خلّاً و عدم کونه قیاساً باطلًا بل جلیّاً من باب مفهوم الموافقة کما مرّ، علی أنّ الفرق بین المطروح المائع و الجامد فی التابعیّة تحکّم مع أنّها ثابتة فی الأوّل إجماعاً فیثبت فی الثانی، هذا مع أنّ وجود صریح المخالف فیه أیضاً غیر معلوم، ثمّ الظاهر اشتراط التابعیّة فی کلّ من التوابع بکونه معه و عدم الغیبة عنه فی وقت تطهّره و إن لم یکن معه فی بعض من الزمان قبله فلو غاب عنه عنده لم یظهر تطهّره مطلقاً.

الثانی: الظاهر طهره بصیرورته دبساً و إن لم یذهب ثلثاه وفاقاً للمجامیع و خلافاً لظاهر بعض الفتاوی، امّا أصالة الطهارة و الإباحة و عموم ما دلّ علی طهر الدبس و حلّه للنجاسة الاستصحاب و عموم حرمته إلی أن یذهب ثلثاه مع استلزامها هنا للنجاسة لعدم القول بالفصل.

و اجیب بتخصیص ثانی العمومین بغیر محلّ النزاع لکون الأوّل أقوی فی نفسه و بالنظر إلی المعاضد علی أنّ القطع لعدم قول بالفصل هنا مفقود.

الثالث: عصیر التمر و الزبیب طاهر للأصل السالم عن المعارض مع طهور المطلق فی العینی فنجسه النجاسة بل الحرمة کما یأتی.

فصل: قد تكرّر نقل الإجماع على نجاسة كلّ كافر

؛ و ممّن نقله الشيخ و المرتضى و ابن زهرة و الفاضل، و ضابطه من جحد ما علم

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۳۴

من الدِّين ضرورة بالأصل أو الارتداد و إن انتحل الإسلام و اللازم منه نجاسة عَبدَة الأوثان و الكواكب و الدهرية و الطباعية و الهنود و كلّ مشرك لإنكاره التوحيد و الغُلاة لاعتقادهم الوهيّة غير اللَّه و الخوارج لإنكارهم بعض ضروريّات الدِّين و لقول الباقر عليه السلام فى خبر الفضيل بعد ما دخل عليه رجل من الخوارج و خرج مشرك و اللَّه و اللَّه مشرك و النواصب لنصبهم عداوة الأئمّة و لما ورد فى مرسلة الوشّاء عن الصادق عليه السلام من كراهة سؤر اليهودى و النصرانى و المشرك و كلّ من خالف الإسلام و كون سؤر الناصب أشدّ من ذلك كلّه، و الكراهة هنا بمعنى الحرمة المستلزمة للنجاسة و لنهى الصادق عليه السلام و الكاظم عليه السلام فى خبرى ابن أبى يعفور و حمزة عن الاغتسال من غسالة الحمّام معلّلًا بأنّ فيه غسالة ولد الزنا و الناصب.

و يؤيّده أخبار حرمة ذبيحته، و يدلّ على نجاسة الكلّ قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ» «۱۳» و رد بمنع كون النجس حقيقة شرعيّة أو لغويّة فى المعنى المعهود لعدم ثبوت تبادره منه فى زمن الخطاب و كونه لغة للأعمّ منه أعنى المستقذر و ضدّ الطاهر المراد منه معناه اللغوى، و الحقّ أنّ منع ظهوره فيه مكابرة و التصفّح يُعطى ثبوت التبادر فى زمن الخطاب على أنّ سببيّة النجاسة للمنع من دخول المساجد إنّما يصحّ على تقدير حملها عليه لعدم سببيّة مطلق القذارة للمنع.

قيل: المتيقّن سببيّة نجاسة المشرك فلو حملت على القذارة لم يلزم إلّا سببيّة قذارتهم له دون المطلق، قلنا: ذلك كاف لثبوت المعنى الشرعى لأنّها لازمة.

قيل: الحكم مختصّ بالمشرك و المدّعى أعمّ؟ قلنا: التعميم يثبت بعدم القول بالفصل.

قيل: النجس مصدر فتقدير كلمة ذو فى صحّة التوصيف لازم فاستناد الحكم إلى نجاستهم العرضية ممكن.

قلنا: التقدير خلاف الأصل و الاخبار عن الذات بالمصادر إذا كثرت معانيه فيه شائع فالحمل على المبالغة أظهر و أرجح لأنّه أغلب و أبلغ، ثمّ الاحتجاج عليه بقوله تعالى: «كَذلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ» «۱۴» مردود بعدم كون الرجس إحدى الحقائق فى النجس لأنّه فى اللغة بمعنى القذر و الشكّ و العقاب و الغضب و المأثم و ما يؤدّى إلى العذاب و كلّها تغاير النجس على أنّ السوق ظاهر فى إرادة العذاب و الغضب كما ذكره الأكثر و المتيقّن اشتراكه بينها لفظاً أو كونه حقيقة فى البعض مجازاً فى غيره، فدعوى كونه اسماً لما يكره فيقع على موارده بالتواطؤ عملًا بالإطلاق ممنوعة، و ربما قيل اشتراكه معنى لا يوجب إرادة جميع الأفراد لفقد ما يفيد العموم، و فيه أنّ المفرد المعرّف باللّام يفيده شرعاً و إن لم يفده لغةً، ثمّ قيل بكونه بمعنى النجس شرعاً لنقل الشيخ الوفاق على أنّه بمعناه و هو كما ترى.

فصل: مقتضى الإجماعات المنقولة نجاسة أهل الكتاب

لكونهم

---

(۱۳). التوبة: ۲۸.

(۱۴). الأنعام: ۱۲۵.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۳۵

من الكفّار و هو الحقّ المشهور خلافاً لظاهر الأوّلين و أحد قولى المفيد فى اليهود و النصارى و بعض الطبقة الثالثة، و قول النهاية:

يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فليأكل معه و إن دعاه فليأمره بغسل يديه ثمّ يأكل معه.

محمول على حال الضرورة أو ما لا- يتعدّى لقوله قبيله: و لا- يجوز مواكلة الكفّار على اختلاف مللهم و لا استعمال أوانيهم إلّا بعد غسلها بالماء و كلّ طعام تولّاه بعض الكفّار بأيديهم و باشروه بنفوسهم لم يجز أكله لأنّهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم، لنا بعد نقل الإجماع عموم الآية الاولى لإشراك المجوس بإثبات المبدأين و اليهود و النصارى بما اعتقدوا فى حقّ عزير و المسيح كما نطق به الكتاب و القول بأنّ معنى نجاستهم هو خبثهم الباطنى لا وجوب غسل الملاقى عدول عن مقتضى الشرع و اللغة بلا دليل، و نهى الكاظم عليه السلام فى صحيحة أخيه عن الصلاة فى ثوب اليهود و النصارى و مواكلة المجوسى و إقعاده على فراشه و مسجده و مصافحته.

و فى صحيحته الاخرى عن مواكلة المجوسى و مصافحته و الرقود معه فى فراش واحد.

و قوله عليه السلام فى صحيحته الاخرى بعد سؤاله عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمّام إذا علم أنّه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمّام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل.

و المراد أنّ اغتسال النصرانى مع المسلم فى حوض صغير بلا مادّة ربما نجّس المسلم بالترشّح فليغتسل بغيره، و لو اغتسل منه وحده فليغسل المسلم الحوض بإجراء مادّته ثمّ يغتسل فى آخرها.

سُئل عن يهودى أو نصرانى يدخل يده فى الماء أ يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يضطرّ إليه.

و المراد بالاضطرار التقيّة أو الاضطرار فى غير الطهارة، و لنا نهى الصادق عليه السلام فى موثّقة الأعرج عن أكل سؤر اليهودى و النصرانى و ما دلّ على المنع من مصافحتهما إلّا من وراء الثياب و على الأمر بغسل اليدين إن اتّفقت كخبر أبى بصير عن الباقر عليه السلام، أو على النهى عن الأكل فى آنية أهل الذمّة و المجوس و من طعامهم كصحيحة ابن مسلم عنه عليه السلام، أو عن طعام المجوس كخبر ابن خارجة عن الصادق عليه السلام، أو على غسل اليد بمصافحتهم أو حرمتها و نقض الوضوء بها كصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام و خبر عيسى بن عمر عن الصادق عليه السلام، أو على نفى البأس عن الصلاة فى طيلسان يعمله المجوس إذا غُسل بالماء، فيفهم منه وجود البأس بدون غسله كموثّقة أبى بصير عن الباقر عليه السلام، أو على المنع من الصلاة فى ثوب اعير آكل الجرّى و شارب الخمر بعد ردّه بدون الغسل كصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام، أو فى ثوب اشترى من نصرانى إلّا أن يُغسل كمضمرة البزنطى كما فى جامعه، ثمّ دلالة الأخبار الناهية عن مواكلتهم و أكل طعامهم أو سؤرهم أو إدامهم على نجاستهم ممّا لا ريب فيه للنهى عنهما فى النجاسة، خرق للمركّب و الناهية عن مثل المصافحة

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۳۶

و الاجتماع فى الفراش و منع انحصار علّة النهى عنها فى النجاسة محمولة على حالة الرطوبة للإجماع على جوازهما مع اليبوسة و أولوية التخصيص على المجاز يمنع من إبقاءها على العموم و حمل النهى على الكراهة لاحتمال نجاستهم العارضة كشربهم الخمر و مزاولتهم الميتة و لحم الخنزير للمخالف الأصل و عموم قوله تعالى: «وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ» «۱۵»، و ما دلّ على جواز الأكل مع اليهودى و النصرانى إذا كان من طعام المسلم و مع المجوسى إذا توضّأ كصحيحة عيص عن الصادق عليه السلام و الشرط الأوّل يخصّص الجواز بصورة عدم التعدية و إلّا كان لغواً أو على أكل طعامهم إذا لم يأكلوا لحم الخنزير كخبر زكريا بن إبراهيم عنه عليه السلام، أو على جواز التوضّؤ من كوزهم و إن شربوا منه كموثّقة الساباطى عنه و مفهوم ما ورد فى صحيحة ابن مسلم عنه من منع الأكل من آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة و الدم و لحم الخنزير و نهيه فى صحيحة ابن جابر عن أكل طعامهم ثلاث مرّات ثمّ قوله: و لا تتركه يقول إنّه حرام و لكن تتركه تنزّه عنه، إنّ فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير.

و قوله فى حسنة الكاهلى بعد سؤاله عن دعوة المجوسى إلى المؤاكلة: أمّا أنا فلا أدعوه و لا أُواكله فإنّى لأكره أن احرّم عليكم شيئاً تصنعونه فى بلادكم.

و ما نفى البأس عن خدمة الجارية النصرانية و عمل الخيّاط أو القصّار من اليهود و النصارى كصحيحتى الخزاز ابن أبى محمود عن الرضا عليه السلام و أكثرها قابلة للحمل على حال عدم السراية و الملاقاة بالرطوبة و الجواب و الاحتجاج بما ورد من جواز استرضاع اليهودية و النصرانية دون المجوسيّة كخبر ابن يسار عن الصادق عليه السلام و مثله لا يخفى ضعفه لعدم دلالته على الطهارة، و الجواب عن الأصل ظاهر و عن الآية أنّ الطعام حقيقة أو ظاهر فى البرّ بتصريح أهل اللغة و لو سلّم عمومه فمخصّص بالحبوب للأخبار كصحيحتى ابن قتيبة و ابن سالم و موثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام و خبر أبى الجارود عن الباقر عليه السلام.

قيل: الطعام من الطيّبات فلا بدّ لعطفه عليها من نكتة كما فى عطف كلّ خاصّ على عام و هى على العموم دفع ما يتوهّم من تنجّس مائعاتهم و على التخصيص لا يتأتّى ذلك.

قلنا: اعتبار مثلها عنده ممكن أيضاً لاحتمال ملاقاتهم ما يوجب التنجيس عند التصفية و غيرها، و ربما كانت النكتة دفع ما يتوهّم من قطع الوصلة بين الفريقين للمباينة الدينيّة و ظهور العداوة و منه يظهر وجه الإضافة إلى أهل الكتاب، و ربما كان وجهها كون كفّار المدينة منهم هذا، مع أنّ الخمر و لحم الخنزير من طعامهم فالتخصيص فيه لازم و القول بأنّ المراد أنّ طعامهم من حيث هو حلّ و ذلك لا ينافى نجاسته بملاقاتهم له كما ترى و عن الأخبار بعد ما عرفت من ضعف الدلالة فى بعضها بالحمل على التقيّة كما يشعر به حسنة الكاهلى و المطّلع بشدّة اختلاط العامّة لأهل

---

(۱۵). المائدة: ۵.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۳۷

الكتاب و عداوتهم لمن يجتنب عنهم يعلم أنّ صدور بعض الأخبار فى طهارتهم كان من لوازم سيرة العترة عليهم السلام، هذا مع أنّها لا- تقاوم أخبارنا لأكثريّتها و اعتضادها بالكتاب و أخبار نجاسة النواصب؛ لأنّ أهل الكتاب فى غاية العداوة لنبيّنا و عترته و ربّما قالوا فى حقّهم ما لا- يجوز حكايته و بالإجماعات المنقولة و الشهرة العظيمة بين سلف الشيعة و خلفهم حتّى كان القول بنجاستهم من شعارهم و خواصّهم فى الأعصار و الأمصار و كانوا بذلك عند المخالفين معروفين مطعونين، بل التأمّل يعطى انحصار المخالف بابن الجنيد لموافقته العامّة غالباً إذ نسبه الخلاف إلى العمانى لتصريحه بطهر سؤرهم، و يمكن أن يكون وجهه بعد تخصيص السؤر بالماء قوله لعدم انفعال القليل منه بملاقاة النجس، و أمّا المفيد فحكم بالكراهة فى رسالته العزية و وافق المشهور فى سائر كتبه، و الظاهر تأخّر بعضها أو كلّها عنها أو إرادته المعنى اللغوى من الكراهة كما هو الغالب فى عرف القدماء فلا ينافى الحرمة و النجاسة و لولاه لم يعقل دعوى الإجماع على النجاسة من تلامذته مع كونه رئيس الشيعة و مؤسّس المذهب.

فصل: نجاسة المجسّمة بالحقيقة ممّا لا ريب فيه

لإنكارهم ما علم من الدِّين ضرورة فيناولهم أدلّة نجاسة الكافر و بالتسمية مثلهم إن أثبتوا له ما ينافى التجرّد و القدم و إلّا فلا يلزم كفرهم لموافقتهم أهل الحقّ فى العقيدة و إنّما تجوّزوا فى التسمية كإطلاق اليد عليه تعالى.

نعم، أخطئوا فيها لتوقيفيّتها و إذا لم يلزم كفرهم و يثبت إسلامهم لزم طهرهم بالأصل و ما دلّ على طهارة سؤر المسلمين كعمومات طهر الماء و طهوريّته حلّية المطاعم و ما ورد عن علىّ من تفضيل التوضّؤ بفضل وضوء المسلمين على التوضّؤ من ركو مخمّر أبيض معلّلًا بأنّ أحبّ دينكم الحنيفيّة السمحة السهلة، و من طهارة سؤرهم يثبت عموم الحكم لعدم القول بالفصل، و بما ذكر يظهر ما فى كلام المنجس المطلق كالشيخ و جماعة و المطهّر المطلق كالمحقّق و طائفة، و استدلّ الشيخ على نجاسة المجبّرة لخروجهم عن الدِّين بتعليق الكفر و المعاصى على مشيئة اللّه و إرادته و لاستلزامه إنكارهم ما علم من الدِّين ضرورة كبرائية من إرادة القبائح و فعلها و من المؤاخذة و التعذيب على ما وجد بفعله و إرادته و ترتّب الأثر على الإرشاد و النصيحة و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إجراء

الحدود و غير ذلك ممّا علم من الدِّين ضرورة و لا يجتمع مع الجبر، و استدلّ على كفرهم أيضاً بقوله تعالى: «سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللَّهُ ما أَشْرَكْنا وَ لا آباؤُنا وَ لا حَرَّمْنا مِنْ شَيْءٍ كَذلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذاقُوا بَأْسَنا» «۱۶» فإنّه إخبار عن قول المشركين إنّ شركهم و شرك آباءهم و تحريمهم ما أحلَّ اللَّه بمشيئة اللَّه و إرادته و لو لا مشيئته لم يكن شيء

---

(۱۶). الأنعام: ۱۴۸.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۳۸

من ذلك كمذهب المجبّرة بعينه، ثمّ أشار بقوله «كَذلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ» إلخ، إلى أنّ هذا تكذيب اللَّه و كتبه و رسله و نبذ أدلّة العقل و السمع وراء الظهر كتكذيب مَن كان قبلهم؛ لأنّ اللَّه ركّب فى العقول و أنزل فى الكتب ما يدلّ على براءته من مشيئة القبائح، و لا ريب فى كون تكذيب اللَّه كفراً، و ربّما دلَّ على كفرهم بعض الأخبار كقول الصادق عليه السلام: من زعم أنّ اللَّه أجبر الناس على المعاصى فقد أظلم اللَّه فى حكمه فهو كافر، و مَنْ زعم أنّ الأمر مفوّض إليهم فقد أوهن اللَّه فى سلطانه فهو كافر.

و فى معناه إخبار آخر ثمّ إذا ثبت كفرهم يلزم نجاستهم لما مرّ، و غير خفىّ أنّ هذه الآية و غيرها كقوله تعالى: «وَ قالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللَّهُ ما عَبَدْنا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ» «۱۷»، و الخبر المذكور و أمثاله و إن دلّت على بطلان قولهم إلّا أنّها معارضة بأكثر منها كقوله: «فَلَوْ شاءَ لَهَداكُمْ» «۱۸» و «يُضِلُّ مَنْ يَشاءُ وَ يَهْدِى مَنْ يَشاءُ»* «۱۹»، و ما ورد فى بعض الأخبار و الأدعية من كونه تعالى خالق الخير و الشرّ و غير ذلك ممّا لا يُحصى و أدلّة العقل أيضاً فى ثبوت الاختيار للعبد و عدمه متعارضة و درك ما ورد عن العترة من الأمر بين الأمرين فى غاية الصعوبة و ما قيل فى بيانه يرجع إلى قول المجبّرة و المفوّضة، فالشبهة من الجانبين قويّة، فدعوى ثبوت إنكار ضرورى للدِّين فى أمثال المقام مكابرة و ما يلزم قولهم من نفى بعض ضرورات الدِّين كبرائته عن إرادة القبيح و ثبوت التكليف و الثواب و العقاب و أمثال ذلك لا يلتزمونه لمنعهم الاستلزام بتوجيهات ظنّوا صحّتها، و التحقيق فى أمثال المقام أنّ الشرع و العقل تطابقا على تنزيه اللَّه عن النقائص و اتّصافه بالنحو الأشرف الأكمل من الصفات الحقيقيّة و الإضافية، و هذا المجمل يجب أن يعتقده كلّ مسلم و مَن أنكره كان كافراً أو فى مقام التفصيل ما علم من صفات اللَّه ذاته و فعله إثباتاً أو نفياً لضرورة دينيّة أو عقليّة وجب الاعتقاد به و خرج عن الإسلام بإنكاره إذ كلّ ما أثبته أو نفاه الدِّين أو العقل الصحيح فهو الكمال و خلافه النقص، و اعتقاد النقصان فى حقّه تعالى كفر، و ما لم يعلم بإحدى الضرورتين لغموض مآخذه أو تعارض الأدلّة من الطرفين و قوّة الشبهة من الجانبين و خفاء ما هو الكمال أو النقص فى الواقع لم يكفر من رجّح أحد الطرفين بظنّه كمالًا أو نقصاً من دون عثور على فساده و إن كان فى الواقع مخالفاً للحقّ و مستلزماً للنقص و لبعض ما ثبت إنكاره من الشرع.

نعم، إذا عثر على فساده أو نبّهه عليه غيره و لم يرجع عنه لزم تكفيره و بذلك يظهر جلية الحال فى بعض ما اعتقده الفلاسفة و الصوفية من القول بالعلم الكلّى و الإجمالى و الاشتراك اللفظى فى الوجود و وحدة الوجود و الموجود و أمثال ذلك، فالقائل بها إن علم إيجابها النقص فى حقّه تعالى أو مخالفتها لضرورة الدِّين

---

(۱۷). النحل: ۳۵.

(۱۸). الأنعام: ۱۴۹.

(۱۹). النحل: ۹۳.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۳۹

و مع ذلك اعتقدها كان كافراً و إلّا لم يلزمنا تكفيره لظنّه أنّها الكمال و الطرف الأشرف من النقضين من دون مخالفتها لضرورة بيّنة و أنّ خلافها نقص مع أنّه ربّما كان حقيقة بعض ذلك على ما اعتقده مبهماً عندنا غير متّضح معناه، فمن اتّضح له حقيقة معنى بعض ما

اعتقدوه و علم مخالفته لضرورة الدِّين و إيجاب النقص و الفساد وجب أن يتبّههم على ذلك فإن لم يرجعوا لزم عليه تكفيرهم و مَن لم يتّضح عنده حقيقة ما اعتقدوه أو لم يطّلع على إيجابه الفساد و مخالفته القطعيّات الشرعية لم يجز له التكفير بمجرّد الظنّ و التخمين.

نعم، ما كان حقيقة معناه واضحة و مخالفته لضرورة الدِّين ظاهرة كنفى المعاد الجسمانى حدوث العالم لزوم الكفر و التكفير من دون تأمّل.

و الحاصل: أنّ المناط فى الكفر الموجب للنجاسة إنكار ضرورىّ الدِّين أوّلًا أو اعتقاه ما يؤدّى إليه مع علمه بذلك.

فصل: الحق المشهور طهارة من خالفنا فى الإمامة من العامّة

اشارة

و سائر فرق الإسلام خلافاً للسيّد و الحلّى حيث حكما بنجاسة غير المؤمن و مَن لا يعتقد الحقّ عدا المستضعف، لنا الأصل و عمومات طهر الماء و طهوريّته بالتقريب المذكور و عدم اجتناب الحجج عنهم حتّى من رؤسائهم و مؤسِّسى باطلهم، و قد صحّ اغتسال النبىّ صلى الله عليه و آله و عائشة من إناء واحد و شربه ممّا يشرب منه و ملاقاته بالرطوبة مع منافقى الصحابة و عدم اجتناب علىّ عليه السلام عنهم مع منابذتهم له و الحمل على التقيّة بدون الدليل ممنوع على أنّه فى فعل النبىّ غير معقول للسند كون الإمامة من ضروريّات الدِّين فيرتفع بإنكارها، و قوله تعالى: «كَذلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ» «۲۰»، و قوله: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ» «۲۱»، «وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» «۲۲» ترادف الإيمان، فغير المؤمن غير مسلم.

و قول النبىّ صلى الله عليه و آله: مَن جحد علياً عليه السلام إمامته بعدى فقد جحد نبوّتى و مَنْ جحد نبوّتى فقد جحد اللَّه ربوبيّته.

و الجواب عن الأوّل: أنّ المسلم استلزامه للكفر باطناً لا ظاهراً فيحكم بخبثهم الباطنى لا بنجاستهم بالمعنى العرفى و لا بإباحة دمهم و مالهم و سائر ما يترتّب على الكفر الظاهرى لما ثبت من معاملة الحجج عليهم السلام معهم، و هذا هو الجواب عن الرابع أيضاً، و عن الثانى منع كون الرجس بمعنى النجس و الإيمان بالمعنى العرفى، و عن الثالث مع ضعفه بالمغايرة بين الإيمان و الإسلام لقوله تعالى: «قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا» «۲۳»، و قوله صلى الله عليه و آله: أُمرت أن اقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلّا اللَّه محمّد رسول اللَّه.

و المراد بقول الكلمتين هنا الإسلام تسميةً للكلّ بالجزء.

تنبيه: لا واسطة بين الكفر و الإسلام

فالمحكوم بكفره و نجاسته خارج عن الإسلام و إن أظهر الشهادتين كالخوارج و النواصب و الغُلاة و المجسّمة، فعدّهم ممّن حكم بكفرهم و نجاستهم من فرق الإسلام

---

(۲۰). الأنعام: ۱۲۵.

(۲۱). آل عمران: ۱۹.

(۲۲). آل عمران: ۸۵.

(۲۳). الحجرات: ۱۴.

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۴۰

كما يظهر من بعض عبائرهم مسامحة و مرادهم من الإسلام مجرّد إظهار الكلمتين.

فصل: ظاهر الجماعة وفاقهم على نجاسة من لم يبلغ أو بلغ مجنوناً من ولد الكفّار

اشارة

، و قول النهاية و الأقرب فی أولاد الكفّار التبعيّة لهم ربما يشعر بنوع خلاف أو تردّد فإن ثبت الإجماع فهو المتّبع و إلّا ففی الحكم إشكال لأصالة الطهارة و عدم المقتضی و الاحتجاج عليه بنجاسة أصلية كالمتولّد من الكلب و الخنزير يدفعه وجود مناط النجاسة فيه و هو صدق الاسم، و لذا لا يحكم بها مع انتفائه و مناطها فی ولد الكافر و المشرك صدق الوصف العرضی و هو مفقود فيه مع عدم البلوغ و مجرّد التولّد غير صالح للاقتضاء هذا و الولد يتبع أشرف أصليه بالأصل و الإجماع، فلو كان أحدهما مسلماً تبعه فی الطهر ثمّ مع الحكم بنجاسته يطهر لسبی المسلم وفاقاً للأكثر، و قال بعضهم: لا خلاف فيه إنّما الخلاف فی تبعيّة المسلم فی الإسلام أی ثبوت أحكام له و الشهيد بنی الحكم بطهره أو نجاسته على التبعيّة و عدمها، لنا بعد الأصل و نقل الإجماع عمومات طهر الماء و طهوريّته بالتقريب المذكور و دليل النجاسة منحصر بالإجماع و انتفاءه بعد السبی ظاهر، فالتمسّك بالاستصحاب لإثباتها فيه باطل على أنّ الموضوع قد تغيّر التبعيّة و هذا إذا سباه منفرداً و لو سباه مع أبويه أو أحدهما من دون تفريق بينهما فالظاهر بقاء تبعيّته لهما.

فروع:

الأوّل: أوانی الكفّار و ما فی أيديهم طاهرة مع جهل النجاسة للأصل و الإجماع، و خبر التنظيف و ما ورد فی صحيحتی ابن سنان و معاوية عن الصادق عليه السلام من جواز الصلاة فی ثوب اعير الذمّی بعد ردّه و فی ثياب السابرية المعمولة للمجوس، و فی الثانية أرسل معاوية قميصاً منها إليه فخرج فيها إلى الجمعة، و فی الأُولى على الجواز بطهره وقت الإعادة و لم يتيقّن وقت الردّ بنجاسته، و ما ورد بغسلها أو النهی عن الأكل فيها كما مرّ محمول على المباشرة بالرطوبة، ثمّ منع المبسوط من الصلاة فی ثوب عمله المشرك و إن لم يعلم مباشرته له برطوبة و استحسان الفاضل لذلك مبنيّ على حصول الظنّ بها غالباً مع إجرائه مجرى العلم كما اختاره أبو الصلاح، و قد عرفت ضعفه.

الثانی: المعظم على طهر لبن الصّبية للأصل و العمومات و نجّسه الاسكافی لقول علیّ فی خبر السكونی: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن يطعم لخروجه من مثانة امّها.

و ردّ بالضعف و الشذوذ.

قيل: و إيراد الصدوق إيّاه فی الفقيه كإيراد والده فی الرسالة لا يدلّ على عملهما به، و ما ذكره فی أوّل الفقيه من أنّه لا يورد فيه إلّا ما يفتی به و يحكم بصحّته مأوّل لإيراده المتعارضات، و الحقّ أنّ إيرادهما ذلك بخصوصه بعنوان الفتوى لكونه مذكوراً بعينه فی فقه الرضا و دأبهما الإفتاء بما فيه بعينه من دون تغيير، و هذا عند المتتبّع أوضح من

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۴۱

كلّ واضح و أكثره على التفريق مذكور فی الفقيه و الرسالة و هذا شاهد صدق على حجّية و صحّة الخبر عندهما فالأولى حمله على الكراهة لمعارضته الأصل و العمومات الكثيرة.

الثالث: الحق نجاسة عرق الجلّالة من الإبل وفاقاً للصدوق و الشيخين و القاضى و خلافاً للحلّيين و أكثر المتأخّرين، و نسبه ابن زهرة و الديلمى إلى مذهب الأصحاب و إن صرّح الثانى بالمخالفة.

لنا الأصل و حكاية الإجماع منهما ظاهراً، و قول الصدوق فى صحيحة هشام و حسنة البخترى بعد نهيه عن أكل لحوم الجلالة و الباز و الإبل الجلّالة و إن أصابك من عرقها فاغسله و دلالة الأولى على ما لم يعمل به من نجاسة عرق كلّ جلّال لا يخرجه عن الحجّية إذ خروج بعض الأفراد من العام لمعارض أقوى لا يمنعه عن الحجّية فى الباقى فيخصّ الجلّالة فيها بالإبل، و حمل الأمر فيهما على الندب بدون المعارض خلاف المعهود للمخالف الأصل و هو مدفوع بوجود المخرج و نفى البأس فى صحيحة البأس الفضل عن فضل الهرّة و الأنعام الثلاث و هى ظاهرة فى غير الجلّالة و الخالية فيها عن العرق و لو سلّم عمومها لترك الاستفصال فخصّصها المعارض و طهارة عينها كالجلّال من غيرها فيطهر عرقها كسائر الحيوانات الطاهرة و هو اجتهاد فى مقابل النصّ.

الرابع: الظاهر نجاسة عرق الجنب من الحرام حال الفعل و بعده وفاقاً للصدوقين و الشيخين و ابن الجنيد و القاضى و كثير من الطبقة الثالثة، و خلافاً للحلّيين و جمهور الطبقة الثانية و كلام الديلمى و ابن زهرة هنا كما سبق لنا نقل الإجماع منهما ظاهراً و من الصدوق و الشيخ صريحاً و ما ورد من قول الرضا عليه السلام بعد ما قيل له إنّ بعض الناس يقول بطهوريّة غسالة الحمّام: كذبوا فى الحمّام يغتسل فيه الجنب من حرام.

و قول أبى الحسن عليه السلام: لا تغتسل من غسالته فإنّه يغسل فيه من الزنا.

و ما أورده فى الذكرى من قول أبى الحسن عليه السلام للكفرثوثى و كان يُريد أن يسأله عن الصلاة فى الثوب الذى يعرق فيه الجنب: إن كان من حلال فصلِّ فيه و إن كان من حرام فلا تصلِّ فيه.

و مثله عبارة فقه الرضا عليه السلام و خبر الأهوازى على ما فى البحار، و خبر ابن مهزيار عن أبى الحسن عليه السلام على ما فى مناقب ابن شهرآشوب، و الاحتجاج عليه بقول الصادق عليه السلام فى صحيحة الحلبى بعد سؤاله عن رجل أجنب فى ثوبه و ليس معه غيره يُصلّى فيه و إذا وجد الماء غسله.

و بقوله فى صحيحة أبى بصير بعد سؤاله عن ثوب يجنب فيه الرجل و يعرق فيه: أمّا أنا فلا أحبّ أن أنام فيه و إن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه.

ضعيف إذ الظاهر أنّ جنابة الرجل فى الثوب كناية عن إصابته المنى فالأمر بغسله فى الاولى لتنجّسه بالمنى و ترجيح التنزّه عنه لئلّا تسرى نجاسة المنى بالعرق، و احتمال كون الجنابة فى الثوب فيها كناية

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۴۲

عن المجامعة فيه حتّى يكون سؤالًا عن حكم العرق فيه و يُجاب بوجوب غسله و الإجناب عنه بعيد على أنّه لا إشعار فى الأُولى بالعرق بوجه، فضلًا عن كون الجنابة من الحرام، و لا دلالة للثانية على وجوب الاجتناب مع أنّ قوله: أمّا أنا. إلخ، لا يلائم إرادة الجنابة من الحرام.

و بالجملة الاحتجاج بهما على نجاسة عرق الجنب من الحرام فى غاية الغرابة للمخالف الأصل، و جوابه ظاهر و ما دلّ على نفى البأس عن عرق مطلق الجنب كحسنة الشحّام و خبرى أبى بصير و علىّ عن الصادق عليه السلام و خبر زيد بن علىّ عن آبائه عن النبىّ صلى الله عليه و آله و ما دلَّ على عدم سراية خبث المنى من الثوب إلى الرجل و لا حدث الجنابة من الرجل إلى الثوب كخبر ابن حمران عن الصادق عليه السلام و هى تعمّ موضع النزاع لإطلاقها و ترك الاستفصال فيها و ردت لعدم تقاومها لما مرّ من الأخبار الخاصّة المعاضدة بالإجماعات المنقولة و شهرة القدماء فيخصّص بعرق الجنب من الحلال.

قيل: شهرة القدماء غير مسلّمة لرجوع المقيّد إلى الطهارة فى رسالته إلى ولده كما نقله الحلّى، و تردّد الشيخ فى المبسوط و ترجيحه الكراهة فيه كما ذكره فى الذكرى.

قلت: لو سلّم میلهما فی کتاب إلی الطهارة لم یفد کونه آخر قولیهما، مع أنّ القول بالنجاسة قد نسبه الکلّ إلیهما و ینادی به جمیع کتبهما، و کیف یترک المتیقّن بالمشکوک؟ و لو سلّم لم یقدح ذلک فی تحقّقها بعد وفاق سائر القدماء، و لو سلّم لم یقدح فی الترجیح إذ الشهرة لو کانت مع أخبار الطهارة لم تقاوم أخبار النجاسة و معاضدتها فضلًا عن عدم تحقّقها الشیء منهما ثمّ شهرة الطهارة بین المتأخّرین علی الإطلاق غیر مسلّمة إذ المسلّم ثبوتها بین الطبقة الثانیة منهم دون الثالثة.

الخامس: مقتضی الأدلّة نجاسة العرق المذکور مطلقاً من دون فرق بین الرجل و المرأة و الجماع بإنزال و بدونه و الجنابة من زنا و لواط و وطی بهیمة و میتة و إن کانت زوجة و الاستمناء بالید و مثلها و الوطی فی أیّام الطهار أو الصوم أو الحیض، فتردّد الفاضل فی المطاهرة و ترجیحه الطهر فی الأخیرین علی القول بالنجاسة لا وجه له، و الظاهر طهارة عرق الصغیر و الصغیرة بوطی الأجنبیّة و الأجنبی لفقد التحریم فی حقّهما.

السادس: عرق الجنب من الحلال و الحائض و النفساء و المستحاضة طاهر إجماعاً، و قد تقدّم ما یدلّ علی الأوّل، و فی خبری علی و أبی بصیر دلالة علی استحباب رشّ ما یصبه بالماء فربما کان فیهما.

و فی بعض أخبار اخر الماء إلی استحباب التنزّه عنه، و یدلّ علی الثانی حسنة الشحّام و خبر زید و غیرها کصحیحة معاویة و خبری الساباطی و ابن کلیب عن الصادق علیه السلام و ما ورد فی الأمر بغسل ثوبها الذی عرقت فیه کموثّقة إسحاق و صحیحة ابن یقطین عن الصادق و الکاظم علیهما السلام محمول علی الاستحباب.

سابعاً: الإسکافی علی الاحتیاط من عرق المحتلم و لعلّ وجهه مشارکة الاحتلام مع جنابة الحرام فی الاستناد

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۴۳

إلی عمل الشیطان و إن کان أحدهما فی الیقظة و الآخر فی المنام و ضعفه ظاهر.

الثامن: الحدید طاهر بالأصل و الإجماع و لما ورد فی صحیحتی الأعرج و ابن جابر عن الصادق علیه السلام من عدم لزوم غسل و مسح بأخذ الأظفار و الشارب و حلق الرأس.

نعم، یستحبّ الاجتناب عنه و غسل ما لاقاه لما ورد فی موثّقة عمّار عن الصادق علیه السلام و غیرها من التصریح بنجاسته و الأمر بمسح موضع أصابته بالماء من الأظفار و الشارب و غیرهما، و قد ورد أنّه لباس أهل النار.

التاسع: الجنین طاهر إن حلّت فیه الحیاة و إلّا فنجس و إن کان مضغة بلا خلاف.

العاشر: طین الطریق طاهر ما لم یعلم فیه نجاسة للأصل و خبر التنظیف و لو کان من المطر و مضی علیه ثلاثة أیّام استحبّ التنزّه علیه لظنّ تنجّسه و لقول الکاظم علیه السلام فی مرسلة ابن إسماعیل: طین المطر لا بأس به أن یصیب الثوب ثلاثة أیّام إلّا أن یعلم أنّه نجّسه شیء بعد المطر و إن أصابه بعد ثلاثة أیّام فلیغسله و إن کان الطریق نظیفاً لم یغسله.

الحادی عشر: لو سقط علیه ماء من طریق لا یعلم ما هو فالأصل طهارته و السؤال عنه غیر لازم لقول علیّ علیه السلام: ما ابالی بولٌ أصابنی أو ماء إذا لم أعلم.

و لو سئل لم یجب علی المسئول جوابه خلافاً لبعض العامّة.

لنا الإجماع و بعض الظواهر من الطریقین قالوا: سئل عن شرط الصلاة فالجواب لازم کالسؤال عن القبلة، قلنا؛ الشرط عدم العلم بالنجاسة و هو حاصل لا لعلم بعدمها و احتمل بعض أصحابنا وجوب الأخبار و لو ابتداءً علی عدلین لو اطّلعا علی نجاسة ثوب الغیر أو مائه أو طعامه لحجّیة خبرهما مع وجوب التجنّب المتوقّف علیه و ردّ: بأنّ الوجوب مع العلم لا بدونه لاستحالة تکلیف الغافل.

و فی صحیحة ابن مسلم عن أحدهما علیهما السلام: لا یؤذیه حتّی ینصرف بعد سؤاله عن الرجل یری فی ثوب أخیه دماً و هو یُصلّی.

و بذلک یظهر عدم وجوب إیقاظ النائم لو فاتت صلاته لولاه و لو لا فعل أمیر المؤمنین لکان الأظهر حرمته أو مرجوحیّة بحث ما یجب عنه الاجتناب منها فی الصلاة و غیرها و ما یُعفی عنه.

باب النجاسات و أحكامها و بحث أصنافها

[أحكامها]

فصل: يجب إزالة النجاسات عدا ما استُثنى عن الثوب و البدن للصلاة الواجبة

اشارة

بالإجماع المحقّق و المحكى و استفاضة النصوص بغسلها و بإعادة الصلاة بنجاسة الثوب إمّا مطلقة أو معيّنة و قليلها كالكثير خلافاً للإسكافى فيما دون الدرهم من غير الحيض و المنى قياساً على الدم و عموم الأخبار حجّة عليه و المعروف أنّ خلافه فى العفو و كلامه يفيد طهارته و للطواف الواجب عند المعظم لقوله صلى الله عليه و آله: الطواف بالبيت صلاة.

و يأتى تحقيقه و يستحبّ للمندوب منهما و لا يجب له؛ لأنّ وجوب الشرط بدون المشروط غير معقول و توجّه الذمّ على المتنفّل بدونها ممنوع إن لم يعتقد الشرعية و إلّا فالذمّ على اعتقاده دون الترك،

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۴۴

فالمصرّح بوجوبها إرادة الوجوب الشرطى بمعنى لابدّيتها فى الصحّة و لا كلام فيه دون الشرعى بمعنى توجّه بالذمّ على تركها لانتفائه ضرورة و لدخول المساجد للإجماع المحكى من الشيخ أو الحلّى و العاملى و قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ» رتّب النهى على النجاسة فيفيد علّيتها له و خصوصيّة النجاسة لا- مدخليّة له فيثبت العموم بتنقيح المناط، و دعوى أغلظيّتها ممنوعة و ثبوت الحكم فى المسجد الحرام يوجب ثبوته فى غيره لعدم القول بالفصل، و لقوله صلى الله عليه و آله: جنّبوا مساجدكم النجاسة.

و ضعفه منجبر بالعمل و اشتهار مدلوله، و يؤيّد قوله تعالى: «وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ» «۲۴»، «وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ» «۲۵» و الأمر بتعظيم شعائر اللَّه و بتعاهد النفل عند دخولها و جعل المطاهر على أبوابها و انعقاد الإجماع على منع الكفّار عنها و لا باعث له سوى النجاسة و ربّما أيّده ما ورد فى منع المجانين و الصبيان عنها؛ إذ الظاهر أنّ العلّة احتمال النجاسة، و فى منع الجنب و الحائض عن المكث فيها؛ لظهور أنّ باعثه نجاسة الحدث، فنجاسة الخبث أولى بالمنع، ثمّ الحق عدم الفرق بين النجاسة المتعدّية الملوّثة بشىء من أجزائه أو آلاته و غيرها وفاقاً للحلّيين و الأكثر و خلافاً للشهيدين و بعض مَن تأخّر حيث خصّوا المنع بالأولى.

لنا نقل الإجماع من الحلّى و كون المشرك ممنوعاً مع عدم سراية نجاسته و استناد المنع فيه إلى معرضيّته للتلويث مكابرة و دعوى استثنائه لغلظ نجاسته مجازفة.

و لنا عموم خبر المجانبة إذ الظاهر عدم صدقها مع المصاحبة و إن انتفى التلويث فدعوى الصدق بانتفائه و إن وجدت باطلة للمخالف تجويز الاجتياز فيه للحائض و الجنب و أحدهما ما فيه مع عدم انفكاكهما عن النجاسة غالباً و الحضور لصاحب الجروح الدامية إلى الجمعة و الجماعات، و صحيحة معاوية فى المستحاضة و إن كان الدم لا يثعب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاة بوضوء واحد.

و ردّ الأوّل بابتنائه على أصالة العدم كما فى إدخال الصبيان، فالمنع مع العلم بنجاستهم لازم على أنّه كالاستثناء لنجاسة الحدث لدفع الضرورة فالخبث مثله، و الثانى بالمنع لعدم دليل عليه مع وجود الدم بالفعل و لو سلّم فكالاستثناء لنفى الحرج كما فى الصلاة، و الثالث بعدم نصّية فى طهور الدم فالحمل على حال عدمه جائز و بعدم صراحة المسجد فى المعهود فإرادة موضع الصلاة منه ممكن على أنّه خبر واحد لا يقاوم ما قدّمنا.

فروع:

الأوّل: الظاهر وجوب الإزالة عن المصاحف و الضرائح المعصوميّة و آلاتها الخاصّة وفاقاً للشهيدين و أكثر الطبقة الثالثة لوجوب تعظيم شعائر اللّه، و ربّما أفاد التعليل وجوبه

---

(۲۴). المدّثر: ۴.

(۲۵). الحجّ: ۲۶.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۴۵

لضرائح أولاد الحجج و خواصّهم ممّن صرّحوا بجلالته و ثواب زيارته.

الثانى: وجوب الإزالة على الفور كفاية للإجماع و عموم الخطاب، و الظاهر عدم تعيّنه على المدخل و إن تأكّد فى حقّه لعدم خروج غيره عن الخطاب و إلّا سقط الوجوب رأساً بفقده أو موته، و القول بتجدّده بعدهما لا معنى له و مع مخاطبة الغير لا تعيّن مع السقوط عنه بفعله لأنّهما متنافيان و بدونه يلزم اختلاف واحد فى الوجوبين بالنظر إلى المكلّفين و هو غير جائز.

الثالث: مَن أخلَّ بالإزالة و صلّى مع سعة الوقت بطلت صلاته على الأصحّ إذ الأمر بالمضيّق يستلزم النهى عن ضدّه إذا كان موسّعاً و النهى فى العبادة يستلزم الفساد كما قرّرناه فى الاصول و مع الضيق صحّت صلاته قطعاً إذ اللازم عند تضيق المأمور و ضدّه الترجيح أو التخيير و الترجيح هنا للصلاة إجماعاً لكونها أهمّ.

الرابع: إذا تفرّد المطّلع تعيّن عليه الإزالة و إن تعدّد و شرع بعضهم فيها سقطت عن غيره إلّا أن يؤثر شركته فى تعجيلها.

الخامس: المتفرّد بالعلم بما يمكن رؤيته إن كلّف غيره الحضور ليشاهده لم يجب عليه إجابته و لم يثبت بمجرّد قوله نجاسته كإخباره بما لا يمكن رؤيته كالتنجّس بالبول و ملاقاة الكلب برطوبة فلا ينقلب لأجله العينى كفائيّاً.

السادس: يجب الإزالة عن كلّ مستعمل برطوبة فى أكلٍ أو شرب أو وضوء و عن مسجد الجبهة بالنصّ و الإجماع و الحق كما يأتى عدم وجوبها للمصلّى بأسره و لا للمساجد السبعة إن لم يتعدّ إلى الثوب و البدن خلافاً للمرتضى فى الأوّل و للحلبى فى الثانى ثمّ وجوبها فيما يجب له عند تعيّن الحاجة إليه.

فصل: لا فرق بين الكثير و القليل من جميع النجاسات فى أصل نجاستها

وفاقاً للمعظم لعموم الأدلّة و القول بطهارة ما دون الحمّصة من الدم غير الحيض كالصدوقين أو ما يرشش كرءوس الإبر من البول كالمرتضى، أو من جميع النجاسات كبعضهم ضعيف للصدوقين خبر المثنى قال: قلت له: إنّى حككت جلدى فخرج منه دم، فقال: إن اجتمع قدر خمصة فاغسله و إلّا فلا.

و خبر الحلبى قال: سألت الصادق عليه السلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ فقال: لا، و إن كثر و لا بأس أيضاً بشبهه من الرّعاف ينضجه و لا يغسله.

و هما لا يفيدان أزيد من العفو فى الصلاة.

و للمرتضى صحيحة الصيرفى ابن أبى خلّاد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أبول و لا اصيب الماء و قد أصاب يدى شىء من البول فأمسحه بالتراب ثمّ يعرّق يدى فأمسح وجهى أو بعض جسدى أو يصيب ثوبى، فقال: لا بأس.

و صحيحة العيص عنه عليه السلام قال: سألته عليه السلام عن رجلٍ بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و

فخذاه؟ قال: یغسل ذکره و فخذیه.

و سألته عمّن مسح ذکره بیده ثمّ عرق یده فأصاب ثوبه یغسل ثوبه؟ قال: لا.

و مضمونهما لا یطابق

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۴۶

دعواه، مع أنّهما معارضان بالعمومات و خصوص مکاتبة ابن مهزیار کما یأتی فی حکم الصلاة مع النجاسة و لا حجّة للمخالف الأخیر أصلًا.

فصل: موضع النجاسة مع التعیّن حکمه ظاهر و مع اشتباهه بغیر المحصور غسله ساقط

اشارة

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام ۱۴۶ فصل: موضع النجاسة مع التعین حکمه ظاهر و مع اشتباهه بغیر المحصور غسله ساقط ..... ص : ۱۴۶

إلّا أنّ الاجتناب عن فرد أو غسله حذراً عن حصول القطع باستعمال النجس لازم و بالمحصور غسل ما فیه الاشتباه واجب و هذه التفرقة عندهم معروفة و أحالوا تفسیرهما إلی إطلاق العرف أی ما یتعسّر حصره و مقابله لا إلی اللغة؛ أی ما یمتنع عدّه و خلافه إذ کلّ ما یوجد من الأعداد محصور و ربما فسّروا بما فی اجتنابه الحرج و مقابله و مثّلوا لهما فی الأرض بالصحراء و البیت و البیتین و فی اللباس بالثیاب الکثیرة و الثوبین و علّلوا حکم الأوّل بدفع المشقّة و الثانی بوجوب التیقّن بالطهارة و لا یخفی أنّ تفسیرهم مجمل و تمثیلهم مختلّ و تعلیلهم علیل و لیس علی شیء منها دلیل إذ تحدیدهما فی العرف غیر مضبوط و لا یوجد لهما معنی معیّن یطابق المقصود، و التفاوت بین الکثرة و القلّة فی الاتّصاف بالعسر و الیسر غیر معقول إذ المشقّة قد تنتفی فی الاجتناب عن الاولی و یوجد فی الثانیة و وجوب تحصیل الیقین بالطهارة للصلاة ممنوع إذ اللازم عدم العلم بالنجاسة لا العلم بعدمها علی أنّ ذلک آت بعینه فی غیر المحصور فلو تمَّ لم یجز الانتفاع به فیما یشرط بالطهارة أصلًا و فی تمثیلهم اختلاف أو بعضهم مثّل المحصور بالبیت و البیتین و آخر بالبیتین و الثلاثة.

و بالجملة الوجه فی التفرقة هنا غیر واضح و الظلام علی ما ذکروه لائح.

قیل: الغلبة فی الأوّل للأفراد الطاهرة فیغلب الظنّ بکون المستعمل منها بخلاف الثانی، قلنا: إذا استعمل الأکثر یغلب الظنّ باستعمال النجس، فالتحقیق عدم الفرق بینهما فی إبقاء کلّ فرد علی أصل الطهارة و جواز الاستعمال ما لم یؤدّ إلی القطع باستعمال النجس إلّا فیما ثبت وجوب الاجتناب عن الجمیع بنصّ أو إجماع کالإنائین المشتبهین کما مرّ و الثوبین المشتبهین للإجماع علی وجوب غسلهما بإرادة لبسهما فی الصلاة و عدم صحّتها بلبس واحد بدون غسله، بل اللازم عند فقدهما و عدم التمکین من غسلهما أن یصلّی فی کلّ منهما منفرداً وفاقاً للمعظم و بعض الأخبار أو طرحهما و الصلاة عریاناً کما اختاره الحلّی لروایة، و یأتی تحقیقه و لو لا النصّ و الإجماع لکان الأصل أن یکتفی بالصلاة فی أحدهما بدون غسله لعدم تیقّن المانع فی کلّ منهما بخصوصه و یغسل أحدهما إذا ارید أن یصلّی فیهما معاً کالثوب الذی ینجس منه موضع لم یعلم بعینه لانعقاد الإجماع علی غسل کلّه أو ما فیه الاشتباه و النصوص أیضاً به مستفیضة کالصحاح الثلاث لزرارة و ابن مسلم و ابن أبی یعفور

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۴۷

و حسنتی الحلبی و ابن مسلم و خبر سماعة و لولاها مع الإجماع اقتضی الأصل کفایة غسل جزء یرتفع به یقین النجاسة و کبیت و

شبهه يتنجّس منه موضع لم يُعرف بعينه فإنّ المعروف منهم عدم جواز السجود على شيء منه بخلاف المواضع المتّسعة فإن ثبت الإجماع فهو المتّبع و إلّا فالمتّجه عدم الفرق بينهما فى جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته بعينه وفاقاً للمدارك هذه المستثنيات و ما عداها إذا لم يلحق بها باتّحاد طريق أو بتنقيح مناط، فعلى الأوّل الأصل الذى ذكرناه ممنوع الاشتباه إمّا بين متعدّد من آحاد مثمرة متجانسة أو متخالفة جامدة أو مائعة لتنجّس واحد منها بكلّه أو جزءه أو بين أجزاء جامد واحد متّصل أو منفصل إذا تنجّس بعضه إمّا مع سرايته أو اختلاطه بما عداه كلّاً أو بعضاً أو بدونهما و مع السرايه أو الانتشار فى الكلّ يكون فى حكم المائع إذا تنجّس بعضه، و وجهه ظاهر.

تنبيه:

ما ظهر من إيجاب استعمال الكلّ للقطع باستعمال النجس إنّما هو مع وحدة المستعمل و مع تعدّده لا يوجبه قطعاً.

تذييل: ما استثنى كالنجس فى وجوب غسله فمشروط بالطهارة

لا فى جميع الأحكام فلا ينجس ما يلاقيه برطوبة وفاقاً للكركى و العاملى و ولديه و خلافاً للمنتهى فى مسألة الإنائين، و الظاهر عدم التفرقة.

لنا استصحاب طهر الملاقى إلى القطع بالمزيل و الاشتباه لا يفيد أزيد من الشكّ، و النصوص كالإجماع لا يفيد نجاسة كلّ جزء و تنجيسه و إيجابه الإلحاق بالنجس فيجب اجتنابه فى جميع الأحكام ممنوع، و فى بعضها غير مقيّد.

قيل: الملاقى مشتبه بالنجس فيجب اجتنابه.

قلنا: الموجب للاجتناب اشتباه مخصوص دون مطلقه.

فصل: مجمل العفو عن دم القروح و الجروح مجمعٌ عليه

اشارة

و النصوص به مستفيضة كقول أحدهما عليهما السلام فى صحيحة ابن مسلم بعد سؤاله عن كيفيّة الصلاة مع القروح التى لا يزال يدمى؟ يصلّى و إن كانت الدّماء تسيل.

و مثله خبر ابن عجلان عن الباقر عليه السلام كما فى السرائر، و قول الصادق عليه السلام فى صحيحة المرادى و حسنته بعد سؤاله عمّن جلده و ثيابه مملوّة دماً و قيحاً من القروح و الدماميل؟ يصلّى فى ثيابه و لا شيء عليه و لا يغسلها.

و قوله فى صحيحة عبد الرحمن بعد سؤاله عن سيلان دم الجرح الذى لا يقدر على ربطه و إصابته الثوب: دعه فلا يضرّك أن لا تغسله.

و قوله فى موثّقة الساباطى بعد سؤاله عن انفجار الدّمل فى الصلاة: يمسحه و يمسح يده بالحائط أو الأرض و لا يقطع الصلاة.

و قوله فى مرسلة سماعة: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتّى يبرأ و ينقطع الدم.

و قول الباقر عليه السلام فى خبر أبى بصير بعد ما قيل له: إنّك صلّيت و فى ثوبك دم؛ إنّ بى دماميل و لست أغسل ثوبى حتّى تبرأ.

و فی خبر الجعفی: رأیته علیه السلام یُصلّی و الدم یسیل من ساقه.

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۴۸

و حمله علی دم الجرح لازم، ثمّ الحقّ ثبوت العفو عنه مطلقاً إلی البرء؛ وفاقاً للصدوق و الثانیین و جماعة لا مع دوام السّیلان کالمقنعة و الخلاف و بعض کتب العلّامة و الشهید، و لا معه أو مع فرات لا یتّسع أداء الفریضة کالمعتبر و الذکری، و لا مع مشقّة الإزالة کالقواعد و الغُنیة، و لا معها و عدم الانقطاع کالسرائر و المنتهی.

ثمّ اعتبار لزوم الجرح فی العضو کالشیخ فی أکثر کتبه و الفاضل فی الإرشاد راجع إلی تحدید الرخصة بالبرء کما هو المختار لا إلی دوام السّیلان کما قیل.

فأقوال الفاضل فی المسألة أربعة، لنا ترک الاستفصال فی الأخبار فإفادتها للعموم ظاهرة و جعل البرء فی خبری أبی بصیر و سماعة غایة للعفو و منافاتها لما اعتبروه واضحة لعدم اتّصاله بتمام البرء عادةً، و دلالة قوله فی صحیحة ابن مسلم: و إن کانت الدّماء تسیل، علی أولویّة الحکم عنده عدم السیلان، و قول السائل فیها: و لا یزال یدمی؛ لا یخصّص الحکم بدوام السّیلان لا لأنّ العبرة بالجواب لتعلیقه علی السؤال من دون إفادة للعموم، بل لعدم نصّه فیه و احتماله تکرّر الجروح حیناً بعد حین کقولهم: لا یزال فلان یتکلّم أو یتردّد إلی موضع کذا، و لنا حکایة الإجماع من الشیخ علی عدم وجوب العصب و التقلیل و جواز الصلاة کیف کان إلی أن یبرئ، للمخالفین کون الرخصة لباعث و هو عند کلّ مخالف یخرج ما ذکره، فإذا انتفی انتفت، و الجواب ظاهر.

فوائد:

الأوّل: البرء ظاهر فی الاندمال فهو غایة الرخصة و حمله علی الأمن من خروج الدم بعید، مع أنّ بُعده مع الخروج کالقبل لعموم الأدلّة و بدونه لا أثر للنزاع إلّا فی المختلف.

الثانی: مقتضی الأدلّة عدم وجوب العصب و التخفیف و إبدال الثوب.

و قول المنتهی بالإبدال مهما أمکن؛ مدفوع بصحیحة المرادی.

نعم، یستحبّ غسله کلّ یوم مرّة لقوله علیه السلام فی مضمرة سماعة: یُصلّی و لا یغسل ثوبه کلّ یوم إلّا مرّة فإنّه لا یستطیع أن یغسل ثوبه کلّ ساعة.

الثالث: ملاقاته نجاسة اخری یزیل العفو و وجهه ظاهر و طاهراً کالغرق لا یزیله لإطلاق النصّ و مسّ الحاجة و کون المتنجّس أخفّ من منجّسه، فقول المنتهی بزواله قصراً للرخصة علی مورد النصّ ضعیف.

الرابع: تعدّیه عن محلّ الضرورة برفع الرخصة وفاقاً للمنتهی و المعالم لانصراف الإطلاق إلیه و عدم حاجة إلی ما یثق من تکرّر الإزالة.

فصل: ما دون الدرهم من الدم إجمالًا عندنا معفوّ

اشارة

و حکایة الإجماع علیه متکرّرة و الأخبار به مستفیضة کقول الصادق علیه السلام فی صحیحة ابن أبی یعفور بعد سؤاله عمّن علم فی ثوبه نقط الدم فینسی غسله و صلّی فیه: یغسله و لا یعید صلاته إلّا إذا کان مقدار الدرهم مجتمعاً فیغسله و یعید الصلاة.

و الأمر بالغسل أوّلًا للندب لا الوجوب فلا ینافی العفو.

و قوله فی

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۴۹

صحيحة الحلبی بعد نفيه البأس عن الصلاة بثوب فيه دم البراغيث و إن كثر، و لا بأس أيضاً بشبهه من الرّعاف ينضحه و لا يغسله، و كون علیّ بن الحكم و ابن أبی الحلال فی طريقها لا يقدح فی صحّتها لوثاقتهما قطعاً.

قيل: الأصل فی توثيقهما شهادة الواحد إذ الشيخ وثّق الأوّل و النجاشی الثانی.

قلنا: الظاهر كفايتها فی التعديل و إن اخترنا خلافه فی بعض كتبنا، مع أنّ ظاهر الكشّی توثيق الأوّل و العلّامة وثّقهما و المحقّق وصفها بالصحّة مع عدم اكتفائه بالواحد فی التعديل، فالظاهر عثوره علی الأكثر منه، و أمره فی خبر ابن سرحان بإتمام الصلاة لمَن رأی فيها بثوبه دماً.

و قوله فی حسنة ابن مسلم بعد سؤاله عن رؤية الدم فی صلاته بثوبه: إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلِّ و إن لم يكن عليك غيره فامض فی صلاتك و لا إعادة عليك و ما لم يزد علی مقدار الدرهم من ذلك فليس لشیءٍ رأيته أو لم تره فإذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه.

و قول الباقر فی خبر الجعفی بعد سؤاله عن الدم فی الثوب: إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا تعيد الصلاة و إن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتّی صلّی فليعد صلاته، و إن لم يكن رآه حتّی صلّی فلا يعيد الصلاة.

و قولهما عليهما السلام فی مرسلة جميل: لا بأس بأن يصلّی الرجل فی الثوب و فيه الدم متفرّقاً شبه النضح و إن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس ما لم يكن قدر الدرهم.

و قول الرِّضا عليه السلام: و إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف.

و الوافی ما يكون وزنه درهماً و ثلثا و ما كان دون الدرهم الوافی فلا يجب عليك غسله و لا بأس بالصلاة فيه و إن كان الدم خمصة فلا بأس بأن تغسله.

فروع:

الأوّل: الظاهر وفاقهم علی التسوية بين الثوب و البدن فی هذه الرخصة و إن كان الأوّل مورداً للروايات لاشتراكهما فی المشقّة الباعثة لها فيثبت التعدية باتّحاد الطريق و تنقيح المناط و به يخصّص عموم نجاسة الدم و ما دلّ علی طهر البدن فی الصلاة و يعضده الأصل و نقل الإجماع من الفاضل، و قول الصادق عليه السلام فی خبر مثنی بعد سؤاله عمّا يخرج من حكّ الجلد من الدم: إن اجتمع منه قدر خمصة فاغسله و إلّا فلا.

و الظاهر إرادة قدر الحمّصة وزناً لا سعةً فيقرب من سعة الدرهم، فالتقدير بالدرهم لبيان السعة و بالحمّصة لبيان الوزن و لو اريد تقديرها سعةً و انبساطاً تعارضت أخبارها أخبار الدرهم و لزم حمل الأمر بغسلها علی الندب.

الثانی: لا عفو فی الزائد عن سعة الدرهم إجماعاً لما تقدّم من الأخبار و ما دلّ علی نجاسة الدم و تطهير الثوب فی الصلاة و لا فی قدره علی الأصحّ وفاقاً للأكثر كالصدوقين و الشيخين و

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۵۰

الحلّيين و خلافاً للمرتضی و الديلمی.

لنا عموم أوامر التطهير و إزالة مطلق النجاسة و خصوص الدم كقوله تعالی: «وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ»، و قوله عليه السلام: إنّما يغسل الثوب من البول و الغائط و المنی و الدم خرج ما خرج فيبقی الباقی.

و التطهير ظاهر فى المعنى المعروف، فحمله على غيره باطل، و إطلاق الأمر به يفيد العموم و إلّا لزم ما ينافى الحكم.

و لنا تيقّن الشغل بالصلاة فيلزم تيقّن البراءة و لا يحصل بدون الإزالة.

و ما تقدّم من صحيحة ابن أبى يعفور و مرسلة جميل و أوّل المفهومين من خبر الجعفى و للمخالف ثانيهما، و أسقط بالأوّل، و حسنة ابن مسلم ورد بالإضمار و إطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيّد إلّا بالدليل و دفع بوجود المقيّد و تسويغ الصلاة فى آية الوضوء بتطهير الأعضاء الأربعة من دون اشتراط غسل نجاسة خرج ما ثبت وجوب غسله فيبقى غيره على الأصل، و رد بإفادتها اشتراط تطهيرها للصلاة لا إباحتها المطلقة بعده.

و الحقّ أنّ الإضمار سيّما من الأجلّة غير ضائر لحصوله غالباً عن القطع عند النقل و التحويل بين سؤالات مرتبطة متّصلة صرّح بالاسم فى أوّلها، إلّا أنّ الحسن على فرض حجّيته لا يقاوم الصحيح المعتضد بأخبار اخر و بالشهرة و الآية و العمومات و دلالة العقل، ثمّ الظاهر أنّ التعرّض فى الحسنة و فى خبر الجعفى لحكم الزيادة أو الزيادة و النقصان دون التساوى لندرة وقوعه، و على هذا يكون المفهوم الأوّل مخصّصاً لعموم الثانى و بذلك يحصل الجمع و لا حاجة إلى ما ارتكبه المخالف من حمل الأمر بالغسل و الإعادة عند المساواة على الندب، على أنّ الاستثناء الإعادة و المنع فى الصحيحة و المرسلة و إن خصّ ظاهراً بصورة التساوى إلّا أنّ دخول حالة الزيادة فيه مقصود بطريق الأولويّة، فالحمل على الاولى على الندب و فى الثانية على الوجوب يوجب استعمال اللفظ بإطلاق واحد فى الحقيقة و المجاز، و الظاهر عدم جواز ذلك عند المخالف.

الثالث: الدرهم فى الأخبار مطلق؛ فبعضهم قيّده بالوافى المضروب من درهم و ثلثه كالصدوقين و الشيخين و ابن زهرة، و بعضهم به و بالبغلى أو به فقط كالحلّيين و الشهيدين و غيرهم، و بعضهم فسّره بسعة الدينار كالعمّانى، و بعضهم بسعة عقد الإبهام الأعلى كالاسكافى، و بعضهم بعقد السبّابة و المقيّد بالبغلى بين مقدّر لسعته من أخمص الراحة مدّعياً نسبته إلى بغل قرية بالجامعين يوجد فيها هذه الدراهم كالحلّى، و بين مقدّر لوزنه من ثمانية دوانيق كالشهيد مدّعياً نسبته إلى رأس البغل ضربه للثانى فى خلافته بسكّة كسرويّة و يسمّى البغلية قبل الإسلام كسرويّة، فالتسمية حادثة و الوزن كما كان و جرت فى المعاملة مع الطرقة و هى

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۵۱

أربعة دوانيق، فلمّا كان زمن عبد الملك جمع بينهما و اتّخذ منهما المتوسّط و هو ستّة دوانيق و استقرّ أمر الإسلام عليه و لذا سمّى شرعيّاً.

قيل: و منه يظهر وجود البغلى أوّلًا و تركه فى زمن عبد الملك و حدوث الشرعى و لتقدّم زمانه على زمان الصادقين عليهما السلام كما ذكره المسعودى و غيره يكون الجارى فى عصرهما هى الشرعيّة المجدّدة دون البغلية القديمة و لذلك صرّح بعضهم بتعيّن حمل النصوص على الشرعى لأنّه المتعارف فى عصر الحجج عليهم السلام دون البغلى لعدم دليل على إرادته و على ترجيح واحد من تقديراته المتخالفة، مع أنّ الوقوف على الأقلّ هو الأصل، هذه أقوالهم و لا خلاف فى أنّ المعتبر على كلّ تفسير و تقدير هو السعة دون الوزن، و عندى أنّ ذهاب المعظم إلى تقييده بالوافى و البغلى بلا دلالة بعيد، فالظاهر عثورهم على أنّ المسمّى بهما كان متعارفاً فى عصر الحجج عليهم السلام، و يدلّ عليه تقيّد الرضا عليه السلام ما عفى بالوافى الذى وزنه درهم و ثلث كما مرّ و اتّحاده مع البغلى و كونهما اسماً لواحد ظاهر من تسمية الأكثر و من اتّحادهما وزناً إذ وزن الشرعى و ثلثه هو الثمانية و هو الذى كان متعارفاً فى عصر النبىّ صلى الله عليه و آله و الخلفاء و حدوث التسمية بعده بأحد النقلين على فرض صحّته لا يقدح فى المطلوب، و الظاهر بقاء تبادره إلى عصر الصادقين عليهما السلام لعدم زواله بحدوث جريان غيره فى مدّة قليلة على أنّ أحكامهم متلقّاة من النبىّ صلى الله عليه و آله و الصحاح مستفيضة بإثباتهما عندهم فى صحيفة بإملاء النبىّ صلى الله عليه و آله و خطّ الوصىّ عليه السلام فتكون مبتنية على عرف زمانه و الضرورة قاضية بشرع هذا الحكم فى عصره، فكيف يبتنى على ما لم يكن موجوداً فيه، ثمّ لا منافاة بين كون الوزن ثمانية دوانيق و السعة بقدر أخمص الراحة و هو ظاهر، و أمّا سائر التقديرات للسعة كعقد الإبهام و عقد السبّابة و سعة الدينار و إن وردت فى

كلام القدماء تفسيراً للمطلق كما مرّ، إلّا أنّ الظاهر إرادتهم منه الوافى البغلى و إن فسّره بعض المتأخّرين بها أيضاً و هى قريبة من الأخمص، و الأمر فى اختلافها هيّن إذ يتّفق مثله فى الدراهم بضرب واحد.

و بما ذكرنا تلتئم كلماتهم و يبقى التخالف فى مجرّد حدوث التسمية و عدمه بين نقلى الشهيد و الحلّى و لا ضير فيه مع وحدة المعنى.

الرابع: تقدير الجمع فى المتفرّق كالاجتماع فلا عفو فى الزائد معه على المعفوّ وفاقاً للأكثر.

و قيل بالعفو ما لم يجتمع منه فى موضع.

و قيل: ما لم يتفاحش عرفاً.

و الأوّل للمبسوط و السرائر و الشرائع، و الثانى للنهاية و المعتبر.

لنا إطلاق الدرهم فى حسنة ابن مسلم و خبر الجعفى و غيرهما، و دعوى انصرافه إلى المجتمع ممنوعة و عموم أوامر التطهير كقوله تعالى: «وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ» خرج الناقص و يبقى الباقى و عدم تعقّل التفاوت فى قدر واحد بالاجتماع و عدمه و اقتضاء الأوّل صحّة الصلاة و إن استغرق الدم الثوب إذا فرض نقصان كلّ مجتمع

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۵۲

عن الدرهم و فصله عن مثله بقدر جزء غير منقسم و التزامه مع القول ببطلانها من إصابة درهم واحد مجتمع بعيد، و فرض الحكم فى المتفرّق فى صحيحة ابن أبى يعفور فيكون قوله مجتمعاً حالًا محقّقة لا- خبراً و لا- خبراً بعد خبر حتّى يفيد نقيض المطلوب؛ لتعلّق السؤال بالنقط المتفرّقة و استبعاد كون واحدٍ منها بقدر الدرهم و لا حالًا مقدّرة كقولهم: مررت برجل معه صقر صائداً به غداً؛ أى مقدّراً فيه الصيد و إن كانت أدلّ على المقصود لاختلاف زمانها مع زمان العامل و فقده هنا.

قيل: إذا كان حالًا محقّقة أفادت اشتراط الاجتماع أيضاً إذ المعنى حال حال كونه مجتمعاً.

قلنا: التقدير فى الاجتماع بملاحظة السؤال ملحوظ و مجرّد ذلك بلا اختلاف فى الزمان لا يجعل الحال مقدّرة لاشتراطهما فيها معاً فإذا انتفى الاختلاف كانت محقّقة و إن كان التقدير ملحوظاً.

قيل: فيختصّ الدلالة بما قدّر فيه الاجتماع لا بما حقّق.

قلنا: لا ضير فيه لمناسبة السؤال على أنّه يدلّ عليه بمفهوم الموافقة للمبسوط جعله فى الصحيحة، و فى مرسلة جميل خبراً، و دعوى تعلّق السؤال بالنقط من حيث الاجتماع و الانفراد و جوابه قد ظهر.

و ممّا ذكر تظهر حجّة النهاية و جوابها، ثمّ لا فرق فى محلّ التفرّق بين كونه ثوباً أو ثياباً أو أحدهما مع البدن فيضمّ بعضها إلى بعض فى التقدير وفاقاً للثانيين لعموم الأدلّة.

الخامس: لو أصاب الدم وجهى الثوب فإن لم يكن بالتفشّى فإثنان وفاقاً و إن كان به فواحد عند الأكثر مطلقاً و عند الشهيد لو رق الثوب عرفاً و إلّا تعدّد، و المراد بالوحدة إلغاء أحد الوجهين لا- الحكم باتّصالهما مع الاعتبار و بالتعدّد الانفصال لا- اعتبارها مع الاتّصال.

ثمّ المراد بالثوب على الظاهر ما لم يتألّف من أجزاء متعدّدة كالظهارة و البطانة و القطن المحشوّ بينهما و لو تركّب منها فكلٌّ منها بمنزلة ثوب منفرد.

السادس: زوال العين بغير المطهر فى غير المعفو لا- يثبت العفو، و وجهه ظاهر و فى المعفوّ لا يرفعه لخفّة النجاسة و شمول الأدلّة و ملاقاته لنجاسة اخرى أو لمائع طاهر يبلغ مجموعهما الدرهم ينفيه و وجهه ظاهر، و لمايع طاهر لا يبلغ مجموعهما الدرهم لا ينفيه وفاقاً للذكرى و خلافاً للبيان و المنتهى.

لنا الأصل و إطلاق النصّ و مسّ الحاجة و كون المتنجّس أخفّ من منجّسه إذ الفرع لا يزيد على أصله، و عمومات الإزالة بأدلّة العفوّ مخصّصة، فالاحتجاج بها على وجوبها ساقط و العلل الشرعية لا يلزم انعكاسها لانتفاء الرخصة فى أكثر مواردها فالتمسّك بانتفاء علّة

العفو باطل.

قيل: التكليف بالصلاة متيقّن، فتيقّن البراءة لازم و لا يحصل إلّا بحصول شرطها.

قلنا: الشرط عدم العلم بمانعيّة النجاسة لا القطع بعدمها.

السابع: الحق جواز الصلاة مع حمله غير ملبوس فيه دم يسير لا لعموم الترخيص لمنعه، بل

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۵۳

لاختصاص أدلّة الإزالة بالملبوس فيبقى غيره على الأصل.

و ربّما قيل بالمنع لانتفاء علّة العفو؛ أعنى المشقّة و سقوطه على ما ذكر ظاهر؛ إذ إثبات الجواز بالأصل لا بوجود علّة العفو، و مع التسليم لا يعتبر انعكاسها و إلّا تطلب العلّة لتخلّف المشقّة عن كثير من صور الرخصة، ثمّ على التقديرين لا وجه للتقيّد باليسير إذ على أحدهما يجرى الحكم فى الكثير ما لم يتعدّ إلى الثوب أو البدن، و على الآخر لا يجرى إلّا فى الناقص عن الدرهم دون غيره و إن صدق عليه اليسير.

الثامن: لا عفو فى دم الحيض للإجماع و توقّف يقين البراءة عن يقين الشغل على إزالة مطلقه و عمومات إزالة مطلق النجاسة و الدم و اشتراط الصلاة يطهر الثوب و الجسد و بطلانها بنجاستهما و دم الحيض و إن قلّ منجّس و يعضده قوله تعالى: «وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ» بملاحظة وجوب الناسى خرج ما خرج باخبار العفو فيبقى الباقى على مقتضى العموم، و يدلّ عليه صريحاً قول الصادقين عليهما السلام فى خبر أبى بصير: لا تُعاد الصلاة من دم لم تبصره إلّا دم الحيض فإنّ قليله و كثيره فى الثوب إن رآه و إن لم يَرَهُ سواء.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن كليب فى الحائض: تغسل ما أصاب ثيابها.

و ضعفهما منجبر بالعمل مع عدم معارض لهما إذ تناول أخبار العفو لدم الحيض محلّ كلام، و لو سلّم بينهما عموم من وجه و الترجيح لهما لاعتضادهما بالعمومات و العمل، و ما أورده فى المعتبر من قوله عليه السلام لأسماء حتّيه ثمّ اقرصيه ثمّ اغسليه بالماء.

و قول الرضا عليه السلام: و إن كان الدم حمّصة فلا بأس بأن لا يغسله إلّا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه، و مثله دم الاستحاضة و النفاس.

وفاقاً للشيخ و جماعة و خلافاً لظاهر بعضهم، و دم نجس العين وفاقاً للراوندى و ابن حمزة و الفاضلين و خلافاً للحلّى.

لنا على الأوّل ما تقدّم من العمومات و وجوب تحصيل اليقين بالبراءة فى التكاليف الثابتة و كون النفاس حيضاً محتبساً و اشتقاق الاستحاضة منه و اشتراكهما فى إيجاب الغسل و هو يشعر بالتغليظ للمخالف دخولهما تحت عموم العفو و رد أوّلًا بالمنع و ثانياً بخروجهما عنه لما مرّ، و على الثانى بعد ما تقدّم تضاعف نجاسته بملاقاة جسده، فالعفو على التسليم متعلّق بنجاسة الدم من حيث هى لا من حيث ملاقاته النجس و مراعاة الخبثيّات فى أمثال المقام لازمة، و منع دلالة الكلام عليها مكابرة.

قيل: لا معنى لتنجّس النجس بنجاسة اخرى.

قلنا: استبعاد فى مقابلة الحجّة للحلّى نقل الإجماع و دخوله فى العموم و جوابهما ظاهر.

و ممّا ذكرنا يظهر عدم العفو فى دم مطلق الميتة و إن لم نعثر على مصرّح به.

التاسع: المشتبه بالمعفوّ و غيره معفو إذ المشتبه بالمحصور و غيره يلحق بالثانى و

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۵۴

المعفو غير محصور و غير المعفو محصورٌ.

قيل: تعارض فيه أدلّة العفو و عمومات الإزالة و التخصيص فى كلّ منهما ممكن.

قلنا: غلبة الظنّ بكونه من الأغلب يرجّح العفو و وجوب تحصيل يقين البراءة معارض بأصالة عدم الاجتناب.

فصل: لا خلاف فى العفو عن مطلق النجاسة فيما لا يتمّ الصلاة فيه وحده

اشارة

لأصالة البراءة عن التكليف بالإزالة و الاجتناب و استفاضة النصوص كما دلّ على نفى البأس عن الصلاة فى كلّ ما لا يجوز فيه الصلاة وحده إذا كان عليه الشيء؛ أى النجاسة مثل القلنسوة و التكة و الجورب كموثّقة زرارة عن أحدهما عليهما السلام أو فى قلنسوة نجسة كخبر زرارة عنه عليه السلام، أو فى الشيء الذى لا يجوز فيه الصلاة وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة و التكة و الجورب كمرسلة ابن أبى البلاد عنه، أو فى كلّ ما لا- يجوز فيه الصلاة مثل التكة الابريسم و الخفّ و الزنار يكون فى السراويل كخبر الحلبى عنه عليه السلام، أو فى كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا يجوز الصلاة فيه وحده كالقلنسوة و التكة و الكمرة و النعل و الخفّين و ما أشبه ذلك كمرسلة ابن سنان عنه، أو فى الخفّ الذى أصابه القذر إذا كان ممّا لا يتمّ فيه الصلاة كمرسلة حمّاد بن عثمان عنه و هى عند التحقيق صحيحة و إرسالها غير قادح لكون حمّاد و مَن روى عنه و هو صفوان بن يحيى ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، على أنّ الضعف و الإرسال فى هذه الأخبار غير ضائر لمطابقتها الأصل و موافقتها للعمل و مخالفتها مذهب العامّة.

تنبيهات:

الأوّل: الحقّ المشهور تعميم الحكم فى كلّ ما لا- يتمّ فيه الصلاة من غير تخصيص بالقلنسوة و التكة و الخفّ و النعل و الجورب كالراوندى و لا بالملابس كالحلّى، و لا بها مع كونها فى محالها كالفاضل، و التعميمات فى الأخبار حجّة عليهم على أنّ الأدلّة لا تفيد أزيد من اشتراط طهر الثياب فيبقى المحمول على أصالة العدم.

الثانى: المراد بما لا يتمّ فيه الصلاة ما لا يستر العورة و الساتر فى العرف ما يستر من الألبسة و الأثواب فلا يطلق عرفاً على غيرها كبعض المذكورات و أمثال الحشائش و الأوراق و إن أمكن التستّر به، فما يُطلق عليه الثوب و اللباس عرفاً إن ستر وجب طهره و إلّا فلا، و غيره لا يشترط طهره و إن ستر إذ المستفاد من أخبار الإزالة اشتراط طهارة الثوب فغيره على أصالة البراءة و العدم.

و من مفاهيم أخبار المقام عدم العفو فى نجاسة ما يتمّ فيه الصلاة؛ فإذا كان المراد به الساتر من الأثواب عرفاً يبقى الساتر من غيرها على مقتضى الأصل، و لو اريد بالساتر مطلق ما يمكن به التستّر

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۵۵

لزم خروج أكثر موارد العفو عنه كالخفّ و القلنسوة و كثير من الحشائش و الأوراق لإمكان ستر العورتين بها؛ إذ المراد بهما على الأصحّ القُبل و هو القضيب و الانثيان و الدبر و هو نفس المخرج.

الثالث: ظاهر الأكثر عدم العفو فى نجاسة العمامة لصدق الثوب عليها عرفاً و عدم التمثيل بها فى الأخبار مع كونها ممّا يعمّ البلوى.

و فى فقه الرضا عليه السلام: فإن أصاب قلنسوتك و عمامتك أو التكة و الجورب و الخف منىّ أو بول أو دم أو غائط فلا- بأس بالصلاة فيه؛ و ذلك أنّ الصلاة لا تتمّ فى شيء من هذا وحده و هو فتوى الصدوقين بعينه كما هو دأبهما فى جميع ما فيه، و ربّما رجّح ذلك لأصالة عدم الإزالة و الاجتناب و منع صدق الثوب على العمامة عرفاً، فأخبار الإزالة لاختصاصها به لا يتناولها و عدم التمثيل لا يفيد شيئاً إذ عدم المدرك ليس مدرك العدم و الحقّ صدق الثوب على العمامة عرفاً، فقول الأكثر أظهر، و حملها فى كلامه على الصغيرة التى لا تستر العورة كالعصابة ممكن.

الرابع: حمل الصبى أو حيوان طاهر غير مأكول اللحم لا يبطل الصلاة للأصل و كون نجاسته فى جوفه كالحامل؛ و لأنّ النبىّ صلى الله

علیه و آله حمل امامه و هو یُصلّی و رکبه الحسین علیه السلام و هو ساجدٌ، و کذا حمل قارورة فیها نجاسة وفاقاً للخلاف و المعتبر و الذکری و المجامع و أکثر الطبقة الثالثة و خلافاً للمبسوط و الحلّی و الفاضل.

لنا بعد أصالة البراءة کونه محمولًا لا تتمّ الصلاة فیه وحده للمخالف صدق حمل النجاسة فتبطل الصلاة کما لو کانت علی الملابس، و ردّ بعدم دلیل علی وجوب إزالتها عن غیرها، و نقل الإجماع من الشیخ و ردّ بإرادته الشهرة بین العامّة منه لتسلیمه أوّلًا عدم نصّ من الأصحاب فیه و علی المختار لا حاجة إلی شدّ رأسها مع أمن التعدیة و من اشتراطه من العامّة إنّما قاسه علی الحیوان لعدم قولهم بالعفو عن نجاسة ما لا یتمّ فیه الصلاة فالتقیید به فی عبائر الأصحاب متابعة لهم علی غفلة.

الخامس: یستحبّ تطهیر النعلین من النجاسة لقول الصادق علیه السلام فی صحیحة عبد الرحمن: إذا صلّیت فصلِّ فی نعلیک إذا کانت طاهرة فإنّه یُقال ذلک من السنّة.

و مثلها حسنة بن المغیرة و الشیخان و ابن زهرة علی تعمیم الحکم فی کلّ ما لا یتمّ فیه الصلاة، و ما وقفنا علی دلیل یقتضیه و القیاس علی النعل باطل، و دعوی الأولویّة ممنوعة.

السادس: الفاضل علی وجوب القیء إذا تناول خمراً أو میتة لتعلیل الحرمة بالتغذیة و وجودها فی الاستدامة و فرّع علیه بطلان صلاة تارکه مع السعة إذ الأمر بالشیء یستلزم النهی عن ضدّه الخاص، و النهی فی العبادة یوجب الفساد و یأتی التعلیل و التفریع فی أکل کلّ حرام

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۵۶

یوجب بطلان صلاة آکله مع البقاء فی جوفه و التزامه مشکل.

السابع: الدم المحتقن تحت جلد بنفسه أو بالإدخال معفوّ لخروجه عن حدّ المطلوب، و اختصاص أدلّة التطهیر به مع دلالة بعض الظواهر علی العفو عن البواطن فالحکم بوجوب إخراجه مطلقاً کالشهید بعید، و مع الإدخال کالفاضل إن کان لنجاسته فکذلک و إن کان لصدق الاغتذاء و تحریمه مع نجاسة الغذاء فغیر بعید، إلّا أنّ تحقّق الاغتذاء غیر معلوم، بل المعلوم عدمه، و علی قولهما یلزم بطلان الصلاة مع الإخلال کما صرّح به الفاضل إمّا لصدق نجاسة البدن أو الاستلزام الأمر بالشیء النهی عن ضدّه و اقتضاء النهی فی العبادة الفساد.

الثامن: لو جبر عظم بعظم نجس وجب قلعه مع أمن التلف و المشقّة لعدم العفو عنه و یعضده ظاهر الوفاق و حکایته من الشهید، فالإخلال به یبطل الصلاة لمبطلاتها بنجاسة البدن و مشترطات الإزالة فی صحّتها و أوامر مطلقها المستلزمة للنهی عن الضدّ مع کون النهی فی العبادة موجباً للفساد.

نعم، الظاهر انتفاء الوجوب و البطلان باکتساء اللحم وفاقاً للذکری لالتحاقه بالباطن و صیرورته نجاسة متّصلة کالدم، ثمّ جواز الجبر بعظم میّت طاهر العین من غیر الآدمی ظاهر لعدم تنجّسه بالموت و من الآدمی محتمل لطهارته و لتجویز الصادق علیه السلام فی خبر ابن زرارة وضع سنّ میّت مکان سنّ ساقطة، و یمکن المنع لوجوب دفنه و التجویز فی السنّ کالاستثناء لعدم وجوب دفنه و لو وجب لزم المنع فیه أیضاً و طرح الخبر.

التاسع: إذا خاط جرحه بخیط نجس وجب قلعه لصدق نجاسة البدن و لو أخلّت به بطلت صلاته.

العاشر: اتّصال طرف ثوبه الذی لا یقلّه إذا قام بنجاسة لا یبطلها کاتّصال کلّ ما هو حامله إذا لم یوجب حمل نجاسته کحبل مشدود فی وسطه و إن تحرّکت بحرکته لعدم حمل و لبس و خروجه عن حدّ الساتر و الخارج عن الثوب و الجسد لا عبرة به.

الحادی عشر: صاحبة المعفو من النجاسة فی المسجد یبطل الصلاة فی السعة لوجوب إزالة مطلقها عنه فوراً کما علم و الأمر بالمضیّق یقتضی النهی عن ضدّه الموسّع و النهی فی العبادة یوجب الفساد، و احتجاج الفاضل علی البطلان بورود النهی عن الکون فیه بنجاسته، مدفوع بعدم استفادته من الأدلّة.

الثانى عشر: إلصاق المرأة شعرها بشعر نجس العين حرام مبطل للصلاة، و قد علم وجهه و بشعر غيره جائز غير مبطل لأصالة البراءة و عدم قبوله النجاسة.

نعم، يكره ذلك وفاقاً لقول عليّ فى خبر القاسم بن محمّد بن سؤاله عن امرأة تمشّط العرائس: لا بأس و لكن لا تصل الشعر بالشعر.

و قول النبيّ صلى الله عليه و آله

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۵۷

لماشطة بعد كلام: لا تصل الشعر بالشعر، كمنا فى مرسلة ابن أبى عمير عن الصادق عليه السلام.

و إطلاق الشعر يتناول كلّ طاهر، فالنهى يعمّه، و الظاهر تخصيصه بشعر غير المأكول لبعض العمومات و ظاهر المنتهى خصّصه بشعر الآدمى، و النهى محمول على الكراهة لقول الباقر عليه السلام فى خبر الاسكافى بعد سؤاله عن القرامل التى تضعها النساء فى رءوسهنّ يصلنه بشعورهنّ: لا بأس على المرأة ما تترتّب به لزوجها، فقيل له: بلغنا أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله لعن الواصلة و الموصولة؟ فقال: الواصلة التى تزنى فى شبابها، فلمّا كبرت قادت النساء إلى الرجال، و القرامل ما يشدّ المرأة فى شعرها من شعر و غيره.

و بعض العامّة على التحريم لما رووا أنّ النبيّ لعن الواصلة و المستوصلة و النامصة و المنتمصة و الواشرة و المستوشرة، و الواصلة هى التى يصل شعرها أو شعر غيرها بغيره، و المستوصلة الموصول شعرها بأمرها و قد ظهر توجيهه.

ثمّ إطلاق الشعر يفيد الكراهة فى الإلصاق بشعرها المقطوع و يمكن التخصيص بغيره لأنّه الغالب الشائع و الظاهر شمولها لوضع الذوائب المقطوعة على الرأس و إن لم يكن وصل لوحدة الطريق.

فصل: مَن صلّى مع نجاسة لم يعف عنها فامّا عالم بها عامد أو ناسى أو جاهل

، و الأوّل يعيد فى الوقت و خارجه بالإجماع المحقّق و المحكى من جماعة و استفاضة النصوص بلا معارض كما تقدّم فى الدم المعفوّ من حسنتى مسلم و خبر الجعفى، و فى دم الحيض من خبر أبى بصير، و ما دلّ على الإعادة برؤية المنى أو البول قبل الصلاة أو فى أثناءها و عدمها إن رآه بعدها إذا نظر فى ثوبه قبل الصلاة و لم يجد كصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام أو بعلمه الجنابة أو الدم قبلها و عدمها بدونه كحسنة ابن سنان عنه أو بعدم غسل الذكر بعد البول مطلقاً أو مقيّداً بالعمد كصحيحتى زرارة و ابن اذينة عنه، و قوله فى موثّقة أبى بصير بعد سؤاله عن الصلاة و فى ثوبه بول أو جنابة علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة إعادة الصلاة إذا علم.

و قول الرضا عليه السلام: فاغسل ثوبك منه؛ أى من دم الحيض و من البول و المنى قلَّ أم كثُر و أعد منه صلاتك علمت به أم لم تعلم به من قبل أن تصلّى فلا إعادة عليك.

و إطلاقها يوجب الإعادة فى الوقت و خارجه و مع تذكّر النجاسة و عدمه عند قيامه إلى الصلاة بعد سبق علمها و ما يوجب الإعادة عند نسيانها أو الجهل بها توجيهاً عند العمد و التذكّر بطريق أولى، ثمّ الجاهل بالحكم الشرعى كالعالم به لعدم معذوريّته إلّا فيما استثنى بدلالة خارجة و الشرط فى التكليف هو الفهم فعلًا أو قوّةً قريبة و هو حاصل له لتمكّنه من العلم بتفصيل ما علمه من التكليف إجمالًا

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۵۸

كتمكّن مَن أعطى طوماراً مظوّياً ليعمل بما فيه فلا يلزم من تكليفه تكليف الغافل فاندفع ما قيل كونه كالعالم فى وجوب الإعادة فى الوقت مسلّم لعدم حصول الامتثال فيبقى تحت العُهدة و فى القضاء غير مسلّم؛ لأنّه فرض جديد يتوقّف على الدليل، و فى استحقاق العقاب مشكل؛ لأنّه تكليف بما لا يُطاق.

نعم، هو مكلّف بمقدّمات الفعل من التعلّم و النظر إذا علم وجوبهما بالشرع أو العقل فيأثم بتركهما إلّا بترك ما هو المجهول لمّا علم من كونه مكلّفاً فيأثم بترك الفعل كالعالم و القضاء لكونه فرضاً جديداً إن ثبت بدليل يتناولهما و إلّا سقط عنهما، فالفرق تحكم على

أنّه لو لم يكن مكلّفاً بالإزالة لم يلزم وجوب الإعادة فى الوقت إذ لم يكن تكليفه إلّا ما فعل، فالامتثال قد حصل و ما سلّمه من عدم حصوله يوجب تكليفه بها و استحقاقه العقاب و هو ينافى قوله أخيراً إلّا أن يُقال حصول علمه فى الوقت يؤثّر فى الإعادة و يلغى ما كان فاسداً فى الواقع لبقاء وقت التكليف فلا يسقط، و فى خارجه لا توجبها لانقضائه فيسقط، ثمّ انحصار تكليفه بمقدّمات الفعل دونه بنفى مخاطبة الكفّار بالفروع و هو باطل بالإجماع، فالحق تكليفه بهما معاً و فى الناس أقوال ثالثها الإعادة فى الوقت دون خارجه و الأوّل للأكثر و الثانى للشيخ فى بعض أقواله و للمعتبر و أكثر الطبقة الثالثة، و الثالث له فى الاستبصار و للفاضل فى بعض كتبه للأوّل حكاية الإجماع من الحلّى و إخلاله بالشرط فيلزمه التلافى، و عموم الأخبار السابقة و صحيحة ابن أبى يعفور المتقدّمة و ما دلّ على إعادة الصلاة برؤية الرعاف أو المنى مع نسيانه عند القيام إلى الصلاة كصحيحة زرارة و إضمارها غير ضائر لما علم مع أنّها فى العلل مسندة إلى الباقر عليه السلام، أو برؤية الدم مع النسيان عقوبة لنسيانه كموثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام، أو بعلمه بالدم قبل الصلاة مع نسيانه و عدمها بدونه كموثّقة أبى بصير عنه، أو بإصابة فخذه نكتة من بول مع نسيانه حتّى يصلّى فيه كخبرى ابن زياد و ابن ميمون عنه، أو بعدم غسل المخرج بعد البول مع نسيانه حتّى يصلّى كمرسلة ابن بكير و سماعة و ابن أبى نصر عنه، و للثانى كون الصلاة مشروعة مأموراً بها فلا وجه لإعادتها.

و قوله صلى الله عليه و آله: عفى لُامّتى الخطأ و النسيان.

و قول الكاظم عليه السلام فى صحيحة أخيه بعد سؤاله عن رجل ذكر و هو فى صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء: ينصرف و لا يستنجى من الخلاء و يعيد الصلاة و إن ذكر و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلك و لا إعادة عليه.

و قول الصادق عليه السلام فى صحيحة العلاء بعد سؤاله عن الرجل يصيب ثوبه الشىء ينجسه فينسى أن

يغسله فيصلّى فيه ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله أ يعيد الصلاة؟ لا يعيد قد مضت الصلاة و كتبت له.

و نفيه الإعادة فى خبرى ابن سالم و ابن أبى نصر عمّن بال و نسى غسل المخرج حتّى فرغ من صلاته.

و فى موثّقة ابن موسى عمّن نسى الاستنجاء من الغائط حتّى يُصلّى، و للثالث بعد الجميع بحمل الأدلّة عن التذكّر فى الوقت و الأخيرة عليه بعده مكاتبة ابن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن راشد يخبره أنّه بال فى ظلمة الليل و أنّه أصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشكّ أنّه أصابه و لم يره و أنّه مسحه بخرقة ثمّ نسى أن يغسله و تمسّح بدهن فمسح به كفّيه و وجهه و رأسه ثمّ توضّأ وضوء الصلاة فصلّى، فأجابه بجوابٍ قرأته بخطّه: أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدكَ فليس بشىء إلّا ما تحقّق فإن تحقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تُعيد الصلوات التى كنت صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ فى وقتها و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلّا ما كان فى وقت و إذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات التى فاتته؛ لأنّ الثوب خلاف الجسد أى نجاسة الجسد الحديثة أشدّ من نجاسة الخبث المتعلّقة بالثوب غالباً، و لذا اختلف حكمهما، و الظاهر عدم العبرة بهذه الرواية لا لجهالة السائل و المسئول و كونها مكاتبة إذ المدار على قول الثقة و هو لا ينقل إلّا عن الإمام، بل لإجمالها و اضطرابها لإفادتها صحّة الوضوء و إن لم يطهر محاله و التزامه بتجويز رفع الخبث و الحدث بغسل واحد كما ترى و حمل التحقيق على التحقّق بالإصابة إلى غير محاله من اليدين تعسّف و اقتضائها صحّته مع المسح برطوبة نجسة لتنجّس رأسه حين التمسّح بالدهن فتنجس اليد بملاقاته ثانياً فيحصل المسح فى مواضعه برطوبة نجسة و احتمال عدم تنجّس الرأس لتمسّحه بجزء طاهر من اليد يوجب عدم نجاسة شىء من البدن بناءً على طهارة أعضاء الوضوء بمائه و كون ما ينجس بالبول منها؛ لأنّه من الكفّ بنصّ السائل و هذا ينافى الحكم بالإعادة فى الوقت لأجل النجاسة و احتمال التغاير بين موضعى التمسّح و المسح لعدم وجوب الاستيعاب فيه ضعيف، و أيضاً قوله: بذلك الوضوء، يفيد عدم الإعادة بوضوء آخر مع اشتراك الوضوءين فى علّتها و الدفع بكونه إشارة إلى وضوءه مع النجاسة أو متعلّقاً بقوله يعيد، بعيد.

و ممّا ذكر يظهر أنّ هذه الرواية غير صالحة لتأسيس حكم شرعى لا سيّما مع معارضتها للصحاح و شذوذ العامل بها إذا كثر، فحامل الشيخ فى كتب الأخبار للجمع و الإيراد دون الترجيح و الاعتضاد، فالعامل بها ينحصر بالفاضل فى بعض كتبه و ربّما وافقه نادر من الطبقة الثالثة فالقول

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۶۰

الأخير بيّن الضعف و إن قار المتعارضات إلى التآلف و الجمع و الأوّل و إن كان أشهر فتوى و روايةً إلّا أنّه يوجب ما لا يصحّ من إطراح أخبار لا يقصر عن إخباره صحّةً و كثرة، فخير الثلاثة أوسطها لمقاومته ما يعارضه روايةً و فتوى مع حصول الجمع به بحمل مطلقات الإعادة على صورة العمد و مقيّداتها بالنسيان على الاستحباب و المكاتبة الفارقة بين الوقت و خارجه على تأكّده، و يعضده أصالة الصحّة و البراءة و قوّة التعليل المستفاد من صحيحة العلاء.

نعم، هذا الترجيح يخصّ بغير صورة السهو عن الاستنجاء إذ لا قائل فيها بعدم الإعادة مطلقاً كما يأتى، فالمختار أوّلها كما نعلم غير المختار هنا.

و الجاهل إمّا يحتمل تأخّرها عن الصلاة أو لا، فعلى الأوّل لا يعيد فى الوقت و خارجه بالإجماع عملًا بأُصول أربعة تأخّر الحادث و البراءة و الصحّة و عدم النجاسة، و يعضده عدم العبرة بالشكّ بعد الفراغ لقول الصادق عليه السلام فى صحيحة زرارة بعد ما قال له: فإن ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أرَ شيئاً ثمّ صلّيت فيه فرأيت فيه تغسله و لا تعيد الصلاة؛ لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً.

و على الثانى لا يعيد فى خارج الوقت بالإجماع المحقّق و المحكى من السرائر و المهذّب و ربّما فهم من المنتهى تحقّق الخلاف فيه و لا عبرة به و فى الوقت على الأشهر الأصحّ خلافاً للمبسوط.

لنا حصول الامتثال المقتضى للإجزاء و ما تقدّم من خبر الجعفى و صحيحة ابن مسلم و حسنة ابن سنان و موثّقة أبى بصير و قول الصادق عليه السلام فى صحيحة عبد الرحمن بعد سؤاله عمّن صلّى و فى ثوبه عذرة إنسان أو كلب أو سنّور: إن كان يعلم فلا يُعيد.

و قوله فى خبر أبى بصير بعد سؤاله عمّن صلّى و فى ثوبه جنابة أو دم حتّى فرغ ثمّ علم: قد مضت صلاته و لا شىء عليه.

و نفيه الإعادة فى صحيحة عيص عمّن صلّى فى ثوب غيره مع إخباره بعد الصلاة بعدم جوازها فيه، و فى دلالتها تأمّل.

و قول الكاظم عليه السلام فى خبر أخيه كما فى قرب الإسناد بعد سؤاله عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتّى إذا كان من الغد: إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يُصلّى و لا ينقص منها، و إن كان رآه و قد صلّى فليعتدّ بتلك الصلاة ثمّ ليغسله.

للشيخ قياس العلم بعد الفراغ فى الوقت على العلم فى الأثناء و رد بظهور الفارق، و ما دلّ على الإعادة بوجدان الجنابة أو البول فى الثوب بعد الصلاة و إن لم يعلم به قبله كصحيحة وهب و خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام و ما تقدّم من قول الرضا عليه السلام، و اجيب بالحمل على الاستحباب.

ثمّ الظاهر وفاقهم على عدم الإعادة مطلقاً، فاحتمال وجوبها إن لم يتفحّص عن ثوبه قبل الصلاة إحداث ثالث و ما دلّ على ذلك كصحيحة ابن مسلم المتقدّمة، و خبر الصيقل محمول على الندب على أنّ دلالة الأُولى بمفهوم الشرط الخارج هنا

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۶۱

مخرج الغالب فلا يكون حجّة.

و قول الصادق عليه السلام فى المنى تغسله الجارية ثمّ يوجد: أعد صلاتك أمّا أنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شىء.

لا يدلّ عليه.

فصل: لو علم بالنجاسة فی أثناء الصلاة فإمّا یقطع یسبقها علیها أو لا

اشارة

، فعلی الثانی إن أمکنه الإزالة استمرّ و إلّا استأنف، و الظاهر وفاقهم علیه.

قیل: و علی القول بإعادة الجاهل فی الوقت یلزم هنا الاستئناف مطلقاً و ردّ بمنع التلازم لإمکان اشتراط الإعادة بوقوع الصلاة بأسرها مع النجاسة أو بحصول العلم بها ما لم یفرغ عنها، فالاستلزام من الجانبین مفقود، و لذا صرّح فی المبسوط بهذا التفصیل مع قوله فیه بإعادة الجاهل.

قلنا: بعد ظاهر الوفاق قول الصادق علیه السلام فی صحیحة معاویة: لو أنّ رجلًا رعف فی صلاته و کان عنده ماء أو من یشیر إلیه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فلیبنِ علی صلاته و لا یقطعها و بملاحظة مفهومها یثبت تمام المطلوب.

و قول الباقر علیه السلام فی صحیحة ابن مسلم بعد سؤاله عمّن یأخذه الرعاف أو القیء فی الصلاة ینفتل فیغسل أیضاً و یعود فی صلاته و إن تکلّم فلیعد و لیس علیه وضوء، و الظاهر أنّ المراد بالانفتال و الغسل ما لا یوجب فعل المبطل فلا یفید ما لا قائل به من البناء مع عدم الکلام مطلقاً.

نعم، یفید ذلک قوله فی صحیحة إسماعیل بعد سؤاله عن عروض الرعاف لإمام الجماعة: یخرج فإن وجد ماءً قبل أن یتکلّم فلیغسل الرعاف ثمّ لیعد فلیبن علی صلاته.

و الظاهر لزوم طرحها لعدم قائل بها.

و فی خبری أبی حمزة و ابن یقطین عن الباقر و الکاظم علیهما السلام تصریح یناقضه الرّعاف من غیر تفصیل و حملهما علی ما هو الغالب من افتقار إزالته إلی فعل المبطل فتعیّن جمعاً، و کذا ما دلّ علی الإعادة برؤیة نجاسة فی الأثناء مطلقاً کصحیحة ابن مسلم المتقدِّمة و صحیحة زرارة، أو ما دلّ علی وجوب المضیّ مطلقاً کموثّقة داود فی الرجل یُصلِّی فأبصر فی ثوبه دماً، قال: یتمّ.

تُحمل علی صورة إمکان الإزالة أو عدم تمکّنه من ساتر آخر و ما دلّ علی وجوب الإتمام مع منافاته الحمل علی الغسل.

أو الطرح کقول الصادق علیه السلام فی خبر ابن سنان علی ما فی السرائر: إن رأیت فی ثوبک دماً و أنتَ تُصلِّی و لم یکن رأیته قبل ذلک فأتمّ صلاتک فإذا انصرفت فاغسله.

تحمل علی الأخیر فقط، و بذلک یحصل الجمع بین مُطلقات الإعادة و الإتمام و هو أیضاً من شواهد التفصیل.

و علی الأوّل بعضهم علی الاستئناف مطلقاً و الأکثر علی التفصیل المذکور.

و ظاهر المدارک التخییر بین الإتمام و الإعادة مع استحبابها، و الحقّ عدم التلازم بین الاستئناف و القول بإعادة الجاهل و بین الإتمام إذا أمکن الإزالة و القول بعدمها بظهور الفرق للأوّل ما دلّ علی الإعادة برؤیة النجاسة فی الأثناء مطلقاً مع ردّ ما یخالفه

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۶۲

بالإجمال و الاضطراب کصحیحة ابن مسلم المتقدّمة و موثّقة سماعة قال: سألت الصادق علیه السلام عن الرجل یری بثوبه الدم فینسی أن یغسله حتّی یُصلّی؟ قال: یُعید صلاته.

فإنّ ظاهر قوله: حتّی یصلّی بلفظ المضارع یشمل صورة النزاع.

و ما أورده فی السرائر من قول الصادق علیه السلام فی خبر ابن سنان: و إن کنت رأیته- أی الدم- فی ثوبک قبل أن تُصلِّی فلم تغسله ثمّ رأیته بعد و أنت فی صلاتک فانصرف و اغسله و أعد صلاتک.

و صحیحة زرارة عن الباقر علیه السلام قال: قلت: أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره، إلی أن قال: فهل علیَّ إن شککت فی أنّه قد أصابه

شیء أن أنظر فیه؟ قال: لا، و لکنّک إنّما تریـد أن یـذهب الشکّ الـذی وقع فی نفسک؟ قلت: إن رأیته فی ثوبی و أنا فی ثوبی و أنا فی الصـلاة؟ قال: تنقض الصـلاة و تعید إذا شـککت فی موضعٍ منه ثمّ رأیته و إن لم تشکّ ثمّ رأیته رطباً فقطعت الصـلاة و غسلته ثمّ بنیت علی الصلاة؛ لأنّک لا تدری لعلّه شیء اوقع علیک.

قوله: إن رأیته فی ثوبی الخ، إمّا مبتدأ أو مرتبطة بقوله: فهل علیَّ إن شـککت حتّی یکون السؤال عن رؤیته مطلقاً، أو مع سـبق الشـکّ قبل الصـلاة فی إصابته الثوب، فأجابه بالنقض و الإعادة إذا رآه فی أثنائها مع سـبق الشکّ؛ إذ الرؤیة معه توجب التیقّن بالسبق و بالبناء إن رآه بدونه؛ أی مع خلوّ ذهنه عن ذلک بحیث احتمل تجدّده فی الأثناء، و حاصـله وجوب الاستئناف مع تیقّن السـبق و البناء بدونه، و الأخیر ممّا لا قائل به کما مرّ، و للثانی الجمع بین ما تقـدّم بحمله علی صورة تعـذّر الإزالة و بین ما دلَّ علی الإتمام مطلقاً بحمله علی صورة إمکانها کموثّقة داود المتقدِّمة و حمل الدم فیها علی ما دون الدرهم ممکن، و قول الکاظم علیه السـلام فی صـحیحة أخیه بعد سؤاله عن ثوب أصابه الخنزیر و نسـی ذلک إلی وقت الصلاة: إن کان دخل فی صلاته فلیمضِ و إن لم یکن دخل فی صلاته فلینضح مـا أصابه من ثوبه إلّا أن یکون فیه أثر فیغسـله، و احتمال رجوع الاسـتثناء إلی الشـرطین بعموم الوضع أو الاشتراک فأتمّ، و تحقیقه فی الاصول.

و حینئذٍ یفید المضیّ إن لاقاه بلا رطوبة و وجوب الغسل مع الإعادة أو البناء إن لاقاه معها.

و حسـنة ابن مسـلم قال: قلت له: الدّم یکون فی الثوب و أنا فی الصلاة، قال: إن رأیته و علیک ثوب غیره فاطرحه و صلِّ و إن لم یکن علیک غیره فامض فی صلاتک و لا إعادة علیک.

و الظـاهر عـدم الوثوق بها لاختلاف متنها أوفی فی بعـد قوله: لا إعادة علیک، هکـذا ما لم یزد علی مقـدار الـدرهم و ما کان أقلّ من ذلک فلیس بشیء و فی السرائر یحذف ما کان أقلّ من ذلک، و علی هذا یخرج عن موضع النزاع.

نعم، فی التهذیب یحذفه مع زیادة الواو، و قیل: قوله: ما لم یزد، و حینئذٍ و إن

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۶۳

أفـاد المطلوب إلّا أنّ اختلافه یضـعف الوثوق، ثمّ حملها علی صورة الإزالـة غیر ممکن للتصـریح فیها بالمضـیّ مع بقاء الثوب تنجس، فاللازم حملها علی صورة تعذّر الإزالة و لو بعد قطعه الصلاة و عدم تمکّنه من ساتر آخر، و للثالث بثوب التعارض بین القسمین و فقد الترجیـح فاللازم التخییر کما ثبت فی محلّه و قواعد الاجتهاد یرجّح الأوّل إذ ثانی القسـمین لیس فیه مصـرّح بالمطلوب و إمکان حمل الـدم فی الموثّقـة علی مـا دون الـدرهم و رجوع الاسـتثناء فی الصـحیحة إلی الجملـتین و کون الترجیـح لمـا ورد فی الحسـنة، فـالقول بالتفصیل ضعیف و بالتخییر أضعف لعدم قائل به.

فرع: لو أصاب نجاسة فی الأثناء و لم یعلم و زالت و علم استمرّ و وجهه ظاهر

، و لو علم بها قبل زوالها فکما مرّ أتمّ بعد غسـلها أو طرحها إن لم یکثر الفعل و لا اسـتأنف آخر لو علم بنجاسة سابقة عند التضیّق عن الإزالـة و الاستئنـاف ففی وجـوب الإتمـام أو الإعـادة وجهـان للشـهید لإیجـاب قطعه القضـاء المنفی و الثـانی لبعضـهم لإطلاـق أوامر الاستئنـاف و هو المثبت للقضاء، فـدعوی انتفاءه غیر مسـلّمة، و الظاهر ابتنائه علی کون التضـیّق عن الإزالـة رافعاً لشـرطیّتها أم لا، فعلی الأـوّل یتعیّن فعـل الصـلاة مع النجاسـة، و علی الثـانی یلزم الإزالـة و القضـاء، و قطعیّته وجوب الصـلاة فی وقتها المعنی مع الشکّ فی الشـرطیّة علی هـذا الوجه یثبت الأوّل و مطلقات الإعادة تعیّن الثانی و لعلّه الأرجـح عند النظر، و ربّما قیل بالجمع بین الإتمام و القضاء بعده کما تری.

فصل: من انحصر ثوبه فی نجس صلّی فیه أو عاریاً

وفاقاً للإسکافی و المعتبر و المنتهی و الشهیدین و أکثر الطبقة الثالثة و معظم الثانیة علی تعیّن الثانی.

لنا التعارض بین ما دلَّ علی الأوّل کالصحاح الأربع للحلبی و عبد الرحمن و علیّ بن جعفر عن الصادق و الکاظم علیهما السلام، و ما دلّ علی الثانی کمضمرة سماعة و خبر الحلبی عن الصادق علیه السلام معاضدین بالشهرة و نقل الإجماع من الشیخ و الفاضل و الترجیح بینهما مشکل إذ الخبران و إن لم یقاوما الصحاح إلّا أنّ اعتضادها بما ذکر و عدم قائل بتعیّن العمل بها یقرب التکافؤ و طرحها أو حملها علی تعذّر طرحه مع کونها أقوی غیر صحیح، فلا بدّ من الجمع بینهما بالتخییر، ثمّ الظاهر أولویّة الأوّل وفاقاً للإسکافی و الشهیدین لقوّة الصحاح و صراحتها و مراعاة التمامة و تقدیم فوات الوصف علی فوات وصل الستر و لو لا الإجماع علی جواز الثانی لکان القول بتعیّنه متّجهاً و لا خلاف فی تعیّنه لو تعذّر الثانی لبرد و غیره لهذه الصحاح و الحقّ المشهور عدم وجوب الإعادة حینئذٍ

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۶۴

لحصول الامتثال الموجب للاجزاء خلافاً للشیخ و جماعة لقول الصادق علیه السلام فی خبر الساباطی بعد سؤاله عمّن لیس له إلّا ثوب نجس لا یمکنه غسله: یتیمّم و یُصلّی فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة.

و ردّ بالضعف و الأولی حمله علی الندب.

تنبیهات:

الأوّل: العفوّ عمّا یتعذّر إزالته من النجاسة فی البدن مجمعٌ علیه و أخبار العفو عنه فی الثوب تؤکّده و إطلاق الأمر بالصلاة یقرّره و أدلّة اشتراط الطهارة من الجنب فیها لا یناوله و یعضده قول الصادق علیه السلام فی صحیحة حریز: إذا کان الرجل یقطر منه البول و الدم إذا کان فی الصلاة اتّخذ کیساً و جعل فیه قطناً ثمّ علّقه علیه و أدخل ذکره فیه ثمّ صلّی، الحدیث.

الثانی: لو تعدّدت النجاسة فی الثوب و البدن و أمکن الإزالة عن أحدهما فقط وجبت لاستقلال کلّ منهما فی الحکم و لو نجس أحدهما و أمکن التقلیل وجب إذ الضرورة یقدر بقدرها و ربما منع لعدم الفرق بین القلیل و الکثیر فی المانعیة، فإذا ارتفعت ارتفعت عنهما.

و ردّ بأنّ العفو لتعذّر الإزالة فیقتصر علی محلّه و ربّما فرّق بین المتفرّق و المجتمع بإیجاب التقلیل فی الأوّل مطلقاً و فی الثانی إن کان دماً ینقص به عن الدرهم لا مطلقاً و دلیل الفرق غیر معلوم.

الثالث: الشهید کالفاضلین علی وجوب مسح المخرج عند التعذّر الإزالة إذ الواجب إزالة العین و الأثر و تعذّر أحدهما لا یسقط الثانی و هذا یعطی إیجابهم تجفیف مطلق النجاسة إذا تعذّر الإزالة و فیه أنّ وجوبها حکم واحد مرکّب علم من دلیل واحد و الأمر بالمرکّب أمر باجزائه علی الاجتماع فلا یدلّ علی بعضها بالانفراد و الأمر بتمسیح المخرج لمنع السرایة إلی الثوب أو البدن، فالحقّ عدم وجوب التخفیف إذا تعذّر الإزالة و إطلاق الأخبار المسوّغة للصلاة مع النجاسة یقرّره.

فصل: لو اشتبه ثوباه و لم یمکنه غسلها صلّی فی کلّ واحدٍ مرّة

اشارة

وفاقاً للمعظم و لا یصلّی عاریاً خلافاً للحلّی و بعضهم.

لنا تمکّنه من الصلاة فی ظاهر فیجب، و جوازها فی متیقّن النجاسة ففی المشکوک أولی و الوجوب یثبت بالإجماع المرکّب و کون التعویل فی الإزالة عن المشتبه علی الإجماع و فقده هنا ظاهر، و قول الکاظم فی حسنة صفوان بعد سؤاله عمّن نجّس أحد ثوبیه لا

بعینه بالبول و لا یمکنه غسله: یصلّی فیهما جمیعاً؛ أی بالانفراد و اختصاصها بالبول غیر ضائر لعدم قائل بالفصل للحلّی وجوب القطع یطهر الثوب لکلّ فریضة و توجّهها المستحیل مع تعدّدها.

و اجیب عن الأوّل بالمنع؛ إذ الواجب عدم القطع بالنجاسة لا القطع بعدمها.

و من هنا یظهر کفایة الواحدة فی واحد لو لا النصّ و الإجماع علی خلافه و لو سلّم

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۶۵

فمع القدرة دون الضرورة، و عن الثانی بالمنع و لو سلّم فعند التمکّن لا مطلقاً و لو سلّم فهو حاصل لوجوب الصلاتین من باب المقدّمة علی أنّ اعتبار هذا القطع لیس بأولی من الستر و القیام و استیفاء الأفعال، و ما أبعد ما بین قول الحلّی و القول بالصلاة فی متیقّن النجاسة.

فروع:

الأوّل: لا یجوز الصلاة فیهما معاً و إن غسل أحدهما لکونهما فی حکم واحد.

الثانی: التجرّی عندنا باطل و العمل به غیر جائز و خلاف العامّة نادر و دلیلهم علیه فاسد.

الثالث: قیل: لو وجد متیقّن الطهارة صلّی فیه لا فیهما و الأولویّة مسلّمة إذ لا تستبدل الأدنی بالذی هو خیر، و أمّا التعیّن کما ذکره الفاضل و تبعه آخرون فمحلّ کلام، و لو کان معه طاهر و متنجّس ممّا عفی عنه أو متنجّسان منه بالأقلّ و الأکثر صلّی فی أیّهما شاء و إن کان الأوّلان أولی.

الرابع: لو فقد أحد المشتبهین صلّی عاریاً أو فی الباقی؛ لأنّه لا یقصر عن متیقّن النجاسة مع أولویّة الصلاة فیه، فالقول بتعیّن الأوّل هنا ترجیح للمرجوح بمرتبتین.

الخامس: لو کانت له ثیاب مشتبهة صلّی فیما زاد علی عدد النجسة و لو شقّ ذلک لکثرتها صلّی الممکن و التخییر محتمل دفعاً للحرج، و لو ضاق الوقت صلّی فیما یسعه مخیّراً فی التعیین، و قیل: یصلّی عاریاً.

و ردّ برجحانها فی متیقّن النجاسة، فالمشکوک فیه أولی.

السادس: مراعاة الترتیب مع تعدّد الفرائض و ترتّبها لازم فیصلّی الاولی فی کلّ واحدٍ ثمّ الاخری کذلک أو کلیهما فی أحدهما ثمّ فی الآخر مرتّباً لترتّب الثانیة علی الاولی علی کلّ تقدیر، و لو صلّاهما فی أحدهما علی الترتیب و فی الآخر بدونه أو الاولی فی واحد و الاخری فی آخر ثمّ الأُولی فیه و الاخری فی الأوّل لم یصحّ الاخری لإمکان طهارة الآخر دون الأوّل فوجب إعادة الاخری فی الآخر.

بحث کیفیّة إزالة النجاسات

فصل: المشهور وجوب العصر فی نحو الثوب من النجاسات لترشّحها فیه

اشارة

فلا یزول إلّا به و لتوقّف امتیاز الغسل عن الصبّ کإخراج الغسالة النجسة علیه و المغایرة بینهما منصوصة فیما مرّ فی بول الرضیع من قول الرِّضا علیه السلام و حسنة الحلبی و قول الصادق علیه السلام فی صحیحة البقباق: إذا أصاب ثوبک من الکلب رطوبة فاغسله و إن مسّه جافّاً فاصبب علیه الماء.

و فی حسنة الحسین فی البول یصیب الثوب: اغسله مرّتین.

و فی بول الصبی یصبّ علیه الماء قلیلًا ثمّ یعصره.

و اجیب عن الأوّل باختصاصه بصورة توقّف إخراج العین علیه و وجوبه معه لا- کلام فیه، إلّا أنّ المدّعی منه أعمّ، و عن الثانی بمنع دخول العصر فی مفهوم الغسل لغةً و عرفاً، و الظاهر تحقّقه بالصبّ مع الاستیلاء و الجریان و الانفصال و إن لم یوجد عصر و لولاه لم یصدق علی الغسل و الوضوء و تطهیر البدن بالماء عن الخبث

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۶۶

و هو باطل، فثبوت المغایرة بینهما لا یتوقّف علی اعتباره لعدم اعتبار الانفصال فی الصبّ المطلق بالعرف و اللغة، و فی المعتبر فی بول الصبیّ بإطلاق النصوص و تصریح الجماعة، بل ربّما قیل بإرادة الرشّ منه، و غایة الأمر اعتبار الاستیعاب فیه، فالغسل ینفصل عنه بالسّیلان و الانفصال و اشتراکهما فی وجوب إخراج العین لا یوجب اعتبار الانفصال فی الصبّ للإخراج و العصر فی الغسل للافتراق لإمکان حصوله فی بعض الأحیان بدونهما و توقّفه فی بعضها علی العصر علی أنّ الاعتبار مع التوقّف لا کلام فیه إذ النزاع فی وجوب العصر بدونه.

و ممّا ذکر ظهر ضعف الاحتجاج بأخبار المغایرة ثمّ حسنة الحسین متضمّنة ما لم یعمل به من اعتبار العصر فی بول الصبیّ المراد به الرضیع للاکتفاء فی طهره بصبّ القلیل مع اعتبار المرّتین فی غیره، فاللازم طرحها أو حملها علی الندب أو إرادة ما یوجب إخراج العین من العصر، و عن الثالث بمنع نجاسة الغسالة المطهّرة کما مرّ، فالمفتقر إزالته إلی المرّة غسالته علی الإطلاق طاهرة و إلی المتعدّد و إن لم یطهر غیر غسلته الأخیرة إلّا أنّ طهر المتخلّف منه بما بقی من الغسلات و إن خلت عن العصر مع إخراجها العین.

نعم، لو لم یحصل بها و توقّف علی العصر وجب لأجله و لا- کلام فیه ثمّ تسلیم النجاسة و إزالتها بالعصر یوجب تجویز حصولها بالجفاف لعدم تعقّل الفرق و دعوی ظنّ الانفصال به دونه لا حجّة له علی أنّ الفرق بین المتخلّف مع العصر و بدونه غیر معقول، فطهر الأوّل و إن أمکن إخراجه بعصر آخر أقوی یوجب طهر الثانی و نجاسة الثانی یوجب نجاسة الأوّل لاتّصاله بما خرج و عدم کون العصر مطهّراً له و القول بالعفو عنه مجرّد دعوی، فالحقّ عدم وجوبه مع تحقّق الغسل و زوال العین بدونه وفاقاً للکرکی و أکثر الطبقة الثالثة.

نعم، لو توقّف علیه ذلک وجب.

و قیل بعد اختیار ذلک: إنّ الزائد علی ما یتحقّق الغسل و زوال العین یبنی علی نجاسة الغسالة و طهرها و رد بانحصار مطهرها مع النجاسة فی الغسل و زوال العین فإن توقّف ذلک علی العصر فلا کلام فی وجوبه و إلّا فلا دلیل علی اعتباره إلّا علی القول بنجاستها و العفو عن الباقی بعده، و قد عرفت ما فیه.

قیل: یدلّ علیه استصحاب النجاسة إلی القطع بالمزیل و لا یحصل بدونه.

قلنا: یحصل بدونه من أخبار الغسل و کفایته فی الإزالة.

قیل: العصر فی الغسل معهود غالب و انصراف المطلق إلی المتعارف الغالب لازم.

قلنا: المنع علی الأوّل وارد و لو سلّم فغیر ضائر إذ وجوب ما یتحقّق به الغسل ملتزم.

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۶۷

تذنیب: ما یجب غسله مرّتین کغیره فی العصر نفیاً و إثباتاً

فإن تحقّق الغسل و زوال العین بدونه لم یجب و إلّا وجب لذلک، و الفرق بینهما غیر معقول؛ فإیجاب العصرین فیه کالمحقّق أو عصر

بين الغسلتين كالشهيد أو بعدهما كالصدوق لا دليل له و فتوى الصدوق بعينه قول الرضا عليه السلام: و إن أصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جارٍ مرّة و من ماء راكد مرّتين ثمّ اعصره.

و الظاهر حمله على الندب إذ بعد المرّتين لو زالت النجاسة لم يجب العصر و إلّا لم يفد الطهارة لنجاسة ما بقى من البلل.

و قيل: المدرك فى اعتبار العصر إمّا دخوله فى مسمّى الغسل أو توقّف زوال ما رسخ من أجزاء النجس أو المتنجّس عليه، فالمتّجه على الأوّل الأوّل و على الثانى الثانى إذا حصل الإزالة به بعد الغسلة الاولى، و على الثالث الثالث لحصول الغرض منه و عدم الفائدة فى العصر.

قيل: الأخيرة لبقاء النجاسة معه و بدونه و قد ظهر ضعف هذه المدارك و قصورها عن الإثبات.

ثمّ العجب ممّن لم يعتبر العصر فيما يجب غسله مرّة و اختار بعض الثلاثة هنا مع أنّ دليل الفرق غير واضح، هذا.

و الأحوط عدم تركه فى الموضعين ليدور المخالف من الطبقتين الأوّلين فى الأوّل، و لذا نسب المخالفة فى المنتهى إلى ابن سيرين و مطلقاً فى الثانى إذ المصرّح به اختار أحد الثلاثة، ثمّ الأحوط فيها الأوّل، و الأقوى الثالث.

تنبيه: على ما اخترناه من طهر الغسالة المطهرة و نجاسة غيرها ينتفى الأثر عن العصر

و الجفاف إذ الطاهرة لا يفتقر إلى شىء منهما و النجسة يفتقر إلى الغسل و مجرّد إخراجها بالعصر لا يفيد الطهارة لما علم من اتّصال الباقى بما خرج و عدم الدليل على العفو و بالجفاف كذلك لعدم كونه مطهّراً، و أمّا المعتبرون للعصر فاختلفوا فى قيام الجفاف مقامه، و الشهيد فى البيان رجّح العدم على القطع الظنّ الانفصال بالعصر دونه.

و فى الذكرى على الأولويّة لذلك، و الفاضل فى التذكرة تردّد لذلك و لزوال النجاسة به و الحقّ ابتناء ذلك عندهم على مدرك العصر فإن أخذ جزءاً لماهيّة الغسل أو توقّف عليه خروج النجاسة لم يغن عنه الجفاف و إن اعتبر لإخراج الغسالة النجسة مع قولهم بالعفو عن المتخلّف كان الجفاف مخرجاً، و ما ذكروه من الظنّ لا يُغنى لأنّه فى الشرعيّات لا يجدى و فى أكثر الموارد لا يأتى.

فروع:

الأوّل: عدم اعتبار العصر فى الكثير و القليل على ما ذكرناه ظاهراً و أكثر المعتبرين له كالفاضل و مَن تأخّر عنه لم يعتبروه فى الكثير، و ظاهر الشرائع و الإرشاد اعتباره فيهما و الصدوق لإفتائه بما مرّ من فقه الرضا عليه السلام اعتبره فى مطلق الراكد دون الجارى و حمل الراكد فيه على القليل محتمل،

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۶۸

و جلية الحال على ما ذكرناه ظاهرة.

الثانى: الحقّ عدم وجوب الدّلك فى الجسد و نحوه من الأجسام الصلبة إلّا أن يتوقّف عليه إزالة العين وفاقاً للمعتبر و المنتهى و أكثر الطبقة الثالثة و خلافاً للنهاية و التحرير.

لنا الأصل و إطلاقات التطهير و الغسل من دون تعرّض للدّلك و لو كان واجباً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة كقوله تعالى: «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ» «۲۶»، و لو لم يكف الماء بانفراده لم يستقلّ با؟؟ و التطهير، و ما فى خبر عمّار عن الصادق عليه السلام من الاكتفاء فى غسل أوانى الخمر بالمرّة الخالية منه، و دعوى دخوله فى مفهوم الغسل و التطهير مكابرة، على أنّ الوارد فى حسنتى الحسين هو الاكتفاء فى إصابة البول الجسد بالصبّ مرّتين و عدم دخوله فى مفهومه ممّا لا ريب فيه للنهاية قول الصادق عليه

السلام فى موثّقة عمّار بعد سؤاله عن قدح الخمر و صبّ الماء فيه لا يجزيه حتّى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات، و حمل على الندب أو الاستظهار فى إزالة العين إذ الخمر شديد اللّصوق و القدح مظنّة العلوق، ثمّ العطف فيه يفيد المغايرة فيبطل ما مرّ من دعوى المداخلة، و فيه أنّ التغاير بين الماهيّة و جزءها واقع و عطف الكلّ على الجزء شائع.

الثالث: ما يعسر عصره كالبسط و الفراش، أمّا ما يسرى النجاسة فى أجزائه أوّلًا فعلى الثانى يكتفى بغسل ظاهره وفاقاً لبعض معتبرى العصر كالفاضل و غيره للضرورة و قول الرضا عليه السلام فى صحيحة الخراسانى فى الطنفسة و الفراش يصيبهما البول و هو ثخين كثير الحشو: يغسل ما ظهر منه فى وجهه، و على الأوّل يغسل الجميع من دون وجوب المدق و التغميز إذا لم يتوقّف عليهما الإزالة خلافاً لجماعة.

لنا بعد إطلاق أوامر الغسل و التطهير ما فى قرب الاسناد من قول الكاظم عليه السلام فى خبر أخيه بعد سؤاله عن كيفيّة الغسل فيما يصيبه البول من فراش يكثر صوفه: تغسل عمل الظاهر ثمّ يصبّ عليه الماء فى المكان الذى أصابه البول حتّى يخرج من جانب الفراش الآخر.

و قول أبى الحسن عليه السلام فى خبر ابن عبد الحميد بعد سؤاله عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر و عن الفرو ما فيه من الحشو: اغسل ما أصاب منه و مسّ الجانب الآخر فإن أصبت مسّ شىء منه فاغسله و إلّا فانضحه بالماء.

و قوله: و مسّ الجانب الخ، أى اختبره فإن وجدت فيه نجاسة فاغسله و إلّا فانضحه كما هو المقرّر عند الشكّ و ترك التعرّض فيه لغير العسل من الدقّ و الغمز ينفى اعتباره، فاحتجاج الفاضل به على اعتباره عجيبٌ و كأنّه حمل المسّ على الغمز و لا يخفى ما فيه.

و الحاصل: أنّ إطلاق أوامر الغسل و التطهير من دون تعرّض لغيره من العصر و ما يبدل منه كالدّلك و الدقّ و الغمز ينفى اعتبارها إلّا

---

(۲۶). الأنفال: ۱۱.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۶۹

فيما ثبت توقّف إزالة العين عليها أو ثبت شىء منها بدلالة خارجة لظهور عدم دخولها فى مفهومه.

الرابع: ما لا ينفصل عنه الغسالة بالعصر و بدله كالخبز و الصابون و الفواكه و الحيوان يطهر بالكثير وفاقاً و بالقليل على الأصحّ خلافاً لأكثر المعتبرين له.

لنا لزوم الحرج و الضرر لولاه و حكمهم بطهارة المتخلّف فى الحشايا بعد الدقّ و التغميز مع أنّ المتخلّف فيما ذكر ربّما كان أقلّ منه و عموم طهوريّة الماء و إطلاق الأمر بالغسل الشامل للقليل و الكثير و ربما منع وجود الأمر بالغسل فى كلّ مورد ليشمل موضع النزاع لاختصاصه بالموارد الخاصّة من الثوب و البدن و غيرهما فتعديته إلى غيرها يفتقر إلى الدليل و رد بوجود ما يعمّ الكلّ عند التتبّع على أنّ ما يفيد كفاية الغسل فى مثل الثوب و البدن يفيدها فى موضع النزاع بطريق أولى، ثمّ عموم طهوريّة الماء للكلّ ممّا لا ريب فيه و هو يكفى لإثبات المطلوب، هذا مع أنّها ان تنجّس مجرّد ظاهرها كفى الصبّ من دون حاجة إلى العصر و أشباهه و لا إلى نفوذ الماء فى أعماقه لعدم رسوب نجس أو متنجّس فى أجزائه و إن تنجّست أجزائها الباطنة فالقليل و الكثير فى إمكان النفوذ فيها و عدمه متساويان للمخالف و وجوب العصر فى القليل و تعذّره فيما ذكر، فلا بدّ من غسله بالكثير و جوابه ظاهر ممّا مرّ.

فصل: وجوب ذهاب العين فى الإزالة مجمعٌ عليه

و النصوص به مستفيضة كقول الرضا عليه السلام فى صحيحة الوشاء ينقى الدم، و فى حسنة ابن المغيرة و قد سُئل عن حدّ الاستنجاء ينقى مأثمه و عدم العبرة بالأوصاف الثلاثة حقٌّ مشهور خلافاً للنهاية و ظاهر الخلاف فى الطعم لسهولة إزالته و له و للمنتهى فى اللون إلّا مع تعذّر إزالته كالصبغ و الخضاب.

لنا نقل الإجماع من المحقّق و صدق الغسل بزوال العين و إن بقيت و كونها أعراضاً فلا يحمل نجاسته.

قيل: بل النجاسة يحملها لاستحالة انتقال العرض، فاللون لا ينفكّ عن أجزاء عينيّة صغار و يقوّم بها.

قلنا: إنكار للحسّ و الضرورة و لا ـ يلزم انتقاله لجواز حصوله بإيجاد اللَّه بعد استعداد المحل بالمجاورة كما فى حصول الرائحة و حدوث ضوء الشمس فى الأرض بالمقابلة على أنّ الأحكام الشرعيّة تابعة للأسماء، فالواجب إزالة ما يسمّى بالعذرة و لونها لا يسمّى بها فى العرف و اللغة و ما دلَّ على عدم الالتفات إلى الريح كحسنة ابن المغيرة أو على إصباغ ما تلوّن من الحيض بالمشق إزالةً لصورته من النجس كمضمرة أبى بصير و خبرى عيسى و علىّ عن الصادق و الكاظم عليهما السلام و لو نجس الأثر لغى الصبغ و ضعفها منجبر بما تقدّم و اختصاصها بدم الحيض غير ضائر لعدم القائل بالفصل فقيّد استحباب ستر لون مطلق النجس بشىء من الأصباغ للمخالف استصحاب حكم النجاسة إلى القطع بالمزيل، و جوابه ظاهر.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۷۰

فصل: غسل الثوب من البول مرّتان و لا يكفى المرّة

وفاقاً للمعظم و خلافاً للمبسوط، و البيان مطلقاً و للمنتهى مع الجفاف.

لنا حكاية الإجماع من المعتبر و وجوب التيقّن بالإزالة و لا يحصل بدون التثنية و قول أحدهما عليهما السلام فى صحيحة ابن مسلم و قول الصادق عليه السلام فى الصحاح الثلاث لابن مسلم و ابن أبى يعفور و ابن أبى العلاء بعد السؤال عن البول يصب: اغسله مرّتين، و فى المعتبر و الذكرى بعد الأخيرة الاولى للإزالة و الثانية للإنفاء، و هى تعمّ حالة الجفاف لما فيها من ترك الاستفصال، للمبسوط إطلاق الأمر بغسل النجاسات و قول الصادق عليه السلام فى حسنة ابن سنان: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه.

و صحيحة عبد الرحمن عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن رجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال و لم ينشف؟ قال: يغسل ما استبان أنّه أصابه و ينضح ما يشكّ من جسده أو ثيابه و يُنشّف قبل أن يتوضّأ.

و الأمر بمجرّد الغسل الشامل للمرّة يقتضى كفايتها و إلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، قوله: و لا ينشف؛ أى لا يجفّف المخرج و موضع شكّ الإصابة و هو كناية عن عدم مبالاته به و بالتعدية.

و قوله: و ينشف قبل أن يتوضّأ أى لا بدّ من تحقيقهما قبل الغُسل و النضح إن أخّرهما حذراً عن التعدية.

و قيل: المراد من التنشيف الاستبراء؛ فيكون السؤال عن حكم الشكّ و إجراء الصبّ بغير استبراء، و المراد حينئذٍ من التوضّؤ الاستنجاء و لا ـ يخفى ما فيه من البُعد، الفرق فى صورتى اليقين و الشكّ بالغسل و النضح لا ـ تعيين طريق الغسل للمنتهى عموم مطهريّة الماء بتسمية الشرع فإذا استعمل مرّة عمل عمله و كون المرّتين لإزالة العين و الأثر و الجاف لا عين له فالمرّة كافية فيه.

و اجيب عن الأوّل بمنع العموم و لو سلّم فمخصّص بالنصوص، و عن الثانى يمنع التعليل لعدم استفادته من النصوص و كون المغسل تعبّداً، و ما فى المعتبر و الذكرى من الزيادة لم يوجد فى كتب الأخبار، و الظاهر كونه من كلام المعتبر و تبعته الآخرين له و لو كان من الخبر لكان المنتهى بتضمّنه أجدر لاحتياجه إليه و تفرّده من بين الكتب باستقصاء الأدلّة.

فصل: الظاهر وجوب التثنية فى البدن أيضاً

وفاقاً للأكثر و خلافاً لظاهر التحرير و المنتهى.

لنا استصحاب حكم النجاسة و حكاية الإجماع من المعتبر و قول الصادق عليه السلام فى صحيحتى الحسين و أبى إسحاق بعد سؤاله عن البول يُصيب الجسد: صبّ عليه الماء مرّتين، و عدّهما من الصحاح دون الحسان كما عليه الأكثر لاشتهار ابن أبى العلاء و أبى

إسحاق

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۷۱

النحوی؛ أعنی ثعلبة بن میمون بالممدوحیة دون التوثیق لثبوت وثاقة الأوّل عندی بنصّ صاحب البشری و قول ابن الغضائری فیه أنّه أوجه أخویه و أخوه عبد الحمید ثقة و روایة صفوان و ابن أبی عمیر عنه و أنّهما بنصّ الشیخ لا یرویان إلّا عن ثقة، و الثانی بنصّ محمّد بن عیسی الثقة و اتّفاق علماء الرجال علی کونه من أجلّة الفقهاء و العصابة و أکابر العلماء و وجوه الطائفة و موصوفاً بحسن العمل و کثرة الزهد و العبادة و أمثال هذه المدائح عند التحقیق یتضمّن الوثاقة، ثمّ جعل المرّتین فی الثوب غسلًا و فی البدن صبّاً إمّا لمجرّد تغیّر العبارة أو لاشتراط زیادة الاستیلاء فی الأوّل لترسّخ النجاسة فیه و کفایة أقلّ مراتبه أو الاستیعاب و المساواة فی الثانی، فتعلیله یتضمّن الغسل العصر حتّی یلزم اعتباره فی الثوب غیر لازم.

نعم، لو توقّف علیه زوال النجاسة لترسّخها فیه فلا کلام فی وجوبه للمخالف الأصل و حصول الغرض أعنی الإزالة و إطلاقات الغسل المتناول للمرّة و جوابه ظاهر.

فصل: و فی وجوب التثنیة أو مثلی المتخلّف أو کفایة ما یسمّی غسلًا لمخرج البول، أقوال

: الأوّل: لظاهر الصدوق و الشهیدین و الکرکی و الثانی للشیخین و المحقّق و الدیلمی و الثالث للقاضی و الحلّی و الحلبی و علیه معظم الطبقة الثالثة و الفاضل اختار الثانی تارةً و الثالث اخری ثمّ فی رجوع الثانی إلی الأوّل أو الثالث أو مغایرته لهما وجوه مبنی الأوّل علی کون المثلین کنایة عن المرّتین و التعبیر بذلک لبیان أقلّ ما یجری و ردّ بلزوم التجوّز المخالف للأصل لخروج الاتّصال و الانفصال عن حقیقة المثلین بل ربّما قیل بظهوره فی الأوّل عرفاً و بلزوم کون کلّ مثل غسلة مع فقده الاستیلاء و الغلبة و بطلانه ممّا لا ریب فیه و احتمال کفایة الصبّ مدفوع بأوامر الغسل، و ربّما اعتبر المماثلة بین الماء و القطرة المتخلّفة فإنّ مثلها غالب علی بلل الحواشی بعد سقوطها و ردّ بإضافة المثلین فی الخبر إلی البلل، مع أنّه لا یدفع الأوّل، و مبنی الثانی علی کونه أقلّ ما یحصل به الغسل و عدم صدقه بدونه فیکون کنایة عن الغسلة الواحدة الغالبة و یکون الأمر به فی الخبر بیاناً لموضوع الحکم أی الغسل دون نفسه، و ردّ بإمکان حصوله علی اعتبار الثانی بالأقلّ و بدونه ربّما لم یحصل بالأکثر و فیه ما یأتی و هذا مع اعتبار الفصل مبنی الثالث ثمّ الشهید مع اعتباره الفصل فی الاستنجاء اکتفی بالانفصال التقدیری فی غیره، مع أنّ اعتبار التعدّد فیه أظهر فتوی و روایة و ربما وجّه بإرادة الانفصال علی تقدیر الاکتفاء بالمثلین إذ لولاه

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۷۲

معه لم یوجد إلّا غسلة واحدة مع أنّ التعدّد لازم و لو غسل بالأکثر به و امتدّ زمان الغسل لم یلزم الفصل لصدق التعدّد حینئذٍ تقدیراً و هو کاف للامتثال فمراده من الأوّل الأوّل أی علی تقدیر الاکتفاء بالمثلین، و من الثانی الثانی فلا ینافی بین کلامیه، و ردّ بتوقّف صدق المرّتین عرفاً علی الانقطاع کما یأتی- أی فی الفصل- فلا یکفی مجرّد التراخی عند الغسل بالأکثر و إذ لم یثبت رجوع الثانی إلی الأوّل أو الثالث فالأقوال ثلاثة: الأوّل: استصحاب حکم النجاسة و إطلاق صحیحتی الحسین و أبی إسحاق و صحیحة زرارة کان یستنجی من البول ثلاث مرّات، و للثانی قول الصادق علیه السلام فی خبر نشیط بعد سؤاله عمّا یجری من الماء فی الاستنجاء مثلًا ما علی الحشفة من البلل و للثالث مطلقات الغسل و النقاء من النجاسة مطلقاً أو من البول کحسنة ابن المغیرة و صحیحة عبد الرحمن المتقدّمتین و قول الباقر علیه السلام فی صحیحة زرارة: و أمّا البول فلا بدّ من غسله، و قول الصادق علیه السلام فی صحیحة جمیل: و إذا انقطعت ذرّة البول فصبّ الماء، و قوله فی إحدی صحیحتی ابن أبی بصیر بعد سؤاله عن الصلاة مع نسیان الاستنجاء عن البول: یغسل ذکره و لا یعید وضوءه، و فی الاخری: اغسل ذکرک و أعد صلاتک و لا تعید وضوئک، و مثله صحیحة زرارة و خبر ابن زیاد و مرسلة ابن بکیر عنه علیه السلام، و قوله فی صحیحة ابن اذینة بعد ما قیل له: إنّ حکم بن عیینة بال و لم یغسل ذکره: بئسَ ما صنع

عليه أن يغسل ذكره و يُعيد صلاته.

و قوله فى موثّقة يونس بعد سؤاله عن الوضوء بعد البول و الغائط: يغسل ذكره و يذهب الغائط ثمّ يتوضّأ مرّتين، و قول الكاظم عليه السلام فى خبرى صحيحتى ابن يقطين و أبيه بعد سؤاله عمّن يبول و ينسى غسل ذكره حتّى يتوضّأ: يغسل ذكره و لا يعيد الوضوء.

و قول الباقر عليه السلام فى خبر صحيحة سليمان بن خالد بعد سؤاله عمّن يتوضّأ و ينسى غسل ذكره: يغسل ذكره ثمّ يعيد الوضوء، و مثله خبر موثّقة أبى بصير عن الصادق عليه السلام فى خبر موثّقة سماعة: و إن كنت أهرقت الماء فنسيته لن تغسل ذكرك حتّى صلّيت فعليك إعادة الوضوء و الصلاة و غسل ذكرك.

و قوله فى خبر ابن سالم بعد سؤاله عمّن يتوضّأ و ينسى غسل ذكره من البول: يغسل ذكره و لا يعيد الصلاة.

و إطلاق هذه الأوامر الكثيرة فى مقام البيان يفيد كفاية المرّة و إلّا لزم تأخيره عن وقت الحاجة، و يؤيّده قول الصادق عليه السلام فى مرسلة نشيط: يجزى من البول أن يغسله بمثله، و قواعد الترجيح يقتضى رجحان الثالث لقوّة هذه المطلقات و كثرتها و اعتضادها بأصل البراءة، و خبر نشيط بل بالشهرة عند التحقيق و سهولة الجمع بحمل ما للأوّل على غير المخرج البول أو الاستحباب و ما للثانى على أقلّ ما يحصل به الغسل إذ الظاهر عدم تحقّقه بما دون الضعف و لو فرض تحقّقه به فيحمل على الندب، على أنّ القائل بالتثنية قائل بكفاية المثل

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۷۳

فى كلّ مرّة، و لا ريب فى عدم تحقّق الغسل به لضرورة فقده الاستيلاء و الغلبة و هذا ممّا يضعف القول بها و لا قائل بتعدّد الغسل حتّى يمكن القول به ثمّ الثانى لو حمل على الأوّل فحاله كما ظهر، و لو حمل على الثالث فنعم الوفاق و لو لم يحمل عليهما و قيل بالمغايرة انحصر دليله بخبر ضعيف لا ينتهض حجّةً لإثبات الحكم على أنّ مغايرته للثالث فرع التزام القائل به تحقّق الغسل بما دون الضعف، و الظاهر عدمه، ثمّ الجمع يحمل مطلقات الغسل على المقيّد بالمرّتين و حمل المثلين عليهما و إن كان ممكناً إلّا أنّ ما ذكرناه أولى لما تقدّم.

قيل: المحقّق حكى الإجماع على اعتبار التعدّد فى إزالة البول عن الجسد.

قلنا: الظاهر اختصاصه بغير محلّ الاستنجاء لأنّه حكاه فى مبحث النجاسات و فى مبحث الاستنجاء نسب الثالث إلى الحلبى ثمّ استدلّ على الثانى بخبر نشيط و أيّده بخبر الصبّ مرّتين و بعدم حصول اليقين لغلبة المطهّر مع الغسل بالمثل و لو تحقّق عنده الإجماع هنا لكان أجدر بالذكر ممّا ذكره.

قيل: الظاهر وحدة الحكم فى مخرج البول و غيره من الجسد و غيره لحصول التعدية من دليل كلّ منهما إلى الآخر باتّحاد الطريق أو تنقيح المناط، فالتفرقة بينهما كما اخترته تحكّم.

قلنا؛ الفرق ثابت من الأدلّة و فتوى الجماعة و كان الوجه فيه سهولة الإزالة عن المخرج و لزوم العسر لو وجب التعدّد فيه بخلاف غيره.

فصل: ظاهر بعضهم وجوب التعدّد فيما يشبه الثوب أو البدن من الأجسام

فاعتبر الغسلتين فى الأوّل و للصبّين فى الثانى، و الحقّ كفاية المرّة لا يتوقّف عليه إزالة العين لإطلاق الأمر بالغسل فى الفراش و نحوه و الأمر بالماهية طلب إيجادها و هو يصدق بالمرّة مع اقتضاء الأصل نفى الزائد للمخالف ثبوت التعدية بالأولوية أو المناسبة باعتبار المشابهة و إثبات الأوّل مشكل و الثانى قياس باطل، فالاقتصار فى المرّتين على مورد النصّ متعيّن.

فصل: الحقّ كفاية المرّة فى غير البول من النجاسات

اشارة

إلّا ما يأتی فی الأوانی وفاقاً للأكثر و بعضهم جماعة علی وجوب المرّتين و هم بين مطلق فی النجاسة و محلّها و بين مقيّد للأوّل بما له قوامٌ و نحوه كالفاضل أو للثانی بالثوب و البدن كالكركی أو الثوب فقط كالشهيد فی اللمعة و الرسالة و إيجابه فيهما التعدّد فی جميع النجاسات و اكتفائه فی الذكری و البيان بالمرّة فی الجميع عجيب؛ لاقتضائه طرح الصحاح مع كونه تناقضاً فی الفتوی.

لنا تحقّق الغسل بالمرّة المزيلة للعين و أصالة البراءة عن الزائد و وجوبه فی بعض الصور لتوقّف الإزالة عليه كالعصر و شبهه كلام آخر للفاضل أولويّة مثل المنی بالتعدّد من البول و تعليل كفاية المرّتين فيه فی خبر الحسين بكونه ماءً و مفهومه اشتراط الأزيد فی غيره، و صحيحة

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۷۴

ابن مسلم عن الصادق عليه السلام أنّه ذكر المنی و شدّده و جعله أشدّ من البول.

و اجيب عن الأوّل بمنع الأولويّة سواءً علّلت بأشدّية النجاسة أو بصعوبة الإزالة و افتقارها إلی أمر زائد ممّا يعتبر فی البول إذ إثبات الشدّة و الضعف فی النجاسات يتوقّف علی دلالة شرعيّة و الافتقار إلی الزائد لا يفيد أزيد من اعتبار ما يزيل العين و هو ممنوع و أقلّه الحكّ و الفرك، و أمّا اعتبار التعدّد فلا يفيده إلّا أنّ اعتباره مع توقّف الإزالة عليه لا كلام فيه إذ المتنازع فيه كفاية المرّة المزيلة للعين، و هذا هو الجواب عن الخبرين إذ غاية ما يفهم منهما توقّف الإزالة فی غير البول علی أمرٍ زائد و هو ممنوع و لا يلزم منه اعتبار التعدّد سيّما بعد زوال العين علی أنّ ما فی الخبر الثانی من التشديد فی المنی تأكيد فی جوب إزالته ردّاً لما ذهب إليه بعض العامّة من طهارته للشهيد و الكركی حمل غير البول عليه من باب مفهوم الموافقة؛ لأنّ نجاسته أشدّ، و ردّ بالمنع بل هی مساوية أو أضعف و الاستناد إلی ما زيد فی خبر الحسين من تعليل إيجاب المرّتين بكون الأولی للإزالة و الثانية للإنقاء و قد ظهر حاله و التمسّك باستصحاب النجاسة إلی القطع بالرافع.

قلنا: المرّة رافعة بإطلاق الأمر.

قيل: المحكوم بنجاسته إن علم نجاسته من أمر الشارع بغسله فالحقّ كفاية المرّة لصدق الامتثال و إن علم من الإجماع احتمل كفايتها عملًا بعموم طهوريّة الماء و قصراً للنجاسة علی موضع الوفاق أعنی ما قبل المرّة لأصالة البراءة عن الزائد بعدها و التعدّد استصحاباً لحكم النجاسة إلی القطع بالمزيل، و الظاهر رجحان الأوّل لكون المرّة مزيلة لها بمطلقات الغسل و التطهير و إن علم ثبوتها بالإجماع دون النصّ، و دعوی وجوب الاجتناب فی الصلاة إذا لم يثبت الطهارة تحصيلًا لتيقّن البراءة ممنوعة إذ شرطها عدم ثبوت النجاسة لا ثبوت الطهارة، علی أنّ الأوّل يستلزم الثانی، ثمّ الموجب للتعدّد فی غير البول يجعله مثله فی اعتبار الغسل فی نحو الثوب و كفاية الصبّ فی مثل البدن و اعتبار العصر أو الدّلك أو نحوهما فيما يفتقر إليه.

فائدة:

ظاهر عبائر القوم و أخبار الحجج اعتبار التعدّد حسّاً فلا يكفی تقديره خلافاً للشهيد دلالة فحوی كفاية الحسّی عليه و ردّ بتوقّفها علی العلم بعلّة الحكم فی المنطوق و كونها أقوی فی المفهوم و العلّة هنا غير معلومة، و ربّما كان استناده إلی الضميمة فی خبر الحسين و قد عرفت ما فيه، ثمّ التقدير زمان الاتّصال إمّا يساوی زمان القطع و الغسلتين إذ زمانهما فقط و عدم الكفاية باقية فی الثانی ممّا لا ريب فيه، و الظاهر أنّ الأوّل مثله و ظاهر المدارك الاكتفاء به فيما لا يفتقر إلی تعدّد

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۷۵

العصر إذ وجود الماء لا يكون أضعف حكماً من عدمه و هو اجتهاد فى مقابلة النصّ فإنّ الأحكام الشرعيّة تعبّدية و ربما كان لخصوص القطع مدخلية.

فصل: الظاهر اختصاص التعدّد فيما يعتبر فيه بالقليل فلا يلزم فى الجارى و الكثير

وفاقاً للمشهور و خلافاً للشيخ و المعتبر و المنتهى فيهما و للصدوق و الجامع فى الثانى.

لنا الأصل و إطلاقات الغسل و اضمحلال النجاسة و سقوط حكمها باستيلائهما عليها، فالمتنجّس أولى بذلك و عدم انفعالهما من النجاسة فلا يفتقران إلى ما اعتبر فى القليل لانفعاله من نجاسة المحلّ.

و لنا قوله فى صحيحة ابن مسلم فى الثوب إذا أصابه البول اغسله فى المركن مرّتين فإن غسلته فى ماء جار فمرّة واحدة.

و مثله عبارة فقه الرضا عليه السلام كما تقدّم للشيخ إطلاق أخبار التعدّد و ردّ بطهورها فى القليل و يلزمه التزام طهارة الماء و نجاسته مثل إناء الولوغ لو طرح فيه كرّ من الماء و هو مستبعد و ربّما دفع الاستبعاد بالاعتراف بمثله فيما لو طرح الكرّ فيه قبل التعفير للصدوق ما للشيخ فيما وافقه و ما للمختار فيما خالفه و حلّية الحال فيه ظاهرة، و قيل: التعدّد إن استند إلى النصّ فالظاهر اعتباره فيهما أيضاً لظهور العموم و ترك الاستفصال إلّا فى ثوب أصابه البول و غسل بالجارى فإنّ المرّة فيه كافية لصحيحة ابن مسلم و إن استند إلى الإجماع ففيه إشكال لضعف التمسّك باستصحاب حكمه بعد المرّة و افتقار الحكم بالطهارة إلى الدلالة و حقيقة الحال فيه بعد ما ذكرناه واضحة، ثمّ الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين الإناء و غيره خلافاً و اختياراً و احتجاجاً و جواباً و خلاف الأوّلين و إن كان معروضاً فى الإناء إلّا أنّ الظاهر طرده فى غيره أيضاً.

نعم، تقديم التعفير فيما يشترط به من الإناء لازم و إن اكتفى فيه بالمرّة، ثمّ على اعتبار التعدّد لا ريب فى حصوله بالإخراج و وضعه فى الماء ثانياً؛ إمّا مع العصر أو بدونه.

و قيل بحصوله بالعصر و مثله فى الماء على القول اعتباره و بالتحريك و الخضخضة فيه على عدم اعتباره و فيه نظر يعرف ممّا مرّ.

نعم ربما حصل فى الجارى توارد الجريان على قدر العدد لاحتساب كلّ جرية بغسلة.

فصل: التعدّد كالغسل غير معتبر فى بول الرضيع

اشارة

لكفاية الصبّ فيه بالأصل و الإجماع المحقّق و المحكى عن جماعة و قول الصادق عليه السلام فى حسنة الحلبى بعد سؤاله عن بول الرضيع الصبى: يصبّ عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلًا، و الغلام و الجارية شرع سواء.

و قول الرضا عليه السلام: و إن كان بول الغلام الرضيع فصبّ عليه الماء صبّاً و إن كان قد أكل الطعام فاغسله و الغلام و الجارية سواء.

و ما روى فى التهذيب و الفقيه و العلل و فقه الرضا عليه السلام و نوادر الراوندى من قول علىّ عليه السلام: لبن الجارية و بولها يغسل من الثوب قبل أن يطعم لأنّ لبنها يخرج من مثانة امّها و لبن الغلام لا يُغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يُطعم؛ لأنّ لبنه

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۷۶

يخرج من العضدين و المنكبين، و ما رواه الفريقان عن بنت جحيش أنّ الحسين دخل النبىّ صلى الله عليه و آله و قد كان نائماً فاستيقظه و هو يبول فقال: دعى ابنى حتّى يفرغ فلمّا فرغ دعى بماء فصبّ عليه ثمّ قال: يجزى الصبّ على بول الغلام و يغسل بول الجارية، الخ.

و البول فى أخبار الغسل و التعدّد لا يعمّه أو المفرد المعرّف لا يفيد العموم لغةً و إنّما يفيده شرعاً بالقرائن و هى تشهد بخروجه أو لا يشهد بالدخول فيكون منفيّاً بالأصل و قول الصادق عليه السلام فى صحيحة الحسين بعد سؤاله عن الصبى يبول على الثوب: يصبّ عليه الماء ثمّ يعصره يحمل على الندب أو يُراد بالعصر ما يتوقّف عليه إزالة العين لوجوبه عند القائل بنجاسته، و ما ورد من مضمرة سماعة من الأمر بغسل الثوب إذا أصابه بول الصبى و يغسل كلّه إن اشتبه مكانه؛ محمولٌ على الندب أو التقيّة، و المراد من الغسل الصبّ أو من الصبىّ مَن أكل الطعام ثمّ الغسل كما علم يعتبر فيه السيلان و الانفصال، و الصبّ لا يعتبر فيه ذلك إلّا أن يتوقّف زوال العين عليه و ربما قيل بعدم اعتباره فيه مطلقاً لإطلاق النصّ و فيه ما فيه.

نعم، يعتبر فيه استيعابه لما أمر بإيقاعه عليه إذ الصبّ على الشىء إنّما يصدق بالتبادر على إيراد ماء غالب متّصل على جميعه فلا يصدق بوروده على البعض و لا بورود ما انفصل إحرامه بالتقاطر و الأخير هو الرشّ و الاستيعاب غير معتبر فيه لصدقه مع خروج بعض أجزاء النجس عن إصابة القطرات و يُراد به النضح فى العرف و اللغة، فما قيل إنّ مراتب إيراد الماء ثلاثة النضح المجرّد و مع الغلبة و مع الجريان إشارة إلى الرشّ و الصبّ و الغسل، فالقول بكفاية الرشّ هنا مع إيجاب التعميم و عدم الاكتفاء بإصابة الرشّ بعض موارد النجاسة قول بعدم اعتبار الغلبة و الإيصال المعتبرين فى الصبّ بل كفاية الورود على التقاطر مع اشتراط الاستيعاب و إن لم يكن داخلًا فى حقيقة الرشّ و استعمال للرشّ و الصبّ بمعنى واحد تجوّزاً و هو إيراد الماء مع الغلبة و الإيصال دون الجريان و الانفصال، و قول النهاية بكفاية الرشّ مع اعتبار الاستيعاب فى حقيقته و جعله أخصّ من النضح خلاف العرف و اللغة.

تنبيه: المراد بالرضيع مَن لم يأكل بالشهوة و الإرادة

لتعليق الحكم فى الأخبار على صبىّ أو غلام لم يأكل و لا عبرة بما يلعق دواء أو يغتذى نادراً فالضابط فى وجوب الغسل صدق الأكل عرفاً لا على الندور دون كثرته بحيث يزيد على اللين أو يساويه كما قيل و لا تجاوز الحولين كما نسب إلى الحلّى لخلوّ المستند عن ذلك و تعليق الحكم فيه نفياً و إثباتاً على الأكل و عدمه و المناط فى صدقهما حكم العرف من غير مدخلية للأكثرية و الأقلّية فى الأكل أو

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۷۷

الحولين، فلو صدق الأكل عرفاً قبل الحولين تعلّق الغسل ببوله.

نعم، لو جاوزهما وجب الغسل و إن لم يصدق الأكل إذ المتعارف فى مثله الاغتذاء و التجاوز عن حدّ الرضاع.

فرع: الحقّ قصر الصبّ على الصبى و وجوب الغسل فى بول الصبيّة

وفاقاً للمشهور و خلافاً لظاهر الصدوقين.

لنا بعد عمومات الغسل و استصحاب النجاسة إلى القطع بالمزيل ما تقدّم من قول علىّ و خبر بنت جحش و ضعفهما منجبر بالعمل للصدوق قوله فى حسنة الحلبى و عبارة فقه الرضا عليه السلام: و الغلام و الجارية شرعٌ سواء.

و اجيب بحمله على التسوية فى الغسل بين الغلام بعد أكله و الجارية كذلك أو مطلقاً إذ المتيقّن تعلّقه بالجملة الأخيرة كالمتّفقة للجمل؛ لأنّ الظاهر اتّحاد حكمهما، ثمّ فتوى الصدوقين عبارة الرضا بعينه فلو حمل على ما ذكر ارتفع الخلاف.

فصل: مربّية الصبىّ ذات ثوب واحد تكتفى بغسله كلّ يوم مرّة

اشارة

وفاقاً للمشهور، و قيل: بوجوب الإزالة لكلّ صلاة مع الإمكان.

لنا خبر حفص عن الصادق عليه السلام قال: سُئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص و لها مولود يبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص فى اليوم مرّة.

و ضعفه منجبر بالعمل فيصلح لتأسيس الحكم و يخصّص عمومات الغسل و بذلك تندفع حجّة المخالف و الاحتجاج يدفع الحرج؛ باطل لاقتضائه قصر الحكم على محلّه و الإلحاق بدم القروح فاسد؛ لأنّه قياس مردود.

فروع:

الأوّل: الصبيّة كالصبيّ وفاقاً للشهيدين و أكثر من تأخّر إذ المولود يشملها و دعوى تبادر الصبيّ منه ممنوعة، قيل: بوله كالماء و بولها ثخين أصفر و طبعها أحرّ فيكون بالمحلّ ألصق فالتفرقة بينهما فى الحكم لازمة و ضعفه ظاهر.

الثانى: الظاهر قصر الرخصة على بوله فلا يتعدّى إلى غيره من نجاسته أو نجاسة غيره وفاقاً للأكثر و خلافاً لظاهر الشهيد فى الأوّل.

لنا اختصاص النصّ به فلا حجّة على التعميم و احتمال الكناية عن الغائط بالبول لا يكفى للإثبات و تعليله باستهجان التصريح به عليل، ثمّ لو علّل الرخصة بعسر التحرّز فاختصاصه بالبول ظاهر.

الثالث: اليوم يشمل الليلة لا بالوضع كما قيل، بل بالتبعيّة و دلالة فحوى الكلام عليه و توقّف بعضهم لخلوّ اللفظ عنه لا وجه له.

الرابع: الشهيد كالفاضل على انسحاب الرخصة فى المربّى و بعضهم على عدمه و هو الأظهر لاختصاص النصّ بالمربّية و الإلحاق بوجود المشقّة قياس باطل لعدم نصّ و إيماء على علّيتها.

الخامس: الظاهر ثبوت الرخصة مع تعدّد الولد وفاقاً للشهيدين لوجود المقتضى مع الزيادة و ربما منع لاقتضائه قوّة النجاسة، و من الجائز اختصاصها بالنجاسة الضعيفة دون القويّة.

السادس: المتعدّد من الثياب مع الافتقار كالواد و وجهه ظاهر و المتّحد مع إمكان

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۷۸

تحصيل غيره بالاستعارة أو الاستيجار لا يخرج عن العفو لإناطة الحكم بالوحدة و صدقها هنا و لظهور اللام فى الخبر فى التمليك فعلًا و قوّة قريبة و عدم ثبوته بهما فيما علق عليه الحكم؛ أعنى عدم الملكية لغير الواحد يكون متحقّقاً معهما و يمكن منع الظهور لجواز كونها للاستحقاق و مثله فلا يتحقّق ما علّق عليه الحكم معهما و ربما قيل بالخروج لتمكّنه من تحصيل ما يدفع العلّة؛ أعنى المشقّة بتكرير الغسل، و ردّ بإطلاق الدليل و عدم الدلالة على التعليل و وجوب التحصيل.

السابع: عفو عن نجاسة البدن هنا لاختصاص النصّ بالثوب و عدم الدليل على التعدية و التعليل بالمشقّة ممنوع و لو سلّم فما فى غسل الثوب أزيد لتوقّف لبسه على تحقيقه، فالتعليل بمثله لا بما دونه ممكن، و ربّما علّل بعسر الاحتراز عن الثوب النجس و غسل البدن كلّ وقت و هو كما ترى.

الثامن: الحقّ تعيين الغسل فلا يكفى الصبّ مرّة لإطلاق الخبر وفاقاً للنهاية و الأكثر و كفايته فى بول الرضيع مع تكريره بتكرّر الصلاة لا يوجب الكفاية بدونه لوجود الفرق لضعف النجاسة و قوّتها على أنّ المناط الحكم الخبر و هو يفيد الغسل.

التاسع: الأفضل جعل الغسل آخر النهار ليقع الأربع بالطهارة و لا يجب لإطلاق الخبر و أولويّة الطهارة فيها على الطهارة فى الواحد لا يفيد أكثر من الندب، فالتمسّك بها على الوجوب باطل، قيل: متمكّن من التطهّر للثلث الزائد فيجب بإطلاق الأدلّة.

و اجیب بالنقض فی کلّ واحده و الحلّ بثبوت الرخصة بکفایة المرّة فی أیّ وقت أدرک به صلاة مع الطهارة، و الخبر و إن دلّ علی الأعمّ إلّا أنّه مقیّد بما ذکر للقطع بکون الغسل واجباً لغیره فلولا قصد التقیید لم یعقل الحکم بوجوبه، ثمّ لو أخلّت بالغسل قضت آخر الصلاة لجواز تأخیره إلی وقته.

فصل: الخصی إذا تواتر بوله یکتفی بغسل ثوبه کلّ یوم مرّة

وفاقاً للشهید و ظاهر المعتبر و المنتهی و ربما تبعهم آخرون للحرج و المشقّة و قول الکاظم علیه السلام فی مکاتبة القصیر بعد سؤاله عن خصی یبول فیلقی من ذلک شدّة و یری البلل بعد البلل: یتوضّأ و ینضح ثوبه فی النهار مرّة واحدة.

و غیر خفیّ أنّ الحرج یقتضی قصر العفو علی محلّه فلا یفید الخصوصیّة، و الخبر ضعیف لجهالة بعض رواته کالقصر و ابن مسلم علی أنّ المذکور فیه النضح دون الغسل، و فی جملة علیه تکلّف و تجوّز و لذلک توقّف فیه جماعة و الفاضل فی المنتهی أفتی بمضمونه من دون تعرّض للغسل، و فی التذکرة بعد تضعیفه أوجب تکرار الغسل مع إمکانه و بدونه جوّز العمل به دفعاً للمشقّة و فیه ما فیه و مقتضی القواعد تعیّن الغسل لکلّ صلاة مع الإمکان لعمومات الغسل و أوامره و بدونه یقتصر من الرخصة علی موضع الضرورة

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۷۹

إلّا أن یثبت انجبار الخبر بعمل الأکثر و الظاهر عدمه کما یظهر من کتبهم.

فصل: یعتبر فی إزالة النجاسة بالقلیل وروده علیها

، فلو عکس نجس الماء و لم یطهر المحلّ وفاقاً للمعظم کالمرتضی و الشیخ و الفاضلین و الشهید فی المسالک و الدروس و هنا الفرق لازم القول بنجاسة القلیل بورود النجاسة علیه دون العکس لأنّه یعمّ صورة الغسل و غیرها و فالفرق فی الفریقین بالخصوص و العموم فلو لا الثانی لم یتحقّق الأوّل إذ بدونه إمّا یحکم بعدم نجاسة القلیل أو نجاسته مطلقاً فیکون الحکم بالإزالة أو عدمها، کذلک إن اشترط طهر المطهّر کما هو الحقّ و إلّا حکم بالإزالة مطلقاً و إن حکم بنجاسته کذلک کما اختاره فی الذکری من تنجّس الماء علی التقدیرین مع تطهیره المحلّ ثمّ تحقیق المقام یتوقّف علی مطلق بیان امور:

الأوّل: ثبوت الفرق المذکور ممّا لا ریب فیه إذ غایة ما یفید الاخبار انفعال القلیل بورود النجاسة علیه فیبقی غیره علی الأصل و یعضده قوّة الوارد بالتأثیر و العمل.

قیل: منطوقاتها و إن لم یفد أزید من ذلک لکن مفهوم قولهم: إذا بلغ الماء قدر کرّ لم ینجّسه شیء؛ یفید العموم، قلنا: هذا المفهوم لا یمکن أن یفیده کما مرّ فی موضعه.

قیل: فیلزم عدم الانفعال فی صورة الغسل مطلقاً لاختصاص المناطیق بغیرها و عدم العموم فی المفهوم، و رد بتناول بعضها لها کالأمر بغسل الید ثمّ إدخالها الإناء و المفهوم یتناولها أیضاً و إن لم یتناول أحد الورودین لما تقدّم علی أنّ عدم الانفعال فیها مطلقاً لا قائل به، و ما اختاره فی الذکری و نسب إلی الشیخ و الکرکی فی بعض فوائده هو حصول الإزالة فیها فی الحالین مع الانفعال لا بدونه.

الثانی: لا إشکال فی الفرق علی طهارة مطلق الغسالة کما اختاره المرتضی و کذا علی تنجّسها بعد انفصالها عن المحل، و کذا علی ما اخترناه من طهر الغسلة المطهّرة و نجاسة غیرها؛ إذ عدم تنجّس الوارد عندنا مخصّص بالمطهّر دون غیره فعندنا کلّ مزیل وارد طاهر و کلّ وارد لا یلزم أن یکون مزیلًا طاهراً، و أمّا علی القول بنجاستها مطلقاً بمجرّد الملاقاة فتوجیه الفرق مشکل لظهور التنافی بین النجاسة و التطهیر إذ کون النجس مُطهّراً غیر معقول.

و قیل: یمنع المنافاة کما فی الأرض و حجر الاستنجاء، و یعضده صدق الغسل و حصول الامتثال و فساده ظاهر إذ الضرورة قاضیة بعدم

صلاحيّة النجس لرفع النجاسة عن غيره و القياس المذكور باطل و الفارق قائم بوجوه على أنّه يقتضى عدم التفرقة بين الورودين كما اختاره فى الذكرى.

قيل: و لو سلّم المنافاة حصل التعارض بين ما دلّ على طهوريّة القليل و ما أفاد عدم طهوريّة المنفعل فيخصّص الأوّل بالوارد و الثانى بالمنفعل من ورود النجاسة عليه فيبقى المنفعل الوارد صالحاً للتطهير و ردّ باستلزام الانفعال عدم الطهوريّة بالضرورة

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۸۰

فاللازم منع الانفعال فى المطهّر الوارد و تخصيص أدلّته بغيره، و بما ذكر يظهر ضعف ما قيل إنّ القائل بانفعال القليل لا يمكنه نفى الإزالة به لكونه خلاف الإجماع بل الضرورة من الدِّين، فلا بدّ له أن يخصّص الانفعال بما يلاقى النجاسة العينيّة دون المتنجّس و يوجب المرّتين فى كلّ نجاسة أوّلهما لإزالة العين مع تنجّس الغسالة و المحلّ و آخرهما للإبقاء مع طهرهما من غير فرق بين الورودين و له شواهد من الروايات و إن لمن نجد به قائلًا إذ وجه الجمع للقائل بالانفعال لا ينحصر بما ذكره بل ما يقتضه القواعد هو ما ذكرناه من تخصيص المطهّر بالغسلة الأخيرة الواردة و لو على النجاسة العينيّة و المنفعل بالوارد من غيرها و ممّا يرد عليه النجاسة أو المتنجّس مطلقاً؛ لأنّه مثلها فى التنجيس كما تقدّم، فالقول بعدم تنجيسه و بناء الجمع عليه غير صحيح.

الثالث: الشهيد فى الذكرى لم يشترط الورود فى التطهير و لم يفرّق بين الحالين فى النجاسة إذ قال: امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على التقديرين و الورود لا يخرجه عن التلاقى و هذا مع ملاحظة قوله بكون القليل مزيلًا لانعقاد الإجماع عليه يعطى التزامه نجاسة الماء فى الحالين مع طهارة المحلّ و هو مدفوع بما مرّ من قيام الفارق بين الورودين و عدم حصول الطهر بالنجس.

قيل: ظاهر الأخبار يقتضيه إذ المستفاد منها تنجّس الماء بورود النجاسة عليه و التحقّق من ذلك المنع من استعماله بعد ذلك خاصّة و ذلك لا ينافى طهارة المحلّ، مع أنّ ذلك آتٍ عند القائل بنجاسة الغسالة مع ورود الماء كما تقدّم.

قلنا: إذا انحصر إفادتها بالتنجّس على أحد التقديرين لم يتّجه الحكم به على الآخر، مع أنّه ينافى التطهير كما مرّ مراراً.

قيل: الأخبار مصرّحة بحصول طهر الأوانى و شبهها بالصبّ و بصحّة الغسل فى المركن و هو الإجابة التى يغسل فيها الثياب و عدم تحقّق الورود فيهما ظاهر.

قلنا: يأتى جلية الحال فى ذلك.

قيل؛ قول الكاظم عليه السلام فى خبر السراد بعد سؤاله عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى و يجصّص به المسجد أ يسجد عليه: إنّ الماء و النار قد طهّراه، يدلّ عليه ممنوع؛ إذ المراد بالنار ما يحصل من الوقود التى يحيل ما يتلط بالجصّ من العظام و العذرة رماداً فإنّ أحجار الجصّ المرتّبة على كورها يخرب بعد الطبخ و يرمى على الأدخنة الحاصل من وقودها من الحطب و العذرة و العظام و الغالب اختلاطها به كلّاً أو بعضاً، و فى بعض البلاد يوضع الوقود على فوق الأحجار من دون نصب كوز بحيث يختلط بها أوّلًا ثمّ يوقد عليها، و هذا مع ما يصبها من أدختها بأسرها هو المنشأ للسؤال، و المراد بالماء ما يمزج بالجصّ لحلّه أو ماء المطر الذى يُصيب أرض المسجد المجصّص، فإسناد التطهير إلى النار بمعناه

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۸۱

الحقيقى المعروف و إلى الماء على التقديرين بمعناه المجازى؛ أعنى النظيف و من قبيل الرشّ على ما توهّم نجاسته لتطهّره بالنار أوّلًا فلا يبقى نجاسته حتّى يطهّره الماء ثانياً كيف و لو بقيت كانت عينيّة فلا يطهر بالماء الممتزج إذ تأثيره فيها مع بقاء العين غير معقول، و على هذا يكون الجمع بينهما فى اسناد التطهير من قبيل الجمع بين الحقيقة و المجاز أو من باب عموم المجاز بإرادة قدر مشترك بين المعنيين على أنّ إرادة المطر من الماء لا يفيد مدّعى الشهيد لكونه وارداً على النجاسة، هذا مع أنّ ما يمزج بالجصّ ليحلّ به غير مطهّر بالإجماع المنقول من الفاضلين.

قيل: هذا متّجه إذا كان طريق حلّه بالماء أن يصبّ أوّلًا ثمّ يرمى الجصّ فيه كما هو المتعارف، و أمّا إذا كان بصبّ الماء عليه فتحقّق

الإجماع على عدم تطهيره ممنوع؛ لقول الشيخ و الحلّى بطهارة التراب إذا صبّ عليه من الماء ما يقهر النجاسة و الفرق بين التراب و الجصّ غير واضح.

قلنا: إطلاق النقل يعمّ الطريقين فإخراج أحدهما منه لا وجه له و لو سُلّم فإرادة الأوّل متعيّنة؛ لأنّه المعهود و لئلّا يلزم نقل الإجماع من الفاضلين فى موضع الخلاف، ثمّ لو جاز إرادة الثانى و لم يتناوله حكاية الإجماع لم يدلّ على مدّعاه لورود الماء أو عدم ورود النجاسة و يأتى كفايته للتطهير، فالقول بأنّه لا يقتضى ورود الماء على جميع الأجزاء النجسة إذ أكثرها يصبه الماء بالترشيح و النفوذ و مثله لا يسمّى وروداً عنده لا يخفى ما فيه.

الرابع: قيل: اعتبار الورود فى تطهير مثل الأوانى و غسل الثياب فى المراكن غير ممكن، مع أنّ الأخبار مصرّحة بحصول طهرها بصبّ القليل كقوله عليه السلام فى صحيحة ابن مسلم بعد سؤاله عن الثوب يصيبه البول: اغسله فى المركن مرّتين.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر عمّار بعد سؤاله عن الكوز أو الإناء يكون قذراً كيف يُغسل و كم مرّة يُغسل؟ قال: ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرّك ثمّ يفرغ منه ذلك الماء ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيُحرَّك فيه ثمّ يفرغ ذلك الماء ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيُحرّك فيه ثمّ يفرغ منه و قد طهر.

و حاصله الاكتفاء فى تطهير الإناء بالصبّ و التحريك و التفريغ ثلاث مرّات، و لا ريب فى عدم تحقّق الورود معه، و اللازم من ذلك إمّا استثناؤهما من عموم اعتبار الورود أو عدم اعتباره أو عدم انفعال القليل، و لذا وقع الاحتجاج به على كلّ منهما.

و اجيب عنه تارةً بكفاية أوّل الورود و هو فى الصبّ عليها موجود، و اخرى بأنّ الورود ليس إلّا هذا و إلّا لم يتحقّق فيما يحتاج فضل الغسالة عنه إلى معونة شىء آخر، و التحقيق أنّ أدلّة انفعال القليل لا يعمّ صورة عدم ورود النجاسة لاختصاصها ببعض النجاسات الواردة، و مقتضى ذلك طهارته إذا لم يرد عليه النجاسة لا إذا ورد عليها،

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۸۲

فمدار الفرق ورودها و عدمه لا ورودها و وروده، كما أنّ مداره فيما يترتّب عليهما انفعال الماء و عدمه و حينئذٍ لا احتياج إلى شىء ممّا ذكر فى نحو الأوانى لظهور عدم ورود النجاسة فى غسلها.

فصل: الحقّ تطهر الأرض و التراب بصبّ القاهر من القليل مع تخلّله الأجزاء النجسة

اشارة

وفاقاً للشيخ و الحلّى و بعض الثالثة و خلافاً للفاضلين و أكثر الثانية.

لنا صدق الغسل و البراءة عن الزائد و عموم طهوريّة الماء و انتفاؤها هنا لو لم يكف ما ذكر و قول الصادق عليه السلام فى صحيحة ابن سنان و خبر أبى بصير بعد سؤاله عن الصلاة فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس: رشّ و صَلِّ.

و لو لا التطهّر بالصبّ للغى الرشّ، و أيّد بما روى العامّة من أمر النبىّ صلى الله عليه و آله بإهراق الذنوب على بول أعرابى بال فى المسجد و عورض بما رووه من أمره بأخذ موضع البول ثمّ الإهراق.

و الظاهر عدم التعارض بينهما؛ إذ الأمر بالإهراق بعد أخذ الموضع يقتضى بقاء النجاسة بعد و إلّا كان عبثاً.

و ربّما أيّد بقول الصادق عليه السلام فى صحيحة هشام بعد سؤاله عن السطح يُبال عليه فيصيبه السماء فكيف فيصيب الثوب: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه.

علّل نفى البأس بأكثرية الماء، فيثبت الحكم أينما وجد العلّة، و ردّ بتوقّفه على كون اللام فى الماء للعهد الذهنى دون الخارجى

للمخالف نجاسة الغسالة و توقّف إخراجها على العصر و هو غير ممكن، و ردّ بمنع النجاسة و خروجها بالجفاف و التفرقة بينهما فى غلبة الخروج تحكّم كما مرّ، على أنّ اعتبار العصر فى الغسل يوجب عدم تطهّره بالكثير أيضاً، فلا بدّ من تكلّف استثنائه بالإجماع و التزام تطهّره من دون غسل، فإن قيل: منع نجاستها على القول بطهارتها مطلقاً متّجه، و أمّا على ما اخترت من طهر الغسلة المطهّرة دون غيرها فلا وجه له لتوقّف طهرها هنا على إثبات طهوريّتها فمنع نجاستها قبله غير صحيح.

قلنا: الأصل طهوريّة كلّ غسالة واردة على النجس لعموم طهوريّة الماء إلّا ما أخرجه الدليل كغير الأخيرة من المتعدّدة و ما عداه منها و من الواحدة على أصل الطهر و الطهوريّة.

تنبيهات:

الأوّل: الأرض إمّا رخوة أو صلبة مستوية أو منحدرة و تطهر الثلاثة بالصبّ القاهر كطهر غسالتها عندنا ظاهر، و من اشتراط زوالها لا بالجفاف لا يطهر به إلّا الأخيرة بعد الانفصال و من اكتفى به يطهر به الأوّلين بعده و الأخيرة بعد الانحدار.

الثانى: من لا يطهر الأرض بالقليل فالتطهير عنده فى أحد الثلاثة مع الغلبة المُهلكة أو بوقوع الشمس عليه حتّى يجفّ أو بأخذ ما قطع بنجاسته من التراب أو يصبّ ماء كغمرها ثمّ إجراءه إلى موضعٍ آخر فينجس ذلك الموضع أو بتطيّنه بطين طاهر و بعض هذه الوجوه ليس فى الحقيقة تطهيراً.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۸۳

الثالث: ما تقدّم مخصوص بالنجاسة الحكمية كالبول و مثله، و أمّا العينيّة فيجب إزالتها جامدة كانت أو مائعة فإن بقيت رطوبتها كانت كالبول و لو خالطت أجزاءها بالتراب لم يطهر إلّا بإزالته.

فصل: لو غسل بعض النجس من الأرض و الثوب و البدن طهر خلافاً لبعض الشافعيّة

. لنا بعد إجماع الإماميّة وجود المقتضى و عدم المانع، و يعضده اخبار طهارة السمن الجامد و الزيت بإلقاء النجس منه و توهّم السريان يوجب نجاسة العالم مع فرض الرطوبة و يقضى إلى الدور لإيجابه توقّف طهر كلّ جزء على طهر الآخر.

فصل: ما انتقع فى الماء النجس أو تخلّله بالطبخ و غيره من الصابون و البرّ

و الشعير و الأرز و التمر و الزبيب توقّف طهره على الوضع فى الكثير حتّى يعلم وصول الماء إلى جميع أجزائه و مجرّد غسله بالقليل لا يوجب ذلك و وضعه فيه نجسة، و الفاضل على غسله بالقليل ثلاثاً و تركه كلّ مرّة حتّى يجفّ و كون ذلك بمنزلة العصر؛ و ردّ بعدم إيجاب ذلك القطع بالوصول إلى جميع أجزائه على أنّ العصر يكفى المرّة فيه عنده فلا وجه لتعدّد الغسل و التجفيف ثمّ الحكم فى الجلد المدهون بالنجس كما ذكر.

فصل: اللحم النجس يطهر بالغسل

وفاقاً لإطلاق الأمر به و لقول علىّ فى خبر السكونى بعد سؤاله عن القدر فيه يوجد فيه الفأرة: يهراق مرقها و يغسل اللحم و يُؤكل.

و قول أبى الحسن عليه السلام فى خبر زكريا بعد سؤاله عن قدر اللحم و المرق يقع فيها قطرة خمر أو نبيذ: يهراق المرق أو يطعمها أهل الذمّة أو الكلاب، و اللحم اغسله و كُله.

ثمّ لو علم نفوذ شیء من الأجزاء المائعة النجسة فیه وجب إزالته و لو بالدّلک أو الإیقاع فی الکثیر و مجرّد غسل الظاهر غیر کاف و لو لم یعلم ذلک لم یجب لإطلاق الخبرین و أصالة التطهّر و الحلّیة و الاحتجاج علی الوجوب حینئذٍ باستصحاب النجاسة إلی القطع بالمزیل مدفوع بعدم جریانه فی مثل المقام.

فصل: الظاهر تطهّر العجین النجس بترقیقه و وضعه فی الکثیر

بحیث یصل إلی جمیع أجزائه، و ظاهر النهایة و المنتهی عدم قبوله الطهر و لیس بالمتّجه و ما فی الصحاح المرسلة الثلاث لابن أبی عمیر من دفنه وجیه و طهره بالخبر لا یسدّ باب طهارته بالماء لجواز تعلیله بصعوبة تطهیره بنحو ما ذکر.

فصل: تطهیر ما لا ینفصل الغسالة عنه لا یخصّ عندنا بالکثیر

اشارة

لحصوله فی بعض الموارد بالقلیل، و عند أهل العصر یخصّ به و هو إمّا مائع أو غیره و تطهیره الثانی مع استیعاب التخلّل و النفوذ لا کلام فیه، و أمّا الأوّل فالحقّ عدم تطهّره به لتوقّفه علی العلم بوصوله إلی کلّ جزء من أجزائه و تحقّقه یخرجه عن حقیقته و یجعله ماءً مطلقاً، فحکم الفاضل و الشهید فی التذکرة و الذکری یطهر إذا سری فیه الکثیر إن کان علی بقاء الاسم و

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۸۴

عدم صدق الإطلاق، فاستیعاب السرایة ممنوع، و إلّا فلا تطهر لأنّه عود النجس إلی الطهارة مع بقاء حقیقته و ذلک فی المائع مع استهلاکه فی الکثیر مفقود، فالمناسب أن یعبّر عنه بعدم قبوله الطهارة کما جری علیه الجماعة و حکمه فی التذکرة و غیره بطهر الدّهن إذا صبّ فی الکثیر و ضرب حتّی یعلم وصوله إلی جمیع أجزائه ثمّ اجتمع، مدفوع بعدم إمکان ذلک للزوجة الدهن و شدّة الإیصال بین أجزائه و تحقّق المنافرة بینه و بین الماء فلا یختلط به، بل یصیب سطحه الظاهر فقط، ثمّ الظاهر عدم جریان ما مرّ من الخلاف فی تطهیر الماء المضاف النجس فی غیره من المائعات النجسة فینحصر الخلاف فیها بما ذکر الفاضل، و علی ما ذکر لا یبعد کون نزاعه لفظیّاً لرجوعه إلی تجویز بقاء حقیقتها مع شیوعها فی الکثیر و لیس ذلک من الأحکام و شرائطها.

تذنیب: القرطاس إن نجس ظاهره فحکمه طاهر

و إن نجست أجزائه الباطنة لم یطهر إلّا بشیوعها فی الماء و نفوذه فیها فلا بدّ من ضربه فی الکثیر کالمائع فیخرج عن حقیقته، و مثله الطین النجس.

فصل: طهر الثوب المصبوغ بالنجس قبل الجفاف بغلبة الماء علی أجزاء الصبغ

و استهلاکه لها و بعده بنفوذه فی جمیعها و إن بقیت فیه، و کذا؟؟ الحبر النجس إذا علم نفوذ المطلق فی أجزائها الداخلة، إلّا أنّ ذلک مشکل لتوقّفه علی تکرّر المرور علی الخارجة الموجب لتغیّره و خروجه عن الإطلاق مع توقّف التطهیر علی بقائه.

نعم، لو فرض تفریق أجزائها بحیث یعلم النفوذ قبل التغیّر المخرج عنه تطهّرت کالثوب قطعاً و لو کان بعض الأصباغ کالحبر فی سرعة التغیّر کان فی الحکم مثله و لو اجتمعت أجزاء الثوب بحیث توقّف النفوذ فی باطنها علی تکرّر المرور علی الأجزاء الخارجة کان

كاللنقة المجتمعة و بذلك يعلم اختلاف الحكم باختلاف المحل و الصبغ و الحبر.

فصل: قيل: الحديد المشرب بالنجس لا يقبل التطهير

اشارة

لتوقّفه على نفوذ الماء فى بواطنه و هو غير ممكن و ما يوهم النفوذ من الآثار مستند إلى جفاف الأجزاء المائيّة بحرارتها لا إلى شربها، و الشهيد احتمل تطهيره من اشرابه بالكثير فى الدروس و بالأعمّ فى الذكرى معلّلًا بملاقاة الماء مالًا فى النجس و هو يفيد اعتقاده إمكان النفوذ، و الحقّ اتّحاد الحكم فى النجس و الماء فى إمكان الشرب و عدمه فإن أمكن فى الأوّل مطلقاً أو مع إذابة الحديد كان ممكناً فى الثانى أيضاً، فمع القطع بنفوذ النجس فيه ينبغى القطع بإمكان نفوذ الماء فيه أيضاً فالأصحّ ما ذكره الشهيد الشيخ.
نعم، المناسب لأصله من اشتراط الكثير فى تطهير ما لا ينفصل عنه الغسالة ما فى الدروس لا الذكرى و قس على الحديد ما يماثله من الذهب و الفضّة و الاسرب و أمثالها.

ضابطة:

ما تنجّس من الأشياء إمّا ينجس ظاهرها
لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۸۵
أو تسرى النجاسة أو الغسالة فى باطنها، و المناط فى تطهير الكلّ أن يعلم إزالتها بوصول الماء إلى الأجزاء النجسة و حصوله فى الأوّل بمجرّد الصبّ ظاهر فلا حاجة فيه إلى الكثير و العصر و ما يقوم مقامه، و فى الثانى إمّا بتخلّل الماء فى أعماقه فقط، أو مع افتقاره إلى الكثير أو العصر و مثله، و ربّما لم يمكن الإزالة بوجه فلا طريق إلى تطهيره، و الثالث يكفيه التخلّل غالباً و ربّما افتقر إلى شيءٍ ممّا ذكر.

فصل: يستحبّ حت دم الحيض و قرصه

لحكاية الإجماع من المنتهى و قوله عليه السلام لأسماء: حتّيه ثمّ اقرصيه ثمّ اغسليه.
و ضعفه منجبر بالعمل و نقل الإجماع على أنّه فى أدلّة السنن غير ضائر و لا مجانب للأصل و الإجماع و حصول الامتثال بالإزالة ثمّ الحت الفرك أى الحكّ بالظفر لإذهاب الخشونة و القرص الدّلك بأطراف الأصابع تثبيتاً للغسل.

تذنيب: صرّح الفاضل فى النهاية باستحبابهما لكلّ نجاسة يابسة

، و فى المنتهى باستحباب الحت لها، و الشهيد فى البيان باستحبابه لمطلق النجاسة و هما مطالبان بالحجّة لاختصاص الخبر بدم الحيض و التعدية بإحدى الطرق المعتبرة يتوقّف على ظهور العلّة و هى غير معلومه بالنصّ أو الإيماء أو إبداءها بالاستنباط عندنا باطل، و ما رواه العامّة من قوله صلى الله عليه و آله لعائشة فى المنى: إن كان رطباً فاغسليه و إن كان يابساً فافركيه.
و من أنّها تفرك المنى عن ثوبه صلى الله عليه و آله فيُصلّى فيه ليس عندنا حجّة، مع أنّه يفيد كفاية الفرك من دون حاجة إلى الغسل و الإجماع على خلافه.

فائدة: یجوز الغسل بصبّ الماء من الفمّ؛

لأنّ المطلوب الإزالة و خصوصیّة الوعاء غیر ملحوظة و لصحیحة علیّ عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلح له أن یصبّ الماء من فِیه یغسل به الشیء یکون فی ثوبه؟ قال: لا بأس.

و علی هذا فمن افتقر إلی إزالة الخبث أو الحدث للصلاة و لم یجد إلّا ماءً قلیلًا فی دهده و لم یکن له ظرف و یداه قذرتان وجب علیه أن یأخذه بفیه و یغسلهما به ثمّ یستعمله.

فصل: الحقّ وجوب الثلاث فی غسل الإناء من الخمر

اشارة

وفاقاً للخلاف و الشرائع و بعض کتب الفاضل لا لسبع کالمفید و الدیلمی و الکرکی و الشیخ و الشهید فی أحد قولیهما و لا لمرّتین کاللمعة و لا المرّة مطلقاً کالفاضل فی بعض کتبه و العاملی و ولدیه و لا بعد إزالة العین کالمعتبر و المختلف.

لنا نقل الإجماع من الشیخ و موثّقة عمّار عن الصادق علیه السلام فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر یغسله ثلاث مرّات و لا یجزیه الصبّ حتّی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرّات و موثّقه الاخری المتقدِّمة الدالّة علی وجوب الصبّ و التحریک و التفریغ ثلاث مرّات فی تطهیر الکوز أو الإناء القذر و قذارة المتنجّس بالخمر ظاهر.

و لنا أیضاً علی نفی الزائد أصالة البراءة و تحقّق الغسل و الإزالة بالثلاث و

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۸۶

حصول الامتثال بهما و عموم طهوریّة الماء فیعمل عمله بها و الاحتجاج باستناد التنجیس فی أکثر الموارد إلی الإجماع و انتفائه بعد حصولها لا یخفی ضعفه، و علی عدم کفایة الناقص استصحاب النجاسة إلی القطع بالمزیل و دعوی عدم تأتی الاستصحاب هنا ضعیفة للسبع موثّقة عمّار عن الصادق علیه السلام إنّه یغسل من الخمر سبعاً و کذا الکلب، و موثّقه الاخری عنه فی الإناء یُشرب فیه النبیذ: یغسل ثلاث مرّات.

و اجیب عنهما بالحمل علی الاستحباب و العمل بهما یوجب طرح الموثّقتین الأولتین مع التکافؤ فی السند و العدد، و هذا مع اعتضادهما بالإجماع المحکی و أصالة البراءة و عمومات التطهیر و الإزالة یرجّحهما علی الأخیر و اعتضادهما بالاستصحاب لا یقاوم ما ذکر، و دعوی أشهریّة العمل بهما ممنوعة سیّما فی العصر المتقدّم للمرّتین حمل غیر البول من النجاسات علیه و حمل الأوانی علی الثوب و فساده ظاهر للمرّة بعد تضعیف الأخبار لانفراد الفطحیّة بها ما ذکرناه لنفی الزائد علی الثلاث، و موثّقة عمّار عن الصادق فی الدّن یکون فیه الخمر هل یصلح أن یکون فیه الخلّ أو کامخ أو زیتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس.

و عن الإبریق یکون فیه خمراً یصلح أن یکون فیه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس.

و إطلاق الغسل فیها یشمل المرّة.

و الجواب عن التضعیف بثبوت حجّیة الموثّق کما علم مراراً، و عن إطلاقات التطهیر و الغسل بالحمل علی الثلاث لقوّة المعارض علی أنّ إطلاق الغسل فی بعض النجاسات لبیان نجاستها لا کیفیّة تطهیرها لطهورها فی مقام آخر، و لذا فی موثّقة عمّار بعد إطلاقه فی؟؟ الخمر و إبریقه صرّح بالتثلیث فی قدحه و إنائه ثمّ أدلّة المرّة علی فرض التمامیّة یفید کفایة المطلقة فتقییدها کما فی الأخیر لا حجّة له و کان مبنی الإطلاق و التقیید فی المرّة علی انحصار الغسل فی العدد المقرّر أو کونه بعد الإزالة فالمقیّد یری الثانی مع وحدة العدد

هنا، و الحقّ الأوّل إذ الأخبار لا تفيد أزيد من غسلة أو غسلات معيّنة، فتقييدها بما بعد الإزالة لا دليل له على أنّ اعتبارها، فالحكم بتقديمه عليها لا معنى له فما اعتبر فى الغسل من الوحدة أو التعدّد إمّا يحصل الإزالة به أو بالأقلّ أو الأكثر، فعلى الأوّلين لا يجب إلّا ما اعتبر و على الثانى يراد ما يحصل به الإزالة ثمّ بعض القائلين بالسبع كالشيخين و جماعة على انسحاب الحكم فى كلّ مسكر و اختصاص الموثّقين بالخمر و النبيذ مع عدم النصّ على علّة مشتركة بمنع التعدية، فعلى فرض صلاحيّتهما لإثبات الحكم ينبغى إناطته بالاسمين، و على هذا فالتعدية على المختار أيضاً مشكل.

تذنيب:

ما تقدّم من الخلاف واقع بعينه فى غسل الإناء إذا مات فيه فأرة حجّة السبع قول الصادق عليه السلام فى موثّقة عمّار: يغسل الإناء الذى يصيب فيه الجرذ سبعاً و حجّة الثلاث بالنظر إلى نفى الزائد

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۸۷

بعد استضعاف الخبر ما تقدّم بالنظر إلى عدم كفاية الأقلّ غير معلومة، و إبداؤها بجعل الخلاف على القدماء منحصراً فى القولين مع تضعيف الأوّل لا يخفى ما فيه و حجج البواقى كما تقدّم، و ظاهر النظر هنا و إن رجّح السبع لحجّيّة الموثّق مع اعتضاده بالاستصحاب، بل الشهرة أيضاً كما قيل، إلّا أنّ الحكم فيه معلّق على الجرذ و هو أخصّ من الفأرة، فالتعميم فى مطلقها مشكل و تعليله باشتراك الجميع فى اسم الفأرة فاسد و قصره على المورد و الاكتفاء فى غيره بالمرّة المزيلة أشكل؛ لعدم القائل به فما عمل به لا دليل له و ما دليل له ما عمل به، و على هذا فظاهر الترجيح للمرّة المزيلة مطلقاً.

فصل: ولوغ الكلب يوجب الثلاث

اشارة

وفاقاً للمعظم لا السبع كالإسكافى و أولاها التراب دون وسطاها كالمقنعة و لا إحداها كالخلاف.

لنا حكاية الإجماع عن الشيخ و الفاضل و الشهيد و قول الصادق عليه السلام فى صحيحة البقباق بعد سؤاله عن الكلب: رجس نجس لا يتوضّأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء مرّتين.

و لفظه مرّتين لم يوجد فى كتب الأخبار و إنّما نقله فى المعتبر و تبعه مَن تأخّر عنه و كأنّه أخذه من بعض كتب الشيخ أو من أصل معتبر عنده لوجوده فى قول الرضا عليه السلام: إن وقع كلب فى الماء أو شرب منه اهريق الماء و غسل الإناء ثلاث مرّات؛ مرّة بالتراب و مرّتين بالماء ثمّ يجفّف.

و لنا على نفى الزيادة أصالة البراءة و عمومات التطهير و الإزالة و على عدم كفاية الأقلّ استصحاب النجاسة و عدم قائل به من الجماعة، و على هذا يثبت الحكم من الصحيحة مطلقاً للإسكافى فى قول النبيّ صلى الله عليه و آله: إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهنّ بالتراب و هو عامّى معارض بما رووا من التخيير بين السبع و الخمس و الثلاث؛ إذ التخيير يسقط تحتم الزائد على الأقل.

و قول الصادق عليه السلام فى موثّقة عمّار: يغسل من الخمر سبعاً و كذلك الكلب.

و هو لا يقاوم الصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة فيُحمل على الاستحباب، ثمّ لا مستند ظاهر لما فى المقنعة و الخلاف من وجوب

التوسیط و جواز التأخیر فی الغسلة الترابیة، و ربّما استفید الثانی من عبارة فقه الرضا علیه السلام لعدم إفادة الواو الترتیب و لا عبرة به فی مقابلة الصحیحة المعتضدة بالشهرة، مع أنّ المرّة فیه مطلقة فیحمل علی الأولی جمعاً.

فروع:

الأوّل: لا یجب التجفیف بعد الغسل خلافاً للمقنعة.

لنا الأصل و إطلاق الصحیحة و لا حجّة للمنفعة إلّا ما تقدّم من فقه الرضا علیه السلام و هو مع انجباره بالعمل لیس حجّة لکونه بمنزلة المرسلات و اعتباره عند بعض القدماء کالصدوقین بالأخذ عنه لا یفید کونه کالصحاح لتوقّفه علی معلومیّة السند و صحّته، بل لو فرض شهادة بعضهم بصحّته و حجّیته لم یکن لنا حجّة لعدم علمنا بالوسائط بینه و بین صاحبه و مجرّد

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۸۸

حکمهم بصحّته لا- یثبت وثاقتها عندنا لکونه تعدیلًا للمجهول، و لذا لم یصحّ عندنا جمیع ما فی الکتب الأربعة مع شهادة مطلقها بصحّته و حجّته.

الثانی: ولوغ الکلب شربه ممّا فی الإناء بلسانه أو إدخاله فیه و تحریکه له و لطعه الإناء و إن خالفه فی الاسم لکنّه یلحقه فی الحکم بمفهوم الموافقة لإصابته نفسه فیه و فی الولوغ ما فیه.

الثالث: مباشرته بباقی الأعضاء کولوغه وفاقاً للصدوقین و المفید و خلافاً للمشهور.

لنا تعلیق الحکم فی الصحیحة علی فضله المرادف لسؤره و هو ما باشره جسمه کما مرّ و یعضده صریح قول الرضا علیه السلام و الاحتجاج علیه باتّحاد الحکم فی أجزاء الحیوان باطل، و اقتضاء لزوجة اللعاب زیادة فی التطهیر یمکن للمشهور ظهور الفصل فیما یباشره بالفمّ و توقّف التعدیة علی ثبوت أولویّة أو اتّحاد طریق أو تنقیح المناط و انتفاءها هنا باطل، و دفعه علی ما قرّرناه واضح.

الرابع: الحقّ عدم انسحاب الحکم إلی لعابه بغیر الولوغ و إلی عرقه و سائر رطوباته وفاقاً للمشهور و خلافاً للنهایة.

لنا عدم تناول النصّ لها فیکون کغیرها من النجاسات للنهایة علی الأوّل تعلّق الحکم بقلع اللّعاب و لا عبرة بخصوصیّة السبب، و علی الثانی أخبثیّة ما ذکر من لعابه إذ فمه أنظف أعضائه لکثرة لهثه و لذلک نکهته أطیب من غیره، و استنباط هذه التعلیلات و تخصیص إطلاقات الغسل و التطهیر بها لا یناسب طریقة العترة بل هو بأهل القیاس ألیق.

الخامس: الماء المضاف کسائر المائعات أولی بالحکم من المطلق إذ تأثّرها من النجاسة أسرع و أشدّ فتعلیق الحکم علیه لا یخرجها عنه لعدم طهوریّة النجس و إطلاقه فی النصّ ینصرف إلی الطاهر لأنّه الغالب الشائع و حصول الإنقاء به فی بعض الموارد لو سُلّم کالاستثناء.

قیل: المقصود منه الاستعانة علی القلع و هو یحصل بالنجس کالدبغ.

قلنا: استنباط مردود.

السادس: فی وجوب مزج التراب بالماء أو جوازه مطلقاً أو إذا لم یرفع الاسم؛ أقوال: الأوّل: للراوندی و الحلّی و اختاره فی المنتهی، و الثانی: للمختلف و الذکری، و الثالث: للعاملی، للأوّل توقّف صدق الغسل علیه و هو جریان المائع علی المحلّ و رد بانتفاء الحقیقة إذ حقیقته جریان المطلق لا مطلق الجریان.

و اجیب بأنّها أعمّ منها و لو سلّم فأقرب المجارین إلیها، و الحمل علیه عند تعذّرها لازم و یأتی ما فیه للثانی إطلاق النصّ و حصول الغرض بالمزج و عدمه للثالث تعلیق الغسل علی التراب فلا یحصل بغیره هذا ما ذکروه.

و الحقّ أنّ تعلیق الحکم علی التراب یقضی باشتراط صدقه و انتفاءه بالمزج المحصّل للمیعان ممّا لا ریب فیه لاقتضائه صدق الطین

المقتضی له فی العرف و اللغة فما یحصل المیعان یزیل التسمیة و ما لا یزیلها لا یوجب صدق الغسل مطلقاً، فالمحصّل لأقرب المجازین غیر جائز

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۸۹

و غیره واجب لعدم فائدة فیه، و القول بعدم خروجه عن التسمیة بالمزج غالباً و کون کثرة الماء أبعد عن الخروج من بعض صور قلّته خروج عن الحقّ فالقائل باعتبار إن أراد منه غیر المخرج یرد علیه انتفاء الفائدة و إن أراد الأعمّ یرد علیه زوال التسمیة.

قیل: مدلول النصّ الغسل بالتراب و حملهما علی المعنی الحقیقی غیر ممکن فاللازم حمل أحدهما علی الحقیقی و الآخر علی المجازی و لا ترجیح.

قلنا؛ حمل الغسل علی الحقیقی غیر ممکن إذ حقیقته جریان المطلق علی المحلّ و لا یعمّ غیره بمقتضی الحقائق الثلاث، فالتجوّز فیه علی کلّ تقدیر لازم فیجب إبقاء التراب علی أصله لئلّا یلزم زیادة التجوّز علی أنّ حمل الغسل علی المجاز معه غیر لازم لاحتمال استقرار الظرف فی قوله: اغسله بالتراب و کون الباء للمصاحبة فیقدّر لها متعلّق من أفعال العموم لیصیر معناه اغسله بالماء حال کونه ملابساً بالتراب أو کون الباء للاستعانة و الظرف لغواً من دون تقدیر للمتعلّق، و یجوز فی الغسل، فیکون المعنی اغسله بالماء بإعانة التراب، و هذا و إن کان مخالف الأصل إلّا أنّ الظاهر ترجیحه علی حمل الغسل علی المجاز بإطلاق اسم الجزء علی الکلّ من حیث إطلاقه فی الخبر علی الثلاث أو بإرادة الدّلک من الغسل لنوع من العلاقة علی ثانی الاحتمالین، إذ مدار الترجیح فی أمثال المقام علی أکثریة الاستعمال و أسبقیّة المعنی إلی الفهم، و الظاهر أنّ الإضمار لمتعلّق الجار أکثر شیوعاً من التجوّز المذکور بقسمیه.

تذنیب:

المعتبرون للمزج فی اشتراط إطلاق الماء و عدمه متخالفون و المشترطون فی اشتراط بقائه بعد المزج و عدمه متنازعون للاشتراطین عدم مدخلیة غیر المطلق فی التطهیر إذ الغسل حقیقة أو ظاهر فی جریانه، و لذا حمل علی أوامره، و قد علم أنّ اعتبار المزج أخذ من الأمر بالغسل و لو لا صدقه استوی الحال فی المزج و عدمه فلا یجزی المضاف و غیره من المائعات کالخلّ و ماء الورد و للعدمین کون المزج استظهاراً فی القلع و حصوله بکلّ مائع ظاهر فعدم مدخلیّة المضاف فی التطهیر غیر قادح و إطلاق الغسل علی جریانه تجوّز علی أنّ انحصار حقیقته فی الغسل بالمطلق أو کونه أظهر الأفراد محلّ کلام، فحصول الامتثال فیه بالمضاف أو غیره من المائعات غیر بعید و للفرق بین الاشتراطین ظهور الأمر باستصحاب الماء للتراب کما یقتضیه باء المصاحبة فی صدق التسمیة علی کلّ منهما قبل الاجتماع لا بعده و أیضاً تعذّر الحمل علی الحقیقة أو الفرد المتبادر یوجب الحمل علی الأقرب إلیه و ما زال إطلاقه بالمزج أقرب إلی المطلق من سائر المائعات، و غیر خفیّ بأنّ عدم اشتراط الإطلاق یرفع صدق الغسل کما مرّ فیلزم ما ذکر سابقاً و اشتراطه لا یبقی أثراً من التراب.

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۹۰

و قیل: کلّما کان الماء أکثر و التراب أقلّ کان بقاء اسمه أظهر لعدم صدق الطین حینئذٍ.

قلنا: کثرة الماء المصحّحة لبقاء إطلاقه یرفع صدقهما معاً إذ الصادق حینئذٍ مجرّد الماء و جمیع ذلک یؤیّد عدم اعتبار المزج.

السابع: المعظم علی تعیّن التراب و عدم إجزاء ما یشابهه لاختصاص النصّ به فلا یتعدّی إلی غیره بلا حجّة، و الإسکافی خیّر بینهما عملًا بالقیاس و فساده ظاهر.

الثامن: الحقّ بقاء النجاسة لو فقد التراب فلا یجزی مشابهه لو وجد و لا الماء مرّتین أو الثلاث لو فقد وفاقاً لأکثر المتأخّرین و خلافاً لأکثر المتأخّرین و خلافاً للفاضل و الشهید و کلام الشیخ ظاهر فی التخییر بین الماء و المشابه، فالاقتصار علی الماء عنده لا یشترط

بفقد المشابه كما نسب إليه، و على هذا يكون فيما اختاره متفرّداً و لا يوجد له موافق.

لنا ورود الأمر بغسله بالماء و التراب و لم يوجد الثانى فلا يطهر المحلّ بدونه كما لو عدم الأوّل و السرّ إفادته اشتراط التطهير بهما و انتفاء المشروط بانتفاء الشرط كانتفاء الشرط المركّب بانتفاء جزئه ممّا لا ريب فيه و سقوط اعتباره أو قيام غيره مقامه عند تعذّره موقوف على الدليل إذ مانعيّة النجاسة و شرطيّة المزيل أو سببيّته من خطاب الوضع و عدم تفاوت الحال فيه بالاختيار و الاضطرار ظاهر، فالتفرقة فى انتفاء المشروط أو المسبّب عند انتفاء الشرط أو السبب بين إمكان وجوده و تعذّره غير معقول، و لذلك لا يسقط اعتبار الجزء الآخر للشرط أعنى الماء لأجل تعذّره و التفرقة بين الجزءين تحكّم للمخالف على اجزاء المشابه كون مثل الاشتان و الصابون أبلغ فى الإنقاء من التراب، و ردّ بإمكان اختصاص التعبّد به و عدم ترتّب ما قصد من المصلحة على غيره على أنّه يفيد الكفاية مع وجوده أيضاً كما اختاره الإسكافى، و على كفاية الماء عند فقد المشابه أو مطلقاً ورود الأمر بالغسل بالتراب و لم يوجد، فإمّا أن يقال بوجوب الانتقال إلى ما هو أبلغ أعنى الماء فيلزم الثلاث، أو يُقال الانتقال خروج عن المأمور به و تنجيس الإناء دائماً يوجب المشقّة فيكفى المرّتان، و ردّ الأوّل بمنع أبلغيّة الماء هنا و جواز كون التكليف بالتراب لمحض التعبّد أو التعبّد مع الإزالة و لو كان لمجرّد الإزالة و كان الماء أقوى فى ذلك لكان مجزياً مع وجود التراب أيضاً، و الثانى بكون المشقّة الحاصلة من فقد الماء أقوى من الحاصلة من فقد التراب، فلو سقط التكليف بالثانية لسقط بالاولى أيضاً، و كفى التراب وحده.

التاسع: خوف فساد المحلّ باستعمال التراب لنفاسته أو تضيّقه المانع من إيصاله إلّا بكسر بعضه كفقده، فعلى المختار لا يسقط اعتباره و لا يكفى مجرّد الماء مرّتين أو الثلاث كما قيل،

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۹۱

بل يبقى على نجاسته حتّى يستعمل كما ظهر وجهه و إفضائه إلى التعطيل أو الضرر لا يوجب سقوطه إذ التفات الشارع إلى التخفيف هنا لأجله غير ثابت و ما لا يقبل التطهير من الأشياء كثير.

نعم، فى الأوانى الضيّقة إن أمكن إنزاله إليها بمزجه مع الماء وجب و أجزأ بشرط صدق التسمية لا للتجفيف لأجل تعذّر الحقيقة كما قيل، بل لكونه بعض أفراد المأمور به، إلّا أنّ بقاء صدقها مع المزج على ما قرّرناه بعيد.

العاشر: لو تعدّد الولوغ من واحد أو أكثر تداخل وفاقاً لاتّحاد النجاسة فلا فرق بين القليل و الكثير و لتعليق الحكم فى النصّ على الكلب و هو جنس يقع عليهما و لو حصل ولوغ فى أثناء الغسل وجب استئنافه و وجهه ظاهر.

الحادى عشر: الغسل لا يتعدّد بتعدّد النجاسات، بل إن تساوت فى الحكم تداخلت و إن اختلفت وجب الأكثر، فاجتماع ولوغ الخنزير مع ولوغ الكلب يوجب السبع؛ لأنّه الواجب له على الأصحّ كما يأتى، و اجتماع نجاسة اخرى معه يوجب الثلاث و الظاهر وفاقهم على ذلك، و عبارة البيان لا يفيد عدم التداخل فى بعض الصور كما ظنّ؛ و يدلّ عليه صدق الامتثال و أصالة البراءة من وجوب التكرير و عدم معهوديّة تكرّر الغسل بتعدّد نوع النجاسة كما يرشد إليه الاستقراء.

نعم، لو كان عروض نجاسة اخرى فى الأثناء وجب الإتيان بالعدد المعتبر فيها فإن كان الباقى مساوياً له كفى عنهما و إن كان أزيد وجب الإتيان به و إن كان أقلّ وجب الإتيان بالزائد إذ التداخل إنّما يقع فى الأقدار المتساوية و الزائد ممّا يجب الإتيان به، فإن قيل: قد اخترتم عدم التداخل فى مقادير النزح إذ الأصل عدم تداخل الأسباب و استقلال كلّ منها بالتأثير و العلّة جارية هنا بعينها فما الفرق بين المقامين؟ قلنا: الفارق ظهور وفاقهم على التداخل هنا و عدمه هناك، و ربّما قيل فى الفرق أنّ أخبار النزح علّقت المقادير المعيّنة على الأنواع المخصوصة من النجاسات و ربطها بها رابط المسبّبات بالأسباب فيجب أن يؤثّر كلّ منها أثره، و أمّا هنا فالنصوص لا تفيد التعدّد إلّا فى الولوغ إذ المستفاد منها فى غيره تحصيل هيئة الغسل لغرض الإزالة و هو يحصل مع التداخل و دلالتها على إيجابه له بالاستقلال غير مسلّمة، و ردّ بإفادتها التعدّد فى ولوغ الخنزير و الخمر أيضاً فيلزم عدم التداخل فى اجتماع الولوغين أو أحدهما مع الخمر، و لذلك اختار المعالم عدم التداخل فيما ثبت فيه التعدّد بالنصّ و هو متّجه لو لا وفاقهم على خلافه.

الثانى عشر: المشهور أنّ ماء الولوغ كغسالته لا يعتبر فيه التعدّد و التعفير فلو أصاب الثوب أو الجسد أو إناء آخر لم يجب إلّا المرّة كسائر النجاسات

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۹۲

لاختصاص النصّ بالولوغ فحمل مائه أو غسالته عليه قياسٌ مردود، و الحقّ إلحاق الأوّل بالولوغ وفاقاً للنهاية لعدم تعقّل الفرق بين تأخّر الملاقاة عن الوقوع فى الإناء و تقدّمه عليه و لتعليق الحكم فى صحيحة البقباق على الفضل المرادف للسنّور و صدقه عليه ممّا لا ريب فيه.

و أمّا الثانى فالحقّ فيه المشهور و إيجاب العدد مع التعفير فيه قبل التعفير كالكركى ضعيف و تعليله بكونها نجاسة الولوغ ركيك ثمّ غسالة إناء الولوغ كسائر الغسالات طاهرة عند بعضهم مطلقاً و نجسة عند آخرين كذلك مع كفاية المرّة فى إزالتها و عندنا الغسلة الأخيرة المطهّرة طاهرة و غيرها نجس يكفى المرّة فى إزالته كسائر النجاسات، و ما أبعد ما بين قول الكركى و القول بطهارتها مطلقاً؟

الثالث عشر: لو ولغ فى أوانى الجامدات ألقى ما أصابه فمه و طهر الباقى كالفأرة إذا ماتت فى سمن جامد و لا يجب الغسل إن لم يصبها فمه أو لعابه و الوجه فى الجميع ظاهر.

الرابع عشر: قيل: ما لا يدلك بالتراب عادةً كالقربة ففى وجوب المزج و الإيصال و عدمه نظراً إلى التعارف وجهان و رد بعدم مدخلية التعارف فى الغسل بالتراب فإن لم يتناوله الإناء لاحتمال اختصاصه بما يمكن تعفيره بغير مشقّة و إفساد سقط اعتباره و إن تناوله لعمومه من حيث إطلاقه و ترك الاستفصال كما هو الحقّ وجب لإمكانه و عدم التعارف لا يوجب السقوط، و لو فرض عدم الإمكان بقى على نجاسته لما مرّ، ثمّ الإيصال بمزجه بالماء و نحوه و إن كفى مع صدق التسمية إلّا أنّ بقاءه معه مشكل.

فصل: الحقّ وجوب السبع استصحاب النجاسة إلى القطع بالمزيل لولوغ الخنزير

وفاقاً للأكثر لا كفاية بالولوغ الكلب؛ كالشيخ و لا لمرّة كالمحقّق.

لنا استصحاب النجاسة إلى القطع بالمزيل و صحيحة علىّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يُغسل سبع مرّات.

و حملها على الندب ضعيف لانتفاء المعارض و كان المحقّق حملها عليه لعدم عثوره على قائل بالسبع ممّن سبقه، و لذا لم يذكره قولًا مع نقله الخلاف و هو يراعى العمل فى العمل بأخبار الآحاد و هذه المراعاة عندنا غير لازمة، على أنّ الظاهر سبق العمل به عليه كما قيل للشيخ صدق الكلب عليه لغةً و ردّ بكونه مجازاً لا حقيقة و اللفظ عند إطلاقه ينصرف إلى الحقيقة و كفاية الثلاث فى كلّ نجاسة إلّا ما استثنى، و ردّ بالمنع و تقدّم الخاصّ على العام و إيجابه الاكتفاء بالماء، مع أنّ إلحاقه بالكلب يوجب التعفير فلا يتمّ التقرّب للمحقّق إجزاء المرّة فيما لم يثبت التعدّد فيه و جوابه ظاهر.

فصل: الحقّ وجوب الثلاث فى غسل الإناء من سائر النجاسات

وفاقاً لابن

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۹۳

الجنيد و الشيخ و الكركى و اختاره فى الذكرى و الدروس لا كفاية المرّتين كاللمعة و الرسالة و لا لمرّة المزيلة للعين كالفاضلين فى أكثر كتبهما و العاملى و ولديه و لا لمرّة بعد إزالتها كالمعتبر و المختلف و البيان.

لنا استصحاب النجاسة إلی القطع بالمزیل و ما تقدّم فی موثّقة عمّار من نصّ الصادق علیه السلام علی وجوب الثلاث فی غسل الکوز أو الإناء القذر و ردّها لتفرّد الفطحیّة بها مدفوع بحجّته الموثّق کما علم مراراً و حملها علی الندب مع انتفاء المعارض لا وجه له.

قیل: التمسّک بالاستصحاب هنا غیر صحیح إذ المقبول منه هو إثبات حکم علم ثبوته إلی غایة أو حالة معیّنة عند الشکّ فی حصولها أو إبقاء حکم دلّ الدلیل علی ثبوته مطلقاً عند عروض الشکّ فی ثبوته لمعارض أو ما یمکن أن یکون مزیلًا له کعروض الشکّ فی زوال حلّ الوطی الثابت بالعقد بصدور ما شکّ فی حصول الطلاق به من الألفاظ مثل أنت خلیة أو بریة، و محلّ النزاع خارجٌ عنهما إذ المحکم بنجاسته إن علم نجاسته من أمر الشارع بغسله فبعد غسله المتحقّق فی ضمن المرّة لا یبقی دلیل یقتضی ثبوتها حتّی یستصحب فیه و إن علم بالإجماع فهو لا یتناول ما بعد المرّة و زوال العین، فیدفع النجاسة فیه بأصالة البراءة من التکلیف بالزیادة أو الاجتناب و نحوه من لوازم النجاسة و یثبت الطهارة بعدم القول بالفصل.

و اجیب بأنّ الإجماع إذا کان مستند النجاسة فی أکثر الصور أو کلّها اقتضاها مطلقاً إلی القطع بالمزیل، فعند الشکّ فی ارتفاعها بغسلة واحدة یصحّ دفعة استصحاباً لحکم الإجماع و للکلام فی هذا المقام مجال واسع و التحقیق فیه یطلب من کتبنا الاصولیّة، ثمّ فی احتجاج المحقّق و الشهید بنقل الإجماع من الشیخ علیه تأمّل؛ لأنّه بعد التصریح بوجوب الثلاث و نقل الخلاف من العامّة قال: و دلیلنا الاحتیاط فإنّه إذا غسله ثلاث مرّات فقد علمنا طهارته بغسل ثلاث مرّات بإجماع الفرقة، فقوله: بإجماع الفرقة إن تعلّق بقوله: یغسل أفاد نقل الإجماع علی وجوب الثلاث کما فهماه و إن تعلّق بقوله: علمنا طهارته أفاد نقل الإجماع علی حصول الطهر بالثلاث لأنّه أکثر ما قیل کما فهمه الفاضل و ردّ علی شیخه المحقّق فیما فهمه.

و بالجملة: عبارة قاصرة و التمسّک بها فی مقام الاحتجاج مشکل، و لعلّ ما فیها من الحلل مستند إلی النسّاخ للمرّتین حمل غیر البول علیه و حمل الأوانی علی الثوب و الجسد و هو قیاسٌ باطل، و دعوی الأولویّة ممنوعة و لو سلّمت فی خصوص الإناء

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۹۴

لظهور إرادة التعدّد فیه کما ینبّه علیه حکم الولوغین و الخمر و الجرذ، فثبوتها علی المختار راکد و التسویة من جمیع الوجوه بین النجاسات و محالها عند أهل الخصوص مع اختلافها فی الحکم بمقتضی النصوص لا وجه له و لذلک اخترنا کفایة المرّتین فی غسل البول من الثوب و الجسد و المرّة فی غسل غیره من النجاسات من غیر الإناء و وجوب الثلاث فی غسل الجمیع منه للمرّة المزیلة مطلقات الأمر بالغسل الشامل لها و حصول الغرض من الإزالة و أصالة البراءة من الزیادة.

و اجیب عن الأوّل بمنع وجود مطلق یشمل الإناء لاختصاص ما ورد بما عداه من الثوب و الجسد و غیرهما و لو سلّم فمقیّد بالموثّقة، و عن الأخیرین بضعف التمسّک بها معها.

قیل: هی معارضة بما روی من الاکتفاء بالمرّة کما أشار إلیه فی المبسوط بعد حکمه بالثلاث و قد روی غسلة واحدة و هو أولی لمطابقته الأصل.

قلنا: المراد به موثّقة عمّار المتقدّمة الدالّة علی کفایة مطلق الغسل فی دنّ الخمر و إبریقه و قد عرفت وجوب حمل إطلاقها علی الثلاث للمرّة بعد الإزالة عدم التأثیر للماء مع وجود المنجّس، فالغسل بعد إزالته لازم و المرّة کافیة فیه لما مرّ، و ردّ بوجوده بعد زواله أیضاً إذ الفرض نجاسة ما بقی من البلل.

قیل: المنجّس هو عین النجاسة لا المتنجّس به.

قلنا: قد علم أنّه مثلها فی التنجیس.

قیل: أدلّة المساواة لا یعمّ موضع النزاع.

قلنا؛ ممنوع، لکن أدلّة تأثیر العین و سببیّتها فی التنجیس أیضاً لا یعمّه.

تذنیبات:

الأوّل: غسل الإناء بالقلیل یحصل بالصبّ و التحریک و التفریغ بقدر ما اعتبر من العدد فیکرّر کلّ منها فی ولوغ الخنزیر سبعاً و فی ولوغ الکلب مرّتین بعد التعفیر و فی سائر النجاسات ثلاثاً عندنا کما دلّت علیه الموثّقة و مرّة أو مرّتین عند غیرنا سواء فی ذلک المثبت و ما یشقّ قلعه و غیرهما و اعتبار الورود لا ینافی ذلک کما تقدّم و اشتراط کون الإناء مثبتاً یشقّ قطعه تخصیص بلا حجّة و لو ملأ الإناء ماء لم یفتقر إلی التحریک و وقوع التفریغ مطلقاً بآلة جائز و اشتراط عدم إعادتها قبل تطهیرها مبنیّ علی نجاسة الغسالة و جلیة الحال فیه علی ما اخترناه واضحة.

الثانی: مطلق الأوانی یقبل الطهر بحصول العدد وفاقاً للأکثر و خلافاً لابن الجنید و القاضی فی غیر الصلب من أوانی الخمر کالقرع و الخشب و غیر المدهون من الخزف.

لنا إطلاق الأخبار و کون الماء أسرع نفوذاً من غیره فیصل إلی ما نفذ فیه الخمر و کون الواجب إزالة ما علم من النجاسة و حصوله بالغسل ممکن و تتبع ما لا یعلم غیر لازم و زوال العین یرفع المنع من الاستعمال و إلّا لزم بقاء المنع بعد العلّة و ذلک

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۹۵

یخرجها عن العلّیة للمخالف استقرار أجزاء الخمر فی البواطن لحدّته و شدّة نفوذه فلا ینالها الماء، و ما فی صحیحة ابن مسلم عن أحدهما علیهما السلام من نهی النبیّ صلی الله علیه و آله عن الدّبا و المزفت و نفی البأس عن الجرار الخضر و الرّصاص، و خبر أبی الربیع عن الصادق علیه السلام قال: نهی رسول اللَّه عن کلّ مُسکر و کلّ مسکر حرام، قلت: فالظروف التی یصنع فیها؟ قال: نهی رسول اللَّه صلی الله علیه و آله عن الدّبا و المزّفت و الحنتم و النقیر.

قلت: و ما ذلک؟ قال: الدنا القرع و المزفت الدّیان و الحنتم الجرار الرزق و النقر خشب کان أهل الجاهلیة ینقرونها حتّی یصیر لها أجواف ینبذون فیها.

و اجیب عن الأوّل بالمنع و لو سلّم فلا ینافی طهر الظاهر و جواز استعماله ما لم یعلم ترشّح الأجزاء الباطنة، و عن الخبرین بالحمل علی الکراهة جمعاً ثمّ هذه الظروف لمّا کانت من أوانی الخمر کما یرشد إلیه خبر أبی الربیع فالمنع عنها فی الخبرین لذلک لا مطلقاً، فصحّ احتجاج الإسکافی بهما مع إطلاق النهی عنهما فیهما بعد حمل ما یشابهها فی عدم الصلابة علیها.

الثالث: آنیة المشرکین و ما فی أیدیهم طاهر مع جهل النجاسة للأصل و خبر التنظیف و غیره من العمومات و خصوص ما دلّ علی جواز الصلاة فی الثیاب السابریة المعمولة للمجوس من دون غسلها و لبس الصادق علیه السلام قمیصاً و رداءً منها فی الصلاة کصحیحة معاویة عنه، أو علی جواز الصلاة فی ثوب المجوسی إذا رشّ بالماء کصحیحة الحلبی عنه، أو علی نفی البأس من عمل خیّاط أو قصّار یهودی أو نصرانی کصحیحة الخراسانی عن الرضا علیه السلام، و یجب الحکم بالطهارة إلی أن یحصل الیقین بملاقاته النجاسة بإحدی الطرق المفیدة له و لا عبرة بالظنّ ما لم یستند إلی حجّة شرعیّة لانتفاء الدلیل علی اعتباره و عموم النهی عن اتّباعه و قول علیّ علیه السلام: ما ابالی أصابنی بول أو ماء إذا لم أعلم.

و فیه قول الصادق علیه السلام فی حسنة الحلبی: فإن ظنَّ أنّه أصابه و لم یستیقن و لم یرَ مکانه فلینضحه بالماء.

و قوله فی صحیحة ابن سنان بعد سؤاله عن الصلاة فی ثوب اعیر الذمّی فردّه قبل غسله مع شربه الخمر و أکله لحم الخنزیر: صلِّ فیه و لا تغسله من أجل ذلک فإنّک أعرته إیّاه و هو طاهر و لم تستیقن نجاسته، فلا بأس أن یصلّی فیه حتّی یستیقن أنّه نجّسه.

و النصوص الواردة فی هذا المعنی فی الموارد المختلفة متواترة، ثمّ ما فی أیدیهم یعمّ الجامد و المائع و المستعمل و غیره، و توقّف الفاضل فی طهر المائع لا وجه له، و عموم الأخبار حجّة علیه.

نعم، یستثنی منه ما یشترط فی نفسه أو أصله التذکیة کاللحم و الجلود، و ما یدلّ علی الاجتناب عنه کقول النبیّ صلی الله علیه و آله

فى آنية المشركين: لا تأكلوا فيها إلّا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثمّ كُلوا فيها.

و قول الباقر عليه السلام فى آنية أهل الذمّة و المجوس: لا تأكلوا فيها.

و غيرها محمول على علم المباشرة بالرطوبة أو الاستحباب إذ لا ريب فى ثبوته لعدم توقّيهم النجاسة و حصول الظنّ بنجاسة ما فى أيديهم

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۹۶

فيخرج عن خلاف الحلبى حيث أثبت النجاسة بكلّ ظنّ كما مرّ.

الرابع: حصول القطع بوصول الماء إلى جميع أجزاء القربة بالصبّ و التحريك مشكل، فطريق تطهيرها بالقيل أن يملأ ماء و يهرق سبع مرّات فى ولوغ الخنزير و مرّتين فى ولوغ الكلب و ثلاث مرّات فى سائر النجاسات و بالكثير أو الجارى أو المطر أن يملأ ماء و يوضع فيه بحيث يتّصل أو يختلط ماءها به.

فصل: المشهور استحباب رشّ الثوب من ملاقاة الكلب و أخويه

اشارة

و ظاهر الصدوق و المفيد و صريح الشيخ و ابن حمزة و الديلمى وجوبه و الأصل فيه استفاضة الأوامر بالنضح و الصبّ منه كقول الصادق عليه السلام فى صحيحة الفضل: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله و إن مسّه جافّاً فاصبب عليه الماء.

و قوله فى مرسلة حريز: إذا مسَّ ثوبك كلب فإن كان يابساً فانضحه.

و مثله خبر القسم عن علىّ عليه السلام و قول الكاظم عليه السلام فى صحيحة أخيه فى الخنزير يمسّ الثوب: إن كان دخل فى صلاته فليمض و إن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله.

و مضمرة علىّ بن محمّد قال: سألته عن خنزير أصاب ثوباً و هو جاف هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم، ينضحه بالماء ثمّ يُصلّى فيه.

و قول الصادق عليه السلام فى صحيحة الحلبى فى الصلاة فى ثوب المجوسى: يرشّ بالماء.

و هذا لا- يفيد عموم المطلوب إلّا أنّ الظاهر وفاقهم عليه؛ فالأخذ به لذلك متعيّن ثمّ الموجبون حملوا هذه الأوامر على ظاهرها و الأكثرون حملوها على الندب لوقوع الأمر بالرشّ فى مواضيع أجمعوا فيها حمله عليه، و هذا قرينة على حمله عليه فى جميع الموارد، و يعضده شيوع استعمال مطلق الأوامر فيه فى كلام الأئمّة عليهم السلام، و فيه أنّ الحمل فى بعض المواضع على خلاف الأصل لمعارض لا يوجب الحمل عليه فيما لا معارض له فيه.

و قيل: النجاسة لا تتعدّى مع اليبوسة إجماعاً و إلّا وجب غسل المحلّ فيتعيّن الحمل على الاستحباب، و ردّ بعدم اقتضاء وجوب الرشّ النجاسة لجواز كونه تعبّداً و بإمكان زوال النجاسة بالرشّ كما فى بول الرضيع، فالاستدلال على عدم التعدية بلزوم وجوب غسل المحلّ ضعيف و إن كان المدّعى حقّاً لكونه مجمعاً عليه، و يدلّ عليه صحيحة علىّ فى الخنزير إذ ظاهرها عدم استناد الحكم إلى التنجيس إذ الأمر بالمضىّ بعد الدخول ينافيه، فلو وجب كان وجوبه تعبّداً.

قيل: الأمر بالغسل مع وجود الأثر للتنجيس، مع أنّ الحكم بالمضىّ يشمله فهو لا ينفيه.

قلنا: الظاهر رجوع الاستثناء إلى الشرطين فالحكم بالمضىّ لا يشمله، و على ما ذكر فالظاهر وجوب الرشّ فى الكلب و الخنزير، و أمّا فى الكافر فالحقّ استحبابه لوجود المعارض و هو صحيحة معاوية فى الثياب السابرية المعمولة للمجوس، ثمّ الأكثر ذكروا الحكم هنا

بلفظ الرشّ،

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۹۷

مع أنّ الأخبار تتضـمّن النضح و الصبّ لترادف الرشّ و النضح كما مرّ و هو المذكور فی أكثرها و الصبّ إنّما وقع فی صحيحة الفضل فقط، فإرادة النضح منه تجوّزاً متعيّن.

فروع:

الأوّل: قـد عرفت اختصاص أخبار الرشّ بالثوب فلا يتعـدّی إلی البـدن اقتصاراً للحكم علی مورد النصّ و بدليّة المسح بالتراب عنه فيه وجوباً أو نـدباً لا حجّـة له فإيجابه بملاقاته أحـد الثلاثـة مع اليبوسـة كابن حمزة أو الثلاثـة مع الفأرة و الوزغـة كالمفيـد أو الخمسة مع الناصب و الثعلبين كالنهايـة أو اسـتحبابه بإصابـة كلّ نجاسـة يابسـة لم يثبت عندنا و إن كان الظاهر عدم حكمهم بذلك إلّا عن حجّة، فالقول بالاستحباب لذلك غير بعيد.

الثـانی: لا حجّـة فی إلحـاق الثعلبين و الفـأرة و الوزغـة و لا كلّ نجاسـة يابسـة بالثلاثـة فی وجوب الرشّ أو نـدبه، فإيجابه فی الأربعة كالنهاية أو فی الأخيرتين كالمقنعة أو استحبابه فی كلّ نجاسة يابسة كالمبسوط لم يثبت عندنا، و ما ورد فی صحيحة علی عن الكاظم عليه السـلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت فی الماء يمشـی علی الثياب أ يُصلّی فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها و ما لم ترَه فانضحه بالماء؛ يفيد إلحاق الفأرة مع الرطوبة و عدم رؤية الأثر لا مع اليبوسة كما هو المدّعی.

الثـالث: المشـهور اسـتحباب رشّ الثوب و البـدن بالشـكّ فی إصابـة مطلق النجاسـة و مثله الظنّ الـذی ليس بحجّـة و إيجـاب الرشّ به كالديلمی، أو الغسل كالحلبی؛ ضـعيف و الأصل فيه ما تقدّم فی كيفيّة غسل الثوب من البول و غسل ما يعسـر عصره من صحيحة عبد الرحمن و خـبر ابن عبـد الحميـد و قول الصـادق عليه السـلام فی حسـنة الحلبـی: فـإن ظنّ أنّه أصـابه منیّ و لم يستيقن و لم يرَ مكـانه فلينضحه بالماء.

و قوله فی حسـنة ابن سـنان: إن علم أنّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّی ثمّ صلّی فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّی و إن كان يری أنّه أصابه شیء فنظر فلم يرَ شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء.

و هذه الأخبار واردة فی نجاسات معيّنة و العموم يثبت بعدم القول بالفصل و حملها علی الندب متعيّن لمعارضـتها عمومات عدم العبرة بالشكّ و الظنّ، فانـدفع قول الـديلمی، و دلالتها علی مساواة الظنّ للشكّ فی النضـح و عـدم الافتقار إلی الغسل ظاهرة، فبطل مـذهب الحلبی.

فصل: يستحبّ النضح أيضاً لما يری من أثر الفأرة الرطبة علی الثياب

اشارة

و للمـذی و عرق الجنب و وقوع الثوب و لـذی الحرج فی المقعدة يجد الصـفرة بعد الاسـتنجاء و التوضّؤ و لمكان المصـلّی إذا ظنّ به النجاسة كالبيَع و الكنائس، و يدلّ علی الأوّل ما تقدّم من صحيحة علیّ عن الكاظم عليه السلام،

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۱۹۸

و مورد النضـح فيها ما لا يری من أثر الفأرة الرطبـة، فالحكم فيما يری من أثرها اسـتحباب الغسل أو وجوبه، فتعليق الحكم عليها مطلقاً

كالفاضل و مَن تبعه غير جيّد و على الثانى صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المذى يصيب الثوب، فقال: ينضحه بالماء إن شاء.

و التعليق بالمشبّه لا ينافى الاستحباب لجواز ترك المستحبّ على أنّ شأنهم يمنع من الأمر بما لا فائدة فيه و إن علق بها، و على الثالث قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير بعد سؤاله عن القميص يعرقُ فيه الجنب حتّى يقبل: لا بأس و إن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل.

و فى خبر ابن أبى حمزة أنّه نفى عنه البأس فقال: يبلغ حدّاً يمكن أن يعصر فقطّب عليه السلام فى وجهه و قال: إن أبيتم فشىء من ماء فانضحه به.

و هذا لا يبقى الاستحباب بل يثبته لما تقدّم.

و الظاهر أنّه عليه السلام لفهمه ميل السائل إلى التنزّه تكلّمه هكذا.

و على الرابع قول الكاظم عليه السلام فى صحيحة أخيه بعد سؤاله عمّن وقع ثوبه على كلب ميّت: ينضحه و يصلّى فيه و لا بأس.

و على الخامس قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بعد سؤاله عن بول البهائم: يغسل بول الفرس و البغل و الحمار و ينضح بول البعير و الشاة.

و على السادس قول الصادق عليه السلام فى حسنة ابن مسلم بعد سؤاله عن أبواب الدواب و البغال و الحمير: اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه فإن شككت فانضحه. لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام ۱۹۸ فصل: يستحب النضح أيضا لما يرى من أثر الفأرة الرطبة على الثياب ..... ص : ۱۹۷

على السابع صحيحة ابن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال: قال له رجل إنّ بى حرجاً فى مقعدتى و أتوضّأ و أستنجى ثمّ أجد بعد ذلك المذى و الصفرة من المقعدة فأُعيد الوضوء؟ فقال: فقد أيقنت؟ فقال: نعم، قال: لا، و لكن رشّه بالماء و لا تعدّ الوضوء.

و قد روى بثلاث طرق اخر عن صفوان عنه.

و على الثامن ما يأتى فى محلّه و قد مرّ أنّ الخصى الذى يبول و يرى البلل بعد البلل: يتوضّأ و ينضح فى النهار مرّة.

تتميم:

الاحتياط فى باب الطهارة مطلوب فتحصيل اليقين فى كلّ موضع بحصولها مرغوبٌ و قد صرّحوا باستحبابه فى مواضع قد تقدّمت مع ما يشهد به فيها من خبر أو اعتبار كتثنية الغسل و تثليثه فى الإزالة و أن يباشرها بنفسه فى ثوب صلاته و غسل ذى القروح ثوبه فى كلّ يوم مرّة و إزالة ما عفى من الدم للصلاة و العصر فى بول الرضيع و إزالة أبوال الدواب و البغال و الحمير و أرواثها و ذرق غير الجلّال من الدجاج و لبن الجارية و الدم المتخلّف فى اللحم و لعاب المسوخ و القىء و المذى و الودى و طين الطريق بعد ثلاثة أيّام من انقطاع المطر و الاجتناب عن سؤر الجلّال و آكل الجيف و الحائض المتّهمة و من لا يتوقّى النجاسة و الحيّة و الفأرة و الثعلب و الأرنب و الحشرات، و قد تقدّم استحبابه فى موارد اخرى أيضاً.

بحث ما يطهر بغير الماء من النجاسات.

فصل: جفاف البول فى الأرض و الحصر و البوارى يصحّ الصلاة و السجود عليها بالإجماع

اشارة

و استفاضة النصوص کقول الباقر علیه السلام

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۱۹۹

فی صحیحة زرارة بعد سؤاله عن البول فی السطح أو المکان الذی یصلّی: إذا جفّفته الشمس فصلِّ علیه فهو طاهر.

و قول الصادق علیه السلام ففی صحیحة زرارة و الأزدی بعد سؤاله عن الصلاة فی السطح یُصیبه البول و یُبال علیه: إن کان تصیبه الشمس و الریح و کان جافّاً فلا بأس به إلّا أن یکون یتّخذ مبالًا.

و صحیحة علیّ عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن البواری یصیبها البول هل یصلح الصلاة علیها إذا جفّت من غیر أن تُغسل؟ قال: نعم، لا بأس.

و صحیحته الاخری عنه قال: سألته عن البواری تبلّ فیصیبها بماء قذر، أ یُصلّی علیه؟ قال: إذا یبست لا بأس.

و موثّقة عمّار عن الصادق علیه السلام قال: سألته عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره فلا تصیبه الشمس و لکن قد یبس الموضع القذر؟ قال: لا تصلّی علیه و أعلِم الموضع حتّی تغسله، و عن الشمس هل تطهّر الأرض؟ قال: إذا کان الموضع قذراً من البول أو غیر ذلک فأصابته الشمس ثمّ یبس الموضع فالصلاة علی الموضع جائزة و إن أصابته الشمس و لم ییبس الموضع القذر فکان رطباً فلا یجوز الصلاة علیه حتّی ییبس و إن کانت رجلک رطبة أو جبهتک رطبة أو غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر فلا تصلِّ علی ذلک الموضع القذر و إن کان غیر الشمس أصابه حتّی یبس فإنّه لا یجوز ذلک، ثمّ الجفاف المذکور کما یقتضی صحّة السجود یقتضی الطهارة أیضاً وفاقاً لغیر الراوندی و صاحب الوسیلة و المحقّق وافقهما أوّلًا ثمّ رجع إلی القول بالطهارة.

لنا بعد الإجماع المنقول من الشیخ و عموم طهوریّة التراب توقّف صحّة السجود علی طهارة موضعه لبعض الأخبار و حکایة الإجماع من الفاضلین و ابن زهرة و الشهید.

قیل: جواز السجود علی ما جفّ بالشمس ممنوع إذ الأخبار لم یفد أزید من صحّة الصلاة علیه و طهارة موضعها غیر لازم.

قلنا: الإذن المطلق فی الصلاة فیه یفید جواز السجود علیه و إلّا انتفی التأثیر عن الشمس رأساً و لغی ما تطابقت النصوص علی تضمّنه من التقیید بها علی أنّ القائل بنجاسته کالراوندی صرّح بجواز السجود علیه و عدم التقیید بها فی صحیحتی علیّ عن أخیه علیه السلام لظهوره عندهم و إجماعهم علی انتفاء الحکم بدونه.

قیل: روی علیّ أیضاً عن أخیه علیه السلام جواز الصلاة علی محلّ أصابه البول و لا تصبه الشمس فلا بدّ من القول بعدم توقّف الحکم علی التقیید أو عدم اقتضاء الإذن فی الصلاة جواز السجود أو عدم اشتراطه بطهارة المسجد أو جوازه علی هذا الفرد من النجس و الأوّل إن خالف الإجماع تعیّن أحد البواقی فما اخترتم هنا اخترناه فی سائر الأخبار.

قلنا؛ هذه الوجوه بأسرنا باطلة و الخبر متروک الظاهر مخالف لسائر الأخبار فلا بدّ من تقیید المحلّ فیه فی خبر أبی بکر: ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر.

و قول الرضا علیه السلام: ما وقعت الشمس علیه من الأماکن التی أصابها

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۰۰

شیء من النجاسات مثل البول و غیره طهّرتها، و أمّا الثیاب فلا تطهر إلّا بالغسل.

و قول الکاظم علیه السلام: حقّ علی اللَّه تعالی أن لا یُعصی فی دار إلّا أضحاها للشمس لتطهّرها.

و دلالته علی کونها من المطهّرات ظاهر و حمل الطهارة علی المعنی اللغوی دون الشرعی خلاف التبادر؛ لثبوت الحقیقة الشرعیّة فی مثلها فی عصر النبیّ صلی الله علیه و آله فضلًا عن عصر الصادقین علیهما السلام و لو سلّم عدم ثبوتها فلا ریب فی صیرورة الشرعی مجازاً راجحاً، فإرادته عند الإطلاق واجبة علی التحقیق علی أنّ المعنی اللغوی عدم القدرة و هو ینفی النجاسة الشرعیّة لکونها أعظم

الأقذار و أشدّها.

و لنا أيضاً ما مرّ من موثّقة عمّار لأمره فيها بإعلام الموضع ليغسله عند جفافه بغير الشمس و عدم أمره به فى صورة يبسه بها و لو لا الطهارة حينئذٍ لكان الأمر به أولى و أهمّ لتوهّمها من حيث تجويز الصلاة فيها و لوقوع السؤال فى الصورة الثانية من الطهارة، فلو لم يتضمّن الجواب ما يفهمها إذ النجاسة لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة دون الخطاب كما ظنّ، و ما فى الجواب من تجويز الصلاة المقتضى لصحّة السجود لا يناسب النجاسة فيدلّ على الطهارة، و السرّ ما ذكرناه من استلزامه لها و ظهور ذلك عندهم، فما قيل إنّ عدوله عن الجواب بأنّه طاهر إلى الجواب بجواز السجود عليه مُشعر بعدم الطهارة ساقط.

قيل: نهيه فى آخر الخبر عن ملاقاة ذلك الموضع برطوبة و إن أصابته عين الشمس يقتضى النجاسة، و كذا فى وصفه ذلك الموضع بالقذارة.

قلنا: المذكور فى الاستبصار و بعض نسخ التهذيب ليس عين الشمس بالعين المهملة و النور بل غير الشمس بالغين المعجمة و الراء و هو الصحيح المطابق لنقل الفاضل و غيره، و حينئذٍ لا إشعار بعدم الطهارة إذ قوله: و إن كان غير الشمس موصولٌ بسابقه و المراد من النهى عن ملاقاة الأعضاء الرطبة للموضع إذا جفّ من غير الشمس و على هذا شقوق السؤال الأخير ثلاثة جوّزت الصلاة فى أوّلها و مُنعت فى الأخيرين.

قيل: يحتمل أن يكون مفصولًا من سابقه و يكون شرطاً جزاؤه قوله: فإنّه لا يجوز ذلك، و حينئذٍ قوله: و إن كان رجلك رطبة الخ، يقتضى عدم الطهارة لارتباطه بصورة يبوسة الموضع بالشمس لا بصورة بقاء رطوبته لظهور حكمها من السابق؛ أعنى قوله: فإن أصابته الشمس و لم ييبس الموضع إلخ، فالأقسام على هذا أربعة إصابة الشمس مع يبس الموضع و البدن و إصابتها مع رطوبة الموضع سواء كان البدن يابساً أو رطباً و إصابتها مع يبس الموضع برطوبة البدن و عدم إصابتها مع يبس الموضع بغيرها فتجوز الصلاة على الأوّل و منعها على البواقى.

قلنا: فى صورة الفصل يجوز الارتباط بصورة رطوبة الموضع و القول بظهور حكمها من عموم سابقه معارض بظهور

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۰۱

الحكم فى صورة اليبوسة من عموم القسم الأوّل؛ لأنّه يعمّ صورتى رطوبة البدن و يُبسه فإن خصّ ص بصورة يُبسه فليخصّ ص العموم الأوّل أيضاً بها فلا يظهر منه الحكم فى صورة رطوبته فبيّنها بقوله: و إن كان رجلك إلخ، فظهر أنّه على الفصل لا يتعيّن ارتباط القول المذكور بصورة اليبس دون الرطوبة حتّى يشعر بعدم الطهارة، هذا مع أنّ الوصل أظهر من الفصل فلا إشعار به أصلًا، و على هذا لا إشعار به مع سقوط قوله: و إن كان غير الشمس الخ، كما أورده الشيخ فى أبواب الزيادات للراوندى استصحاب النجاسة و صحيحة ابن بزيع قال: سألته عن الأرض و السطح يصبه البول أو ما أشبهه هل تطهّره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف يطهر من غير ماء.

و اجيب عن الأوّل بعدم ثبوت حكم الاستصحاب مع زوال الأجزاء النجسة كما هو الفرض لتبعيّة الحكم بالبقاء لدليل الحكم فإن دلّ على استمراره ثبت و إلّا فلا، و ما دلّ على بقاء حكم النجاسة مع زوال عينها مختصّ بالثوب و البدن و الأوانى و التعويل فى غيرها على الإجماع و هو لا يقتضى استمرار الحكم إذ القدر الثابت منه ثبوته قبل الجفاف بالشمس فإثباته فيها بعده يتوقّف على دلالة خارجة، و لذا قيل: المردود من الاستصحاب أكثره فيما يدرك بالإجماع.

قيل: كلّ نجاسة أثبتها النصّ أو الإجماع يجب استمرارها إلى القطع بالمطهر الشرعى.

قلنا: معنى النجس ما دلَّ الدليل على اجتنابه فيما يشترط بالطهارة أو على إزالة عينه و أثره لأجله فما لا دليل فيه على أحدهما فهو على أصل الطهارة بمعنى أصالة البراءة عن التكليف فيه بأحدهما و المعلوم نجاسته بالإجماع إنّما يعلم فيه أحدهما فى القدر المجمع عليه؛ أى فى الحال التى انعقد الإجماع على ثبوت التنجيس فيها دون ما بعدها و هذا القدر فى محلّ النزاع حال وجود العين دون حالة الجفاف.

قيل: كلّ نجاسة كالعلّة الحقيقيّة فى التأثير فيؤثّر فى كلّ ما لاقاه برطوبة و عوده إلى الطهارة موقوف على طرد المطهر.

قلنا: مسلّم فى الحال التى يعلم فيها ثبوته بالنصّ أو الإجماع لا فى غيرها.

قيل: هَبْ أنّ الأمر فيما علم حكمه بالإجماع كذلك و لكن الأرض ليس منه؛ لدلالة الأخبار الواردة فى شأنها مع الأرض على تأثّرها بالنجاسة فيدخل فيما ثبت حكمه بالنصّ و الإجماع.

قلنا: المستفاد منها ثبوت التنجيس لها حال وجود العين و لا يفيد استمراره فهو حكم خاصّ كالمستفاد من الإجماع بخلاف الأخبار الواردة فى الثوب و البدن و الأوانى فإنّها مصرّحة بثبوت الحكم حيث لا عين فاتّضح الفرق، ثمّ السرّ فيما ذكر انحصار الدليل على حجّية الاستصحاب فيما تقرّر عندهم من عدم نقض اليقين بالشكّ

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۰۲

و افتقار يقين الشغل إلى يقين البراءة، و فى أمثال المقام لا يقين بالحكم و لا بالشغل، و عن الثانى بأنّه معارض بالأقوى عدداً و سنداً و دلالةً فيحمل على التقيّة لموافقته مذهب العامّة، أو على جفاف الموضع قبل إشراقها فيكون المراد من الماء الذى سئل عن تطهير الشمس بدونه ما يبلّ به الموضع أو الرطوبة الحاصلة من النجاسة أو يحمل المشابهة فى قوله: و ما أشبهه على المماثلة فى أصل النجاسة ليتناول النجاسات العينيّة و يرجع الإنكار إلى مجموع السؤال باعتبار بعض أفراده.

ثمّ لنا فى إثبات عموم الطهارة أن نقول: دلّت موثّقة عمّار على جواز السجود فيما جففت بالشمس من البول و غيره؛ و ذلك إمّا للطهارة فى الجميع أو العفو فيه، أو للطهارة فى البعض و العفو فى البعض، و الثالث لا قائل به و الثانى مدفوعٌ بصحيحة زرارة، فتعيّن الأوّل، هذا و الاحتجاج على الطهارة بزوال مقتضى التنجيس بإسخان الشمس فلا يبقى حكمه ضعيفٌ.

تذنيب:

الحقّ المشهور إلحاق كلّ نجاسة مائية بالبول و إلحاق ما لا ينقل عادةً بالأرض و الحصر و البوارى خلافاً للمنتهى فى الأوّل و للخلاف و النافع بالعمل و موثّقة عمّار لتعليق الحكم فيها على مطلق الموضع القذر بالبول و شبهه و يعضده حكاية الوفاق فى الثانى و للمقنعة فيهما لنا ما تقدّم من قول الرضا عليه السلام و خبر أبى بكر خرج منه ما خرج بالدليل فيبقى الباقى و ضعفهما منجبر و لزوم العسر و الحرج فى أكثر المواضع لولاه و اتّحاد الطريق، بل ثبوت الأولويّة فى الإلحاق الأوّل و عموم طهوريّة التراب لقوله: جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً، فحيثما أدركتنى الصلاة فيثبت خرج عنه ما خرج بالقطع فيبقى الباقى، و الاحتجاج عليه بزوال الأجزاء النجسة بإسخان الشمس فيزول حكمها، مردود بإيجابه التطهير بمجرّد زوال العين و هو باطل للمخالفين اختصاص الصحاح بالبول أو الثلاثة أو بهما فلا يتعدّى الحكم إلى الغير و توقّف البراءة اليقينيّة من التكليف على طهارة الثوب و البدن فيجب تنزيههما عن ملاقاة موضع الخلاف مع الرطوبة، و الجواب عن الجميع ظاهر بعد الإحاطة بما مرّ.

فروع:

الأوّل: النجاسة المائية الملحقة بالبول تشمل كلّ رطوبة ذات جرم زال عنها و ما لا جرم لها من المائعات و ما لا تنقل عادةً يتناول ما فى نقله تعذّر أو مشقّة و ما ليس فيه ذلك من أجزاء الأرض و غيرها كالأحجار و اللبن و الأبنية و الأخشاب و الأبواب المثبتة و الأوتاد الداخلة و النباتات و الأشجار، و الظاهر المشهور دخول الفواكه فيه و إن حان أوان قطعها خلافاً للنهاية و حكم العرف حجّة عليه، على أنّ مقتضى بعض النصوص و نفى العسر و الحرج عموم مطهريّة الشمس خرج عنه ما خرج بالدليل فيبقى الباقى و إن كان ممّا ينقل إذ

لا نصّ بخصوصه فی التفرقة بین النقول و غیره، و إنّما العفو بل فیه الإجماع فیقتصر فی إخراج المنقول علی ما یتناوله.

الثانی: لا بدّ فی التطهیر من إشراقها فلا یکفی التجفیف بحرارتها

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۰۳

لأنّها لا تسمّی شمساً و لا بالهواء المنفرد بطریق أولی.

نعم، لا یضرّ الانضمام و المدخلیة فی التأثیر لصدق التجفیف بالشمس و تلازم الأمرین غالباً.

الثالث: الجفاف بغیر الشمس لا یطهّر للإجماع المحقّق و المحکی من الفاضل و ما تقدّم من صحیحة ابن بزیع و موثّقة عمّار و لتنجّس المحلّ فرضاً فیقف زوالها علی القطع بالمطهّر و الصحاح الثلاث لعلیّ عن أخیه علیه السلام لا یمکن العمل بها لمخالفتها الإجماع فیحمل المطلقات منها علی المقیّد و المصرّح بجواز الصلاة فیما جفّ بغیر الشمس علی ما مرّ، و ما فی الخلاف من کون الریح المزیل للعین مطهّراً لا یظهر المخالفة لرجوعه عنه بعده.

الرابع: زوال العین معتبر فی تطهیر الشمس إجماعاً فلا یطهر مثل الکنیف و المجزرة لبقائها فیه غالباً لمخالطة النجاسة أتربته.

نعم، لو ازیلت طهر بتجفیفها کغیره إشراقها علی الطاهر یظهر الباطن إذا جفّ و اتّصلا جسماً و نجاسةً فکلّ متّصل إلی طاهر کذلک من البواطن و الظواهر یطهر بالإشراق علی مجرّد الطاهر لصدق الجفاف بالإشراق و دفع الحرج و المشقّة و ما فقد أحد الاتّصالین کالمتعدّد المتلاصق و وجهی الحائط بدون خرق النجاسة إنّما یطهر منه ما أشرقت علیه.

الخامس: جفاف الموضع بالشمس بعد ما جفّ بغیرها و بلّ بوجه لا یطهّر مطهّر لثبوت الأولویّة کما فی الدّم المعفو و ما تنجّس به و یقرّره الإلحاق الأوّل و إطلاقات الأخبار بأسرها سوی صحیحة زرارة و ربّما دلّ مفهومها کالاستصحاب علی النجاسة و هما لا یقاومان ما ذکر.

السادس: الأرض یطهّر باطن الخفّ و أسفل القدم و النعل مع زوال العین بالمشی أو الدّلک و الظاهر وفاقهم علیه و إشعار الخلاف بالخلاف فی الأوّل کتوقّف الفاضل فی التحریر و المنتهی فی الثانی لا عبرة به، و یدلّ علیه بعد الإجماع و أصالة البراءة قول النبیّ صلی الله علیه و آله: إذا وطئ أحدکم بنعلیه الأذی فإنّ التراب له طهور.

و قوله صلی الله علیه و آله: إذا وطئ أحدکم الأذی بخفّیه فطهورهما التراب.

و قوله صلی الله علیه و آله فی النعلین فلیمسحهما و لیصلِّ فیهما.

و قول الباقر علیه السلام فی صحیحة زرارة فیمن ساخت رجله فی القذرة: لا یغسلها إلّا أن یقذّرها و لکنّه یمسحها حتّی یذهب أثرها و یصلّی.

و قوله فی صحیحته الاخری: جرت السنّة فی أثر الغائط بثلاثة أحجار أن یمسح العجان و لا یغسله، و یجوز أن یمسح رجلیه و لا یغسلهما.

و قوله فی حسنة ابن مسلم: الأرض یطهّر بعضها بعضاً.

و قول الصادق علیه السلام فی صحیحة الحلبی بعد قوله: إنّ بیننا و بین المسجد زقاقاً قذراً: لا بأس، الأرض یطهّر بعضها بعضاً.

و حسنة ابن خنیس عنه علیه السلام قال: سألته عن الخنزیر یخرج من الماء فیمرّ فی الطریق فیسیل منه الماء و أمرّ علیه حافیاً، فقال: أ لیس وراءه شیء جاف؟ قلت: بلی، قال: فلا بأس إنّ الأرض یطهّر بعضها بعضاً؛ أی البعض الطاهر من الأرض و هو النجسة أو المماس لباطن الثلاثة یطهّر بعض الأشیاء المتنجّسة أو بعضاً آخر من الأرض و هو النجسة، و ارید به ما لاقاه من الثلاثة تجوّزاً دون نفسه.

و خبر حفص عنه علیه السلام قال: قلت له: إنّی وطئت عذرة بخفّی و مسحته حتّی لم أرَ فیه شیئاً ما تقول

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۰۴

فی الصلاة فیه؟ فقال: لا بأس.

و قوله فى خبر الأحول بعد سؤاله عمّن يطأ على الموضع القذر ثمّ يطأ بعدَهُ مكاناً لطيفاً: لا بأس إذا كان خمس عشرة ذراعاً و نحو ذلك، و التقدير بيان لما هو الغالب من مقدار المشى المزيل فلا يفيد عدم كفاية الأقلّ إذا حصل به النقاء.

و هذه الأخبار و إن اختلفت فى الصحّة و الصراحة و إفادة التعميم و مقابلاتها إلّا أنّ ثبوت المطلوب من جميعها بعد ملاحظة العمل و انضمام عدم القول بالفصل فى بعضها ممّا لا ريب فيه.

السابع: لا حصر فى المشى عند الأكثر بل المناط فيه ما أزال العين و الأثر و قدّره الإسكافى بما فى الخبر و قد عرفت أنّه لبيان الأغلب لا للتحديد.

الثامن: المراد بالنعل وقاية الرِّجل و لو من الخشب فيشمل الصنادل و خشبة الأقطع و إلحاقها بالقدم محتمل و تناولها الكفّين و الرّكبتين فيمن يمشى بهما غير بعيد و البراءة اليقينيّة اللازمة ليقين الشغل يحصل بظهور التناول و بعض العمومات، و الظاهر عدم تعدية الحكم إلى أسفل العصا و كعب الرمح لعدم دخولهما فى شىء من الثلاثة.

التاسع: الأرض يتناول الرمل و الحجر و السبخة و الرطبة و بعضهم على اشتراط الجفاف و العموم فى بعض الأخبار و تعليق الحكم على مطلق الأرض فى بعضها و على التراب فى بعضها يدفعه لشمول الأرض للرطبة مطلقاً و التراب لها إذا لم يوجب صدق الوَحَل و لو سلّم طهوره فى اليابس لم يدلّ إخباره على الاشتراط لعدم حجّته فى مفهوم اللقب و الاحتجاج عليه بانفعال الرّطب بالملاقاة بين الفساد و بحسنة ابن خنيس ضعيف لظهور أنّ المراد من الجاف فيها ما لم يصبه رطوبة الخنزير على أنّه لو كان أعمّ لم يدلّ على نفى غيره بشىء من الثلاث، ثمّ الظاهر انسحاب الحكم إلى الوحل لصدق الأرض عليه و دخوله فى عموم صحيحة زرارة و غيرها، و الفاضل قرّب العدم لعدم صدق التراب عليه و هو لا يفيد كما مرّ.

العاشر: الظاهر اشتراط الطهارة فى الأرض وفاقاً للإسكافى و الشهيد و جماعة و خلافاً لإطلاق بعض الفتاوى.

لنا أنّ النجس منجس فلا معنى لتطهيره.

قيل: إطلاق النصوص و الفتاوى يقتضى عدم الفرق بين الطاهرة و النجسة.

قلنا: إطلاق القول بإطلاقهما ممنوع لوقوع التقييد فى خبر الأحول و فتوى مَن ذكر و إنّما هو فى بعض الأخبار و بعض الأقوال كقول المفيد و سلّار و عبارة الفاضلين، فاللازم تقييد مطلقات الأخبار بالمقيّد جمعاً.

الحادى عشر: أخبار العترة كعبائر الجماعة ظاهرة فى اعتبار الأرض فلا يكفى الدّلك بغيرها من الأجسام الصلبة كالخشب و الفلزّات، و لا المشى عليها لو فرشت بها الأرض، و كذا ما كان أصله منها و خرج بالطبخ عنها كالجصّ و الآجر، و الإطلاق فى صحيحة زرارة مقيّد جمعاً.

الثانى عشر: لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدّلك و لا كونها ذات جرم خلافاً لبعض العامّة.

لنا الأصل و الإجماع و إطلاق الروايات و أولويّة ما لا جرم له بالتطهّر من مقابله و على هذا فما لا جرم له و لا رطوبة يطهر بمسمّى الإمساس.

الثالث عشر: النار يطهر ما تحيله رماداً بالإجماع المحقّق، و المحكى من الشيخ، و تردّد

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۰۵

المحقّق فيه لا عبرة به، و يدلّ عليه أصالة الطهارتين و تعليق الأحكام على الأسماء و صحيحة السرّاد عن الكاظم عليه السلام حيث سأله عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: أنّ الماء و النار قد طهّراه.

دلّت على طهوريّة الماء و النار للجصّ الذى احرقت عليه العذرة و عظام الموتى الشاملة لنجس العين و اختلط بما حصل منهما من الرماد و الدّخان و الماء غير مؤثّر فى التطهير لما مرّ، فإسناده إلى النار متعيّن و قد تقدّم أنّ الجمع بينهما فى اسناد التطهير كالجمع بين الحقيقة و المجاز لإرادة التنظيف من التطهير المسند إلى الماء أو من باب عموم المجاز بإرادة معنى مجازى شامل للحقيقى و

المجازی الأوّل کنفی القذارة الشامل للطهارة الشرعیّة و التنظیف، و حینئذٍ یعلم الطهارة الشرعیّة بما ظهر من الجواب ضمناً من جواز تجصیص المسجد به و السجود علیه.

و الحاصل أنّ غرض السائل معرفة حال العذرة و العظام بعد إحراقهما لإیجاب بقاءهما علی النجاسة تنجّس الجصّ المختلط بهما إذا صبّ علیها الماء للحل و بناء الجواب علی تطهّرها بالإحراق، فإیراد الفاضلین علی الخبر بأنّ الجصّ المتنجّس لا یطهر بالنار لعدم صیرورته بها رماداً، مع أنّ التطهّر مشروط بذلک و صیرورتهما رماداً لا تقتضی طهارته بعد الحکم بنجاسته غیر متّجه إذ لا مُوهم للحکم بنجاسته إلّا امتزاجه بالرماد الحاصل منهما، فإذا کان طاهراً بالاستحالة لم یحکم بها و احتمال تنجّسه بدخانهما أو بنفسهما أو بما بقی فیهما من الرطوبات و الدسومات باطل؛ إذ الأوّل غیر منجّس لعدم حجّة علی تنجیس أدخنة النجاسات و الأخیران قبل الإحراق لا یمتزجان به و بعده یخرجان عن حقیقتهما بالاستحالة، و کان ظنّ الفاضلین أنّ الخبر دلّ علی تنجّس الجصّ الموقد علیه بهما بأحد هذه الثلاثة و تطهّره بالنار، فأوردا ما مرّ و فیه مع ما ذکر من استبعاد تصوّر التنجّس بها و بطلانه أنّه لا وجه لحمل کلام المعصوم علی ما یتوجّه علیه الإیراد مع وجود محمل صحیح أظهر علی أنّه لو سلّم امتزاجه بأحد الأخیرین قبل الإحراق و کان السؤال لتنجّسه به لم یفد الجواب أزید من تطهّر المتنجّس بإحراق النجس و ربما التزم ذلک، ثمّ الوجه لتردّد المحقّق کأنّه التمسّک باستصحاب النجاسة و لا عبرة به بعد تغیّر الموضوع و قیام الدلالة الشرعیّة علی خلاف ما یقتضیه المتنجّس بالاستحالة کمنجّسه فی التطهّر للأصل و زوال متعلّق التنجیس اسماً و حقیقةً و تعلّقه بما یغایره موقوف علی الدلیل، و له نقل الإجماع ظاهراً و اختصاص النصّ بالأعیان النجسة لا ینافیه لثبوت التعدیة بمفهوم الموافقة.

قیل: النجاسة فیها معلّقة علی الاسم فیزول بزواله و فی المتنجّس علی ملاقاته لها فإذا حصلت استمرّ أثرها إلی القطع بالمزیل و کون الاستحالة مزیلة له ممنوع و لنفس الملاقاة لا یفید کما إذا زالت بغیرها إذ العلّة حدوثها لا بقاءها.

قلنا: الاستحالة و إن لم تغیّر المنجس لکنّها أزالت ما تعلّق به التنجیس و زوال؟؟ زوال المنع و هذا مع استحالة المتنجّس؟؟ و إن

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۰۶

احترق و استحال ما لاقاه من الأعیان النجسة و رطوباتها إذ المسلّم تطهر ما خرج عن اسمه و حقیقته بالاستحالة و غیره ممّا ینجس بها یستصحب و نجاسته إلی القطع بالمزیل و لا حجّة علی تطهّره یتطهّر ما لاقاه مطلقاً، و علی هذا فطهارة الکلب باستحالته فی المملحة لا یوجب تطهّر ما لاقاه من الملح الرّطب و الأجزاء المائیة و تطهر العذرة الرطبة بصیرورتها تراباً لا یوجب تطهّر الأرض الملاقیة لها، و هذا القول کما ترى ینفی تطهّر الأعیان النجسة الرطبة بالاستحالة فی أکثر الموارد؛ لأنّها تنجّس ما یلاقیها، فإذا استحالت و کان فی أحدهما رطوبة أو نفیت الأجزاء صارت نجسة للملاقاة و الاختلاط فالعذرة لو کانت رطبة تنجّست الأرض بها فإذا استحالت اختلطت أجزاءها بالمتنجّسة فلا تکون طاهرة، و کذا الحکم فی غیرها، و هذا ینافی إطلاق ما دلّ علی مطهّریة الاستحالة بالنار و غیرها من دون استفصال و یخالف ما ذکره الجماعة من تطهّر الخمر بصیرورته خلّاً مع تنجّس طرفه بالملاقاة و تطهر المیتة و العذرة بصیرورتها تراباً مع تنجّس الأرض بملاقاتهما إلی غیر ذلک، فالتزام عدم تطهّر فی العذرة الرطبة لما ذکر و یفید التطهّر بالاستحالة بالیابسة کالثانیین غیر متّجه فالصحیح تطهّر المتنجّس باستحالة متنجّسه الملاقی له إذ لو لم یطهر انقلب منجّساً له و هو ینافی إطلاق النصوص و الفتاوی، و کما أنّ إزالة المنجس عن المتنجّس بالماء مطهّر له فأیّ استبعاد فی تطهّره باستحالته و إزالته بالنار و غیرها.

تذنیب: الدخان کالرماد وفاقاً للمعظم

للأصل و نقل الإجماع و أولویّته بالتطهّر منه إذ تغیّر الحقیقة فیه أقوی.

نعم، لو علم استصحابه شیئاً من الأجزاء النجسة بواسطة الحرارة المصعّدة کان نجساً کما فی النهایة و إطلاق القول بنجاسة دخان

الدّهن النجس كالمبسوط ضعيف و تعليله لعدم انفكاكه عن بعض أجزائه عليل إذ اقتضاء السخونة لتصاعد الأجزاء قبل الإحالة غير لازم، بل هو ممكن و النهى عن الاستصباح به تحت الطلال غير معلّل بذلك كما ظنّ لعدم صلاحيّته للمنع مع تسليمه لجواز تنجيس مالك العين لها فهو محض التعبّد، على أنّ ورود المنع عنه فى الأخبار غير معلوم و النصوص المصرّحة بجوازه مطلقاً كثيرة و نقل الإجماع عليه من الحلّى لا يقاومها.

الأظهر إلحاق الفحم بالرماد مطلقاً وفاقاً لأكثر المتأخّرين و خلافاً لمن توقّف فيه كالعاملى أو وافقنا فى المستحيل عن عين النجاسة دون المتنجّس كولده.

لنا الأصل و زوال الاسم و الصورة و إطلاق صحيحة السرّاد، و يعضده تحريم المطاعم إذا صارت فحماً للمخالف استصحاب النجاسة إلى القطع بالناقل و ردّ بتغيّر موضوعه صورة و حقيقة فلا يبقى حكمه إذ الأحكام تتغيّر بتغيّر الموضوعات و لذا يتبدّل حكم الماء بصيرورته ملحاً أو بولًا بل ماء ورد بأحكام اخر فلا يجرى الاستصحاب فيه بعدها لأنّه إبقاء الحكم لموضوع معيّن إلى أن يثبت خلافه

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۰۷

و الخروج عن الاسم و الصورة يبطله فلا معنى لإبقاء حكمه.

نعم، تغيّر بعض أحواله كتبدّل القلّة بالكثرة و عكسه غير قادح، و أدلّة حجّته كعدم نقض اليقين بالشكّ، و توقّف يعيّن الشغل على تعيّن البراءة إنّما تثبته فيما الأصل بقاءه؛ أى دلّ دليله على استمراره و حصل الشكّ لا فيما ليس بقاءه متناول دليله و لا ريب فى أنّ ما دلّ على ثبوت حكم للمعظم إنّما يفيد بقاءه له ما بقى اسمه و تثبت صورته فإذا ارتفعا بالاستحالة و صار من أفراد الفحم لم يفد الدليل بقاء حكمه إذ أحكام الشرع جارية على المسمّيات بواسطة الأسماء؛ لأنّ المخاطب بها عموم الناس فتنزّل على ما هو المتفاهم بينهم عرفاً أو لغةً يقتضيه الحكمة.

فإن قيل: أحكام الشرع معلّلة بالمصالح صوناً لفعل الحكيم عن الهرج و العبث و معنى التعبّد فى بعضها راجع إلى خفاء الحكمة لا إلى عدم الاستناد إليها أصلًا فتنجيسه بعض الأشياء و أمره بالاجتناب عنها لتضمّنها فساداً للعباد، فالنجاسات بأسرها سموم معنوية مفسدة للروح، كما أنّ بعض الأشياء سموم ظاهرة مفسدة للبدن، فالاجتناب عن كلّ منهما لازم إلى القطع بانعدامه أو انقلاب حقيقته بحيث يزول عنه تأثيره و خاصّيته بالمرّة و هذا مطّرد فى كلّ نجاسة، ثمّ للأولى فى حصول العام و عدمه بأحدهما اسوةً بالثانية، و لا ريب فى أنّ القطع بأحدهما فى سمومات الظّاهرة لا يحصل بصيرورتها فحماً، فكذا فى العذرة.

قلنا: اللازم فى جواز التناول عدم القطع ببقاء التأثير لا الاجتناب و هو يوجب استحباب الاحتياط كما عليه أهل الاجتهاد، على أنّ تخريج أحكام الشرع على مثل هذه القياسات بعيد جدّاً.

البخار المتصاعد من المائعات النجسة طاهر لصدق الاستحالة و اختلاف الحقيقة و تغيّر الاسم و الصورة و لزوم العسر فى الاحتراز عن أكثر أفراده كالمتصاعد من العصير و الحمّام و البول و الغائط فى الشتاء، و يعضده طريقة الحجج و المسلمين فى الأعصار و الأمصار من عدم توقّيهم عنه و لو كان نجساً لتورّعوا منه، و قد ورد فى بعض الأخبار تعجّب المعصوم فيمن يستنجى من الريح، مع أنّه لا ينفكّ غالباً عن بخار صاعد من النجس.

قيل: استحالة البخار عمّا تصاعد عنه ممنوع لأنّه ما كان فيه تعيّنه من الماء و الهواء و ارتفاعه ممتزجين فليس فيه انقلاب حقيقة.

قلنا؛ الضرورة قاضية بعدم وجوده فيه بالفعل و كونه حقيقة مغايرة متكوّنة عنه بأسباب معيّنة و اشتمالها على بعض أجزائه لا ينافيه كما فى سائر الاستحالات، ثمّ الظاهر على ما ذكر طهارة ما اجتمع منه على جسم من النداوة المتقاطرة لحصوله عمّا حكم بطهره و بتنجيس الفاضل إيّاه مع الحكم بطهارة أصله غير معقول، و بدونه يندفع بما مرّ.

و كيف ما كان لا كلام فى طهارته لو علم أو احتمل تكوّنه من الهواء أو طاهر آخر كالقطرات الحادثة على

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۰۸

أطراف إناء فی أسفله جمد نجس و النار له من سقف الحمّام.

النار تطهّر الطین النجس إذا أحالته خزفاً أو آجراً وفاقاً للخلاف و النهایة و البیان و خلافاً للعاملی و بعض المتأخّرین، و توقّف المحقّق فی المعتبر و الفاضل فی المنتهی تارةً و طهّره اخری.

لنا نقل الإجماع الوفاق من الخلاف و إطلاق صحیحة السرّاد و أصالة الطهارة و البراءة من التکلیف باجتنابه أو تطهیره أو تطهیر ما لاقاه برطوبة و صدق الاستحالة بخروجه عن مسمّی التراب و الأرض عرفاً للعاملی عدم خروجه بالطبخ عن مسمّاها کالحجر.

قلنا: العرف ینادی بالتفرقة و صدق اسمها دونها کما صرّح به المحقّق و إن اشترکا فی الصلابة بتأثیر الحرارة فی أرض أصابتها رطوبة.

قیل: لو خرج لم یجز علیه السجود.

قلنا: قد یجوز علی غیر الأرض کالکاغذ، علی أنّ الجواز محلّ النزاع، هذا مع أنّ الحکم بالنجاسة تابع الدلیل و دلالته مقصورة علی حالة مخصوصة فلا یتعدّی إلی غیرها فیکون طاهراً بالأصل و إن لم یخرج عن التسمیة، و بهذا یظهر بطلان التمسّک بالاستصحاب علی النجاسة لعدم الیقین باستمرار حکمها مع احتمال تغیّر الموضع.

العجین النجس لا یطهر بالخبز وفاقاً للمعظم و خلافاً للشیخ فی النهایة.

لنا استصحاب النجاسة و عدم ثبوت الاستحالة لتوقّفها علی ما لم یوجد من زوال الصورة النوعیّة و قول الصادق علیه السلام فی صحیحة ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه قال ما أحسبه إلّا حفص بن البختری بعد سؤاله عن عجین عجن بماء نجس یباع ممّن یستحلّ أکل المیتة.

و قوله فی اخری: یدفن و لا یُباع.

و إرسالهما غیر قادحٍ لانجبارهما فی العمل، مع أنّ الأُولی مسندة ظاهراً و التنافی بینهما یدفع بحمل البیع المنهی علی کونه من غیر المستحلّ للشیخ قوله فی مرسلته الاخری بعد سؤاله عن عجین عجن و خبز ثمّ علم وقوع میتة فی مائه: لا بأس أکلت النار ما فیه.

و قوله فی خبر ابن الزبیر بعد سؤاله عن خبز عجین عجن بماء بئر ماتت فیه فأرة أو غیرها من الدواب: إذا أصابته النار فلا بأس بأکله.

و اجیب عنهما أوّلًا بالردّ لإرسال الأوّل و ضعف الثانی بابن الزبیر وحده و أحمد بن الحسن المیثمی مع عدم انجبارهما بالعمل، و ثانیاً بحمل الماء أو المیتة فی الاولی علی الکرّ أو ما لا نفس له، و حمل البأس المنفی فی الثانیة علی الکراهة المتوهّمة بین موت الفأرة و نحوها فی البئر لعدم إیجابه التنجیس کما مرّ و تأویلهما أولی من تأویل الأولیین بالحمل علی الاستحباب أو بغیر الماء بالنجاسة لکونهما أصحّ سنداً کما ظهر و اعتضادهما بالاستصحاب و الشهرة العظیمة، بل الإجماع لانحصار المخالف بالشیخ فی موضع من النهایة و موافقته المشهور فی موضع آخر منه و فی سائر کتبه و لکون النهایة أوّل کتبه فی الفتوی یحصل القطع برجوعه، و الأظهر عدم تطهّره بالخبز، فطریق تطهیره إمّا بما مرّ أو بخبزه فی إجفافه ثمّ وضعه فی جار أو کرّ بحیث ینفذ

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۰۹

فی جمیع أجزائه. الحقّ جواز بیعه ممّن یستحلّ المیتة للمرسلة المتقدّمة و لقول الصادق علیه السلام فی صحیحة الحلبی و حسنته: إذا اختلط الذکی بالمیتة باعه ممّن یستحلّ المیتة و أکل ثمنه.

و مثله خبر علیّ عن أخیه علیه السلام، و توقّف الفاضل فیه معهما لا وجه له و تخصیصه المستحلّ بغیر أهل الذمّة لا حجّة له و کونه تعاوناً علی الإثم و العدوان ممنوع؛ لعدم ثبوت کونه اثماً فی حقّهم و مع تسلیمه لتکلیفهم بالفروع فهو خارجٌ عن العموم بالنصوص و إطلاق المنع عن بیع النجاسات غیر ممنوع.

ثمّ لا یجوز أن یُطعم الحیوان لأنّه نفع محلّل إذ لا تحریم فی حقّه.

و قیل: یجوز بیعه من المسلم مع إعلام حاله کالدّهن النجس لجواز الانتفاع به علی وجه محلّل کعلف الدواب و غیره و تحقیقه یأتی فی موضعه.

الاستحالة لا- تخصّ بالنار بل هى على الإطلاق مطهّرة و يتناول ما يعبّر عنه بالانقلاب و الانتقال و الاستهلاك و للحاصلة بغير النار صور لا خلاف فى تطهيرها و صور وقع الخلاف فى طهوريّتها.

و الأولى كاستحالة النطفة حيواناً طاهراً و الماء النجس بولًا أو لبناً أو عرقاً أو لعاباً بالحيوان مأكول أو جزء للنباتات و الغذاء النجس خرءاً أو روثاً أو لبناً للمأكول، و الدم النجس قيحاً أو جزء لما لا نفس له، و الخمر خلّاً بنفسه، و كذا العصير و باقى المسكرات، و الوجه فى الجميع بعد الإجماع زوال علّة النجاسة و قد وردت نصوص فى بعضها كما يأتى فى الخمر.

و أمّا الثانية فمنها استحالة الخمر خلّاً بالعلاج، و الحق المشهور تطهّرهُ بها و توقّف فيه العاملى.

لنا بعد العلّة المطّردة استفاضة النصوص كنفى البأس عن جعله خلّاً فى حسنة زرارة و موثّقتى ابنه عن الصادق عليه السلام و صحيحة جميل عنه عليه السلام؛ لى على الرجل دراهم فيعطينى خمراً؟ قال: خذها و افسدها.

و ما نفى البأس بصيرورته خلّاً بالمعالجة بالملح و غيره كخبر أبى بصير عنه عليه السلام كما فى السرائر أو نصب ما يغيّره من الخلّ و غيره كصحيحة المهتدى عن الرضا عليه السلام، و قوله عليه السلام فى العصير فإن نشّ من غير أن تصبه النار فدعه حتّى يصير خلّاً من ذاته من غير أن تلقى فيه شىء فإن تغيّر بعد ذلك و صار خمراً فلا بأس أن يُطرح فيه ملحاً أو غيره حتّى يتحوّل خلّاً.

للتوقّف حصول التعارض مع فقد الترجيح بين الأخبار المتقدّمة و الأخبار الناهية عمّا يستحيل بالعلاج كقول علىّ عليه السلام على ما فى العيون: كلوا خلّ الخمر ما انفسد و لا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم.

و خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام الخمر يجعل فيها الخلّ فقال: لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه.

و خبر آخر عنه: الخمر يجعل خلّاً؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها.

و فقد الترجيح بينهما مع كون الأُولى أكثر عدداً و أصحّ سنداً؛ لأنّ دلالتها بالعموم أو المفهوم دون النصوصيّة و اعتضاد الثانية بتنجيس ما يعالج به بالمجاورة و عدم تطهّره بالاستحالة؛ لأنّها مطهّرة للخمر فقط و معه لا يطهّرها أيضاً لملاقاته.

و اجيب بحمل الثانية على الكراهة لظهور الترجيح للمطهّرة بالكثرة و الصحّة، و الاعتضاد

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۱۰

بالشهرة و زوال سبب النجاسة و حصول علّة الطهارة، و دلالة أكثرها تصريح المنطوق فلا ينحصر بالعموم و المفهوم و ما ذكر من عدم تطهّر ما يعالج به منتقض بآنية الخمر و إن انقلبت بنفسها، و الحلّ تطهّر الكلّ بالتبعيّة و دلالة الأخبار نصّاً أو إطلاقاً، و قد تقدّم ذلك فى العصير ببيان أوضح، ثمّ الحقّ المشهور عدم الفرق فيما يعالج به بين كونه عيناً باقية أو مستهلكة.

و قيل: باشتراط ذهاب عينه قبل الانقلاب لأنّها ينجس و لا يطهر لها، و قد ظهر جوابه هذا و حكم العصير و سائر المسكرات حكم الخمر فيما ذكر.

المشهور اشتراط التطهّر بالعلاج بغلبة الخمر على المطروح فلو مزجت بالخل الكثير فاستهلكت فيه لم يطهر لتنجّسه بالملاقاة و عدم حصول ما يطهّره من الانقلاب، و لخبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام فى الخمر يصنع فيها الشىء حتّى يحمض؟ قال: إذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس، و الحق عدم الاشتراط و حصول التطهّر بعد مضىّ وقت يعلم فى مثله الانقلاب وفاقاً للشيخ و الإسكافى و العاملى و مبعض الطبقة الثالثة.

لنا إطلاق أكثر الأخبار المتقدّمة و عدم قصور الخلّ الكثير عن تلك الأعيان المعالج بها فى أعدادها للانقلاب، و يعضده قول الرضا عليه السلام: و إن صبّ فى الخلّ خمر لم يحلّ أكله حتّى يذهب عليه أيّام و يصير خلّاً ثمّ كُلْ بعد ذلك.

و خبر أبى بصير مجمل و يمكن أن يُراد ممّا صنع فيها المطروح و من الغلبة غلبته فى الكيف فيكون إشارة إلى توقّف الانقلاب على أن يقهر كيفه كيفها، و ربّما كان ذلك أظهر من إرادة الخمر و الغلبة فى الكمّ منهما.

قيل: المراد من الجعل و التحوّل و العلاج فى الأخبار إمّا الانقلاب حتّى يتوقّف التطهير عليه فالاستهلاك يمنع تحقّقه إذ ما يطهر

للجنس بالانقلاب من تغيير الاسم و خفاء الجسم قد حصل به فلا معنى لحصول الانقلاب بعد ذلك و تقديره غير كاف إذ المتبادر منه الحقيقى دون الفرضى أو مطلق الاستهلاك فيلغو التقدير و يلزم تطهّر كلّ نجس باستهلاكه فى طاهر و هو خلاف الإجماع كما يشهد به تخصيصهم حكم الاستحالة بموارد معيّنة.

قلنا: لا ريب فى إرادة الأوّل إذ المطهّر هو الانقلاب دون الاستهلاك و بينهما عموم من وجه إذ الانقلاب خلع الشىء صورته النوعيّة و لبسه صورة اخرى و إن لم يوجد خلط و مزج، و الاستهلاك امتزاجه بغيره مع المغلوبية و إن لم يحصل خلع و لبس، و لذلك يلزمه التعدّد، و يمكن أن يحصل بين كلّ مائعين و الانقلاب لا يحصل إلّا لما تهيّأ مادّته لقبول صورتين فهو تبدّل نوع بآخر و الاستهلاك خفاء نوع فى آخر، ففيه خفاء الحقيقة و فى الانقلاب قلبها، و لذا جعله الشرع مناطاً للتطهير دونه.

نعم، يشتركان فى الآثار الطاهرة للنجس من تغيّر الاسم و خفاء الصورة، و إذ علم ذلك نقول: مادّة الخمر قابلة لصورة الخلّ و قد علم أنّ طرح شىء منه يوجب انقلابهما

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۱۱

إليه، فالكثير الغالب منه أولى بذلك، إلّا أنّ حصول العلم به فى الأوّل من ظهور آثاره و فى الثانى بضرب من المقايسة لمداخلة آثاره آثار ما سبقه من الاستهلاك لما علم من اشتراكهما فى الآثار الحسّية فاشتراط مضىّ وقت يوجب القطع بالخلع و اللّبس لازم و به يحصل حقيقة الانقلاب لا تقديره.

الحلّ كالطهر فى عدم حصوله بالاستهلاك للاستصحاب و عدم إناطة الحكم به و يحتمل حصوله به لتعليق الأحكام على الأسماء غالباً فلو استهلك محرّم فى محلّل ففى تحريم الجميع أو تحليله وجهان.

و منها: استحالة الأعيان النجسة دوداً أو تراباً، و الحقّ المشهور تطهّرها بها لزوال الاسم و تعليق الحكم عليه و عمومات طهوريّة التراب السالمة عن المعارض و توقّف الفاضلين فى تطهّرها بصيرورتها تراباً لا عبرة به و منع الشيخ من السجود على تراب القير المختلط بالرميم لنجاسته لا وجه له ثمّ الرطبة منها لو مازجت التراب نجّسته و يطهر باستحالتها لما تقدّم من تطهّر المتنجّس باستحالة منجّسه كما فى أوانى المسكرات و العصير و غيرها و المحقّق لم يطهّره بها لاستصحاب النجاسة و عدم تغيّر فى موضوعه إذ المتغيّر هو الأعيان النجسة المستحيلة دون ما تنجّس بها و لم يطهّرها أيضاً لاشتباهها به و رفعه يعلم ممّا مرّ.

و منها: استحالة الكلب أو شبهه و العذرة أو مثله ملحاً أو حمأة بوقوعه فى المملحة أو البئر، و الحقّ تطهّرهما بها وفاقاً للفخرى و الكركى و الشهيدين و معظم الثالثة و خلافاً للفاضلين.

لنا الدليل المطّرد فى كلّ استحالة و أدلّة الطهر و بالأجزاء الباقية لا بأوصافها الزائلة فلا يرتفع بارتفاعها و ردّ بقيامها بالأجزاء بشرط الصورة النوعيّة أو الأوصاف العرضية لأنّه المتبادر من تعليق الحكم على الاسم و لإيجاب استنادها إلى الصورة الجسمية دونهما نجاسة الأجسام بأسرها لاشتراكها فيها، ثمّ للفخرى هنا تخريج لا يناسب المقام و للكركى عليه مؤاخذات يلوح منها الظلام و يمكن إرجاعه بالتكليف إلى ما قرّرناه من الحجّتين.

قيل: يشترط كرّية ماء المملحة و إلّا ينجس الماء و الأرض و ما لاقاهما من الملح و لم يطهر بالاستحالة لعدم تأثيرها فى تطهير المتنجّس، و دفعه يعلم ممّا مرّ على أنّ ماء المضاف لا يفيد كرّيته.

جلد الميتة لا يطهر بالدبغ وفاقاً للمعظم و خلافاً للإسكافى و الشلمغانى حيث طهرا جلد الطاهر به و إن منعا الصلاة فيه.

لنا نقل الإجماع من الشيخ و الشهيد و استصحاب النجاسة إلى القطع بالمزيل و توقّف يقين البراءة فى العبادات على اجتنابه و ما تقدّم من العمومات و النصوص المنجّسة و هى عند التحقيق متواترة، و من النصوص قول الصادق عليه السلام فى صحيحة عبد الرحمن: زعموا- أى أهل العراق- أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلّا على رسول اللّه صلى الله عليه و آله.

و ما ورد أنّ السجّاد ينزع الفراء العراقية عند الصلاة

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۱۲

معلّلًا بذلك.

و يؤيّدها ما فى صحاح العامّة من قوله صلى الله عليه و آله: لا تنتفعوا من الميتة بشىء و من كتابه إلى جهينة: رخّصت لكم فى جلود الميتة فإذا جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب، و حكاه شاه ميمونه أو سورة بثلث رقعة مع ما ورد فى تأويلها عن الصادق عليه السلام فى صحيحة علىّ بن المغيرة مشهورة للإسكافى فى أصالة البراءة و قوله صلى الله عليه و آله: أيّما اهاب دُبغ فقد طهر.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن زرارة بعد سؤاله عن الشرب و التوضّؤ من جلد شاة ميّتة دبغت و صبّ فيه اللبن و الماء: نعم، و يدبغ فيُنتفع به و لا يُصلّى فيه.

و قوله فى مرسلة الصدوق بعد سؤاله عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و السمن و الماء: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماءٍ أو لبن أو سمن فيتوضّأ منه و يشرب و لكن لا تصلِّ فيها.

و قول الرضا عليه السلام و كذلك الجلد فإنّ دباغته طهارته.

و مضمرة سماعة قال: سألته عن جلد الميتة المملوح و هو الكيمخت فرخّص فيه و قال: إن لم تمسّه فهو أفضل.

و الجواب عن أصل البراءة ظاهر و عن الخبر بكونه عامّياً و عن البواقى بالحمل على التقيّة لموافقتها مذهب العامّة و ارتكاب الحمل فيها أولى من تخصيص المنجسة بغير المدبوغ أو حملها على الكراهة لاعتضادها بأكثر المرجّحات المسلّمة من المخالفة لقول العامّة و الموافقة للاستصحاب و الشهرة بل الكتاب أيضاً و هو قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» «۲۷»، إذ الظاهر من التحريم عمومه و إن ادّعى انصرافه إلى تحريم الأكل عرفاً.

قيل: ليس على نجاسة الميتة حجّة سوى الإجماع و هو لا يتناول ما بعد الدبغ، و لذا لا يجرى فيها الاستصحاب لتوقّف حجّيته على شمول دليل الحكم لموضع النزاع.

قلنا: منع استفادتها من الأخبار مكابرة فدليلها يعمّ موضع النزاع، على أنّ الحقّ تحقّق الإجماع على نجاسته بعد الدباغة أيضاً كما يكشف عنه التتبّع، و مخالفة مثل ابن الجنيد لا يقدح فيه على الطريقة المختارة فى كيفيّة حصول العلم بحجّيته و موافقة الصدوق له غير ثابتة و نقله المرسلة مع ما ذكره من قاعدته لا- يثبتها للقطع بتخلّفه عنها فى مواضيع كثيرة، و لذا يلزم أن يؤوّل كلامه أو يُقال برجوعه عنه على أنّه ليس فى المرسلة تعرّض للدبغ، فعلى ما ذكره يلزم قوله بطهارة جلد الميتة بدونه أيضاً و هو باطل قطعاً، و القول بدلالة استعماله فى الامور المعدودة على اعتباره إذ نستبعد اعدادها لها بدونه كما ترى، ثمّ عموم النهى يمنع مطلق الانتفاع به و لو فى اليابس وفاقاً للفاضلين و الشهيدين، و توقّف بعض المتأخّرين فيه لا وجه له.

الإسكافى فى اشتراط طهارة ما يدبغ به كالشت و القرظ، فالدبغ بالنجس لا يطهر عنده لسريانه فى أعماق المدبوغ و علوقه بها و لقول الرضا عليه السلام فى خبر أبى بريد القمّى فى جلود الدارش يتّخذ منها الخفاف: لا تصلِّ فيها فإنّها تدبغ بخرء الكلاب.

و هما يفيدان تنجّس المدبوغ بملاقاته لا عدم حصول الدبغ، فالظاهر على قوله كفايته فيه و إن توقّف استعماله على غسله.

نعم، قيل: موافقته فى الطهارة دون الشرط خرق للمركّب ثمّ الغسل على قوله: يطهّر و إن بقى اللون كما فى كلّ مصبوغ بالنجس لما مرّ من عدم العبرة به.

---

(۲۷). المائدة: ۳.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۱۳

جلد المذكّى كلحمه طاهر و وقوع التذكية على ما يؤكل و مثل الخز كعدمها على الآدمى و نجس العين مجمع عليه و الحق وقوعها

على السباع وفاقاً لغير العاملى.

لنا الإجماع من الشيخ و الفاضلين و الشهيد و موثّقة سماعة قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها، قال: إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده، و موثّقه الاخرى قال: سألته عن تحريم لحوم السباع و جلودها، فقال: أمّا اللحوم فدعها و أمّا الجلود فاركبوا عليها و لا تصلّوا فيها.

و إضمارهما غير قادحٍ لما تقدّم، مع أنّ الثانية فى الفقيه مسندة إلى الصادق عليه السلام بأدنى تغيّر، و موثّقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام و إن كان ممّا قد نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله فالصلاة فى كلّ شىء فاسدة ذكّاه الذبح أو لم يذكّه.

دلّت على حصول التذكية بالذبح فيما لا يؤكل.

قيل: الترديد يخصّها ببعض أفراده فلا يثبت تطهيره لجميع ما لا يؤكل.

قلنا: إن اريد به ما جمع الشرائط لم ينف العموم، و إن اريد به الواقع على بعض ما لا يؤكل لم يقدح فى المطلوب للقطع بكون السباع منه.

و قوله تعالى: «إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ» لو اريد به العموم و ربّما قيل: المراد به ما يحلّ أكله لاستثنائه ممّا حرّم بقوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» إذ المتبادر منه تحريم الأكل لا- مطلق النفع، هذا و الاحتجاج على وقوع الذكاة بحملها على المأكول يجامع الانتفاع من جلودها قياس باطل و بأصالة وقوعه لا أصل له؛ لأنّه حكم شرعى ذو شرائط و الأصل عدمها حتّى يعلم حصولها و بأصالة الطهارة و الإباحة مردود باشتراطهما به و حصوله غير معلوم و باستصحاب الطهارة موقوف على الحياة و قد علم عدمه.

قيل: بل على عدم الموت و لم يعلم وجوده إذ المتيقّن من أدلّة نجاسة الميتة ما يموت حتف أنفه دون ما ذبح لعدم إطلاق الميتة عليه عرفاً.

قلنا: زوال الحياة إمّا بالموت أو التذكية فإن علم أحدهما بنصّ أو إجماع فلا كلام و إلّا فالمتيقّن ثبوت الموت بزواله لتوقّف التذكية على أمر زائد ينفيه أصل العدم و استصحابه و مجرّد زواله لا يثبتها، و دعوى تلازمهما و استناد الانفكاك بينهما يفقد بعض الشرائط إلى الإجماع بحيث لولاه حكم بها دون الموت و إن قُدَّ نصفين بلا تسمية يدفعها الحقائق الثلاث.

قيل: بعض الظواهر يثبت التقابل بين الموت و التذكية.

قلنا: بعضها الأقوى يثبته بين الموت و الحياة كتعليل الصادق عليه السلام فى صحيحة الحلبى نفى البأس عن الصلاة فى صوف الميتة بأنّ الصوف ليس فيه روح فإنّه يدلّ التزاماً على تحقّق الموت فى جميع ما له روح بإزهاقه؛ إذ العلّة المنصوصة مع كون المناط منقّحاً حجّة فى جميع مواردها على أنّ التقابل بين الأولين لو ثبت كان شرعيّاً إذ العرف و اللغة أثبتا التقابل بين الأخيرين و مجرّد الذبح ليس تذكية مقابلة للموت شرعاً حتّى يفيد المطلوب لما علم من اشتراطها بامور زائدة لا يدرى حصولها فى موضع النزاع، و ما فى الصحاح و القاموس من أنّ الميتة ما لم يقع عليها الذكاة و أنّ التذكية الذبح بيان للمعنى الشرعى بعد سبق اللغوى كما هو دأبهما و مرادهما

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۱۴

من الذبح المرادف للتذكية الذبح الشرعى المخصوص دون الأعمّ للعاملى كون الذكاة حكماً شرعيّاً يترتّب عليه طهارة ما علم نجاسته و الأصل ينفيه حتّى يثبته الدليل.

قلنا: الدليل ما مرّ من الموثّقات الثلاث المعتضدة بالعمل و الإجماعات المنقولة و ما ورد فى وقوع التذكية على الثعالب.

قيل: يعارضها قول الصادق و الكاظم عليهما السلام فى خبر ابن أبى حمزة بعد سؤالهما عن الصلاة فى الفراء و جوابهما بالمنع إلّا فيما كان ذكياً، و قول الراوى: أ وَ ليس الذكى ما ذكّى بالحديد؟ بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه، و قولهما فيه: لا بأس بالسنجاب فإنّه دابّة لا يؤكل لحمه و ليس هو ممّا نهى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إذ نهى عن كلّ ذى ناب و مخلب.

قلنا: لا يقاومها لضعف سنده.

الظاهر عدم وقوعها على المسوخ و الحشرات وفاقاً للفاضلين و العاملى و خلافاً للسيّد و الشهيد.

لنا كونها حكماً شرعيّاً منفيّاً بالأصل إلى القطع بالثبوت.

قيل: مرجع الأصل إلى استصحاب حكم العدم و لا قطع بحجّيته إذ استمرار كلّ حكم كثبوته أوّلًا موقوف على الدليل إذ ما ثبت يجوز فيه الدوام و عدمه فلا بدّ لدوامه من دليل سوى دليل ثبوته و مع انتفاء حجّيته تحكم بالطهارة لأصالة عدم التكليف بالاجتناب و عدم تنجّس الملاقى.

قلنا: حجّيّة استصحاب ما ثبت للممكن عقلًا من العدم الأزلى و وجوب الحكم به إلى القطع بالنقيض ممّا لا ريب فيه سيّما إذا كان نقيضه حكماً شرعيّاً إذ إثباته بدون دلالة شرعيّة غير معقول و مجرّد أصل البراءة عن وجوب الاجتناب لا يثبته، مع أنّ تيقّن الشغل فى العبادات موقوف على شغل البراءة و لا يتمّ دون الاجتناب، ثمّ تمسّك المخالف بموثّقة ابن بكير و ببعض الاحتجاجات المذكورة لا يخفى دفعه بما مرّ.

الظاهر إلحاق سائر ما لا يؤكل من الطيور و الوحوش و الحيّات بالمسوخ فى عدم التذكية لما علم من أصالة عدمها و عدم المقتضى لوقوعها عليها.

ما يقبل التذكية ممّا لا يؤكل عدا ما استثنى يحرم استعماله فى الصلاة و إن دبغ إجماعاً و النصوص به مستفيضة و قد تقدّم بعضها و يأتى آخر و لا يشترط الدبغ فى طهره وفاقاً و فى استعماله فى غير الصلاة على الأصحّ وفاقاً للفاضلين و جماعة و خلافاً للثلاثة و أتباعهم و نسبة الخلاف إليهم فى الأوّل أيضاً فريّة.

قلنا: على الأوّل بعد الإجماع الأصل و ما تقدّم من الموثّقات الثلاث و خبر ابن أبى حمزة لتسويغه الصلاة فى السنجاب مع تذكيته فلا يتوقّف الحكم على غيره و ثبوت الطهارة فى الأصل و الخروج بالذكاة عن الميتة، و خبر أبى مخلّد عن الصادق عليه السلام عن بيع جلود النمر، قال: مدبوغةٌ هى؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس.

ضعيف، مع أنّه لا يفيد اعتباره فى الطهارة، و على الثانى ما تقدّم سوى الإجماع و عدم كون الدبغ مطهّراً على الأصحّ فإن طهر بالتذكية كما هو الحقّ لم يتوقّف عليه الاستعمال ممّا لا يقبل،

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۱۵

و إلّا حرم استعماله مطلقاً للمخالف خبر أبى مخلّد و هو ضعيف و انعقاد الإجماع على جواز استعماله بعده و لا دليل عليه قبله و هو أضعف، و الفاضلان على استحباب الاجتناب قبله تفصّياً عن الخلاف و هو كما ترى.

الجلد إن علم كونه ميتة فقد ظهر حكمه، و إن شكّ فى تذكيته فإن وجد فى أيدى الكفرة و سوقهم أو طرح فى أرض كلّ أهلها أو جلّهم كفّار أو أخبر ذو اليد بعدم التذكية كان كالأوّل أخذاً بظاهر الحال و بعض الظواهر الآتية، و إلّا فالأصحّ جواز استعماله مطلقاً و يشمل المطروح فى أرض جميع أهلها أو غالبهم مسلمون و ما فى أيديهم و سوقهم و إن لم يخبر ذو اليد بتذكيته أو كان ممّن يستحلّ ذباحة أهل الكتاب أو الميتة بالدبغ وفاقاً لظاهر المعتبر و صريح المدارك و معظم الثالثة و خلافاً للشهيدين و الكركى مطلقاً و للفاضل فيما وجد فى يد مستحلّ الميتة بالدّباغ و ان أخبر بالتذكية.

لنا ما نفى البأس عن اشتراء الخفاف التى تُباع فى السوق و الصلاة فيها ما لم يعلم كونها ميتة كصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام، أو عن الصلاة فى الخفّ الذى يشترى فى السوق و لا يدرى تذكيته مؤكّداً بأنّه ليس عليكم المسألة و أنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم أنّ الدِّين أوسع من ذلك كصحيحة البزنطى عن الرضا عليه السلام أو عن اشتراء جبّة الفراء و الصلاة فيها مع عدم العلم بتذكيتها مؤكّداً بما مرّ كمضمرة البزنطى و صحيحة الجعفرى عن الكاظم عليه السلام أو الصلاة فى الفرو و الخفّ مع عدم العلم بذكاته كحسنة جعفر بن محمّد بن يونس عنه عليه السلام و قوله عليه السلام فى خبر ابن عمّار: لا بأس بالصلاة فى الفرو اليمانى و فيما صُنع فى أرض الإسلام.

قيل له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس.

و صحيحة إسماعيل بن عيسى عن الرضا عليه السلام عن الجلود و الفراء يشترى أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و إذا رأيتهم يصلّون فلا تسألوهم.

و ممّا يدلّ على كفاية القرائن فى التذكية صحيحة البخترى عن الصادق عليه السلام قال: قلت له؛ رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه و لا يعلم أنّه هدى؟ قال: ينحره و يكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم مَن مرَّ به أنّه صدقة.

و ما فى خبر على ابن أبى حمزة فى الكيمخت: ما علمت أنّه ميتة فلا تصلِّ فيه.

و هو يفيد تغليب التذكية عند الشكّ، و يدلّ عليه أيضاً وفاق الأصحاب على حلّ ذبائح العامّة و جواز الجلود منهم مع إجماعهم على استحلال ذبائح أهل الكتاب و استعمال جلودها و عدم رعاية بعضهم ما أخذه يلزم عندنا فى الذبح من الشروط فلولا جواز الأخذ بالأغلب فى بلد الإسلام وجب الاجتناب عن ذبائحهم و جلودها، ثمّ الاحتجاج بأصالة التذكية و الطهارة و البراءة عن التكليف باجتنابه و اجتناب ما يلاقيه قد ظهر حاله فيما تقدّم للشهيدين أصالة عدم التذكية و كون الصلاة فى

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۱۶

الذمّة بيقين فلا يزول بدونه، و خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الصلاة فى الفراء فقال: كان علىّ بن الحسين عليهما السلام رجلًا صِرداً فلا يُدفئه فراء الحجاز لأنّ دباغها بالقرظ فيبعث إلى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه و إذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص الذى يليه و يقول: أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة و يزعمون أنّ دباغه ذكاته.

و خبر عبد الرحمن عنه عليه السلام: ادخل سوق المسلمين أعنى هذا الخلق الذى يدّعون الإسلام فأشترى منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها: أ ليست هى ذكية فيقول: بلى، فهل يصلح لى أن أبيعها على أنّها ذكية؟ فقال: لا، و لكن لا بأس أن تبيعها و تقول شرط الذى اشتريتها منه أنّها ذكية.

قلت: و ما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة و زعموا أنّ دباغ جلد الميّت ذكاته ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلّا على رسول اللَّه صلى الله عليه و آله.

و اجيب باندفاع الأولين بما قدّمناه و الخبرين بالضعف مع أنّ الأولى لتجويزه اللبس يقتضى عدم نجاستها فحمل نزعها عند الصلاة على الندب متعيّن، و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام فى حسنة الحلبى: يكره الصلاة فى الفراء إلّا ما صنع فى أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاته، و الثانى لا يفيد تحريم الاستعمال بل يتضمّن النهى عن بيع ما أخبر بذكاته على أنّه ذكى، و نحن نقول بموجبه، هذا و اجيب عن الأوّل أعنى الأصل؛ بأنّه راجع إلى الاستصحاب و لا حجّية فيه و لو سلّم لا يفيد أزيد من الظنّ و النجاسة لا يحكم بها إلّا مع اليقين أو الظنّ المعتبر فالجلد المطروح لجواز انتزاعه من المذكّى و الميت لا قطع بنجاسته فيحكم بطهره كالدم المشتبه بالطاهر و النجس، و قد عرفت أنّ مثل هذا الاستصحاب حجّة فالأخذ به إلى القطع بالخلاف لازم فالصحيح فى الجواب ما ذكرناه للفاضل ما مرّ من الخبرين و عموم فتبيّنوا، و جوابه ظاهر و لو بوسائط، و من ذلك جلود المصاحف و ما يشبهها.

الظاهر جواز أخذه من الكفّار و من أراضيهم إن علم كونه مذكّى و أخذهم من المسلم و لو بوسائط و من ذلك جلود المصاحف و ما يشبهها و حرمة أخذه من المسلم إن علم أخذه من الكافر كذلك.

و فى بعض الأخبار المتقدّمة دلالة عليه و ما فى بلد الإسلام من الجلود و اشتهر خروجه من أيدى الكفرة إن لم يقطع به جاز استعماله لما علم من دلالة الأخبار على جوازه ما لم يعلم كونها ميتة أو فى يد كافر و إلّا لم يجز لحصول العلم بعدم التذكية و لا يلحقها فى الحكم غيرها ممّا اشتهر خروجه من بلد الكفر كالمسكر و مربّى الزنجبيل و أمثالهما إذ الأصل فيه الإباحة و إن قطع بما لم يعلم ملاقاتهم له برطوبة كما تقدّم.

فصل: الحقّ عدم تطهّر الصقال بالمسح وفاقاً لغير المرتضى.

اشارة

لنا إطلاقات الغسل و مقيّداته بالماء و عمومات الإزالة و مخصّصات التطهير به و قطعيّة النجاسة و عدم دليل على طهوريّة المسح فيكون مستصحبة و ربما ظنّ تحقّق الإجماع لعدم العبرة بمخالفة المعروف و ردّ بنسبة الخلاف إلى بعض الأصحاب

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۱۷

ثمّ إليه فالمسلّم تحقّق الشهرة دون الإجماع فيكون مؤيّدة لا حجّة المرتضى غاية ما استفيد من الشرع وجوب الاجتناب عن الأعيان النجسة لا وجوب غسلها إلّا فى موارد جزئية و هو يحصل بالإزالة لتفاضله بالمسح فالحكم بكفايته لزوال العلّة لازم و جوابه ظاهر ممّا مرّ و الاحتجاج له بقول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الأعلى فى الحجامة: و لا يغسل مكانها لأنّ الحجّام مؤتمن إذا كان ينظّفه و لم يكن صبيّاً صغيراً.

مردود بضعف السند و حمل التنظيف على الغسل أو نفى الغسل على صورة الخوف لأجل الجراحة و التعليل حينئذٍ للأمن من السراية على أنّ كون البدن عنده من الصقال غير معلوم.

البصاق لا يطهّر الدم وفاقاً لغير الإسكافى.

لنا ما تقدّم مع أوامر الغسل فى الدم و له ما جوّز غسله به كموثّقتى غياث عن الصادق عليه السلام و حمل الدم فيهما على الظاهر جمعاً، على أنّ غياث بن إبراهيم التميمى و إن وثّقه النجاشى إلّا أنّ الفاضلين طعنا فيه لكونه بتريّاً، و على هذا فحملهما على التقيّة ممكن.

فى أحكام بعض الأوانى و ذكرها هنا اسوةً بالجماعة لأولويّة ذكرها فى مقام آخر.

استعمال أوانى الذهب و الفضّة محرّم بالإجماع و النصوص به من الطريقين مستفيضة كقول النبىّ صلى الله عليه و آله: لا تشربوا فى آنية الذهب و الفضّة و لا تأكلوا فى صحافها فإنّها لهم فى الدُّنيا و لكم فى الآخرة.

و قول علىّ عليه السلام: الذى يشرب فى آنية الذهب و الفضّة إنّما يجرجر فى بطنه نار جهنّم.

و قول الكاظم عليه السلام فى خبر ابن بكر: الذهب و الفضّة متاع الذين لا يؤمنون.

و فى هذه الثلاث إيماء إلى حرمة مطلق الاستعمال.

و قول الصادق عليه السلام فى حسنة الحلبى: لا تأكل فى آنية من فضّة و لا فى آنية مفضّضة.

و قوله فى خبر ابن سرحان: لا تأكل فى آنية الذهب و الفضّة.

و قوله فى خبر سماعة: لا ينبغى الشرب فى آنية الذهب و الفضّة.

و خبر ابن مسلم عن الباقر عليه السلام أنّه نهى عن آنية الذهب و الفضّة.

و رواه الصدوق عن أبان عن ابن مسلم، و الظاهر أنّ أبان هو ابن عثمان و طريق الصدوق إليه صحيح فعدّه من الصحاح غير بعيد و إطلاق النهى فيه يفيد المنع عن مطلق الانتفاع؛ إذ إرادة الحقيقة متعذّرة فيحمل على أقرب المجازات و هو المنع عن مطلق اتّخاذها الشامل له.

و صحيحة ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب و الفضّة فكرههما، فقلت: روى أنّه كان لأبى الحسن عليه السلام امرأة ملبسة فضّة؟ فقال: لا و اللّه إنّما كانت لها خلعة من فضّة و هى عندى، ثمّ قال: إنّ العبّاسى حين عذر عُمِلَ له قضيبٌ ملبّس من فضّة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضّة نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن فكسر.

و خبر یزید عن الصادق علیه السلام أنّه کره الشرب فی الفضّة و القداح المفضّضة، و کذلک أن یدهن فی مدهن مفضض و المشط کذلک و إرادة الحرمة من الکراهة فی الخبرین کما فی قول الشیخ متعیّنة للقطع بالإجماع علی التحریم.

الحق المشهور حرمة اتّخاذها مطلقاً للتعلیل فی النبویّ و خبری ابن مسلم و ابن

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۱۸

بکر، و إیجابه السرف و التعطیل، و الفاضل قرّب الجواز استضعافاً لأدلّة المنع و لا وجه له بعد انجبارها بالعمل، و علی هذا فیلزم کسرها و لا یجوز بیعها إلّا لمن یرید کسرها و وثق منه بذلک و لا ارش بکسرها لعدم حرمة لها.

ما فیها من المأکول و المشروب لا یحرم خلافاً للمفید و ظاهر الحلبی.

لنا عدم استلزام حرمة الاستعمال لحرمة المستعمل فیستصحب حلّه.

و حدیث یجرجر لا یمکن حمله علی الحقیقة و أقرب المجازات سببیّته لدخول النار، ثمّ ظاهرهم زوال الحرمة لو وضعه فی غیرها ثمّ استعمله و لا ریب فی عدم التحریم فی استعماله بعد الوضع إلّا أنّ إخراجه فیها نوع استعمال محرّم.

التحریم یعمّ النساء للإجماع و عموم الأدلّة و إباحة التحلّی لهنّ للحاجة لا تبیح ذلک.

الطهارة منها صحیحة علی المشهور لتعلّق النهی بالخارج؛ لأنّ انتزاع الماء لیس جزءاً منها إذ الشروع فیها بعده، و الفاضل وجّه البطلان لتوقّفها علی المحرّم فلا یتعلّق الأمر بها لاشتمالها علی المفسدة و هو جیّد حیث ثبت التوقّف فیصحّ لو تمکّن من غیره و لو بالتدریج قبل فوات الموالاة إذ تمکّنه من استعمال سائغ مع خروج المحرّم عن حقیقتها یثبت التعلّق ثمّ صبّ مائها فیها أبلغ فی الخروج لتمامیّتها قبله و إن کان احتمال البطلان مع التوقّف قائماً.

ما ذکر یجری فی الطهارة فیها أیضاً، فمع التوقّف باطلة و بدونه صحیحة إذ الکون فیها کالانتزاع لیس جزءاً منها؛ لأنّها مجرّد جریان الماء علی البدن بفعل المکلّف، فالنهی متعلّق بالخارج بخلاف الصلاة فی المغصوب فإنّ التصرّف فیه بالقیام و القعود جزءها فالنهی عنه نهی عن جزء العبادة فیقتضی فسادها، ثمّ الطهارة من الأوانی المغصوبة أو فیها أو فی مکان مغصوب و إخراج الخمس أو الزکاة أو الکفّارة أو نیّة الصوم فیه و التطهّر مع کشف العورة اختیاراً عند ناظرٍ محترم و إن تعلّق فیها النهی بالخارج أعنی الکون و الکشف لعدم کونهما جزءاً أو شرطاً لها، إلّا أنّ الحقّ بطلانها مطلقاً لورود الأمر بردّ المغصوب فوراً و بستر العورة عند ناظر محترم و الأمر المضیّق یستلزم النهی عن ضدّه الخاصّ إذا لم یکن واجباً مضیّقاً، و العبادات المذکورة أضداد له خاصّة فیتعلّق النهی بنفسها بالتبع فتبطل، ثمّ حیث ثبت التوقّف المذکور کان البطلان أظهر، و ما قیل إنّ المنهی ترک الردّ إذ الأمر یقتضی الردّ علی وجه یمنع من نقیضه و هو مطلق الترک و تحقّقه فی ضمن فرد مخصوص کالطهارة لا یقتضی النهی عنه إلّا بالعرض و ما لیس منهیّاً عنه من حیث هو لا یتطرّق إلیه الفساد فاسد إذ تعلّق النهی بالشیء مطلقاً یقتضی فساده و لا وجه لإخراج المنهی بالواسطة عن الفساد کیف و لو اختصّ بالنهی بالذات لم یکن الأمر مانعاً عن ضدّه العام أیضاً لاشتراکه مع الخاصّ فی تعلّق النهی به تبعاً و لا فرق بینهما إلّا فی دلالة الأمر علی النهی من الأوّل بالتضمّن و علی الثانی بالاستلزام.

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۱۹

نعم، لو کانت العبادات المذکورة مضیّقة لم یبعد ترجیح صحّتها کما یقرّر فی محلّه.

و بما ذکرنا یظهر بطلان الطهارة من أوانی الذهب و الفضّة و فیها مطلقاً لو وجب کسرها فوراً إلّا أنّ الفوریة غیر ثابتة.

تمویهها بمثل الرّصاص و النحاس لا یخرجها عن التحریم لوجود المنهی عنه.

الظاهر وفاقهم علی جواز اتّخاذ غیر الأوانی منهما کالمیل و قبیعة السیف و حلقة القصعة و ضبّة الإناء و السلسلة و السرج و اللجام و اتّخاذ الأنف منهما و ربط الأسنان و تحلیة المصحف و السیف و المرآة بهما و قس علیها أمثالها، و الدلیل علیه بعد الأصل ما ورد فی حلقة قصعة النبیّ صلی الله علیه و آله و قبعة سیفه و أنف عرفجة ابن أسعد و ما روی أنّ قدحه انکسر فاتّخذ مکان الشعب سلسلة من

فضّة.

و قول الصادق علیه السلام فی صحیحة معاویة بعد سؤاله عن الشرب من قدحٍ فیه ضبّة من فضّة: لا بأس.

و قوله فی خبر ابن سرحان: لیس فی تحلیة المصاحف و السیوف بالذهب و الفضّة بأس.

و قوله: کان نعل سیف رسول اللّه صلی الله علیه و آله و قائمته فضّة و کان بین ذلک حلق فیه فضّة و لدرعه ثلاث حلقات من فضّة.

و ما روی أنّه عرض علیه قرآن معشر بالذهب و فی آخره سورة مکتوبة بالذهب فلم یعب سوی کتابة القرآن بالذهب و قال: لا تعجبنی أن تکتب القرآن إلّا بالسواد کما کُتب أوّل مرّة.

و ما روی أنّه کان للکاظم علیه السلام مرآة علیها فضّة.

و ما ورد فی النهی عن ما لیس من الأوانی محمول علی الکراهة کخبر ابن أبی المقدام أنّه رأی الصادق علیه السلام قد اتی بقدح من ماء فیه ضبة من فضّة فنزعها بأسنانه.

و قوله فی خبر فضیل بعد سؤاله عن إمساک سریر فیه ذهب: إن کان ذهباً فلا و إن کان ماء الذهب فلا بأس.

و ما فی خبر ابن إسماعیل من أمر الکاظم بکسر قضیب العبّاسی الملبّس بالفضّة، و قوله علیه السلام فی صحیحة أخیه بعد سؤاله عن السرج و اللجام و فیه الفضّة أ ترکب به؟: إن کان مموّهاً لا یقدر علی نزعه فلا بأس و إلّا فلا ترکب به.

ثمّ تخصیص الکراهة بمورد النصّ أو بالأعمّ منه و ممّا لا نصّ فیه أو منهما، و ممّا ورد النصّ بجواز احتمالات، و الأصل یقرّر الأوّل.

الظاهر عدم التحریم فیما لا یعلم إطلاق الإناء علیه حقیقة کالمکحلة و ظرف الغالیة و الدوات و ما یجلی به المساجد و المساجد و القنادیل و مثلها للأصل و أولویّة المجاز علی الاشتراک علی أنّ أمثالها لیست من الأفراد الشائعة للإناء و لو فرض کونه حقیقة فیها فلا ینصرف إلیها عند إطلاقه لوجوب حمل اللفظ علی أفراده المتعارفة و الشهید کالفاضل قرّب التحریم فی الأوّلین لصدقه علیهما و ردّ بکونه أعمّ من الحقیقة.

الحقّ المشهور جواز استعمال المفضّض مع الکراهة خلافاً للخلاف مطلقاً و للفاضل و أکثر المتأخّرین فی موضع الفضّة.

لنا ما تقدّم من نفی البأس فی صحیحة معاویة و ترک الاستفصال فیه یفید العموم، فالتصریح باستعمال موضع الفضّة غیر

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۲۰

لازم و تخصیص الجواز بمورد السؤال خرق للمرکّب و آخرها مع ما یأتی حجّة للکراهة للشیخ ما تقدّم من خبر ابن أبی المقدام و هو لا یفید أزید من الکراهة و حسنة الحلبی و خبر یزید لوجوب حمل النهی و الکراهة فیهما علی التحریم تسویةً للمعطوفین فی الحکم و حذراً عن لزوم استعمال اللفظ حقیقةً و مجازاً، و المشترک فی معنییه و الجواب أنّ العطف لا یقتضی مطلق التشریک، بل التشریک المطلق و هو یحصل بالکراهة فاللازم حینئذٍ عموم المجاز أو الاشتراک معنی لا أحد الاستعمالین علی أنّه جائز عندنا کما قرّرناه فی محلّه.

قیل: إرادة القدر المشترک غیر جائز لعدم دلالة العام علی الخاصّ و لکون الکراهة مجازاً فیه فلا یدلّ علیه إلّا بالقرینة.

قلنا: ما یصلح قرینة لإرادة التحریم منه یصلح قرینة لإرادة القدر المشترک للفاضل، قول الصادق علیه السلام فی صحیحة ابن سنان: لا بأس أن یشرب الرجل فی القدح المفضّض جوازاً للأصل و کراهةً للأولویّة.

الظاهر کما صرّح به الفاضل أنّ المموّه بهما إن حصل منه شیء بالعرض علی النار حرم و إلّا فلا، و هذا التفصیل آتٍ فی المفضّض و المذهّب لترادفهما له.

الظاهر تحریم زخرفة الحیطان و السقوف بهما وفاقاً للحلّی و خلافاً للخلاف.

لنا أنّه تضییع للمال و صرف له فی أغراض غیر صحیحة فیکون إسرافاً محرّماً و إبطالٌ لمنفعتهما المقصودة؛ أعنی التسویة بین الأشیاء المختلفة، للخلاف أصالة الإباحة و جوابه ظاهر.

لا يحرم استعمال إناء فيه دراهم أو دنانير و لا المتّخذ من غيرهما من أنواع المعادن و الجواهر و إن غلا ثمنه بالإجماع و الأصل السّالم عن المعارض، و ربّما علّل بعدم إدراك العامّة نفاستها فلا يوجب كسر قلوبهم و بعدم كونها أثماناً مخلوقة للتعديل و التقويم بين المتخالفات فلا بأس بتعطيلها بخلاف الذهب و الفضّة.

مجرّد وضع البخور فى المجمرة حرام و إن لم يشتمل عليها الصدق و الاستعمال.

الاستطابة بحث الخلوة ستر العورة عندها عن محترم يحرم وطيه واجب و الإجماع كالكتاب و السّنّة يقرّره و النصوص المحرّمة للنظر إليها تؤكّده و ما ورد من كراهة النظر و التمكين منه فى صحيحة ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السلام محمول على التحريم دون معناه الأُصولى و ما ورد عنه فى تفسير عورة المؤمن على المؤمن حرام من قصر معناه على مثل إذاعة السرّ و كشف العيب لا ينافى المطلوب إذ غاية الأمر عدم إرادته منه فإنّ منافاته له على أنّ حمل الحصر فيه على المبالغة ممكن كما يشهد به قول السجّاد عليه السلام فى خبر جنان بن سدير: و ما يمنعكم من الإزار فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام.

ثمّ كون الكافر كالمسلم فى وجوب الستر عنه ممّا لا ريب فيه لظاهر الوفاق و عموم الآية و أكثر الأخبار، و فى حرمة النظر إلى عورته ظاهر المعظم لإطلاق الآية و بعض الأخبار

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۲۱

كقول الصادق عليه السلام: لعن رسول اللّه الناظر و المنظور إليه فى الحمّام بلا مئزر.

و قولهم: مَن نظر إلى عورة غير أهله متعمّداً أدخله اللّه مع المنافقين.

و قيل: لا يحرم النظر إلى عورته ما لم يكن بشهوة لما ورد فى مرسلة الصدوق و حسنة ابن أبى عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام من تخصيص كراهة النظر إلى عورة المسلم، فأمّا النظر إلى عورة الذمّى و مَن ليس بمسلم فهو مثل النظر إلى عورة الحمار، و ربّما أيّد بتعليق الحكم فى بعض الأخبار على المسلم أو المؤمن و أخيه كقول الصادق عليه السلام فى صحيحة حريز: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.

و قول النبىّ صلى الله عليه و آله: عورة المؤمن على المؤمن حرام.

و قولهم: مَن تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك.

و قولهم: مَن نظر إلى عورة أخيه المسلم أدخله اللّه مع المنافقين.

و لو لا ثبوت الشهرة فى الأوّل لكان ظاهر الترجيح مع الثانى لصراحة المرسلة فيه و إمكان التخصيص فى عمومات التحريم، إلّا أنّ ثبوتها فيه يضعف العمل بها و يعين الأخذ بالعمومات على أنّ ظاهر الشهيد وفاقهم على الأوّل و دعوى مخالفة الصدوق ممنوعة و التعليل بإيراده الخبر فى الفقيه بملاحظة ما ذكر فى أدلّة عليل لما سبق.

العورة هى القُبل و الدُّبر و الانثيان وفاقاً للمشهور لا من السرّة إلى الركبة كالقاضى و لا منها إلى نصف الساق كالحلبى.

لنا أصالة عدم وجوب الستر و تحريم النظر فى الزائد.

و قول الصادق عليه السلام فى قويّة ابن حكيم: الفخذ ليست من العورة.

و قول الكاظم عليه السلام فى مرسلة الواسطى: العورة عورتان القبل و الدبر، و الدّبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العورة.

و ما ورد فى خبر عبيد اللّه الرافقى أنّ الباقر عليه السلام يطلى عانته و ما يليها ثمّ يلفّ إزاره على أطراف إحليله و يدعو قيّم الحمّام فيطلى له سائر جسده.

و قال له يوماً: قد رأيت ما يكره أن أراه، فقال: كلّا، أنّ النورة قد ستره.

و ربما يطرح أمثال هذه الأخبار لمنافاتها المروّة و الحياء للمخالف، ما روى أنّ العورة ما بين السرّة و الركبة و ما ورد فى خبر النبال من

أنّ الباقر عليه السلام دخل الحمّام فاتزر بإزار و غطّى ركبتيه و سرّته ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلى جسده ما كان خارجاً من الإزار ثمّ قال: اخرج عنّى، ثمّ طلى ما تحته بيده، ثمّ قال: هكذا فافعل.

و ردّ الأوّل بإجماله و عدم وجوده فى الاصول المعتبرة و إنّما نقله المرتضى فى بعض تصانيفه، و الثانى بالحمل على الاستحباب لكونه مقتضى المروّة و الحياء.

وجوب الستر مع العلم بالنظر عمداً أو سهواً ظاهر، و مع الظنّ به راجح لعموم مرسلة الصدوق عن النبىّ صلى الله عليه و آله: إذا اغتسل أحدكم فى فضاء من الأرض فليحاذر على عورته، و مع الشكّ به محتمل لإطلاق المرسلة، و الظاهر عدمه فى هذه الصورة لعدم ثبوت الإجماع أو الشهرة فيها و مجرّد المرسلة لا ينهض حجّة لإثبات حكم لا يعلم اشتهاره، و أمّا مع الوهم به أو العلم بعدمه فلا يجب قطعاً و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير بعد سؤاله عن اغتسال الرجل بارزاً: إذا لم يرَه

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۲۲

أحدٌ فلا بأس.

الحقّ تحريم استقبال القبلة و استدبارها عند التخلّى مطلقاً وفاقاً للمشهور لا كراهتهما مطلقاً كبعض الثالثة و لا التحريم فى الصحارى و الكراهة فى الأبنية كالديلمى و لا الكراهة فى الأُولى و الإباحة فى الثانية كالإسكافى، و كلام المفيد لإجماله حمله بعضهم على الأوّل و آخر على الثانى و المحقّق الشهيد على الثالث و الفاضل فى المختلف على الرابع.

لنا قول النبىّ صلى الله عليه و آله فى خبر الهاشمى: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لكن شرّقوا و غرّبوا.

و قول الحسن بن علىّ عليهما السلام و أبى الحسن عليه السلام: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها.

و ضعفهما منجبر بالعمل و لزوم حمل الأمرين فى الأوّل و بعض النواهى فى الثانى على الندب و الكراهة لو سلّم لم يوجب حمل باقى النواهى فيهما عليها إذ صرف بعض الخبر عن الظاهر لدلالة خارجة لا يوجب صرف الباقى عنه بدونها و إرادة التحريم الحرام من أحد النهيين و الكراهة من الآخر بقرينة كإرادة الواجب من أحد الأمرين و المستحبّ من الآخر غير عزيز، بل ربّما قصدا من لفظ واحد كقولهم: كبّر سبع تكبيرات و سبّح ثلاث تسبيحات و صلّوا كما رأيتمونى، ثمّ إطلاقهما يدفع الأقوال المخالفة بأسرها.

و لنا قول النبىّ صلى الله عليه و آله فى خبر المناهى كما فى الفقيه: إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة.

و قول الكاظم عليه السلام فى مرفوعة على لأبى حنيفة: اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول و ارفع ثوبك وضع حيث شئت.

للمخالف الأوّل حمل الأخبار على الكراهة لضعفها و اقتران الأولين بما يشعر بها و قول الرضا عليه السلام فى خبر ابن بزيع: مَن بال حذاء القبلة ثمّ ذكر فانحرف عنها إجلالًا للقبلة و تعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتّى يُغفر له.

و قول جابر: نهى النبىّ صلى الله عليه و آله أن تُستقبل القبلة ببول.

و رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها فيكون فعله ناسخاً، و ردّ بضعف التعليلين و عدم الدلالة فى الخبر و قول جابر لم يثبت عندنا و لو ثبت كان محمولًا على حالة التنظيف، و جاز كونه من ظنّ الراوى، على أنّ القول أقوى من الفعل مع التعارض، و للثانى على الجزء الأوّل ما للمشهور، و على الثانى ما ورد فى خبر ابن بزيع من بناء كنيف على الاستقبال فى منزل الرضا عليه السلام، و ردّ بعدم إيجابه جواز الجلوس عليه بلا انحراف، على أنّ الظاهر عدم كون المنزل و بناؤه منه عليه السلام، بل كونه ممّا نزل فيه إجارةً أو عارية عند ارتحاله إلى خراسان، و كيف لا يجوز أن ينسب إليهم عليهم السلام بناء الكنيف بالمعنى المطلوب على القبلة فى مساكنهم مع ما ورد عنهم من الحثّ الأكيد فى تعظيمها حتّى نهوا عن الجماع و رمى التخامة و لبس السراويل على سمتها، و للثالث على الأوّل ما للأوّل و على الثانى ما للثانى فى الثانى و جوابه ظاهر.

لو بنى المخرج على الاستقبال و لم يتمكّن من الانحراف و لا الخروج إلى موضع آخر زال المنع دفعاً للحرج.

الثانى: المراد بالاستقبال و الاستدبار ما كان بالبدن كما هو المشهور؛ لأنّه المتبادر المعروف لا بخصوص العورة حتّى لو صرفها زال المنع كما توهّم؛

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۲۳

لأنّه خلاف المتعارف.

نعم الظاهر بقاء المنع لو لم يصرفها و إن صرف غيرها من البدن لأنّه أشدّ منافاةً للتعظيم من عكسه و الظاهر قوله عليه السلام: لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول.

الظاهر كراهتهما حال الاستنجاء لخبر الساباطى عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط.

قيل: إذا تعارضا قدّم الاستدبار و لا وجه له سيّما فى التغوّط و تقديمهما على ما طرح مقابلة محترم كتقديم التناظر عليهما ممّا لا ريب فيه.

الظاهر استحباب التشريق و التغريب لخبر الهاشمى، و قيل بوجوبه لظاهر الأمر فيه.

و قوله فى صحيحة ابن عمّار: ما بين المشرق و المغرب قبلة و اتّساع القبلة البعيد أعنى الجهة، و ردّ بحمل الأمر على الندب كما مرّ و الصحيحة على الناسى أو تأويلها بما يرجع إلى المشهور و عدم دلالة الاتّساع على المطلوب.

لو لم يعلم الجهة ففى وجوب الاجتهاد فى تحصيلها لو أمكن و عدمه وجهان من تيقّن الشغل بالصرف عنها فيجب تيقّن البراءة و هو يتوقّف على العلم أو الظنّ بها فتحصيله من باب المقدّمة لازم و من كون المقتضى للتحريم هو المواجهة و لا يحكم بوجود المقتضى مع الشكّ فى المقتضى و هذا هو الأظهر.

لا فرق فى الاستدبار بين الموجب لاستقبال بيت المقدس و غيره و احتمال الفاضل اختصاص التحريم بالأوّل بعيد.

الاستقبال كالاستدبار بالنسبة إلى الجالس و القائم ظاهراً و بالنسبة إلى المضطجع و المستلقى إن بلغ بهما العجز إلى هذا الحدّ يحال على استقبالهما فى الصلاة و إلّا ففى تحقّقهما فى حقّهما بالمواجهة و مقابلها و عدمه وجهان من كونهما حقيقة الاستقبال و الاستدبار و خروج القيام و الجلوس عنها و من كون ذلك قبلة العاجز دون القادر، و لذا لو خلف عن الاستقبال لم يبرأ هذه الحالة و الظاهر هو الأوّل.

لا ـ نصّ على كراهة استقبال بيت المقدس فتصريح المنتهى بها ضعيف و نهيه عن استقبال القبلتين لم يثبت عندنا و لو صحّ كان مخصوصاً بما قبل النسخ.

تحريم الاستدبار يعمّ جميع البلاد لعموم النهى و احتمال اختصاصه بنحو المدينة لإيجابه فيه استقبال بيت المقدس ضعيف.

غسل مخرج البول بالماء متعيّن بالإجماع و استفاضة النصوص و قد تقدّمت مع بيان ما يجزى منه و لا ينافيه قول الصادق عليه السلام فى موثّقة ابن بكير بعد سؤاله عن الرجل يبول و ليس له ماء فيمسح ذكره بالحائط: كلّ شىء يابس ذكى.

إذ المراد بالذكى هنا ما لا يسرى دون الطاهر فى نفسه.

قيل: طاهر فى الظاهر فحمله على غيره تجوّز.

قلنا: لو سلّم فأولى من تأويل الأخبار الكثيرة المعتضدة بالإجماع على أنّ حمله على الطاهر يوجب التخصيص فيه إذ النجاسة اليابسة ليست بطاهرة إجماعاً فارتكاب خلاف الظاهر على الحملين لازم، و قول الصادق عليه السلام فى موثّقة حنان لمن شكا تعذّر الماء إذا بال: إذا بلت و تمسّحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك.

قد تقدّم توجيهه، و يمكن حمله على التقيّة كخبر سماعة قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: إنّى أبول ثمّ أتمسّح

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۲۴

بالأحجار فيجيء منّى البلل ما بعد استبرائى أو ما يفسد سراويلى على اختلاف النسختين قال: ليس به بأس.

و قيل: المراد نفى البأس عنه باعتبار نقض الوضوء دون النجاسة إذ الخارج بعد الاستبراء هو الودى فلا ينقضه أو باعتبار الصلاة بعد تخصيصه بصورة فقد الماء و إن وجب الغسل بعد وجوده.

و أمّا صحيحة عيص قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر و قد عرق ذكره و فخذاه؟ قال: يغسل ذكره و فخذيه.

و سألته عمّن مسح ذكره بيده ثمّ عرق يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: لا يعتدّ بهز صريح فى تعيّن الماء فلا بدّ من حمل عجزه على أنّ المراد ممّا أصاب الثوب من اليد غير الجزء الماسح فمنشأ السؤال احتمال تنجّس كلّ اليد بالسراية لأجل رطوبة العرق، ثمّ هذه الأخبار يستدلّ بها تارةً على عدم تنجيس المتنجّس كما تقدّم و تارةً على عدم تعيّن الماء لغسل المخرج، و اخرى على وجوب مسحه عند تعذّر الإزالة بالماء، إمّا مع وجوب الغسل به بعد التمكّن كما اختاره الفاضل أو بدونه كما يظهر من المحقّق، و قد تقدّم جلقية الحال فيه و ربما يستدلّ بصحيحة العيص على العفو عن مثل رءوس الإبر من البول أو مطلق النجس كما اختاره المرتضى فى بعض مسائله و نسبه الحلّى إلى بعضهم، و الحقّ عدم دلالتها على ذلك.

نعم، خبر ابن حكيم قال: قلت للصادق عليه السلام: أبول و لا أصبّ الماء و قد أصاب يدى شيء من البول فأمسحه بالحائط و بالتراب ثمّ تعرق يدى فأمسح وجهى و بعض جسدى أو يصيب ثوبى، فقال: لا بأس، و ان أشعر به ظاهراً إلّا عند التأمّل مثلها فى عدم الدلالة.

تنبيه: وجوب غسل المخرج هو الشرطى من باب المقدّمة لتوقّف الصلاة عليه

فإذا بقى من وقتها ما أمكن فيه حصوله اتّصف بالوجوب موسّعاً و يتضيّق بتضيّق وقتها فلا يتّصف به قبله إلّا مجازاً إذ القدر اللازم كون الشرط موجوداً عند وجود المشروط فلا يتقدّم وجوبه إلّا فى قدر من الزمان يهيّئ وجوده عند وجوده فلا معنى لوجوبه قبله و لو شرطنا إذ تحقّق الشرطى فرع حصول اللابدية فإذا انتفت انتفى، فإطلاق القول بوجوبه الشرطى قبل دخول وقتها أو بنفيه كذلك لعدم وجوب الشرط قبل وجود مشروطه مطلقاً ضعيف.

فصل: الغائط مع تعدية المخرج يوجب الماء فى إزالته

اشارة

بالإجماع المحقّق و المحكى من الفاضلين و استصحاب النجاسة إلى القطع بالمزيل و عدم صدق الاستنجاء على إزالة النجاسة عن سائر الجسد؛ لأنّه غسل موضع النجو أو مسحه فلا يجزى فيها الأحجار لاختصاصها بالاستنجاء من قوله صلى الله عليه و آله: يكفى أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محلّ العادة.

و قوله: كنتم تبعرون بعراً و أنتم اليوم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الماء الأحجار ثمّ المخرج ما هو إلّا حواشى الدّبر فلو تجاوز عنها وجب الماء و إن لم يتفاحش و لم يصل إلى الأليّة.

و قيل: المراد بالتعدّى أن يتفاحش

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۲۵

و يخرج عن المعتاد بحيث لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء و هو الأظهر لو لا مخالفته للإجماع لظهور الخبرين فيه و عدم منافاة

أخبار الأحجار له بل شمولها للأوّل و كونه أنسب لعرض الرخصة؛ أعنى التخفيف و رفع المشقّة أو عدم التعدّى عن المخرج فى غاية الندور، ثمّ الظاهر وجوب غسل الجميع مع التعدّى لا مجرّد المتعدّى لظاهر الأخبار و الفتاوى.

وجوب إزالة عينه مجمعٌ عليه أوامر الغسل لعدم صدقه بدونها و حسنة ابن المغيرة هل للاستنجاء حدّ؟ قال: لا حتّى ينقى ما ثمة.

قال ينقى ما ثمة و يبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها.

و قول الصادق عليه السلام فى موثّقة يونس بعد سؤاله عن الوضوء الذى فرض على العباد لمن جاء من الغائط أو بال يغسل ذكره و يذهب الغائط ثمّ يتوضّأ مرّتين، و الأكثر صرّحوا بإزالة الأثر و ليس منه فى الآثار أثر و فسّر تارةً بالرسم الدال على النجاسة أى ما يبقى على المحلّ بعد مسحها و نشفها و هو غير الرطوبة؛ لأنّها من العين، و اخرى باللّون.

و ردّ الأوّل بعدم وضوح معناه و فقد الدليل على إزالته لصدق الغسل و النقاء و الذهاب بدونه، و الثانى بالثانى للتعليل المذكور، قيل عرض لا يقوم بنفسه فلا بدّ من نقاء عين محلّها لاستحالة الانتقال على العرض فوجوده يدلّ على وجودها فيلزم إزالته.

و اجيب بعد نقضه بالرائحة يمنع استلزام استحالة انتقال العرض وجود العين لجواز حصوله بالمجاورة و أيضاً صدق أحد الثلاثة ينفى وجوب إزالته لظاهر الأخبار و إن قام بالعين إذ ما يجب منها إزالته ما يفهمه العرف و يحصل إزالته بالغسل و النقاء لا ما ثبته الدقائق الحكمية، و أيضاً العفو عن اللّون فى سائر النجاسات ثابت ففى الاستنجاء أولى و ما قيل فى دفع وجوب إزالة الأثر بالمعنيين لو ثبت لثبت فى صورة التمسّح بالحجر مردود بجواز التخصيص للأخبار و ربّما فسّر الأثر بالأجزاء اللطيفة اللوحة العالقة بالمحلّ التى لا تزول إلّا بالماء و هو قريب من الأوّل و مع قطع النظر عن الرطوبة ليس له معنى محصّل و إحالة وجودها و مغايرتها لها إلى البداهة و الوجدان خلاف الوجدان، على أنّه لو سلّم وجودها لا دليل على إزالتها بعد إزالة العين و صدق النقاء ثمّ قول الذكرى فى الاستنجاء بالأحجار و لا عبرة بالأثر كالرائحة لا يفيد تغيّر الأثر بها إذ الكاف للتشبيه فى عدم العبرة لا للتمثيل.

و قد ظهر ممّا ذكر أنّ القدر الثابت فى إزالة الغائط حصول الغسل و الإنقاء الموجب لزوال العين قطعاً و لا دليل على إزالة زائد هو الأثر و لو وجد له معنى محقّق ثمّ اللازم إبقاء ظاهر المخرج دون باطنه بالإجماع و قول الرضا عليه السلام فى صحيحة الخراسانى فى الاستنجاء: يغسل ما ظهر على الشرح و لا يدخل فيه الانملة.

و خبر عمّار عن الصادق عليه السلام فى الرجل يستنجى كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه و ليس عليه أن

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۲۶

يغسل باطنه.

وصل: لا عبرة بالرائحة للأصل

و ظاهر الوفاق و حسنة ابن المغيرة و إطلاق موثّقة يونس قيل وجودها يرفع أحد أوصاف الماء فيقتضى النجاسة.

و اجيب بإمكان العفو و بأنّ محلّها إن كان اليد أو المخرج فلا إشكال كعند الشكّ لأصالة الطهارة و إن كان الماء لم يمكن أيضاً بالنجاسة لإمكان انفعاله منهما دون النجاسة.

لو لم يتعدّ تخيّر بين الماء و التمسّح بالإجماع و استفاضة الأخبار كما تقدّم من حسنة ابن المغيرة و موثّقة يونس و الغنوى العامّى و صحيحة زرارة كان يستنجى من البول ثلاث مرّات و من الغائط بالمدر و الخرق.

و قول الباقر عليه السلام فى إحدى الصحاح لزرارة: كان الحسين بن علىّ عليهما السلام يتمسّح من الغائط بالكرسف و لا يغسل.

و فى ثانيها جرت السنّة فى إثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجاز و لا يغسله و فى ثالثها و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار

بذلك جرت السنّة.

و فى موثّقته كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يتمسّح بثلاثة أحجار.

و فى صحيحة يزيد: يجزى من الغائط المسح بالأحجار و ما دلَّ على إعادة الوضوء و الصلاة فى الوقت مع حصول التمسّح بأحجار ثلاثة كموثّقة ابن موسى عن الصادق عليه السلام، أو على متابعة بالماء كمرفوعة بعض أصحابنا عنه أو على الايثار بالأحجار إذا فقد الماء كالنبوى المروى عن عيسى بن عبد اللَّه بإسناده محمول على الندب أو صورة التعدّى.

كفاية إزالة العين و عدم العبرة بالأثر و الرّيح هنا مجمعٌ عليه فيدلّ عليه مع ما مرّ وفاقاً لكلّ.

الماء أفضل من التمسّح عند المعظم لأنّه أقوى الطهورين و أبلغهما فى التنظيف و لما مرَّ من خبر عيسى بن عبد اللَّه و لقول النبىّ صلى الله عليه و آله فى صحيحة هشام: يا معشر الأنصار إنّ اللَّه قد أحسن عليكم الثناء فما ذا تصنعون؟ قالوا: نستنجى بالماء.

و قوله فى خبر مسعدة بن زيادة لبعض نساءه: مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن فإنّه مطهرة للحواشى و مَذهبة للبواسير.

و قول الصادق عليه السلام فى صحيحة جميل أو حسنته فى قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» «۲۸»؛ كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار ثمّ أحدث الوضوء و هو خلقٌ كريم فأمر به رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و صنعه و أنزله اللَّه فى كتابه بقوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»؛ و يشهد له ما تقدّم من موثّقة ابن موسى و صحيحة زرارة: و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار.

قيل: اتّصاف الفردين بالوجوب التخييرى يمنع من اتّصاف أحدهما بالأفضلية و الاستحباب لظهور التنافى بينهما، و اجيب بعدم التنافى بين الوجوب تخييراً و الاستحباب عيناً لاختلاف متعلّقهما بالكلّية و الجزئية فإنّ الواجب أحدهما لا بعينه و المستحبّ خصوص الفرد و التضادّ فرع الوحدة فى المتعلّق و هو فرع اتّحاد الحكمين فى التخيير أو العينيّة.

قيل: لو أيّد بالاستحباب هنا المعنى العرفى أى الرجحان مع جواز الترك لا إلى بدل لم يمكن تعلّقه بشىء من أفراد المخيّر لعدم جواز تركه كذلك.

قلنا؛ المراد به هنا الراجحيّة الإضافيّة

---

(۲۸). البقرة: ۲۲۲.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۲۷

أى أكثرية الثواب بالنظر إلى ما لنفس العبادة من دون ملاحظة المزايا الخارجة أو بالنظر إلى غيره من الأفراد لا يرد نقض كما ذكرناه فى مكروه العبادة.

و قيل فى دفعه الوجوب بالمعنى العرفى ترتّب العقاب على الترك من دون حاجة إلى التقييد المذكور، فزيادته غفلة أو اريد به ما اريد بوجه ما فى تعريف الواجب لإدخال المشروط.

و على هذا فالواجب الطبيعة دون الفرد لترتّب العقاب على تركها دون تركه، و ردّ باتّحاد الفرد مع الطبيعة فيجب بوجوبها و لا يكون مستحبّاً.

و اجيب بجواز اجتماع الوجوب و الندب على واحد باعتبارين هما حيثيّة الخصوص و القدر المشترك أو ملاحظة النفس و الغير حتّى يكون وجوبه لنفسه و استحبابه لغيره كغسل الجنابة للنافلة على القول بوجوبه لنفسه أو عكسه كالوضوء لو قيل باستحبابه لنفسه أو ملاحظة غير ذلك من الاعتبارات الخارجة، و على غير الأوّل يلزم جواز تعلّقهما بالشخص أصالةً من دون حاجة إلى استناد أحدهما فى الأصل إلى الطبيعة و هو ملتزم عقلًا و إن لم يقع فى الشريعة إلّا الأوّل، و الحقّ أنّ تعلّقهما بواحد شخصى باطل و لو مع تغاير الاعتبار لأنّه لا يدفع صدق اجتماع الضدّين فيه، فالشخص فى الواقع إمّا يجوز تركه أو و امّا يترتّب العقاب على تركه أو لا، و لا يمكن

انفکاکه فی الخارج عن أحدهما، فاستعمال الماء مثلًا فی الاستنجاء لو لم یترتّب العقاب علی ترکه لم یعقل وجوبه بمعنی الترتّب و لو ترتّب لم یتصوّر استحبابه بمعنی عدمه.

فإن قلت: مع الاستجمار لا یترتّب علی ترکه و بدونه یترتّب علیه لزم کون بعض أفراده واجباً و بعضها مندوباً لا کون کلّ فرد منه واجباً و مستحبّاً باعتبارین و ذلک غیر المبحث إذ اللازم فیه تعلّق الحکمین بواحد بالنوع و لا خلاف فی جوازه کاجتماع الجواز، بل الوجوب و التحریم علی الکذب بمعنی تعلّق کلّ منهما ببعض لا یتعلّق الآخر به.

الجمع بین التمسّح و الغسل أکمل وفاقاً للمشهور؛ لأنّه جمع بین المطهّرین، و قول الصادق علیه السلام فی مرفوعة بعض أصحابنا: جرت السنّة فی الاستنجاء بثلاثة أحجار أبکار و تتبع بالماء.

و إطلاقه یفید استحبابه عند التعدّی و عدمه کما هو ظاهر الأکثر و صریح المعتبر و الظاهر تقدیم التمسّح للتصریح به فی الخبر و لإیجابه تنزیه الید عن مباشرة النجاسة.

جواز التمسّح بالأحجار قطعی معروف و بالمدر و الکرسف و الخرق مختار منصوص و بکلّ طاهر سوی ما یستثنی ظاهر مشهور خلافاً للدیلمی فی ما لیس من الأرض و للإسکافی فی الآجر و الخزف إلّا أن یلابسه طین أو تراب یابس بالکرسف و مثله إلّا مع فقد الحجر.

لنا نقل الإجماع من الشیخ و الحلّی و ابن زهرة و عموم حسنة ابن المغیرة و موثّقة یونس و اعتضادهما بالشهرة و نقل الإجماع مع عدم المعارض یعین العمل بهما، مع أنّ الموثّق فی نفسه حجّة کالحسن إذا أفاد المدح وثاقة لحصول التبیّن و ظهور صدق المخبر حینئذٍ علی أنّ خروجها عن الصحّة إلی الحسن و التوثیق لابن هاشم و ابن یعقوب

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۲۸

و اخبارهما عن التحقیق لا یقصر عن الصحاح إذ الأوّل و إن لم یوثّق صریحاً لکنّه من معارف الأجلّة، و الثانی و إن نقل کونه فطحیّاً إلّا أنّه من مشاهیر الثقات و نقل أیضاً استقامته و ربما أیّد المطلوب بقول النبیّ صلی الله علیه و آله: إذا جلس أحدکم لحاجة فلیمسح ثلاث مسحات.

و قوله صلی الله علیه و آله: و استطب ثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثیات من تراب.

و بما فی الدعائم من قوله علیه السلام: نهوا عن الاستنجاء بالعظام و البعر و کلّ طعام و أنّه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة و الخرق و القطن و أشباه و أشباه ذلک.

للمخالف ذکر الأحجار فی الأخبار.

قلنا: لا ینفی ما عداها و یخصّصها بالذکر.

و المختلف و بعض الثالثة لغلبتها فی الاستعمال و فی التمکّن منها.

الحقّ وجوب الإکمال و لو نقی بالأقلّ وفاقاً للأکثر و خلافاً للمفید و ألمح بعض الثالثة.

لنا بعد الاستصحاب أخبار الثلاث و مفهوم العدد حجّة بالعرف و الوجدان للمخالف مطلقات الأخبار.

قلنا مقیّد بمقیّداتها، مع أنّها لا یقاومها لانحصارها بحسنة ابن المغیرة و موثّقة یونس و خبر الکرسف و الأولی طاهرة فی الماء و إن اطلق الاستنجاء عرفاً و شرعاً علی غسل موضع النجو و مسحه و مجرّد إطلاق الخبرین لا یقاوم النصوص المستفیضة و الواردة بلفظ الأحجار أو المدر و الخرق من دون تقیید بالثلاث کصحیحة زرارة حجّة لنا لا علینا لإفادتها التعدّد دما هو إلّا الثلاث بوجهین و القول بأنّ الجمعیّة باعتبار الأوقات أو تأویلها بالجنس خلاف الظاهر.

لو لم ینق بالثلاثة وجب الزائد إجماعاً لإطلاق الحسنة و الموثّقة و یستحبّ القطع علی الوتر لقوله علیه السلام: فلیوتر.

و الشکّ فی النقاء کالقطع بعدمه فیلزم الزیادة لوجوبه بالنصّ و الإجماع و مع الشکّ لا یحصل الامتثال.

الحقّ عدم کفایة ذی الثلاث وفاقاً للمشهور و خلافاً للمفید و القاضی و الفاضل و بعض الثالثة.

لنا ظهور النصوص فى اعتبار التعدّد لقضاء الضرورة بعدم تسمية الواحد ثلاثة.

قيل: المراد تعدّد الفعل لا الآلة كثلاثة أسواط.

قلنا: مع الباء ظاهر فى تعدّدها و المنع مكابرة و جعلها مبيّنة على الغالب من عدم حصول النقاء بدون التعدّد تأويل لا يسمع و حملها على الندب بلا معارض أقوى لا وجه له و منع ظهور الثلاثة فى الوجوب غير جيّد و يعضدها خبر سلمان: نهانا النبىّ صلى الله عليه و آله أن نستنجى بأقلّ من ثلاثة أحجار.

و خبر ابن المنذر: لا يكفى أحدكم دون ثلاثة أحجار.

و قوله صلى الله عليه و آله فى خبر: لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار.

و جهالة المستند مع الانجبار بالعمل و الاعتضاد بالصحاح غير قادح.

و لنا أيضاً استصحاب النجاسة إلى القطع بالإزالة و لا قطع ما لم يستعمل الثلاث.

إن قيل: دليل حجّية الاستصحاب منحصر بتوقّف يقين الشغل على يقين البراءة و ما ورد من عدم نقض اليقين بالشكّ و المسلّم جريانهما فى حكم واحد أو متعدّد معيّن أو مردّد

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۲۹

بين امور متباينة بالكلّية أو مشتركة فى أمر و قد علم بنصّ أو إجماع وجوبه مرّة أو على الاستمرار أو إلى غاية أو حالة واحدة أو متعدّدة معلومة أو مجهولة أى معيّنة فى الواقع مردّدة عندنا بين المتباينات رأساً أو المشتركة فى أمر مع القطع بعدم اشتراط العلم بالحكم و الغاية فى صورة التردّد و شكّ فى البراءة بوجود المعارض أو بالشكّ فى حصول الغاية أو بالإتيان بأحد الأفراد المردّدة و جريان الاستصحاب و الدليلين فى جميع ذلك للقطع بتناول دليل الحكم لموضع الشكّ فلا بدّ من تحصيل اليقين بوجوده فيه فلا يكفى الشكّ فى حصوله لأحد الامور الثلاثة فيمكن دفعه بالدليلين، و أمّا كلّ موضع لا يتناوله دليل الحكم كما إذا علم ثبوت حكم فى وقت دون آخر و شكّ فى ثبوته فى الآخر أو حصل التعارض بين نصّين أو قولين مشتركين أو متباينين فى تعيين الواجب و شكّ فى البراءة بأحدهما مع العلم بترتّب العقاب على تركهما فالحقّ عدم الجريان فيه إذ لا تيقّن بالشّغل حتّى يفتقر إلى يقين البراءة و لا يقين فيه حتّى يصدق عدم نقضه بالشكّ إذ المراد به عدم النقض عند تعارضهما و المراد به أن يوجد موجب اليقين لو لا الشكّ و الأمر هنا ليس كذلك إذ اليقين بحكم فى وقت لا- يوجب اليقين به فى آخر لو لا- الشكّ و استلزام فرض ارتفاعه لحصوله لأجل حدوثه بتجدّد ما يوجبه من الدليل لا لكشفه عن بقائه بدليل الحكم، فعدم انفكاك فرض ارتفاعه عن اليقين لأحد الأمرين ممنوع، إلّا أنّ الثانى فى محلّ النزاع مفقود و الأوّل لو وجد لم يفد لأنّه غير المبحث.

و قد ظهر ممّا ذكر جريان الاستصحاب و حجّيته فى كلّ شكّ فى وجود المزيل مع القطع بكونه مزيلًا لاختصاصه بما علم ثبوته إلى غاية أو حالة، و أمّا الشكّ فى كون الشىء مزيلًا مع اليقين بوجوده ففيه ما تقدّم من التفصيل أى أنّ تناول دليل الحكم لموضع الشكّ فكالأوّل و إلّا فلا.

قلنا: جميع ما ذكر ممنوع إلّا أنّ بعض الأمارات يفيد حجّية الاستصحاب فى المواضع الأخيرة فمثله يصلح للتقوية و التأييد و أنّ ما نحن فيه من المواضع الاولى دون الثانية فيجرى فيه الدليلان إذ النجاسة بعد ثبوتها يبقى حكمها إلى القطع بالمطهر و لا قطع مع التمسّح بذى الثلاث فيكون ممّا علم ثبوته إلى حالة و شكّ فى حصولها و منع البقاء إلى القطع بالمطهر إذ النصّ لا يفيده و الإجماع لا يفيد أزيد من عدم صحّة الصلاة بعد التغوّط بدون الغسل و مطلق التمسّح، فمع التمسّح بذى الثلاث ينتفى الإجماع على عدم الصحّة و إن لم يستعمل الثلاث مدفوع بدلالة بعض الظواهر و الاستقراء على ثبوت حكم كلّ نجاسة إلى القطع بالمزيل فيدخل فيه محلّ النزاع، و ربّما قيل اشتراط الصلاة بالطهارة كاشتغال الذمّة بها معلوم فيجب تحصيل العلم بالبراءة و لا علم بدون القطع بالطهارة و لا قطع بدون استعمال الثلاث، و فيه أنّ المسلّم اشتراطها بعدم

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۳۰

القطع بالنجاسة لا القطع بعدمها، و ربّما قيل: لا ريب فى وجوب شىء على المتغوّط و هو مردّد بين المسح بالثلاث و الأعمّ و حصول الامتثال بالأوّل يقينىّ و بالثانى مشكوك فما لم يؤت بالأوّل لم يحصل يقين البراءة.

و ردّ بعدم نصّ أو إجماع هنا على وجوب المعيّن فى الواقع ليجب إيقاع القدر المشترك بين الأمرين إذ المسلّم انعقاد الإجماع على الاستحقاق الأتمّ بترك الأمرين معاً لا بترك المعيّن.

للمخالف حصول المقصود و هو الإزالة و اجزاءه مع الانفصال فكذا مع الاتّصال لعدم تعقّل الفرق و كفاية واحد من واحد أو كلّ من ثلاثة عن واحدة أو الثلاث لثلاثة و إطلاق حسنة ابن المغيرة و موثّقة يونس و قوله صلى الله عليه و آله: إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات.

و اجيب عن الأوّل بعدم حصول الإزالة على ما اعتبره الشرع و عن الثانى بأنّه قياس باطل إذ النصّ فارق و هو الجواب عن الثالث لحصول الامتثال باستجمار كلّ واحد بواحدة و عدمه باستجمار واحد بكلّ واحدة، فالتفرقة بينهما واضحة، ثمّ صاحب المدارك مع ترجيحه المشهور صرّح بإجزاء الخرقة الطويلة إذا استعملت من جهاتها الثلاثة تمسّكاً بعموم الحسنة و الموثّقة.

و قد عرفت ما فيهما على أنّ التخصيص مع كونه قولًا بالفصل إن كان لاختصاص أخبار الثلاث بالحجر دون غيره فلا وجه لتقييد الخرقة بالطول و إن كان لظهور الأحجار فى الصغار فيخرج كلّ طويل فلا وجه لتخصيصه بالخرقة، مع أنّ التفرقة بين الطويل و القصير احداث ثالث، و عن الاخبار بعدم تقاومها لأخبار الثلاث فيحمل عليها جمعاً، و على ما ذكر من اشتراط التعدّد لا يكفى الاستجمار ثانياً بعد غسل موضع النجاسة أو كسره و مخالفة المنتهى لا عبرة به و ربما اكتفى بالكسر لصدق التعدّد معه.

و ردّ بأنّ المتبادر من الثلاثة الثلاثة قبل الاستعمال فلا يكفى حصول التعدّد بعده، و لذا لا يكفى الكسر إلى الثلاث بعد تمام الاستعمال.

نعم، يكفى الكسر أو الغسل بعده فى الاستعمال الزائد على الثلاث حيث لم يحصل النقاء بها لسبق التعدّد عليه ظاهر بعضهم عدم جواز التمسّح بالمستعمل مطلقاً و الحقّ جوازه مع حصول التعدّد و طهارة موضعه، فالاستجمار بما استعمله غيره مرّة مع الغسل أو الكسر أو من موضع طاهر جائز، و بما استعمله نفسه فى وقت آخر كذلك و فى هذا الوقت غير جائز.

لا يجزى النجس وفاقاً لعدم تعقّل طهوريّته و لاستصحاب النجاسة إلى القطع بالمزيل و لا قطع بدون الطاهر و لقوله صلى الله عليه و آله: بثلاثة أحجار أبكار.

و لو تعدّى نجاسته إلى المحلّ كان عدم تطهيره أظهر لاختصاص الاستجمار بالنجاسة المعهودة فلا يتعدّى إلى غيرها، ثمّ الواجب طهر موضع التمسّح، فنجاسة غيره مع حصول التعدّد غير قادح كما مرّ.

لو استجمر بالنجس ففى بقاء المحلّ على حاله فيجزى فيه الاستجمار أو تعيّن الماء أو الأوّل فى الغائط و الثانى فى غيره أقوال: الأوّل للنهاية و المنتهى، و الثانى للشهيدين و هو المختار، و الثالث للقواعد.

لنا اختصاص الاستجمار

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۳۱

بنجاسة المحلّ و ما حصل فيه باستعمال النجس نجاسة خارجة فلا يتناولها دليل الحكم فيتعيّن الماء للأوّل عدم تأثّر النجس بالنجاسة و لا يخفى ضعفه للثالث إيجاب مماثله نجاسة المستعمل للخارج اتّحاد النجاسة فلا يزيد بالاستعمال نجاسة اخرى لامتناع اجتماع المثلين.

قلنا: ازديادها لا يوجب الاجتماع المستحيل لجواز اختلاف حكم النجاسة باختلافها فى الأوصاف و التعدّد و الوحدة.

عدم كفاية الصقيل بدون قلعه النجس مجمعٌ عليه و معه ظاهر الأكثر و صريح النهاية و الظاهر كفايته معه وفاقاً لظاهر العاملى و بعض

الثالثة لبعض الإطلاقات و مثله الرخو و اللزج.

لا يجزى الرطب وفاقاً للفاضل؛ لأنّه لا ينشف المحل و يزيد التلويث و الانتشار و ينجس بلله بإصابة المحل فيكون استعماله استعمالًا للنجس و الإيراد باختصاص الأوّل بالمسحة الأخيرة و الأجيرين بالبلل الكثير لا وقع له قبل نجاسة البلل من المحل فلا يؤثّر.

قلنا: لا وجه لعدم التأثير قبل البلل ينجس بالانفصال لا بإصابة النجاسة كغسالة الخبث و فساده ظاهراً.

الظاهر وفاقهم على حرمة الاستنجاء بالروث و العظم و المطعوم و المحترم، و يدلّ على تحريم الأوّلين بعد نقل الإجماع من المعتبر ما مرّ من خبر الدعائم و قول النبيّ صلى الله عليه و آله فى خبر ابن مسعود: لا تستنجوا بالروث و لا بالعظام فإنّه زاد إخوانكم من الجنّ.

و خبر ليث المرادى عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود، قال: أمّا العظم و الروث فطعام الجنّ و ذلك ممّا اشترطوا على رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، و قال: لا يصلح بشيء من ذلك.

و فى الفقيه: لا يجوز الاستنجاء بالعظم و الروث لأنّ وفد الجانّ جاءوا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فقالوا: متّعنا فأعطاهم الرّوث و العظم، فلذلك لا ينبغى أن يستنجى بهما.

و فى المجالس أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله نهى أن يستنجى الرجل بالروث و الرّقة أى العظم البالى و على تحريم الثالث حكاية الإجماع من المنتهى و خبر الدعائم و كونه ذا حرمة مانعة من الاستهانة به و حكاية سخط اللَّه على أهل الثرثار لاستنجائهم بالخبز و العجين مشهورة، و على تحريم الرابع إيجاب الاستنجاء به هتكاً للشريعة و استخفافاً بها، بل يحكم بكفر فاعله على بعض الوجوه.

نعم، لا تحريم مع الجهل أو الغفلة.

ثمّ الفاضل و بعض الثالثة على الإجزاء لو استنجى بها و إن أثم و الحقّ عدمه وفاقاً للشيخ و المرتضى و الحلّى و ابن زهرة و المحقّق.

لنا نقل الإجماع من ابن زهرة و استصحاب حكم النجاسة حتّى يثبت المزيل و ما تقدّم من قوله: لا يصلح بشيء من ذلك، و دعوى ظهوره فى عدم الجواز لا الإجزاء مكابرة، و قوله صلى الله عليه و آله: لا تستنجوا بعظم و لا روث فإنّهما لا يطهّران، و ضعفهما منجبر بالعمل و الاحتجاج بورود النهى عنه و دلالته على الفساد و بكون الاستجمار من الرخصة و زوالها بحرمة متعلّقها كسفر المعصية لا يخفى ما فيه، للفاضل ما تقدّم من الإطلاقات و هو مخصّص بما ذكر، ثمّ المراد بالمطعوم

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۳۲

المطعوم بالفعل للتبادر دون غيره للأصل.

الظاهر عدم إجزاء الجمد إذ لا يحصل به غسل شرعى و لا مسح.

ما يتفتّت عليه الاعتماد كالتراب يجزى مع إبقائه و بدونه إن نقل الإجماع النجاسة من موضع إلى آخر تعيّن الماء و إلّا بقى المحل على حكمه فيجرى الاستجمار، و ظاهر المنتهى عدم الإجزاء بما لا يقلع و إن انقى و هو كما ترى.

الحقّ كفاية تجزية المسح، فاستيعاب الكلّ بالكلّ غير لازم وفاقاً لغير المحقّق.

لنا بعد الأصل إطلاق الحسنة و الموثّقة و أخبار الثلاث، قيل مع التوزيع لا يصدق إلّا مسحة واحدة.

قلنا؛ لا وحدة مع التعدّد، ثمّ المخالفة بإيجاب الاستيعاب صريح الشرائع و قد نسبها الفاضل إلى بعض الفقهاء و بعض المتأخّرين إلى بعض الأصحاب فظنّ صاحب المعالم وفاق الكلّ على كفاية التوزيع عجيب، و حمله البعض فى كلام الفاضل على بعض العامّة بعيد.

الظاهر استحباب الاستيعاب كما فى المبسوط و المعتبر، و قيل: الأفضل إدارة الأوّل من مقدّم الصفحة اليمنى إلى مؤخّرها و منه إلى ما بدء به و الثانى على مقدّم اليسرى و يفعل به عكس ذلك و يمسح بالثالث الصحفتين و الوسط، و قيل: يجعل حجرين للصفحتين و حجر للمسربة أو المخرج ثمّ يقلبه و لا حجّة لهذه التفاصيل.

قيل: ينبغى وضع الحجر على جزء طاهر يقرب النجاسة و إذا انتهى إليها أداره على التدريج لرفع جزء جزء منها و لو لم يفعل ذلك لزم إمّا نقل النجاسة من موضع إلى آخر فتعيّن الماء أو ملاقاة الجزء الثانى من المحل ما ينجس من الحجر فيلزم الاستنجاء بالنجس، و

الظاهر كفاية الإمرار لو لم يثقل إذ الاستجمار من باب الرخصة و تكليف الإدارة ينافيها.

قيل: يشترط فى الاستجمار عدم قيام المتغوّط و بقاء الرطوبة فى نجاسة المحلّ أو القيام ناقل و الحجر لا يزيل الجامد، و ردّ بمنع عموم التعليلين مع أنّ اشتراط عدم التعدية و زوال العين مغنى الشرطين.

الاستجمار يخصّ بالغائط لظهور أدلّته فيه فلا يتناول مثل الدّم فتعيّن غسله لعموم الأدلّة.

يستحبّ طلب موضع ساتر للبدن تأسّياً بالحجج عليهم السلام و مناسب للبول لقول الصادق عليه السلام فى خبر ابن مسكان: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله أشدّ الناس توقّياً عن البول كان إذا أراد البول يتعمّد إلى مكان مرتفع أو ما يكون فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه البول.

و قول الرضا عليه السلام فى رواية الجعفرى بعد ذهابه إلى موضع مرتفع للبول من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله و إعداد النبل لقوله صلى الله عليه و آله: فليذهب معه بثلاثة أحجار، و تأخير كشف العورة حتّى يدنو إلى الأرض للتأسّى و الاعتماد على اليسرى لتعليم النبىّ صلى الله عليه و آله ذلك للصحابة و الدخول باليسرى و الخروج باليمنى فرقاً عن المسجد و محلّ التقديم فى الأبنية ظاهر و فى غيرها موضع الجلوس و تغطية الرأس لأنّه من سنن النبىّ صلى الله عليه و آله و التقنّع فوق العمامة لمرسلة ابن اسباط عن الصادق عليه السلام أنّه إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه الخ، و قول النبىّ صلى الله عليه و آله لأبى ذر: اذهب إلى الغائط متقنّعاً ثبوته فى استحياءه لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۳۳

من الملكين و الدّعاء بالمأثور عند الدخول و الكشف و الجلوس و الحدث و النظر و الاستنجاء و الفراغ و الخروج و مسح بطنه عند الخروج داعياً بالمأثور و الاستنجاء باليسار لأنّها لما دنى و اليمنى لما علا كما ورد، و ربّما علّل بكراهة الاستنجاء باليمين و هو يتوقّف على استحباب الضدّ الخاصّ للمكروه، و فيه كلام، مع أنّ تخصيص ضدّ هذا المكروه بالاستحباب دون غيره لا وجه له و تقديم الدّبر لموثّقة الساباطى و ربما علّل بإيجاب العكس تنجّس اليد عند الاستبراء و هو معارض بإيجابه تنجّسها من رأس الحشفة عند مدّها إلى الدّبر و الصبر هنيئة قبل الاستبراء انتظاراً لخروج ما بقى.

قيل: قول الصادق عليه السلام فى صحيحة جميل: إذا انقطعت ذرّة البول فصبّ الماء يشعر بعدم الاستحباب إذ الأمر المعلّق على الشرط ظاهر فى الفوريّة عند حصوله كما قالوا فى قوله: فقعوا، و أيّد بما ورد فى خبرى روح و داود من استنجاء الصادق عليه السلام و أبى الحسن عليه السلام بعد الانقطاع فوراً و لو كان الصبر مستحبّاً لما تركاه.

قلنا: مثل هذا الصبر لا ينافى الفوريّة العرفيّة.

و من السنن الاستبراء بعد البول و ظاهر الاستبصار و الغنية وجوبه.

لنا على الاستحباب قول الصادق عليه السلام ففى صحيحة البخترى فيمن يبول ينتره ثلاثاً ثمّ إن سال حتّى يبلغ السوق فلا يبالى، و قوله فى حسنة عبد الملك فيمن بال ثمّ وجد بعد الاستنجاء بللًا: إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الانثيين ثلاث مرّات و غمز ما بينهما ثمّ استنجى فإن بال حتّى يبلغ السوق فلا يُبالى.

و مثله صحيحة ابن أبى عمير عنه عليه السلام، و قول الباقر عليه السلام فى حسنة ابن مسلم فيمن بال و لا ماء له: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شىء فليس من البول و لكنّه من الحبائل.

نقله بعينه فى السرائر عن كتاب حريز عن الصادق عليه السلام، و ليس السؤال فيه عن كيفيّة تطهير المحلّ حتّى يرد عدم مدخليّة الجواب، بل عن كيفيّة قطع البول حتّى يمكنه الوضوء و لم ينقضه خروج شىء بعده، و تخصيص السؤال حينئذٍ بفقد الماء إمّا لأنّ الماء يقطع البول كما ذكره فى المنتهى أو لعلم السائل بعدم البأس بما يخرج بعد الاستبراء و الغسل.

و فى نوادر الراوندى عن الكاظم عليه السلام عن النبىّ صلى الله عليه و آله: مَن بال فليضع اصبعه الوسطى فى أصل العجان ثمّ ليسلّها ثلاثاً.

و فيه عنه عليه السلام: كان النبيّ صلى الله عليه و آله إذا بال ينتر ذكره ثلاث مرّات.

و لنا على نفى الوجوب الأصل و ظاهر الوفاق إذ مجرّد احتمال مخالفة فقيهين فى كتابين غير قادح، مع أنّ الأظهر أنّ مرادهما بالوجوب معناه الأعمّ أو الشرطى لعدم النقض لو خرج البلل و يعضده نقل الإجماع من صاحب الغنية على ما اختاره من عدم قائل ممّن سبقه بالوجوب بالمعنى المعهود، ثمّ لا دلالة فى الأخبار المذكورة على الوجوب، فالاحتجاج بها عليه ساقط، و ما روى من النبيّ صلى الله عليه و آله: إنّ أحدكم يعذّب فى قبره فيقال إنّه لم يكن يستبرء عند بوله.

عامّى لا عبرة به عندنا، و الظاهر حمله على أنّ التعذيب لعدم الاجتناب عمّا يخرج بعد البول بلا

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۳۴

استبراء، ثمّ المشهور أنّه تثليث المسح من المقعدة إلى أصل القضيب و منه إلى رأسه ثمّ تثلث نتر القضيب أى جذبه بقوّة، و أضاف الديلمى و الفاضل فى التذكرة بالتنحنح مطلقاً و الشهيد فى أكثر تبه مثلثاً و اقتصر المفيد على المسحين مخيّراً بين التثليث و التثنية و الوحدة، و الصدوقان على التثليث، و الثالث و وافقهما ابن حمزة و الشهيدان فى بعض كتبهما عليهما مع تثليث عصر الحشفة، و الإسكافى و المرتضى على الثالث و ابن زهرة كالمشهور مع تقديمه النتر على المسحين، و الشيخ و الحلّى كالمشهور لا كالصدوقين ثمّ المشهور جامع لما فى جميع الأخبار سوى ما فى الحسنة الاولى من غمز ما بين المقعدة و الانثيين، و كلام المفيد جامع لما فى الحسنتين مع ترك ما فى الاولى من الغمز و ما فى الثانية من نتر الطرف، و كلام الصدوقين جامع لما فى الأوليين مع ترك الغمز، و كلام الشهيدين جامع لما فيهما مع ما فى آخر الحسنة الثانية من نتر الطرف؛ لأنّه ليس إلّا عصر الحشفة.

نعم، قيد التثليث زيادة ليس فيه، و كلام المرتضى موافق للأولى ثمّ تخيير المفيد كالتنحنح لا دليل له فهما ساقطان، و أمّا الترجيح فظاهره لقول المرتضى للصحيحة و الحسنة الثانية و ما روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله فى النوادر مع أنّ الغرض منه الاستظهار لإخراج بقيّة البول و هو يحصل به لو لم ينجس بعده ببقاء شىء فى المجرى، فالزائد لتأكّد الاستحباب إذ كلّما كان الاستظهار أبلغ كان فى حصول الغرض أدخل، فلو جمع بين التثليثات الثلاث و الغمز و عصر الرأس و التنحنح كان غاية فى الفضيلة، و أمّا أصل الغرض أى الاستظهار و عدم نقض الوضوء لو خرج البلل بعده فيحصل بالأقلّ و هو ما ذكره المرتضى إذ ما هو أقلّ من ذلك كمجرّد مسح ما بين المقعدة و الانثيين كما فى الحسنة الاولى لا قائل به و ظاهر أنّ مسح ما بينهما لإدخال ما فيه إلى مجرى القضيب ليخرج منه فعدم التعرّض لنتره لظهور حاله بعد المسح المذكور، فعلى ما اخترناه يحصل الجمع بين الأخبار و على غيره يلزم طرحها رأساً.

الظاهر اختصاصه بالذكر لاختصاص النصوص به فلا يثبت للُانثى للأصل وفاقاً للمشهور و الخارج المشتبه منها لا حكم له إذ الحكم بالنجاسة و ترتّب الأثر منوط بالبول، فمع الاشتباه لا مخرج عن الأصل.

و قيل بتعديته إلى الانثى فتستبرأ عرضاً لا وجه له.

الخُنثى الذى له ذكر يبول منه كالذكر و إن كان له ما للُانثى، و الخصى الذى ليس له القضيب كالأنثى و لا يبعد استحباب المسح الأوّل له إذ الميسور لا يسقط بالمعسور.

لو وجد بللًا مع سبقه لم يلتفت و بدونه كالبول فى إيجاب النقض و الغسل، و الظاهر وفاقهم على الحكمين كما نقله الحلّى، و يدلّ على الأوّل منطوق الأخبار المتقدّمة و قول الصادق عليه السلام فى صحيحة ابن أبى يعفور فيمن وجد بللًا بعد البول و الوضوء: لا يتوضّأ إنّما ذلك من الحبائل.

و قوله فى صحيحة زيد و زرارة و محمّد: إن سال من ذكرك شىء من مذى أو ودى فلا تغسله و لا تقطع له الصلاة و لا تنقض له الوضوء إنّما هو بمنزلة النخامة كلّ شىء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل.

و مثله حسنة زرارة عنه و إطلاقها

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۳۵

مقيّد بالسابقة جمعاً، و ما رواه ابن عيسى قال: كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذكر بعد الاستبراء، فكتب: نعم.

لا يقاوم ما مرّ فيُحمل على الندب أو التقيّة جمعاً، و على الثانى مفهوم أخبار الاستبراء و توقّف تيقّن البراءة من الصلاة عليه إذ الشكّ فى الشرط يوجب الشكّ فى المشروط.

و قول الصادق عليه السلام فى صحيحة ابن سنان: ثلاث يخرجن من الإحليل و هى المنى و فيه الغسل و الودى و منه الوضوء لأنّه يخرج من دريرة البول و حمل على صورة عدم الاستبراء جمعاً.

المعروف منهم كراهة استقبال جرم النيرين لقول النبيّ صلى الله عليه و آله فى حسنة الكاهلى: لا يبولنّ أحدكم و فرجه بادٍ للقمر يستقبل به.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول.

و ما أورده الفقيه فى جمل مناهى النبيّ صلى الله عليه و آله: و نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس أو القمر.

و تعميم الحكم بالنسبة إلى الغائط يعدّ من باب الاكتفاء أو الأولويّة، و يدلّ عليه إطلاق ما رواه الكافى: لا تستقبل الشمس و لا القمر.

و ما رواه الفقيه: لا تستقبل الهلال و لا تستدبره.

و صريح ما فى خبر علىّ بن إبراهيم فى العلل من النهى عن استقبالهما فى الحدثين معلّلًا بأنّهما أعظم آيات اللّه و فيهما نورٌ من نور اللّه، و حمل النهى فيها على الكراهة متعيّن لعمل الجماعة و ضعف المستند، فتصريح المقنعة بعدم جواز استقبالهما فى الحدثين لا حجّة له، و لعلّ المراد منه الكراهة.

الظاهر إلحاق الاستدبار بالاستقبال خلافاً للنهاية و المدارك.

لنا بعد خبر الفقيه مساواتهما فى علّة الحكم فاحتجاجهما بعدم المقتضى ساقط.

ثبوت الكراهة مع الاستقبال بالفرج و البدن موضع القطع عمل الجماعة و صريح الثلاثة الأول و بالبدن فتوى البعض و ظاهر الأخيرين و لا تنافى بينهما إذ مجرّد إثبات حكم لشىء لا ينفيه عن غيره، فالحقّ ثبوت الكراهة مطلقاً.

ظاهر الأخبار اختصاص الكراهة باستقبال القرص دون الجهة و النور و زوالها بحائل من الستر أو السحاب.

نعم، الظاهر بقاءها مع استئثارهما بالكشف لصدق استقبال الجرم و إبداء الفرج و البدن عليه، ثمّ عند انكساف الشمس تكون الكراهة من جهة القمر لا من جهتها و وجهه ظاهر و تظهر الفائدة فى النذر.

يكره استقبال الريح و استدبارها لقول الحسن بن علىّ عليهما السلام فى مرفوعة عبد الحميد بعد سؤاله عن حدّ الغائط من طريق الأولويّة أو مفسدة خوف الردّ فيه أشدّ و إرادة التخلّى من الغائط ممكن، فالتعميم حينئذٍ ظاهر، و يدلّ عليه صريح النهى فى خبر العلل عن علىّ بن إبراهيم عن استقبالها فى الحدثين معلّلًا بردّها البول و كون هلك معها، و العجب من الشيخ و الفاضلين حيث خصّوا الكراهة بالبول و الاستقبال لاختصاص العلّة بهما مع أنّ ما عوّلوا

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۳۶

عليه يخصّ الغائط و يعمّ الاستدبار و العلّة بزعمهم مستنبطة و يخصّص النهاية الكراهة بصورة خوف الردّ يردّه الإطلاق.

يكره البول فى الصلبيّة و الحجرة و التغوّط أيضاً فى الشوارع و الملاعن كالنادى و أبواب الدور و المشارع كشطوط الأنهار و رءوس الآبار و تحت الثمرة و فى النزال و أفنية المساجد، و يدلّ على الأوّل قول الصادق عليه السلام فى حسنة ابن مسكان: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله أشدّ الناس توقّياً عن البول كان إذا أراد البول تعمّد إلى مكانٍ مرتفع من الأرض أو إلى مكان يكون فيه التراب الكثير كراهيّة أن ينضح عليه البول.

و قوله فى خبر السكونى قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله.

و قول الرضا عليه السلام فى خبر الجعفرى بعد ذهابه للبول إلى مرتفع: من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله و بسط سراويله.

و الأخبار تفيد إلحاق كلّ موضع يخاف منه العود بالصلبة.

و على الثانى نهى النبيّ صلى الله عليه و آله و احتمال خروج حيوان يلسعه، و قضيّة سعد بن عبادة عند الجمهور مشهورة و إن كانت عندنا موضوعة إلّا أنّها تومى إلى اشتهار الكراهة فى عصر النبيّ صلى الله عليه و آله، و على الأربعة التالية له قول السجّاد عليه السلام فى خبر عاصم بن حميد بعد سؤاله عن توضّأ الغريب: يتّقى شطوط الأنهار و الطرق النافذة و تحت الأشجار المثمرة و موضع اللعن، قيل له: و أين موضع اللعن؟ قال: أبواب الدور، و الظاهر أنّ التفسير من باب التمثيل، على الأربعة الأخيرة قول الكاظم عليه السلام لأبى حنيفة فى مرفوعة على: اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزّال و على الخامس و تاليه بعد ما مرّ قول الصادق عليه السلام فى خبر السكونى: نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يتغوّط على شفر بئر ماء يستعذب أو نهرٍ يستعذب أو تحت شجرةٍ فيها ثمرتها.

و على السادس بعد ما مرّ مرسلة الفقيه عن الباقر عليه السلام: إنّما نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يضرب أحد المسلمين خلاء تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكّلين بها، و لذلك تكون الشجرة و النخل انساً إذا كان فيه حمله؛ لأنّ الملائكة تحضره.

ثمّ خبر عاصم كمرفوعة علىّ يفيد اعتبار الأثمار مطلقاً لا فعليّة لعدم اشتراط بقاء المبدأ فى صدق المشتقّ و توهّم إفادتهما عدم اعتباره مطلقاً و كفاية القائلية لأنّ المثمر ما من شأنه الإثمار و إن لم يوجد مطلقاً؛ مردود باقتضاء التعليل إطلاقه على ما أثمر فى وقت لا على ما من شأنه ذلك.

و خبر السكونى كمرسلة الفقيه يدلّ المفهوم على اعتبار فعلية الوجود، فإمّا بحمل الإطلاق على التقييد أو التقييد على شدّة الكراهة و الأوّل أولى لاعتضاده بأصالة العدم، ثمّ محلّ الكراهة ما يمكن أن يبلغه الثمار عادةً و إن لم يكن تحتها لمرفوعة علىّ، و على السابع بعد ما مرّ قول النبيّ صلى الله عليه و آله: ملعون المتغوّط فى ظلّ النزّال و موضع الأذى، و قول الصادق عليه السلام فى خبر الكرخى: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: ثلاثة مَن فَعَلهُنّ ملعون: التغوّط فى ظل النزال و المانع للماء المنساب و سادّ الطريق المسلوك.

ثمّ المراد به إمّا الظلّ المعدّ كنزول القوافل أو مطلق منازلهم و هو أولى لمرفوعة علىّ و التعبير عنه بالظلّ فى النبوىّ بناءً على الغالب و بالفىء

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۳۷

فى كلام الفقهاء لذلك أو لأنّه من فاءَ بمعنى رجع نظراً إلى أنّهم يرجعون فى النزول.

بعضهم عدَّ الأفنية ممّا يكره فيه الجلوس؛ فإن اريد به المتّسع أمام الدار كما فى النهاية و القاموس رجع إلى أبواب الدور، و إن اريد به ما امتدّ من جوانبها كما فى الصحاح فلا دليل له.

نعم، فى الذكرى و عن النبيّ صلى الله عليه و آله: اتّقوا الملاعن و الأفنية و خصوصاً أفنية المساجد، و غيرهم فسّره به و قال: المراد به هاهنا حريمها خارج المملوك و كأنّ نظره إلى أنّ المملوك يحرم فيه الحدث، فالكراهة تخصّ بالخارج.

كراهة البول فى الماء الراكد مجمعٌ عليه و يدلّ عليه صحيحتا ابن مسلم و الفضيل عن الصادقين عليهما السلام و مرسلة الفقيه و صحيحة الحلبى كما فى العلل، و فى الجارى حقّ مشهور لخبر مسمع عن الصادق عليه السلام و علّل الحكم فيه بأنّ للماء أهلًا.

و عموم قوله فى مرسلة حكم بعد سؤاله عن البول فى الماء: نعم، و لكن يتخوّف عليه من الشيطان.

و والد الصدوق نفى الكراهة فيه لما دلّ على نفى البأس كصحيحة الفضيل و موثّقتى ابن بكير و سماعة و خبر ابن مصعب و حملت على خفّة الكراهة جمعاً و عدم تقاوم الأولين لهما بنفسهما غير قادح لاعتضادهما بالعمل و أولويّة الجمع على الطرح، مع أنّ المسامحة فى أدلّة الكراهة عندهم معروفة و التعليل المذكور مع تنقيح المناط يثبت الحكم فى الغائط، بل ربما علم التعميم من طريق الأولويّة أو الاكتفاء لاستهجان التصريح باسمه ثمّ استثناء الماء المعدّ فى ثبوت الخلاء لأخذ النجاسة كما فى بعض البلاد، يدفعه إطلاق النهى.

نعم انتفاء الكراهة عند الضرورة ممّا لا ريب فيه كما فى خبر مسمع.

يكره الاستنجاء باليمين لنهى النبيّ صلى الله عليه و آله عنه فى مرسلة يونس و جعله من الجفاء فى خبر السكونى مرسلة الفقيه، و يدلّ عليه و على كراهة الاستبراء قول الباقر عليه السلام فى مرسلة الفقيه: إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه و لا ينافيه قول الصادق عليه السلام فى خبر الغنوى: يجزيك من الغسل و الاستنجاء ما بلّت يمينك.

إذ المراد باليمين اليد كما فى نسخة التهذيب، و الغرض بيان أقلّ ما يحصل به الأمران و ربّما حكم بكراهة الاستجمار باليمين أيضاً لما روى أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله كانت يمناه لطهوره و طعامه و يسراه لخلائه و ما كان من أذى ثمّ الاستنجاء باليد إنّما بمسّها المحلّ لا بمجرّد صبّ الماء عليه.

نعم، لو اكتفى فى الاستنجاء عن البول بمجرّد صبّ الماء على مخرجه من إحدى اليدين من دون أن يمسّه أو يأخذه بالاخرى فالظاهر حصول الاستنجاء بالاولى.

الظاهر وفاقهم على كراهة الاستنجاء باليسار و فيها خاتم عليه اسم اللَّه لموثّقة الساباطى: لا يمسّ الجنب درهماً و لا ديناراً عليه اسم اللَّه و لا يستنجى و عليه خاتم فيه اسم اللَّه و لا يجامع و هو عليه و لا يدخل المخرج و هو عليه.

و الظاهر رجوع الضمير فى يستنجى و نظائره إلى الرجل المذكور فى ضمن الجنب لا الجنب، و لقولهم: مَن نقش على خاتمه اسم اللَّه فليحوّله عن اليد التى يستنجى بها فى التوضّؤ.

و فى العيون قيل للرضا عليه السلام: يستنجى الرجل و خاتمه فى إصبعه و نقشه بالتهليل؟ فقال: أكره، فقيل: إنّ النبيّ صلى الله عليه و آله و آبائك عليهم السلام

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۳۸

يفعلون ذلك؟ فقال: أُولئك يتختّمون فى اليمنى و أنتم فى اليسرى.

و قريب منه خبر آخر، و هذه الثلاثة تدلّ على عدم كراهة فى استصحاب هذا الخاتم عند الخلوة، و يأتى الكلام فيه، هذا و قول الصادق عليه السلام فى خبر وهب بن وهب: كان نقش خاتم أبى: العزّة للَّه جميعاً و كان فى يساره يستنجى بها، و كان نقش خاتم أمير المؤمنين: المُلك للَّه و كان فى يده اليسرى يستنجى بها.

محمولٌ على التقيّة، على أنّ راويه عامّى متروك العمل بما ينفرد به و حمله على بيان الجواز غير جيّد إذ مواظبتهم على فعل المكروه لا تليق بشأنهم، ثمّ المراد باسمه تعالى لفظ الجلالة و صفاته الغالبة و غيرها إن كتب بقصد اسمه لا مطلقاً، و الظاهر إلحاق اسم كلّ معصوم به كما عليه الجماعة للتعظيم إذا كتب مع القصد لا بدونه، ثمّ الكراهة مع عدم التلويث و معه يحرم بل يكفر فاعله لو قصد الإهانة.

المعروف منهم كراهة الاستنجاء و فى يده خاتم فضّة من حجر زمزم لمضمرة ابن عبد ربّه، قيل زمزم من المسجد فلا يجوز أخذ الحصى منه، قلت: ابتناء الحكم على وقوعه لا يوجب جوازه و القول باستثنائه للنصّ مدفوعٌ لعدم صلاحيّة لتخصيص المجمع عليه لضعفه و إضماره، و ربّما حمل على ما يخرج من البئر للإصلاح، و فى أكثر نسخ الكافى زمرّد بدل زمزم، و صرّح الشهيد بسماعه مذاكرةً و لعلّه الأصحّ إذ لا يعرف حجر يؤتى به من زمزم.

يكره استصحاب ما عليه اسم اللَّه عند الخلوة لما روى من وضع النبيّ صلى الله عليه و آله خاتمه قبلها، و لما مرّ من موثّقة الساباطى و لنهى الصادق عليه السلام فى خبر أبى أيّوب عن دخول الخلاء و فى يده خاتم فيه اسم اللَّه، و قوله فى خبر أبى القاسم بعد سؤاله عمّن يريد الخلاء و عليه خاتم كذا: ما أحبّ ذلك.

و رجّح هذه الثلاثة على الثلاثة المذكورة لكونها أقوى مأخذاً و سنداً و اعتضاداً بالعمل فيحمل تلك على خفّة الكراهة.

نعم، هذه الثلاثة كما ترى مخصوصة بالخاتم فلا يفيد التعميم و لا يمكن التمسّك فيه بمراعاة التعظيم و إفتاء الجماعة و هما يوجبان

التعدية إلى ما فيه شيء من القرآن، و يدلّ عليه خبر على عن أخيه عليه السلام كما فى قرب الاسناد قال: سألته عن الرجل يجامع و يدخل الكنيف و عليه الخاتم فيه ذكر اللَّه أو شيء من القرآن أ يصلح ذلك؟ قال: لا.

و الظاهر عدم التعدية إلى اسم المعصوم كما صرّح به الشهيد لنفى البأس عن اسم محمّد فى خبر أبى القاسم و حمله على خفّة الكراهة أو ما كتب لا بقصد اسمه مع عدم ما يصلح معارضاً لا وجه له، و الصدوق فى الفقيه صرّح بعدم جواز استصحاب مصحف فيه القرآن أو خاتم فيه اسم اللَّه و كأنّه أراد منه الكراهة كما صرّح به فى هدايته، ثمّ المعروف كراهة استصحاب بيض الدراهم إلّا الممروز لخبر غياث عن الصادق عليه السلام؛ و الاستثناء لا ينافى التعميم المذكور من حيث انتقاش البيض غالباً باسم اللَّه لجواز التخصيص فى التعميم و الاستثناء.

و يكره الكلام عندها لقول الرضا عليه السلام فى خبر صفوان: نهى

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۳۹

رسول اللَّه صلى الله عليه و آله أن يُجيب الرجل آخر و هو على الغائط أو يكلّمه حتّى يفرغ.

و قول الصادق عليه السلام فى صحيحة عمر بن يزيد: لم يرَ نصّ فى الكنيف أكثر من آية الكرسى و يحمد اللَّه أو آية الحمد للَّه ربّ العالمين.

و مرسلة الفقيه: مَن تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته.

و إطلاق الأخيرين يثبت عموم المطلوب فلا يقدحه اختصاص الأوّل بالكلام مع الغير، ثمّ استثنى من ذلك امور: الأوّل: الذكر، للصحيحة المذكورة إذ المراد من التحميد هنا مطلق الذِّكر و قول الباقر عليه السلام فى صحيحة ابن مسلم كما فى العلل: لا تَدَع ذكر اللَّه على كلّ حال.

و لما ورد فى صحيحة زرارة و ابن مسلم عنه عليه السلام: من أنّ الحائض و الجنب يذكران اللَّه على كلّ حال.

و فى صحيحة ابن حمزة و خبر ابن خالد عن الصادقين عليهما السلام و مرسلة الصدوق من وصيّته عليه السلام إلى موسى: حسن الذِّكر على كلّ حال، بعد سؤاله عن عروض حالات و مجالس يجلّه تعالى عن الذِّكر فيها.

قيل: أخبار النهى فيها من وجه فما وجه تخصيص الاولى بالثانية دون العكس؟ قلنا: الأوّل من الأولى مخصوص بالكلام مع الغير و الثانى مستثنى فيه الذكر فلا عموم فيهما و مجرّد المرسلة لا يقاوم الثانية مع كثرتها و اعتضادها بالعمل و النصوص كصحيحة ابن يزيد و قول الصادق عليه السلام فى خبر الحلبى: لا بأس تذكر اللَّه و أنت تبول لأنّ ذكر اللَّه حسنٌ على كلّ حال.

على أنّ المتبادر من الحالات فى كلام موسى حالة الخلوة و مثلها فإخراجها من عموم كلّ حال غير جائز لا يقرّر فى الاصول من عدم جواز إخراج السبب من عموم الحكم، ثمّ لو سلّم العموم حصل التعارض و التساقط و يبقى أصل الجواز بحاله، الثانى آية الكرسى لصحيحة ابن يزيد و فى التهذيب لم يذكر الحمد للَّه ربّ العالمين، و على هذا يمكن الحكم باستثناء كلّ آية لكن وجوده فى الفقيه يضعفه و إن رجّح العطف عدمه و ما ورد فى صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام من تجويز قراءة القرآن مطلقاً للحائض و النفساء و الجنب و المتغوّط محمولٌ على نفى الحرمة و تخصيصه بآية الكرسى بعيد؛ إذ مثل هذا التخصيص ركيك، الثالث حكاية الأذان لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذّن و اذكر اللَّه فى تلك الحال لأنّ ذكر اللَّه حَسَنٌ على كلّ حالٍ، و تعليل الكاظم عليه السلام فى خبر ابن مقبل استحباب الحكاية و لو فى الخلاء بإيجابه زيادة الرّزق، و قول الباقر عليه السلام فى خبر ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر اللَّه عزّ و جلّ و قل كما يقول.

و طريقه فى العلل صحيح، و فى الفقيه ضعيف عند الأكثر إذ فى طريق الصدوق إلى ابن مسلم من لم يُذكر فى كتب الرجال من أولاد البرقى.

و قیل: الظاهر صحّته لتصریحه فی أوّل الفقیه بأنّ ما فیه مستخرج من کتب مشهورة علیها المعوّل، فالظاهر نقله هذا الخبر من کتاب أحمد بن محمّد بن خالد البرقی إذ لیس لأولاده کتاب و کتابه کسائر الکتب المشهورة معروفٌ معتبر عندهم و ذکر الوسائط و مشایخ الإجازة رعایةً لاتّصال

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۴۰

السند فلا یضرّ عدم وثاقتهم و ضعفه ظاهر إذ ذلک یقتضی الحکم بصحّة جمیع ما فی الکتب الأربعة کما هو مذهب الاخباری و فساده عندنا ظاهر، و بما ذکر یظهر ضعف ما ذکره العاملی من عدم النصّ علی استحبابه بالخصوص و إثباته بالاندراج یجب الذِّکر بعد استثناء الحیعلات و إبدالها بالحولقة لعدم کونها ذکراً، و قد استثنی أیضاً ردّ السلام لإطلاق وجوبه و التحمید عند العطاس لکونه ذکراً و لما روی فی قرب الإسناد عن الصادق علیه السلام: إذا عطس أحدکم و هو علی خلاء فلیحمد اللَّه فی نفسه و الصلاة علی النبیّ لکونه ذکراً، و الکلام لحاجة إن لم یقض بمثل التصفیق لانتفاء الضرر، و الأولی ترک التسمیت و قیل باستحبابه لکونه ذکر، و فیه تأمّل.

فصل: و من المکروهات طول الجلوس لإیجابه الباسور

اشارة

کما فی خبر ابن مسلم عن الباقر علیه السلام و السواک لإیراثه البخر؟؟؟ کما فی مرسلة الفقیه عن الکاظم علیه السلام، و الأکل لتضمّنه مهانة النفس و لما ورد فی مرسلة الفقیه من رفع الباقر علیه السلام لقمة خبز وجدها فی الخلاء إلی مملوکه و أمره بحفظها لیأکلها إذا خرج، و قوله له بعد خروجه و قد أکلها: ما استقرّت فی جوف أحد إلّا وجبت له الجنّة فاذهب فأنت حرٌّ فإنّی أکره أن أستخدم رجلًا من أهل الجنّة.

و لو لا مرجوحیّة الأکل فی الخلاء لما أخّره مع ما فیه من عظیم الثواب.

و فی هذا الخبر فوائد تظهر بالتأمّل و الظاهر شمول الحکم للشرب للتعلیل المذکور، و البول قائماً لقول النبیّ صلی الله علیه و آله فی مرسلة الفقیه: البول قائماً من غیر علّة من الجفاء.

و قول الصادق علیه السلام بعد ما قیل له: أ یبول الرجل و هو قائم؟ نعم، و لکن یتخوّف علیه من الشیطان.

و صحیحة ابن مسلم عن الباقر علیه السلام: من تخلّی علی قبرٍ أو بال قائماً و عدّ أشیاء إلی أن قال: فأصابه شیءٌ من الشیطان لم یدعه إلّا أن یشاء اللَّه و مطمحاً لما ورد فی مرسلة الفقیه من أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله نهی أن یطمح ببوله فی الهواء من السطح أو من الشیء المرتفع، و مثله بعینه نهیه صلی الله علیه و آله فی خبر السکونی عن الصادق علیه السلام، و ما ورد فی خبر مسمع عن الصادق علیه السلام أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله قال: یکره للرجل أو ینهی الرجل أن یطمّح ببوله من السطح فی الهواء.

و المستفاد منها أنّ النطیح بالبول هو الرمی به فی الهواء من موضع مرتفع و لا ینافیه ما تقدّم من استحباب ارتیاد موضع مرتفع للبول إذ المستحبّ مجرّد ما یمنع الترشّح و المکروه ما جاوز عنه، و الظاهر صدق التطمیح بهذا المعنی علی البول فی البلالیع العمیقة فیلحقه حکمه و ظاهر اللغة کما یظهر من الصحاح و غیره أنّه الرمی به إلی فوق و کان من علل الحکم بخوف الردّ کالفاضل و الکرکی حمله علیه و مقتضی الأخبار اختصاص الحکم بالأوّل و إن أمکن شموله للثانی للتعلیل المذکور.

تذنیب: لا یکره البول فی الإناء لفعل النبیّ صلی الله علیه و آله

و إن كره إبقاءه فى المنزل للنهى عنه و يحرم فى المسجد للتعظيم و تحريم إدخال النجاسة فيه مطلقاً على الأصحّ، على أنّه معرّض للتلويث.

تنبيهات:

الأوّل: الأغلف المرتبق كالمختتن و غيره القادر على كشف البشرة يكشفها لغسل المخرج

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۴۱

على الأصحّ و وجهه ظاهر و لو تنجّست بالتعدّى غسلها كالمختتن.

الثانى: جريان الاستنجاء فى المخرج الطبيعى مجمعٌ عليه كعدمه فى غيره بدون الاعتبار و معه، ثالثها الجريان مع انسداد الطبيعى للأوّل كون المعتاد كالطبيعى فى النقض و الحاجة فيشاركه فى رخصة الاستجمار و طهارة الغسالة و للثانى ظهور الاستنجاء و اخباره فى الطبيعى فيقتصر على موضعه و يبقى غيره على النجاسة إلى القطع بالمزيل و لا- قطع بدون الغسل و أيضاً لا يثبت فيه أحكام الفرج كالمهر و الحدّ و الغسل بالإيلاج، و للثالث تحقّق التلازم بين النقض و جريان الاستنجاء و ثبوت النقص مع الانسداد موضع وفاق و بدونه لا- دليل عليه لظهور أخبار النقض فى الطبيعى فتحقّقهما فى غيره يخصّ بالمجمع عليه و ما هو إلّا المعتاد مع انسداد الطبيعى، و الحقّ ظهور أخبار النقض و الاستنجاء فى الطبيعى و انصرافها عرفاً إليه فجريانهما فى غيره يتوقّف على إجماع أو دليل آخر و النقض مع الانسداد مجمعٌ عليه و بدونه موضع نزاع و يأتى تحقيقه، و الظاهر كون الاستنجاء كالنقض فجريانه مع الانسداد ممّا لا ريب فيه و بدونه حكمه كما يأتى.

قيل: لو دلَّ عموم على الغسل فى الأخبثين لم يخرج منه غير الطبيعى و إن اعتيد و لو كان ثبوته بالإجماع أمكن خروجه منه لعدم إجماع فيه بخصوصه و التمسّك حينئذٍ بالاستصحاب و وجوب تحصيل اليقين بالبراءة لا يخفى حاله فلا يبعد جريان أحكام الاستنجاء من الاستجمار و غيره فيه و جلية الحال فيه يظهر ممّا سبق.

الثالث: صحّة الوضوء قبل الاستنجاء من الغائط مجمع عليه و يعضده صدق الامتثال و البراءة عن وجوب الإعادة و أمر الصادق عليه السلام فى موثّقة عمّار: مَن نسى غسل الدّبر و إن استجمر بإعادة الوضوء و الصلاة فى الوقت و الوضوء فقط فى خارجه متروك الظاهر لوجهين و حمله على الاستحباب ممكن، و من البول قول المعظم خلافاً للصدوق.

لنا الأصل و صدق الامتثال و ما تقدّم من الروايات فى غسل مخرج البول كالصحاح الأربع لعلىّ بن يقطين و ابن اذينة و زرارة و صحيحتى ابن أبى نصر و مرسلة ابن بكير و خبرى ابن زياد و ابن سالم للصدوق ما تقدّم هناك من صحيحة سليمان بن خالد و موثّقتى أبى بصير و سماعة.

و اجيب بحملها على الاستحباب جمعاً ثمّ التيمّم كالوضوء يصحّ إيقاعه قبله و إن رُوعى فيه التضيّق مطلقاً أو مع رجاء زوال العذر وفاقاً للشهيد و جماعة و الفاضل لم يجوّزه على مراعاة التضيّق لمنافاته القبليّة فبعده إن اتّسع الوقت للاستنجاء و الصلاة فلا ضيق و إلّا لم يدرك تمام الصلاة و ردّ بكون الاستنجاء و نحوه من مقدّمات الصلاة فوقته خارج من وقتها فيصحّ التيمّم فى وقت لا يزيد عن الصلاة و إيقاع بعضها حينئذٍ فى خارجه لمزاحمة الاستنجاء لا ضيرَ فيه، على أنّ المراد بالتضيّق العادى فلا ينافيه

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۴۲

زيادة زمان يسير و إلّا لم يجز الأذان و الإقامة و لا التيمّم فى غير مصلّاه.

الرابع: لو نسى الاستنجاء و صلّى فالمشهور أنّه يعيد فى الوقت و خارجه، و الصدوق فى النسيان عن الغائط لا يعيد، و الإسكافى عن البول يعيد فى الوقت دون خارجه للمشهور ما تقدّم من صحيحتى ابن أبى نصر و زرارة و موثّقتى ابن بكير و سماعة و خبر ابن زياد و

احتجاج الفاضل على شمول الأولى للترك سهواً بترك الاستفصال مع تضمّنها لفظ النسيان غريب و تأييدها بأخبار الإعادة فی صورة النسيان عن نجاسة الثوب أو البدن غير جيّد إذ الخلاف فيها مغاير للخلاف هنا بعد إيراد الصحيحتين النهی المذكور على الشمول للترك سهواً بترك الاستفصال متعلّق بالثانية و هی لا تتضمّن النسيان دون الأولى المتضمّنة له فجعله متعلقاً بالأولى و الإيراد عليه بعدم الحاجة كتضمّنه النسيان غفلةً.

للصدوق بعد الأصل قول الكاظم عليه السلام فی صحيحة علیّ بعد سؤاله عمّن تذكّر فی صلاته أنّه لم يستنج: ينصرف و يستنجی و يعيد الصلاة و إن ذكر و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلك.

و قول الصادق عليه السلام فی موثّقة عمّار: لو أنّ رجلًا نسی أن يستنجی من الغائط حتّی يُصلّی لم يعد.

و تأييدهما بأخبار عدم الإعادة فی صورة الغفلة عن نجاسة الثوب و البدن قد ظهر ما فيه.

و اجيب بحملهما على صورة الاستجمار و هو كما ترى.

و ظاهر الترجيح لمذهب الصدوق إبقاء لثانی خبريه على ظاهره من عدم وجوب الإعادة إذا نسی غسل مخرج الغائط و حمل الأوّل عليه و يخصّص أخبار الإعادة بالغفلة عن غسل مخرج البول لورودها فيه، إلّا أنّ الأحوط متابعة المشهور و هنا لما فقد القول لعدم الإعادة مطلقاً بخلاف صورة السهو عن غسل الثوب أو البدن ما لم يمكن اختياره هنا فيتعيّن المشهور أو قول الصدوق لظهور ضعف الثالث، و من ذلك ظهر وجه اختلاف الاختيار فی المقامين مع تماثلهما فی بادئ النظر للإسكافی فی حسنة ابن أبی نصر عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: إنّی صلّيت فذكرت أنّی لم أغسل ذكری بعد ما صلّيت أ فأُعيد؟ قال: لا.

و قوله فی خبر ابن سالم بعد سؤاله عمّن توضّأ و نسی غسل الذكر: يغسل ذكره و لا يعيد الصلاة.

و اجيب عن الأوّل بالحمل على عدم إعادة الوضوء و عن الثانی بالطرح لضعفه بابن هلال على أنّهما لا يفيدان التفرقة بين الوقت و خارجه كما هو مذهبه و الاحتجاج له بما تقدّم من صحيحة على لا يتأتّی إلّا بارتكاب التخصيص و تخصيصها بالبول ليس أولى من تخصيصها بالغائط.

تذنيب: الجاهل بالحكم غير معذور فيعيد الصلاة فی الوقت و خارجه

و بالنجاسة معذور على الأصحّ فلا يعيدها مطلقاً كما ظهر وجهه ممّا سبق.

تذنيب: قد ورد بعده الاختضاب بالحنّاء معلّلًا لدفعه الفقر

فی خبر و الجنون و الجذام و البرص و الآكلة، و فی آخر و الوسطين و فی ثالث و الثلاثة الأوّل فی رابع و الأخيرة فی خامس و لا بأس بعده أو مطلقاً فی الدلك بالنخالة و السويق و الدقيق المتلوّث بالزيت لخبر هشام عن الكاظم عليه السلام و الأخبار الستّة للحلّی و ابن تغلب و ابن زرارة و ابن عبد العزيز عن الصادق عليه السلام.

و منها اخضاب الرأس و اللحية بالحنّاء أو الكتم و الوسمة و استحبابه مجمعٌ عليه و ترغيبات الأخبار تثبته و فعل الحجج عليهم السلام يؤكّده و إنّما تركه أمير المؤمنين عليه السلام لقول النبیّ صلی الله عليه و آله: تخضب هذه من هذه.

و الظاهر عدم الكراهة فی خضاب الأطراف بالحنّاء لفعل الباقر عليه السلام كما فی خبری ابن عيينة و الحسن بن موسی و إطلاق بعض الأخبار أيضاً يفيده و إن كان أكثرها ظاهراً فی اللحية و الرأس و عموم قول الصادق عليه السلام فی مرسلة الفقيه: لا بأس بالخضاب كلّه، يثبته إذ المتبادر من الخضاب معناه المصدری دون ما يخضب به فينتفی البأس عن كلّ ما يصدق عليه الاختضاب و صدقه على

المطلوب ممّا لا ريب فيه.

و فى صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: لا ينبغى للمرأة أن تدع يدها فى الخضاب و لو أن تمسحها بالحنّاء مسحاً و إن كانت مسنّة.

و يستفاد منه تأكّده للنساء و إن طعنَّ فى السنّ، و صريح بعض الأخبار كظاهر بعضها أولويّة السواد على الحنّاء و منها السواك و استحبابه ثابت بالإجماع و الظواهر و يتأكّد عند الوضوء لمرسلتى الفقيه عن النبىّ صلى الله عليه و آله و صحيحة ابن عمّار و حسنة ابن خنيس عن الصادق عليه السلام و لو نسيه قبله استاك بعده و تمضمض ثلاثاً للحسنة و عند الصلاة لخبر ابن مروان و مرسلة الفقيه عنه و فى السحر لمرسلة الكافى و عند قيامه إلى التهجّد لخبر ابن أبى سمان عن الصادق عليه السلام و عند تلاوة القرآن لمرسلة الفقيه عن علىّ عليه السلام، و يكره تركه أزيد من ثلاثة لنهى الباقر فى مرسلتى الفقيه و ابن بكير و الظاهر سقوط استحبابه بعد ضعف الأسنان لفعل الصادق عليه السلام كما فى مرسلة الفقيه و أدناه الدّلك بالأصابع لصحيحة على عن أخيه عليه السلام و مضمرة على بإسناده كما فى قول النبىّ صلى الله عليه و آله فى خبر السكونى للسواك بالابهام و المسبحة عند الوضوء.

و منها: تقليم الأظافر و هو من وكيد السنن لتواتر الأخبار و فعل الحجج عليهم السلام و هو فى الجمعة أفضل لاستفاضة النصوص و لو بالحكّ أو إمرار السكّين لصحيحة ابن سالم و حسنته و خبرى عقبة و عبد اللّه بن هلال عن الصادق عليه السلام و فى الخميس يدفع الرمد مطلقاً أو عن الولد لمرسلتى الفقيه عن النبىّ صلى الله عليه و آله و الباقر عليه السلام و مع إبقاء واحد للجمعة ينفى الفقر لمرحلته الاخرى و فى السبت

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۴۶

يدفع وجع العين و الضرس لمرسلته أيضاً و ورد الأمر به يوم الثلاثاء فى مرسلة له و فى كلّ يوم إذا طالت فى مرسلة اخرى و خبر موسى بن بكر عن الصادق عليه السلام و ينبغى للنساء أن لا يبالغن فى القصّ كالرجال لقول النبىّ صلى الله عليه و آله فى مرسلة الفقيه للرجال قصّوا أظافيركم و للنساء اتركن من أظافيركنّ فإنّه أزين لكم و هو لا يفيد الترك مطلقاً، بل القصّ مع ترك شىء لمكان من البعضية، و مثله خبر السكونى بدون من أظافيركنّ و إطلاقه مقيّد بالأولى فلا يفيد رجحان الترك مطلقاً و السنّة فيه البدءة بخنصر اليسرى و الختم بخنصر اليمنى فى اليدين و الرجلين لمرفوعة ابن أبى عمير و مرسلة الفقيه، و لعلّ السرّ فيه تحصيل التيامن فى كلّ اصبع أو الوضع الطبيعى لهما أن يكون ظهرهما إلى فوق و بطنهما إلى تحت و يستحبّ دفن الظفر بعد قصّه لمرسلتى الفقيه و خبر أبى كهمش عن الصادق عليه السلام، و فى الذكرى يستحبّ بعد القصّ تحسينه و حكّ الظفر و يكره القلم بالسنّ.

و منها: تسريح اللحية و الرأس، و الأخبار متظافرة بمدحه و دفعه الهمّ و الوباء مطلقاً كأكثرها، أو إذا أمرَّ بعده المشط على الصدر كمرسلتى الفقيه و يونس عن الكاظم عليه السلام و فى خبر ابن جابر عن الصادق عليه السلام: مَن سرّح لحيته سبعين مرّة و عدّها مرّة مرّة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً، و يجوز التمشّط بالعاج لاستفاضة النصوص.

و منها: التطيّب، و الروايات باستحبابه و كونه من أخلاق الأنبياء متظاهرة و يستحبّ عند كلّ صلاة لقول الصادق عليه السلام فى مرفوعة علىّ: صلاة متطيّب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب.

و فى صحيحة ابن خلّاد عن الصادق عليه السلام: لا ينبغى تركه فى كلّ يوم و إن لم يقدر ففى كلّ يومين و إن لم يمكن ففى كلّ جمعة، ثمّ السنّة تحصل بكلّ طيب، و الممدوح فى الأخبار المسك و العنبر و العود و الزعفران و الغالية و هى معروفة و الخلوق المتّخذ من الزعفران و غيره و الورد و الريحان.

و فى مرسلة الجعفرى عن العسكرى عليه السلام: مَن تناول وردة أو ريحانة فقبّلها و وضعها على عينيه ثمّ صلّى على محمّد و الأئمّة صلوات اللّه عليهم كتب اللّه له من الحسنات مثل رمل عالج و محا عنه من السيّئات مثل ذلك.

و منها: الاكتحال بالاثمد، و الأخبار باستحبابه مستفيضة و دفنه و الاتبار عند النوم لفعل النبىّ صلى الله عليه و آله و قول الوصىّ صلى

الله عليه و آله كما فى مرسلة الفراء و صحيحة القدّاح عن الصادق عليه السلام و فى صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام أنّه أربع فى اليمنى و ثلاث فى اليسرى.

و منها: حلق الرأس، و الحقّ أفضليته على إبقاء شعره، و الفاضل عكس.

لنا قول النبيّ صلى الله عليه و آله فى مرسلة الفقيه: احلق فإنّه يزيد فى جمالك.

و قول الرضا عليه السلام فى صحيحة البزنطى: إنّ أبا الحسن إذا قضى نسكه عدل إلى قرنه فحلق.

و قول الصادق عليه السلام فى مرسلة الفقيه: حلق الرأس فى غير حجّ و لا عمرة مثلة لأعدائكم و جمال لكم، و بذلك يقيّد إطلاق كونه مثلة كما صرّح به فى مرفوعة محمّد بن علىّ عنه عليه السلام و كان الوجه فيه كما أورده الصدوق أنّ الجمال حلق الرأس على التمام و الدوام كما تفعلونه، و أمّا حلق بعضه دون بعض أو كلّه فى وقت دون آخر كما يفعله الهنود و غيرهم فهو مثلة.

و لنا قول

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۴۷

الصادق عليه السلام فى حسنة إسحاق بن عمّار: استأصل شعرك تقلّ درنه.

و رواية و وسخه الخ.

و الشعر فيه يخصّ بالرأس أو يعمّه و غيره، و مثله مرسلة الفقيه و قوله عليه السلام فى خبر أبى بصير و مرسلة الفقيه: إنّى لأحلق كلّ جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية.

و إطلاق الحلق ينصرف إلى حلق الرأس و إن احتمل هنا حلق العانة للفاضل قول النبيّ صلى الله عليه و آله فى خبر السكونى و مرسلة الفقيه: من اتّخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزّه.

و فى مرسلة اخرى له: الشعر الحسن من كسوة اللَّه فاكرموه.

و قول الصادق عليه السلام فى صحيحة ابن سنان: كان أصحاب محمّد صلى الله عليه و آله مشعرين؛ يعنى الطم أى كان دأبهم الإطالة، و الجزّ دون الحلق و ليس فى شىء منها دلالة على الأفضلية على أنّ أخبار الحلق أقوى إسناداً و أكثر اعتضاداً، ثمّ مع اتّخاذ شعره فالظاهر أولويّة فرقه وفاقاً لظاهر الصدوق و الفاضل لقول الصادق عليه السلام فى مرسلة الفقيه: مَن اتّخذ شعر فلم يفرّقه فرقه اللَّه بمنشار من نار يوم القيامة و أمره فى خبر البقباق بفرق الوفرة، و المراد ممّا ورد عن الصادق عليه السلام فى الأخبار الثلاثة لأبى بصير و ابن ثابت و ابن هارون من أنّ الفرق ليس من السنّة و لم يفعله النبيّ إنّ الحلق دون الإبقاء و الفرق، و أنّ النبيّ يحلق و لا يبقيه حتّى يبلغ الفرق كما ورد فى بعضها.

و بالجملة ليس فيها دلالة على رجحان الاتّخاذ بدون الفرق عليه.

و منها: جزّ اللحية و قصّ الشارب و ترغيبات الأخبار بهما متظاهرة و أفضل وقتهما الجمعة، و السنّة فى القصّ المبالغة و الاستقصاء، و فى الجزّ جزّ ما زاد على القبضة لاستفاضة النصوص، و فى مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام: تقبض بيدك على اللحية و تجزّ ما فضل و تقبض عليها امّا القبض ممّا تحت الذقن أو الأخذ بطرفيه و جزّ ما فضل من مسترسلها طولًا و هذا هو الظاهر كما قيل، و أمر النبيّ بإعفاء الشوارب و إعفاء اللحى لا ينافى الجزّ إذ المراد بالإعفاء عدم الاستيصال أو المبالغة المجاوزة عن القبضة فهو ترغيب على الاستقصاء فى جزّ الشوارب دون اللحى، و ما ورد فى حسنة سدير من أنّ الباقر عليه السلام يبطن لحيته أى لا يأخذ ممّا تحت الذقن و يأخذ عارضيه أى الشعر المنحط عن محاذاة الاذن المتّصل أسفله ممّا يقرب الذقن و أعلاه بالعذار أى الشعر المحاذى للاذن المتّصل أعلاه بالصدغ محمول على عدم تجاوز ما على ذقنه من القبضة و يستحبّ أخذ الشعر من الأنف لتعليله فى مرسلة الفقيه و مرفوعة ابن حمزة عن الصادق عليه السلام بتحسينه الوجه و يكره نتف الشيب لبعض الشيب الظواهر و نفى البأس عنه فى بعضها لا ينافى الكراهة، و الظاهر عدم الكراهة فى جزّه لبعض الأخبار.

بحث سائر أنواع الاستطابة و يعبّر عنها بالمطلقة

فمنها الاستحمام و هو مستحبّ لفعل الحجج عليهم السلام و ورود مدحه فی مرسلة الفقيه و خبر الهاشمی و مرفوعة الجبلی عن علیّ عليه السلام و ما ورد فی ذمّه عنه و عن الصادق عليه السلام فی مرسلة الفقيه يرجع إلی دخوله بلا مئزر كما كان عليه الأكثر يومئذٍ فلولاه كما عليه اليوم أكثر البلاد سقطت ذمائمه و بقيت محامده، ثمّ هنا مطالب:

الأوّل: لا يكره اتّخاذ الحمّام و لا بيعه و شرائه للأصل

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۴۳

و فعل الباقر عليه السلام.

الثانی: دخوله يوم الأربعاء مندوباً لما روی عن الصادق عليه السلام و يوم الجمعة أفضل رغبا يكثر اللحم، و كلّ يوم يُذيب الشحم لصحيحتی الجعفری عن الكاظم و الرضا عليهما السلام و مضمرته و مرسلة الفقيه عن الكاظم عليه السلام.

الثالث: يجب فی الحمّام ستر العورة عن الناظر و غضّ البصر و لو عن عورة الكافر كما تقدّم فی الخلوة و يستحبّ دخوله بمئزر و إن لم يرَه غيره لاستفاضة النصوص كصحيحتی ابن مسلم و ابن أبی يعفور عن أحدهما عليهما السلام و الصادق عليه السلام و حسنة رفاعة و الأخبار الثلاثة لمسمع و أبی بصير و ابن عيسی عنه عليه السلام و مرسلتی الفقيه و محمّد بن عمر عن النبیّ و الباقر عليهما السلام، و خبر أحمد بن حمزة و مرسلة علیّ بن الحكم عن الكاظم عليه السلام و ما ورد بإسنادين صحيح و حسن عن سدير فی قصّة دخوله مع أبيه و جدّه و عمّه فی حمّام بالمدينة و فيه علیّ بن الحسين و ابنه عليهم السلام و منعه لهم عن ترك الإزار و الخضاب و فيه فوائد تظهر لمَنْ تأمّلها، و المعروف كراهة الدخول بلا مئزر فی كلّ ماء لأنّ له أهلًا كما ورد، و مَن اغتسل بلا ستر فی الماء بدون ناظر لم يرتكب إلّا مكروهاً و معه ارتكب الحرام و إن صحّ غسله علی الأصحّ للامتثال و رجوع النهی إلی الخارج عن الغسل دون عينه أو جزئه و الظاهر علّة كراهة الاغتسال بلا ستر خارج الماء فی غير الحمّام و كراهته فيه لكراهة الكون بلا ستر فيه مطلقاً.

الرابع: بعض الأخبار مصرّح بمنع النساء منه كحسنة رفاعة و موثّقة سماعة و خبر السكونی عن الصادق عليه السلام و مرسلتی الفقيه عن النبیّ صلی الله عليه و آله و الظاهر اعتضاده بحال الإجماع مع انتفاء الكراهة عنده أيضاً للضرورة و تخفيفها بالابتزاز كما صرّح به الشهيد.

الخامس: يكره دخول الولد مع أبيه فيه لمرفوعتی سهل و محمّد بن جعفر عن الصادق عليه السلام: لا يدخل الرجل مع أبيه الحمّام فينظر إلی عورته.

و ظاهرهما تعليل الكراهة بخوف النظر فمع انتفائه بالابتزاز لا كراهة للأصل، و يؤيّده دخول الباقر عليه السلام مع أبيه عليه السلام فی صحيحة سدير، فإطلاق الكراهة فی كلام بعض الجماعة و استثناء الإمام لعصمته غير جيّد.

السادس: يكره دخوله عن الريق و الامتلاء لحسنة أبی بصير و مرسلتی رفاعة و الفقيه عن الصادق عليه السلام و مرسلة الفقيه عن الكاظم عليه السلام، و يكره إخلائه للدخول؛ لأنّه فعل المنكر و المؤمن خفيف المئونة كما فی خبر أبی بصير و مرسلة الفقيه عن الكاظم عليه السلام.

السابع: يستحبّ الدّعاء بالمأثور عند نزع الثياب و لبسها و الدخول فی كلّ فی بيوته الثلاثة و صبّ الماء الحارّ علی هامته و رجليه و شرب قطرة منه لتنقية المثانة و صبّ الماء البارد علی قدميه عند الخروج دون سائر جسده لا عنده و لا فی الحمّام.

كلّ ذلك لخبر محمّد بن حمران عن الصادق عليه السلام و التعمّم عند الخروج صيفاً و شتاءً لصحيحة سيف بن عميرة عنه عليه السلام.

الثامن: لا بأس فيه بالتسليم مع الاتزار لخبر سعدان بن مسلم عن الكاظم عليه السلام و إطلاق النهی عنه فی خبر آخر مقيّد بعدمه و لا

المباشرة للصحاح الثلاث لابن يقطين و ابن بزيع عن أبى الحسن عليه السلام و لا بقراءة القرآن لهذه الصحاح و حسنتى ابن مسلم و الحلبى عن الصادقين عليهما السلام و مضمرة أبى بصير. لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام ۲۴۴ بحث سائر أنواع الاستطابة و يعبر عنها بالمطلقة ..... ص : ۲۴۲

م، يكره للعريان للمضمرة و به حسب حسنة ابن مسلم إطلاق نهى علىّ عليه السلام.

التاسع: يكره فيه الاتّكاء و التمشّط و مسح الوجه و الرأس بالإزار و غسل

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۴۴

الرأس بالطين مطلقاً أو طين مصر، و الدّلك بالخرق مطلقاً أو خزف الشام و السواك و الاضطجاع و الاستلقاء، و يدلّ على الكراهة فى ما عدا الأوّل موثّقة ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السلام فى العلل و على الثلاثة الأخيرة مرفوعة ابن السّخت و مرسلة الصدوق عنه و لو ثبت الاستلزام بين الأوّل و الأخيرين لم يخرج من الاولى شىء و من الثانية غير السواك و فى الاستلقاء و دلك الرجلين بالخزف موثّقة ابن يزيد عنه و فى الاضطجاع فقط خبر ابن أبى يعفور عنه و فى طين مصر فقط حسنة ابن اسباط عن الرضا عليه السلام و فى دلك الخزف فقط خبرى المسلى و محمّد بن على بن جعفر عن الصادق و الرضا عليهما السلام، ثمّ الكراهة فى كلّ منها معلّلة بمرض جسمانى.

العاشر: يستحبّ غسل الرأس بالخطمى معلّلًا فى موثّقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام بأنّه فى كلّ جمعة أمانٌ من الجنون و البرص، و فى الأخبار الثلاثة لابن عبد الخالق و ابن السمط و أبى بصير عنه عليه السلام بأنّه نشرة أى دواء و تعويذ و نافى الفقر و مُذهب الدّرن و يستحبّ غسله بالسّدر أيضاً معلّلًا فى خبر بزرج عن الكاظم عليه السلام بجلبه الرزق و فى مرسلة الفقيه بصرفه وسوسة الشيطان سبعين يوماً و فى خبر العلوى و مرسلة الفقيه عن علىّ عليه السلام أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله اغتمّ فأتى به جبرئيل بسدر من السدرة فغسل به رأسه فجلى.

الحادى عشر: المستحبّ أن يقال للخارج من الحمّام طاب ما طهر منك و طهر ما طاب منك لمرفوعة أبى مريم و مرسلة الفقيه عن الحسن بن علىّ عليه السلام، أو طاب حمّامك، و جوابه أنعم اللَّه بالك لمرسلة الفقيه عن الصادق عليه السلام، أو أنقى اللَّه غسلك و جوابه طهّرك اللَّه لمرفوعة ابن مسكان عن الصادق عليه السلام، و منها التنوّر و استحبابه فى شعر العانة و سائر البدن ثابت بالإجماع و تظافر النصوص كالدالّة على أنّه طهور كصحيحة البصرى و مرسلة؟؟؟ خلف و الأخبار الأربعة للأرقط و محمّد بن عبد اللَّه و أبى بصير و ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السلام و خبر سليم الفراء عن علىّ عليه السلام أو على أنّه نشرة و طهور كخبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام أو أنّه من أخلاق الأنبياء كمرسلة الفقيه عنه و السنّة فيه كلّ خمسة عشر يوماً لمرسلة الفقيه عن علىّ و خبر المنقرى و مرسلة ابن أبى عمير عن الصادق عليه السلام، و يكره تركه للرجل فوق أربعين و المرأة فوق عشرين لنهى النبىّ صلى الله عليه و آله عنه فى خبر السكونى عن الصادق عليه السلام، و الأيّام كلّها صالحة له إلّا يوم الأربعاء لمرسلة الفقيه، و الأصحّ عدم كراهته فى الجمعة لقول الصادق عليه السلام فى خبر حذيفة: كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يطلى العانة و ما تحت الأليتين كلّ جمعة، و قوله فى مرفوعة البرقى بعد ما قيل له ظنّ بعضهم كراهة النورة يوم الجمعة: أى طهور أطهر من النورة يوم الجمعة، كما ورد فى مرسلتى الفقيه و ابن الصلت عن الكاظم عليه السلام من إيجاب الإطلاء يوم الجمعة للبرص محمول على صورة اعتقاده بذلك لتأثير التطيّر فى بعض النفوس و ليقم المتنوّر لخوف الفتق على الجالس كما فى مرسلة الفقيه و فى مرفوعة السيّارى و مرسلة الفقيه عن الصادق عليه السلام مَن أراد الاطلاء فجعل نورة على طرف أنفه و قال: اللّهمَّ ارحم أو صلّى اللَّه على سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة لم تحرقه.

و فى خبر الساباطى عن الصادق عليه السلام طلية فى الصيف خيرٌ من عشر فى الشتاء، و الأفضل فى شعر الابط

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۴۵

طليه ثمّ حلقه ثمّ نتفه لمرسلة الفقيه و خبر ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السلام و ما ورد عن الصادق عليه السلام فى الأخبار الثلاثة لعلىّ و سعدان و أبى كهمش و مرسلة الفقيه من إيجاب نتف الابط لضعف البصر يفيد كراهته، و مرسلة الفقيه عن علىّ عليه السلام: نتف الابط ينفى الرائحة المكروهة و هو طهور و ستر يفيد ندبه.

و الظاهر ترجيح الكراهة لكثرة المستند و ارتكاب البخور فى النتف جمعاً و لا يكره التنور للجنب لمكاتبة أبى الحسن عليه السلام إلى مسلم مولى ابن يقطين.

باب الطهارة من الحدث بحث الوضوء و هو واجب و ندب، و الواجب منه ما كان لأحد امور:

اشارة

الأوّل: الصلوات الواجبة و أجزائها المنسيّة و وجوبه لها ثابت بالكتاب و السنّة و الإجماع بلا معارض و الحقّ إلحاق سجود السهو بها لأنّه مكمّل لها و عدم وجوبه لصلاة الجنازة كالاستثناء

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۴۸

أو لأنّها ليست صلاة بالحقيقة لعدم كونها ذات ركوع و سجود كما دلّ عليه بعض الظواهر و تقييدها بالواجبة لعدم وجوبه للنافلة إذ وجوب الشرط بدون المشروط غير معقول و توجّه الذمّ على المتنفّل بدونه مع عدم اعتقاد الشرعية ممنوع، و معه فهو عليه لا على تركه لانتفائه ضرورة.

الثانى: الطواف الواجب و وجوبه له مجمعٌ عليه و الأخبار به مستفيضة بلا معارض و الأقوى عدم وجوبه للمندوب و إن استحبّ له كما يأتى.

الثالث: مسّ المصحف إن وجب لنذر و شبهه و وجوبه له مبنىّ على تحريمه للمحدث إذ لو وجب و لم يحرز تركه وجب ما يتوقّف عليه لوجوب مقدّمة الواجب كما هو الحقّ، ثمّ الحقّ تحريمه عليه وفاقاً للمشهور و خلافاً للقاضى و الحلّى و المبسوط.

لنا بعد نقل الوفاق من الخلاف قوله تعالى: «لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «۲۹» إذ السوق لبيان شرافة القرآن و المسّ طاهر فى معناه العرفى و الطهارة فى معناه الشرعى، فالنفى بمعنى النهى حذراً من لزوم الكذب فيفيد تحريم المسّ بدون الطهارة و دلالة النهى أو النفى الذى بمعناه على التحريم فى الاصول ثابتة فمنعها مكابرة و منع ثبوت الحقيقة الشرعية مطلقاً أو فى الطهارة ضعيف إذ الظاهر كما تقدّم كونها حقيقة فى أحد الثلاثة بشرط كونه مبيحاً و حمل المطهّر على الطاهر من الخبث أو الحدث الأكبر تقييد بلا دليل بل يوجب الإغراء بالجهل من الحكيم.

قيل: ما ذركت فرع عود الضمير إلى القرآن و كون الجملة صفة له و خبراً ثالثاً و هو ممنوع لإمكان عوده إلى كتابٍ مكنون بل هو أقرب للأقربيّة و بقاء النفى على أصل، و المعنى لا يطلع على اللّوح إلّا الملائكة المطهّرون من الأدناس الجسمية.

قلنا: ذلك يوجب مخالفة السوق و التجوّز فى المسّ و الطهارة و كون لا يمسّه تأكيداً للمكنون مع أولويّة الحمل على التأسيس و متوسّطاً بين جملتين كلّ منهما صفة للقرآن أو خبر لأنّه فيلزم الفصل بالأجنبى و هو يخلّ بالبلاغة.

قيل لكونه صفة لمكنون يكون من متعلّقات الصفة فلا يخلّ بالفصاحة كتوسيط مكنون مع كونه صفة للكتاب.

قلنا: هذا التعلّق لا يدفع المرجوحيّة و جعل كلّ من الجمل معطوفاً على جملة إنّه لقرآنٌ مجيد بحذف المبتدأ أو خبراً من أنّه غير نافع إذ على هذا يكون الطرفان أيضاً من أحكام القرآن فلا يناسب كون الوسط من أحكام غيره على أنّ ظاهر البيان و التبيان و انعقاد الإجماع على عود الضمير إلى القرآن، و يؤيّده قول الكاظم عليه السلام فى خبر ابن عبد الحميد: المصحف لا يمسّه على غير طهر و لا جنباً و لا يمسّ خطّه و لا تعلّقه إنّ اللّه يقول: «لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»، و الاستدلال فيه من وجهين و ضعفه منجبر بالعمل و كون النهى

عن التعليق فيه للكراهة لا- يوجب كون النهى عن المسّ لها إذ تأويل أحد اللفظين لمانع لا يوجب تأويل الآخر على أنّ دلالته على كون الطهارة فى الآية بمعناها الشرعى مسلّمة و كون النهى فيها للحرمة يعلم من صيغته، و هذه المرجّحات بكثرتها لا يقاومها مجرّد الأقربيّة و إبقاء النفى على ظاهره.

و لنا أيضاً قول الرضا عليه السلام: لا تمسّ القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، و مسّ الورق

---

(۲۹). الواقعة: ۷۹.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۴۹

و ضعفه لا ينفى حجّته لانجباره بالعمل بالمنتهى و الذكرى من قول النبيّ صلى الله عليه و آله: لا يمسّ المصحف إلّا طاهر.

و قول الصادق عليه السلام فى موثّقة أبى بصير بعد سؤاله عن القراءة بدون الوضوء: لا بأس و لا تمسّ كتاب اللَّه.

و اشتمال سنده على الحسين بن المختار و أبى بصير غير ضائر إذ الحسين و إن كان واقفياً لأنّ ابن فضّال وثّقه و المفيد عدّه من خواص الكاظم عليه السلام و ثقاته، فرواياته من الموثّقات و هى عندنا مقبولة و أبو بصير الراوى عن الصادق عليه السلام و إن كان التحقيق مشتركاً بين العدل و الموثّق و المهمل أعنى ليث ابن البختري و يحيى بن القاسم و عبد اللَّه بن محمّد الأسدى إلّا أنّ المظنون انصراف إطلاقه إلى الأوّل لاشتهاره و كثرة روايته، و قوله عليه السلام فى مرسلة حريز لابنه بعد أمره بالقراءة و اعتذاره بعدم الوضوء: لا تمسّ الكتاب و مسّ الورق، و إرسالها غير ضائر لصحّتها إلى حمّاد بن عيسى و قد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

قيل: فى سنده المفيد عن أحمد بن محمّد و هو إمّا ابن الوليد كما قيل أو ابن يحيى و لا نصّ على توثيقهما.

قلنا: كلاهما من أجلّة الطائفة و عدم تعرّضهم لتوثيقهما لظهور حالهما على أنّهما من مشايخ الإجازة و ليسا من أصحاب الاصول و ذكرهم لرعاية اتّصال السند فلا- يضرّ جهالتهم فى علم القدماء بانتساب الاصول التى أخذوا منها إلى أصحابها لشهرته و تواتره كانتساب الاصول الأربعة إلى المحمّدين الثلاثة عندنا.

و لنا أيضاً ما فى صحيحة علىّ عن أخيه عليه السلام من نفى حلّيته كتابة القرآن على الألواح و الصحيفة بلا وضوء و هذا الحكم ظاهره متروك فتعليله بعلّية الكتابة للمسّ لازم و حمله على الكراهة خلاف الظاهر.

قيل: صحّته ممنوعة إذ للشيخ إلى علىّ بن جعفر ثلاثة طرق إحداهما ضعيفة بابن الغضائرى و الاخريان و إن صحّتا إلّا أنّه قال عند ذكر علىّ و له كتاب المناسك و مسائل لأخيه أخبرنا بذلك جماعة إلى آخر ما ذكره من الطريقين، و هذه العبارة لا تفيد أزيد من روايته هذا الكتاب و المسائل بهذين الطريقين و لا يفيد كون جميع ما يروى عنه بإحداهما فيجوز أن يكون له عنه روايات غير داخلة فيهما و يكون هذا الخبر منها.

قلنا؛ المتبادر من ذكر عالم الرجال راوياً و كبته و طرقه إليها انحصار مرويّاته عنه بتلك الكتب و طرقه بهذه الطرق على أنّ الشيخ روى الخبر بعنوان قوله: سئل علىّ بن جعفر و هو يشعر بكونه من المسائل المذكورة، و ابن الغضائرى و إن فقد النصّ على توثيقه إلّا أنّه من مشايخ الإجازة و قد عرفت جلية الحال فيهم على أنّ الشيخ و النجاشى قد مدحاه و العلّامة وصف حديثاً هو فى سنده بالصحّة للمخالف أصالة البراءة عن الوجوب فحمل النواهى على الكراهة متعيّن لجواز التسامح فى أدلّتنا.

قلنا؛ الأصل لا يعارض الدليل.

قيل: لم يعهد من السلف منع الصبيان عنه.

قلنا: لو سلّم فلعدم تكليفهم.

فروع:

الأوّل: المحرّم مسّ الخطّ أى صور الحروف و ما قام مقامها كالمدّ و الشدّة فخروج الإعراب ظاهر و يؤكّده خلوّ الكتابة السابقة عنه و المراد بها رقومها المقرّرة فى رسم المصحف و علم الخط دون مطلق الرقوم على الأصحّ فلو كتب ما لا- يكتب أو كتب بالألف ما يكتب بغيره أو بالعكس لم يحرم مسّه.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۵۰

الثانى: المسّ الملاقاة بجزء من البدن لا- بمجرّد الكفّ و لا بما حلّه الحياة و ظاهر الثانيين تخصيصه بالثانى، و يدفعه صدقه بإصابة ضدّه و تعليله بعدم تعلّق حكم الحدث بما لا حياة له عليل لعدم توزّعه على أجزاء البدن إذ هو معنى قائم بالشخص كلّه و لا يرتفع إلّا بغسل أعضاء الطهارة كلّها، و لذا لا- يجوز المسّ بما غسل منها قبل تمامها على أنّ الظاهر فربّما لم تحلّه الحياة و قد تعلّق به حكم الحدث لوجوب غسله فى الطهارة و لو لا- تعلّقه به لم يجب و على ما ذكر فالإصابة بنحو السنّ و الظفر من المسّ فيحرم و مخالفة الكركى فى الأوّل و تردّده فى الثانى لا عبرة به.

نعم، الظاهر عدم حصوله بإصابة الشعر لخروجه عن الجسد فلا يحرم.

الثالث: المسّ لا يعمّ الإصابة بنحو الكم لظهوره فى الملاقاة بالجسد و لو منع كان من الأفراد المشكوكة و الواجب امتثاله فى التكليف اليقينى هو القدر المتيقّن منه دونها و القول بوجوب الإتيان بها فيه لا دليل له.

الرابع: الحقّ تناول الحكم لكلّ آية و لو فى غير المصحف وفاقاً للأكثر و خلافاً لظاهر الذكرى فى الثابتة فى الدرهم.

لنا صدق القرآن و عدم مدخلية الاجتماع و صحيحة علىّ بن جعفر و قول الصادق عليه السلام فى حسنة داود بن فرقد بعد نفيه البأس عن تعليق التعويذ على الحائض و تقرأه و تكتبه و لا يصبه يدها و القول بإمكان ثبوت حرمة للكلّ دون الجزء كما ترى للذكرى سلب اسم المصحف أو الكتابة عنها و لزوم الحرج لو حرم مسّها و كلاهما ممنوع، و قول الباقر عليه السلام فى خبر ابن مسلم: إنّى لُاوتى بالدرهم فآخذه و أنّى مجنب.

ثمّ ذكر أنّ عليه سورة من القرآن، و المحدث فى ذلك أولى من الجنب.

و اجيب عنه بعدم دلالته على وقوع مسّ الكتابة على أنّ ظاهرهم ترك العمل به و وفاقهم على حرمة مسّها على الجنب فلا معنى للاحتجاج به على جوازه للمُحدث بالأولوية.

الخامس: يعرف كون المكتوبُ قرآناً بعدم احتمال غيره كآية الكرسى و نحوه و بالنيّة.

السادس: إن احتمل غيره و إن انتفى الأمران فالظاهر عدم تحريم مسّه.

السابع: ظاهر الأكثر عدم تعدية الحكم إلى اسم اللّه و أسماء الحجج لأصالة البراءة و عدم المقتضى و ثبوتها فى الجنب لبعض الأخبار لو سلّم لا يوجب ثبوتها فى المحدث.

نعم، الظاهر كراهة المسّ له للتعظيم.

الثامن: الظاهر وفاقهم على جواز حمل المصحف و تعليقه و مسّ هامشه و غلافه و يدلّ عليه ما تقدّم من مرسلة حريز.

نعم، يكره لما مرّ من خبر ابن عبد الحميد.

التاسع: ما يبيح حكمه دون تلاوته من القرآن لصدق الاسم فيتناوله حكمه بخلاف عكسه و ما يبيح حكمه و تلاوته.

العاشر: يجوز مسّ الكتب المنسوخة و كتب التفسير و الحديث للأصل و اختصاص الحرمة بالقرآن.

عدم توجّه النهى إلى الصبىّ و المجنون ظاهر؛ لأنّه فرع التكليف و فى وجوب منعهما على الولىّ قولان من عدم الشرط فى حقّهما و من عدم المدرك و هو مدرك العدم، و الأوّل للفاضلين و الشهيد و الثانى لبعض الثالثة و لو يطهر الصبى ففى المنع أيضاً وجهان من عدم ارتفاع حدثه و من إباحة الصلاة له بطهره و الظاهر الأوّل فى الأوّلين و الآخر فى الآخرين.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۵۱

السادس: النذر و شبهه و وجوبه له مجمعٌ علیه و أوامر الوفاء به تؤکّده و متعلّقه إمّا مطلق الطهارة أو أحد أفراده، فعلی الأوّل إن قصد معیّناً تعیّن و إلّا فالواجب إیقاع ما یصدق علیه اللفظ و قد عرفت کونه حقیقة شرعیّة فی أحد الثلاثة بشرط کونه مبیحاً فحصول الامتثال بکلّ واحد منها علی الاشتراک أو التواطؤ موضع القطع و علی التشکیک أظهر الوجوه و انصرافه إلی الأقوی لأنّه المتیقّن أو إلی الأضعف لأصالة البراءة عن الزائد ضعیف و القائل بکونها حقیقة فی المائیة مجازاً فی الترابیة یحملها عند الإطلاق علی الاولی و هو عندنا ساقط و علی الثانی یحصل الامتثال بما یصدق علیه الفرد و إن لم یرفع کوضوء الحائض بشرط مشروعیّة و إن لم یشترط الرجحان فی متعلّق النذر لتوقّف العبادة علی وضع الشارع و إذنه فنذر الوضوء مع غسل الجنابة و غسل الجمعة یوم الأربعاء و التیمّم مع وجود الماء غیر منعقد، ثمّ النذر المطلق وقته العمر و یتضیّق بظنّ الوفاة و المقیّد بوقت وقته ما عینه فإن صادف ما عیّنه من أوقات الثلاثة أحد أسبابها أوقعه و إلّا إمّا یتمکّن من تحصیل السبب أو لا، و سقوط الوجوب علی الثانی قطعی إذ التکلیف بدونه تحصیل الحاصل و معه تکلیف بالمحال، و علی الأوّل أظهر القولین وفاقاً للفاضل و العاملی و بعض الثالثة.

لنا کون النقض للتطهّر قطعی إذ التکلیف بدونه أو الإهراق للتیمّم لغواً بل انتقالًا من الراجح إلی المرجوح لإیجابه تفویت الطهر فی زمان، علی أنّ الثانی ربما أوجب إسرافاً محرّماً.

و بالجملة النقض أو الإهراق ثمّ التطهّر جمع بین مباح و مندوب مع تعلّق الغرض بالمجموع من حیث هو أو بکلّ واحد علی الاستغراق حتّی یتّحد العرض لا علی الانفراد حتّی یتعذّر.

و الظاهر عدم تعلّق النذر بمثله إذ عدم الرجحان فی أحد الجزءین یستلزم عدمه فی المجموع و أیضاً المجموع من حیث هو لا وجود له حتّی یتّصف بالرجحان و عدمه.

قیل: الوضوء الرافع راجح فالحدث المتوقّف علیه راجح؛ إذ ما یتوقّف علیه الراجح راجح.

قلنا: الرافعیّة خصوصیّة تلحقه إذا کان بعد الحدث و هی لا توجب الزیادة فی رجحان أصله فما یتوقّف علیه لأجلها لا رجحان له إذ ما یتوقّف علیه خصوص الفرد الراجح لا یکون راجحاً ما لم یترجّح خصوصیّته، و لذا لیس المشی إلی ما یکره فیه لا صلاة لأجلها راجحاً.

قیل: غسل الجنابة راجح مطلق لترتّب الثواب علیه قطعاً فسببه المحصّل له راجح و تعلّق النذر به جائز کنصاب الزکاة.

و جوابه ممّا مرّ ظاهر.

قیل: ناذر التیمّم لو علم من نفسه عدم التطهّر بالماء فی وقته لکسل أو نحوه فإهراقه لإیقاع التیمّم راجح.

قلنا: ممنوع و لو کفی فی متعلّق النذر ما حصّلناه من الرجحان و لم یشترط ثبوته له فی نفسه و عمومات النذر لا یفید کفایته، فدخوله تحت الواجب مشکوک فامتثاله غیر لازم لما مرّ من عدم وجوب الإتیان بالأفراد المشکوکة فی التکلیف الیقینی و قس علی ذلک حال الإطلاق إذا تضیّق الوقت بظنّ الوفاة ثمّ الاحتجاج علی سقوط الوجوب لعدم وجوب تحصیل شرط الواجب المشروط باطل إذ الوضوء

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۵۲

الرافع مستحبّ مطلق لا مشروط و الحدث شرط وجوده لاستحبابه فیصیر بالنذر واجباً مطلقاً علی أنّ الوضوء المطلق مستحبّ مطلق قطعاً و الرافع فرد منه، فلو نذر وجب لکونه فرداً للمطلق الراجح و رجحان خصوصیّة الفرد غیر لازم کما فی نذر الصلاة فی موضع لا مزیّة له، ثمّ لو سلّم کونه مشروطاً فهو بالنظر إلی الشرع و قد صار بالنذر مطلقاً فتحصیل مقدّماته واجب علی أنّه مع التردّد فی الإطلاق و التقیید، فالأصل فیه الإطلاق کما قرّرناه فی محلّه فالأمر به أمر بمقدّماته.

الخامس: و التحمّل من الغیر و الاستیجار له کان یجب بالنذر و شبهه وضوء علی أحد و مات قبل أن یأتی به فیحمل منه الولیّ أو استؤجر له و وجوبه لأجل تحمّل الصلاة أو استئجارها داخل فی الوجوب لها لأنّهما و ظاهر العاملی عدم اشتراط هذا الوضوء بالحدث.

و قيل: وجوبه كوجوبه على الميّت إن ابتدائيّاً فابتدائى و إن تجديديّاً فتجديدىّ و هذا أحوط لموثّقة ابن بكير إيّاك أن تحدث وضوء أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت.

فصل: ثبوت الوجوب الغيرى للوضوء مجمعٌ عليه

اشارة

لتواتر الأخبار به بلا معارض، و الحقّ المشهور اختصاص وجوبه به من دون وجوب له فى نفسه فإن وجب مشروطه وجب و إلّا ندب و نسب إلى بعضهم وجوب الطهارات بأسرها بحصول أسبابها وجوباً موسّعاً يتضيّق بظنّ الوفاة أو تضيّق المشروط بها، و هنا مقامان:

الأوّل: حقيقة الخلاف أنّ الغرض من وجوبه على الأوّل تحصيل مشروطه من دون تعلّق الطلب به لذاته، و على الثانى تحصيلهما معاً و لازمه أمران:

الأوّل: عدم وجوبه إذا ظنّ وفاته بعد الحدث بعد الوقت على الأوّل و وجوبه على الثانى و مثله ظنّ الوفاة بعد الوقت بقدر الوضوء دون الصلاة و إن جعل ثانى اللازمين للأوّل و عدم وجوبه قبل وجوبها لا قبل وقتها، و وجهه ظاهر، ثمّ النزاع كما مرّ فى مجرّد ثبوت الثانى إذ القائل به قائل بالأوّل بخلاف العكس، و على هذا يضيّق الوضوء بتضيّق مشروطه على الثانى أيضاً، و لكن للأوّل لا لنفسه و الفائدة فى خروج الوقت قبل التطهّر و الصلاة، فعلى عدم تضيّقه و بقاء النفسى يجب الإتيان به بعده لعوده إلى ما كان عليه قبل الوقت.

الثانى: وجوبه على الثانى بعد الحدث، و على الأوّل بعد وجوب مشروطه موسّعاً فى الموسّع قبل تضيّقه و مضيّقاً بعده و قبله بقدر فعله فى المضيّق كالصوم و الفائدة فى قصد الوجوب أو الندب بعد تضيّق الشروط فى النيّة قبل الوقت لاتّفاق الفريقين على شرعيّة الوضوء و حصول البراءة به قبله و بعده إلّا أنّ القائل بالغيرى على أنّه قبل الوقت مندوب ليس فرداً للواجب حتّى يلزم من تركه العقاب و القائل بالنفسى على أنّه واجب يلزم من تركه العقاب، ثمّ هذه الفائدة على اشتراط نيّة الوجه و على عدمه كما هو الوجه؛ فهى ساقطة، ثمّ ظاهر القائلين بالغيرى وفاقهم على عدم وجوبه و لزوم نيّة الندب قبل وقت

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۵۳

الغاية حتّى فسّره بعضهم بكون الموجب دخول الوقت أو أحد الأمرين منه و من الحدث بشرط الآخر.

و قيل: هذا إذا لم يظنّ وجوب الغاية فى وقتها و إلّا فالظاهر وجوبه بها و إن لم تجب بعد وجوباً موسّعاً يتضيّق بتضيّقها.

قلنا: وجوب الشرط بدون وجوب المشروط غير معقول، و الظنّ بل العلم بإيقاعه فى الوقت لا يصحّح ذلك.

قيل: شرط المضيّق كالغسل للصوم و قطع المسافة للحجّ يجب قبل وقته.

قلنا: خارج عن الأصل لتوقّف المشروط على سبقه فوجوبه من باب المقدّمة و الموسّع لا يتوقّف على ذلك.

قيل: يصدق عليه الوجوب للصلاة قبل وقتها إذا علم وجوبها و الإتيان بها فيه فيقيّده بدخوله و دعوى استلزامه لعدم الوجوب قبله لا وجه له.

قلنا: تجوّز كصدق الوجوب النفسى عليها قبل وقتها إذا علم وجوبها و الإتيان بها فى الوقت، و المراد أنّ الوجوب فى الوقت قبل إطلاق أوامر الوضوء للصلاة من دون التقييد بدخول وقتها بنفى الاستلزام كقول الصادق عليه السلام فى موثّقة الساباطى فيمن نسى غسل المخرج بالماء و يمسح بالأحجار بعد كلام: و ليتوضّأ لما يستقبل من الصلاة.

و قوله فى خبرى سماعة فى المستحاضة: إن لم يجر الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة و الوضوء لكلّ صلاة.

و قوله فى المرسلة الطويلة ليونس فى المستحاضة: تغتسل و تتوضّأ لكلّ صلاة.

و قول أحدهما عليهما السلام فى خبرى زرارة فى المسافر الذى لم يجد الماء و صلّى بالتيمّم: فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضّأ

لما یستقبل.

قلنا: هذه الأخبار حجّة لنا لا علینا إذ الأمر بالتوضّؤ للصلاة یفید وجوبه بوجوبها، فالحکم بوجوبه قبل وجوبها و تفریع لزوم قصده حینئذٍ فی النیّة غیر معقول، علی أنّ ظاهر وفاقهم یدفع هذا القول لأنّه نشأ من بعض الثالثة و تبعه آخرون و فرّعوا علیه جواز الاغتسال أوّل اللیل بنیّة الوجوب إن وجب للصوم ثمّ دفعه بعدم العقاب علی الترک و هو ینافی الوجوب غیر جیّد، إذ الواجب ما یعاقب علی ترکه فی الجملة، و إلّا انتقض بالموسّع إذا ترک فی أوّل وقته.

قیل: جمیع وقت الموسع وقته ففی أیّ جزء فعله امتثل و قبل الوقت لیس وقتاً للوضوء.

قلنا: الخصم یدّعی الوقتیّة فالاحتجاج ینفیها مصادرة.

قیل: علی القول المذکور لو توضّأ و أحدث قبل الوقت وجب وضوءاً آخر مع حصول الامتثال بالأوّل فإن بقی امتثاله علی حاله لم یفتقر إلی وضوء آخر و إلّا فالمأمور به إمّا الأوّل و هو ینفی الافتقار إلی الثانی أو الثانی و هو ینفی الوجوب عن الأوّل.

قلنا: حصول الامتثال بالأوّل و کونه مأمور به موقوف علی عدم الحدث قبل فعل المشروط فحصوله قبله یکشف عن عدمها الثانی.

لنا علی المختار أصل البراءة و العدم و عدم المدرک فیما یعمّ به البلوی و هو مدرک العدم و الإجماع المحکی عن الفاضل و الثانیین و من الصدوق فی أمالیه بل المحقّق أیضاً إذ ظاهر الشهید فی قواعده أنّ من نسب إلیه

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۵۴

المخالفة هو القاضی العنبری من العامّة فالمسألة عندنا إجماعیة و لذا لم ینقل من فقیه وجوب الوضوء علی من ظنّ فوته قبل وقت الصلاة کالمقارب للاحتضار و المشرف علی الغرق و من یُراد قتله قصاصاً أو ظلماً و لیس فی أخبار العترة أو فتوی الجماعة أثر من ذلک مع غایة اهتمامهم فی بیان سننه و آدابه فضلًا عن لوازمه و واجباته.

و لنا قوله تعالی: «إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا» و الاحتجاج به علی وجهین: أحدهما: أنّ المفهوم منه عرفاً کون الوضوء للصلاة کقولهم: إذا لقیت العدوّ فخذ سلاحک.

قیل: لا یفید کونها تمام الغرض.

قلنا: تعلیق الحکم علی غرض ظاهر فی تمامیّته علی أنّ جزئیّته للغرض تثبت الغرض أو انتفاء الجزء یستلزم انتفاء الکلّ و بانتفائه ینتفی الوضوء.

قیل: ممنوع؛ إذا انحصر الغرض فیه و ربّما کان له غرض تامّ آخر لا یفارقه إمّا نفسه أو غیره و اجتماع العلل الشرعیّة التامّة جائز فضلًا عن التامّ و الناقص.

قلنا: التعلیق ظاهر فی الحصر.

قیل: غیر ممنوع إذ تعلیق الشیء علی غایة مخصوصة لا یفید انتفائه بانتفائها و لذا لو أمر السیّد عبده بأخذ السلاح عند ملاقاة کلّ من اللّص و الذئب و الأسد لم یکن بین أوامره الثلاثة معارضة بلا منافاة بین وجوبه لنفسه و وجوبه للصلاة و یجوز اجتماعهما فیه.

قلنا؛ أمثال هذه التعلیلات العلیلة لا یدفع فهم العرف فإنّه یفهم منه الانحصار إلّا مع التصریح بغایة اخری کما فی التمثیل المذکور علی أنّ الثابت بالدلالة ثبوت الغرضیة للمذکور و الأصل عدمها لغیره.

و ثانیهما: أنّ مفهوم الشرط حجّة و التقدیر إذا أردتم القیام إطلاقاً لاسم المسبّب علی السبب إذ الإبقاء علی ظاهره یوجب تأخیر الوضوء عن الصلاة و هو باطل، فیفهم منه عدم الوضوء بدون الصلاة و منع حجّیة مفهوم الشرط ضعیف و منع عمومه أضعف لفهم العرف و خلوّ الکلام عن الفائدة و القول بکفایة فائدة المنطوق لا محصّل له علی أنّ مبناه علی حمل عدم وجوبه عند عدم الإرادة علی بعض أوقاته و هو قبل الوقت إجماعاً فثبت المطلوب بالإجماع المرکّب و تقییده بعدم الحدث ینفی فائدة الشرط لعدم وجوبه مع عدمه حال الإرادة أیضاً.

قيل: المفهوم حجّة إذا لم يكن للشرط فائدة سوى التخصيص و إفادته هنا وجوبه الغيرى بل شرطيّته للصلاة ممكنة إذ يستفاد من التعليق كونه شرطاً لصحّتها لدلالته على سبقه عليها، فالإتيان بها بدونه إتيان بضدّ المأمور به و هو منهىّ عنه و النهى فى العبادة يوجب فسادها.

قلنا: الفائدة الاولى تجرى فى كلّ تعليق فيبطل مفهومه رأساً لجواز أنّ نفيه الفائدة فى قوله تعالى: «إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ» «۳۰» الخ، وجوب التبيّن بمجيء الفاسق و إن وجب بمجيء غيره أيضاً، و فى قولنا: إن جاء زيد أكرمه وجوب الإكرام بمجيئه و إن وجب بدونه أيضاً و قس عليهما غيرهما، و الثانية خلاف مقتضى الشرط و مدلوله إذ مقتضاه انتفاء المشروط

---

(۳۰). الحجرات: ۶.

بانتفاء الشرط لا لعكس فمفهوم الآية عدم وجوب الوضوء بدون القيام إلى الصلاة لا عدم صحّتها بدونه، على أنّ توهّم هذا الإيراد إذا ثبت حجّيته بخلوّ الكلام عن الفائدة لولاه لا بفهم العرف و تسويته بين الشرط الحرفى و الاسمى و حجّة المنكر جواز بدليّة غيره كما فى مفهوم الصفة فإنّ قوله تعالى: «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ» يفيد اشتراط رجلين مع جواز بدليّة امرأتين عن أحدهما.

قلنا: البدلية إن علمت فالشرط أحدهما و إلّا فالمفهوم ينفيها و الأصل يعاضده.

قيل: التعليق لا يفيد أزيد من ترتّب الوضوء على إرادة القيام و هى تتحقّق قبل الوقت و بعده إذ لا يعتبر فيها المقارنة له و إلّا لم يجب الوضوء فى أوّل الوقت على من أراد الصلاة فى آخره و بتقرير آخر إن اريد بالإرادة المتّصلة منعناه أو الأعمّ لم ينفع لتحقّق المنفصلة قبل الوقت فيفيد وجوبه قبله أيضاً.

قلنا: المتبادر منها المتّصلة الواقعة فى الوقت لإشعار لفظة إلى إذ القيام إلى الشىء كناية عن إرادته المتّصلة بحيث لا يكون بينهما فصل يعتدّ به على أنّها أقرب المجازات إلى الحقيقة؛ أى نفس القيام الذى هو جزء للصلاة و أيضاً تحقّق إرادة الشىء عند إمكان تحقّقه بعدها و لذا حملوا الإرادة المقدّرة فى قوله تعالى: «فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ» «۳۱» على المتّصلة و دلالة عموم المفهوم حينئذٍ على عدم وجوبه فى الوقت على من لم يرد الصلاة لغفلته أو أرادها فى آخره غير قادح لخروجه عنه بالإجماع.

قيل: حمل الإرادة على المتّصلة بالقيام المقارن للصلاة يوجب استحالة التكليف بالوضوء بينهما فلا بدّ من حملها على المنفصلة ليمكن تخلّله بينهما فيجوز تحقّقها قبل دخول الوقت بقدره.

قلنا: المراد من المتّصلة بالقيام ما لا يكون بينهما فصل بغير ما أمر به؛ أعنى الوضوء فإنّ السيّد إذا وقّت لعبده وقتاً لفعل ثمّ قال له إذا أردت القيام له فافعل كذا كان المراد من الإرادة ما اتّصل بالقيام لو لا الأمر الآخر، و مثل هذه الإرادة لا يكون إلّا داخل الوقت، على أنّ عموم المفهوم يفيد سقوط الوضوء عند فقد الإرادة مطلقاً؛ أى سواء كان داخل الوقت أو خارجه بعد الحدث أو قبله خرج الداخل بالإجماع فبقى الباقى فيثبت عدم وجوبه فى بعض خارج الوقت و بعد الحدث؛ أى عند عدم إرادة الصلاة ثمّ يثبت فى جميعه أى عند إرادتها أيضاً بالإجماع المركّب.

قيل: هذا مقلوب عليكم بعموم المنطوق لدلالته على وجوب الوضوء بتحقّق الإرادة و قد يتحقّق قبل الوقت فيجب ثمّ يثبت وجوبه قبله بدونها بالإجماع المركّب و هذا راجح على مقلوبه إذ المنطوق أقوى من المفهوم فيخصّص الثانى بالأوّل أو لقى من العكس.

قلنا: الثانى لتعاضده بالأصل و نقل الإجماع و الصحيحة يغلب الأوّل على أنّ تخصّيصه بمجرّد الصحيحة جائزاً، فالحقّ جواز تخصّيص الكتاب بمنطوق الخبر و مفهومه تعارضاً بالعموم المطلق أو من وجه و منعه فى الثانى

---

(۳۱). النحل: ۸۰.

لوامع الأحكام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۵۶

و الرابع لا وجه له علی أنّه یأتی الاستدلال به علی وجه لا یفتقر إلی تقدیر الإرادة ثمّ منع العمومین لعدم کون إذا من أداة العموم غیر جیّد؛ لأنّها تفیده شرعاً قضیة للحکمة و إن لم یفده لغةً لکونها سور الإهمال، ثمّ لو سلّم تعمیم الإرادة لم ینفع الخصم لدلالته علی وجوب الوضوء قبل الوقت و بعده بشرط الإرادة و علی النفسی یجب بدونها أیضاً هذا، و الأولی عدم تقدیر الإرادة و إبقاء القیام علی معناه الحقیقی بأن لا یُراد منه ما هو جزء للصلاة، بل ما ینتهی إلیها؛ أی إذا قمتم إلی فعل الصلاة و إیجاده و تهیّأتم لها تهیّؤا متّصلًا بها فتوضئوا و حینئذٍ یسقط الإیراد رأساً إذ القیام بهذا المعنی لا یتحقّق خارج الوقت و الأولویّة لأصالة الحمل علی الحقیقة و قضاء الضرورة بوجوب الوضوء لنفس الصلاة لا للقیام الذی هو جزءها و إلّا لم یجب لصلاة القاعدة و الراکب و مثلهما و لو ارید من القیام الصلاة إطلاقاً لاسم الجزء الکلّ فرع علی الکلّ و قد ارید به إلّا رادّ الواحد فی معنیین مجازین و هو باطل مع أنّ إطلاق اسم الترکّب الحسّی و انتفاء الکلّ بانتفائه و لم یوجدا هنا.

قیل: حمل القیام علی المتّصل بالصلاة غیر جائز و إلّا کان التکلیف بالوضوء محالًا فلا بدّ من حمله علی المنفصل لتمکّن تخلّله بینهما فیعود الإیراد بجواز تحقّق هذا القیام قبل الوقت بقدر الوضوء فیحتاج فی إتمام الدلیل إلی ترکیبه مع المرکّب.

قلنا: کما تقدّم شبهه أنّ المراد من القیام المتّصل بالصلاة ما لا یکون بینهما فصل بغیر ما امر به؛ أعنی الوضوء و التمثیل کما مرّ بعد تبدیل إرادة القیام بالقیام إلی الفعل ثمّ لأولی من الأولی تقدیر النوم؛ أی إذا قمتم من النوم لموثّقة ابن بکیر عن الصادق علیه السلام و حکایة إجماع المفسّرین علیه من جماعة، و حینئذٍ سقوط الإیراد أظهر، و لنا قول الباقر علیه السلام فی صحیحة زرارة: إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة دلَّ بالمفهوم علی انتفاء المشروط بانتفاء الشرط و منع حجّیة المفهوم و عمومه کجعل فائدة التعلیق اشتراط الصلاة بالطهور أو بیان وجوبه لها قد ظهر حاله.

قیل: المشروط وجوب الکلّ بأحد معنییه و یرفع أحدهما برفع أحد جزئیه و الآخر بالسلب الجزئی، ففائدة الشرط یحصل بعدم وجوب الصلاة قبل الوقت.

قلنا: الأوّل فرع کون الواو للمعیّة و هو تجوّز و الثانی خلاف العرف بل اللغة لکون العطف فی حکم تکریر العاقل و اشتراک المتعاطفین فی الحکم، فاللازم تعلّقه بکلّ منهما علی انفراده حتّی یکون رفعه برفعه عنهما لا- علی سبیل الاستغراق الافرادی حتّی یکون المراد مجرّد صدق الکلّیة عند دخول الوقت و عدمه المتحقّق بانتفاء الوجوب عن الصلاة وحدها قبله علی أنّه یلغی ذکر الطهور لاستقلال الصلاة فی الاشتراط، و یؤیّد المطلوب تعلیق صیغة التجدّد علی دخول الوقت و شیوع استعمالها فی مجرّد الثبوت تجوّزاً غیر قادح و حمل الوجوب المتجدّد بتجدّد الوقت علی المؤکّد أو الغیری خلاف الظاهر.

قیل:

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۵۷

الخبر للغیری لا- یثبت حقیقة الغیری إذ الثابت منه لازمة الثانی و ثبوت اللازم لا- یثبت الملزوم إلّا مع المساواة و تحقّقها هنا ممنوع لجواز أن لا یجب إلّا بعد الوقت و کان الغرض منه غیر الصلاة و الفائدة فی صور التضیّق و بقاء المکلّف بعد الوقت بقدر الوضوء.

قلنا: عدم وجوبه إلّا بعده یفید وجوبه لها علی أنّ من قال بوجوبه بعده قال بوجوبه لها، فیثبت الملزوم بالإجماع المرکّب ثمّ الأخبار المثبتة لوجوبه الغیری متواترة و قد مرّ أنّ ثبوته مجمعٌ علیه و النزاع فی نفی النفسی و ثبوته معه و تلک الأخبار لا ینفیه سوی ما ذکر لعدم المنافاة بین الوجوبین.

نعم، فی بعضها إشعار إلی نفیه کقول الصادق علیه السلام: أنا أنام علی ذلک؛ یعنی حدث الجنابة حتّی أصبح مع قوله فی خبر أبی بصیر: الإمام لا- یبیت لیلة و للّه فی عنقه حتّی حقّ هذا و أورد علی النفسی بأنّ مقتضاه وجوب الوضوء بأحد نواقضه وجوباً موسّعاً یتضیّق بظنّ الموت أو تضیّق ما یشترط به ففی کلّ وقت من العمر من التضیّق یترتّب علی کلّ وضوء بعد نقض سابقه ثواب من دون

ترتّب عقاب علی ترکه و هذا ینافی حقیقة الواجب لنفسه لأنّه ما فی ترکه عقاب فیخرج عن الوجوب إلی الندب و عن النفسی إلی الغیری و نقض بوروده علی الغیری أیضاً فی وقت الواجب الموسّع.

و اجیب بترتّب العقاب فی الواجب النفسی علی ترک نفسه و فی الغیری علی ترک المشروط أو ترکهما معاً فلا عقاب بدون ترکه و إن ترکه کما هو الحقّ إذ الوجوب الغیری یعمّ الشرط و الشطر فلو ترتّب علی کلّ شرط و جزء ترکاً و فعلًا عقاب و ثواب علی حدة لزم عدم تناهیهما فی کلّ عبادة مرکّبة لعدم تناهی أجزائه و شروطه فترتّبهما علی المجموع من حیث هو ترکاً و فعلًا و تصریح بعض الاصولیّین بترتّب العقاب علی ترک المقدّمة أُخذ بظاهر التعریف للواجب الشرعی؛ أی ما فی ترکه عقاب مع کون الغیری شرعیّاً و لو ضمّ إلیه قید فی الجملة زال الإشکال و ردّ بلزوم ترتّب الثواب أیضاً حینئذٍ علی فعل المشروط، مع أنّ ترتّبه علی نفس الوضوء قطعی بشرعیّة وجوبه إذ وجوبه الغیری مع تضمّنه الشرطی بتضمّن الشرعی أیضاً، فکلّ شرط أو جزء إن أوجب ترکه عقاباً بانفراده أوجب فعله ثواباً کذلک و إلّا فلا، و لذا تشارک العقاب و الثواب فی الترتّب علی مجموع الصلاة ترکاً و فعلًا و لو ترتّب أحدهما علی کلّ جزء جزء لکان الآخر کذلک و دفع بمنع ترتّب الثواب علی نفس الوضوء بل المسلّم ترتّبه علی مشروطه أو علیهما کما تقدّم.

و یمکن الجواب أیضاً: بأنّ الواجب لنفسه لا یرتفع عن الوضوء بنقضه قبل الصلاة بخلاف الغیری إذ الحدث قبلها یکشف عن عدمه و وفاقهم علی وجوبه بعد الوقت لا ینافی ذلک بجواز اختصاصه بصورة عدم النقض و مثله جزء العبادة المرکّبة إذا أبطلت بعد فعله و مبنی هذا الجواب أیضاً علی ترتّب العقاب و الثواب فی الواجب الغیری علی مشروطه دون نفسه و الظاهر

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۵۸

إمکان الدفع عن الوجوبین بأن یُقال الواجب إذا اتّسع وقته کان اللازم فعله فی جزء منه و لا عقاب علی ترکه فی سائر الأجزاء و إنّما العقاب علی ترکه فی جمیعها، کما أنّ المتّسع مکانه حکمه کذلک، ثمّ إن کان واجباً لذاته کالصلاة سقط وجوبه بفعله مرّة فلا یترتّب علیه إلّا ثواب واحد و إن کان واجباً لغیره کالوضوء لم یسقط إلّا بفعل الغیر و إن ترتّب علی فعله فی کلّ مرّة ثواب.

قیل: کلّ من الأحداث سبب مستقلّ للوضوء فتعدّده بتعدّدها کترتّب العقاب علی کلّ ترک لازم و نقض بالموسّع النفسی إذ کلّ جزء من الوقت یسع فعله سبب لوجوبه فیتعدّد بتعدّد هذا الجزء و یترتّب علی ترکه فی کلّ جزء عقاب علی حدة و الحلّ أنّ التعدّد منفیّ بالتداخل و ترتّب العقاب بما یقرّر من معنی الموسّع علی أنّ الظاهر أنّ المؤثّر فی وجوبه من الاحداث و الأوقات المتعاقبة هو الأوّل و لا تأثیر للبواقی لوحدة المعلول و صدوره منه، فتأثیرها تحصیل للحاصل، و حینئذٍ لا فرق بین حدث واحد و أکثر، فإطلاق التداخل المتماثلة لشباهتها المتخالفة.

قیل: معلول کلّ حدث و وقت مغایر لمعلول الآخر فلا یتّحد المعلول حتّی یلزم تحصیل الحاصل و توارد العلل المستقلّة علی الواحد و ضعفه ظاهر للقائل بالنفسی استفاضة النصوص الموجبة للطهارة بحصول أحد نواقضها کالصحاح الأربع لزرارة و ابن مسلم و ابن الحجّاج و ابن أبی عبد اللّه عن الصادقین علیهما السلام و موثّقة ابن بکیر و خبر الشحّام عن الصادق علیه السلام و خبری ابن خلّاد و ابن المغیرة عن الرضا علیه السلام.

و اجیب بظهور تقیید الإیجاب بحصول شرائطه لشیوع هذه الإطلاقات إذا علم الاشتراط کإطلاقات غسل الإناء و الثیاب مع کونها مشروطة بالوفاق علی أنّ حملها علی الندب ممکن لاستحباب الوضوء قبل الوقت علی الغیری لأنّه کون علی الطهارة و هو من الأقسام المعروفة للوضوء المستحبّ و لیس قسماً آخر خارجاً عنها و لو کان من الوضوء المطلق فهو أیضاً من أقسامه کما یأتی.

تذنیب: قد عرفت استلزام الغیری لعدم وجوبه قبل وقت المشروط

، و علی هذا فإمکانه قبل الوقت مع العلم بعدمه بعده لا یقتضی وجوبه مضیّقاً علی القولین إذ علی النفسی لا تضیّق ما لم یتضیّق وقت الغیر و علی الغیری لا- وجوب ما لم یجب المشروط، و القائل بالغیری مع عدم الاستلزام یلزمه تضیّق الوجوب إذ الأمر المطلق بفعل

لتحصيل فعل آخر موقّت يوجب الإتيان به قبل وقت الآخر إذا علم تعذّر امتثاله عند وقته بخلاف المقيّد بوقت الآخر فإنّ وجوبه قبل وقته لا وجه له و حينئذٍ لا بدّ للقائل بالنفسى أيضاً أن يلتزم التضيّق فى هذه الصورة من جهة الغيرى لا النفسىّ، و وجهه ظاهر، و بما ذكرنا يظهر كونها متفرّعة على الاستلزام و عدمه لا على الخلاف فى الوجوبين و على الاستلزام كما لا يلزم وجوب الوضوء فى الفرض المذكور و لا يلزم

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۵۹

ظاهراً حفظ الماء إلى دخول الوقت لو تمكن، و على هذا لو أمكن كلّ منهما يخيّر بينهما ندباً على الاستلزام و وجوباً على عدمه و لو أمكن أحدهما يعيّن ندباً أو وجوباً.

فصل: يستحبّ الوضوء لأمور:

الأوّل: مندوب الصلاة

و استحبابه لها بمعنى الشرطيّة للصحّة مجمعٌ عليه و مطلقات الأخبار به مستفيضة بلا معارض كقول النبىّ صلى الله عليه و آله: افتتاح الصلاة الوضوء الخ، و قول الصادق عليه السلام: ثمانية لا تقبل لهم صلوات و عدّ منهم تارك الوضوء.

و قول الباقر عليه السلام: لا صلاة إلّا بطهور.

و قوله عليه السلام فيمن أصاب الماء و قد دخل فى الصلاة: فلينصرف و ليتوضّأ ما لم يركع.

و قوله فيمن صلّى ركعة على التيمّم ثمّ جىء بالماء: يقطع الصلاة و يتوضّأ.

و قول الصادق عليه السلام: الصلاة ثلاثة أثلاث؛ ثلث طهور إلخ.

و قوله: يأتى على الرجل ستّون أو سبعون ما قبِلَ اللَّه منه صلاة لأنّه يغسل ما أمر اللَّه بمسحه.

و قوله فيمن نسى مسح رأسه فى خبر: ينصرف و يمسح رأسه، إلخ.

و فى آخر: عليه إعادة الوضوء و الصلاة.

و قوله: إن ذكرت و أنت فى صلاتك أنّك تركت شيئاً من وضوءك فانصرف.

و قوله فيمن دخل الصلاة بالتيمّم فجىء بالماء: إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضّأ.

و قول الكاظم عليه السلام فيمن وجد الماء بعد الصلاة بالتيمّم: إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضّأ و أعاد و أمره بإعادة الصلاة لنسيان المسح أو شىء من الوضوء و إطلاق الصلاة فيها يتناول النافلة فيثبت اشتراطها به و لعدم تعقّل وجوب الشرط بدون المشروط يكون مندوباً.

الثانى: مندوب الطواف

على الحقّ المشهور و الحلبى على وجوبه له.

لنا بعد عدم معقوليّة وجوب الشرط بدون المشروط قول أحدهما عليهما السلام فى صحيحة ابن مسلم فيمن طاف طواف الفريضة بغير طهر: يتوضّأ و يعيد طوافه و إن كان تطوّعاً توضّأ و صلّى ركعتين.

للحلبى قول الصادق عليه السلام فى صحيحة ابن عمّار: لا بأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف فإنّ فيه صلاة و الوضوء أفضل.

و قول الكاظم عليه السلام فى صحيحة أخيه عليه السلام فيمن طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء: يقطع طوافه و لا يعتدّ به.

و اجيب بحمل الطواف على الواجب جميعاً.

ثمّ الحقّ أنّه شرط كماله لا صحّته لصحيحة ابن مسلم.

الثالث: مناسک الحجّ كلّها إلّا الطواف و صلاته

لصحيحة ابن عمّار و ما ورد فى مسائل عليّ عن أخيه عليه السلام من عدم صلاحيّة شيء منها إلّا بالوضوء محمول على الندب.

الرابع: تلاوة القرآن للتعظيم و الشهرة

و منع الكاظم عليه السلام ابن الفضيل منه بدون التوضّؤ كما فى قرب الاسناد و قول عليّ فى حديث الأربعمائة كما فى الخصال: لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهر حتّى يتطهّر، و فى بعض النسخ: لا يقرب العبد.

الخ.

و ضعف المستند فى هذه المواضع لا يمنع العمل لانجباره به مع جواز التسامح فى أدلّة السنن.

: حمله للتعظيم و الشهرة و خبر الخصال على إحدى النسختين

و ما تقدّم من خبر ابن الجنيد

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۶۰

لتعيّن حمل النهى عن الحمل فيه على الكراهة.

السادس: مسّه المندوب

للتعليلين مع أولويّته بالاشتراط من سابقه.

السابع: كتابته

للتعظيم و صحيحة عليّ بن جعفر على أحد الحملين.

: تعليقه

لخبر ابن عبد الحميد.

التاسع: صلاة الجنازة

لقول الكاظم عليه السلام فى خبر عبد الحميد بن سعد بعد سؤاله عن الصلاة عليها بدون الوضوء: تكون على طهر أحبُّ إليَّ.

و ممّا ينفى وجوبه قول الصادق عليه السلام فى موثّقة يونس: إنّما هو تكبيرٌ و تسبيحٌ و تحميدٌ و تهليل كما تكبّر و تسبّح فى بيتك على غير وضوء.

و قول أحدهما فی خبر ابن مسلم بعد سؤاله عمّن تفجأه الجنازة و هو علی غیر طهر: فلیکبّر معهم.

العاشر: إدخال المیّت فی قبره

لقول الصادق علیه السلام فی خبر ابن مسلم و الحلبی: توضّأ إذا أدخلت المیّت القبر.

و قول الرضا علیه السلام: تتوضّأ إذا أدخلت القبر المیّت.

و محمولان علی الندب لصحیحة ابن مسلم عن أحدهما علیهما السلام.

الحادی عشر: طلب الحاجة للشهرة

، و قول الصادق علیه السلام فی خبر ابن سنان: من طلب حاجة و هو علی غیر وضوء فلم تقض فلا یلومنّ إلّا نفسه.

قیل؛ لا یفید رخصة الوضوء للطلب بل کون الطلب عند التوضّؤ بوضوء ثبت شرعیّة.

قلنا: تشکیک فی مقابلة الضرورة لظهوره فی الترغیب علی الوضوء کظهور قولهم علیهم السلام: مَن خرج فی سفر و لم یدرِ العمامة تحت حنکه فأصابه ألم فلا یلومنَّ إلّا نفسه، و مَن تعمّم و لم یتحنّک فأصابه داء إلخ، و مَن اعتمّ و لم یدر العمامة إلخ، فی الترغیب علی الإرادة عند السفر و التعمّم.

عشر: زیارة القبور

و لم نعثر علی مستند له سوی الشهرة و کان الحکم یخصّ مقابر المؤمنین.

و قیل: ورد بذلک خبر و ما عثرنا علیه.

الثالث عشر: دخول المساجد

لمرسلة الفقیه فی التوراة: إنّ بیوتی فی الأرض المساجد فطوبی لعبدٍ تطهّر فی بیته ثمّ زارنی.

و قول الصادق علیه السلام فی خبر مرازم کما فی المجالس: مَن أتاها أی المساجد متطهّراً طهّره اللّه من ذنوبه و کُتب من زوّاره.

و یتأکّد الاستحباب إذا أراد الجلوس لقول الباقر علیه السلام فی مرسلة العلاء: إذا دخلت المسجد و أنت تریدأن تجلس فلا تدخله إلّا طاهراً.

الرابع عشر: التأهّب

للفرض لما أورده فی الذکری من قولهم علیهم السلام: ما وقّر الصلاة مَن أخّر الطهارة حتّی یدخل الوقت، و لاستحباب الصلاة فی أوّل وقتها لقولهم: صلِّ الفریضة حین دخل الوقت.

و توقّفه علی الوضوء قبله.

قیل: الظاهر حمل الأوّل علی العرفی دون الحقیقی لتقدّم الحقیقة العرفیة علی اللغویة و الصلاة فی أوّل وقتها العرفی لا یتوقّف علی الوضوء قبل وقتها.

قلنا: العرفی لا یباین الحقیقی و إن کان أعمّ منه فحمله علی العرفی لا یوجب خروجه.

قيل: لو سلّم عمومه كان معارضاً بعمومى المنطوق و المفهوم فى الآية و الخبر لدلالتهما على وجوب الوضوء عند القيام و عدمه بدونه و إن حصل له وضوء التأهّب و حملهما عليه ليس أولى من العكس.

قلنا: أولى لاعتضاده بالشهرة، مع أنّ التأهّب قيام إلى الصلاة حقيقة على أنّ خبر التوقير ظاهر فى استحباب التأهّب و إن لم يصلِّ فى أوّل الوقت.

الخامس عشر: الكون [على الطهارة]

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۶۱

على الطهارة؛ أى مجرّد البقاء عليها من دون قصد شىء آخر من غاياته؛ لأنّه غاية برأسها مطلوبة و إن ترتّب عليه الرفع و سائر الغايات و هذا مرادهم من كون الوضوء مستحبّاً لنفسه، فلو قصد الكون مطلقاً صحَّ و ترتّب عليه الرفع و الاستباحة تبعاً و لو قصدا معه حصلا أصالة و لو نوى خصوص بعض الغايات ترتّب عليه الكون بالتبع.

قيل: كون الكون غاية برأسها ممنوع إذ حصول حالة من الوضوء سوى صحّة إيقاع الغايات المذكورة أو كمالها غير معلوم و أكثر ما ورد فى الأخبار من الطهر محمول على نفس الفعل و ما لا يمكن حمله عليه يوز أن يُراد منه الصحّة المذكورة، و على هذا فيدخل الكون حسب سائر الغايات إذ لا محصل له سوى صحّة إيقاعها.

قلنا: تغايرها بالقصد و المفهوم و إن كانت لازمة فى الخارج و إمكان قصده من حيث هو من دون إرادتها ممّا لا ريب فيه فيحصل التفرقة، على أنّه لو سلّم العينيّة كان بمعنى الصحّة الشاملة لصحّة كلّ غاية فيحصل التفرقة بينها و بين خصوصيّات الغايات بالكلّية و الجزئية ثمّ الحجّة على استحبابه بعد الشهرة بل الوفاق قول الصادق عليه السلام فى صحيحة ابن عمّار الوضوء أفضل على كلّ حال، و هذا يصلح حجّة لجميع موارد استحبابه و عدم وجود قوله على كلّ حال فى التهذيب غير قادح إذ وجوده فى الاستبصار يكفى لإثبات المطلوب، و ما أورده الراوندى فى نوادره و الديلمى فى إرشاده و الشيخ فى أماليه و الأحسائى فى عواليه من قول علىّ عليه السلام: كان أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إذا بالوا توضّئوا أو تيمّموا مخافة أن يدركهم الموت.

و من قول النبىّ صلى الله عليه و آله: قال اللَّه تعالى: مَن أحدث و لم يتوضّأ فقد جفانى.

و من قوله صلى الله عليه و آله لأنس: أكثر من الطهور يزد اللَّه فى عمرك و إن استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل فإنّك تكون إذا متّ على طهارة شهيداً.

و من قوله صلى الله عليه و آله: الطهارة تدرّ عليك الرزق.

و يعضده قوله سبحانه: «وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» و ما ورد فى فضل الوضوء و ثوابه مطلقاً أو معيّناً.

السادس عشر: النوم

، لقول الصادق عليه السلام فى خبر ابن كردوس: مَن تطهّر ثمّ آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده.

و أورده البرقى فى محاسنه عن ابن غياث بزيادة قوله: فإن ذكر أنّه ليس على وضوء فيتيمّم من دثاره كائناً ما كان لم يزل فى صلاة ما ذكر اللَّه.

و فى معانى الأخبار عن سليمان عن النبىّ صلى الله عليه و آله: مَن بات على طهره فكأنّما أحيا الليل.

السابع عشر: جماع الحامل

لما فی العلل و المحاسن من نهی النبیّ صلی الله علیه و آله عنه بدونه معلّلًا بکون الولد أعمی القلب بخیل الیدین.

الثامن عشر: الدخول علی أهله من السفر

لما أورده الصدوق فی المقنع من قول الصادق علیه السلام: مَن قدم من سفر فدخل علی أهله و هو علی غیر وضوء فرأی ما یکره فلا یلومنّ إلّا نفسه.

التاسع عشر: تغسیل الجنب المیّت و إتیان غاسله أهله

لحسنة شهاب عن الصادق علیه السلام و قول الرضا علیه السلام: إذا أردت أن تغسل میّتاً و أنت جُنبٌ

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۶۲

فتوضّأ للصلاة ثمّ اغسله و إذا أردت الجماع بعد غسلک المیّت من قبل أن یغتسل من غسله فتوضّأ ثمّ جامع.

العشرون: نوم الجنب

، لقول الصادق علیه السلام فی صحیحة الحلبی بعد سؤاله عنه: یکره ذلک حتّی یتوضّأ.

و قوله فی موثّقة سماعة بعد سؤاله عن الجنب یرید النوم: إن أحبَّ أن یتوضّأ فلیفعل و الغسل أفضل من ذلک و إن هو نام و لم یتوضّأ و لم یغتسل فلیس علیه شیء.

و قوله علیه السلام فی خبر: أنا أنام علی ذلک حتّی أصبح و ذلک إنّی ارید أن أعود؛ لا یفید أزید من نومه علی الجنابة فکونه بعد الوضوء ممکن، و ربّما قیل کراهة النوم بدونه إذا لم یرد العود لئلّا یلزم ترکه الأفضل بالنظر إلی الموثّقة.

الحادی و العشرون: أکل الجنب

، لقول الباقر علیه السلام فی خبر الحلبی: إذا کان الرجل جنباً لم یأکل و لم یشرب حتّی یتوضّأ.

و قول الصادق علیه السلام فی صحیحة ابن عبد اللّه بعد سؤاله عن أکل الجنب بدون الوضوء: أناله کسل و لکن لیغسل یده و الوضوء أفضل.

قوله: و أناله کسل کأنّه تصحیف و کان انا لیغتسل أو منقول عن ألسنة الحاضرین أی أنّکم تکسلون عن الوضوء.

الثانی و العشرون: جماع المحتلم

، و لم یقف علی مستنده و الاحتجاج علیه بقول النبیّ صلی الله علیه و آله فی مرسلة الفقیه: یکره أن یغشی الرجل المرأة و قد احتلم حتّی یغتسل من احتلامه الذی رأی الخ، غفلة.

الثالث و العشرون: جماع المجامع

، لقول الرضا علیه السلام کما فی کشف الغمّة: کان أبو عبد اللّه إذا جامع و أراد أن یعاود و توضّأ وضوء الصلاة.

الرابع و العشرون: وطى جارية بعد وطى أخرى

لقول الصادق عليه السلام فى مرسلة التميمى: إذا أتى الرجل جاريته ثمّ أراد أن يأتى الاخرى توضّأ.

الخامس و العشرون: ذكر الحائض وقت الصلاة

على الحقّ المشهور و الصدوق على الوجوب.

لنا بعد أصل البراءة قول الصادق عليه السلام فى حسنة الشحّام: ينبغى للحائض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة ثمّ تستقبل القبلة فتذكر اللّه تعالى مقدار ما كانت تصلّى.

و لفظة ينبغى ظاهرة فى الاستحباب.

و قوله فى خبر معاوية: تتوضّأ الحائض إذا أرادت أن تأكل و إذا كان وقت الصلاة توضّأت الخ.

و المقارنة مع الوضوء للأكل قرينة الاستحباب للصدوق قول الباقر عليه السلام فى صحيحة زرارة: إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة و عليها أن تتوضّأ الخ، و قوله فى حسنة ابن مسلم: و لكنّها تتوضّأ فى وقت الصلاة الخ.

قلنا: الترجيح للأولين لاعتضادهما بالأصل و العمل على أنّه مع التعارض و التساقط يبقى أصل الرجحان و لا دليل على الزائد.

السادس و العشرون: التجديد

و استحبابه فى الجملة مجمعٌ عليه و يدلّ عليه المراسيل الأربع للصدوق أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله يجدّد لكلّ صلاة و أنّ التجديد لصلاة العشاء يمحو لا و اللّه و بلى و اللّه و أنّ الوضوء على الوضوء نورٌ على نور و أنّ مَنْ جدّد وضوءه بغير حدث جدّد اللّه توبته من غير استغفار.

و قول الصادق عليه السلام فى مرسلة سعدان: الطهر على الطهر عشر حسنات.

و قول علىّ عليه السلام

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۶۳

كما فى الخصال و المحاسن: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهّر.

و ما فى خبرى سماعة عن الكاظم عليه السلام من كون الوضوء للمغرب كفّارة لما مضى من ذنوبه فى يومه إلّا الكبائر و للصبح كفّارة لما مضى من ذنوبه فى ليله إلّا الكبائر و فى أحدهما قال ذلك بعد تجديد الوضوء للمغرب و أمره سماعة به ثمّ استحبابه بتجدّد الصلاة و إن كانت نافلة أو ثالثة و رابعة ممّا لا ريب فيه لعموم الأخبار و ظاهر الوفاق و قول الصادق عليه السلام فى موثّقة ابن بكير: إذا استيقنت أنّك قد توضّأت فإيّاك أن تحدث وضوء أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت؛ محمول على التوضّؤ بدون تيقّن الحدث على جهة الابتداء و اعتقاد بطلان الأوّل و بدونه بأن يجدّد لواحدة مرّة أو أكثر؛ ففى ثبوت الحكم و سقوطه وجهان و الفاضل اختار الأوّل فى الأوّل و توقّف فى الثانى، و الشهيد اختار الثانى فى الثانى و توقّف فى الأوّل للفاضل إطلاق أكثر الأخبار و للشهيد الأصل و موثّقة ابن بكير و اذ انه إلى الكثرة المفرطة و التزام استحباب تتالى التجديدات من دون تخلّل فعل بينها إلى آخر الوقت فى غاية البُعد و الظاهر الأوّل مطلقاً للإطلاقات و بعض التقييدات لا ينافيها؛ لأنّه بيان أظهر الأفراد و الأصل لا عبرة به بعد الدليل و الموثّقة قد عرفت المراد منها و حديث الكثرة المفرطة لا يخفى ما فيه فإنّ المعتبر فى أمثال المقام مراعاة العرف و العادة ثمّ الصدوق حمل ما ورد فى مرّات الوضوء من قولهم و الثالثة لا يؤجر على التجديد الثانى و شبهه بالأذان الثانى للعصر و ظاهر تشبيهه بقيد إرادة التجديد الثانى لصلاة واحدة لا مطلقاً و على ما ذكر تشترك كلّ غاية مع الصلاة فى استحبابه التجديد له مرّة أو أكثر، و الشهيد رجّح عدمه لسجود

التلاوة و الشكر و كلّ ما لوضوء شرط لكماله للأصل و احتمل ثبوته للطواف لمساواته الصلاة و ضعفه ظاهر ممّا مرَّ.

تذنيب: للوضوء المستحبّ أقسام اخر باعتبار السبب دون الغاية

فإنّ بعض الأشياء ببعضه قطعاً فيجب استئنافه لما يجب له و يندب لما يندب و بعضها و إن لم ينقضه لكن بعض الظواهر دلَّ على استحبابه بعده لأىّ غاية كان و ذلك كالقىء و الرعاف و التخليل المخرج للدم إذا كرهها الطبع و المذى و مسّ الفرج و الكذب و الغضب و الغيبة و الظلم و التقبيل بالشهوة و خروج البلل بعد الاستبراء و تأخّر الاستنجاء بالماء عن التوضّؤ و القهقهة فى الصلاة عمداً و الزيادة على أربعة أبيات شعر باطل.

تنبيه: الحدث حالة باطنية تمنع صحّة بعض الامور أو كماله و الطهارة ضدّه الرافع له

و برفعه تحصل الإباحة أو الكمال فكأنّه سببهما المتقدّم ذاتاً.

فصل: مندوب الوضوء إن جامع أكبر الحدثين لم يبح الفريضة

اشارة

وفاقاً و إلّا فإن قصد به النافلة أباحها كذلك لرفعه الحدث إذ المنع فيها كان لأجله فرفعه يوجب رفعه و هو يقتضى الإباحة لما مرّ لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۶۴

فى التنبيه و يعضد حكاية الإجماع من الفاضل و الحلّى و إن قصد به غيرها فالحقّ رفعه الحدث و إباحته الصلاة مطلقاً وفاقاً للأكثر لا فيما هو شرط الصحّة دون المطلق و المجدّد و ما للكمال و الكون و التأهّب كالمبسوط و لا غيرهما المكمل فقط كالنهاية و لا فيهما و فيما للكون دون البواقى كالذكرى و لا فى غير المطلق كالمنتهى و لا فى غير المجدّد كالتذكرة و لا عدمه مطلقاً كالحلّى ثمّ الخلاف كما حرّر فى رفعه الحدث و إباحته الصلاة لا مجرّد صحّته أى كونه واقعاً على الوجه المأمور به لعدم الخلاف فيه.

لنا أنّ المتيقّن من حقيقة الوضوء ليس إلّا الأفعال المعيّنة بقصد القربة و تحقّقها فى المذكورات بأسرها ظاهر و غيرها من الرفع و الاستباحة خارج عن حقيقته كما يأتى؛ ففى كلّ منها بشرعيّة تحقّق حقيقة فيوقع الحدث و يبيح الصلاة لعدم اشتراطها بأزيد من طهارة صحيحة و بذلك يظهر صحّة الاستدلال بأنّه متى شرع الوضوء كان رافعاً إذ لا معنى لصحّته إلّا ذلك و إذا انتفى الحدث انتفى وجوبه للصلاة و الإيراد عليه بجواز كون الغرض من شرعيّته ترتّب تلك الغاية عليه و إن لم يكن رافعاً كما فى الأغسال المندوبة عند الأكثر مدفوع بما مرّ من إيجاب شرعيّة لتحقّق حقيقته، و معه يبيح كلّما يشترط به ثمّ ما يدلّ على أنّ حقيقة الوضوء ما ذكر بعد الصدق العرفى ما ورد فى بيان وضوء الحجج عليهم السلام من الاقتصار على غسل الأعضاء و مسحها من دون التعرّض لشىء آخر، و ما فى حسنة ابن اذينة الطويلة الواردة فى بدو الصلاة من قوله: ثمّ أوحى اللَّه يا محمّد ادن من ماء فاغسل مساجدك و طهّرها و صلِّ لربِّك.

و قوله: ثمّ أوحى أن اغسل وجهك ثمّ اغسل ذراعيك ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقى من يديك من الماء و رجليك ثمّ أمره بالقيام إلى الصلاة.

و قول الرضا عليه السلام فى خبر ابن سنان: علّة الوضوء التى من أجلها صار على العبد غسل الوجه و اليد و مسح الرأس و القدمين فلقيامه بين يدى اللَّه من دون تعرّضه لشىء آخر.

و فى خبر آخر: فرض اللَّه على آدم و على ذرّيته تطهير هذه الجوارح الأربع، الخ.

و لنا ما ورد من حكمهم بإعادة الصلاة لخلل فى الوضوء و عدمها بدونه من غير استفصال عن أقسامه.

و قوله فى صحيحة زرارة: لا صلاة إلّا بطهور.

دلّ على كون الشرط مطلق الطهور و صدقه على الأفعال المقرّرة ظاهر فيخرج غيره إلّا ما ثبت كالقصد و القربة و ما دلّ على عدم نقضه إلّا بالحدث كقوله عليه السلام فى صحيحة الأشعرى: لا ينقض الوضوء إلّا حدث.

و قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة: لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك و النوم.

دلَّ على أنّ كلّ وضوء لا يجامع الحدث و إلّا لم يحكم عليه بعدم انتقاضه إلّا بالحدث و ما لا يجامعه يكون رافعاً يصحّ به الدخول فى الصلاة و غيرها.

قيل: لعلّه لا يجامع الحدث المنوىّ دون غيره، و بتقرير آخر عدم الانتقاض يقتضى استصحاب ما ثبت ترتّبه عليه لا ترتّب المترتّب على كلّ وضوء.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۶۵

قلنا: الحدث كما مرّ واحد باطنى يمنع عن كلّ مشروط بالطهارة صحّةً أو كمالًا و لا يختلف باختلاف الغايات فإن تحقّق منع الكلّ و إن ارتفع جاز الكلّ و التفرقة باطلة، و لنا قوله عليه السلام فى موثّقة ابن بكير عن أبيه: إذا استيقنت أنّك قد توضّأت فإيّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت.

و فى الكافى هكذا: إذا استيقنت أنّك قد أحدثت فتوضّأ و إيّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت؛ حذّر عن التوضّؤ مع تحقّق ما يصدق عليه الوضوء إلّا مع تيقّن الحدث فيفيد كفاية كلّ وضوء للصلاة من دون حاجة إلى إحداث وضوء آخر لأجلها، و ليس فى طريق الخبر من يتوقّف فى شأنه إلّا ابن بكير و أبوه، و ابن بكير ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه و وثّقه عنه أئمّة الرجال و ظاهر الشيخ وفاق الجماعة على العمل بروايته فلا توقّف فى شأنه، و يؤيّده رواية الأجلّة كابن أبى عمير و صفوان و أمثالهما عنه و أبوه مشكور مستقيم و قد ورد فى شأنه مدائح عظيمة، فالحقّ قبول رواياته بل عدّها من الصحاح لو لا قادح من غير جهته.

و بالجملة لا ريب فى كون الخبر من الموثّقات و هى عندنا ناجحة ثمّ دلالة النسخة الاولى على المراد ظاهرة و على الثانية إن كان المراد من الجزء الأوّل الأمر بالوضوء مع تيقّن الحدث و من الثانى النهى عن وضوء آخر إلّا مع تيقّنه فكذلك، و ما قيل إنّ قوله: فتوضّأ، أمرٌ ظاهرة الوجوب فالمنع عن الوضوء بعده منع عنه بعد وضوء واجب فلا يفيد المدّعى و لا يخفى وهنه و إن كان المراد من الأوّل ما ذكر و من الثانى ما يستفاد من مفهومه؛ أعنى المنع من الوضوء مع الشكّ فى الحدث لم يفد المراد و وجهه ظاهر، و ربما قيل بإفادته له إذ لا يقين بالحدث فى محلّ النزاع بجواز أن يكون الوضوء السابق رافعاً له و رد بحصول اليقين بالحدث المتقدّم عليه و لا يقين برفعه له و اليقين لا ينقضه إلّا اليقين فيبقى حكم الحدث المتيقّن فلا يكون الوضوء بعد الوضوء السابق ممّا حذّر عنه لمصادفة اليقين بالحدث.

و لنا أيضاً حكاية الإجماع من المدارك و نقله حكايته من بعضهم و كان مراده بالبعض غير الحلّى؛ لأنّه و إن قال و يجوز أن يؤدّى بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة بدليل الإجماع من أصحابنا لكنّه مخصّص بما إذا قصد بها النافلة و رفع الحدث لقوله الآخر: و إجماعنا منعقد على أنّه لا يستباح الصلاة إلّا بنيّة رفع الحدث أو استباحة الصلاة، و أمّا التوضّؤ بنيّة دخول المساجد أو الكون على الطهارة و الأخذ فى الحوائج فلا يرتفع به حدثه و لا يستباح به الدخول فى الصلاة و ربما حمل ذلك على أنّ الوضوء لهذه الامور بدون كونه رافعاً و مبيحاً لا يصحّ إلّا أنّه يصحّ و لا يبيح و هو كما ترى، و كلام الفاضل فى التذكرة أيضاً يومئ إلى نقل الإجماع حيث قال: يجوز أن يصلّى بوضوء واحد جميع الصلوات فرائضها و مسنونها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضاً أو نفلًا و سواء

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۶۶

توضّأ لنافلة أو فريضة قبل الوقت و بعده مع ارتفاع الحدث بلا خلاف و ظاهر قوله لنافلة أو فريضة يفيد أنّ الإجماع فی الوضوء للصلاة و جريان تلك الأدلّة فی جميع الأقسام المذكورة ظاهر لشرعيّة كلّ منها فيكون رافعاً مبيحاً، و المراد برافعيّة المجدّد كفايته لو ظهر خلل فی الأوّل و الوضوء المطلق إن اريد به الوضوء للكون فجلية الحال فيه واضحة و إن اريد به غيره كما يظهر من الفاضلين و غيرهما كان الفرق بينهما باعتبار قصد الكون و عدمه فی التيّة، فالمعتبر فی المطلق مجرّد القصد مع القربة من دون قصد غاية و هو الوضوء المستحبّ لنفسه قبل الوقت على القول بالوجوب الغيری و لا ريب فی شرعيّته لإطلاق الظواهر المذكورة فی الوضوء للكون و الظاهر اتّحادهما فی الحقيقة كما لا يخفی وجهه، هذا و للمبسوط أنّ ما هو شرط الصحّة يلزمه رفع الحدث إذ المنع كان لأجله فرفعه يكون برفعه بخلاف البواقی، و للذكری كون المكمّل مثله بخلاف غيرهما، و للمنتهی غير المطلق لثبوته بالنصّ رافع بخلاف المطلق و للتذكرة غير المجدّد وارد على الحدث فيرفعه بخلاف المجدّد، و جواب الكلّ على ما ذكرنا ظاهر و يأتی فی المجدّد و المكمل زيادة توضيح و للحلّی توقّف الرفع و الاستباحة على قصدهما فی التيّة فلا يحصلان بدونه و ردّ بالمنع كما يأتی، و اقتضاء عموم الآية و الخبر وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة و إن حصل وضوء مندوب فلا يصحّ الاكتفاء به و ردّ بتخصيصهما بالمحدثين إجماعاً و التزام كون المتوضّی به محدثاً قد ظهر فساده.

قيل: قوله عليه السلام: لا صلاة إلّا بطهور يفيد اشتراط الصلاة بالطهور اليقينی و هو فی المبحث غير حاصل.

قلنا: المتيقّن اشتراط ما يصدق عليه الطهور و هو حاصل و التكليف بأزيد منه غير ثابت فيحصل اليقين بالبراءة لحصوله بامتثال ما علم به الشغل.

تنبيه: موجبات الوضوء هی الأحداث المعيّنة

و الحدث يُطلق على نفس الامور الموجبة للطهارة و هو المراد هنا، و على الأثر الحاصل منها و يعبّر عنها بالموجب لإيجابها الوضوء عند وجوب الغاية و بالناقض لورودها على الطهارة و بالسبب لكونها أوصافاً دالّة على المخاطبة بالوضوء و لو بالقوّة فلا يخرج حدث الصبی و المجنون و الحائض إذ لتخلّف الشرط أو وجود المانع لا يقدح فی السببيّة فبين الأولين عموم من وجه، و الثالث أعمّ منهما مطلقاً.

قيل: الجنابة ناقضة للوضوء و ليس سبباً له و كذا وجود الماء بالنسبة إلى المتيمّم، فالنسبة بين الأخيرين كالأوّلين لا الطرفين.

قلنا؛ الكلام إن كان فی بواعث الوضوء كما هنا فالجنابة سبب لما يقوم مقامه فبتعميم السبب يندفع النقض و إن كان فی بواعث الطهارة كما فی عبارة بعضهم، فالجنابة سببها على أنّ النقض بالأمرين معاً غير مستقيم إذ على الأوّل لا يرد الثانی و على الثانی لا يرد الأوّل.

فصل: وجوب الوضوء [بخروج أحد الثلاثة من المخرج الطبيعی مجمعٌ عليه]

اشارة

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۶۷

بخروج أحد الثلاثة من المخرج الطبيعی مجمعٌ عليه و لو بدون الاعتياد، و النصوص به مستفيضة بلا معارض مثل ما دلّ على عدم انتقاضه إلّا بما خرج من الطرفين كالأخبار الثلاثة لأبی الفضل و أبی بصير و ابن الحرّ عن الصادق عليه السلام، أو به و بالنوم كصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قيل: مقتضاها حصر الناقض فی الخارج و النوم مع حصوله بالسكر و الإغماء و كون مطلق الخارج ناقضاً؛ لأنّ ما من أدوات العموم و عدم النقض بالخارج من أحد الطرفين لتعليقه على الخروج منهما.

قلنا: حكم السكر و الإغماء يعلم من حكم النوم من باب التنبيه و الموصول هنا للعهد دون العموم، و المراد بالطرفين كلّ واحد لا كليهما لاستحالة خروج خارج منهما معاً أو أحد بالثلاثة كصحيحة زرارة و خبر ابن آدم عن الصادق و الرضا عليهما السلام أو بها و بالمنى و النوم إذا ذهب العقل و لم يسمع الصوت كصحيحة زرارة عن الصادقين عليهما السلام أو بريح يسمع صوتها أو يجد شمّها كصحيحة ابن عمّار و خبر البصرى عن الصادق عليه السلام أو يحدث بسمع صوته أو يجد ريحه ريحه كمضمرة سماعة أو بالحدث و النوم حدث كصحيحة الأشعرى عن الصادق عليه السلام.

فروع:

الأوّل: غير الطبيعى إن كان خلقياً فكالطبيعى وفاقاً و إن لم يعتدّ و لم ينسدّ الطبيعى و إلّا فإن انسدّ فكذلك و لو بدون الاعتياد و اشراطه كظاهر النهاية لا عبرة به و كان المناط فى الصورتين فنوى الجماعة مع حكاية الإجماع من المنتهى و غيره إذ الاحتجاج بصدق الطرف أو السبيل ضعيف لظهوره فى الطبيعى و تقييده فى بعض الأخبار بكونه من النعمة يؤكّده إذ غيره من النقمة دون النعمة، و بتنقيح المناط أضعف إذ المستفاد من النصوص حصول النقض بالخروج من الطبيعى و ليس فيها نصّ أو إيماء إلى علّة موجودة فى غيره حتّى يجوز التعدّى، و لذا يتأتّى الإشكال إذا انسدّ الطبيعى و خرجت العضلة من الفمّ لعدم القطع بشمول الإجماع لهذه الصورة و إن لم ينسدّ فالظاهر عدم نقضه مطلقاً وفاقاً لظاهر الشرائع و بعض الثالثة لا ينقضه مطلقاً كالسرائر و التذكرة و أكثر الثانية و لا مع الاعتياد كالمعتبر و المنتهى و الذكرى و لا أن خرج من تحت المعدة لا فوقها كالمبسوط.

لنا بعد الأصل حصر الناقص فى الأخبار بالخارج من الطرفين أو السبيلين الأسفلين مع التقييد بكونهما من النعمة و عدم صدقهما على المنقح ظاهر، و تفسير الطرفين فى صحيحة زرارة عن الصادقين عليهما السلام بالذكر و الدبر يؤكّده قبل النظر فى الأحكام مقصور على المتعارف الشائع دون الفرد النادر، فلعلّ الحصر مبنى على ذلك فيبقى حكم النادر فى معرض الجهل.

قلنا: دلالة الحصر ليست من المطلق حتّى تنصرف إلى الشائع إلّا أن يجعل إضافياً و هو تجوّز إذ الحصر حقيقة فى الحقيقى.

و لنا استفاضة النصوص بعدم انتقاض اليقين بالشكّ كقول الباقر عليه السلام فى صحيحة زرارة: فإنّه على يقين من وضوئه و لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ و لكن ينقضه يقين آخر، و قوله فى صحيحته الاخرى: فليس

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۶۸

ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً، و قول أحدهما عليهما السلام فى صحيحته الاخرى: و لا ينقض اليقين بالشكّ و لا يدخل الشكّ فى اليقين و لا يختلط أحدهما بالآخر، الخ.

و قول علىّ فى حديث الأربعمائة: مَن كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه فإنّ اليقين لا يدفع بالشكّ.

و قول الصادق عليه السلام فى ثوب الذمّى: فلا بأس أن يصلّى فيه حتّى يستيقن أنّه نجّسه.

و قوله فى موثّقة ابن بكير: إذا استيقنت أنّك قد توضّأت الخ.

كما مرّ، و قوله فى موثّقة ابن صدقة: و الأشياء كلّها على هذا؛ أى الإباحة حتّى يستقين لك غير هذا.

و ما فى مكاتبة القاسانى من قوله عليه السلام: اليقين لا يدخل فيه الشكّ.

و قس عليها أمثالها، و مقتضاها استصحاب الطهارة السابقة السابقة، بل كلّ حكم شرعى إلى القطع بالمزيل و لا قطع فى البحث.

قيل: المفهوم منها عدم النقض بالشكّ فى وجود ما ثبت كونه حدثاً أى فى وجود المزيل القطعى لا- بالشكّ فى حدثية ما تيقّن وجوده؛ أى فى كون الشىء مزيلًا مع القطع بوجوده، و حاصله حجّية الاستصحاب فى موضوع الحكم دون نفسه.

قلنا: إطلاق اللفظ يتناول الصورتين فالتخصيص تحكّم.

قيل: عموم الآية يفيد وجوب الوضوء عند كلّ قيام خرج ما أخرجه القطع فيبقى الباقى و منه القيام بعد الوضوء المتعقّب بالحدث

المتنازع فيه.

قلنا؛ مخصّص بما مرّ من الاستصحاب و حصر الناقض و لو كان المراد إذا قمتم من النوم كما دلّت عليه الموثّقة و حكى عليه إجماع المفسّرين فى المنتهى سقط هذا القول رأساً.

قيل: يجب تحصيل اليقين بالبراءة فى التكليف الثابت فالوضوء هنا واجب لما ثبت من اشتراط الصلاة بالطهارة، و هنا شكّ فى بقائها.

قلنا: لو علم جوابه مراراً للمخالف الأوّل ما تقدّم من عموم الآية و وجوب تحصيل البراءة و جوابه قد علم، و قوله تعالى: «أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ»* «۳۲» و هذا و إن ورد فى التيمّم لكن الوضوء مثله فى هذا الحكم.

و اجيب بظهور الغائط هنا فى معناه الأصلى و المجيء فى التغوّط من الموضع الطبيعى لشيوعه و تبادره و لوضع الظهور لم يكن ظاهراً فى الأعمّ فيحصل الشكّ و يرجع إلى الأصل و المسلّم وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة فى القدر المتيقّن دون المشكوك كما مرّ مراراً و ما دلّ على النقض بخروج مطلق الثلاثة كصحيحة زرارة و خبر زكريا بن آدم عن الصادق و الرضا عليهما السلام.

و اجيب بعدم كونها ناقضة بمحض دواتها بل مع وصفها المتعلّق بها فينصرف إلى المعهود الغالب أى خروجها على الوجه الطبيعى، و للثانى شمول الآية و الأخبار للمعتاد دون غيره.

قلنا: المسلّم شمولها للمعتاد لأكثر الناس لا لبعضهم، و للثالث صدق الغائط على الخارج من تحت المعدة فيشمله الآية و الأخبار بخلاف الخارج من فوقها.

و اجيب بمساواتهما فى صدق الاسم و منع الشمول لانصرافهما إلى الشائع المعهود.

الثانى: المرجع فى الاعتياد على اعتباره إلى العرف لأنّه المحكم فى مثله و تحديده بالمرتين غير ثابت و قياسه على الحيض فاسد؟؟؟

---

(۳۲). النساء: ۴۳.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۶۹

الشكّ فى خروج الريح غير ناقض لما تقدّم من عدم نقض اليقين بالشكّ و قول الصادق عليه السلام فى صحيحة ابن عمّار: إنّ الشيطان ينفخ فى دبر الإنسان حتّى يخيّل إليه أنّه قد خرج منه ريح و لا ينقض وضوءه إلّا ريح يسمعها أو يجد ريحها.

و قوله فى خبر البصرى: إنّ إبليس يجيء فيجلس بين اليتى الرجل فيفسو ليشكّكه و اليقين به ناقض و إن لم يكن له صوت و ريح و تقييد الناقض منها فى صحيحتى زرارة و ابن عمّار و خبر البصرى بالوصفين محمول على حال الشكّ دون اليقين أو مخصوص بمن يتبع تخييل الشيطان و وساوسه أو خارج مخرج الغالب، أو المراد ما من شأنه الاتّصاف بهما، و يدلّ على الأوّل ما أورده فى المعتبر عن الصادق عليه السلام: إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج ريح أم لا، فلا يخرج من المسجد حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

و قول الرضا عليه السلام: فإن شككت فى ريح أنّها خرجت منك فلا تنقض من أجلها الوضوء إلّا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها و إن استيقنت أنّها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أو لم تسمع و شممت ريحها أو لم تشمّ.

و بالجملة لا عبرة بالمفهوم المذكور لمخالفته هذين الخبرين و سائر المطلقات و عمل الكلّ إذ ما عثرنا على عامل به من أهل الفتوى و قد سمعنا أنّ بعض مَن عاصرناه ممّن لا يعبأ به كان يعمل به.

الرابع: عدم النقض بخروج الريح من الذكر مجمعٌ عليه و إن وجد له صوت و ريح و من قبل المرأة أصحّ القولين و لو مع الاعتياد خلافاً للفاضلين.

لنا الأصل و تعيّن الحمل على المعهود و هما صدق التسمية و وجود المنفذ إلى الجوف و لا يقيّدان بدون الخروج على الوجه المعهود بظهور الأخبار فى النقض به على أنّها لو كانت مجملة بالنسبة إلى غيره لم يثبت النقض به على أنّها لو كانت مجملة بالنسبة إلى غيره

لم يثبت النقض لما علم من عدم وجوب الإتيان بالأفراد المشكوكة.

الخامس: خروج المقعدة الملوّثة و عودها غير ناقض وفاقاً للشهيد و غيره إذ الناقض هو الخروج المعهود أى خروج الخارج بنفسه منفصلًا.

السادس: الخارج من المخرجين إن استصحب ناقضاً نقض و إلّا فلا، لقول الصادق عليه السلام فى موثّقة عمّار بعد سؤاله عن خروج حبّ القرع: إن خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شىء و لم ينقض وضوءه و إن خرج متلطّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء.

و قول الرضا عليه السلام: كلّ ما خرج من قبلك و دبرك من دمٍ و قيح و صديد و غير ذلك فلا وضوء عليك و لا استنجاء إلّا أن يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو منى.

و الاحتجاج على الأوّل بمطلقات النقض غير جيّد لما علم من ظهور الخروج فى المتعارف، و ممّا يدلّ على الثانى حصر النواقض فى صحيحة؟؟؟؟

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۷۰

فى صلاته و لا ينقض ذلك وضوءه.

و قوله فى خبر عبد اللَّه بن يزيد: ليس فى حبّ القرع و الديدان الصغار وضوء إنّما هو بمنزلة القمل و كان التقييد بالصغار لمخالطة الكبار غالباً بالفضلة.

و قوله فى خبرى ابن أخى فضيل فيمن يخرج منه مثل حبّ القرع: ليس عليه وضوء و ليس فى أحدهما لفظه ليس فتعيّن حمله على الملطّخ أو التقيّة و ما دلَّ على عدم إعادة الوضوء بخروج الصفرة و النّدى من المقعدة بعد الاستنجاء و التوضّؤ كخبر صفوان عن الرضا عليه السلام.

السابع: الجشاء غير ناقض بالإجماع و كأنّه يشمل المنتن إذا اعتيد خروج الفضلة من الفم كما فى بعض الأمراض.

فصل: انتقاضه بالنوم فى الجملة ممّا أجمع عليه المسلمون

و خصّيصه الشافعى بحال الانفراج و الحنفى بغير حال الصلاة مع التورّك أو الاضطجاع، و الحقّ وفاق أصحابنا عليه مطلقاً مع إبطاله العقل أو السمع و نسبة أحد التخصيصين إلى الصدوق غير مسلّمة كما يأتى لنا قوله تعالى: «إِذا قُمْتُمْ» أى من النوم لإجماع المفسّرين و موثّقة ابن بكير قال: قلت لأبى عبد اللَّه عليه السلام قوله تعالى: «إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ» ما يعنى بذلك؟ قال: إذا قمتم من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ قال: نعم إذا كان يغلب على السمع و لا يسمع الصوت.

و ما تقدّم من صحيحتى زرارة و صحيحته المضمرة: قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن فإذا نامت العين و الاذن و القلب فقد وجب الوضوء.

و قول علىّ عليه السلام فى صحيحتى الشحّام و الحلبى: مَن وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً وجب عليه الوضوء.

و قول الرضا عليه السلام فى صحيحة ابن عبيد اللَّه و ابن المغيرة بعد سؤاله عن النوم على الدابّة: إذا ذهب النوم بالعقل فليُعد الوضوء.

و قوله فى صحيحة ابن خلّاد: إذا أخفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة بعد سؤاله عمّن ينام و هو ساجد: ينصرف و يتوضّأ.

و قوله فى حسنة عبد الحميد: مَن نام و هو راكع أو ساجد أو ماش على أىّ الحالات فعليه الوضوء.

و قوله فى خبر سعد: إذنان و عينان ينام العينان و لا ينام الاذنان و ذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان و الاذنان ينقض الوضوء.

و إطلاق النوم فيها يتناول جميع الأحوال فيدفع التخصيص.

و لنا أيضاً قول الصادق عليه السلام فى صحيحة ابن سنان بعد سؤاله عمّن نام و هو جالس: إن كان يوم الجمعة فى المسجد فلا وضوء

علیه و ذلک أنّه فی حال ضرورة دلّ علی وجوب الوضوء فی غیر الضرورة، ثمّ فی الخبر إشکال و ینبغی حمله علی صورة الشکّ فی النقص بحیث لو کان فی غیر الضرورة استحبّ الوضوء و عندها سقط استحبابه أو علی حال عدم التمکّن علی الخروج للتوضّؤ للمزاحمة فیصلّی بالتیمّم و إذا أنقض الجمع و توضّأ أعاد الصلاة و یمکن حمله علی التقیّة لإیجاب خروجه مزاحمة الصفوف؟؟؟؟؟

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۷۱

ناقضاً عندهم و إمکان استناد النقض إلی غیره من الأسباب الخفیّة لعدم انحصار الناقض عندهم به لا یدفع إمکان ظنّهم بأنّه توضّأ لأجله لظهوره و عدم علمهم بغیره من النواقض.

نعم، لا بدّ من تقیید هذا الحمل بوجوب إعادة الصلاة بعد ذلک إذ إیقاع عبادة فاسدة تقیّة لا یسقط إعادتها بعد رفعها.

و لنا أیضاً قول الصادق علیه السلام فی صحیحة الأشعری: لا ینقض الوضوء إلّا حدث و النوم حدث.

قیل: لا یصحّ التمسّک به إذ المقدّمة الاولی منه تتضمّن عقدین سلبی و هو لا ینقض الوضوء ما لیس بحدث و إیجابی هو ینقضه حدث و الحدث نکرة فی الإثبات فیراد به فرد ما لا الطبیعة من حیث هی و لا جمیع الأفراد کبراها، و علی التقدیرین لا انتاج إذ علی الأوّل ترتیب القیاس إمّا من الثانی هکذا الناقض حدث و النوم حدث فلا اختلاف فی المقدّمتین أو من الرابع هکذا الحدث ناقض و النوم حدث، فالصغری مهملة لا کلّیة.

و اجیب بأنّ کلّ حدثٍ لا یخلو عن مشترک فیه هو مطلق الحدث و عن خصوصیّة لیست حدثاً و إلّا کان ما به الاشتراک داخلًا فیما به الامتیاز إلی ما یزاخر و ینقل الکلام إلیه حتّی یلزم التیمّم و انتفاء الحدثیة عن المیّزات بنفی الناقضة عنها کما یوجبه العقد السلبی، فالنقض مستند إلی مطلق الحدث و هو موجود فی النوم بحکم الثانیة فیکون النوم ناقضاً لاستلزام وجود العلّة وجود المعلول، و حینئذٍ نقول: کلّما تحقّق النوم تحقّق الحدث و کلّما تحقّق الحدث تحقّق النقض فکلّما تحقّق النوم تحقّق النقض، و ردّ أوّلًا بمنع دخول المطلق فی الخصوصیّة لو کان حدثاً لجواز عرضیة لها إذ المشترک إن کان عرضیاً لأفراده فالعرضیة لازمة و إن کان ذاتیاً لها فإمّا جنس لها أو نوع و تمیّزها بالفصول أو المشخّصات و علی التقدیرین لا یلزم من صدق الحدث علیها دخوله فیها لیفتقر إلی ما یزاخر لعرضیة صدقه علیها لما ثبت فی المنطق من کون الجنس عرضاً عامّاً بالنسبة إلی الفصول فالامتیاز بین الأنواع و الأفراد و بین الفصول و المشخّصات المشترکة فی معنی الحدث بنفس الذات لا بجزء ممیّز لعدم الاشتراک فی الجزء إذ الحدث جزء فی الأولین و عارض فی الأخیرین، و ثانیاً بأنّ المسلّم استلزام نفی الحدثیة عنها عدم استقلالها بالنقض لا عدم مدخلیّتها فیه فنفیه فی العقد السلبی عن غیر الحدث محمول علی الأوّل دون الثانی فیجوز کون الخصوصیّة جزء الناقض حتّی یکون الناقض ما تضمّنها دون غیره لفوات جزء العلّة، بل هذا متعیّن لأنّ صدق الأحکام الشرعیّة علی؟؟؟؟؟؟

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۷۲

فیما یصدق علی الکلّی لازمة، فإن قیل: الخصوصیّة منفیّة بالأصل.

قلنا: لو ارید بالحدث ما صدق علیه من الأفراد لم یمکن نفیها بالأصل؛ لجواز أن یُراد بعضها إذ لا دلیل علی الکلّیة و إلّا لم یفتقر إلی البیان، و لو ارید به الطبیعة لزم کون القضیة طبیعیّة و هی مهجورة فی العلوم، فلا یحمل علیها کلام الإمام علیه السلام.

و قیل: یمکن التوجیه بوجهین: أحدهما: أن یُراد بالحدث فی العقد الإیجابی کلّ حدث کما فی قوله تعالی: «عَلِمَتْ نَفْسٌ ما قَدَّمَتْ وَ أَخَّرَتْ» «۳۳»، و قولهم: لا أحبّ إلّا عالماً و لا أبغض إلّا جاهلًا، فیصیر فی قوّة کلّ حدث ناقض و حینئذٍ إمّا بجعل صغری للثانیة لیکون من الشکل الرابع فینتج بعض الناقض نوم أو کبری لها لیکون من الأوّل و کان الغرض منه بیان المقدّمتین من دون ملاحظة الترتیب، و ردّ بعدم حمل النکرة المثبتة علی العموم بلا دلیل.

قیل: الحمل علی فرد ما یخلی الکلام عن الفائدة.

قلنا: إفادة السلبی عدم النقض بغیر الحدث.

فائدة.

قیل: یلزم الإغراء بالجهل.

قلنا: لو لم یبیّن فی موضع آخر.

إنّه و إن لم یستجمع شرائط القیاس إلّا أنّه یستلزم المطلوب کقولهم: زید مقتول بالسیف و السیف آلة حدیدیّة فینتج زید مقتول بآلة حدیدیّة إذ مع قیام الدلیل فی بعض الصور علی استلزامه المطلوب لا یضرّ عدم اجتماع الشرائط کما فی قولنا: کلّ ممکن حادث و کلّ واجب قدیم، فإنّه یستلزم قولنا لا شیء من الممکن بواجب مع عدم استجماعه الشرائط، و مثله الاستدلال علی وجوب التسلیم فی الصلاة بقولنا: شیء من التسلیم واجب و لا شیء منه فی غیر الصلاة بواجب.

قلنا: إن لم یمکن ردّه إلی الأقیسة المتعارفة و لم تستجمع الشرائط فی الواقع منعنا الاستلزام، و لو سُلّم فخصوص بما کان متعلّق محمول الصغری موضوعاً فی الکبری کما فی المثال الأوّل لحکم العقل فیه بالانتاج ضرورة و اطّراده فی غیره لم یقل به أحد و إلّا لم یفد لعدم کون المبحث کذلک و إلّا کان اللازم بیانه و الأخیران من هذا القبیل إذ کبری الأوّل بمنزلة لا شیء من الواجب بحادث و الثانی یرجع إلی قیاس استثنائی حاصله لو لم یکن التسلیم واجباً فی الصلاة لما کان واجباً أصلًا لکنّه واجب فی الجملة فهو واجب فی الصلاة و دلیل الملازمة إجماعهم علی عدم وجوبه فی غیر الصلاة، و الحقّ أنّ الغرض من الجزء الأوّل بیان عدم النقض بغیر الحدث ردّاً علی العامّة و من الثانی بیان کون النوم ناقضاً إمّا ردّاً علیهم أیضاً أو لأنّه حکم شرعی یلزم بیانه، فالمراد أنّه حدث ناقض و حینئذٍ لا حاجة إلی ترتیب القیاس لتصریحه بالمطلوب أعنی ناقضیة النوم، فحاصله أنّ بعض أفراد الحدث ناقض و النوم من هذا البعض، و یمکن أن یکون الغرض منه بیان عدم کون النوم حدثاً إمّا ردّاً علی العامّة حیث أخرجوه من الحدث

---

(۳۳). الانفطار: ۵.

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۷۳

فلا یرد أنّ شأنهم بیان الأحکام دون اللغة أو دفعاً لتوهّم انتقاض الحصر المستفاد من الأوّل بالنوم من حیث کونه ناقضاً مع عدم وضوح صدق الحدث علیه فی العرف و اللغة، ثمّ الباعث لنسبة أحد التخصیصین إلی الصدوق ما أورده فی الفقیه مع قوله فیه: سأله سماعة عن الرجل یخفق رأسه و هو فی الصلاة قائماً أو قاعداً؟ فقال: لیس علیه وضوء.

و سُئل موسی بن جعفر علیهما السلام عن الرجل یرقد و هو قاعد هل علیه وضوء؟ قال: لا وضوء علیه قاعداً ما لم ینطرح.

علی أنّ أباه لم یعد النوم من النواقض إذ قال: لا یجب إعادة الوضوء إلّا من بول أو منی أو غائط أو ریح یستیقنها، و فیه أنّ الناقض من النوم عنده ما یبطل السمع و العقل لأنّه صدر فی الفقیه باب ما تنقض الوضوء لصحیحة زرارة الدالّة علی نقض النوم المبطل للعقل.

و حکی فی الخصال إجماع الفرقة علی نقض المبطل للسمع فالظاهر حینئذٍ کون الخفق و الرقود عنده محمولین علی منا لا یبطلهما إذا تحقّق السنة أی النعاس و الغالب عدم إبطاله لهما و لذلک و لعدم تسمیته بالنوم صرّحوا بأنّه غیر ناقض و ما أورده فی الفقیه من إیراد ما یفتی به و یحکم بصحّته لا ینافی ذلک إذ مراده أنّه یفتی بما یفهمه ممّا یورده لا بما یفهمه من غیره و عدم ذکر أبیه النوم فیما عدّه من النواقض لا یفید مخالفته الجماعة أو مراده أنّ النواقض الخارجیة من الإنسان ینحصر بما ذکره و إفادته لها یوجب سلبه الناقضیة عنه رأساً و هو باطل بالإجماع إذ حکی ابنه إجماع الإمامیّة علی ناقضیة المبطل للسمع، و الشیخ إجماع المسلمین علی ناقضیته فی الجملة، هذا.

و ما یمکن أن یکون حجّة للتخصیصین ما تقدّم من الخبرین و الجواب بعد القدح فی السند بالحمل علی التقیّة و السنّة کما مرّ، و قول العبد الصالح علیه السلام فی خبر ابن حمران: مَن نام و هو جالس لم یتعمّد النوم فلا وضوء علیه.

و قول الصادق علیه السلام فی خبر الحضرمی فیمن ینام و هو جالس: کان أبی یقول: إذا نام الرجل و هو جالس فی مجتمع فلیس علیه

وضوء و إذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء.

و قوله فى خبر الكنانى بعد سؤاله عمّن يخفق فى الصلاة إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء و إعادة الصلاة و إن كان يستيقن أنّه لم يحدث فليس عليه وضوء و إعادة.

و جوابها بعد الردّ بالضعف حملها على التقيّة أو صورة عدم بطلان العقل و السمع كما يشعر به بعضها.

النوم ناقض بنفسه لا لاحتمال وقوع الحدث فيه للإطلاقات المذكورة و عدم نقض اليقين بالاحتمال كما تواترت به النصوص، فالغرض من قوله فى خبر الكنانى: إذا كان لا يحفظ منه حدثاً إن كان فعليه الوضوء إن عدم الحفظ لدلالته على ذهاب العقل يوجب الوضوء و ربما كان فى الخبر إيماءً إلى ذلك حيث اعتبر فى النقض عدم تذكّر الحدث و فى عدمه بقاء التذكّر بالعدم من دون

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۷۴

تعرّض لتذكّر الحدث مع أنّه أيضاً أحد الأفراد و ما فى العلل من قول الرضا عليه السلام: و أمّا النوم فإنّ النائم إذا غلب عليه النوم ينفتح كلّ شىء منه و استرخى فكان أغلب الأشياء ممّا يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء بهذه العلّة؛ محمولٌ على التقيّة على أنّ الخبرين لضعفهما و مخالفتهما الصحاح و العمل يلزم طرحهما لو تمّت دلالتهما و القول بأنّ علل الشرع معرّفات ليست عللًا حقيقيّة يلزم فيها الاطّراد و الانعكاس، فيمكن أن يكون الغرض منه بيان الحكمة فى ناقضية النوم نفسه لا يخفى ما فيه.

بعض الأخبار المذكورة أفاد اشتراط النقض بإزالة العقل كصحيحة ابن عبيد اللّه و ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام بعضها اشتراطه بإزالة السمع كصحيحة ابن خلّاد و موثّقة ابن بكير و خبر سعد، و بعضها اشتراطه بهما كصحيحة زرارة عن الصادقين عليهما السلام حيث قال: و النوم حتّى يذهب العقل و كلّ النوم يكره إلّا أن يكون يسمع الصوت.

و صحيحته الاخرى حيث قال: قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن فإذا نامت العين و الاذن و القلب فقد وجب الوضوء.

و الأكثر قيّدوا الناقض منه بغلبته على الحاسّتين.

و الصدوق حكى الإجماع على ناقضية المبطل للسمع.

و الشيخ و جماعة قيّدوه بإزالة العقل.

و مقتضى الجمع بين الأخبار و الفتاوى تلازمهما و ربما شهد به التجربة و الوجدان، و حينئذٍ إناطته بهما و بكلّ منهما صحيح، و لعلّ ذهاب العقل هو الأصل و بطلان السمع دليله لأظهريّته، ثمّ المعروف بينهم أنّ فاقد الحاسّة يقدّر وجودها و يعمل بما يغلب على ظنّه.

و قيل: هذا التقدير متعثّر على ما ذكر من التلازم فلا إشكال.

الشكّ فى النوم أو سماع الصوت غير ناقض لأخبار عدم نقض اليقين بالشكّ و الأظهر إلحاق الظنّ به لاستفاضة النصوص بعدم نقض اليقين إلّا بمثله، و كذا لو تخايل له شىء و لم يعلم أنّه منام أو حديث نفس بنى على الاستصحاب و لو تحقّق أنّه منام فالفاضل على أنّه ناقض و الظاهر حمله على الكامل المبطل لإمكان تحقّق المنام مع عدم بطلان العقل و السمع إذا قوى الخيال كما تشهد به التجربة.

فصل: كلّ ما يزيل العقل ناقض بالإجماع

المحقّق و المحكى من الشيخ و الصدوق و الفاضل و البيّنة المستفاد من صحيحتى ابن المغيرة و زرارة عن الرضا و الصادقين عليهم السلام لإيمائهما إلى علّية ذهاب العقل للنقض و العقل يحكم بعدم مدخليّة خصوصيّة النوم فى العلية فثبت الحكم فى الإغماء و السكر و الجنون بتنقيح المناط مع الأولويّة لأظهرية العلّة فيها و الاحتجاج بالبيّنة المستفاد من خبرى الكنانى و العلل لإيمائهما إلى علّية احتمال حدوث الحدث للنقض، و قد عرفت ما فيه.

قيل: المعتبر من القياس إمّا مفهوم الموافقة أو منصوص العلّة، و علّية الجامع فى كلّ منهما لازمة و الفرق أنّ ثبوتها فى الأوّل بالعقل و فى الثانى بالنصّ و حكم العقل بعلّية أحد الوصفين ممنوع، و الأخبار لا تفيد علّيتهما للنقض بل ناقضية النوم عند وجودهما و عدمها

عند

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۷۵

عدمهما و مجرّد هذا الدّوران لا يثبت العلّيّة لجواز الاشتراط بالنوم.

قلنا: كما ظهر ثبوت العلّيـة بالإيماء و حـذف الخصوصيّة بالعقل، و اسـتدلّ أيضاً بصـحيحة ابن خلّاد فى مريض ربما أعفى و هو قاعد قال: يتوضّأ، قلت له: إنّ الوضوء يشتدّ عليه، قال: إذا خفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء.

و ردّ بأنّ الإغفاء بمعنى النوم فلا يتمّ الاستدلال به و عموم الشرطيّة مخصّص بالسؤال إذ الضمير فى قوله عنه راجع إلى الرجل المحكى عنه فلا يتمّ الاستدلال به أيضاً.

قيل: الظاهر من الإعفاء الإغماء لنصّ اللغويّين على كون ربما للتكثير و إشعار آخر الخبر يؤخر الطهر و يصلّيها مع العصر يجمع بينهما و كـذلك المغرب و العشاء به أيضاً، و المتكثّر فى المرض الإغماء دون النوم و هو كما ترى، و الظاهر إشـعار التعليق على خفاء الصوت بالعلّيـة؛ لأنّه بالحقيقة تعليق بالوصف، فعلى حجّيّة مفهوم الصـفة يصحّ الاسـتدلال به إلّا أنّه يخصّ بما خفى فيه الصوت فلا يتناول مثل الجنون و السكر.

و فى الـدعائم عن الصـادق عليه السـلام: إذا توضّـأ صـلّى بوضوئه مـا شاء من الصـلوات ما لم يحـدث أو يتمّ أو يجامع أو يغم عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء.

و دلالته على بعض المطلوب واضـحة إلّا أنّ السـند غير معلوم و الكتاب بينهم غيره معروف و إن كان صالحاً للتأييد، ثمّ المرض المانع من الحفظ و التذكّر كالسكر و الإغماء وفاقاً للشيخين و وجهه على ما تقدّم ظاهر.

المعظم على إيجاب الاسـتحاضة القليلة للوضوء خاصّة و الإسكافى على إيجابها لغسل واحد و الحسن على عدم إيجابها لشيءٍ منهما و الصحاح بالمشهور مستفيضة كما يأتى.

الحقنة غير ناقضة إن لم يخرج ناقضاً وفاقاً لغير الإسكافى.

لنا حاصـرات النقض بالثلاثـة و قول الكاظم عليه السـلام فى صـحيحة أخيه بعد سؤاله عن إدخال الدواء: لا ينقض الوضوء و لا يصـلّى حتّى يطرحه.

و قـول الرضـا عليه السـلام: إن احتقنت أو حملت الشـياف فليس عليـك إعـادة الوضوء فـإن خرج منـك ممّـا احتقنت أو احتملت من الشياف و كانت بالثفل فعليك الاستنجاء و الوضوء، و إن لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك و لا وضوء.

فصل: قد تقدّم أنّ الودى ما يخرج بعد البول و الاستبراء

و أنّه بعد الاسـتبراء غير ناقض و قبله ناقض و الحقّ المشـهور عدم النقض بالمذى مطلقاً و النقض بما يخرج بعد الشهوة كالإسكافى أو بالكثرة المفرطة كظاهر التهذيب ضعيف.

لنا بعـد الأصل و الاستصـحابين و عـدم المـدرك فيما يعمّ البلوى و هو مدرك العدم حكاية الإجماع من التذكرة و حاصـرات النقض بالثلاثة و قول الصادق عليه السلام فى صحيحة الشحّام و زرارة و ابن مسلم: إن سال من ذكرك شيءٌ من مذى أو ودى فلا تغسله و لا تقطع له الصلاة و لا تنقض له الوضوء إنّما ذلك بمنزلة النخامة كلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل.

و مثله حسنة زرارة و قوله فى صحيحة ابن سنان: ثلاث يخرجن من الإحليل و هن المنى فمنه الغسل و

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۷۶

الودى فمنه الوضوء؛ لأنّه يخرج من دريرة البول، و المذى ليس فيه وضوء إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف.

و قوله فى موثّقـة إسـحاق بعـد سؤاله عن المذى: إنّ عليّاً كان رجلًا مذاء و اسـتحيى أن يسأل رسول اللّه بمكان فاطمة فأمر المقداد أن

يسأله و هو جالس فسأله، فقال: ليس بشيء.

و قوله فى خبر ابن حنظلة: ما هو عندى إلّا كالنخامة.

و قوله فى خبر عنبسة: كان عليّ لا يرى فى المذى وضوء و لا غسلًا.

و قول أحدهما فى حسنة العجلى بعد سؤاله عنه: لا ينقض الوضوء و لا يُغسل منه ثوب و لا جسد إنّما هو بمنزلة المخاط و البصاق.

و قول الباقر فى حسنة ابن مسلم بعد سؤاله عن المذى يسيل حتّى يُصيب الفخذ: لا يقطع صلاته و لا يغسله من فخذه إنّه لم يخرج من مخرج المنى إنّما هو بمنزلة النخامة.

و قول الصادق عليه السلام فى مرسلة ابن أبى عمير: ليس فى المذى من الشهوة و لا من الانعاظ و لا من القبلة و لا من مسّ الفرج و لا من المضاجعة وضوء.

و قوله فى مرسلة ابن رباط: يخرج من الإحليل المنى و المذى و الودى و الوذى: فأمّا المنى فهو الذى يسترخى العظام و يفتر منه الجسد و فيه الغُسل، و أمّا المذى يخرج من الشهوة و لا شيء منه، و أمّا الودى فهو الذى يخرج بعد البول، و أمّا الوذى فهو الذى يخرج من الادواء.

و ما ورد فى صحيحة ابن بزيع عن أبى الحسن عليه السلام من أمره بالوضوء منه مرّتين فى سنتين و قوله: إنّ عليّاً أمر المقداد أن يسأل رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال: فيه الوضوء، ثمّ نفيه البأس عن عدم التوضّؤ منه و قد رواه بطريق آخر بدون النفى المذكور للإسكافى صحيحة ابن بزيع بالطريق الآخر و فيه أنّ الراوى الواحد إذا روى خبرين فى أحدهما زيادة غير مغيرة لزم العمل بها قبل الأمر بالوضوء يُحمل على الندب معها و على الوجوب بدونها فيكون مغيرة.

قلنا: هذا ليس تغييراً بل تغير للأمر و ما دلّ على نقضه مطلقاً كصحيحة يعقوب بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام أو إن كان بشهوة كصحيحة ابن يقطين و خبر الكاهلى عنه و خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام، و اجيب بحملها على التقيّة و الاستحباب مع تأكّده فى الخارج بالشهوة، و يؤيّده صحيحة ابن بزيع مع الزيادة المذكورة.

قيل: اخباركم سوى المرسلتين مطلقة و أكثر ما يخالفها مقيّد فليحمل المطلق على المقيّد.

قلنا: هذا فرع التقاوم و هو مفقود إذ الثلاثة أو الأربعة لا يقاوم الكثرة المذكورة مع وضوحها دلالةً و صحّتها سنداً و اعتضادها بأخبار الحصر و الاصول العقليّة و الشهرة العظيمة و حكاية الإجماع و المخالفة لمذهب العامّة على أنّ المذى إن فسّر بما يخرج بعد الشهوة كما هو التحقيق على ما مرّ كان التعارض من تعارض المطلقين أو المقيّدين دون المطلق و المقيّد، و لو فسّر بالأعمّ فلا ريب فى أنّ الغالب منه يخرج بعد الشهوة، فحمل أخبارنا بكثرتها على الفرد النادر ليس بأولى من حمل ما يخالفها على الاستصحاب، ثمّ ما فى التهذيب كأنّه للجمع دون الرأى إذ لم نعثر على مستند له.

فصل: مسّ فرج [الغير كالتقبيل بالشهوة غير ناقض]

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۷۷

الغير كالتقبيل بالشهوة غير ناقض خلافاً للإسكافى.

لنا بعد الأصل و أخبار الحصر ما دلّ على عدم نقض الوضوء بالقبلة كصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام أو بها و بمسّ الفرج كمضمرة البصرى أو بهما و بالملامسة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام، أو بهما و بالمباشرة كصحيحة زرارة و حسنته، و كان المراد بالمباشرة الملامسة و إن أمكن إرادة الوقاع منها من حيث إيجابه للغسل دون الوضوء و الاحتجاج عليه بما تقدّم من مرسلة ابن أبى عمير غير جيّد؛ إذ الظاهر أنّ قوله: و لا من الاتعاظ الخ، عطف على قوله: من الشهوة، دون فى المذى لا يُراد كلمة من دون فى، و قوله فى آخر الحديث: و لا يغسل منه الثوب و الجسد وجهان الخاص على العام إذا كان أظهر الأفراد و أقواها فى كلامهم شائع.

قيل: إذا لم ينقض المذى من المذكورات لم ينقض أنفسها.

قلنا: قياس باطل؛ للإسكافى فى قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء.

و اجيب بعد القدح فى سنده بالحمل على الندب أو التقيّة و حمل الوضوء على غسل اليد بعيد، ثمّ عدم النقض بلمس المرأة كما دلّت عليه صحيحة زرارة مجمعٌ عليه، و يدلّ عليه أيضاً موثّقة أبى مريم عن الباقر عليه السلام، و المراد بالملامسة فى الآية المواقعة كما ورد فى الموثّقة و اتّفق عليه الكلّ و يحكم به العرف.

مسّ الإنسان باطن فرجيه غير ناقض خلافاً للصدوق.

لنا بعد الاصول و الصحاح الحاصرة ما دلَّ على عدم إعادة الوضوء بمسّ الرجل ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك كموثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام، أو على نفى البأس عن عبث الرجل بذكره فى الصلاة المكتوبة كصحيحة معاوية عنه عليه السلام و قوله عليه السلام فى موثّقة الساباطى فى المرأة تظنّ فى الصلاة أنّها حاضت: تدخل يدها فتمسّ الموضع فإن لم ترَ شيئاً أتمّت الصلاة.

للصدوق قوله عليه السلام فى موثّقة الساباطى فيمن توضّأ ثمّ مسّ باطن دبره: ينقض وضوءه و إن مسّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء و إن فتح إحليله أعاد الوضوء.

و اجيب بالحمل على الندب أو التقيّة أو مصادفة شىء من الأحداث.

لا نقض عندنا بقلم الظفر و قطع الشعر مطلقاً؛ لما مرّ و لصحيحتى زرارة و الأعرج عن الصادقين عليهما السلام و خبر الحلبى عن الصادق عليه السلام: و لا يأكل ما مسّته النار و لو لحم الإبل، لقول الباقر عليه السلام فى صحيحة ابن بكير: ليس عليك فيه؛ أى فيما غيّرته النار وضوء إنّما الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا يدخل.

و ما ورد فى حسنة ابن خالد عن الصادق عليه السلام من عدم التوضّؤ من الطعام و شرب ألبان البقر و الغنم و الإبل و أبوالها و لحومها.

و ما ورد فى طرقهم من قوله عليه السلام: توضّئوا من ما مسّته النار.

و قوله: توضّأ منها؛ أى من لحوم الإبل لو صحّ محمول على غسل اليد أو منسوخ بقول جابر: كان آخر الأمر من رسول اللَّه صلى الله عليه و آله ترك الوضوء ممّا مسّت النار و لا بالقهقهة لما مرّ و لقول الصادق عليه السلام فى حسنة زرارة: القهقهة لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة، و الإسكافى ينقضه بها لمضمرة ابن أبى عمير عن رهط سمعوه أنّ التبسّم فى الصلاة لا ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء إنّما يقطع الضحك الذى

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۷۸

فيه القهقهة.

و مضمرة سماعة قال: سألته عمّا ينقض الوضوء؟ قال: الحدث يسمع صوته أو يجد ريحه و القرقرة فى البطن إلّا شىء يصير عليه و الضحك فى الصلاة و القىء.

و اجيب بالحمل على التقيّة، مع أنّ الظاهر رجوع القطع فى الأوّل إلى الصلاة و لا بالفحش و إنشاد الشعر و لو كان كذباً و زائداً على أربعة أبيات للإجماع و العمومات و خصوص خبر ابن ميسرة عن الصادق عليه السلام، و موثّقة سماعة محمولة على الندب جمعاً، و لا بمسّ الكلب و مصافحة المجوسى لما تقدّم و ما ورد عن الصادق عليه السلام: من الوضوء بهما؛ محمول على التنظيف و لا بالارتداد للأصل و العمومات خلافاً لبعض العامّة لقوله تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ» «۳۴» «وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» «۳۵»، و قول ابن عبّاس: الحدث حدثان حدث اللِّسان و حدث الفرج و أشدّهما حدث اللسان، قلنا: إحباط العمل إبطال ثوابه لا أصله كما فى الصحاح و غيرها، و أيضاً الإحباط مشروط بعدم العود إلى الإسلام لقوله تعالى: «وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ» «۳۶»؛ و كأنّه لا يتمّ فى ارتداد الرجل فطرة، و قول ابن عبّاس لا حجّية فيه و لا دلالة.

و لا بالقيح و الصديد للأصل و العمومات و الإجماع و لا بالقيء و النخامة و الدم عدا الثلاثة للأصل و الإجماع و أخبار الحصر و ما دلّ على عدم نقض الوضوء بالقيء كحسنة الشحّام و خبرى روح و أبى بصير عن الصادق عليه السلام، أو بالرعاف كخبرى جابر و أبى حبيب عن الصادقين عليهما السلام، أو بهما كمضمرة أبى بصير أو بالحجامة كخبر عبد الأعلى عن الصادق أو بالثلاثة لصحيحة ابن يقطين عن الرضا عليه السلام أو بالأولين و بالمدّة كصحيحة الخراسانى عنه أو بهما.

و نتف الابط كخبر أبى هلال عن الصادق عليه السلام، أو بالرعاف و الحجامة و كلّ دم سائل كخبر أبى بصير عنه عليه السلام، و ما دلّ على نقض الوضوء بالأوّلين و بالتخلل المخرج للدم مع كراهة الطبع كصحيحة الحذاء عن الصادق عليه السلام، أو بدم سائل كخبر عبيد بن زرارة عنه عليه السلام محمول على الندب أو التقيّة، و كذا قوله عليه السلام فى صحيحة الوشاء: رأيت أبى و قد رعف بعد ما توضّأ دماً سائلًا فتوضّأ.

فصل: واجبات الوضوء ثمانية:

الأوّل: النيّة

اشارة

، و هى لغةً العزم، و عرفاً قيل إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به

---

(۳۴). الزمر: ۶۵.

(۳۵). المائدة: ۵.

(۳۶). البقرة: ۲۱۷.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۷۹

شرعاً و نقض طرداً بإرادة اللّه فعل العباد و العزم إذ الإرادة لا يعتبر فيها المقارنة للفعل و جعل موضع الخيار متعلّقاً بالإرادة دون الإيجاد و إن أخرجهما إلّا أنّه مع كونه خلاف الظاهر يرفع الدلالة على اعتبار مشخّصات الفعل إلّا بطريق اللزوم إذ الوجه المأمور به حينئذٍ للإرادة لا للفعل و عكساً بمثل نيّة الصوم و الإحرام لمقارنتها الترك دون الفعل و إرجاع الترك إلى الكف لا يفيد إذ ليس ثمّة إيجاد كف بل إبقاءه، ثمّ المأمور به إن اريد به معناه الحقيقى أى الواجب خرج منه نيّة المندوب و إن اريد به مطلق المطلوب لزم مع التجوّز صدقه على إرادة الاصطياد المطلوب بقوله تعالى: «وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا» «۳۷» مع كونه مباحاً و التزام كونها نيّة بعيد.

و قيل: إرادة قلبيّة مقارنة لإيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً و هذا لا يدفع إلّا النقض الطردى.

و لو قيل إرادة باعثة على المطلوب شرعاً إيجاداً أو بقاءً مقارنة لإيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً و لم يرد عليه شىء، و المطلوب حقيقة فى الواجب و المندوب و تعلّق الطلب بالمباح كالاصطياد و نحوه تجوّز فلا ينتقض به.

قيل: إنّ شرعاً مستدرك لثبوت النيّة للتكليفات العقلية.

قلنا: هى معتبرة فى الشرع، فشرعيّة أيضاً، ثمّ وجوب النيّة فى الطهارات بأسرها حقّ مشهور، و ظاهر الإسكافى استحبابها.

لنا بعد نقل الإجماع من الخلاف و المختلف و الغنية قول النبىّ صلى الله عليه و آله: لكلّ امرءٍ ما نوى.

و قول الكاظم عليه السلام فى صحيحة على فيمن يحلف و ينسى: هو على ما نوى.

و فى صحيحته الاخرى فيمن يضحى نيابة فيسمّى غير صاحبها: إنّما له ما نوى.

و المراد أنّ التسمية لا عبرة به و المناط نيّته و حملها على أنّ للمرء ما نواه من الثواب و الأغراض كما ترى.

و قول النبيّ صلى الله عليه و آله: إنّما الأعمال بالنيّات.

و قول السجّاد عليه السلام فى حسنة الثمالى: لا عمل إلّا بنيّة.

و قول الرضا عليه السلام: لا عمل إلّا بنيّة و لا نيّة إلّا بإصابة السنّة.

و مثله بعينه ما فى الأمالى و البصائر عن النبيّ و أمير المؤمنين عليهما السلام.

قيل: لا يمكن حملها على الحقيقة لإيجابه الكذب و التجوّز فيها بحملها على نفى الصحّة ليس أولى من حملها على نفى الثواب أو الكمال.

قلنا: أولى لأنّه أقرب المجازات و استلزامه تخصيص العمل بالعبادة لا يرجّح الحمل الآخر إذ ما من عام إلّا و قد خُصّ، على أنّ العمل فى الأخير و مثله ظاهر فى العبادة، ثمّ ما يأتى من أدلّة القربة يثبت جوب النيّة لتركّبها من القصد و القربة، و الأوّل مركوز فى قلب كلّ فاعل مختار فلا يفتقر إلى دلالة، و المفتقر إلى الدليل هو القربة فيما يثبتها يثبت النيّة.

ثمّ الفاضل استدلّ على وجوبها للوضوء بلزوم التيّة أو خرق الإجماع لولاه إذ الوضوء بقيد عدم التيّة إن كان شرطاً لزم الخرق و كذلك إن لم يكن المسمّى شرطاً و إلّا لزم التيّة إذ الكلّى من حيث هو كلّى لا يمكن أن يكون شرطاً لاستحالة وجوده فى الخارج، فالشرط هو الجزئى أى المسمّى المتشخّص بالنيّة أو عدمها، فأحدهما شرط للمسمّى، فالشرط إمّا النيّة أو عدمها أو مسمّى ثان يشمل كلّاً منهما؛ أى ما يسمّى بالخصوصيّة و التشخّص حتّى يكون الشرط أحدهما لا على التعيين و الأوّل يثبت المطلوب و الثانى يوجب الخرق إذ شرط الشرط شرط و الثالث يقضى إلى النيّة بعد نقل الكلام إليه و جوابه بعد النقض بمثل شرطيّة إزالة النجاسة عن البدن بقيد عدم التيّة أو بدونه و شرطيّة الوضوء بقيد عدمه فى المسجد أو بدونه أنّ الشرط هو الكلّى فى ضمن أى فرد كان أى سواء تشخّص بالنيّة أو عدمها و كلّ منهما مشخّص الوضوء لا شرطه فالشرط هو الطبيعة لا بشرط لا و لا بشرط شىء، و استدلّ أيضاً بأنّ الطهارة عبادة لانقسامها إلى فرض و نفل و كلّ منقسم إليهما عبادة؛ و لأنّ العبادة لغةً التذلّل و هى نوع تذلّل و شرعاً الفعل المأمور به و هى كذلك، و كلّ عبادة تفتقر إلى النيّة إذ بدونها إن ترتّب الثواب لزم المخالفة لقوله عليه السلام: ليس للمرء من عمله إلّا ما نواه و إلّا لزم حصول التكليف بلا عوض و هو

---

(۳۷). المائدة: ۲.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۸۰

قبيح عقلًا و فيه منع كون العبادة شرعاً ما ذكر لاحتمال أن يكون ما يفتقر إلى النيّة ثمّ الفارق فى إيجابهم النيّة فى الطهارة من الحدث دون إزالة الخبث غير ظاهر لخلوّ الأخبار من ذلك و تخصيص وجوبها بالأفعال دون التروك مع انتقاضه بالصوم و الإحرام لا يفيد هنا و بالعبادة لو سلّم إنّما يُجدى إذا سلّم كون الوضوء عبادة و للمخالف أن لا يسلّمه فإن أثبت بافتقاره إلى النيّة لزم الدور و إن أثبت بكونه وسيلة إلى العبادة و كلّ وسيلة إلى العبادة عبادة ضعفت الكبرى لانتقاضها بإزالة الخبث لأجل الصلاة و كأنّ الفارق الإجماع.

و قيل: الطهارة من الحدث فعلٌ مطلوب يمكن أن يقع على وجوه بعضها معتبر عند الشارع و بعضها غير معتبر و ما هذا شأنه لا بدّ فيه من النيّة ليقع بها على الوجه المطلوب شرعاً إذ المؤثّر فى وجوه الأفعال هو النيّة كما دلَّ عليه الظواهر، و أمّا إزالة الخبث فالمطلوب منها ترك النجاسة و الفعل الموصل إلى ذلك مقصود بالغرض و كلّ ترك مطلوب يتعلّق الغرض بتحقّقه بأىّ وجهٍ كان، فليس له وجوه متعدّدة معتبرة و غير معتبرة حتّى يتوقّف الامتثال على تعيين بعضها بالنيّة.

و على هذا فمتعلّق التكليف باعتبار النيّة بحكم الاستقراء أربعة فعل محض و ترك كالفعل كالصلاة و الصيام و يجب فيهما النيّة إذ المقصود فيهما بالذات الفعل و ترك محض و فعل كالترك كترك الزنا و إزالة الخبث و لا يجب فيهما النيّة إذ المطلوب فيهما

بالذات الترك و لا يخفى ما فى هذا التربيع و التفرقة سيما بين الثانى و الرابع.

النيّة مجرّد القصد للقربة وفاقاً للمقنعة و النهاية و البصروى و اختاره المحقّق فى بعض رساله، و جلّ الثالثة لا مع الوجه كالشرائع و الفاضل فى بعض كتبه و بعض الثانية، أو مع الرفع أو الاستباحة كالمبسوط و المعتبر، أو مع الأخير كالمرتضى، أو مع الوجه و أحدهما كالذكرى، أو مع الثلاثة كالقاضى و الحلبى و ابن حمزة و الراوندى و الشهيد فى الدروس، أو معها بضمّ الطاعة كابن زهرة، أو مع أحد الأمرين و الوجه أو جهته كالسرائر و القواعد.

ثمّ القربة عند ابن زهرة طلب المنزلة الرفيعة عند اللّه بنيل ثوابه و هو كالغرض المطلوب بطاعته فهما متغايران و لذا أوجب الجمع بينهما فى النيّة، و المراد من جهة الوجوب و الندب السبب الباعث لشرعهما و هو عند البلخى كونهما شكراً لنِعم اللّه تعالى و عند العدلية كونهما لطفاً فى التكاليف العقلية فإنّهم ذكروا أنّ السمعيات ألطاف فى العقليات أى الأحكام السمعية مقربة من الأحكام العقلية و الممتثل لها أقرب إلى امتثالها من غيره و لا معنى للّطف إلّا ما يقرب إلى الطاعة و مرادهم أنّها من جملة الألطاف فيها لا انحصار اللطف فيها بها إذ النبوّة و الإمامة و وجود العلماء و الوعد و الوعيد بل جميع الآلام عندهم ألطاف فى العقليات، ثمّ كفاية نيّة الجهة عن نيّة الوجوب و الندب على اعتبارها لاستلزامها لها من حيث اشتمال الجهة عليهما مع الزيادة فكان أبلغ هذا.

و لنا على اشتراط القصد بعد الإجماع و لزومه لفعل كلّ عاقل ما مرّ من أخبار النيّة إذ

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۸۱

بدونه لا نيّة أصلًا، و على اشتراط القربة بعد الوفاق ما ورد فى النهى عن الرياء كقول الرضا عليه السلام: اعملوا لغير رياء و سمعة فإنّه من عمل لغير اللّه وكّله اللّه إلى مَن عمل له.

و قول الصادق عليه السلام: إيّاك و الرياء فإنّه من عمل إلخ.

و فى خبر الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه اللّه إنّما يطلب بركته الناس يشتهى أن يسمع به الناس فهذا الذى أشرك بعبادة ربّه، و قس عليها أمثالها.

و لنا أيضاً قوله تعالى: «وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» «۳۸» حصر الأمر به فى العبادة مع الإخلاص، و لو حصل الامتثال بدونه لم ينحصر الأمر فيه، و الضمير و إن كان لأهل الكتاب إلّا أنّ حكمه ثابت فى حقّنا بالاستصحاب و قوله بعده: «وَ ذلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ» أى المستمرّة على جهة الصواب و حملها على معنى يتأتّى فيه النسخ.

قيل: يجوز أن يُراد بالإخلاص تخصيص العبادة باللّه دون غيره من الآلهة و إن قصد فى ضمنه الرياء و مدح الناس كما قيل فى تفسير قوله تعالى: «فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» «۳۹» و قوله: «وَ أَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ» «۴۰»، و يؤيّد ذلك الموافقة مع غيره من الظواهر كقوله تعالى: «وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلَّا هُوَ سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» «۴۱»، و قوله: «إِنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَ لا أُشْرِكَ بِهِ» «۴۲»، و قوله: «أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» «۴۳»، و قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن سنان فى تفسير قوله: «حَنِيفاً مُسْلِماً» أى خالصاً مخلصاً ليس فيه شىء من عبادة الأوثان.

قلنا: حمل الإخلاص على الاختصاص خلاف الظاهر مع أنّ قوله إلّا ليعبدوا اللّه يفيد ذلك، فلا بدّ أن يفيد الإخلاص معنى آخر و ما هو إلّا القربة و القياس على تغيّر الآيتين باطل؛ إذ ليس فيهما حصر العبادة للّه تعالى و التأييد بالموافقة مع ما ذكر من الظواهر لا يخفى ما فيه.

قيل: يحتمل أن يخصّ الدِّين بالملّة أى العقائد ليخصّ الإخلاص بالبراءة عن الشرك أو بالطاعة التى يتحقّق به أصل الدِّين على أن يكون التعريف للعهد فلا يعمّ مطلق العبادات، و يؤيّد ذلك قوله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ» «۴۴» و قوله: «وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» «۴۵».

و اجيب بثبوت التعميم شرعاً و عرفاً، فالتخصيص بالاصول خلاف الظاهر و الإيراد بامكان حمل الإخلاص على البراءة من الرياء و هو

غير القربة مدفوع باستلزامها لها إذ من لم يقصد الرياء إمّا غافل فيبطل عبادته و لا يدخل فى الآية أو قاصد القربة بأحد معانيها الآتية فثبت الاستلزام، و لذا نواهى الرياء ينتهض حجّة لوجوب القربة كما ذكرناه.

قيل: الحصر ممنوع لجواز أن يكون اللّام للتعليل دون معنى الباء كما فى قوله تعالى: «وَ أُمِرْنا لِنُسْلِمَ» «۴۶» و حينئذٍ يجوز أن يكون أوامر اخرى غير هذا الأمر لها مدخلية فى حصوله و يكون المراد أنّ الباعث عنها حصوله.

قلنا: تأويل بعيد ينكره الذوق و الضرورة.

قيل: يمكن أن يكون تخصيص العبادة مع الإخلاص بالذكر من باب الاكتفاء بالعمدة كتخصيص الصلاة

---

(۳۸). البيّنة: ۵.

(۳۹). غافر: ۱۴.

(۴۰). النساء: ۱۴۶.

(۴۱). التوبة: ۳۱.

(۴۲). الرعد: ۳۶.

(۴۳). يوسف: ۴۰.

(۴۴). آل عمران: ۱۹.

(۴۵). آل عمران: ۸۵.

(۴۶). الأنعام: ۷۱.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۸۲

و الزكاة بالعطف من بين العبادات لشرفهما، و يؤيّده وجود الأوامر المتعلّقة بغير هذه العبادة فى الكتب.

قلنا: صرف عن الظاهر فلا يقدح فى الاستدلال و التأييد مندفع بكون جميع ما أمر به عبادة.

قيل: يمكن أن يكون ذلك إشارة إلى العبادة مع الإخلاص لا إلى حصر الأمر فيهما فلا يلزم وجوبه فى حقّنا إذ ثبوتها فى شرعنا لا يستلزم عدم مشروعيّة العبادة المطلقة فيه.

قلنا: كسابقه فى الصرف عن الظاهر فلا يسمع فى مقام الاحتجاج، ثمّ هذه الآية معتضدة بآيات اخر كقوله تعالى: «قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي» «۴۷» و قوله: «فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً» «۴۸» و قوله: «لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ» «۴۹»، و أورد عليها بعض الإيرادات السابقة و قد علم جوابها و ربما أورد على الأخيرين بأنّه ليس معناهما النهى عن عدم الإخلاص حتّى يكون المعنى لا يعبدوا اللّه إلّا على حالة الإخلاص، بل الأمر بالعبادة معه و الأمر لا يفيد التكرار و الدوام فيكفى فى الامتثال به الإتيان بعبادة ما مخلصاً، و فيه أنّ ذلك إحداث ثالث لا قابل به و التحقيق أنّ اشتراط القربة فى كلّ عبادة بديهى لا يفتقر إلى دلالة؛ لأنّها روح العبادة و لبّها و لو لاها لم يتميّز عن سائر الحركات و لم يؤثّر فى تصفية النفس بوجه، ثمّ المراد بالقربة إمّا قصد الطاعة أى موافقة إرادة اللّه و ما بمعناها كامتثال أمره أو انقياد حكمه أو إجابة دعوته أو ابتغاء مرضاته أو شكره أو تعظيمه أو مهابته أو قربه أو الحياء منه أو الهرب من البُعد عنه و كونه أهلًا لذلك أو غير ذلك، و أمّا طلب الرفعة بنيل الثواب تشبّهاً بالقرب المكانى و فى حكمه الخوف من العقاب و حصول الامتثال بالأوّل محلّ وفاق و ظواهر الكتاب و السنّة به مستفيضة، بل هو الغاية فى النيّة و فوقه قصد اللّه الذى هو غاية كلّ مقصد أى يكون عبادته لمجرّد ذاته المقدّسة من دون خاطر آخر و لأجل حبّه أو عظمته و جلاله أو لكونه أهلًا للعبادة كما اشير إليه فى العلوى: و لكن وجدتُكَ أهلًا للعبادة، بعد نفى الطمع من الثواب و الخوف من العقاب فى عبادته، و بالثانى حقّ مشهور و ترغيبات القرآن و الأخبار به مُشعرة كقوله تعالى: «يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً» «۵۰» «وَ يَدْعُونَنا رَغَباً وَ رَهَباً» «۵۱» و قوله: «وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» «۵۲» و

الفلاح الفوز بالثواب.

و قوله: «أَلا إِنَّها قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ» «۵۳» بعد قوله: «وَ يَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ قُرُباتٍ عِنْدَ اللَّهِ»، و قوله: «رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ» «۵۴» الخ.

و ما ورد عنهم عليهم السلام فى الصحيح و غيره: أنّ من بلغه ثواب من اللَّه على عملٍ فعمله التماس ذلك الثواب أو نيّة و إن لم يكن الحديث كما بلغه و ما ورد فى حسنة ابن خارجة عن الصادق عليه السلام من تثليث العباد إلى العبيد و الأجراء و الأحرار، و ما ورد من وعد الثواب و نيل مقاصد الدُّنيا فى مقابله الطاعات كقوله: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ»* «۵۵» «وَ ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ»* «۵۶» «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ» «۵۷» و ما روى أنّ صلاة الليل تزيد فى الرزق و الصدقة تردّ البلاء و صلة الرحم تُنسئ الأجل، و غير ذلك، و على هذا فالظاهر صحّة بعض العبادات لطلب بعض مباحات الدُّنيا و بعض هذه الظواهر و إن أمكن فيه المناقشة إلّا

---

(۴۷). الزمر: ۱۴.

(۴۸). الزمر: ۲.

(۴۹). البيّنة: ۵.

(۵۰). السجدة: ۱۶.

(۵۱). الأنبياء: ۹۰.

(۵۲). الحج: ۷۷.

(۵۳). التوبة: ۹۹.

(۵۴). النور: ۳۷.

(۵۵). البقرة: ۲۴۵.

(۵۶). البقرة: ۱۱۰.

(۵۷). إبراهيم: ۷.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۸۳

أنّ ثبوت المطلوب من الجميع ممّا لا ريب فيه، مع أنّ تخليص القصد عن الثواب و العقاب و قصر النظر بشراشره إلى جناب الحقّ ليست شريعة لكلّ وارد لتوقّفه على رياضات شاقّه و مجاهدات عظيمة، فتكليف عامّة الناس به لا يناسب الشريعة السمحة.

و قيل: القربة بالمعنى الثانى تنافى الإخلاص فلا يحصل به الامتثال لأنّه يخرج عن ابتغاء وجه اللَّه بالعمل لتخلّل الواسطة، و فيه أنّ الثواب من عند اللَّه فابتغاءه ابتغاء وجه اللَّه و إن كان قصد الطاعة أفضل كما أنّ قصد اللَّه أكمل إذ الظاهر كونها عندهم مجرّد القصد و القربة من دون اعتبار سائر الخصوصيّات و الأوّل مركوز فى قلب كلّ فاعل شاعر و الثانى قد أغناهم الظواهر الواردة فيه عن التعرّض له.

و لنا على عدم اشتراط البواقى بعد أصل العدم و عدم المقتضى فيما يعمّ البلوى و هو مقتضى العدم إطلاق الآية و ظهور أوامر الوضوء فى حصول الامتثال بمجرّد إيقاعه بقصد الطاعة و أمرهم بالواجب و المندوب بطريق واحد من غير تعرّض للتفرقة بينهما فى النيّة و كان الحصر فى قوله تعالى: «وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ» بالإضافة إلى ما ينافى الإخلاص فالاحتجاج بمفهومه على نفى ما عداه مطلقاً غير جيّد للمخالف الأوّل توقّف الامتثال فى كلّ تكليف على إيقاعه مع قصد وجهه و بعدم استلزام المطلوب إن اريد به إيقاعه على الوجه المأمور به و الثانى بعد اجتماع القسمين فى وقتٍ واحد بل كلّ منهما يخصّ بوقت فلا يشتركان فى الزمان حتّى يتوقّف الامتياز على القصد، و على فرض الاجتماع فمقتضى أوامر الوضوء حصول الامتثال بمجرّد إيقاعه طاعةً للَّه و القول بتأثير الإرادة فى حسن

الفعل و قبحه فإذا قصد غير وجهه لم يقع على وجهه ضعيف؛ ففی صورة اجتماع الأمر الإيجابی و الندبی يتداخل الأمران و يحصل الامتثال بفعل واحد يعضد القربة من دون افتقار إلی نيّة الوجه، و أيضاً هذا يتمّ فی صورة اجتماع الأوامر المختلفة و لم يثبت ذلک فی الوضوء إذ مع خلوّ الذمّة عن مشروط به لا يجب و مع شغلها لا يندب و فيه كلام يأتی قبل الوضوء يكون واجباً و مندوباً فلا بدّ فی الامتثال للأمر الإيجابی من كونه واجباً إذ المندوب لا يكون امتثالًا له و التعيين يكون بالقصد.

قلنا: لو اريد توقّف الامتثال علی الوجوب فممنوع، و لو اريد الاستلزام فهو حاصل إذ إطلاق الأمر بإيجاد الطبيعة يوجب حصول الامتثال بالإتيان بها و معه يتحقّق الوجوب أيضاً إذ ما يمتثل به الأمر الإيجابی واجب.

و الحاصل أنّ مقتضی الدليل المذكور لزوم تميّز الفعل عمّا عداه و هو ممنوع، لكن لا يتوقّف علی قصد الوجه إلّا فی صورة.

و توضيحه أنّ الأمر لو اتّحد فالتميّز حاصل لوحدة المأمور سواء كان واجباً أو مندوباً فلا يفتقر فی انصرافه إلی أحدهما إلی نيّة، فلو لم ينو الوجه أصلًا أو نوی خلاف الواقع عمداً أو سهواً كان الفعل

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۸۴

صحيحاً سواء علم إيجابه أو ندبه أو شكّ فيهما إذ مع وحدة الفعل ينصرف القصد إليه واجباً كان أو مندوباً، و إن خالف فی قصد الوجه سهواً أو عمداً أو عالماً أو جاهلًا بالحكم أو الموضوع و فی صورة الشكّ لو ردّد بين نيّة الوجوب و الندب فالظاهر الصحّة أيضاً و توهّم عدم صحّة الترديد فی النيّة لا وجه له ظاهراً فإنّ الترديد فی النيّة مع تعيّن الفعل لا معنی له و مع تردّده بين الواجب أو الندب أو الأداء أو القضاء أو كونه صلاة ظهر أو عصر مثلًا لا يتصوّر مانع منه سواء كان التردّد لنسيان التشخّص أو فقد الترجيح لتعارض الأدلّة أو عدم كونه مجتهداً و مقلّداً.

و الحاصل أنّه فی صورة التردّد لمّا فرض وحدة الفعل يكفی فی نيّته أن يقصد المطلق أو ما فی الذمّة أو يردّده بين الأمرين مع القربة و لو تعدّدت الأوامر المتخالفة أو المتجانسة فإن حصل التميّز بالوقت أو غيره فلا حاجة أيضاً إلی قصد الوجه لحصول ما هو اللازم؛ أعنی تميّز الفعل و انحصاره بالواحد، و لو اتّحد الوقت و لم يوجد مميّز آخر فمع جريان التداخل كالأمر بغسل الجنابة و غسل الجمعة فلا حاجة إليه أيضاً لإطلاق الأوامر و عدم الدليل مع عموم البلوی و يعضده ورود بدليّة غسل الجمعة من غسل الجنابة لو نسيه يوم صومه و بدونه كما فی نافلة الصبح و فريضتها فی الوقت المشترک، فالظاهر لزوم التخصيص بالنيّة أو غيرها من المخصّصات إن أمكن إذ صرفه إلی أحدهما دون الآخر بلا مخصّص ترجيح بلا مرجّح و الظاهر كفاية العادة للتخصيص، فالمعتاد لترک نافلة الصبح لا يتوقّف صحّة فريضته علی نيّة الوجوب و المواظب عليها لا يتوقّف صحّة نافلته علی قصد الندب لانتهاض العادة فی الصورتين مخصّصة ثمّ القصد المميّز إمّا يميّز العبادة عن العادة كما فی الغسل و الوضوء فإنّهما قد تقعان عادةً كالتنظيف و التبرّد و التداوی أو تميّز أفراد العبادة بعضها عن بعض كالفرض عن النفل و الأداء عن القضاء و القربة عن الرياء.

و بما ذكرنا يظهر حكم صورة اجتماع التعدّد مع التردّد كأن يعلم تكليفه بفعلين و شكّ فی وجههما أو فی الأداء و القضاء، أو كونهما صلاتی الظهر أو العصر مثلًا.

تنبيه: لو تميّز الفعل و اتّحد واقعاً أو تعدّد و جری فيه التداخل و اعتقد المكلّف خلافه فالظاهر لزوم قصد الوجه

لتميّز الفعل عنده لتوقّف الامتثال علی علمه به و براءة ذمّته من التكليف.

تتميم: المشترط لقصد الوجه بين مكتف بالوصفی من غير ملاحظة تعليل الفعل به و هو الأكثر و بين مشترط للتعليلی

، فلو لم يعلّل الفعل به لم تصحّ عبادته، و إن لاحظ الاتّصاف به و بين مشترط لهما فى الصلاة من دون كفاية أحدهما و هو الشهيد و الأصحّ على اعتباره هو الأوّل و وجهه ظاهر، هذا و للمخالف الثانى و الثالث قوله تعالى: «إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا» إلى آخره.

دلَّ على كون الوضوء لأجل الصلاة

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۸۵

كقولهم: إذا لقيت الأمير فخذ اهبتك، و إذا لقيت الأسد فخُذ سلاحك.

و فيه أنّ الظرف قيد للوجوب لا ـ للوضوء، فالمفهوم منه كون الوجوب للصلاة لا كون الوضوء لها حتّى إذا لم يقصده لم يكن ممتثلًا على أنّ كونه فى الواقع لأجلها لا يقتضى قصده عند فعلها كما فى المثالين، و فى قولهم: اعطِ الحاجب درهماً ليأذن لك.

قيل: عدم قصده يمنع الامتثال كما فى فعل العبد ما أمر به سيّده لغرض لا لذلك الغرض أو لغرضٍ آخر. لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام ۲۸۵ تتميم: المشترط لقصد الوجه بين مكتف بالوصفى من غير ملاحظة تعليل الفعل به و هو الأكثر و بين مشترط للتعليلى ..... ص : ۲۸۴

نا: استشهاد بالأضعف لقضاء العرف بامتثال العبد بفعل ما امر به و إن لم يعلّله بغرض مولاه.

قيل: لو قيل له بعد أمر سيّده: لو امتثلت أمره قتلناه فامتثل لذلك كان عاصياً و إن فعل ما امر به.

قلنا: تشكيك فى مقابلة الضرورة لقضائها بالامتثال و إن غفل قصداً عن التعليل، أو علّل بغير غرض الأمر.

قيل: لا يشترط فى النيّة الاستحضار الفعلى و الإخطار بالبال لأنّها الهمّة اللازمة لكلّ فاعلٍ مختار و إن لم يكن المنوى مخطراً بباله و حاضراً لديه بالفعل، و على هذا فقصد التعليل فى الأمثلة المذكورة و فى الوضوء مركوز فى القلب و إن لم يكن مخطراً بالبال.

قلنا: ما لا ينفكّ عن فعل المختار مجرّد القصد، و أمّا سائر الخصوصيّات فانفكاكها عنه ظاهر على أنّ التعليل لو كان لازماً لفعله فأىّ فائدة فى اشتراطه و فى الخلاف الذى بين الجماعة؟ قيل: حاصل دليل قصد الاستباحة ما دلّ على لزوم كون الفعل نيّة فما الفرق كون الوضوء للصلاة، و حاصل أدلّة القربة ما دلَّ على لزوم كون الفعل للَّه فما الفارق فى الحكم بتماميّة الثانى و عدم تماميّة الأوّل، مع أنّ الظاهر تساويهما فيهما؟ قلنا: الفارق صدق كونه لها فى الواقع بدون القصد و توقّف كونه للَّه تعالى عليه، على أنّ استدلالنا على القربة بموجبات الإخلاص و هو معنى قلى عين القربة، هذا.

و قيل: لو تمّت دلالة الآية لدلّت على اشتراط الاستباحة لا أحد الأمرين فينتهض حجّة للثالث دون الثانى.

و اجيب: بأنّ وجوب أحد الأمرين لا يرفع وجوب نيّة الاستباحة إذ فرد الواجب المخيّر واجب.

قلنا: ليس المراد أنّ وجوبه يرفع وجوبها بل إنّ الدليل لو تمّ لم يفد إلّا وجوبها و بدليّة الآخر لها لا دليل له، فالصحيح أن يجاب بتلازمهما إذ الحدث حالة لا يُباح معها الدخول فى العبادة، فإذا ارتفعت استباحت، و القول بأنّ الرفع إزالة المانع و الاستباحة إزالة المنع و الثانى قد ينفكّ عن الأوّل كما فى المتيمّم و دائم الحدث، يدفعه عدم تعقّل زوال المنع مع وجود المانع، فالحقّ زوالهما فيهما شرعاً و بقاءهما واقعاً، فالرفع كالاستباحة فيهما من باب الرخصة الشرعية لا بحسب الواقع فلا ينتفى التلازم بينهما.

قيل: استلزام الرفع للاستباحة لا يستلزم أن يصدق على الوضوء بقصده أنّه يقصدها إذا لم يستحضر لزومها له حين قصده، بل ربّما منع صدق قصده مع الاستحضار أيضاً إلّا أن يكتفى بالقصد

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۸۶

بالعرض، قلنا: الظاهر ثبوت التلازم البين بينهما فالرفع يستلزم الاستباحة لزوماً بيّناً فيلزم من تصوّره تصوّرها و لو منع ذلك كان للمخيّر أن يقول مرادنا من الرفع هذا المعنى فلا يمكن منعه، قيل: نيّة الرفع لو استلزم نيّة الاستباحة كان صحّة النيّة لاشتمالها عليها و ضمّ العبرة الرفع لغو لا عبرة به و إلّا لم يصحّ النيّة لعدم اشتمالها على نيّة الاستباحة المقصودة.

قلنا؛ بعد اختيار الأوّل أنّ الاستلزام يوجب صحّة نيّة الرفع و إن لم ينوِ الاستباحة ثمّ ظاهرهم كفاية قصد استباحة أى مشروط كان و لو

كان ممتنعاً كأن ينوى استباحة الطواف و هو بالعراق و كان دليلهم عليه إطلاق قوله عليه السلام: لكلّ امرءٍ ما نوى.

و فيه أنّه لا- يدلّ على أنّ كلّ ما ينوى المرء يدركه و هو ظاهر، هذا و للرابع ما للأوّل و الثانى، و قد ظهر جوابه، و للخامس على اشتراط قصد الرفع و الاستباحة معاً عدم التلازم بينهما إمّا لما ذكرناه أخيراً أو لوجوده بدونها فى غسل الحائض إن قيل برفعه الأكبر و العكس فى المتيمّم و دائم الحدث، و حينئذٍ يجب قصد الأوّل لكون الحدث مانعاً من الصلاة و الثانى لأنّه الوجه الذى لأجله يرفع الحدث فلا امتثال بدون قصده.

و جوابه على ما ذكرناه ظاهر، و ربّما استدلّ عليه بالجمع بين أدلّة الأقوال و هو كما ترى، و للسادس على اشتراط قصد ما عدا الطاعة من الامور الأربعة بعض ما تقدّم، و على قصدها بعد ما جعلها مغايرة للقربة كما نقلناه توقّف صيرورة الفعل عبادة عليه، و جوابه معلوم ممّا مرّ فى القربة، و للسابع على ما تفرّد به و هو بدليّة قصد الجهة عن قصد الوجوب و الندب استلزامها لهما لاشتمال الجهة عليهما مع الزيادة و الظاهر عدم البأس به و كان القوم أيضاً لا ينكرونه.

الثانى: على المختار و إن لم يلزم قصد الرفع أو الاستباحة إلّا أنّه جائز، بل أولى و دائم الحدث كالمبطون و المستحاضة إن قصد الأمرين أو الاستباحة، فالصحّة قطعيّة و إن نوى الرفع فقط فجلية الحال على ما اخترناه ظاهرة و المخالف بين مصحّح لأنّه نوى رفع المانع المستلزم لرفع المنع فيحصل له ما نواه بقدر الإمكان و مبطل لامتناع حصول ما نواه و يفصل بأنّه إن قصد به رفع السابق صحّ لإمكان الرفع فيه و معه يكون فى معنى الاستباحة لاعتقاد المقارن و الطارئ و إن قصد به رفع الكلّ بطل لأنّه نوى الممتنع فى حقّه، و كذا إن اطلق إذ مقتضى الإطلاق رفع المانع مطلقاً و حمله على رفع الماضى يجوز لا يُصار إليه، و فيه أنّ المراد من السابق إمّا الحدث أو أثره، و على التقديرين ليس قصد رفعه فى معنى الاستباحة لوجود المانع و هو الحدث الحاضر بل أثر السابق أيضاً على الأوّل و دعوى كونه معفوّاً لا دليل عليه، على أنّه يلغو قصد الرفع على الأوّل إذ الحدث الكائن فى الماضى مرتفع فى الحاضر سواء قصد رفعه أم لا، و الظاهر على ما اختاروه الصحّة إن قصد به الشرعى و البطلان إن قصد به الواقعى.

الثالث: ضمّ

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۸۷

المنافى للقربة كالرّبا مبطل وفاقاً للمعظم و ظاهر المرتضى الصحّة بمعنى سقوط القضاء لا حصول الثواب.

لنا منافاته الإخلاص اللازم فى كلّ عبادة كما مرّ، و تحقّق التلازم بين تنافى المرادات و تنافى الإرادات، و قوله عليه السلام: إنّما لكلّ امرءٍ ما نوى؛ إذ مَن قصد الرياء لم يقصد الامتثال و لا حصول الثواب و سقوط العقاب فلم تكن عبادته صحيحة، و حمله على عدم حصول الأجر و الثواب بدون القصد إلى مرضاة اللَّه قد ظهر ضعفه و كونه محرّماً بالإجماع و الظواهر كقوله: «يُراؤُنَ النَّاسَ» «۵۸» «وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً» «۵۹» و غير ذلك ممّا تقدّم بعضه، و النهى فى العبادة يستلزم الفساد و منع كونه من النهى فى العبادة لجواز أن يكون المراد حرمة مجرّد قصد الرياء لا حرمة العبادة بذلك القصد ضعيف لتعلّق النهى فى أكثرها بالعبادة بقصده و منع استلزام النهى فى العبادة للفساد أضعف لما يقرّر فى محلّه، للمرتضى البناء على أصله من عدم الملازمة بين الصحّة و القبول فبالصحّة يحصل الامتثال و بالقبول يستحقّ الثواب، و نواهى الرياء لا تفيد أزيد من عدم القبول فينتفى الثواب دون الاجراء و بما يقرّر فى محلّه من التلازم بينهما يندفع قوله ثمّ ضمّ غير الرياء من لوازم الفعل مع رجحانه كقصد الحميّة فى الصوم و مثله غير مبطل إجماعاً و بدونه كالتبرّد و شبهه كذلك عند الأكثر إذ اللازم لازم الحصول فقصده كعدمه و لعدم منافاته القربة كقصد الغازى القربة و الغنيمة.

و قيل: مبطل إذ الإخلاص المعتبر فى العبادة تخليصها عن كلّ شوب.

و قيل: إن كان الباعث القربة و طرء غيرها لم تبطل و إن كان مجموعهما أبطل.

و عندى أنّ القربة إن استقلّت بالتأثير بمعنى كونها باعثة لو لا الغير فضمّه و لو فى الابتداء غير مبطل؛ لأنّه زيادة غير منافية لبعض مراتب الإخلاص و إن كان منافياً لكماله و إن لم يستقلّ بالتأثير حتّى يكون الغير جزء العلّة و لولاه لم يكن القربة باعثة بانفرادها كان

مبطلًا لعدم صدق كون العبادة للقربة، إن قيل: لا فرق بين الرياء و غيره فى لزومه للفعل إذ رؤية الناس و مدحهم كالتبرّد مثلًا لازم للفعل و فى المنافاة و عدمه للقربة إذ القربة لو اريد بها قصد الامتثال فقط فجميع ما سواه من القصود ينافيه و لو مع استقلالها بالمعنى المذكور، و لو اريد بها قصده فى الجملة فالرياء لا ينافيه إذ مع كون القربة مستقلّة باعثة للفعل بانفرادها يمكن أن يقصد فى ضمنه رؤية الناس و مدحهم كالتبرّد بعينه و أيضاً المنافاة إن اريد به مطلق المخالفة فكلّ قصد ينافى القربة و إن اريد به معناه المتعارف أعنى الضدّية فالرياء و لا ينافيها لإمكان الجمع بينهما إذ لولاه لم يكن معنى لقولهم ضمّ الرياء مبطل.

قلنا: هذا الكلام لا يخلو عن قوّة إلّا أنّ المستفاد من الظواهر و فتاوى المعظم بطلان العبادة بمطلق الرياء و يتحدّس من ذلك أنّه لا يجامع القربة المعتبرة فيها و ينافيها بالمعنى المتعارف و على

---

(۵۸). النساء: ۱۴۲.

(۵۹). الكهف: ۱۱۰.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۸۸

هذا فمبنى قولهم المذكور على بادئ النظر دون التحقيق، و أمّا غير الرياء فلا دليل على إبطاله العبادة على الإطلاق حتّى يستنبط منه منافاته للقربة بالمعنى المذكور، فالمناط فيه مراعاة وجود القربة و استقلالها فى الباعثيّة كما هو مقتضى الأدلّة و معه لا مانع من ضمّه لعدم دليل على منافاته لها، ثمّ الرياء و السمعة؛ أى قصد رؤية الناس و سماعهم إنّما يكون مبطلًا على الإطلاق لو كان باختياره، و أمّا لو لم يكن لاختياره مدخلية فيه بأن لا يرضى نفسه بذلك و كره ميل قلبه إليه و لكن لم يقدر على رفعه عند النيّة و كان فى مقام المجاهدة فالظاهر عدم إبطاله العبادة إذا لم يكن علّة و لا جزء علّة بأن تكون القربة مستقلّة بالباعثيّة بشرط سعيه فى دفعه بقدر الإمكان بدفع بواعثه كإيثار الخلوة و مثله و لو كانت النيّة خالصة من الرياء و لكن كان بحيث إذا رآه إنسان فى العبادة أو سمع بها يسرّه ذلك لم تبطل عبادته بذلك، بل الظاهر عدم حرمته لما ورد عن الباقر عليه السلام فى الصحيح من نفى البأس عن ذلك و قوله فيه: و ما من أحد إلّا و يحبّ أن يظهر اللَّه له فى الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك.

تنبيه: الأمر فى وجوب القربة و اشتراطها فى العبادة يحتمل وجوهاً ستّة

؛ وجوبها و اشتراطها فى الجملة أو بالاستقلال بالنسبة إلى الرياء أو غيره و لا خلاف فى الأوّلين و نقل الإجماع عليهما متكرّر و إن كان الظاهر جريان خلاف السيّد فى الثانى و فى الأوسطين لم يخالف غيره و قد عرفت حقيّة قول المعظم سواءً اريد باستقلالها وجودها فقط بحيث لا يكون معها الغير أصلًا أو كفايتها فى الباعثيّة و التأثير و إن وجد الغير، و الأخيران موضع الخلاف فالأكثر على ثبوتهما و بعضهم على العدم، و مقتضى الأدلّة على ما اخترناه ثبوتهما إن اريد بالاستقلال المعنى الثانى و عدمه إن اريد به الأوّل، ثمّ المراد من غير الرياء هنا اللازم الأجنبى بدون رجحانه كالتبرّد و التسخّن و مثلهما، و أمّا اللازم المؤكّد كضميمة الرفع إلى الاستباحة و اللازم الأجنبى مع الرجحان كالحمية فى الصوم و اقتداء الناس فى التصدّق، بل فى كلّ عبادة، فلا ريب فى صحّتهما كما مرّ و كان قصد عدم ظهور فسقه و عصيانه و توقّى نفسه عن ذمّ الناس و لومهم من ذلك، و أمّا الغريب الأجنبى كدخول السوق و مثله فقيل بإبطاله مطلقاً و لا يبعد إلحاقه باللازم الأجنبى بدون الرجحان.

و قد ظهر ممّا ذكر أنّ الضمائم خمس هذه الأربع مع المنافى أعنى الرياء و قد ظهر حكم الجميع.

الرابع: الحقّ أنّ النيّة هى الهمّة اللازمة الاقتران من الفاعل المختار و قد يعبّر عنها بالقصد الباعث أو الإرادة أو الداعى أو الميل أو انبعاث النفس أو أمثال ذلك، و هذا المعنى مركوز فى قلب كلّ فاعل مختار و إن لم يكن مخطراً بباله و لكنّه بحيث لو رجع إلى

نفسه لاستشعر به و لیس اللازم فی النیّة إلّا ثبوت هذا المعنی فی القلب و لا یشترط استحضاره الفعلی خلافاً لظاهر المشهور حیث فسّروها تارةً بالحدیث النفسی و اخری بالتصویر الفکری و

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۸۹

اخری بالعزم المخطر بالبال المنطق علی الداعی تارةً و المتخلّف عنه اخری.

لنا الظواهر لا یفید أزید من اعتبار القصد الباعث علی الفعل للقربة و لیس فیها ما یفید اعتبار الإخطار، و یؤیّده حکم العقل بأنّ اللازم فی کلّ عبادة أن یصدق علیها أنّها صادرة بالإرادة علی وجه القربة، فالواجب فی نیّتها تصوّرها متمیّزة و تصوّر الغایة و حصول الشوق و الإرادة المسمّاة بالإجماع إذ ذلک علّة مستقلّة لصدور الفعل و إذا صدر یصدق أنّه صادر بالإرادة للقربة و إن لم یوجد الإخطار و ذهل الفاعل عن تصوّر النفع و الشعور بالإرادة إذ هذا الباعث موجود ما دام الفاعل مشغولًا بالفعل ما لم یحدث باعث آخر ینافیه و هو کافٍ فی ابتداء الفعل و أثنائه و انعقاد الإجماع علی وجوب مقارنة النیّة لأوّل الوضوء لو سلّم لا یوجب إخطار المقارن إذ النیّة مطلق الباعث و إن لم یکن مخطراً.

نعم، الأحوط فی الصلاة بل فی غیرها مراعاة الإخطار فی الابتداء خروجاً عن خلاف الأکثر، و علی هذا یصدق أنّ کلّ جزء من العبادة وقع بالنیّة الفعلیّة لأنّها الإرادة الباعثة سواءً کانت مخطرة أم لا، و لا یرتفع إلّا بقصد داعٍ آخر ینافیه من الإبطال و المبطل و الریاء لثبوت التنافی بین إرادتی الضدّین فقصده یبطل ما بقی لعدم وقوعه بالقصد أو القربة دون ما مضی فإن عاد إلی النیّة الاولی قبل الإتیان بفعل کفاه الإتمام و صحّ الوضوء لوقوعه بأسره مع النیّة و بعده قبل فوات الموالاة یعید ما بعد الثانیة و یتمّ و بعده لا ینفعه العود فیستأنف النیّة و الوضوء فقصد المنافی الملزوم لارتفاع النیّة إنّما یبطل ما بقی قبل التجدید لا معه و لا ما مضی إلّا فوات الموالاة فیلزم الاستئناف و بدونه لا یحکم بالبطلان و الاستئناف فیکفیه الإتمام بعد التجدید و الظاهر وفاقهم علیه.

نعم، بعضهم بنی الحکم بالصحّة علی کون الوضوء أفعالًا منفصلة لا یرتبط بعضها ببعض فی الصحّة، و لذا لا یبطل فساد غسل عضو غسل ما مضی، و حینئذٍ یجوز تفریق النیّة علی الأعضاء بخلاف الصلاة فإنّها عبادة واحدة متّصلة ترتبط بعضها ببعض فی الصحّة بحیث یکون مبطل البعض مبطل الکلّ، و لذا تبطل الصلاة بکشف العورة فی الأخیرة فلا یجوز تفریق النیّة علی أجزائها و الظاهر عدم استقامة هذا البناء و إن صحّ المبنی إذ الظاهر صحّة ما مضی و إن کان الوضوء فعلًا واحداً متّصلًا لم یجز التفریق علی أجزائه فحکم الصلاة کالوضوء فی الصحّة مع تجدید النیّة لما بقی من الأفعال.

نعم، یعتبر فیها عدم الإتیان بشیء من أفعالها الواجبة قبل التجدید لعدم صحّته و استلزام إعادته الزیادة المبطلة فیها، ثمّ التردّد و الشکّ فی القطع أو فعل المنافی کقصدهما فی عدم الجزم بالنیّة، هذا.

و إن قیل: لو کفی الداعی و لم یلزم الإخطار لزم ما أنکرته من سهولة أمر النیّة.

قلنا: ما جعلنا

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۲۹۰

علّة الصعوبة الإخطار بل إیجاد الداعی المخصوص أعنی القربة سواء کان مخطراً أم لا.

و الحاصل: أنّ مجرّد القصد إلی الفعل فی غایة السهولة و لو مع إخطاره و إیجاد الداعی المخصوص فی غایة الصعوبة و لو بدونه.

الخامس: علی ما اخترناه من کفایة الداعی و کونه نیّة فعلیّة موجودة من البدایة إلی النهایة لا حاجة إلی اشتراط الاستدامة الحکمیة و الأکثر لاعتبارهم الإخطار فی النیّة اشترطوها لتعذّر استدامتها الفعلیّة؛ أی إخطارها بالبال إلی الفراغ للزوم العسر و الحرج و بطلان عبادة الذاهل لو اشترط فخصّصوا الإخطار بالابتداء و اکتفوا بالحکمیّة فی الأثناء إذ عدم اعتبارها یوجب خلوّ أجزاء العبادة عن النیّة رأساً و قد علمت عدم دلیل علی اعتبار الإخطار حتّی یخصّص بالابتداء و یکتفی بالحکمیة فی الأثناء و احتجاجهم علی وجوبه بقوله: إنّما الأعمال بالنیّات؛ ضعیف إذ حقیقة النیّة کما مرّ لیست إلّا القصد الباعث و الهمّة اللازمة المرکوزة فی قلب کلّ فاعل مختار دون العزم

المخطر على أنّ المراد من الأعمال هى الأعمال المعهودة كالوضوء و الصلاة و الحجّ و الأجزاء غير داخلة فى ذلك إلّا تضمّناً و الدلالة التضمّنية فى أمثال المقام مُلقاة، فغاية ما يلزم منه اشتراط العمل بالنيّة و مقارنتها لها و هو لا يقتضى بقائها إلى حين الفراغ إذ الملابسة المفهومة من الباء لا تفيد أزيد من التلبّس و المقارنة دون الاستمرار و الدوام كما فى قوله: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» «۶۰»، و قوله: لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب.

فلو كانت النيّة هى العزم المخطر لم يلزم اعتبارها إلّا فى الابتداء و لا دليل على اعتبارها فى الأثناء حتّى يحتاج إلى اشتراط بدلها؛ أعنى الاستدامة الحكميّة، أمّا لو كانت مجرّد الداعى فهو يستمرّ مع الفعل إلى الفراغ و لا يمكن أن ينفكّ عنه، ثمّ الأكثر فسّروا الحكميّة بعدم قصد المنافى من القطع و القاطع و الرياء، و لا ريب أنّ عدم قصد الباعث المنافى للأوّل مع عدم إخطاره مسبّب عن وجوده بدونه فهم خالفونا فى كفاية الداعى فى الابتداء و وافقونا فيها فى الأثناء إلّا أنّهم عبّروا عنه بلازمه أى الاستدامة الحكميّة بمعنى عدم قصد المنافى و لو أسندوا الصحّة إلى ما هو العلّة فى الحقيقة أعنى الملزوم كان أولى ثمّ تفرقتهم بين الحالين محض التحكّم فإن اشترط الإخطار اشترط فيهما و إن لم يشترط لم يشترط فيهما و قد عرفت حقّية عدم اشتراطه، ثمّ الشهيد مع نفيه الفعلية فسّر الحكمية بالبقاء على حكم النيّة و العزم على مقتضاها و استدلّ على اعتبارها بأنّ مقتضى الدليل الفعلية لكن لمّا تعسّر استدامتها اكتفى بالحكمية رفعاً للحرج و ما ذكره ظاهر فى معنى الفعلية إذ ما هى إلّا العزم المخصوص فهو مع إيجابه التناقض يوجب الحكم ببطلان عبادة الذاهل و قد وجّه بوجوه:

الأوّل: حمل العزم على مطلق الداعى دون المخطر بالبال و لا يلائمه قوله بعد ذلك و فسّر كثير من الأصحاب

---

(۶۰). العلق: ۱.

الحكمية بأن لا ينتقل من تلك النيّة إلى نيّة يخالفها و كأنّه بناء منهم على أنّ الباقى مستغن عن المؤثّر.

الثانى: أنّ الفعلية عنده العزم مع سائر الخصوصيّات، و الحكميّة مجرّد العزم حتّى يكون غرضه أنّ مقتضى الدليل اشتراط الفعلية إلّا أنّ غير العزم لمّا كان منفيّاً بالإجماع فيبقى العزم واجباً لكنّه لم يتمسّك فى نفى الخصوصيّات بالإجماع، بل بنفى الحرج و لا يخفى ما فيه إذ اشتراط مجرّد العزم أيضاً يوجب الحرج و بطلان عبادة الذاهب.

الثالث: أنّ الفعلية عنده استحضار النيّة مفصّلة و الحكمية بالمعنى الذى ذكره استحضارها مجملة و هى لا ترتفع إلّا بحدوث نيّة اخرى ما فيه، فالفرق بينهما بالتفصيل و الإجمال.

قلنا: إن اريد بالاستحضار الإجمالى مجرّد وجود الداعى فقد علم أنّ آخر كلامه لا يلائمه، و إن اريد به مرتبة من الفعليّة حتّى يكون لهما مرتبتان الإجمال و التفصيل ففيه أنّ الإخطار إن وجد فيها لزم ما مرّ و إلّا رجع إلى مجرّد الداعى.

الرابع: أنّ مراده من العزم تجديده كلّما ذكر لا مطلقاً.

قلنا: إن اريد بالمذكور النيّة لم يفد و إن اريد به كونه مصلّياً أمكن وجود هذا التذكّر مع الذهول عن العزم فيردّ ما مرّ و كان المراد لزوم توطين النفس على إيجاد العزم بقدر الإمكان؛ أى متى أمكنت الفعليّة وجبت و إلّا سقطت و هذا و إن كان أظهر التوجيهات إلّا أنّه لا دليل على إثباته، مع أنّه قال فى الدروس: و لو أمكن استحضارها فعلًا فى جميع الوضوء أو بعضه لم يجب.

ثمّ كلام ابن زهرة قريب من كلام الشهيد حيث قال: الفرض الثالث استمرار حكم النيّة إلى حال الفراغ من العبادة و ذلك بأن يكون ذاكراً لها غير فاعل لنيّة تخالفها بالإجماع فإنّ ظاهره اشتراط التذكّر الفعلى مع دعوى الإجماع عليه و كان مراده بالتذكّر أعمّ من الفعلى فيرجع إلى اشتراط مجرّد الداعى كما يدلّ عليه آخر كلامه، و ليس فى كلامه ما ينافيه كما فى كلام الشهيد، و يتأتّى فيه أيضاً سائر المحامل المذكورة.

الخامس: على المختار لا يلزم خلوّ شيء من أجزاء العبادة عن النيّة و لو حال الذهول فعلّة الصحّة أى النيّة لم يتخلّف عن معلولها حال بقائه و كأنّ من اشترط النيّة الفعلية و اكتفى بالحكميّة فى الأثناء و فسّرها بعدم قصد المنافى ليس بناؤه على استغناء الباقى عن المؤثّر لأنّه خلاف التحقيق كما ثبت فى محلّه بل على أنّ السبب هو الداعى المستمرّ مع مسبّبه أو إجمال التفصيل السابق كما مرّ، و الشهيد بنى الحكم فى كفاية الحكميّة على المقدّمة المذكورة و لا حاجة إليه لما مرّ و لا إلى الجواب بأنّ القائل بافتقار الممكن فى بقائه إلى العلّة يفسّر الحكميّة بتجديد العزم كلّما ذكر لأنّه مع فساده لا يدفع الإيراد كما تقدّم، على أنّ الظاهر عدم استقامة هذا البناء

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۹۲

لا لما قيل إنّه يتمّ على فرض كونه الأسباب الشرعيّة عللًا حقيقيّة و هو ممنوع لأنّها علامات و معرّفات، فيمكن القول بافتقار الباقى إلى المؤثّر مع اشتراط الاستدامة مطلقاً فضلًا عن الفعليّة لما ظهر سابقاً من أنّ النيّة ليست من العلل الشرعيّة حتّى يكون من العلامات، بل من العقليّة لوجوب صدور الفعل بعد تصوّر الفعل و الغاية و حصول الشوق و الإرادة المسمّاة بالإجماع، فترتّب الفعل على الإرادة الناشئة من تصوّر النفع و الغرض ترتّب عقلى لا- يمكن فيه التخلّف، بل لأنّ المنع أى الوضوء لا- يحدث بمجرّد حدوث النيّة حتّى يكون باقياً و لا يفتقر إلى السبب على المقدّمة المذكورة بل يحدث شيئاً فشيئاً و مثل هذا لا بدَّ له من سبب إلى آخر وجوده على القولين، فالبانى خلط الحدوث التدريجى بالبقاء و كأنّه لإطلاق البقاء عليه عرفاً و هو لا يغيّر الأحكام العقليّة المتعلّقة بالحقائق.

الثانى: قد عرفت أنّ المخطر قد ينطبق على الدّاعى و قد يتخلّف عنه، فعلى الثانى لو كان الباعث القربة أو قصد ما يجب عليه من عبادة معيّنة و المخطر غيرهما صحّت العبادة لحصول المناط و عدم تأثير الخطرات و إن كان بالعكس بطلت سواء علم أنّ المخطر غير الباعث أو غفل عن ذلك أو جهل به.

الثالث: اللازم كون أصل العمل للقربة دون ما يخرج عن حقيقته، فلو أطاله أو قصّره بزيادة السنن و تركها أو قدّمه أو أخّره فى الموسّع لغرض آخر لم يبطل و إن كان رياءً.

نعم، يجب حينئذٍ فى إطالة المستحبّ أن لا يصل حدّاً يرفع الموالاة العرفيّة.

الرابع: تعسّر الوجه على اشتراطه مبطل، فلو قصد الندب فى الواجب للفريضة أو الوجوب فى المندوب للنافلة لم يصحّ و بدونه غير مبطل و إن لغى ما قصده من الوجه لحصول ما هو اللازم؛ أعنى تميّز الفعل مع القربة و المعروف بينهم أنّه مع شغل الذمّة بموجب الوضوء لا يندب وضوء أصلًا و لا يصحّ إيقاع شيء من أقسامه المندوبة لاستلزام الأمر بالشيء النهى عن ضدّه فالأمر بالوضوء الواجب يقتضى النهى عن كلّ وضوء مندوب و إيجاب تحقّق المندوب خروج الواجب عن وجوبه لأنّه يرفع الحدث فيكفى لإيقاع الموجب المفروض فلا يوجب وضوء آخر و اشتراط الوجوب بعدم الإتيان بالمندوب تقييد بلا دليل و اقتضاء اجتماع الأمرين اجتماع الضدّين إذ صدق الامتثال يثبت التداخل و كون الواحد متعلّقاً لهما فيجتمع فيه الحكمان و هو محال فلا بدّ من ارتفاع الندب لعدم ارتفاع الوجوب إجماعاً.

و اجيب عن الأوّل بأنّه ممنوع فى الأمر المضيّق لا مطلقاً، و الجواب بمنع التضادّ إذ المندوب يجامع الواجب لصحّة التداخل ضعيف إذ تداخلهما مع نيّة الندب فقط ينافى ما اشترطوه من نيّة الوجه و مع نيّتهما لا يفيد إذ المبحث البطلان بقصد الندب فقط، و عن الثانى

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۹۳

باشتراك الأوامر الندبية للأمر الإيجابى فى الإطلاق فتخصيصها دونه تحكّم.

و الجواب بمنع خروج الواجب عن الوجوب إذ الإتيان بالمندوب يوجب امتثال الأمر الإيجابى، يرد عليه ما مرّ، و عن الثالث بمنع الاقتضاء إمّا لمنع جواز التداخل مطلقاً أو هنا لما ذكر من لزوم المحال فهو قرينة على تعدّد متعلّق الأمرين كما إذا علم التعدّد بالدليل مثل نافلة الصبح و فريضته، و ربّما منع استحالة اجتماع الحكمين أيضاً.

و بالجملة: الظاهر جواز المندوب عند الشغل بالواجب فإن جوّز التداخل كما هو الظاهر كفى عن الواجب أيضاً و إلّا لزم وضوء آخر

للواجب.

الخامس: لو تطهّر بنيّة الوجوب لاعتقاده وجوب المشروط به و لم يجب أو بنيّة الندب لاعتقاده عدمه و قد وجب صحّ إذ اللازم تميّز الفعل عمّا عداه و هو حاصل و الاشتباه فی بعض صفاته غير قادح و لو تعدّد باعتقاده المأمور به فنوى واحداً ثمّ ظهر عدم كونه مأموراً به بطل و وجب إيقاع ما هو المأمور به و لو تردّد بين فعلين أو أكثر ففعل أحدها ثمّ ظهر مطلوبيّة الآخر دونه فإن كان تردّده قبل الدخول فيه أو فی الأثناء بطل و وجب إيقاع المطلوب و إن كان بعده فإن كان القضاء بأمرٍ جديد كما هو الحقّ صحّ و لم يجب غيره و إن كان تابعاً للأداء بطل و وجب.

السادس: على ما اخترناه يكفی مجرّد القصد للقربة فی كلّ عبادة واجبة مشتملة على بعض الأجزاء المستحبّة و لا يلزم قصد الوجه مطلقاً فضلًا عن قصد الوجوب فی الأجزاء الواجبة و الندب فی المندوبة و على اشتراط الوجه، فالظاهر كفاية قصد الوجوب و لا يلزم قصد الندب فی الأجزاء المندوبة إذ المأمور به فعل واحد يكفی إيقاعه بنيّة واحدة و لا يلزم افراد كلّ جزء بنيّة على حدة، فإن قيل: هذا ممنوع و لكن يلزم أن يكون هذه النيّة الواحدة مشتملة على قصد الأمرين بأن ينوى أفعل كذا لوجوبه و ندبه لاشتماله عليهما فتخصيص أحدهما بالقصد دون الآخر تحكّم.

قلنا: الأجزاء المستحبّة خارجة عن حقيقة العبادة الواجبة، و لذا لو قصد بها الرياء أو عرض آخر غير القربة لم تبطل على الأصحّ فالصلاة الواجبة مثلًا موضوعة للأجزاء الواجبة دون المستحبّة إذ الجزء الحقيقی ما يرتفع الكلّ بارتفاعه، على أنّه لو سلّم وضعها للجميع و كونها حقيقة فيه كفی على اشتراط الوجه نيّة واحدة بقصد الوجوب و لم يلزم قصد الندب للأجزاء المندوبة إذ المناط فی قصد الوجه ما هو الأصل و العمدة و ملاحظة الأجزاء النادرة غير لازمة فلو لم يخطر بباله استحباب البعض لا يتوهّم مخالفة الواقع و المنافاة للاشتراط المذكور إن قصد وجوب الجميع أو الثانی فقط إن قصد الوجوب

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۹۴

فی الجملة ذاهلًا عن الأجزاء المندوبة.

تفريق النيّة أی افراد كلّ عضو أو بعضه بنيّة تامّة إن سبقه نيّة واحدة للكلّ لم يبطل سواء نوى عند غسل كلّ عضو رفع الحدث عنه أو رفعه مطلقاً على اشتراط قصده أو لم ينوه أصلًا على عدم اشتراطه لكفاية الاولى و عدم إبطال التفريق لها، غاية الأمر كونه لغواً و إلّا أبطل وفاقاً للشهيد و جماعة و خلافاً للفاضل و بعضهم.

لنا بعد فعل الحجج عليهم السلام كون الوضوء عبادة واحدة متّصلة فلا يفرد بعضها عن بعض كالصلاة و التفرقة بينهما تحكّم و القطع حاصل لعدم كون غسل بعض الأعضاء عبادة ما لم ينضمّ إليه غسل البواقی فلا يحصل به الامتثال فلا معنى لقصد إيقاعه بالقربة التی هی إرادته و أولى بالبطلان لو نوى عند غسل كلّ عضو رفع الحدث عنه بناءً على اشتراط قصده لتعلّق الحدث بالمجموع من حيث هو فلا ينتقض رفعه و توهّم حلوله فی الكلّ بطريق السريان فاسد، فالمقصود غير المنويّ و المنوى غير المقصود و كذا الحكم لو نوى ابتداءً رفع الحدث عن الأعضاء الأربعة فإنّه لا يصحّ أيضاً إلّا على السريان و يستحبّ البحث لو نوى استباحة الصلاة بعضو عضو.

للفاضل استلزام اجزاء النيّة العامّة لاجزاء الخاصّة لكونها أقوى ارتباطاً و ردّ بالمنع و عدم إفادة أخبار النيّة أزيد من وجوب القصد مع القربة و هو فی التفريق حاصل و لا يوجب قصد المجموع أوّلًا فهو منفيّ بالأصل.

قلنا: بعضها يوجبه كما مرّ على أنّ ما ذكر هنا يكفی لإثباته ثمّ التفريق كما يتأتّى على اشتراط الإخطار فی النيّة يتأتّى على كونها مجرّد الداعی أيضاً؛ لأنّه كالمخطر يعمّ و يخصّ، فتوهّم عدم تصوّره على الثانی فاسد لا يقال عدم صحّة التفريق يستلزم بطلان ما مضى إذا نوى القطع لمنع الاستلزام كما مرّ.

لو أخلّ بلمعة فی الغسلة الاولى فغسلها فی الثانية بنيّة الندب فإن علم بها فعلى ما اخترناه من عدم اشتراط قصد الوجوب و الاستباحة حكمه ظاهر، و على الاشتراط لا يصحّ وفاقاً لأهله و إن لم يعلم بها حتّى انغسلت فی الثانية و جفّ البلل فعلى المختار لا ريب فی

الصحّة و على غيره فالأصحّ البطلان إذ المفروض عدم قصدهما فى الثانية و بعضهم على الصحّة لأنّ شرع الثانية للتدارك فيحصل و شرع المندوب بعد الفراغ من الواجب لا قبله فيمتنع قصده و النيّة الاولى يتضمّن قصدهما فالطارئ لا يؤثّر.

و اجيب عن الأوّل بالمنع و إثباته لحسنة زرارة و بكير عن الباقر عليه السلام: أ تجزى الغرفة الواحدة؟ فقال: نعم إذا بالغت فيها، و الثنتان بإتيان على ذلك كلّه لا- يخفى ما فيه، و عن الثانى بأنّ امتناع قصده إنّما هو مع العلم بعدم الفراغ لا مع العلم بالفراغ كما هو الغرض، و عن الثالث بأنّ الاولى إنّما تؤثّر إذا لم يطرأ نيّة مخالفة و إلّا لم تبطل عبادة بطريان ضار لغرية هذا و لو

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۹۵

كانت الغسلة الثانية واجبة بنذر و شبهه أو الاولى أيضاً مندوبة انتفى البطلان من حيث اختلاف الوجه و بقى من حيث اشتراط الرفع و الاستباحة، ثمّ لو علم بها قبل الجفاف لا يحكم بالبطلان لجواز أن يغسلها بنيّة الوجوب و الاستباحة بما بعده.

تنبيه: لو انغسلت اللمعة فى المجدد فإن قيل برفعه صحّ و إلّا فلا

، فعلى ما اخترناه من عدم اشتراط قصد الوجه و الرفع فلا ريب فى كونه رافعاً، و أمّا عند المشترطين فقد وقع الخلاف فى كونه رافعاً و يأتى تحقيقه.

و بما ذكر يظهر أنّها لو انغسلت فى الثانية منه صحّ عندنا و بطل عندهم، أمّا لو انغسلت فى الثالثة منه أو من الأوّل لم يصحّ وفاقاً لكونها بدعة محرّمة فلا يتأتّى فيها القربة المعتبرة عند الكلّ.

ظاهر الشيخ شرعيّة الطهارة التمرينيّة لأنّه قطع فى المبسوط بأنّ الصبىّ و الصبيّة إذا بلغا فى أثناء الصلاة بما لا ينقض الطهارة أتمّا؛ و دلالته على شرعيّة عبادتهما ظاهرة.

و فى الخلاف أوجب إعادة الصلاة مع بقاء الوقت محتجّاً بأنّ الندب لا يجزى عن الواجب و لم يذكر إعادة الطهارة و هو يومى إلى اعتقاده شرعيّتها مع استباحة الصلاة الواجبة بالطهارة المندوبة و إلّا كان الظاهر أن يحكم بإعادتها و إنّما حكم بإعادة الصلاة للعلّة التى ذكرها لا لعدم شرعيّتها إذ لا فرق بين التمرينيّات، و المحقّق وافقه فى الصبيّة، و الفاضل قطع بعدم شرعيّة مطلق عبادتهما، ثمّ للشيخ قوله عليه السلام: مروا صبيانكم، و الأمر بالأمر أمرٌ و الأمر يقتضى الشرعيّة و استباحة الصلاة المحرّمة على المحدث لأجلها و هذا ليس بشىء إذ صحّة صلاته كصحّة طهارته.

للفاضل عدم التكليف فى حقّه فلا يشرع عبادته و ربما رجّح قول الشيخ لإيجاب الأمر الشرعى إذ تعلّقه بدونها غير معقول و ثبوت هذا التكليف فى حقّه كالاستثناء لفائدة خاصّة و قد وقع الخلاف حينئذٍ فى أنّه ينوى الندب أو الوجوب بمعنى اللابدّية أو الوجوب فى حقّ المكلّف إذ الوجوب الشرعى لم يتعلّق به وفاقاً بقصده لا يكون قصداً حقيقيّاً بل تخييلًا شبيهاً بالقصد ليعتاد و يتمرّن عليه و هذا مطّرد فى جميع بناته، و الشهيد رجّح الثانى ليقع التمرين موقعه بمعنى التبيّن و هو لا- يستعمل عرفاً إلّا فيما يشقّ و قصد الفعل على وجه الوجوب أشقّ من قصده على وجه الندب و فيه أنّه لا- مشقّة فى قصده على الوجهين، و إنّما المشقّة فى قصد القربة أو نفس إيقاع الفعل فلا يقع التمرين موقعه و لو قصد الوجوب و لو فرض وجود مشقّة فيه لوجدت فى قصد الندب أيضاً لعدم الفرق بين القصدين ضرورة.

فإن قيل: قصد الوجوب المسبّب عن العلم به ادخل فى التعويد من قصد الندب المسبّب عن العلم.

قلنا: الموجب للاعتياد هو تكرار الفعل سواء وقع بقصد

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۹۶

الوجوب أو الندب و خصوصيّة القصد مع التساوى فى مرآة الفعل لا يقتضى التفاوت فيه على أنّ جعل مثل هذا الاعتبار مناطاً للحكم

لا يخفى ما فيه، ثمّ قصد الوجوب بأىّ معنى كان فرع كون الفعل واجباً بهذا المعنى، فلو كان الوجوب المقصود بمعنى الشرطيّة أى الأبدية فى تحصيل العادة كان الفعل واجباً شرطيّاً و مجرّد الشرطيّة لا يوجب الشرعيّة بزعمهم على أنّه لا تقابل بين الوجوب الشرطى و الاستحباب الشرعى لإمكان اجتماعهما مزاعمهم فى تعيين أحد القصدين و ترديدهم بينهما غير جيّد لإشعاره بالتقابل و امتناع الاجتماع إلّا أن يقال مرادهم فى موضع الخلاف تعيين الأولى مع وفاقهم على جواز كلّ منهما، و فيه ما فيه، و قيل: ينوى الندب لكون الفعل مندوباً فى حقّه إذ يصدق عليه أنّه مطلوب لا يعاقب على تركه و يُثاب على فعله و لو منع لزوم الثواب لغير المميّز لعدم تحقّق القربة فى حقّه فلا ريب فى لزوم العوض و هو يكفى لتحقّق الندبيّة، و على هذا فلو بلغ فى أثناء الوقت و قد بقى قدر ركعة وجب عليه إعادة الصلاة لا لعدم شرعيّتها بل لأنّ الصلاة المندوبة لا تجزى عن الواجبة كما ذكره الشيخ.

و أمّا الطهارة فمع بقاء وقتها و وقت الركعة فإن كانت المندوبة منها محرّمة للصلاة الواجبة لم يجب إعادتها و إلّا وجبت لذلك لا لعدم الشرعيّة و لا يخفى أنّ القول بترتّب الثواب على فعل غير المكلّف خروج عن مقتضى الاصول و حديث لزوم العوض لا يخفى ما فيه.

و بالجملة كلامهم هنا مجمل و مقتضى القواعد أن يقال المواظبة على فعل لمّا كان سبباً واقعيّاً للاعتياد و مراد الشرع من التمرين ليس إلّا حصوله فالأمر به للإرشاد إلى تحصيله و لم يتعلّق به غرض فى نفسه فليس فى الحقيقة عبادة يفتقر إلى النيّة و يترتّب عليه ثواب و عقاب إذ ذلك فرع التكليف و هو ساقط عن الصبىّ فهو مجرّد فعل طلب ليحصل ما يؤدّى إليه فنيّته مجرّد التخيّل لا يعتبر فيه لوازم النيّة الحقيقيّة، و حينئذٍ فالشرعيّة بمعناها المعروف عنه ساقطة و بمعنى تجويز الشرع و إرشاده إليه ثابتة إلّا أنّه لا يثبت به لوازم المشروعيّة المعروفة، و على هذا فلو بلغ فى أثناء الوقت وجب الإعادة مطلقاً كما اختاره الفاضل.

وقت النيّة ابتداء الوضوء و لا خلاف فى صحّتها و تضيّقها عند غسل الوجه و لا فى عدم صحّتها و تضيّقها عند غسل الوجه عند ما ليس من أفعاله الواجبة أو المستحبّة كغسل اليدين من النجاسة أو من حدث الريح أو من مطلق الحدث لو توضّأ من مثل الساقية أو إناء القليل لا بالاغتراف، و المشهور جواز فعلها عند أفعاله المستحبّة كالمضمضة و الاستنشاق و غسل اليدين المستحبّ كغسلهما من حدث النوم أو أحد الأخبثين بالاغتراف من إناء القليل.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۹۷

و صاحب البشرى توقّف فى ذلك لخروجها عن حقيقة الوضوء و استحبابها قبله لا يفيد كالسواك و التسمية.

و الحقّ أنّها من جملته فلا وجه للتوقّف، و مثل التسمية و السواك خارج عنه و إن كانت من سننه لسلب الغسل المعتبر فيه عنه، و الحلّى ينوى عند المضمضة و الاستنشاق فى الوضوء و عند غسل اليدين المستحبّ فى الغسل دونه و الفرق و تحكّم.

النيّة فى إزالة الخبث غير معتبرة إجماعاً لأصالة البراءة من وجوبها و صدق الامتثال بإيجاد الماهيّة.

النيّة من أفعال القلوب فالتلفّظ بها غير لازم و لا مستحبّ لعدم نقله من السلف و توقّف الوظائف الشرعيّة على الشرع فلا توظيف بدون الثبوت منه و توهّم كونه زيادة مشقّة فيتبع الثواب ضعيف إذ المعتبر من المشقّة ما اعتبره الشرع.

نعم، الحقّ جوازه ما لم يعتقد الشرعيّة و التعبّد.

اشتراط القربة يبطل طهارة الكافر و غيرها من العبادات و تقرّبه باعتقاده لا غبرة به لعدم شرعيّته و إيجابه جواز وطى الزوجة الكافرة أو المجنونة للمسلم بعد الحيض بلا غسل لا ضير فيه للضرورة و ارتكابه أولى من ارتكاب شرع غسل بلا نيّة، و تجويز الفاضل غسلها متابعة لبعض العامّة لا وجه له.

العاجز عن الأفعال ينوى و إن كان المباشر غيره؛ لأنّه المكلّف مع تمكّنه منها فالاستنابة فيها غير جائزة و المباشر آلة فلا يجزى بنيّة واحدة.

نعم، لو نواه معه لكان أولى لأنّه الفاعل حقيقة كالثابت فى ذبح الهدى ثمّ لو زال عذره فطهارته باقية و لا حاجة إلى إعادتها فى

الوقت و خارجه.

كفايـة وضوء واحـد بنيّـة القربة عن أسـبابه المختلفة عندنا ظاهر لصدق الامتثال و أصالة البراءة من تعيين الحدث و على اشتراط قصـد الرفع، فكفاية قصد رفع المطلق أو العام ممّا لا ريب فيه و ظاهر الأكثر كفاية قصد رفع المعيّن لتوقّف رفع الخصوصـيّة على رفع الجميع لاتّحـاد معنى الحـدث و إن تعـدّدت أسـبابه إذ عنـد اجتماعهـا يتـداخل الاحـداث فلا معنى لتبعّضه فى الرفع و البقاء فقصـده الرفع فى البعض برفع حقيقـة الحـدث و عدمه فى الآخر لا ينافيه بل المناط قصد الرفع و التعرّض للخصوصـيّة لغو زائد و منع التداخل هنا لجواز أن يحصل من كلّ سبب حدث على حدة لتعدّد المسبّبات بتعدّد الأسباب مكابرة فاحتمال البطلان بعدم حصول الرفع مطلقاً ضعيف و الاحتجـاج عليه ببقـاء غير المنوى و إذا بقى البعض بقى الكلّ أضـعف و احتمال رفع المنوى دون غيره عجيب و القول بصـحّة الوضوء ثانياً لرفع آخر و هكذا إلى آخر الاحداث أعجب.

ثمّ لو بقى الرفع عن غير المعيّن بأن يقصد بقاء الحدث فى غير المنوى فالفاضل على الصحّة

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۹۸

لارتفـاع حقيقـة الحـدث بقصـد الرفع فى البعض فيلغو القصـد المنـاقض، و الشـهيد على البطلاـن للتنـاقض الموجب للتلاـعب و وقوع التعارض بين سببى الرفع و البقاء فى معنى واحد و تقديم أحدهما ترجيح بلا مرجّح فيتساقطان و يبقى الحدث على حالة و يتقرّر آخر قـد نوى المتنافيين، فحصولهما اجتماع النقيضين و حصول أحـدهما ترجيح بلا مرجّح فيتساقطان و يبقى أصل البقاء لما و فيه أنّ ظاهر الخبر: للمرء ما ينوى من العمل؛ لشرط المناسبة لا بدونها كامتثال الصلاة بالنسبة إلى الوضوء و حينئذٍ تقديم الرفع على البقاء لا يوجب الترجيح بلا مرجّح إذ الوضوء يناسب رفع الحدث دون إبقائه.

قيل: مفهوم الخبر يفيـد عـدم حصول غير المنوىّ و رفع غير المعيّن غير منوىّ فلا يحصل، و حينئـذٍ يلزم الحكم ببقاء الحدث حذراً من لزوم أحد المحذورين.

قلنا: بعد النقض بصورة عدم نفى الغير لجريان هذا الوجه فيه بعينه أنّ المنوى المحكوم بحصوله فى المنطوق.

نعم، الصـريح و اللازم بغيره المحكوم مقـدّم حصوله صـريحاً إذ قصـد رفع المعيّن يسـتلزم قصـد رفعه لاتّحاد معنى الحـدث و ارتفاعه بقصد الرفع فى البعض فيكون قصد نفيه فى غيره لغواً.

فظهر أنّ الصـحّة أشـبه بقواعـد الفريقين إن لم يضـرّ بلاغته بالقربـة و الامتثال هـذا حكم اجتماع أسـبابه الموجبة له، و أمّا إذا اجتمعت غاياته المختلفة فعلى ما اخترناه يكفى وضوء واحد بنيّة القربة لجميعها سواء كانت واجبة أو مندوبة أو مركّبة منهما.

نعم، المندوب المجامع لأكبر الحدثين كما فى نوم الجنب و جماع المحتلم و ذكر الحائض يخصّ بموردة و سائر الغايات لا تستباح به و على اشتراط الرفع و الاستباحة فيتمّ المطلوب ببيان امور.

۱- الظاهر كفاية الواحد

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۲۹۹

بقصـد العام أو المطلق من الرفع و الاسـتباحة لغاياته الواجبـة أو المندوبـة التى يجوز فيها الرفع و فيما يمتنع فيه كالثلاثة المذكورة و ما يجب على دائم الحـدث من الصـلاة و الطواف و المسّ، فعلى جواز التداخل يكفى الواحد بقصد الاسـتباحة العامّة أو المطلقة و بدونه إن عيّن الغايـات كفى الواحـد و إلّا وجب التعـدّد، ثمّ أقسـام الوضوء كالأغسال المندوبـة فى جواز التـداخل و عـدمه لاشتراكهما فى المأخذ كما يأتى.

و أمّا قصد الرفع فإن جاز مع بقاء الحدث فكالاستباحة و إلّا لم يجز مع التعدّد و الوحدة و قد تقدّم حكمه.

۲- إذا اختلفت الغايـات المجتمعـة بالوجوب و النـدب فالمشـهور سـقوط الوضوء المنـدوب بالواجب لما مرّ من تصـريح الأكثر بعـدم اجتماعهما إذ مع الشـغل بموجبه لا يبقى الندبية و قد رجّحنا جواز المندوب معه على أصلهم نيّته الرفع أو الاستباحة إطلاقاً أو عموماً و

كفايۀ كلّ منهما عن الآخر على التداخل.

۳- الظاهر كفايۀ الواحد بقصد رفع حدث معيّن أو استباحۀ واجب معيّن أو مندوب يتوقّف صحّته عليه للغايات المجتمعۀ بأقسامها الثلاثۀ، و الأوّل ظاهر ممّا مرّ، و أمّا الأخيران فلأنّ الآيۀ لو دلّت على قصد الاستباحۀ لم يفد أزيد من قصدها فى الجملۀ و هو حاصل هنا فيكفى للجميع.

لو نوى به استباحۀ ما يستكمل بالطهارۀ فالمحقّق و الشهيد على رفعه الحدث و اجزائه عن الكلّ، و الشيخ و الحلّى على العدم.

و قيل: إن نوى بها استباحۀ الكمال إذ به حصوله صريحاً أجزأ و إلّا فلا، و هذا أشبه بقواعدهم إذ هذه الغايۀ مباحۀ مع الحدث فقصد استباحتها لا يستلزم رفعه فلا يجزى لما يشترط بوضوء رافع، و أمّا كمالها فلا يحصل إلّا برفعه، فقصد استباحته يستلزمه يجزى لكلّ مشروط به ثمّ لو قصد به ما يكمل بالطهارۀ أو استباحته مطلقاً من دون قصد الاستباحۀ أو الكمال، فقيل بالبطلان لأنّه أعمّ من قصد الكمال و العام لا يدلّ على الخاصّ فلا يوجب الرفع.

و قيل بالصحّۀ لانصرافه إلى القصد الصحيح و هو قصد كماله فيوجبه و هذا أظهر لإطلاق الأمر بالوضوء لهذه الغايات من دون تقييد و هو يوجب الامتثال بمجرّد الوضوء لأجلها و هو يقتضى وقوعها كاملۀ و هو يستلزم رفعه فقصد الكمال لا ينفكّ عن القصدين لزوماً و إن لم يتحقّق صريحاً.

قيل: تعليل كمالها به لا يستلزم صحّته لها إذا الموصل إليه وضوء رافع ممّا لم ينو الرفع أو استباحۀ مشروط به لم يصحّ.

قلنا: هذا لو لم يرد الأمر بالوضوء لأجلها بل ورد مجرّد أنّ كمالها به و لم يدع إرادۀ الأوّل منه.

و قيل: الأمر بالوضوء لأجلها مع العلم بعدم اشتراط إباحتها به يفيد كونه لكمالها فيلزم قصد الاستكمال بزعمهم لما قرّروه فى وجوب قصد الرفع و الاستباحۀ و لا يكفى قصدها مجملًا.

و جوابه ظاهر ممّا مرّ.

و بما ذكر يظهر أنّ اللازم على أصلهم فى الوضوء الواجب و المندوب لما يتوقّف عليه صحّته قصد الأمرين إذا أمكن تحقّقهما فيه و فى المندوب لما هو شرط كماله قصد الكمال صريحاً أو استلزاماً، و هذا كلّه على ما اختاروه، و على ما اخترناه فلا ريب فى الصحّۀ على جميع التقادير لما تقدّم من رافعيّۀ كلّ وضوء مندوب سوى المجامع للحدث و هى موجبۀ للاجزاء فى الغايات بأسرها.

إن قيل: النوم ممّا يشترط به كماله مع كونه حدثاً فيلزم من رافعيّۀ الوضوء له اجتماع النقيضين.

قلنا: المراد من اشتراط كماله به أنّ كماله أن يكون بعده لا مقارباً له ليلزم ما ذكر.

و قيل: جعل النوم غايۀ مجازاً إذ الغايۀ الحقيقيّۀ هى الطهر.

قيل: إنّ النوم بحيث يقع النوم عليه فيكون من باب الكون عليه.

قلنا: إن اريد نفى غايته و كون الوضوء لأجله رأساً هو خلاف ما يفهم

لوامع الأحكام فى فقه شريعۀ الإسلام، ص: ۳۰۰

من الخبر، و إن اريد نفيها باعتبار المعيّۀ دون الوقوع فلا يلزم المجازيّۀ إذ غايۀ الوضوء ما يقيّدها إباحۀ أو فضيلۀ سواء كان معها أو قبلها و لا استبعاد فى إيراثه فضيلۀ للنوم و إن لم يجامعه.

لا خلاف فى شرعيّۀ المجدّد عدم وجوب قصد الأمرين فى نيّته و الخلاف فى حصولهما و اجزائه عن السابق إن ظهر فساده و تحقّقهما عندنا ظاهر، و المشترطون لقصدهما بين موافق هنا كالشيخ و مخالف كالفاضل و بعضهم و موافق إن قصد به إيقاع الصلاۀ على الوجه الأكمل كالمحقّق للأوّل يخصّص اعتبار قصدهما بصورۀ تذكّر الحدث لا مع اعتقاده حصولهما بدونه و إيماء الأخبار إلى كون شرعيّۀ لتدارك الخلل فى الأوّل و إجماعهم على اجزاء صوم يوم الشكّ بنيّۀ الندب عن الواجب، و ما ورد من اجزاء غسل الجمعۀ عن غسل الجنابۀ مع نسيانه و استحباب الغسل فى أوّل رمضان تلاقياً لما عسى فإنّه من الأغسال الواجبۀ، و ردّ الأوّل بأنّه تخصيص بلا دليل و

الثانى بالمنع فإنّ الوارد فى بعضها إنّما هو كون التدارك بغسل الجمعة و عن البواقى بعد تسليمها بخروجها عن الكلّية بدلالة خارجة إذ لو تمّ دليلهم ممكن لكنّه غير المبحث إذ الكلام على تقدير التسليم للثانى عموم اشتراط قصدهما فى حصولهما و عدمه هنا مع ضعف دليل التخصيص كما مرّ للثالث كونه مع القصد المذكور طهارة شرعيّة قصد بها حصيل فضيلة لا يحصل إلّا بها و فيه أنّ حصول الفضيلة فرع الرفع بالسابق و لم يحصل و لو سلم حصولها لم يكف فى صحّة الصلاة لتوقّفها على الرفع و لم يحصل.

قيل: نوى الفضيلة فيحصل للخبر و حصولها فرع الرفع فيحصله.

قلنا: بعد النقض بقصد المطلق إنّ النيّة إنّما تحصل الأمر الممكن و الرفع هنا غير ممكن لتوقّفه على الوضوء لعضده و لم يوجد و ربما قيل يكفى قصد ما يستلزمه أعنى الفضيلة و هو كما ترى.

و قد ظهر ممّا ذكر أنّ أوسط الأقوال على اشتراط قصد الوجه و الأمرين وسطها ثمّ لو قصد فى المجدّد الاستباحة التقديرية و تدارك ما عسى ما فاته فى الأوّل فإن اعتبر الجزم فى النيّة بطل و إلّا صحّ و الظاهر عدم لزوم هذا القصد فى شرعيّته للأصل و عدم المقتضى خلافاً للشهيد.

قد اشير إلى مساواة الغسل و الوضوء دلالة فى جريان التداخل و عدمه فليتكلّم فيه ليظهر جليّة الحال فلنقدّم مقدّمتين؛ الاولى كلام القوم فى أصالة التداخل أو عدمه لا يخلو عن اختلاف و إجمال، و التحقيق أنّ الأصل فى الأسباب الواقعيّة عدم التداخل و تعدّد المسبّبات بتعدّدها إذا السبب الواقعى علّة للوجود الخارجى و توارد العلل الخارجيّة على معلول واحد خارجى محال؛ لعدم المناسبة، فكلّ منها يستدعى معلولًا بانفراده، فإنّ اقتضى الجميع معلولًا واحداً بطل المناسبة بين العلّة و المعلول و لم يتحقّق التداخل لأنّه اتّحاد المتعدّد، فإطلاق التداخل على مثله تجويز و إن اقتضى كلّ منهما معلولًا بانفراده و صار الجميع واحداً لزم التداخل المحال لبداهة بطلان

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۰۱

اتّحاد الاثنين أو أكثر، و فى المعرّفات التداخل إذ المعرّف علّة للوجود الذهنى و معلولته موجود واحد ذهنى لمتعدّده جائزة و لذا يستدلّ على مطلوب واحد بأدلّة كثيرة، إلّا أنّ إطلاق التداخل عليه كما مرّ مجاز ثمّ العلل العقليّة لا تكون إلّا واقعيّة، و الشرعيّة قد تكون واقعيّة و قد تكون معرّفة إذ الأحكام عند العدليّة معلّلة بالحكم الواقعىّ، فالأسباب الشرعيّة ربّما كانت منها و ربما كانت أمارات المعرفة حكم له علّة واقعيّة دونها و إطلاق السبب و مرادفاته علّيّة لعلّيّة الوجود الذهنى ثمّ السبب الأوّل لكلّ وضوء واجب حدث أصغر و لكلّ غسل واجب حدث أكثر و كلّ واحدٍ من الحدثين أمرٌ واحد معنوى و إن تعدّدت أسبابه إذ حدث البول لا يغاير حدث الريح و حدث الجنابة لا يغاير حدث الحيض لقضاء الضرورة بعدم حصول حالتين مختلفتين من اجتماعهما فالسبب الأوّل لأقسام الوضوء الواجبة ليس إلّا واحداً و إن تعدّدت أسبابه هذا السبب فالاكتفاء بوضوء واحد أو غسل واحد لا يوجب التداخل المجازى فضلًا عن الحقيقى، فلا إشكال من هذه الحيثيّة نفى الإشكال فى وحدة كلّ من الحدثين مع أسبابه، و دفعه أنّ هذه الأسباب ليست عللًا واقعيّة له بل العلّة الواقعيّة أمرٌ آخر مجهول عندنا و هذه الأسباب علامات و معرّفات له على أنّه يمكن التزام تعدّد الأحداث بتعدّد أسبابها و القول بكفاية غسل واحد للجميع إذ الغرض من الوضوء و الغسل النظافة و الاطهار كما يشهد به الاعتبار و فحاوى الأخبار كقول الرضا عليه السلام فى خبر ابن سنان: علّة غسل الجنابة النظافة.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن محمّد فى علّة غسل الجمعة: أنّ الأنصار كانت تعمل فى نوامحها و أموالها فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذّى الناس باروحة إباطهم و أجسادهم فأمرهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالغسل فجرت به السنّة، و لا ريب أنّ التطهّر من الأحداث معنى واحد القربة مرّة يرتفع أثر كلّ حدث فلا يكون لاتّصاله ثانياً تأثير فى ذلك و إلّا لزم تحصيل الحاصل، فكلّ من هذه الاحداث يقتضى مسمّى الغسل و هو يتحقّق فى ضمن واحد و توهّم إيجاب اجتماعهما غلطاً لا تظهر إلّا بالمتعدّد كما فى الخبث فاسد إذ طهارة الخبث بإزالة العين و الأثر و هو يختلف باختلافه فى الغلظة و الرقّة و الكثرة و القلّة و الجفاف

و الرطوبة، و أمّا طهارة الحدث فبمجرّد إيصال الماء إلى الأعضاء مع القربة و ليس فيه قلع شيء حتّى يحتاج فى بعض الموارد لا التعدّد و التكرار.

و قد ظهر بما ذكر جواز التداخل المجازى فى كلّ من الوضوءات و الأغسال الواجبة امّا لاتّحاد سببها الأوّل أعنى الحدث و معرّفية أسبابه أو لكفاية مسمّى الغسل و الوضوء فى رفعه، و إن سلم تعدّده و أمّا المستحبّة منها فقط أو مع الواجبة فلا يجرى فى تداخلهما خصوص التعليلين إذ ليس علّة المستحبّة الحدث و لا غايتها رفعه.

نعم، يجرى فيه مثلهما إذ علّتها توهّم

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۰۲

العذارة و غايتها التنظيف، فيمكن أن يُقال: العذارة معنى واحد فيكفى فى رفعه مسمّى الغسل و الوضوء و لو سلّم تعدّدها فالغرض منها التنظيف و هو معنى واحد، فيكفى لحصوله المسمّى و إن تعدّدت أسبابه و بذلك يظهر حصول المسمّى لاجتماع القسمين.

قيل: جواز التداخل ينافيه ما مرّ من لزوم التعيين فى النيّة.

قلنا: لزومه فيما لا يجرى التداخل كما اشير إليه.

قيل: ينافيه أدلّة النيّة كقوله تعالى: «وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى» «۶۱» دائماً لكلّ امرئ ما نوى و إنّما الأعمال بالنيّات، فكيف يجوز حصول غسل الجمعة بلوازمه من قصد غسل الجنابة أو بالعكس أو حصولهما بدون قصد شيء منهما؟ قلنا: النيّة ليست إلّا القصد مع القربة و هو حاصل و خصوصيّة الفعل غير معتبرة فإن اعتد سؤال لزوم التعيين أعدنا ما مرّ فى جوابه و لو سلّم اعتباره فى النيّة قلنا أخبارها مخصّصة بأخبار التداخل.

الثانية: الأخبار الدالّة على التداخل فى الجملة كثيرة كحسنة زرارة: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الذبح و الزيارة فإذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأها غسل واحد، و كذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعيتها و غسلها من حيضها و عيدها و إضمارها غير قادح، أو مثل زرارة لا يروى عن غير الإمام، و أيضاً أسندها فى التهذيب إلى أحدهما عليهما السلام و عدم صحّتها لا يخرجها عن الحجّية إذ حسنها بابن هاشم و المدح الوارد فيه ممّا يوجب العمل بقوله، على أنّ الحلّى أوردها فى السرائر نقلًا عن كتاب حريز و هو أصل معتمد، و نقله أيضاً من نوادر ابن محبوب بأدنى تغيير، و العلّامة وصفها بالصحّة و قد وصف غيرها ممّا فى طريقه ابن هاشم بها و كثيراً ما يقولون طريق الشيخ أو الصدوق إلى فلان صحيح و هو فى الطريق، ثمّ الحقّ عدم صحّة طريق التهذيب إذ فيه علىّ بن السندى و هو مجهول و توهّم توثيقه من كلام نقله الكشى من نصر ابن الصباح فاسد كما ذكرناه فى محلّه و كقول أحدهما فى مرسلة جميل: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه ذلك اليوم.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر عثمان بن يزيد: من اغتسل بعد الفجر كفاه؛ هنا تصحيف عمر كما قيل فيكون الخبر صحيحاً بقرينة رواية ابن عذافر عنه.

و قول أحدهما فى خبر حسين الخراسانى على ما أورده الحلّى فى سرائره نقلًا عن كتاب جميل: غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك لنومك.

و ظاهر هذين الخبرين بل مرسلة جميل أيضاً الإجزاء بغسل فى أوّل النهار أو الليل عن كلّ غسل نهارى أو ليلى سواء كانت غايته حاصلة لو تجدّدت بعده و التزامه مشكل سيّما فى الأغسال الواجبة لأنّها مسبّبة عن احداث مخصوصة و تقدّم المسبّب على سببه غير معقول، فاللازم يخصّصها بالأغسال

---

(۶۱). النجم: ۳۹.

لوامع الأحكام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۰۳

المستحبّة و حمل الوجوب فی خبر عثمان علی الثبوت، و مع ذلک لا یخلو عن إشکال کما یأتی مع تحقیق الحال، و علی أیّ تقدیر انتهاضها حجّة للتداخل مع حصول الغایات ممّا لا ریب فیه و کتعلیل الباقر علیه السلام فی صحیحة زرارة کفایة غسل واحد للجنابة و غسل المیّت بأنّهما حرمتان اجتمعتا فی حرمة واحدة و هو بعید العموم و کان المراد بالحرمة الحقّ، و قول الصادق علیه السلام فی صحیحتی زرارة و ابن سنان فی الحائض الجنب غسل الجنابة و الحیض واحد.

و قول الباقر علیه السلام فی موثّقة زرارة: إذا حاضت المرأة و هی جنب أجزأها غسل واحد.

و قول الصادق علیه السلام فی موثّقة أبی بصیر بعد سؤاله عن امرأة جُومعت و حاضت قبل أن تغتسل: تجعله غسلًا واحداً.

و مثله موثّقتا الخشّاب و الساباطی عنه علیه السلام، و اختصاص هذه الأخبار بالجنابة و الحیض لا یقدح فی إثبات تمام المطلوب إذ الظاهر عدم القائل بالفصل.

و إذا عرفت أخبار التداخل و صحّة جریانه فی الأغسال المجتمعة سواء کانت واجبة أو مستحبّة أو مختلفة فلیذکر کلّ قسم بخصوصه مع ما یتعلّق به من مراد الأصحاب و سائر الأدلّة المتعلّقة بالطرفین و بیان شمول الأخبار أو عدمه له مع ترجیح ما هو الحقّ، فنقول: الأغسال للجمعة لا تخلو عن أقسام ثلاثة:

الأوّل: أن تکون کلّها واجبة و یتصوّر فی تداخلها و الإتیان بغسل واحد، احتمالات ستّة:

أن یوجد فیها الجنابة و یلاحظ التداخل فی النیّة بأن ینوی الجمیع و اجزائه موضع وفاق و یدلّ علیه صدق الامتثال و أصالة البراءة و الأخبار المتقدّمة بالمباشرة و لا معارض هنا إلّا ما اشتهر بینهم من أصالة عدم التداخل و قد عرفت حقیقة الحال فیه علی أنّه لو کان یلزم هنا ما لا یجوز من التداخل لکان مخصّصاً بالإجماع و النصوص إذ التخلّف فی العلل الشرعیة لمعارض أقوی جائز، ثمّ ظاهر القائلین بوجوب الوضوء مع غیر غسل الجنابة عدم وجوبه هنا فإن ثبت إجماعهم فلا بحث و إلّا فالظاهر وجوبه لصدق الاسمین فیتعارض أدلّة وجوبه و عدمه فیحصل التساقط و یبقی عموم أدلّة الوضوء بحاله، إلّا أن یمنع العوم، و علی عدم وجوبه مع غیره کما اختاره المرتضی فالأمر ظاهر.

أن ینوی الجنابة فقط و اجزائه أیضاً مجمعٌ علیه و کان المجمع علیه أن ینویها ذاهلًا عن غیرها لا نافیاً لها إذ الشهید قرّب البطلان فی نظیر الأخیر من الحدث الأصغر ففی الأکبر أولی و إن کان الإجزاء أظهر فی الصورتین لاتّحاد الحدث و إن تعدّدت أسبابه فارتفاعه بالنظر إلی بعضها سیّما الأقوی یوجب ارتفاعه بالنظر إلی غیره و لأصالة البراءة و صدق الامتثال إذا لاقی بالمطلوب یعدّ فی العرف ممتثلًا و إن لم یکن إتیانه لأجل ذلک الطلب بل لطلب آخر سیما إذا کان من ذلک الطالب.

نعم، لا بدّ فی العبادات من ضمّ القربة إلی المطلوب و هو حاصل هنا.

قیل: عموم أخبار النیّة یفید تابعیّة الأفعال وجوداً و عدماً و اتّحاداً و تعدّداً و صحّةً و بطلاناً و ثواباً و عقاباً للقصور فمقتضاها عدم الامتثال إلّا فیما نواه و هو هنا

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۰۴

مخصوص بالجنابة.

قلنا: لائم عمومها لأنّها إمّا جملة أو ظاهرة فی أنّ للمرء ما قصده من التقرّب أو طلب ثوابه أو غیر ذلک من الأغراض و حاصلها الأمر بالإخلاص و لو سلّم منعنا عدم الامتثال فی غیر الجنابة لحصوله بالفعل مع النیّة و النیّة لیست إلّا قصد الفعل مع القربة و قصد خصوصیّته لیست جزء منها، و لو قیل قد یقدم لزومه مع توقّف تعیین الفعل علیه.

قلنا: قد مرّ أنّ ذلک فی غیر محلّ التداخل و فیه قصد الفعل و القربة یتضمّن قصد الأمر الخصوصیّة فلو اعتبرت فی النیّة قصدها فالظاهر کفایة القصد الضمنی إذ اعتبار صریح القصد فیها لا یظهر من الأخبار و لا من العرف و اللغة، و علی ما ذکر من لزوم قصد

التعیین مع توقّفه علیه فی غیر صورة التداخل بکون أخبار النیّة مخصّصة بأخبار التداخل و بعضهم خصّص الثانیة بما إذا لاحظ التداخل فی النیّة و نوی الأسباب کلّاً إذ بینهما عموم من وجه و لیس یخصّص الأولی بالثانیة أولی من العکس لأشهریة الاولی و أکثریّتها و فیه بعد منع التقلیلین و إمکانه هنا لمخالفته للإجماع أنّ مرسلة جمیل و خبری عثمان و الخراسانی یدفع ذلک، و کذا ما رواه فی الفقیه أنّ من جامع فی أوّل شهر رمضان ثمّ نسی الغسل حتّی خرج شهر رمضان أنّ علیه أن یغتسل و یقضی صلاته و صومه إلّا أن یکون قد اغتسل للجمعة فإنّه یقضی صلاته و صومه إلی ذلک النوم و لا یقضی ما بعد ذلک إذ هذه الأخبار الأربعة أخصّ مطلقاً من أخبار النیّة و حمل العام المطلق علی خاصّه لازم سیّما مع معاضدته بالمطلقات و حکایة الإجماع.

و بالجملة لا ریب فی حصول الامتثال فی الجمیع بمعنی سقوط الذمّ و العقاب علی الترک و هو ظاهر و لا بمعنی استحقاق المدح و الثواب علی الفعل إذ علی عقلیّة الحسن و القبح لا بدّ فی الفعل الذی یأمر به الشرع من الحسن الواقعی و عدم اشتراطه بشیء من قصد الخصوصیّة أو غیره و إلّا أمر به أیضاً، و حینئذٍ لا بدّ أن یحصل لفاعله ما یترتّب علیه من مدح أو ثواب أو کمال غایة الأمر اشتراطه بالقربة و هو حاصل فی فرضنا، ثمّ الظاهر حصول الامتثال لو نفی غیر المنوی أیضاً؛ لأنّ الناوی للجنابة إذا علم اجزاء غسله لها من الأغسال الاخر لم یکن قصد نفیها قصداً حقیقیّاً بل مجرّد تخییل لا عبرة به و إن لم یعلم به و یدلّ علی الاجزاء أیضاً إطلاق الأخبار السابقة.

نعم، لو ثبت عدم حصول الامتثال لغیر المنویّ کان الإطلاق معارضاً لأوامر تلک الأغسال إذ دلالته حینئذٍ علی کفایة غسل واحد عنها لا لحصول الامتثال بل باعتبار سقوط التکلیف عنها و هو یستلزم أوامرها المطلقة بصورة عدم الغسل للجنابة فیحصل التعارض بین وجوبها و عموم الکفایة، و حینئذٍ لیس تخصیص الأوّل بعدم غسل الجنابة أولی من تخصیص الثانی بصورة قصد الجمیع لعدم أرجحیّة الثانی علی الأوّل إذ لو رجّح الثانی الظاهر الوفاق رجّح الأوّل بالکثرة و أصحّیة الاسناد، الظاهر أنّ الثانی أقوی إذ الکثرة لو سلّمت لا تقاوم الإجماع، و علی ما قرّرناه من ثبوت الامتثال فی غیر المنویّ أیضاً یتناوله الأخبار بلا معارض، و الظاهر

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۰۵

أنّ الشکّ بالامتثال فی الاستدلال بأخبار الکفایة کالعلم لا کالعلم بعدمه إذ إبقاء إطلاق الکفایة علی حاله لا یوجب القطع بتخصیص أوامر الوجوب لاحتمال الامتثال حینئذٍ و تخصیصه یوجب القطع بارتکاب التخصیص و ارتکاب ما یوجب احتمال التخصیص أولی من ارتکاب التخصیص صریحاً، ثمّ الحکم فی وجوب الوضوء و عدمه هنا کما مرّ فی سابقه.

نعم، لو قیل الکفایة هنا من جهة سقوط غیر الجنابة لا للامتثال فی الجمیع لکان عدم وجوبه ظاهراً.

أن ینوی غیر الجنابة و الحقّ اجزائه أیضاً وفاقاً للمحقّق و الشهید و أکثر الثالثة و خلافاً للقواعد، ثمّ قیل: الخلاف لو وجب الوضوء مع غیر الجنابة کما هو المشهور، و علی قول السیّد فلا خلاف فی الاجزاء، و علی تقدیر الخلاف قیل باختصاصه بارتفاع حدث الجنابة و عدمه لا فی صحّته فی نفسه و اجزائه عن المنوی فإنّه مجمعٌ علیه و قیل بجریانه فیه أیضاً و الحقّ صحّته فی نفسه و اجزائه عن الجنابة أیضاً لإطلاق الأمر بالغسل من غیر تقیید فی قوله تعالی: «وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» «۶۲» فإنّ الاطهار و الاغتسال، و فی قوله: «حَتَّی تَغْتَسِلُوا» «۶۳»، و فی الأخبار الواردة فی غسل الجنابة فیکون الإتیان به مجزیاً و هو معنی الصحّة و إطلاق أخبار التداخل و أصالة البراءة و صدق الامتثال کما علم وجهه و العمومات المجوّزة للدخول فی الصلاة من غیر تقیید و اتّحاد معنی الحدث أی النجاسة الحکمیّة و إن تعدّدت أسبابه فقصد رفعه المضاف إلی بعض الأسباب و عند تعدّدها یوجب قصد رفع المشترک فیرتفع إذ لکلّ امرئٍ ما نوی، و أیضاً لو لم یکف غسل الحیض مثلًا عن الجنابة إمّا یجب کلّ منهما بانفراده و هو باطل لکفایة الجنابة عند وفاقاً أو یجب خصوص الجنابة فیلزم خلوّه عن الفائدة و کون وجوده کعدمه، مع أنّ وجوب الفعل یقتضی القطع بترتّب الاجزاء علی الإتیان به و إلّا کان التکلیف به تکلیفاً بما لا یجزی و هو باطل، و علی قول السیّد یکون ثبوت المطلوب أظهر لما تقدّم من نقل الوفاق علیه علی قوله للمخالف فی الأمرین کون حدث الجنابة أقوی من غیره و رفع الأدنی لا یستلزم رفع الأقوی و إن لم ترتفع الجنابة لم یرتفع غیرها

لعدم تعقّل رفع الأضعف مع بقاء الأقوى و وجه قوّة الجنابة ارتفاع كلّ حدث بارتفاعها بخلاف غيرها لوجوب الوضوء مع غسله دون غسلها و هذا الدليل أحوجهم إلى تخصيص الخلاف بالمشهور لسقوطه على قول السيّد، و الحقّ سقوطه مطلقاً لمنع قوّة الجنابة و ما ذكر لبيانها لا يفيد قوّتها بل قوّة رافعها و فيه أيضاً كلام يأتى، و دعوى التلازم بين القوّتين ممنوعة و أيضاً لنا تجويز رفع الأضعف مع بقاء الأقوى و رفع الأقوى برفع الأدنى فى بعض المواضع و إن لم يتحقّق الاستلزام و حينئذٍ لا نسلّم وضع المقدّم فى قولهم و إذا لم ترتفع الجنابة.

قيل: عدم ثبوت الاستلزام يوجب الحكم ببقاء الأقوى لتوقّف رفعه على الدليل و لم يوجد.

قلنا: أدلّة اجزائه عن الجنابة يدلّ عليه و للمخالف

---

(۶۲). المائدة: ۶.

(۶۳). النساء: ۴۳.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۰۶

فى الثانى فقط كون غسل الجنابة أكمل من سائر الأغسال لأنّ حدث الجنابة أقوى من غيره لما مرّ فرافعه أقوى من رافعه و لأنّه فى قوّة طهارتين لرفعه الحدثين و غيره طهارة واحدة إذ لا يرفع إلّا حدثاً واحداً و الأضعف لا يقوم مقام الأقوى و لا يجزى عنه و ردّ بمنع الأكمليّة و ما ذكر لبيانها توجيهه راجع إلى أمر واحد هو رفعه الحدثين دون غيره و هو لا ينفع لجواز أن لا يكون وجوب الوضوء مع سائر الأغسال لبقاء الأصغر بل لقوّة احداثها بحيث لا يكفى فى رفعها الغسل فقط و ربّما أومى إلى كون الحيض أقوى من الجنابة خبر سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: قلته له: المرأة ترى الدم و هى جنب أ تغتسل من الجنابة أم غسل الجنابة و الحيض؟ قال: قد أتاها ما هو أعظم من ذلك.

و قد يستدلّ على عدم الاجزاء بأصالة عدم التداخل و تابعيّة الفعل للقصد فحيث لم يقصد الجنابة لم يرتفع، و جوابه قد مرّ و بأصالة عدم الحادث إذا التداخل نوع حادث و توقّف تيقّن الشغل على تيقّن البراءة و استصحاب الحدث اليقينى إلى أن يثبت خلافه و اقتضاء الشكّ فى الشرط الشكّ فى المشروط و لا وقع لها مع استفاضة الأخبار على أنّ الأوّل معارض بمثله و بأصالة البراءة و اجراء البواقى فى؟؟ لا يخفى ما فيه كما يظهر وجهه ممّا سبق.

و بقول الصادق عليه السلام و الكاظم عليه السلام فى موثّقة سماعة فى المرأة الجنب تحيض قبل أن تغتسل من الجنابة: غسل الجنابة عليهما واجب و فيه أنّ التداخل لا ينفى وجوبه بل وجوبه بانفراده.

قيل: إن لم يجب بخصوصه فما الفائدة فى الحكم بوجوبه؟ قلنا: لعلّ فائدتها رفع توهّم سقوط وجوبه و وجوب غسل الحيض فقط فيترتّب على تركه و فعله عقاب و ثواب واحد، ثمّ على القول بصحّته فى نفسه و عدم رفعه الجنابة لا بدّ من الوضوء معه على المشهور و فى ارتفاع الجنابة بعده خلاف عندهم، فالفاضل فى التذكرة قرّب رفعها لوجود المساوى لغسلها فى الرفع و عموم الأدب فى الدخول فى الصلاة بعد هذه الأغسال مع الوضوء و ذلك يستلزم رفع كلّ حدث، و توقّف فى القواعد و المنتهى لذلك و لعدم وقوع الغسل الأوّل عن الجنابة و الوضوء ليس برافع و نحن فى فسحة عن تحقيق ذلك و على المختار من رفعه الجنابة، فالشهيد على وجوب الوضوء لعموم أدلّته، و الفاضلان فى المعتبر و المنتهى على عدم وجوبه، و ممّا تقدّم يظهر قوّة الأوّل على المشهور، و على قول السيّد فالأمر واضح.

أن يقتصر على نيّة القربة مع الوجوب و الرفع و الاستباحة من دون التعرّض للاحداث كلّاً أو بعضاً و الظاهر اجزائه عن الجميع لصدق الامتثال و عموم الأخبار السابقة، و قد استدلّ عليه أيضاً بقوله عليه السلام: إنّما لكلّ امرءٍ ما نوى، و قد نوى بالرفع أو الاستباحة زوال الرافع فيحصل، و حصوله فرع رفع الجنابة فيرتفع، و ردَّ بعدم دلالته على حصول جميع ما ينويه إذ كلمة ما فى أمثال المقام لا تفيد

العموم كما فى نظائره من النفى و الاستثناء كقولهم: ما علمت إلّا ما يضرّنى فإنّ المفهوم منه انتفاء ما عدا مدخول ما لا تحقّق

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۰۷

جميع أفراده، فالمستفاد من الخبر أنّ جميع ما لا- ينويه لا- يحصل له و عكس نقيضه لا ينعكس كلّياً لإيجابه فلا يستلزم المدّعى، ثمّ الظاهر وفاق الجماعة هنا على الاجزاء و قد ذكروا أنّ نيّة السبب غير لازمة فى الغسل الواجب إذ المطلوب فيه الرفع و الاستباحة كما فى الحدث الأصغر.

نعم، استشكل الفاضل لصلاحيّته الأضعف و الأقوى و الرفع يتحقّق بانصرافه إلى الأقوى و هو ترجيح بلا مرجّح و جوابه ظاهر ممّا مرّ، ثمّ الظاهر هنا قطعهم على عدم وجوب الوضوء.

أن يقتصر على قصد القربة مع الوجه أو بدونه من دون تعرّضه للأمرين و لا للاحداث و على ما اخترناه من عدم اشتراط غير القربة، فلا ريب فى اجزائه و على اشتراطه كلّاً أو بعضاً، فالحكم ظاهر و حال الوضوء هنا كما فى سابقه.

أن لا يوجد فيها الجنابة و المختار عندنا صحّة التداخل و كفاية الواحد على كلّ من احتمالاته الخمسة لصدق الامتثال و أصالة البراءة و إطلاق الأخبار و كان المشترطين لقصد الوجه و الأمرين متّفقون على الكفاية فى غير الخامس و وجهه ظاهر، و لعلّ بعض الأبحاث الواردة على بعض أقسام الاحداث الأصاغر كان يقصد النفى عن غير المنويّ يردّ على نظيره من هذه الأقسام أيضاً فلا تظنّن إطباقهم فى جميع الشقوق، فحال هذه الأحداث كحال الأصاغر.

أن تكون كلّها مستحبّة و الظاهر تداخلها و كفاية الواحد نوى الجميع أو البعض أو لم ينو شيئاً بينها بل نوى المطلق بقصد القربة أو مع الندب لصدق الامتثال و إطلاق الأخبار وفاقاً للمنتهى و أكثر الثالثة و المحقّق رجّح التداخل مع نيّة الجميع و الاختصاص بالمنوى لو نوى البعض و عليه فتوى التذكرة و الذكرى و الروض و ظاهر القواعد و المجامع و الدروس عدم التداخل مطلقاً للمحقّق اعتباريّته السبب فى المبذولان المقصود منه التنظيف دون الرفع و ردّ بمنع التقليل و ما يرى من مجامعته للحدث كمنا فى غسل الإحرام لا ينافيه لجواز أن يكون المقصود منه رفع الحدث فى موضع يمكن حصوله فيه، و أمّا فى غيره فيكون المقصود التنظيف كالوضوء فإنّه يرفع الحدث فى بعض المواضع دون بعض، و أيضاً كونه للتنظيف دون الرفع لا- يوجب اعتباريّة السبب كما أنّ كون الواجب للرفع لا يوجب اعتبارها و الفرق تحكّم لإطلاق التكليف فهما بالغسل من دون تقييد بقصد السبب.

قيل: إذا قيل اغتسل للجمعة يفهم منه أنّ الغسل لها فلا بدّ من قصد كونه حتّى يتحقّق الامتثال.

قلنا: ممنوع، و قد ظهر وجهه و التمسّك بأخبار النيّة قد علم جوابه للقواعد أصالة عدم التداخل و قد ظهر جوابه سواء اريد بالأصل هنا الدليل و هو ما مرّ من استقلال كلّ من هذه الأسباب و اقتضاؤه مسبّباً بانفراده أو الاستصحاب الراجع إلى عدم الحادث إلى القطع بوجوده و لو اريد به الغلبة و الكثرة فورود المنع عليه ظاهر سيّما فى المعرّفات ثمّ كفاية الغسل الواحد فى الأغسال المستحبّة إمّا بالنظر إلى الغايات المجتمعة المتقدّمة عليه مع عدم تخلّل الحدث الأصغر بينه و بينها كان بقصد الزيارة و الإحرام و النوم فيأتى

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۰۸

به مطلقاً أو مع قص البعض أو الكلّ و لم يتخلّل بينه و بينها حدث أصغر أو بالنظر إلى الغايات المتأخّرة المتجدّدة فى ذلك اليوم أو الليلة كأن يغتسل أوّل اليوم للزيارة ثمّ يجدّد له فى أثنائه غايات اخر من الإحرام و التوبة و غيرها، و أمّا بالنظر إلى غايته الحاصلة أو المتجدّدة مع تخلّل حدث أصغر بينهما كأن يغتسل للإحرام و يأخذه النوم قبل إيقاعه أو تجدّد له قصد الزيارة بعده و كفايته فى الأوّل ممّا لا ريب فيه لشمول جميع الأدلّة قطعاً و فى الثانى مقتضى الأخبار الثلاثة المتقدّمة و ربّما يستبعد ذلك من حيث إنّ الطهارة إذا كانت لشىء فالظاهر توقّف إيقاعها على حصوله فما يفعل قبله لا يعقل إجزائه له و فيه أنّ وجه التداخل فى الأغسال المستحبّة كما مرّ اشتراكها فى أمر كلّى هو التنظيف من العذارة و هذا الاشتراك ممكن التحقّق مع تجدّد الغاية فالأخذ بظاهر هذه الأخبار أولى و قد مرّ أنّ ظاهرها و إن عمّ الأغسال المستحبّة و الواجبة إلّا أنّ اللازم تخصيصها بالأُولى و فى الثالث محلّ إشكال لتعارض الأخبار إذ ظاهر

الأخبار الثلاثة إجزائه و كذا صحيحة الفيض قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال: ليس عليه غسل.

و يدلّ على عدمه صحيحة عبد الرحمن قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكّة ثمّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل، أ يجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: لا يجزيه إنّما دخل بوضوء.

و قول أبى الحسن عليه السلام فى خبر أبى حمزة: إن اغتسلت بمكّة ثمّ تمّمت قبل أن تطوف فأعد غسلك.

و قد ورد أيضاً إعادة غسل الإحرام بتخلّل الحدث بينهما و الظاهر حمل الأخبار الاول على الرخصة و الثانية على الأصل.

أن يكون مختلفة و الحقّ جواز التداخل فيه و اجزاء الواحد عن الكلّ من الاحتمالات الخمسة، و الشيخ أبطله إلّا إذا نوى الجميع أو الواجب أو الرفع، و المحقّق مثله إلّا أنّه استشكل فى اجزاء قصد الواجب عند المندوب و عدم اجزاء قصد المندوب عن نفسه، و الفاضل أبطله مطلقاً إلّا فى اجزاء قصد كلّ من الواجب و المندوب عن نفسه.

لنا صدق الامتثال و إطلاق الأخبار الثلاثة الاول و ما مرّ من رواية الفقيه و نقل الإجماع من الشيخ على الاجزاء عن الجميع لو نواه للشيخ على ما به الوفاق بعض ما مرّ و على عدم إجزاءه إذا نوى الندب، امّا من الواجب فلعدم نيّته، و أمّا من المندوب فلأنّ المقصود منه التنظيف و لا يصحّ من صاحب الحدث الأكبر و على عدم إجزائه إذا لم ينو شيئاً منهما فلعدم النيّة و ردّ الأوّل و الثالث بمنع اشتراط قصد خصوصيّة الواجب و المندوب لصدق الامتثال بدونه و الثانى بمنع المقدّمتين و يقوى منع الثانية صحّة غسل الإحرام من الحائض، و وجه استشكال المحقّق فى الأوّل اشتراط نيّة السبب فى الغسل المندوب إذ ليس المقصود منه رفع الحدث

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۰۹

بخلاف الواجب، و فى الثانى بمثل ما أوردنا من المنع الثانى و إن كان كلامه لا يخلو عن اختلال و لا كلام لنا معه فى الثانى، و الجواب عن الأوّل منع الاشتراط لإطلاق الأمر به فمجرّد الإتيان به يكفى للامتثال و التقييد لا دليل له سواء كان المقصود منه رفعاً أو تنظيفاً.

نعم، هذا وارد عن الشيخ لاشتراط نيّة السبب فى المندوب للفاضل على كفاية قصد كلّ من الواجب و المندوب فى اجزاء نفسه بعض ما ذكرناه و ليس لنا فيه كلام و على البطلان لو لم ينو شيئاً منهما أخبار النيّة و قد ظهر جوابه مراراً و على عدم الاجزاء عنهما لو نواهما لزوم كون الواحد واجباً مندوباً و هو يوجب اجتماع المتضادّين لتضادّ وجهى الندب و الوجوب، و هذا لو قيل وقوعه عنهما و لو قيل بوقوعه عن أحدهما لزم التحكّم، و جوابه بعد اختيار الأوّل أنّ أدلّة اجزاء الواحد اقتضت تأدّى أحد الوظيفتين بالاخرى بمعنى أنّه يحصل له ثوابها و إن لم يكن من أفرادها حقيقة كما يتأدّى صلاة التحيّة بالفريضة و الصوم المستحبّ بالقضاء.

و الحاصل أنّه يحصل له ثواب فعلين بفعل واحد لظهور تعلّق الغرض بمجرّد إيجاد الماهيّة على أىّ وجه اتّفق، فإن قيل: هذا لا يفيد أزيد من حصول امتثال كلّ من الوظيفتين الاخرى من دون حاجة إلى الإتيان بالاولى و هو لا يدفع الإشكال إذ هذا الغسل فى الواقع إمّا لا يتّصف بشىء من الندب و الوجوب أو يتّصف بأحدهما أو كليهما و الأوّل ظاهر البطلان و الثانى يوجب التحكّم و الثالث اجتماع الضدّين.

قلنا: هو متّصف فى الواقع بأحدهما و يتأدّى به الآخر و علمنا بالتعيين غير لازم بالوجوب؛ لأنّه العمدة و يحصل به امتثال المندوب، أو نقول إن نوى الوجوب كان واجباً و إن نوى الندب كان مندوباً و إن نواهما اتّصف بالأوّل أو كان كالأوّل، هذا و قد اجيب بوجوه اخر أحدها أنّه من حيث فرديّته للواجب واجب، و من حيث فرديّته للمستحبّ مستحبّ و ردَّ بلزوم اتّصاف الفرد بالضدّين.

و اجيب بأنّه من جهتين هما فرديّته للطبيعة الواجبة و فرديّته للطبيعة المستحبّة لا من حيث هو فالإتيان به امتثال لما تعلّق بالطبيعتين من التكليف و دفع باستحالة فردية الواحد بهما إذ تعلّق التكليف بالطبيعة باعتبار اتّحادها فى الخارج مع أفرادها فمعنى تعلّق الندب بها أنّ جميع أفرادها و القدر المشترك بينها جائز الترك فما لا يجوز تركه لا يكون فرداً لها و إلّا لم يكن القدر المشترك جائز الترك هنا.

نعم، يمكن فرديّة الواحد للطبيعتين إذا كان واجباً تخييريّاً فإنّه مع وجوبه حينئذٍ تجويز تركه بأن يأتى بفرد آخر لا مطلقاً و هذا غير محلّ النزاع.

إنّ نيّة الوجوب تستلزم نيّة الندب لاشتراكهما فى ترجيح الفعل و لا يضرّ اعتقاد منع الترك لأنّه مؤكّد للغاية و مثله الصلاة على جنازتى بالغ و صبى لم يبلغ النسب بل الصلاة الواجبة و فيه أنّه يدفع الاحتياج إلى بيّنة الندب لا اجتماع المتضادّين، ثمّ ما ذكر من التعليل

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۱۰

أخيراً لا معنى له.

إنّ اعتبار السبب هنا ساقط فالمندوب يدخل تحت الواجب كما فى الأذكار المندوبة خلال الصلاة الواجبة و الصلاة على الجنازتين المذكورتين و فيه أنّه إن اريد بدخول المندوب تحت الواجب استلزام نيّة الوجوب لنيّة الندب فيرجع إلى سابقه و إن اريد به عدم احتياج الندب هنا إلى النيّة و تقييد إطلاق اعتبار السبب فلا بدّ من بيان المقيّد و لهم أن يجعلوه أخبار التداخل إن لم يكن دليل اعتبار السبب عندهم عقليّاً إلّا أنّه لا ينفع فى دفع الإشكال بل يدفع الحاجة إلى نيّة الندب هنا.

إنّ الاجتماع يسقط الاستحباب فدليل استحباب غسل الجمعة مخصّص بعدم طريان الموجب و فيه أنّ السقوط يحتاج إلى الدليل فإن علّل بأخبار التداخل منعنا معاً و منها لأخبار الاستحباب و لو سلّم فليس بعيد الثانية بعدم الاجتماع مع الواجب أولى من تأويل الأولى على أنّ السقوط ينفى الثواب على المستحبّ و هو خلاف فحوى الأخبار و توهّم ثبوته معه فاسد.

الظاهر على ما قرّرناه كون التداخل عزيمة لا رخصة إذ بعد صدق الامتثال و الاجزاء الموجب له لا معنى للإتيان به ثانياً للامتثال به لورود الاجزاء فى أخبار التداخل بأسرها يكون مثبتة للعزيمة فتوهّم ظهورها فى الرخصة غفلة و ما ورد فى موثّقة الساباطى من تخيير المرأة التى تحيض بعد جنابتها بين اغتسالها للجنابة قبل الانقطاع و بين صبرها إلى أن تطهر و تكتفى بغسل واحد للحدثين لا يفيد الرخصة أو لا يدلّ على جواز غسلين بعد الانقطاع و الرخصة فرع ذلك و جواز غسل الجنابة.

قبل وجوب غسل الحيض لا يفيد كيفيّته حال التداخل مطلقاً.

غسل الوجه

و وجوبه ثابت بالكتاب و السنّة و الإجماع، و حدّه الطولى من القصاص إلى الذقن و العرضى ما حواه الإبهام و الوسطى بالإجماع المحقّق و المحكى من الشيخ و الفاضلين و ابن زهرة و بعض الثالثة جعل الحدّين واحداً بمعنى أنّ الخطّ المتوهّم من القصاص إلى الذقن و هو ما حواه الاصبعان إذا أثبت وسطه و أُدير على نفسه حتّى يحصل شبه دائرة فهو الوجه الواجب غسله و الفرق بين التحديدين أنّ الأوّل يزيد على الثانى بنصف التفاضل فيما بين مربّع معمول على دائرة قطرها انفراج الاصبعين و تلك الدائرة و هو مثلّثان يحيط بكلّ منهما خطّان و قوس من تلك الدائرة و لا بدّ من بيان أمرين ليظهر به جلية الحال.

الأوّل: ما ورد فى تحديد الوجه من الأخبار خبران أحدهما صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: أخبرنى عن حدّ الوجه الذى ينبغى أن يتوضّأ الذى قال اللَّه عزّ و جلّ؟ فقال: الوجه الذى أمر اللَّه بغسله الذى لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه و لا أن ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر و إن نقص منه أثِم ما دارت عليه الوسطى و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن و ما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه، فقلت له: الصدع

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۱۱

من الوجه؟ فقال: لا.

و الثانى: خبر ابن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه، فكتب إلى: من أوّل الشعر إلى آخر الوجه و كذلك

الجبينين أى و كذلك من أوّل الجبينين إلى آخر الوجه من جهتيهما من الوجه.

و على هذا لا يحدّد إلّا الطوال و يمكن أن يكون قوله: و كذلك الخ، بياناً للحدّ العرضى أى و كذلك ما بين الجبينين من الوجه عرضاً و هو قريب ممّا بين الاصبعين، و على هذا ينطبق على المشهور.

و بالجملة: هذا الخبر لم يستر الحدّين أو أحدهما على النحو المشهور و لا مناسبة له للقول الآخر، و أمّا الأوّل فعلى ما فهمه المعظم أنّ قوله: ما دارت أى ما جرت و حوت عليه الإبهام و الوسطى بيان لعرض الوجه.

و قوله: من قصاص شعر الرأس إلى الذقن لطوله، و على هذا يمكن أن يكون الجار و المجرور متعلّقاً بقوله: دارت؛ أى الوجه ما أحاط به الإصبعان فى جميع أجزائه العرضية الواقعة بين القصاص و الذقن، و يمكن أن يكون حالًا من الموصول الواقع خبراً عن الوجه إن جوّز الحال عن الخبر أى الوجه عرضاً ما جرت عليه الإصبعان حال كونه من القصاص إلى الذقن، و الأظهر الأوّل، و على التقديرين قوله: و ما جرت عليه الأصابع الخ، تأكيد لبيان العرض، و قوله: من الوجه أوّله أى ما يظنّه الناس وجهاً، و على قوله لبعض يكون المدوّر بمعناه الظاهر فعلى تعلّق اليسار بقوله: دارت أو كونه صفة لمصدر محذوف يكون المعنى أنّ الدوران يبتدئ من القصاص منتهياً إلى الذقن و على كونه حالًا يكون المعنى أنّ الوجه هو القدر الذى دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص إلى الذقن فإذا وضع طرف الوسطى على قصاص الناصية و خرق الإبهام إلى آخر الذقن و أثبت وسط انفراجهما و دار الوسطى مثلًا على الجانب الأيسر إلى أسفل دار طرف الابهام على الجانب الأيمن إلى فوق و تمّت الدائرة المستفادة من قوله: مستديراً، و تحقّق ما نطق به قوله: و ما جرت عليه الاصبعان مستديراً، و لا يخفى أنّ معنى دوران الإصبعين من القصاص أن يبتدئ منه كلّ واحد و على ما ذكره يبتدئ أحدهما من الذقن و أيضاً دائرة الوجه على ما ذكره لا بداية لها و لا نهاية إذ القدر اللازم مرور مدار الاصبعين على القصاص و الذقن و لا يعتبر فيه الابتداء من موضع فيعلّق ذكر الابتداء من القصاص، ففى حمل هذا الخبر على ما ذكره غاية؟؟ و التبادر يقتضى بأنّ دلالته على ما ذكره المعظم أظهر من دلالته عليه ثمّ الإيراد عليه بأنّ حمل دوران الاصبعين على معناه الحقيقى مع تعلّق الجارية يفيد دورانهما فى كلّ جزء جزء ممّا بين القصاص و الذقن بحدوث دائرة حوله فيحدث دوائر غير متناهية فاسد؛ إذ الدوران على الشىء المتّسع مع تعيين ابتدائه لا يفيد أزيد من حدوث دائرة واحدة حوله و لا يدلّ بشىء من الثلاث على لزوم حدوث دائرة حول كلّ جزء من المبدا و المنتهى و هو ظاهر.

احتجّ البعض المخالف بأنّ ما فهمه الجماعة يقتضى خروج بعض الأجزاء عن حدّ الجزء الوجه مع دخوله فى التحديد الذى فى الصحيحة

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۱۲

و دخول البعض فيه مع خروجه عنه و ما فهمه يحفظ التحديد عكساً و طرداً و لا بدّ من بيان هذه الاجزاء و أحكامها ليظهر ضعف ما ذكره، فنقول أحدها الصدغ و فسّره بعض الفقهاء بأنّه المنخفض الذى بين أعلى الاذن و طرف الحاجب و بعضهم بأنّه الشعر الذى بعد انتهاء العذار المحاذى لرأس الاذن النازل من رأسها قليلًا و ثالث بأنّه ما حاذى العذار و رابع بأنّه ما حاذى فوقه و الكلّ متقاربة، و فسّره بعض اللغويّين بما بين العين و الاذن و بعضهم بالشعر المتدلّى بينهما، و لا خلاف فى خروج المعنى الشرعى من الوجه و عدم وجوب غسله و حكاية الإجماع عليه فى كلامهم متكرّرة و الصحيحة به مصرّحة فلا عبرة بما نسب إلى الراوندى من المخالفة، و هذا ممّا نقض به التحديد طرد الشمول لإصبعين له مع وفاقهم على عدم وجوب غسله.

و يردّ عليه منع شمولهما للمعنى الشرعى و هو المراد فى كلام الجماعة و فى الصحيحة و لو حمل فيها على اللغوى فالمراد أنّ ليس كلّه من الوجه و لو سلّم الشمول لم يقدح بعد ورود النصّ بخروجه على أنّه قبل التحديد المذكور إنّما يعتبر فى وسط التدوير من الوجه خاصّة فهذا غير قادح لكلام القوم مع أنّ ما ذكره البعض قريب ممّا ذكروه و هو لدخول بعض الصدغ على مختاره فيما حواه الاصبعان.

العذار و هو ما حاذى الاذن بين الصدغ و العارض أى العظم الناتئ المتّصل أعلاه بالصدغ و أسفله بالعارض و هو ممّا ينقص به التحديد جمعاً و ليس بجيّد لذهاب الفاضلان و الشيخ فى التهذيب إلى خروجه و إنّما أدخله الشيخ فى بعض كتبه و قد نسب إلى الأوّلين أيضاً و عبارتهما لا تفيد، و ظاهر التذكرة دعوى الإجماع على الخروج و هو المستفاد من الصحيحة لاستلزام خروج الصدغ خروجه و يؤكّده عدم المواجهة به و عدم شمول الاصبعين له غالباً و كان الأوّلين أرادوا خروج ما لا يشمله الاصبعان و الآخرين أرادوا دخول ما يشملاه فلا نزاع.

قيل: الوجه يشمله فيجب دخوله بأسره للآية و إخراجه مشكل لأنّه تخصيص للكتاب به.

قلنا؛ جائز كما بيّن فى محلّه قبل التكليف اليقينى لا بدّ له من البراءة اليقينيّة و جوابه ظاهر ممّا مرّ مراراً و القول بوجوب غسله لتوقّف الواجب عليه و لاتّصاله بالعارض و شعر الخدّين الواجب غسلهما لا يخفى ضعفه.

و هذا ممّا ذكر البعض أنّه خارج عن التحديد و داخل فى الحدّ عند بعض المتأخّرين و جعل ذلك أيضاً من وجوه القدح فى تحديد المشهور و أنت تعلم أنّه لو أراد به النقص على التحديد و تمّ العمل فبيّن الفساد إذ من لا يدخله فى الحدّ لا يرد عليه شىء و إن أراد به النقض على بعض المتأخّرين فالأمر فيه سهل إذ لا يكون قدن جاء فى فهم الكلّ على أنّك عرفت أنّ البعض أراد دخول ما يشمله الاسمان و الباقون أرادوا خروج ما يشملاه فلا نقض بوجه.

ثمّ البياض الذى بينه و بين الاذن فلا ريب فى خروجه عن الحدّ و التحديد فلا نقض به.

العارض و هو الشعر المنحط عن القدر المحاذى للُاذن إلى الذقن أو محلّه و هذا ممّا نقض به التحديد منعاً و لا يخفى فساده بما صرّح الكركى و الشهيدين بدخوله و قد حكى ثانيهما الوفاق عليه و إنّما أخرجه الفاضل فى المنتهى و الحق دخول ما يشمله الاصبعان و القائل باعتبار الشمول فى وسط التدوير من الوجه خاصّة و إلّا وجب غسل ما نالتاه و إن تجاوز العارض مطالب بدليل التخصيص و هذا التحديد فى مواضع الاشتباه و فيما يصدق عليه الوجه المتجاوز

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۱۳

عن العارض خارج عن الوجه قطعاً فلا يجدى شمول الاصبعين له و أيضاً خروج البعض بالدليل لا يوجب ما لا دليل له.

النزعتان و هما البياضان المكشفان للناصية و هى فوق الجبهة من شعر مقدّم الرأس أو محلّه و قد نقص بهما التحديد أيضاً منعا، و فيه أنّهما و إن كانتا تحفّ القصاص و نالهما الاصبعان إلّا أنّهما خارجان وفاقاً إذ المتبادر من القصاص ما يكون منتهى الناصية و ما يحاذيه و لذا اعتبروا قصاص الناصية و ما على سمته من الجانبين فى عرض الرأس و أيضاً الظاهر دخولهما فى الرأس كالناصية لخروجهما عن التسطيح الذى ينفصل به الوجه عن الرأس و دخولهم فى التدوير فلا يدخلان فى التحديد.

مواضع التحذيف و هى ما بنيت عليه الشعر الخفيف بين الصدغ و النزعة أو منتهى العذار و النزعة سمّيت بذلك لكثرة حذف الشعر منها و هذا ممّا نقض، و بعضهم أدخلها لاشتمال الاصبعين عليها و وقوعها تحت ما يسامت قصاص الناصية فيدخل فى التسطيح و إنّما أخرجها فى التذكرة لنبات الشعر عليها متّصلًا بشعر الرأس و فيه أنّ اتّصاله به لا يوجب كونه منه مع تميّزه عنه و لو سلّم فالخروج لخروجه عن التسطيح و دخوله فى شعر الرأس.

و قد ظهر أنّ ما ذكره النقض حجّة لقوله من النقض بدخول بعضها فى التحديد مع الخروج عن الحدّ ليس بشىء مع أنّ قوله يخرج بعض الجبينين عن الوجه و لم يذهب إليه أحد و ينافى لما يفهم من الوجه عرفاً و لذلك جعل مبدأه مبدأ التسطيح وفاقاً حتّى جعلوا الدخول فيه و الخروج عنه مناط فى معرفته، على أنّ قوله طول الوجه يقدر ما بين الاصبعين غالباً غير ممنوع، فظهر أنّ الحقّ قول المعظم لتكرّر نقل الإجماع و دلالة الخبرين عليه و عدم صلاحيّة ما ذكره للنقض نقضاً.

التقدير بالأغلب و المستوى فغيره كالأنزع و الأغم و قصير الأصابع و طويلها يرجع إليه وفاقاً حملًا للّفظ على الحقيقة العرفية مع التمسّك بأصل البراءة فى الزائد و بشغل الذمّة فى الناقص غسل المسترسل من اللّحية غير واجب لخروجه عن الوجه و التحديد، و لذا

لا يتّصف فاقد اللحية بنقص الوجه و قول النبيّ صلى الله عليه و آله لمن غطّى لحيته فى الصلاة اكشف لحيتك فإنّها من الوجه عامّى و حمله على غير المسترسل ممكن و غيره واجب لدخوله فيهما و لا خلاف فى الحكمين.

الحقّ وجوب البدءة من الأعلى فلا يجوز النكس وفاقاً للمعظم و خلافاً للسيّد و الحلّى.

لنا استصحاب الحدث إلى اليقين بالمزيل و توقّف يقين الشغل بالوضوء و الصلاة على يقين البراءة لاستفاضة النصوص بعدم نقض اليقين بالشكّ و لا- يقين بدونها و ما قيل إنّ المستفاد منها عدم النقض بالشكّ فى وجود الناقص دون الشكّ فى فرديّة شىء له فمقتضاها عدم زوال تيقّن الحدث بالشكّ فى وجود الرافع لا بالشكّ فى فرديّة

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۱۴

شىء له تقييد للإطلاق بل دليل على أنّ الشكّ فى الصحّة و البطلان يستلزم الشكّ فى الوجود و العدم.

و لنا أيضاً قول الكاظم عليه السلام فى خبر الرقاشى كما فى قرب الإسناد: و لا- تلطم وجهك بالماء لطماً و لكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله الخ.

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام فى حكاية وضوء النبيّ صلى الله عليه و آله فأخذ كفّاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه.

و صحيحته الاخرى عنه عليه السلام فيها أيضاً ثمّ غرف فملأها فوضعها على جبينيه ثمّ قال بسم اللَّه و باللَّه و سدله على أطراف لحيته ثمّ أمرَّ يده على وجهه الخ.

و خبر زرارة و بكير عنه عليه السلام كما أورده العياشى: فغمس كفّه اليُمنى فغرق بها غرفة فصبّها على جبهته فغسل وجهه بها إلخ.

و متابعة الفعل هنا واجبة لكونه بياناً للمجمل و امتثالًا للأمر المطلق.

قيل: مجرّد ابتدائه بالأعلى لا يقتضى وجوبه كإمراره اليد على الوجه لجواز كونه أفضل الفردين أو أقربهما إلى العادة أو من الجبليات الاتّفاقية أو أحد جزئيات الكلّى المتحقّق امتثاله بفعل أحد جزئيّاته.

قلنا: كونه بياناً للمجمل يدفع الأوّل و أقربيّة الصبّ إلى الوسط كما يظهر من عمل العوام مع منع الخواصّ عنه يدفع الثانى و المواظبة المعلومة من النصوص تدفع الأخيرين و النقض بإمرار اليد غير جيّد لخروجه بالإجماع و النصّ كصحيحة علىّ بن جعفر الدالّة على صحّة الوضوء بماء المطر بمجرّد تساقطه و غسله الأعضاء.

قيل: وجوب اتّباع بيان المجمل مسلّم و لكن لا إجمال فى الآية إذ غسل الوجه أمرٌ ظاهر يعرفه كلّ أحد.

قلنا: يحتمل وجوهاً لأنّه من الماهيّات الكلّية التى تحته أفراد تصلح عرفاً لتعلّق غرض الشرع ببعضها دون بعض فيكون محلّاً يتوقّف بيانه على الشرع لتوقيفيّة العبادة و إقدام مريد الامتثال على فرد مشكوك من غير دلالة على إرادته أو إرادة الماهيّة الكلّية لا- يوجب الامتثال، بل قبيح عقلًا، و ممّا يفيد إجمال الغسل وقوع السؤال عن كيفيّة غسل اليدين فى روايتى الهيثم و صفوان فى وجوب الابتداء بالمرفق كما يأتى.

ثمّ لنا أن نقول إنّه عليه السلام توضّأ بياناً فإن ابتدأ بالأعلى وجب اتّباعه و إن ابتدأ بالأسفل لزم وجوبه و لا قائل به مع أنّه يلزم ارتكابه المكروه إذ المخالف قائل بالكراهة فى النكس و منع الملازمة فى الشقّين لبعض الوجوه المذكورة قد ظهر دفعه و التزام المواظبة على المكروه لبيان الجواز لا يخفى وهنه.

و لنا أيضاً ما روى أنّه عليه السلام قال بعد إكماله الوضوء: هذا وضوء لا يقبل اللَّه الصلاة إلّا به.

قيل: إنّه لم يوجد فى طرقنا.

قلنا: لو سلّم فقد روى الفقيه أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله توضّأ مرّة و قال: هذا وضوء لا يقبل اللَّه الصلاة إلّا به.

و حكاية الإمام ككراهة العكس عند الخصم و إيجابه الوجوب المخالف للإجماع يفيد ابتدائه صلى الله عليه و آله بالأعلى فيلزم

اشتراطه و عدم قبول الصلاة بدونه.

قیل: عدم القبول لا یستلزم عدم الاجزاء عند السیّد لتحقّقه بفوات الثواب و الکمال.

قلنا: قد ثبت تلازمها فی محلّه، علی أنّ إثباته هنا بالإجماع المرکّب ممکن.

قیل: یمکن أن یکون هذا إشارة إلی مجرّد الغسلات

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۱۵

و المسحات من دون إرادة الخصوصیّات.

قلنا: تقیید بلا دلیل.

قیل: المشار إلیه إمّا ما فعله بعینه فیلزم بطلان صلاة غیره علیه السلام أو مجرّد الطبیعة المتحقّقة فی ضمنه فلا یعتبر فیها الخصوصیّات أو المماثل فیمنع اعتبار المماثلة الکلّیة إذ اللازم أقلّ ما یصدق معه المماثلة.

قلنا: بعد اختیار الثالث إذا تعذّر الحمل علی الحقیقة وجب الحمل علی أقرب المجازات و هو المماثلة الکلّیة و قد أیّد المختار باختیار البدءة بالمرفقین لعدم القائل بالفرق فثبت بالإجماع المرکّب و قد استدلّ علیه بقوله تعالی فاغسلوا إذ المطلق ینصرف إلی الفرد الشائع و الشائع فی غسل الوجه أن یبتدئ بالأعلی و ضعفه ظاهر.

للسیّد بعد أصالة البراءة إطلاق الآیة و الأخبار.

و اجیب بحمله علی المقیّد جمعاً و الاحتجاج له بقول الصادق علیه السلام فی خبر حمّاد: لا بأس بمسح الوضوء مقبلًا و مدبراً، فاسد إذا الکلام فی الغسل دون المسح.

ثمّ اللازم فی البدءة بالأعلی و بالمرفق کما صرّح به الأکثر صبّ الماء علیهما و الاتّباع بغسل الباقی دفعه لو تأخّر غسل جزء من الأعلی عن جزء من الأسفل لم یقدح و إن کان فی سمته إذ مراعاة الترتیب الحقیقی فی جمیع الأجزاء یوجب التعذّر أو التعسّر و ربما فرق بین المسامت و غیره، و قیل لا یجوز غسل شیء من الأسفل قبل غسل الأعلی و إن لم یکن فی سمته فالترتیب بغسل الأعلی فالأعلی لازم و العاملی مع تصریحه بذلک قال: لا یلزم ذلک حقیقة لتعسّره أو تعذّره بل عرفاً فلا یضرّ المخالفة الیسیرة التی لا ترفع الترتیب العرفی و التحقیق أنّ الأخبار البیانیّة لا تفید أزید من الصبّ علی الأعلی أو المرفق و اتباعه بغسل الباقی، ففی صحیحة زرارة ثمّ غرف غرفةً فوضعها علی جبینه و سدله علی أطراف لحیته ثمّ غمس یده الیسری فغرف بها ملأها ثمّ وضعه علی مرفقه الأیمن و أمرّ بکفّه علی ساعده حتّی جری الماء علی أطراف أصابعه، ثمّ ذکر فی غسل الیسری مثله.

و فی حسنة زرارة و بکیر فغرف بها غرفة فأفرغ علی ذراعه فغسل بها ذراعه من المرفق إلی الکفّ لا یردها إلی المرفق ثمّ ذکر مثله فی غسل الیسری.

و مثله فی خبر آخر حیث صرّح فیه بأنّه غسل الیدین من المرفقین إلی الکفّ فلا یردّها إلی المرفق.

و فی صحیحة صفوان کما فی تفسیر العیاشی ثمّ یفیضه علی المرفق ثمّ یمسح إلی الکفّ، و قس علیها غیرها، و کلّها کما تری تفید وجوب الصبّ علی الأعلی أو المرفق ثمّ الاستمرار فی إجراء الماء إلی آخر العضو بإمرار الید أو غیره و هو المراد بالاتّباع و لا یفید شیء منهما اشتراط الترتیب الحقیقی بین جمع الأجزاء و علی عدم الصحّة لو تأخّر غسل جزء من الأعلی عن جزء من الأسفل بعد مراعاة الاتّباع بل عدم البیان مع إمکان التأخّر یفید الصحّة و عدم الاشتراط.

نعم، مع مراعاة الاتّباع بالنحو المذکور لو حصلت مخالفة یکون یسرة لا یخرج بها عن الترتیب العرفی، فالمآل فی المختار و ما ذکره العاملی واحد.

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۱۶

الشعر إمّا کثیف یستر البشرة مطلقاً أو خفیف یستر بعضها.

و يرى البعض دائماً أو فى بعض الأحيان و عـدم وجوب التخليل فى الأوّل مجمعٌ عليه و اختلفوا فى تحرير النزاع فى الباقى و الحقّ كما فهمه الفاضل فى المختلف عدا ببعض الظاهر الثانى كالأوّل فلا يجب تخليله وفاقاً لبعض الستر يجب تخليله عند المرتضى و الأوّلين و حلّ الثالثة و هو أحـد قولى الفاضل و الشـهيد و لا يجب عنـد الشـيخ و المحقّق و هو ثانى قوليهما و الشـهيد فهم موافقتهما للثلاثة فى الثـانى و يخصّـص المخالفـة بـالمنتهى و الإرشـاد و على هـذا فلا نزاع بين مَن تقـدّم على الفاضل إذ كلّ مَن أطلق وجوب التخليل فى الخفيف أراد الظاهر خلاله و كلّ مَن أطلق عـدم وجوبه أراد عـدم غسل المسـتور به و لا ريب فى أنّ التقييـد فى الأوّل ملحوظ بل هو مصـرّح به فى كلام أكثرهم، و أمّا فى الثانى فهو يخالف ظاهر عبائرهم و ما اشـتهر بين الجماعـة من التصـريح بالخلاف فى المسألة، و العاملى فهم وفاق الكلّ على وجوب غسل الظاهرة و مخالفتهم فى غسل المسـتورة فالغرفة الاولى على وجوبه و الثانية على عدم وجوبه و هـذا مخـالف صـريح كلامهم، مع أنّ الخلاف حينئـذٍ قليل الفائـدة إذ بعـد غسل الظاهر يغسل المسـتور غالباً و الشـهيد ظنّ أنّ عبارة التـذكرة فى تحرير محـلّ النزاع كـذلك و التأمّـل فيهـا يعطى كونها كالمخالف و بعضـهم ظنّ انحصار الخلاف فى الثالث أى ما ترى الثالثة أى ما ترى البشرة فى وقت دون وقت فنسب إلى الاولى وجوب غسله و إلى الثانية عدمه و فساده ظاهر؛ إذ لقيس فى كلامهم ما يومئ إلى ذلك بوجه.

و إذا عرفت كيفيّة النزاع و كونه على الوجه الأوّل فالحقّ مختار الأولى.

لنـا على وجوب غسـل الظاهر بعـد ما تكرّر منهم من حكايـة الإجماع و وجوب تحصـيل يقين البراءة صـدق الوجه عليه؛ لأنّه ما يقع به المواجهة و ثبوتها للطاهر ظاهر.

نعم فى غيره ينتقل منه إلى سائره فينتقل الاسم، و مع صـدقه يتناوله إطلاق الآيـة و أخبار التحديد و غيرها من المطلقات كقول الكاظم عليه السلام فى مكاتبة ابن يقطين كما فى كشف الغمّة: توضّأ كما أمر اللّه اغسل وجهك مرّة فريضة و اخرى إسباغاً.

الخ، و يدلّ عليه صريحاً قول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة: إنّما عليك أن تغسل ما ظهر.

و لنا على عدم وجوب غسل المسـتور بعد الإجماع عليه مطلقاً أو فى المسـتور بالكثيف عدم صدق الوجه عليه لكونه اسماً لما ظهر فلا يتبع المغابن، فالمواجهة انتقلت منه إلى الشعر الساتر له.

و قول البـاقر عليه السـلام فى صـحيحة زرارة: كـلّ مـا أحاط اللّه به من الشـعر فليس على العباد أن يطلبوه فلا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء.

و صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يتوضّأ أ يبطن لحمته؟ قال: لا.

و ما يأتى من أخبار الاجتزاء بالغرفة الواحدة إذ وصولها إلى المسـتورة مشـكل، و ما روى أنّه عليه السـلام توضّأ فغرف بها غرفة غسـل بهما وجهه و هو عليه السلام كان كثّ اللحية كما وصفه به علىّ عليه السلام و عدم وصولها إلى اصول الشعر مع كثّته ظاهر.

ثمّ الظاهر فى بعض الأحوال بالظاهر فى جميعها لاشتراكهما فى المأخذ هذا، و لا فرق فيما ذكرناه

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۱۷

بين المرأة و شـعر اللحيـة و غيره و اختصـاص بعض الأخبار باللّحيـة غير قادح لعـدم القائل بالفصل، للشـيخ أنّ الوجه اسم لما يواجه به ظـاهراً فلاـ يتبع غيره و أنّ كـلّ شـعرة يستر مـا تحته ضـرورة فلاـ يجب غسـله كالساتر للجميع لقيام المواجهـة به و ما تقـدّم من إطلاق الصحيحين و أخبار الغرفة من دون استفصال عن الخفّة و الكثافة و عن الستر و الظهور فيتناول الكلّ.

و اجيب عن الأوّل بجريـانه فى المسـتور دون الظاهر و عن الثانى بأنّه إن اريـد بالستر ستر أصـلها المنبت فلا كلام فيه، و إن اريـد ستر نفسـها شـعاع البصـر عن الوقوع على ما يحاذيها من أجزاء شـخصه بعينها، و فى جميع الأحوال فالخفيف ليس كـذلك لتبدّل ما ستريّة بتبـدّل الحركة أو من اجزاء نوعية فالكبرى ممنوعة لحصول المواجهة بها فى بعض الأحيان و عن الصـحيحة الاولى بظهور الإحاطة فى الستر الـدائم فلاـ يعمّ الظاهر و المسـتور فى بعض الأوقات قبل الإحاطـة ليست بمعنى الستر عرفاً و لغـةً بل بمعنى الإرادة من كلّ طرف

فالظاهر خلال الشعر يصدق المحاط عليه.

قلنا: الصدق مع كثرة الظاهر تباعد الشعور باطل قطعاً و يثبت إتمام المطلوب بعدم القول بالفصل على أنّ قوله فلا يبحثوا تعيّن إرادة الستر منها إذ البحث إنّما يكون فيما له خفاء، ثمّ لو سلّم عدم ظهور ما فيه كان بمنزلة المجمل فيسقط الاحتجاج به من الطرفين و يبقى إطلاق الآية و الأخبار سالماً عن المعارض و عن الثانية بظهور البينتين فى غسل الباطن دون الظاهر و دعوى استلزام مطلق التخليل له ممنوعة، على أنّ بعض ما يرى خلال الشعر ربما وصل إليه الماء بدونه أيضاً، و عن أخبار الغرفة بوصولها غالباً إلى البشرة الظاهرة و يؤيّده ورودها لغسل الرأس ثمّ لو سلّم شمول الثلاثة للظاهر عارضها الآية و أخبار غسل الوجه بالعموم من وجه و تخصيصها بما لا شعر فيه أصلًا ليس أولى من تخصيصها بالمستور به بل هذا أولى لاعتضاده بنقل الإجماع و الشهرة لا يقال قد تكرّر منهم نقلها على عدم وجوب تخليل ما جفّ.

قلنا: مقيّد بالستر كما يظهر من كلامهم تصريحاً و تلويحاً.

على ما اخترناه تخليل غير الساتر من الخفيف واجب و غيره و إن لم يجب تخليله إلّا أنّ الظاهر استحبابه و إن كثف لفعل النبيّ و علىّ عليهما السلام و قوله صلى الله عليه و آله كما فى الجعفريات: أمرنى جبرئيل عن ربّى أن أغسل فنيكىّ عند الوضوء و هما جانبا العنفقة أى الشعر الذى على الشفّة السفلى بين بياضين غالباً.

و قيل: هما طرف اللحيتين و قيل مجمعهما و وسط الذقن و قيل العظمان الناشزان أسفل من الاذنين و يؤكّده دخوله فى الاسباغ المندوب إليه و نفى التبطين فى صحيحة ابن مسلم محمول على نفى الوجوب جمعاً و فى المعتبر و المنتهى نفى استحباب التخليل مطلقاً و فى التذكرة و الذكرى إثباته كذلك و جلية الحال فيهما على ما قرّرناه ظاهرة ثمّ اللّحية الكثيفة ما كان منها فى محلّ الفرض وجب إفاضة الماء على ظاهرها

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۱۸

إجماعاً لما ظهر من انتقال حكم محلّه إليه و ما جاوز عنه و استرسل لم يجب كما مرّ.

نعم، الظاهر استحبابها وفاقاً للإسكافى و الشهيد لا لاستلزام استحباب تحليله له بالطريق الأولى للمنع بل لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام فى وضوء رسول اللَّه ثمّ وضعه على جنبيه و سبّله على أطراف لحيته ثمّ أمرّ يده على وجهه و ظاهر جنبيه الخ.

و هذا على رواية الفقيه و فى الكافى و سدله على أطراف لحيته، و أمّا الخفيفة فالساتر منها فى محلّ الفرض يجب غسل ظاهره كما مرّ و غير الساتر فيه مع قيامه يجب غسله لانتقال حكم الحقيقى إليه و فى وجوب غسل رأسه فقط أو جميع ما يظهر منه للحسّ وجهان و مع ميلانه و ستره أزيد من؟؟ فإن ستره دائماً وجب غسله على المختار لانتقال حكم ما تحته إليه و إلّا لم يجب لوجوب غسل ما تحته.

نعم، يستحبّ وفاقاً للإسكافى و الشهيد للصحيحة المذكورة.

غسل الاذنين و مسحهما مع اعتقاد المشروعيّة بدعة وفاقاً أى حرام مردود و إن لم يبطل لتعلّق النهى بالخارج فلا يفسد و ظاهر المفيد كونهما بدعة مطلقاً و كان الأوّل أقوى إذ الظاهر اعتبار اعتقاد الشرعيّة و التعبّد فى البدعة.

و بالجملة لا خلاف فى عدم وجوبهما و يدلّ عليه بعد الأصل و ما مرّ فى تحديد الوجه قول الصادق عليه السلام فى حسنة ابن مسلم: الاذنان ليستا من الوجه و لا من الرأس.

و قول الباقر عليه السلام فى موثّقة زرارة بعد ما قيل له إنّ اناساً يقولون إنّ بطن الاذنين من الوجه و ظهرهما من الرأس ليس عليهما غسل و مسح.

و خبر ابن رئاب قال: سألت أبا عبد اللَّه عليه السلام: الاذنان من الرأس؟ قال: نعم.

قلت: فإذا مسحت رأسى مسحت اذنى؟ قال: نعم. محمول على التقيّة.

و ما روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّهما من الرأس لم يثبت عندنا و لو صحّ لم يدلّ على المسح لاختصاصه بالمقدّم.

و قوله صلى الله عليه و آله: سجد وجهى للذى خلقه و شقّ سمعه و بصره لا يفيد كونهما من الوجه الواجب غسله لصدق الإضافة بالمجاورة.

يستحبّ إسباغ الوضوء أى إكثار الماء لفعل النبيّ صلى الله عليه و آله و صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام: اسبغ الوضوء إن وجدت ماء و إلّا فإنّه يكفيك اليسير و مسح المافين بالإصبعين لإزالة الرمض لو لم يعلم حيلولته بين الماء و ظاهر البشرة و إلّا وجب، و تعليل الاستحباب بالاستظهار حسن و بفعله صلى الله عليه و آله موضع نظر إذ رواية فعله عامّية مسندة إلى أبى امامة و الأصل كنقل الإجماع من الشيخ ينفى استحباب غسل باطن العين و عدم وروده فى حكاية وضوءه يؤكّده بل احتمال الأذى ربما تثبت كراهته و قياسه على المضمضة و الاستنشاق باطل، و فعل ابن عمر ليس بحجّة و قد روى أنّه عمى منه و مرسلة الصدوق عن النبيّ صلى الله عليه و آله: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم شاذّة لمعارضتها بما هو أقوى.

السابع: الوضوء المتضمّن لغسل شعر أو ظفر لا يبطل أو بزواله بعده و وجهه ظاهر و لو أحدث عاد الفرض إلى البشرة حينئذٍ يجب غسل كلّ جزء من كلّ حدّ للوجه من باب المقدّمة.

الثامن: اللازم فى الغسل الوارد

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۱۹

للغسل و الوضوء مسمّاه عرفاً و يحصل بأقلّ الجرى و هو أن ينتقل كلّ جزء من الماء على جزءين من المحلّ و لو بمعاون و لا يكفى البلّ بدون الجريان اختياراً و كأنّه مجمع عليه و ما نسبه الحلّى إلى بعضهم من الكفاية لا عبرة به و ربما كان مقيّداً بحال الضرورة فيدلّ عليه بعد الإجماع استصحاب الحدث إلى القطع بالمزيل و ورود الأمر بالغسل و الصبّ و الإفاضة و نحوها و لا يتحقّق بدونه، و صحيحة علىّ عن أخيه عليه السلام فيمن أصابه المطر و ابتلّت أعضاء وضوئه: إن غسله فإنّ ذلك يجزيه.

و قول الباقر عليه السلام فى حسنة زرارة: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه.

قيل: أخبار الدّهن و ما بمعناه يفيد الاكتفاء بأقلّ من الجريان كقول الباقر فى حسنة زرارة و ابن مسلم: إنّما الوضوء حدّ من حدود اللّه ليعلم اللّه من يطيعه و من يعصيه إنّ المؤمن لا ينجّسه شىء و إنّما يكفيه مثل الدهن.

و قوله فى صحيحة ابن مسلم: أ يأخذ أحدكم الراحة من الدّهن فيملأ بها جسده و الماء أوسع من ذلك.

و قوله فى خبر زرارة فى غسل الجنابة: إنّما يكفيك مثل الدهن.

و قوله فى صحيحة فى الوضوء إذا مسّ جلدك الماء فحسبك، و قوله فى موثّقه بعد سؤاله عن غسل الجنابة: افض على رأسك ثلاث أكفّ و عن يمينك و يسارك إنّما يكون مثل الدّفق.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر الغنوى: يجزيك من الغسل و الاستنجاء ما بللت يدك.

و قوله فى خبر إسحاق بن عمّار: إنّ عليّاً كان يقول الغسل من الجنابة و الوضوء يجزى منه ما أجزأ من الدّهن الذى يبلّ الجسد و لو لا غياث بن كلوب فى طريقه لكان من الحسان إلّا أنّه مجهول، و ظاهر الشيخ فى العدّة أنّه عامّى إلّا أنّ الجماعة عملوا برواياته.

و اجيب بحمل الدهن و ما بمعناه على أقلّ الجريان جمعاً و كان إطلاقه عليه تجوّز و مبالغة على أنّ الدّهن يحتمل أن يكون من الادّهان بمعنى الاطلاء بالدّهن و من دهن المطر الأرض إذا بلّها بلّا يسيراً أو الجريان و إن لم يتحقّق فى الأوّل، إلّا أنّ الظاهر تحقّقه فى الثانى فمع احتماله يسقط الاستدلال بأخباره، و الأظهر عندى حملها على حال الضرورة و القول باجزاء الدّهن و التمسّح غيرها كما ذهب إليه الشيخان و يدلّ عليه صريحاً ما تقدّم من صحيحة الحلبى إذ اليسر بإطلاقه يتناول ما لا جرى له فمنع الدلالة مكابرة، و ما أورده الكلينى مرسلًا بقوله و روى فى رجلٍ كان معه من الماء مقدار كفّ و حضرت الصلاة فقال: يقسّمه أثلاثاً ثلث للوجه و ثلث لليد اليمنى و ثلث لليد اليسرى و يمسح بالبلّة رأسه و رجليه.

و صحيحة علىّ عن أخيه عليه السلام عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجاً و صعيداً أيّهما أفضل أ

یتیمّم أم یتمسّح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل فإن لم یقدر علی أن یغتسل به فلیتیمّم.

و خبر ابن شریح قال: سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام: یصیبنا الدّمق و الثلج و نرید أن نتوضأ و لا

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۲۰

نجد إلّا ماءً جامداً فکیف أتوضّأ أدلک به جلدی؟ قال: نعم، و الدّمق بالتحریک ثلج و ریح معرّب دمه و منه دمقة الحدّاد فکیف أتوضّأ ثمّ صرف کلام الشیخین عن الحقیقة و حمله علی المبالغة فی أقل الجری و حمل التقیید بالضرورة علی الأفضلیة کمنطوق صحیحة الحلبی تکلّف لا حاجة إلیه.

العاشر: الحقّ المشهور عدم وجوب الدلک فی غسل الأعضاء فیکفی الغمس أو الصبّ و ظاهر الإسکافی وجوب إمرار الید، مع أنّه اکتفی فی موضع آخر بأحدهما.

لنا مطلقات الغسل و صدق الامتثال و قول الصادق علیه السلام فی مرسلة ابن المغیرة: إذا توضّأ الرجل فلیصفق وجهه بالماء فإنّه إن کان ناعساً فزع و استیقظ و إن کان البرد فزع و لم یجد البرد و جعل الکلام من باب القلب؛ أی فلیصفق الماء بوجهه، أو الصفق فعلًا خارجاً عن الوضوء سابقاً علیه خلاف الظاهر، ثمّ هذا الخبر یعارضه قول الصادق علیه السلام فی خبر السکونی قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: لا تضربوا وجوهکم بالماء إذا توضّأتم و لکن شنّوا الماء شنّاً، و یعارضهما فی ضرب الوجه بالماء و عکسه لا فی وجوب الدّلک و عدمه إذ شنّ الماء صبّه متفرّقاً و هو لا یفید وجوب الدّلک بل إطلاقه یفید عدمه، ثمّ الشیخ جمع بینها بالإباحة فی الأوّل و الاستحباب فی الثانی، للإسکافی حکایة وضوء النبیّ و معهودیّة الدّلک فی الغسل و ردّ بأنّه الغالب فی الاستعمال فلا یلزم منه الوجوب.

قال فی البشری: لو غمس العضو فی الماء لم یمسح بمائه لما یتضمّن من بقاء ان بعد الغسل یلزم منه استئناف، و لو نوی الغسل بعد خروجه من الماء أجزأ إذ علی العضو ماء جار فیحصل به الغسل.

قلت: لو لم یستقرّ فی الماء أزید من زمان الغسل عرفاً لم یلزم منه الاستئناف و إلّا لم یبعد صدقه فلا یجوز به المسح، و ما ذکره من اجزاء الغسل بعد الإخراج ضعیف لعدم الصدق عرفاً.

غسل الیدین

و وجوبه ثابت بالکتاب و السنّة و الإجماع، و الحقّ وجوب البدءة بالمرفقین وفاقاً لغیر السیّد و الحلّی.

لنا بعد حکایة الإجماع من التبیان صحیحة زرارة عن الباقر علیه السلام فی حکایة وضوء النبیّ صلی الله علیه و آله: ثمّ غمس یده الیسری فغرف بها ملأها ثمّ وضعه علی مرفقه الأیمن فأمرَّ کفّه علی ساعده حتّی جری الماء علی أطراف أصابعه ثمّ ذکر فی غسل الیسری مثله.

و موثّقة بکیر و زرارة عنه أیضاً فی الحکایة: ثمّ غمس کفّه الیسری فی الماء فاغترف بها من الماء فغسل یده الیمنی من المرفق إلی الأصابع لا یردّ الماء إلی المرفق، ثمّ ذکر فی غسل الیسری مثله و مثلها حسنتهما بأدنی تفاوت، و صحیحة الصفوان عن الرضا علیه السلام کما فی تفسیر العیاشی قال: قلت: إنّه تعالی قال: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ» فکیف الغسل؟ قال: هکذا أن یأخذ الماء بیده الیمنی فیصبّ فی الیسری ثمّ یفیضه علی المرفق، قلت له: لا یرد الشعر، قال: إذا کان عنده آخر فعل و إلّا فلا.

و قول الکاظم علیه السلام فی مکاتبة ابن یقطین کما فی کشف الغمّة: توضّأ کما أمر اللّه اغسل وجهک مرّة فریضة و اخری إسباغاً و اغسل یدیک من المرفقین کذلک الخ.

و موثّقة ابن عروة قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۲۱

عن قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكَمْ وَ أَيْدِيَكَمْ إِلَى الْمَرافِقِ» فقال: ليس هكذا تنزيلها إنّما هى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكَمْ وَ أَيْدِيَكَمْ إِلَى الْمَرافِقِ، ثمّ أمرَّ يده من مرفقه إلى أصابعه.

و هذه الموثّقة تفيد كون التحديد فى الآية للمغسول دون الغسل كما صرّح به جماعة و الأكثر كالشيخ و السيّد و الطبرسى على كون إلى هنا بمعنى مع حتّى ادّعى فى الخلاف ثبوته عن الأئمّة عليهم السلام.

و بالجملة كونها بمعناها أو بمعنى إلى مع كون التحديد للمغسول تعيّن إذ كونها لانتهاء العمل باطل بإجماع المسلمين لا لوفاقهم على جواز الابتداء بالمرفق و المجوز للنكس منّا قائل بكراهته و استحباب البدءة به، ثمّ الكلام فى إيراداتهم على الأخبار كما تقدّم.

للسيّد إطلاق الآية و بعض الأخبار و مبنىّ إطلاق الآية على ما مرّ من تعيّن أحد الأمرين و بطلان كون إلى لانتهاء الغسل.

و جوابه ظاهر.

الأوّل: لا خلاف فى وجوب غسل المرفقين إنّما الخلاف فى كونه بالنصّ أو الاستنباط من باب المقدّمة، و فائدته فى وجوب غسل أزيد من المرفق و جزءاً من العضد لو قطعنا البدء منه و عدمه، فعلى الأوّل الأوّل و على الثانى الثانى و ظاهر الأكثر الأوّل و بعضهم على الثانى و تحقيق المقام يتوقّف على بيان امور:

المرفق لغةً موصل الذراع فى لعضد و مثله ما قيل إنّه مفصل عظميهما أو مجتمعاً بهما و فسّره الفاضل و الشهيد أنّ مجموع العظمين أو رأسيهما الملتقين حتّى لا يرتفع بالانفصال بل ينقسم بجزءين يدخل أحدهما فى ذا و الآخر فى ذاك، و المراد بالأوّل على ما فهمه الجماعة الحدّ المشترك؛ أعنى الخطّ المحيط و الحقّ رجوعه إلى الثانى أو معلوم أنّ قصد اللغوى من الموصل و المفصل ليس إلّا محلّ الوصل و الفصل من جزئى العظمين لا اصطلاح المهندس أعنى الدائرة بل ربما لم يختلج بباله ذلك أصلًا، و يؤيّد ذلك ما ذكره العاملى من أنّ المرفق مجمع العظمين لا نفس المفصل فإنّه لم يرد بالمجمع الذى يرادف الموصل الحدّ المشترك بل أراد به العظمين المجتمعين فيعلم منه أنّ إطلاقهما عليهما أمرٌ شائع و إطلاق المفصل عليهما من حيث انفصالهما و إن كان أيضاً كذلك إلّا أنّه أطلقه هنا على الفصل المشترك بقرينة المقام و صحّة إطلاقه عليهما بناءً على الاصطلاح.

و قيل: لو كان الحدّ المشترك مرفقاً عندهم لما احتاجوا فى إثبات وجوب غسله إلى ما ذكروه من الأدلّة ليكون إلى بمعنى مع و دخول الغاية فى المغيى حيث لا مفصل محسوس و دخول الحدّ المجالس فى الابتداء و الانتهاء إذ لو وجب غسل اليد إلى هذا الحدّ فإن كان منتهى الغسل وجب غسله قطعاً و إلّا لزم الفصل بين المرفق و المنتهى لامتناع تتالى الحدّين فيلزم عدم تحقّق غسل اليد إلى المرفق و هو مردود لا لابتناء الكلام على وجود الجوهر الفرد فيوجد قبل المرفق حدّ هو منتهى الغسل على تقدير خروج المرفق عن الحكم لظهور بطلانه بل لأنّ وجوب المرفق عندهم مجمعٌ عليه و الخلاف فى كونه بالأصالة أو بالتبع و ما ذكروه من الأدلّة ليس لإثبات أصل الوجوب بالأصالة.

قطع اليد إمّا من دون المرفق أو فوقه أو نفسه و وجوب غسل ما بقى إلى المرفق فى الأوّل كعدم وجوب غسل ما بقى من العضد فى الثانى مجمع

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۲۲

عليه و نقل الإجماع عليهما فى المنتهى و غيره متكرّر و خلاف الإسكافى فى الثانى لا عبرة به، و أمّا الثالث فالشيخ و الإسكافى و الشهيد و الفاضل فى التذكرة على وجوب غسل طرف العضد و بعضهم أطلق عليه ما بقى من المرفق و المحقّق و الفاضل فى سائر كتبه على سقوط الغسل لفوات المحلّ.

الأخبار الواردة فى قطع اليد أربعة صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد و الرجل كيف يتوضّأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذى قطع منه.

و حسنة رفاعة قال: سألت أبا عبد اللَّه عليه السلام عن الأقطع، قال: يغسل ما قطع منه.

و حسنة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد و الرجل، قال: يغسلهما.

و صحيحة عليّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ؟ قال: يغسل ما بقى من عضده.

و المفهوم المتيقّن من الثلاثة الاول وجوب غسل موضع القطع فلا يصحّ الاحتجاج بها على وجوب غسل جميع ما بقى إلى المرفق فى الأوّل، فالمناط فيه الإجماع و تأييده بالاستصحاب و قولهم: الميسور لا يترك بالمعسور، و ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه، و إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم؛ مدفوع بتجدّد حالة مغايرة للحالة الاولى إذ متعلّق التكليف أوّلًا غسل المجموع من حيث الوحدة و الجمعيّة لا كلّ جزء جزء فإذا زال بالقطع لا بدّ فى غسل الباقى إلى دلالة مستأنفة و إطلاقها و إن تناول غسل موضع القطع فى الأقسام الثلاثة إلّا أنّ الثانى خارج بالإجماع.

نعم، الظاهر استحباب الغسل فيه لهذا الإطلاق وفاقاً لجماعة، فإن قيل: يلزم الاشتراك أو عموم المجاز منع كون الخبر بمعنى الأمر حقيقة فى الوجوب بل هو حقيقة فى مطلق الرجحان و إن كان أحد فرديه واجباً و الآخر مندوباً.

و بالجملة دلالتها على وجوب الغسل يخصّ بالباقين و قد عرفت عدم كفاية مدلولها لحكم الأوّل و لزوم التمسّك فيه بالإجماع.

نعم، يكفى لإثبات ما ذهب إليه الأوّلون من حكم الثالث أعنى وجوب غسل ما بقى من المرفق كما يدلّ عليه صريحاً صحيحة عليّ إذ السؤال فيها خصيصها بالثالث كما فهمه جماعة، فالمراد بما بقى من العضد رأسه الذى كان يغسل قبل القطع و إطلاق العضد عليه لعدم اللبس إذ لا يجب غسل جميعه فى حال إجماعاً و تخصّصها بالثانى و حمل ما بقى من العضد على مجموع الباقى بعد القطع و جعلها حجّة للإسكافى ثمّ طرحها و حملها على الندب كما ارتكبه الأكثر خلاف الظاهر.

فظهر ممّا ذكر أنّ الأصحّ فى الثالث بالنظر إلى هذه الأخبار وجوب غسل رأس العضد كما عليه الأكثر و يعضده صدق المرفق عليه لما مرّ فيجب غسله للإجماع و ظاهر الأخبار البيانيّة، ثمّ ظاهر الصحيحة المذكورة كون المرفق نفس العظمين المجتمعين دون الخطّ المحيط إذ الظاهر اشتراط إطلاق المرفق على الخط المحيط بالمداخلة فالقطع يرفع محلّ الإطلاق و القول بصحّة إطلاقه عليه باعتبار كونه طرف العضد أو الساعد فقط بأن يكون كلّ من طرفيهما أعنى

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۲۳

الخطّين المتداخلين عند الوصل مرفقاً و عند القطع يبقى الإطلاق على الخطّ الباقى فيجب غسله لا يخفى ضعفه على أنّ احتمال وجوبه على تقدير كون وجوب غسل المرفق له أصليّاً و لو كان تبعيّاً انتفى قطعاً لانتفاء متبوعه، ثمّ على وجوبه ففى وجوب غسل مجرّد الخط لأنّه المرفق عند الوصل أو السطح بناءً على أنّ اختصاص الغسل بالخط عند الوصل لعدم ظهوره فلمّا ظهر وجب غسله وجهان و كان مبنى الوجهين على كون المرفق عندهم هو الخط أو السطح و وقوع الاشتباه فيه ممّا يؤيّد عدم كون شيء منهما مرفقاً، و إذ ظهر كون المرفق نفس العظمين دلالة الأخبار الأربعة على غسل رأس العضد بعد القطع يعلم أنّ وجوب غسل المرفق بالنصّ بالاستنباط من باب المقدّمة و يدلّ عليه أيضاً الأخبار البيانيّة إذ غسل المرفق فيها كغسل سائر الأعضاء فى كونه مطلوباً لنفسه و حكاية الإجماع من البيان و التبيان على وجوب غسل المرافق و الظاهر منه الوجوب بالأصالة و قد استدلّ عليه أيضاً بالآية؛ لأنّ إلى بمعنى مع فيثبت وجوب غسلها بالنصّ، و ردَّ بأنّ ذلك مجاز لا يصار إليه إلّا بالقرينة فكونها للانتهاء و جعل التحديد للمغسول حذراً عن لزوم مخالفة الإجماع لولاه أولى، و حينئذٍ لا يفيد وجوب غسلها لما يأتى من خروج الغاية عن المغيى و بدخول الحدّ المجانس فى البداية و النهاية و ردّ بالمنع إذ التحقيق خروج الغاية عن المغيّى سواء كانت من جنسه أم لا و سواء كان بينهما فصل محبوس أم لا، و لذا استدلّ به على نفى أصالة الوجوب، فالتعويل فى إثباته على ما تقدّم من الأخبار و ظاهر الإجماعات المنقولة، ثمّ إذا ثبت الوجوب الأصلى يمكن أن يستدلّ به على وجوب غسل محلّ القطع، و فى الثالث سواء جعل المرفق نفس العظمين و هو ظاهر أو الحدّ المشترك لوجوب جزء ممّا فوقه من باب المقدّمة فالمرفق حينئذٍ و إن زال إلّا أنّ هذا الجزء باق.

و بما ذكر يظهر أنّه يمكن أن يثبت كلّ من الوجوب الأصلى و وجوب غسل رأس العضد بدون ملاحظة الآخر بل بأدلّة اخر ثمّ يثبت

الآخر به.

الرِّجل إذا قطعت کالیـد فی الحکم لما ظهر من بعض الأخبار السابقـة و لزوم حمل الغسل فیها علی الحقیقة و المجاز مع وجود القرینة لا ضیرَ فیه و یدلّ أیضاً علی مساواتهما قول الصدوق بعد ما روی عن الکاظم علیه السلام ما تقدّم و کذلک روی فی قطع الرجلین.

نعم، ما تقدّم من خلاف الإسکافی لا یجری فی الرِّجل إذ لو قطعت من فوق الکعب لم یلزم مسح الباقی عنده کما فی الید.

الظاهر وجوب التخلیل فی شـعر الیـد و إن کثف لظهورها فی العضو الخاص و قـد أمر بغسـله بتمامه کتخلیل ما یعمّه من باب المقدّمة واجب و بعض الأخبـار الآتیـة فی المسـح کالمصرّحة بوجوب غسـله بتمـامه خرج المنبت الحقیقی فیبقی الباقی و الاحتجاج علی نفی الوجوب بقوله علیه السلام فی صحیحة زرارة: کلّما أحاط اللّه به الشعر الخ.

و قوله علیه السلام فی خبره

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۲۴

لیس المضـمضة و الاسـتنشاق فریضة و لا سنّة إنّما علیک أن تغسل ما ظهر؛ ضعیف لدلالة أوّل الأوّل علی اختصاصه بالوجه و اشتمال الثانی مع ضـعفه علی ما لم یقل به أحد، و أیضاً یمکن أن یکون المراد بالظاهر مقابل الجوف بقرینة المقام ثمّ الشـهید صـرّح بوجوب غسل الشعر أیضاً لأنّه من توابع الید و هو ضعیف و الأصل ینفیه لو لم یثبت الإجماع علیه.

نعم، لو لا وجوب غسل ما تحته لانتقل حکم الغسل إلیه.

وجوب غسل الظفر إن لم یخرج عن حدّ الید مجمعٌ علیه و إن خرج أصحّ القولین وفاقاً للفاضل و الشهید و خلافاً لبعض الثالثة.

لنا کونه جزء الید عرفاً و استصحاب الحدث إلی القطع بالمزیل و لا قطع بدونه للمخالف الأصل و القیاس علی المسترسل من اللّحیة و ردّ الأوّل بوجـود الـدافع و الثـانی بعـدم الجـامع ثمّ لو منع بنفسه أو بالوسـخ المجمّع تحته من غسـل البشـرة وجب قصّه و إزالته وفـاقاً للتـذکرة و الـذکری؛ لأنّه حائـل عمّا یجب غسـله فیجب إزالته، و ربّما منع الوجوب لصـدق الغسل بـدونه و ستره عادةً فینتقل وجوب الغسل إلیه کشعر الوجه و ردّ الأوّل بالمنع و الثانی بالفرق.

قیل: لو وجب بیّنه الشرع لعموم البلوی.

قلنا: لو اریـد بالبیان الصـریح منعنا، و لو اریـد الأعمّ فهو حاصل، ثمّ اللازم تقیید المنع بالمنع عن غسل البشرة الطاهرة لو لا طول الظفر و خروجه عن طرف الإصبع لا المستورة عن الحسّ أیضاً و معرفة الخروج موکولة إلی العرف و العیان و مجرّد تجاوزه عن موضع اتّصاله الحقیقی باللحم لا یوجب الخروج إذ وجوب قصّ کلّ جزء تجاوز عنه یؤدّی إلی الضرر المنفی.

لو ثقبت یـده وجب غسـل القـدر الظاهر من الثقب دون المسـتور منه، و وجهه ظاهر و الشـهید أوجب اتّصال الماء إلیه مطلقاً لأنّه صار ظاهراً و ردّ بأنّ؟؟ منه لا یعدّ باطنه من الطواهر و لو التحم سقط غسله رأساً.

الخـامس: لو کـان له ساعـة أو اصـبع أو کفّ أو ذراع زائـدة دون المرفق وجب غسـلها لأنّها فی محلّ الغرض و کالجزء من الیـد و إن کانت فوقه لم یجب لخروجه عن المحلّ.

السادس: الیـد الزائـدة إن کانت تحت المرفق وجب غسـلها إجماعاً و کذا إن کانت فوقه و اشـبهت بالأصـلیّة و یدلّ علیه بعد الإجماع ورود الأمر بغسل الید و صدقها علی کلّ منهما و تعیّن غسل أحدهما و إیجاب التخصـیص للترجیح بلا مرجّح فیجب غسـلهما من باب المقدّمـة کما لو تنجّست إحـدی یـدیه و لم یتعیّن عنـده و إطلاق المبسوط بعدم وجوب غسل الزائدة فوقه محمول علی المتمیّزة و إن تمیّزت فالظاهر عدم وجوب غسلهما وفاقاً للمبسوط و المعتبر و المنتهی و أکثر الثالثة و خلافاً لظاهر الشرائع و المختلف.

لنا الأصل و انصـراف المطلق إلی المتعارف المخالف صحّة التقسیم و إطلاق الاسم و ردّ الأوّل بالمنع لو اریـد بالمقسم الید الحقیقی و الثانی بکون الإطلاق أعمّ من الحقیقة، ثمّ لو سلّم أصالتها فیه لم یلزم أزید من صدق الید علی الزائدة

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۲۵

لغةً و لا عرفاً و اللفظ عند إطلاقه يحمل على معناه العرفى للتبادر و لو سلّم الصدق العرفى أيضاً نقول الإضافة فى أيديكم للعهد بناءً على أصلها و المعهود هو الأصليّة و لو منع تبادرها فى العهد لم تكن متبادرة فى العموم أيضاً فيحصل الشكّ فى تعلّق التكليف بالزائدة، فتحصيل اليقين بالبراءة عنه غير لازم إذ المسلّم تحصيله فى التكليف اليقينى دون المشكوك و ربّما يورد الزائدة تحت المرفق نقضاً و فيه أنّ الإجماع أخرجها هنا و لو لم يكن للزائدة مرفق لم يجب غسلها قطعاً لورود الأمر بغسل اليد إلى المرفق، فلو عدم لم يمكن امتثاله فيسقط و وجوب شىء آخر موقوف على دليل على حدة و من هنا نستنبط عدم وجوب غسل ما لا مرفق له من اليد و إن كانت أصلية أو واحدة إلّا أن يثبت الإجماع على خلافه و حينئذٍ ففى وجوب غسل الجميع أو المقدّر الغالب وجهان، ثمّ الظاهر أنّ الزائدة من نفس المرفق كالزائدة من تحته فى الحكم لوجوب غسل المرفق فيتبعه الثابت منه كالتى تحته و يعرف الزائدة بالقصر و نقص الأصابع و فقد البطش و ضعفه.

الجلد المُزالة من غير المحلّ إلى المحل يجب غسلها للتابعيّة بخلاف العكس للخروج عن المسمّى و احتمال الوجوب كالظفر الطويل، مدفوع بنقل الإجماع على عدمه و المشترك بينهما يغسل منه ما حاذى المحلّ و لو انفصل من أحدهما و التحم رأسه فى الآخر و تجافى الوسط فهو كالثابت فى المحلّين فيغسل ما حاذى المحلّ ظاهره و باطنه.

ذو اليدين و الرأسين يغسل الجميع لصدق الاسم على كلّ واحد علمت الزيادة أم لا و حكم الشرع بالوحدة أو الكثرة.

لو افتقر الأقطع أو المريض إلى معين وجب تحصيله و لو بأُجرة و إن زادت عن المثل مع التمكّن على الأقرب لتوقّف الواجب المطلق عليه و عدم دليل على الترخّص بمثل هذا الضرر اليسر، و يؤيّده صحيحة صفوان عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة و هو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضّأ به بمائة درهم أو بألف درهم و هو واجد لها يشترى و يتوضّأ أو يتيمّم؟ قال: لا، بل يشترى قد أصابنى مثل هذا فاشتريت و توضّأت به و ما نشترى بذلك الكثير.

و يتحقّق المكنة بعدم الضرر عرفاً، و قيل بالسقوط إن زادت عن المثل؛ لأنّ الغبن ضرر و الفتوى على الوجوب لصدق التمكّن و لو تعذّر تيمّم إن أمكن و إلّا فهو فاقد الطهورين و يأتى حكمه.

مسح الرأس [و القدمين]

اشارة

و وجوبه ثابت بالأدلّة الثلاثة و يختصّ بمقدّمته إجماعاً و يدلّ عليه بعد ما ورد فى الوضوء البيانى قول الصادق عليه السلام فى إحدى صحيحتى ابن مسلم: مسح الرأس على مقدّمه.

و حسنته أيضاً عنه قال: ذكر المسح فقال: امسح على مقدّم رأسك و امسح على القدمين و ابدأ بالشقّ الأيمن.

و قول الباقر عليه السلام فى صحيحة زرارة أو حسنته: و تمسح ببلّة يُمناك ناصيتك و ما بقى من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى.

الخ.

و إطلاق الآية مقيّد بها، و ما ورد فى بعض الأخبار من المسح على مقدّم الرأس و مؤخّره أو من خلفه

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۲۶

ضعيف متروك أو محمول على التقيّة و الحقّ كفاية المسمّى و لا يلزم قدر ثلاث أصابع مضمومة و إن استحبّ وفاقاً للمعظم و خلافاً للفقيه و مسائل الخلاف مطلقاً و للنهاية عند الاختيار دون الاضطرار للبرد و مثله، و ربما نسب ذلك إلى حريز بن عبد اللّه.

لنا صدق الامتثال و أصالة البراءة و حكاية الإجماع من الأولين و الشيخ فى التبيان و من الغنية على الاكتفاء باصبع واحدة و ما دلّ على

اجزاء مسح شيء من الرأس و القدمين كالصحاح الثلاث لزرارة و بكير عن الباقر عليه السلام و مرسلة حمّاد عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يتوضّأ و عليه العمامة: يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدّم رأسه.

و لنا إطلاق الأمر فى الآية بالمسح الكلّى أى المسح ببعض الرأس المتناول لأقلّ المسمّى فلا يتقيّد بجزئى منه إذ الباء فيها للتبعيض لغةً و نقلًا عن العترة عليهم السلام؛ ففى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: أ لا تخبرنى من أين علمت و قلت إنّ المسح ببعض الرأس و ببعض الرجلين؟ فضحك و قال: يا زرارة قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و نزل به الكتاب من اللَّه لأنّ اللَّه تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغى أن يُغسل ثمّ قال: و أيديكم إلى المرافق ثمّ فصل بين الكلامين فقال: و امسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: و أرجلكم إلى الكعبين، فعرفنا حين وصلها بالرأس أنّ المسح على بعضها.

و قوله لمكان الباء نصّ على كونها للتبعيض كما صرّح به الأصمعى و القيسى و الفارسى و ابن كيسان و ابن مالك و جمهور الكوفيّين فإنكار سيبويه و ابن جنى مع كونه شهادة على النفى معارض بإقرار هؤلاء و كأنّهما نفياه عن البصريّين لا غير كما صرّح به ابن جنى و قد حملت عليه فى قوله تعالى: «عَيْناً يَشْرَبُ بِها عِبادُ اللَّهِ» «۶۴» و فى كثير من أشعار الفصحاء على أنّها دخلت على المتعدّى بنفسه فلولا كونها للتبعيض لخلت عن الفائدة، و أيضاً مع تصريح الإمام لا عبرة بقول سيبويه و نظرائه و ربما قيل إنّه لم يحكم بكونها له، بل مراده أنّ تغيير الاسلوب و إدخال الباء يدلّ على أنّ المسح ببعض الرأس هذا و الاحتجاج على المختار بخبر الحسين عن الصادق عليه السلام فيمن توضّأ و هو معتمّ و ثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال: ليدخل اصبعه، لا يدفع خلاف النهاية للمخالف قول الباقر عليه السلام فى صحيحة زرارة و حسنته: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمة قدر ثلاث أصابع و لا يلقى عنها خمارها، و قوله فى خبر معمّر بن عمر: يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، و كذلك الرجل، و الاجزاء يستعمل فى أقلّ الواجب.

و اجيب عنهما بالحمل على الندب و تخصيصهما بالطول دليل عليه، مع أنّه يأتى ما فيه اخبارنا بهما أو بالضرورة ترجيح للأضعف لاعتضادها بالكثرة و الشهرة و قوّة الدلالة و المطابقة لمقتضى الأصل و العمومات، و قد استدلّ للمخالف بصحيحة البزنطى عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على أصابعه فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: لو أنّ رجلًا

---

(۶۴). الإنسان: ۶.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۲۷

قال بإصبعين من أصابعه فقال: لا إلّا بكفّه كلّها.

قلنا إنّها واردة فى مسح الرجلين و موجبة للمسح بمجموع الكفّ، و الكلام فى مسح الرأس و وجوب المسح بالثلاث، ثمّ الظاهر على المختار عدم تقدّر أقلّ المسمّى بتمام اصبع واحدة فيحصل إلى بعضها وفاقاً للمبسوط و السرائر و المعتبر و التذكرة و المنتهى و خلافاً لظاهر المقنعة و التهذيب و المختلف و صريح الدروس و الراوندى.

لنا الأصل و صدق الامتثال و ظاهر الصحاح الثلاث لزرارة و أخيه بل سائر ما تقدّم للمخالف مرسلة حمّاد و خبر الحسين.

قلنا: لا يفيدان وجوب المسح بتمام عرض الاصبع إذ الأمر بإدخال الاصبع ليكون له للمسح لا يوجبه بوجه، فلعلّ المراد بالاصبع ما يعمّ بعضها و العاملى حمل كلام المخالفة أيضاً على ذلك، و حينئذٍ لا اختلاف.

قيل: العرف لا يطلق المسمّى على المسح ببعض الواحدة.

قلنا: ممنوع و ما ذكر إنّما هو بالقياس إلى عرض المقدم و الظاهر فى الطول أيضاً كفاية المسمّى أى إمرار اليد بما يسمّى مسحاً.

نعم، وضع الاصبع بدونه غير كاف لعدم صدق المسح عليه فالمسمّى يكفى فى الماسح و الممسوح و الظاهر أنّ المخالف اعتبر

الثلاث فی العرض فقط و یکتفی فی الطول بمسمّی الإمرار کما هو المختار و أنّه لا یشترط المسح بالثلاث أنفسها بل یکتفی بقدرها و إن حصل من طول واحدة کما هو الظاهر من الخبرین فالتحدید بالثلاث للممسوح دون الماسح هذا و الاحتیاط أن لا یکتفی بأقلّ من الثلاث عرضاً و طولًا.

الزائد علی المسمّی یوصف بالوجوب إن حصل دفعه بالاستحباب إن حصل تدریجاً و قصد الامتثال بالأقلّ أو لم یقصد شیئاً و لو قصد الامتثال بالکلّ فالظاهر اتّصافه بالوجوب و لا یضرّ جواز ترکه إذ الواجب هو الکلّی و أفراده مختلفة بالشدّة و الضعف فأیّ فرد أتی به تحقّق به الامتثال و اتّصف بالوجوب.

الحقّ جواز مسح الرأس مدبراً وفاقاً للحسن و المبسوط و الحلّی و الفاضلین و الکرکی و جلّ الثالثة و خلافاً لظاهر الصدوق و صریح السیّد و ابن حمزة و النهایة و الخلاف و الشهید فی الدروس جواز العکس فی الرجلین دون الرأس، و فی البیان و الألفیة عکس و التصفّح یعطی ثبوت الشهرة فی الجواز أو فقدها من الطرفین، فدعوی الشهید ثبوتها فی نفیه ممنوعة.

لنا صدق الامتثال و إطلاق الأمر بالمسح فی الآیة و بعض الأخبار کصحیحة زرارة و حسنة ابن مسلم عن الصادقین علیهما السلام و مکاتبة الکاظم علیه السلام إلی ابن یقطین کما فی کشف الغمّة و مطلقات إجزاء مسح شیء من الرأس کصحیحتی زرارة و بکیر و حسنتهما و صحیحة زرارة و خبر معمّر بن عمر عن الباقر علیه السلام و صحیحة ابن مسلم و حسنته عن الصادق علیه السلام و مرسلة حمّاد عن أحدهما و إطلاق فعل المسح فی مقام البیان و غیره کما فی صحیحتی زرارة و بکیر و حسنتهما و صحیحة ابن مسلم و الأخبار الثلاثة لبکیر و میسّر و الحذّاء عن الباقر علیه السلام.

و لنا أیضاً خصوص قول الصادق علیه السلام فی صحیحة حمّاد: لا بأس بمسح الوضوء مقبلًا و مدبراً.

و تخصیصه بالقدمین تقیید بلا دلیل و تبدیل الوضوء بهما فی صحیحة اخری له غیر

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۲۸

قادح للمرتضی وجوب الخلاف فیجب فعل المتیقّن و حاصله توقّف القطع برفع الحدث و یقین البراءة علیه و جوابه ظاهر، و العجب أنّه فی الوجه و الیدین جوّز العکس دون الرأس، مع أنّ الأمر بالعکس، ثمّ أکثر المجوّزین للنکس صرّحوا بکراهته و لا دلیل علیه، و علّله المحقّق بالتفصّی عن الخلاف و هو کما ترى.

لا خلاف فی جواز المسح علی البشرة و کذا علی الشعر المختصّ بالمقدّم أی ما نبت علیه و لم یخرج بمدّه بحدّه عن حدّه و یدلّ علیه بعد الإجماع فعل الحجج علیهم السلام و نفی الجرح و ما دلّ علی کون المسح علی مقدّم الرأس و الناصیة لصدق کلّ منهما علیهما، و أمّا غیر المختصّ به من الشعر فلا یجوز المسح علیه وفاقاً و یعمّ النابت من غیره سواء کان علیه أو علی المقدّم و الثابت منه إذا استرسل منه أو لم یسترسل و لکن خرج بمدّه عن حدّه، و الممنوع منه حینئذٍ الجزء الخارج بالمدّ لا أصله و ما یتّصل به و الدلیل علی الکلّ بعد الإجماع عدم صدق مسح المقدّم و دعوی تحقّقه عرفاً فی الثانی و الرابع ممنوعة علی أنّه مع تحقّق الإجماع غیر قادح.

لا یجوز المسح علی الحائل کالعمامة و الحنّاء و شبههما للإجماع المحقّق و المحکی و عدم صدق الامتثال إذ لا یصدق علی مسحه أنّه مسح الرأس و ما تقدّم من خبر الحسین و مرسلة حمّاد و ما دلّ علی المنع من مسح الخفّین و العمامة و قول الصادق علیه السلام فی مرفوعة ابن یحیی فی الذی یخضب رأسه بالحنّاء ثمّ یبدو له فی الوضوء: لا یجوز حتّی یصیب بشرته الماء.

و ما ورد فی صحیحتی ابن مسلم و ابن یزید عن الصادق علیه السلام من جواز المسح علی فوق الحنّاء محمولة علی صورة تعذّر إزالته لکونه من الجبیرة و الأولی حمله علی لونه دون جرمه.

ظاهر الصدوق و الشیخین وجوب وضع القناع علی النساء للمسح فی الصبح و المغرب، و الفاضلان علی ندبه مطلقاً مع التأکّد فیهما، و الحقّ المشهور انتفاء الوجوب للأصل و صدق الامتثال بالمسح تحته و ما تقدّم من قوله علیه السلام فی صحیحة زرارة و حسنته: و لا یلقی عنها خمارها، للموجب قول الصادق علیه السلام فی لا تمسح المرأة بالرأس کما یمسح الرجل إنّما المرأة إذا أصبحت مسحت

رأسها و تضع الخمار عنها فإذا كان الظهر و العصر و المغرب و العشاء تمسح بناصيتها، و ردّ بالضعف و عدم ظهوره فى الوجوب يحمل على الندب جمعاً فالثابت منه استحباب الوضع فى الغداة فضمّ المغرب إليه فى الوجوب أو الندب أو غيره فى الندب لا وجه له و دعوى استنباط الثانى من صحيحة زرارة إذ الاجزاء فيها باعتبار عدم وضع الخمار و هو إنّما يكون فيما خلافه أولى كما ترى.

الخامس: جواز مسح الرأس و الرجلين بنداوة الوضوء، عندنا مجمع عليه و صدق الامتثال كفعل الحجج الثابت بتواتر النصوص يدلّ عليه و غير مالك من الفقهاء الأربعة خالفونا و أوجبوا له استئناف ماء جديد و وجوبه بها أيضاً على التحقيق مجمعٌ عليه لحكاية الإجماع من السيّدين فيبطل باستئناف ماء جديد مطلقاً؛ أى سواء بقى فى اليد أو غيرها

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۲۹

بلل أم لا- و خلاف الإسكافى فى تجويزه عند جفاف اليد وجوهاً كما هو فى ظاهر كلامه أو الكلّ بحملها على التمثيل لا عبرة به لانعقاد الإجماع بعده على عدم جوازه فما فى العدّة من أنّ الخلاف فيه معروف يبرئ الشيعة ناظر إلى مجرّد خلافه أو التصفّح يعطى عدم وجود مخالف غيره على أنّ الظاهر تقييد كلامه بحال الضرورة لما يأتى من حكمه ببطلان الوضوء عند الجفاف بدونها تجوّز الاستئناف عنده مطلقاً فيكون موافقاً للقوم عنده لتجويزهم الاستئناف عنده مع الضرورة أيضاً، و التفرقة بين الضرورتين خلاف الظاهر و على هذا لو حمل كلامه على الاحتمال الأوّل لم يتعيّن حمله على حال الضرورة و إن أمكن و لو حمل الثانى تعيّن، ثمّ التلازم بين الاحتمالين غير لازم من الجانبين و لا من أحدهما لإمكان القول بالأوّل دون الثانى نظراً إلى أنّ الاستئناف مع أخفاف الكلّ لا يحصل معه الموالاة فيجب الإعادة أو العكس نظراً إلى إمكان المسح بالتقيّة مع بقاء البَلل فى البعض فلا يجوز الاستئناف بخلاف جفافه عن الكلّ، و لذا حمل لامه على الانفصال الحقيقى و نسب إليه بعضهم الأوّل و بعضهم الثانى، و يمكن حمله على منع الخلوّ كما لا يخفى، و ربّما نسب إليه تجويزه الاستئناف و لو بقى بلل اليد و فيه غفلة أو مسامحة.

و بالجملة: لا ريب فى عدم جواز الاستئناف سواء بقى فى اليد أو غيرها بلل أم لا، فالصور ثلاث، و يدلّ على الأوّل بعدم الإجماع المحقّق و المحكى قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة: إنّ اللَّه وترٌ يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه و اثنتان للذراعين و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك و ما بقى من بلّة يمناك ظهر قدمك اليُمنى و تمسح ببلّة يُسراك ظهر قدمك اليُسرى.

و منع ظهوره فى الوجوب ضعيف إذ الخبر بمعنى الأمر مثله فى إفادته و عطفه على ثلاث غرفات حتّى يفيد الجواز دونه خلاف الظاهر إذ عطف الفعل على المفرد بتقدير أن و إن شاع إلّا أنّه مرجوح بالنسبة إلى العطف على مثله فيقدّم عليه مع إمكانه و إن كان أحدهما خبراً و الآخر إنشاءً قيل لو لم يعطف عليها أفاد وجوب مسح الناصية و الرِّجل اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى و لم يقل به أحد.

قلنا: لم يثبت إجماع عدمه بل ظاهر من نفى بما مورده من الأخبار كالكلينى و مثله وجوبه و الأخبار البيانيّة أيضاً ظاهرة فيه، على أنّ الظاهر كون الأمر بالمسح هنا لمطلق الرجحان و إن كان بالنظر إلى البلّة واجباً بالقياس إلى ما اضيف إليه ندباً فاللازم استحباب مسح الناصية و اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى و لا بأس به كما صرّح به فى المدارك، على أنّ العطف المذكورة يوجب ارتباطه بقوله: إنّ اللَّه وترٌ، و تفريقه علّته بانفراده إذ الواو لمطلق الجمعيّة لا- مع المعيّة و ما قيل إنّ وجه الارتباط كون المستحبّات بليلة لا يخفى ضعفه.

و قول الصادق عليه السلام فى حسنة ابن اذينة الطويلة: نعم أوحى اللَّه يا محمّد اذن؟؟ إلى أن قال: ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقى

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۳۰

فى يديك من الماء و رجليك إلى كعبيك الخ.

و قول الكاظم عليه السلام ففى مكاتبته إلى ابن يقطين كما فى الجرائح و كشف الغمّة: توضّأ كما أمر اللَّه؛ اغسل وجهك واحدة فريضة و اخرى إسباغاً اغسل يديك من المرفقين كذلك و امسح مقدّم رأسك و ظاهر القدمين من فضل نداوة وضوئك.

و قوله عليه السلام كما روى فيه أيضاً: و امسح مقدّم رأسك و ظاهر قدميك بنداوة وضوءك.

و قول الرضا عليه السلام: و مسح الرأس و الرِّجلين بفضل النداوة التى بقيت فى يديك من وضوءك.

و ما ورد فى الأخبار البيانيّة من مسحهم بالتقيّة و إن صلح للتأييد إلّا أنّه لا ينهض حجّة برأسه لاحتمال كونه أحد الفردين المخيّرين لو أفضلهما، و يمكن القول بأنّ المواظبة المعلومة منها مع عدم كونه من الجملة مستقلّة بإفادة الوجوب و احتجاج المحقّق بأنّ الأمر للفور و الاستئناف ينافيه ضعيف لمنع المنافاة ثمّ ما دلّ على وجوب المسح بماء جديد أو جوازه كما يأتى شاذّ محمولٌ على التقيّة، و يدلّ على الثانية بعد الاستصحاب و الإجماع المحكى من السيّدين بل المحقّق نظراً إلى حمل كلام الإسكافى على حال الضرورة أو الصورة الثالثة أو عدم العبرة بمخالفته لمعروفيّة نسبته أو انعقاد الإجماع ما نقل عن كشف الغمّة من الخبرين، و ما دلّ على أمر ناشى المسح بأخذ البلّة من اللّحية إن جفّت اليد و من الأشفار و الحاجبين إن جفّتا و إعادة الوضوء إن جفّ الكلّ كمرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام و إرسالها غير مضرّ لانجبارها بالعمل و تخصيصها بحال النسيان خرق للمركّب أو بالأخذ من اللّحية إن بلّت و إعادة الوضوء بعد الانصراف إن جفّت كخبر مالك بن أعين عنه عليه السلام قبل لفظ الانصراف يخصّص الحكم بحال الصلاة فيسقط الاحتجاج بالجزء الأوّل على الثانية لجواز كونه أحد الفردين المخيّرين مع عدم تيسّر الآخر غالباً فى هذا الحال، على أنّ فيه إشكالًا من حيث الحكم بصحّة الصلاة مع وقوع بعضها بدون الوضوء.

نعم، يصحّ الاحتجاج بالثانى على الثالثة كما يأتى بل على الثانية إذ لو لم يجز الاستئناف مع جفاف الكلّ لم يجز مع جفاف البعض بطريق أولى.

قلنا: إشعار الانصراف بالتخصيص المذكور مسلّم إلّا أنّ بطلان الصلاة بنسيان المسح يوجب حملها فيه و فى الأخبار الآتية على بعض مقدّماتها المستحبّة السابقة على التيّة كالأذان و نحوه و به تتمّ دلالته على المطلوب لظهور الأمر فى الوجوب ثمّ ما ذكر من حديث الأولويّة قد مرّ ما فيه أو بالأخذ من اللّحية إن تذكّر حال الصلاة كحسنة الحلبى و خبرى زرارة و أبى بصير عنه عليه السلام، أو منها إن بلّت و من الحاجبين و الأشفار إن جفّت كمرسلة خلف بن حمّاد عنه عليه السلام، و أورد عليه ما مرّ من جواز كونه أحد الفردين مع عدم التمكّن من الآخر و قد تقدّم جوابه، و به يندفع الإشكال المذكور و تتمّ الدلالة لظاهر الأمر و ربّما قيل بحملها على صورة الشكّ فى المسح و حمل الأخذ على الندب و الحكم بإعادة الصلاة مع اليقين بالترك لقول الباقر عليه السلام فى صحيحة زرارة: فإن شككت فى مسح رأسك فأصبت فى لحيتك بللًا فامسح بها عليه و على ظهر قدميك

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۳۱

و إن لم تصيب بللًا فلا تنقض الوضوء بالشكّ.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير فيمن نسى المسح و ذكر فى الصلاة: إن كان استيقن ذلك الصرف فمسح على رأسه و على رجليه و استقبل الصلاة و إن شكّ فلم يدرِ مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلّة و ليمسح على رأسه و إن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح برأسه، و الأظهر حملها على ما ذكرناه.

ثمّ قوله: فمسح على رأسه و على رجليه؛ أى بعد إعادة الوضوء و لو أبقى على ظاهره وجب حمله على التقيّة كالجزء الأخير للإسكافى صدق الامتثال و إطلاق الآية و جوابهما ظاهر و ما مرّ من خبر أبى بصير و موثّقته أيضاً قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مسح الرأس قلت: أمسح بماء فى يدى من الندا رأسى، قال: لا، بل تضع يدك فى الماء.

و صحيحة ابن خلّاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أ يجزئ الرجل أن يمسح قدمه بفضل رأسه؟ فقال: برأسه لا.

فقلت: بماءٍ جديد؟ فقال: برأسه نعم.

و خبر الحارثى قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام: أمسح رأسى ببلل يدى، قال: خُذ لرأسك ماءً جديداً.

و ما أورده الحلّى و المحقّق من جامع البزنطى عن جميل عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: حكى لنا وضوء رسول اللّه صلى الله عليه و آله و قال: ثمّ مسح بما بقى فى يده رأسه و رجليه ثمّ قال البزنطى: و حدّثنى المثنّى عن زرارة و أبى حمزة عن أبى جعفر

علیه السلام مثل حدیث جمیل فی الوضوء إلّا أنّه فی حدیث المثّنی وضع یده فی الإناء فمسح رأسه و رجلیه.

و خبر الساباطی عن الصادق علیه السلام فی الرَّجل یتوضّأ الوضوء کلّه إلّا رجلیه ثمّ یخوض الماء بهما خوضاً، قال: أجزأه ذلک.

و خبر النخعی قال: کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام أسأله عن المسح علی القدمین، فقال: الوضوء بالمسح و لا یجب فیه إلّا ذلک و مَن غسل فلا بأس.

و اجیب عن الکلّ بالحمل علی التقیّة لمعارضتها بما هو أقوی و أشهر و مخالفة ما دلّ علی وجوب الاستئناف لإجماع الفرقة لوفاقهم علی جواز المسح بالنداوة بل رجحانه، و الإسکافی أیضاً قائل به فلیس له التمسّک به علی أنّ تجویزه عند جفاف الید و موثّقة أبی بصیر تضمّنت المنع من أخذ نداوتها و لا مدخلیّة للأخیرین فی المسح لدلالتهما علی غسل الرجلین کما ذهب إلیه العامّة و إجماع الفرقة بل ضرورة المذهب علی خلافه فلا بدّ من حملهما علی التقیّة أو إرادة التنظیف من الغسل کما فی خبر أبی همام عن أبی الحسن علیه السلام: الفریضة فی کتاب اللّه المسح و الغسل فی الوضوء للتنظیف و عدوله علیه السلام فی صحیحة ابن خلّاد عن التصریح بالجواب إلی الإیماء إیماءً إلی التقیّة.

فإن قیل: لا یمکن حملها علی التقیّة لتضمّنها مسح الرجلین و لا یقولون به.

قلنا: یعرّفون بصحّة إطلاق المسح علی الغسل و هو یکفی لتأدّی التقیّة به.

قیل: ما تضمّنه الخبر من المسح فی البقیة یأبی هذا الإطلاق.

قلنا: سأل عنه أوّلًا فلمّا نهی عنه سأل عن الغسل صریحاً أو کنایةً بلفظ المسح إذ تقدیر کلّ منهما ممکن، ثمّ من العامّة من خیّر بینهما و منهم مَن أوجبهما، فالحمل علی التقیّة بالنظر إلیهم ممکن، هذا و تنزیله علی مسح الخفّین بعید، و علی أنّه نهی أوّلًا بالإیماء عن هذا السؤال لئلّا یسمعه من حضروا بالتقیّة، فقال الماء جدید

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۳۲

فسمعه الحاضرون.

فقال: نعم، و مثل ذلک یکثر فی المحاورات أبعد مع أنّ الإشکال فی الجزء الثانی دون الأوّل لإمکان حمله علی التقیّة و ما ذکره لا یصحّحه، و قد یستدلّ له بصحیحة علیّ عن أخیه علیه السلام فی الرجل یصبه المطر یبتلّ رأسه و لحیته و جسده و یداه و رجلاه هل یجزیه ذلک من الوضوء؟ قال: إن غسله فإنّ ذلک یجزیه.

و هی مجملة لا یظهر منها المراد و قد تأوّل بأنّ المراد بالغسل استئنافه بعد المطر، و یدلّ علی الثالثة بعد الإجماع مرسلة الفقیه و خبر مالک بن أعین، و کان تحقّق الإجماع هنا أظهر إذ ظاهر کلام الإسکافی اختصاص مخالفته بالثانیة و قوله هنا بالبطلان و وجوب الإعادة و إن لم یعلم أنّ البطلان لأجل الجفاف أو الاستئناف و قد مرَّ أنّه أبطل الوضوء بالجفاف إلّا مع الضرورة.

تنبیهات:

الأوّل: جواز أخذ البلّة لا یخصّ باللّحیة و الأشفار و الحاجبین بل یجوز من مظانّ الوضوء بأسرها و تخصیص الشعر فی الأخبار و کلام القوم لکونه مظنّة البلل.

الثانی: جواز الأخذ منها لا یخصّ بحال النسیان کما هو مورد النصوص و لا بحال جفاف الید کما یشعر به کلام الأکثر و ظاهر الأخبار البیانیّة و الدالّة علی کون المسح ببلل الید بل یجوز عند ابتلالها أیضاً لإطلاق الأمر بالمسح و صدق الامتثال و ما دلَّ علی الأمر بالمسح من نداوة الوضوء و بلّته و کان التعلیق فی الأخبار و عبائر الأصحاب علی البنیان و الجفاف خرج مخرج الأغلب أو الافتقار إلیه یکون عندهما غالباً.

الثالث: ظاهر مرسلتی الصدوق و ابن حمّاد اعتبار الترتیب بین الأخذ من اللّحیة و من الأشفار و الحاجبین و لم نعثر علی عامل بهما و کأنّهم ترکوهما للضعف و عملوا بمقتضی الأصل.

الرابع: قد مرّ أنّ المستفاد من صحيحة زرارة كون مسح الناصية و اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى إلّا أنّ إطلاقات المسح مع عدم موجب على القطع أوجب الحمل على الندب.

الخامس: وصول المطر إلى اليد بعد الفراغ عن الغسل يمنع صحّة المسح لكونه من الماء الجديد إلّا مع استهلاكه بحيث لا يصدق المسح به و صدق المسح ببلّة الوضوء.

السادس: حقيقة المسح إمرار اليد بالرطوبة فلو وضع يده على المحلّ و رفعها بدون الإمرار لم يجز لعدم صدقه ظاهراً.

الظاهر جواز أخذ البلّة من مسترسل اللّحية للأصل و إطلاق الأخبار و صدق فضلة الوضوء و بلّة اليد عليها و توهّم عدم الصدق فاسد و جواز أخذها من العلّة الثانية كالأُولى ممّا لا ريب فيه لما يأتى من استحبابها، و من الثالثة محلّ نزاع و الأقرب المنع وفاقاً للذكرى و خلافاً لظاهر المعنيين.

لنا أنّها بدعة محرّمة فما يؤخذ منها ماء جديد للمعتبر عدم انفكاكها عن ماء الوضوء و ضعفه ظاهر.

لو تعذّر المسح بالبقيّة لإفراط الحرّ أو قلّة الماء يبقى جزء من اليسرى أو كلّها ثمّ يغمر فى الماء أو يكثر الصبّ و يمسح به و لا يقدح إكثار الماء بقصد المسح لأنّه بلل الوضوء و لو لم يكن ذلك استأنف وفاقاً للجلّ بل الكلّ دفعاً للحرج.

قيل: قولهم الاستئناف يعمّ حالتى الاختيار و الضرورة و التمسّك بالحرج لإخراج

لوامع الأحكام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۳۳

الثانية ضعيف لسقوطه بالانتقال إلى التيمّم.

قلنا: أوامر المسح تعمّ صورتى التمسّح بالتقيّة و الاستئناف فى الحالين و تحصيل العموم الثانى بالصورة الاولى و إبقاء الأوّل على حاله ليس أولى من تخصيص الأوّل بالحالة الأولى و أخرج بعدم مجرّد المشقّة من الثانى، بل الثانى أولى للإجماع أو الشهرة القائمة على منع الاستئناف فى الاولى و جوازه فى الثانية و لزوم التخصيص فى العامين؟؟ الثانى و فى الثانى فقط، على الأوّل معارض بلزوم زيادة؟؟ الثانى على الأوّل.

محل المسح باطن اليد من الأصابع و غيرها و لو تعذّر به أجزأ الظاهر إذ الميسور لا يسقط بالمعسور و ما لا يدرك كلّه و لو تعذّر بالكفّ أجزأ بالذراع وفاقاً للشهيد لما مرّ.

قيل الظواهر إن اختصّت بالكفّ فإجزاء الذراع و إلّا فتقييده بالتعذّر لا وجه له و جوابه ظاهر.

كون المسح بالبقية يوجب اشتراط تأثيره فى المحلّ كما صرّح به فى النهاية.

عدم استحباب مسح جميع الرأس عندنا ثابت و الأخبار البيانيّة مشعرة بثبوت كونه مكروهاً أو بدعة محرّمة غير مبطلة أو مبطلة مع اعتقاد شرعيّته.

أقوال:

الأوّل للشهيد و الثانى و ابن حمزة و الثالث للإسكافى و الحلبى و الحقّ أنّ اشتماله على الواجب يمنع من تأثير الاعتقاد فى البطلان فاندفع الثالث و عدم اعتقاد الشرعيّة ينفى الإثم فبطل إطلاق الثانية و مع اعتقادها به قطعاً فلا يصحّ إطلاق الأوّل فالظاهر الحرمة مع التديّن به و الجواز بدونه.

محل المسح مقدّم الرأس و هو من قصاصه إلى فوقه فلا يجزى المسح على بشرة الجبهة و لا على ما اجتمع عليها من شعر الناصية عند عقصه.

نعم، لو أدخل يده تحتها و مسح بشرة الرأس أو أصل شعر الناصية أجزأ و الأعمّ و الأضلع يرجعان إلى المستوى.

الواجب عندنا كون المسح باليد فلو قطر على المحلّ ماء الوضوء أو مسح بآلة غير اليد لم يجز لمخالفة المعهود و لو مسح على حائل رقيق لا يمنع وصول الماء إلى المحلّ لم يجز لما مرّ مع اقتضاء الباء للإلصاق مع التبعيض.

المسح بخرقة فى اليد إن لم يكن لضرورة الجرح و شبهه لم يضرّ إذ ماء الوضوء ما انفعل باليد لا ما على الحائل و إلّا فالأقرب الإجزاء مع كون الاخرى كذلك إذ الميسور لا يسقط بالمعسور مع سلامتها فالظاهر تعيّن المسح بها.

لا خلاف فى تحقّق الغسل بغمس العضو فى الماء لصدق الامتثال و إطلاق الكتاب و السنّة و قول الإسكافى بوجوب إمرار اليد لأنّه المعهود من الغسل و الثابت من البيان ضعيف و على هذا يجوز المسح ببلته إن لم يستقرّ فى الماء عرفاً بعد الغسل لصدق المسح ببلّة اليد و تحقّق الامتثال بالنظر ألقى أوامره و صاحب البشرى منع من ذلك لاقتضائه الغمس لا غمس العضو فى الماء، أمّا بعد الغسل فيلزم الاستئناف و قوّاه فى الذكرى و الظاهر كما مرّ بطلانه مع صدق الاستقرار عرفاً بعد زمان الغسل و صحّته بدونه و لو نوى الغسل عند آخر ملاقاة الماء للعضو تعيّن إخراجه صحّ مطلقاً

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۳۴

مسح فى إجراء المسح مع بلّة الممسوح، أقوال ثالثها الإجزاء إن غلب عليها ماء الماسح الأوّل للأكثر و الثانى للفاضل و والده و هو المختار و الثالث؟؟؟ لنا بعد الاستصحاب و فعل الحجج عليهم السلام فى الحكاية كون البلّة من الماء الجديد بقصد ردّ المعمول به.

نعم مع استهلاكنا بحيث لا يسرى و لا يصدق مزجها بالنقيّة و لا المسح بالجديد لم يضرّ لصدق المسح حينئذٍ بماء الوضوء للأكثر الأصل و صدق الامتثال و إطلاق الأمر و عدم انفكاك يديه عن ماء الوضوء.

قلنا الأصل بما ذكر مدفوع و بصدق الامتثال ممنوع و الإطلاق منصرف إلى الغالب فتناوله لحال الرطوبة مع اشتراط كونه بالبقية غير ممنوع و عدم الانفكاك يحصل بصبّ الجديد أيضاً، مع أنّه مبطل إجماعاً و الضرورة قاضية بعدم الفرق بين المزج بالصّبّ و المزج بوضع اليد على الرطوبة و رفع كلّ منهما صدق المسح بالبقيّة إذ المسح بالمركّب فيتمّ المسح بجزئه، على أنّ صدقه يوجب صدق المسح بالجديد أيضاً بطريق أولى اخذ المركّب من الداخل و الخارج خارج فيتعارض فيه أوامر المسح و نواهى الاستئناف فيتساقطان و يرجع إلى مقتضى الاستصحاب و العلاوة تنزّل و مماشاة، و التحقيق عدم صدق المسح بالجزء فى المسح بالمركّب إذ لا يصدق على المسح؟؟؟ أنّه مسح بالخل أو الا؟؟؟ قيل: لو منع المسح نداوة المحل لم يصحّ الوضوء فيما لا ينفكّ عن العرق.

قلنا: تجفيفه ثمّ المسح ممكن للشهيد صدق المسح بالبقيّة مع الغلبة إذ لأقل كالمعدوم.

قلنا: مجاز لا يترك لأجله الحقيقة بلا قرينة فمناط الصحّة الاستهلاك دون الأقلّية.

مجرّد الغسل أى ما لا يصدق عليه المسح لا يجزى عنه لتكرّر نقل الإجماع و تحريم الماء الجديد و عدم صدقه عليه فلا يحصل به امتثال الأمر، و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن مروان: يأتى على الرجل ستّون سبعون سنة ما قبِل اللَّه منه صلاة لأنّه يغسل ما أمر اللَّه بمسحه.

و قوله فى مرسلة الفقيه: إنّ الرجل ليعبد اللَّه أربعين سنة ما يطيعه فى الوضوء لأنّه يغسل ما أمر اللَّه بمسحه.

و ما يأتى من الظواهر الناهية عن غسل الرجلين.

و أمّا الغسل المقارن للمسح أو ما يصدق عليه المسح عرفاً لكونه غسلًا خفيفاً فالظاهر هو الإجزاء لصدق الامتثال و ظهور الأخبار المنع و حكاية الإجماع فى الغسل المجرّد و أيضاً لم يعهد منهم و لو فى مواقع التعليم تجفيف اليد بعد الوضوء مع عدم خلوّها غالباً عن رطوبة يحصل بها مسمّى الغسل و لم ينقل ذلك عنهم مع عموم البلوى و تواتر الدواعى على فعل مثله و اجتماعهما ممكن إذ النسبة بينهما بالعموم من وجه فإنّ الغسل إجراء الماء على العضو سواء كان مع إمرار اليد أم لا- و المسح إمرارها برطوبة سواء كان مع الجريان أم لا، فيصدقان بالإجزاء بالإمرار و يفترقان فى أحدهما فقط، و التقابل بينهما فى الآية لا يقتضى المباينة فى الآية الكلّية و الجزئية لا يمنع الإيقاع، و الحاصل أنّ الجريان اليسر غير ضائر إذا لم يقصد أنّ المفروض غسل و هذا امتثال له إذ يصدق عليه المسح بالبلّة و لم يقيّد البلّة فى خبره بالقلّة و بذلك يظهر أنّ كلّ ما هو بلل

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۳۵

الوضوء يصحّ المسح به و إن كان جارياً على اليد، بل افرط الجريان بغمسها فى الماء أو إكثار الصبّ عليها أو الجريان الذى يحصل منه فى الممسوح يكون يسيراً و لا يمنع صدق المسح عرفاً فيتناوله إطلاق الظواهر، و الكثير الذى ينافيه لا يوجد فى بلّة الوضوء بأىّ نحوٍ حصل.

مسح الرِّجلين و وجوبه دون غسلهما عندنا مجمعٌ عليه بل ثبوته من مذهب العترة بحيث يغنى عن الحجّة و المخالفون بين موجب للغسل و موجب لهما و يخيّر بينهما و إن استقرّ إجماعهم بعد الخلاف على الأوّل.

لنا بعد الإجماع القطعى قوله تعالى: «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ» وجه الاحتجاج أنّ الأرجل على قراءة الجرّ كما هو المتبادر و المروى عن الباقر عليه السلام فى خبر ابن الهذيل معطوفة على الرأس الممسوح فيشتركان فى الحكم كالوجه و اليدين و عطفهما على الأيدى و جعل الخبر للجوار كحجر من حزب و كبير اناس فى بجاد مزمّل، مدفوع بالبُعد و الفصل و اختصاص إعراب المجاورة بما لا لبس فيه كالمثالين بخلاف الآية و ندوره بحيث منعوا وجوده فى كلام الفصحاء و أوّلوا المثالين على أنّ وجود العاطف فى الآية دونهما يبطل القياس و على قراءة النصب فالأرجح عطفها على محلّ الرءوس دون لفظ الأيدى للقرب و عدم لزوم الفصل و الإخلال بالفصاحة بالانتقال من جملة إلى اخرى قبل تمام الغرض و حصول التطابق بين القراءتين و العطف على الأيدى يوجب المسح بقراءة الجرّ بالغسل بقراءة النصب و القول بالجمع كما تفرّد به داود و الناصر الزيدى و التخيير كما قال به البصرى و الطمرى و الجبائى، يدفعه إجماعهم بعدهم على تعيين الغسل و هو ترجيح بلا مرجّح فإن قيل: هو مسح و زيادة.

قلنا: حقيقتان مختلفتان شرعاً و لغةً و التداخل خلاف الأصل، و لنا من السنّة ما بلغ حدّ التواتر فمن طريق العامّة ما ورد أنّه أوس ابن اويس رأى النبىّ صلى الله عليه و آله فى تهامة توضّأ و مسح على قدميه و أنّ حذيفة رآه توضّأ و مسح على نعليه و أنّ ابن عبّاس فى حكاية وضوئه صلى الله عليه و آله مسح على رجليه، و قال: إنّ كتاب اللّه السح و يأبى الناس إلّا الغسل و أنّ العرفى رأى عليّاً عليه السلام شرب من الرحبة قائماً ثمّ توضّأ و مسح على نعليه، و أنّ أنس ردّ على الحجّاج بعد أمره بغسل الرجلين و قال: صدق اللّه و كذب الحجّاج قال اللّه سبحانه «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ»، و أنّ الشعبى قال: نزل جبرئيل بالمسح و أنّ عكرمة ما رأى لن يغسل رجليه بل كان يمسح عليهما، و من طريق الخاصّة ما تقدّم من الأخبار البيانيّة و الموجبة للمسح بنداوة الوضوء، و قول علىّ عليه السلام: ما نزل القرآن إلّا بالمسح و يأبى الناس إلّا الغسل، و ما تقدّم من صحيحة زرارة الدالّة على التبعيض فى المسح، و خبر ابن مروان و مرسلة الفقيه و قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة: لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثمّ أخبرت أنّ ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض.

و قول الباقر عليه السلام فى خبر ابن هذيل بعد سؤاله عن المسح على الرجلين هو الذى نزل به جبرئيل.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۳۶

و قوله توضّأ علىّ عليه السلام فغسل وجهه و ذراعيه ثمّ مسح على رأسه و على نعليه و لم؟؟؟ تحت الشراك.

و قوله فى مرسلة المفيد أنّ عليّاً مسح على النعلين و لم يستبطن الشراكين.

و مرسلة الفقيه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله توضّأ ثمّ مسح على نعليه فقال له المغيرة: أنسيت يا رسول اللّه؟ قال: بل أنت نسيت عملت كما أمرنى ربّى، و تأبى؟؟ آخر أيضاً.

و الاحتجاج صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المسح على الرجلين فقال: لا بأس.

ضعيف إذ نفى البأس عن حكم يفيد نفى المخالفة عرفاً و إن كان أعمّ من ثبوته و نفيه فى نقيضه لغةً و ما تقدّم من خبرى الساباطى و النخعى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام محمول على التقيّة، على أنّ قوله فى الثانى و لا يجب إلّا ذلك يخصّص الوجوب بالمسح فيتعيّن حمل الغسل فى قوله: و من غسل فلا بأس على التنظيف دفعاً للتناقض و ما روى العامّة من فعل النبىّ صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام و من قوله صلى الله عليه و آله حين رأى قوماً يمسحون على أرجلهم ويلٌ للأعقاب من النار، يكذّبه ما تواتر عن

العترة فعلًا و قولًا و هم أعلم من غيرهم بشريعة جدّهم و عمل أبيهم، على أنّ أمره بغسل الأعقاب لو ثبت فلعلّه لنجاستها إذ أعراب الحجاز يبولون قائمين فتنجس أقدامهم و لا يغسلوها و ربما بالوا على أعقابهم زعماً منهم أنّه علاج تشقّقها من دون غسلها لدخول المسجد و الصلاة.

فروع:

أ- محلّ المسح ظاهر القدم دون باطنه للإجماع و صحيحة حريز عن الباقر عليه السلام فى الحكاية و مسح مقدّم رأسه و ظهر قدميه ببلّة يساره.

و قوله عليه السلام فى حسنة زرارة: تمسح ببلّة يمناك ناصيتك و ما بقى من بلّة يمناك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلّة يداك ظهر قدمك اليسرى.

و ما ورد فى مرسلة الفقيه و خبر جعفر بن سليمان عن الكاظم عليه السلام من جواز إدخال اليد فى الخفّ المخروق و مسح ظهر القدم.

و صحيحة البزنطى عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم، فقلت: لو أنّ رجلًا قال باصبعين من أصابعه؟ قال: لا، إلّا بكفّه كلّها.

و صحيحته الاخرى و بلى إلّا أنّه ليس فيها قوله إلى ظهر القدم و زيدَ على القدمين بعد قوله عن المسح و هكذا إلى الكعبين بعد قوله: من أصابعه.

و قول علىّ عليه السلام فى مرسلة الصدوق: لو لا أنّى رأيت رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يمسح ظاهر قدميه لظننت أنّ باطنها أولى بالمسح.

و ما دلّ على مسح الظاهر و الباطن كخبرى سماعة و أبى بصير عن الصادق عليه السلام محمولٌ على التقيّة، و لعلّ معنى الآية و بعض الأخبار مقيّد بما ذكر.

ب- تخصيص الأكثر مسح الرجلين بالبشرة بعد تعميمهم مسح الرأس يعطى بطلان المسح على شعره أو الأصل كصدق مسح الرجلين عليه يفيد إجزائه ما لم يكثر الشعر بحيث يخرج عن المعتاد و يؤكّده عدم تعرّض الحجج عليهم السلام له مع أنّ الرجل لا ينفكّ عنه غالباً، و الاحتجاج على البطلان بوجوب تحصيل يقين البراءة لا يخفى حاله هنا و كان تخصيص القوم للاحتراز عن مثل الخفّ دون الشعر.

ج- مسحهما فى العرض غير مردود

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۳۷

فلا يلزم فيه الاستيعاب إجماعاً و إطلاق الآية و الأخبار يدلّ عليه و صريح صحيحتى الآخرين و حسنتهما يرشد إليه فما تقدّم من صحيحتى البزنطى محمول على الندب جمعاً و تقييد المطلقات بهما غير صحيح إذ اعتضادهما بالإجماع و الكتاب يرفع التقاوم فهم الأفضل أن يعمل بهما و يمسح بالكفّ كلّها لصراحتهما و أنّها منهما جهة للندب و فسّر بهما خبر عبد الأعلى قال: قلت: عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف تصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللَّه قال اللَّه تعالى: «وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۶۵» و حمل الظفر على جميع الأظفار أو ظفر اليد بعيد و الحقّ المشهور كفاية المسمّى و لو بإصبع واحدة لما مرّ فلا يجب كونه بثلاث أصابع مضمومة كما نسبه الفاضل إلى بعضهم، فخبر معمر بن عمر محمول على الندب جمعاً، ثمّ الكلام فى اجزاء المسح ببعض الإصبع كما مرّ فى الطول محدود وحدة من رءوس الأصابع إلى الكعب بالأدلّة الثلاثة و هو قبّة القدم على الحقّ

المشهور، و الفاضل على أنّه المفصل بين الساق و القدم أو العظم الواقع بينهما و قد صبت عليه عبارات الأصحاب مدّعيها حصول الاشتباه فيها على غير التحصّل و تبعه الشهيد فى الرسالة و بعض الثالثة و قد ظنّ ثبوته من اللغة و الأخبار و تصريح العامّة بنسبته إلينا و لا بدّ من بيان امور ليظهر جلية الحال.

الأوّل: الكعب يُطلق على قبّة القدم الواقعة بين المشط و المفصل بين الساق و القدم و على هذا نفس المفصل و على ما فى ملتقاهما من العظم المستدير الشهيد؟؟ بما يلعب به من كعب الغنم و البقر و قد يعبّر عنه بالمفصل أيضاً للمجاورة أو تسمية الحال باسم المحلّ و على أحد الناتئين عن يمين القدم و شماله و يسمّيان بالمنجمين و الرهرهتين و هذا هو الكعب عند فقهاء العامّة و حملوا الكعب فى الآية عليه، و الثالث ما يبحث عنه المشرّعون و عليه حمل المفصل فى كلام الفاضل بعض من تبعه.

الثانى: إطلاق الكعب على الأوّل عند أهل اللغة مجمعٌ عليه إلّا أنّ لغويّة الخاصّة متّفقون على اختصاصه به لأنّه مأخوذ من كعب إذا ارتفع و منه كعب ثدى الجارية إذا علاه و يعمد الرؤساء فى كتاب فى الكعب أكثر فيه من الشواهد على أنّه الناشز فى ظهر القدم أمام الساق و أمّا العامّة فيطلون على غيره أيضاً فعرّف فى القاموس بالأوّل و الرابع و بكلّ مفصل للعظام و فى الصحاح بالناتى عند ملتقى الساق و القدم و هو ظاهر فى الأوّل و إن احتمل الرابع و لا يحتمل الثالث إذ لا نتوء له حسّاً و فى المجمل بما عند ملتقاهما من عظم طرف الساق و هو يحتمل الأوّل و الأخيرين، و فى النهاية بالرابع و بكلّ شىء على و ارتفع، و فى الغريبين به و بالذى فى أصل القدم ينتهى إليه الساق بمنزلة كعوب القناة و هو كتفسير المجمل بل أظهر فى احتماله الأوّل و الفراء فسّره بمشعب الرجل،

---

(۶۵). الحج: ۷۸.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۳۸

و نسبه أيضاً روايةً عن الكسائى إلى الباقر عليه السلام و المشط عند المشرّحين عظام يتّصل بها عظام الأصابع.

و فسّره فى القاموس بسلاميات ظهر القدم و فسّرها بعظام صغار طول اصبع و أقلّ فى اليد و الرجل.

و الصحاح فسّرها بعظام الأصابع، و الظاهر من الصحاح و المغرب شيوع إطلاق الكعب على ما فى ظهر القدم حيث قالا- و أنكر الأصمعى و الالتباس أنّه فى ظهر القدم.

و قد ظهر ممّا ذكر أنّ إطلاقه على الأوّل منصوص من الكلّ سوى المحلّ، و على الثالث لم ينصّ به أحد.

نعم، نقله بعض العامّة عن الأصمعى و الشيبانى و المراد بقول القاموس فى أثناء تفسير الكعب و الذى يلعب به كعب النرد لا المعنى الثالث كقول النهاية الكعاب فصوص النرد واحدها كعب و كعبة، و اللّعب بها حرام، و على الثالث يختصّ بالقاموس مع الأعمّية و كأنّه استنبطه من إطلاق كعوب الرمح على مفاصله أى النواتئ فى أطراف الأنابيب و كعب القصب على العقدة بين الانبوبتين كما فى الصحاح المغرب و هو غير صحيح إذ هذا الإطلاق باعتبار النتوء لا لكونه مفصلًا و النتوء الذى فى عظم المفصل لخفائه عن الحسّ لا فائدة فيه فلا يمكن حمل الكعب المعرّب فى الآية و الأخبار و لا بتفاسير القوم مع صراحتها فى الأوّل كما يأتى عليه كيف و هو ممّا لم يعرفه إلّا المشرّحون و بناء الكتاب و السنّة على العرف العام أو الشرعى دون غيرهما من الاصطلاحات الخاصّة.

و قد ظهر ممّا ذكر أنّ الأقربية إلى اللغة للمختار إذ لغويّة الخاصّة لم يعرفوه إلّا به و العامّة متّفقون على إطلاقه عليه و إن أطلق بعضهم على غيره أيضاً و المناسبة لمأخذ الاشتقاق مفقودة فى الوسطين لعدم النتوء و الارتفاع فيهما فخصّ بالطرفين و الأخير هو الكعب عند العامّة دون أحد من الخاصّة فتعيّن الأوّل.

الثالث: تفاسير الأصحاب متطابقة فى الانطباق على الأوّل إذ المفيد فسّره بقيّة العدم أمام الساق ما بين المفصل و المشط، و ابن أبى عقيل لظهر القدم و الإسكافى بما فى ظهر القدم دون عظم الساق و هو المفصل الذى هو قدام العرقوب، و المرتضى بالعظم الثانى فى ظهر القدم عند معقد الشراك، و الشيخ بالناتى فى وسط القدم، و الحلبى بمعقد الشراك، و الحلّى بالعظم فى ظهر القدم عند معقد

الشراک، و المحقّق بالناتی فی وسط القدم و هو معقد الشراک، و هذه التفاسیر صریحة فی قبّة القدم لا یحتمل غیرها اخذا المفصل بین الساق و القدم کعظمه لیس فی وسط القدم و لا فی ظهره و لا معقد الشراک و حملها علی عظم المفصل بعد حمل التوسّط علی العرضی بعید جدّاً خصوصاً مع انضمامه بالوضعین الآخرین و لا یطمئن ظهور تفسیر الإسکافی فی الفصل إذ الظاهر رجوع الضمیر فی قوله و هو المفصل إلی عظم الساق حتّی یکون مراده أنّه عند المفصل بقرینة قوله لو لا ـ أنّه فی ظهر القدم، علی أنّ ضمیمة و هو المفصل الخ.

لم یوجد إلّا فی بعض نسخ المختلف، و الشهید نقل عبارته بدونها فکأنّه من کلام الفاضل.

و قد ظهر أنّ الاشتباه

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۳۹

حصل له و أنّ الأصحاب علی خلافه و لم یوافقه ممّن سبقه أحد و لا ممّن لحقه إلّا بعض الثالثة و لذا نسبه الشهید فی الذکری و الثانیان إلی التفرّد و مخالفة الإجماع بل إلی احداث ثالث رافع لما أجمع علیه المسلمون أو الخاصّة علی أنّه الأوّل و العامّة علی الرابع، فالقول بالثانی أو الثالث ثالث فی الإسلام و العجب من الشهید حیث نسبه إلی ذلک و قال بمقالته فی الرسالة.

إطلاق القول بأنّ العامّة نسبوا إلینا مختار الفاضل فریة لاختصاص هذه النسبة بالرازی و النیسابوری و صاحب الکشف و بعض من هو أعرف منهم فی أمثال هذه الامور کابن الأثیر و صاحب لباب التأویل نسب إلینا قول المعظم علی أنّ کلامهم لا یصلح للتعویل و لا التأیید لعدم اطّلاعهم علی مذاهب الخاصّة.

إذ علمت ما مرّ قلنا بعد الأقربیة إلی اللغة و الوفاق المحقّق من الجماعة حکایة الإجماع من الشهید و الشیخ و الطبرسی و ابن زهرة و المحقّق و الشهید و الأخبار الکثیرة کالصحیحة الاولی للبزنطی و حسنة میسر عن الباقر علیه السلام الوضوء واحد و وصف الکعب فی ظهر القدم مثلها و حسنته الاخری عنه بتکریر لفظ الواحد و قد روی مضمونها العیاشی أیضاً بإسناده و حسنته الاخری عنه فی الحکایة ثمّ مسح رأسه و قدمیه ثمّ وضع یده علی ظهر القدم ثمّ قال: هذا هو الکعب و أومئ بیده إلی أسفل العرقوب ثمّ قال: إنّ هذا هو الطنبوب، و مثله خبر عبد اللّه بن سلیمان عنه فی الحکایة أیضاً کما رواه العیاشی.

وجه الدلالة فی الکلّ أنّ المراد بظهر القدم ما ارتفع منه إذ الظواهر أشراف الأرض و مرتفعاتها و شیء من المفصل و عظمه لیس فیه بل فی مطلق القدم إذ المفصل بین شیئین خارج عنها.

قیل: وصف الکعب فی ظهر القدم یعطی أنّه ذکر له أوصافاً لتعرفه الراوی بها و لو کان هذا الارتفاع المشاهد لم یحتجّ إلی الوصف بل ینبغی أن یقول هذا.

قلنا: المراد من وصفه الکعب فی ظهر القدم بیانه أنّه فی ظهره لا أنّه ذکر له أوصافاً فالتعرفة الراوی و ما ورد فی کفایة المسح علی النعلین و عدم استبطان الشراک کمرسلة الفقیه و صحیحة الأخوین و حسنتهما و صحیحة زرارة و حسنته و خبره عن الباقر علیه السلام وجه الدلالة أنّ الشراک لا تعقد غالباً تحت المفصل فکفایة المسح علی النعل من دون الاستبطان یعطی عدم وجوب مسح ما فوقه من البشرة، فإن قیل: لعلّ بناءها علی عدم وجوب الاستیعاب طولًا.

قلنا: الفاضل أوجبه فیمکن التزامها علیه، علی أنّ الظاهر وفاقهم علی وجوبه، فالسؤال ساقط من أصله، هذا و ربّما استدلّ علی المختار بالآیة و الصحیحة الواردة فی کون الباء للتبعیض و ما ورد فی اجزاء المسح بشیء من قدمیه ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع کصحیحة الأخوین و حسنتهما لدلالتها علی کفایة البعض خرج الأقل من تحدید المشهور فیبقی الباقی و فیه أنّها تدلّ علی کونه منها إلیهما فیتعیّن حمله علی البعض العرفی

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۴۰

الواقع فیهما سواء کان الکعب فی وسط القدم أو فی آخره لو قیل أو جعل قوله ما بین الکعبین بدلًا لقوله شیء لو عطف بیان له کما

يأتى أفاد كون ما بينهما بعض القدم فيلزم كون الكعب فى الوسط.

قلنا: البعضية صادقة بالنظر إلى العرض و إن كان فى آخره.

للفاضل قول الباقر فى صحيحة الأخوين بعد سؤالهما عن الكعبين هاهنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقالا: هذا ما هو؟ قال: هذا عظم الساق.

و فى روضة الكافى زيدَ: و الكعب أسفل من ذلك، و حسنة زرارة عنه عليه السلام فى الحكاية و مسح مقدّم رأسه و ظهر قدميه ببلّة يساره و بقيّة بلّة يمناه وجه الدلالة فى الأولى تفسيرها الكعب بالمفصل و فى الثانية إفادة ما استيعاب المسح بجميع ظهر القدم فيجب أن يمسح إلى المفصل.

و الجواب عن الاولى إن قوّاه هذا أعظم الساق إمّا إشارة إلى المنجم أو إلى منتهى الساق و على التقديرين حكمه بأنّ الكعب أسفل منه كما فى الكافى يفيد إرادة المختار و حينئذٍ لدفع التناقض بحمل المفصل على جزئه أو على المفصل بين المشط و الرسغ أى العظم الناتئ و هو المفصل الشرعى الذى يقطع فيه قدم السارق و يدلّ على إطلاق المفصل عليه قول الرضا عليه السلام: يقطع السارق من المفصل و يترك العقب يطأ عليه، و على إطلاق الكعب عليه قول الصادق عليه السلام: إنّما يقطع الرجل من الكعب و يترك له من قدمه ما يقوم عليه و يصلّى الخ.

و قول الباقر عليه السلام فى صحيحة زرارة: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا قطع اليد قطعها أدون المفصل و إذا قطع الرجل قطعها من الكعب و هذان الخبران صريحان فى كون الكعب عندهم قبّة القدم لأنّها موضع القطع عندنا بالإجماع و استفاضة النصوص كأوّلهما و قول الرضا عليه السلام و قول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: السارق إذا أُخذ قطع يده من وسط الكفّ فإن عاد قطع رجله من وسط القدم.

و قد يُجاب بأنّ الإمام أشار بقوله: هاهنا، إلى ظهر القدم فاشتبه الأمر على الراوى و توهّم إشارته إلى المفصل إذ إشارة القائم بل الجالس نحو قبّة القدم لا يتميّز حسّاً من الإشارة إلى المفصل ثمّ حمل قوله أسفل من ذلك على التحتية و نحوها و إن كان ممكناً إلّا أنّه أبعد من المحامل الاولى على أنّه لو سلّم المساوات لزم الإجمال و سقط الاستدلال، بل لو سلّم أقربيّته وجب تقديم الاولى لوجود المعارض الأقوى، و يمكن أن يُقال الكعب يمتدّ من العظم الناتئ و ينتهى إلى المفصل، فالإشارة إليه لكونه منتهى الكعب و إطلاقه على ظهر القدم لكونه مبدأ له و على هذا لو وجب إدخال الكعب فى المسح ارتفع الخلاف بين الفاضل و الجماعة.

هذا و الجواب عن الثانية أنّ المسح على الشىء لو سلّم إفادته الاستيعاب قائماً هو مع عدم قرينة على خلافه فالعطف هنا على ما يكفى فيه المسمّى يقتضى إرادة البعض فهى فى الحقيقة حجّة لنا لا علينا لدلالتها بالطريقة على كفاية أى بعض فرض فى العرض و الطول خرج الأقلّ من المجمع عليه

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۴۱

فى الطول فيبقى الباقى، و مثله قوله عليه السلام فى هذه الحسنة: و تمسح ببلّة يمناك ناصيتك و ما بقى من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى الخ.

و قول الصادق عليه السلام فى حسنة ابن مسلم: امسح على مقدّم رأسك و امسح على القدمين الخ.

و ما ورد فى الحكاية من أنّه مسح بفضل يديه رأسه و رجليه بما بقى فى يديه كصحيحة ابن مسلم، أو مسح بفضلة الندى رأسه و رجليه كخبر الحذاء.

و هذه الأخبار كالحسنة يفيد بقرينة العطف كفاية مسمّى المسح على الرجلين خرج ما خرج، فيبقى الباقى.

و قد ظهر ممّا ذكر أنّ الأخبار بأسرها حجّة على الفاضل سوى صحيحة الأخوين على إحدى النسختين، فإنّها و إن لم تكن حجّة عليه إلّا أنّ الظاهر عدم صلاحيّتها حجّة له أيضاً لاحتمالها المحامل الظاهرة و لو سلّم الصلاحيّة فأنّى لها التقاوم مع ما تقدّم من الإجماعات

المنقولة و النصوص الكثيرة و الأقربية إلى اللغة، فخصوص ما اختاره بالنظر إلى قواعد الترجيح فى غاية الظهور.

تذنيب: الحقّ وجوب الاستيعاب طولًا وفاقاً لظاهر الكلّ

فلا يكفى المسح بجزء منه بعد كونه ما بين الحدّين و إن ابتدأ بيده من أحدهما لو لم ينتهى إلى الآخر، و المحقّق تردّد ثمّ جعل الوجوب أرجح، و الشهيد احتمل العدم ثمّ جعل خلافه أحوط.

لنا بعد حكاية الإجماع من المنتهى و الذكرى ظاهر الآية إذ التحديد فيه للمسح دون الممسوح.

قيل: التحديد الأوّل المغسول فالثانى مثله للسوق.

قلنا المعارض صرفه عن الظاهر إذ الظاهر من تحديد فعل من مبدإ إلى غاية كونه لنفس الفعل دون المفعول و يلزمه الاستيعاب و وجوب البدء من المبدا و الختم بالغاية إلّا أنّ المعارض صرف تحديد الغسل عن الظاهر فى الثانى و بقى الأوّل على حاله و مثله تحديد المسح فى الرجلين تقدّم كون إلى بمعنى مع و قد صرّح الشيخ بثبوته من الأئمّة.

قلنا: بخصوص الأولى و لو عمّ الثانية اندفع به الثانى دون الأوّل.

قيل: لو سلّم كون التحديد المسح لم يلزم إلّا وجوب المسح على البعض المنتهى إلى الكعب لثبوت التبعيض من صحيحة زرارة و هذا مطلق يتحقّق بدون الاستيعاب و يؤيّده قراءة الجرّ لكون الأرجل حينئذٍ معطوفة على الرأس و لا استيعاب فيها.

قلنا: هذا خرق للمركّب إذ؟؟ أوجبت المسح على الفص المنتهى إلى الكعب و كلّ من قال به أوجب الاستيعاب؟؟ فالتقييد لازم بالإجماع وضع المقدّمة الاولى لجواز كون التحديد للممسوح قد ظهر دفعه و منع الثانية ينفيه التتبّع و بذلك يظهر ضعف الاحتجاج بالآية بضميمة الصحيحة على عدم وجوب الاستيعاب، ثمّ لو سلّم كون التحديد للممسوح.

قلنا الظاهر من مسح الشىء استيعابه.

قيل: هذا لا يجرى على قراءة الجرّ إذ الظاهر فى الاستيعاب هو مسح الشىء لا المسح به كما ذكره الرازى و غيره و لو سلّم مساواتهما تعيّن إرادة البعض لأنّ؟؟

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۴۲

عليه على أنّه ثبت من صحيحة زرارة أنّ المسح على الرجلين موصول بالمسح على الرءوس و الباء للتبعيض، و المراد من مسحهما مسح بعضهما.

قلنا: قوله إلى الكعبين تخصيص التبعيض و بالعرض.

و لنا أيضاً بعض الأخبار المتقدّمة كحسنة زرارة و صحيحتى البزنطى فإنّما يفيد الاستيعاب مطلقاً خرج الاستيعاب العرضى بالإجماع و النصوص فيبقى الطولى للمخالف ما دلّ على جواز المسح بشىء من رأسه أو شىء من رجليه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع كصحيحة الأخوين و حسنتهما.

و ردّ بجواز كون قوله ما بين الكعبين بدلًا لقوله شىء أو عطف بيان له، فالمراد جواز المسح بما بين الكعبين على أنّ كون الباء للإلصاق، و المراد بما بين الكعبين كلّه كما فى قولهم: ما بين المشرق و المغرب قبلة، و هذا الحمل متعيّن لوجود المعارض لأقوى و الاحتجاج بقول الباقر عليه السلام فى خبر معمّر بن عمر: يجزى فى المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، و كذلك الرِّجل؛ ضعيف لظهور هذا التحديد فى العرض ثمّ جليّة الحال فى دخول الكعب و عدمه فى المسح يظهر ممّا تقدّم فى المرفق و احتجاج المحقّق على عدمه بصحيحة الأخوين و حسنتهما و أخبار عدم وجوب استبطان الشراك لا يخفى ما فيه و على دخوله فيه بتمامه يقع الخلاف بين الفاضل و الجماعة كما أشرنا إليه.

د- الحقّ جواز النكس فيهما وفاقاً للمشهور و خلافاً للحلّى و ظاهر المرتضى و الصدوق.

لنا بعد عموم الظواهر المتقدّمة و صدق الامتثال و خصوص صحيحتى حمّاد و خبر يونس قال: أخبرنى مَن رأى أبا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم.

و زيدَ فى الكافى و نقول الأمر فى مسح الرجلين موسّع مَن شاء مسح مقبلًا و مَن شاء مسح مدبراً فإنّه من الأمر الموسّع، و حمله على الجمع فى الطهر ندباً لا يلائمه الزيادة و لا يساعده فتوى الجماعة إذ لم نعثر على قائلٍ منهم باستحباب التعاكس و على المسح ظاهراً أو باطناً تقيّةً كما فى مرفوعة أبى بصير و خبر سماعة، مع كونه كالأوّل فى الأوّل و خلاف الظاهر على أنّه فى خبر سماعة بعد الأمر بمسح ظاهر القدمين و باطنهما ثمّ قال هكذا فوضع يده على الكعب و ضرب الاخرى على باطن قدمه، ثمّ مسحهما إلى الأصابع و هو نصّ فى الظاهر المخالف قوله تعالى: إلى الكعبين.

و اجيب بجعل الغاية للكميّة دون الكيفيّة كما فى: أعطيته من عشرة إلى الواحد و ما ورد من فعلهم فى الأخبار البيانيّة و صحيحة البزنطى على ما مرّ تفيد أزيد من الندب.

و لو سلّم ظهوره فى الوجوب يحمل عليه جمعاً.

ه- الحقّ المشهور سقوط الترتيب بينهما فيجوز مسحهما دفعة بالكفّين و مسح كلّ منهما قبل الاخرى و ظاهر الأوّلين و الصدوقين كصريح الديلمى و الكركى وجوب تقديم اليمنى و بعضهم جوّد المعيّة و نفى تقديم اليسرى.

لنا إطلاق الأوامر و صدق الامتثال و دعوى الوفاق من الحلّى ظاهراً للمخالف الأوّل فعلهم عليهم السلام فى الحكاية و ما روى أنّه عليه السلام إذا توضّأ بدء بميامنه و قول الصادق عليه السلام فى حسنة ابن مسلم: و امسح

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۴۳

على القدمين و ابدأ بالشقّ الأيمن.

و قد وصفها جماعة بالصحّة مع وقوع ابن هاشم فى سنده و مكانه للعثرة أو العثور على سند آخر له لا لوثاً فيه عندهم لما يظهر منهم فى سائر العبارة. لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام ۳۴۳ تذنيب: الحق وجوب الاستيعاب طولا وفاقا لظاهر الكل ..... ص : ۳۴۱

الجواب عن الكلّ بالحمل على الندب جمعاً و للثانى قول القائم عليه السلام فى مكاتبة الحميرى كما فى الاحتجاج: و يمسح عليهما جميعاً فإن بدء بإحداهما قبل الاخرى فلا يبدأ إلّا باليمنى، و يعارضه الحسنة فى أحد الخبرين و المطلقات فى الآخر و ليس له قوّة مقاومة باعثة على تأويل الاولى و تقييد الثانية فتحمل على الندب ثمّ الحسنة تعارضها المكاتبة فى أحد الخبرين بالتباين و المطلقات مطلقاً بالعموم و الخصوص فالعمل بها يوجب طرح الاولى كلّاً أو بعضاً و تقييد الثانية و أنّى لهما تلك المقاومة، فالحمل على الندب طريق الجمع بين الكلّ هذا و قد يقدّم أفضليّة مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى لصحيحة زرارة.

و- بطلان المسح على الحائل بلا ضرورة عندنا مجمعٌ عليه و ظاهر الآية كعدم صدق الامتثال يومى إليه و لو أمر المسح على ظهر القدمين تثبته و نواهى المسح على الخفّين متواترة فمن طريقهم قول علىّ عليه السلام: ما ابالى أمسح على الخفّين أو على ظهر غير بالفلاة.

و مثله قول أبى هريرة و عائشة و قولها: لأن تقطع رجلاى بالموسى أحبُّ إلىّ من أن أمسح على الخفّين.

و قول النبىّ صلى الله عليه و آله: أشدّ الناس حسرةً يوم القيامة مَن رأى وضوءه على جلد غيره.

ما رووه أنّه لم يعرف خفّ للنبىّ إلّا خفّ أهداه النجاشى و كان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فمسح النبىّ صلى الله عليه و آله على رجليه و عليه خفّاه، فقال الناس: إنّه مسح على خفّيه.

و من طريقنا الصحاح الثلاث لزرارة و الحلبى و ابن مسلم عن الباقر و الصادق عليهما السلام و أحدهما عليهما السلام و الأخبار الثلاث لأبى ورد و ابن مصقلة و الوالبية عن الباقر عليه السلام و أمير المؤمنين عليه السلام و قول الرضا عليه السلام: و لا تمسح على عمامة و

لا قلنسوة و لا على خفّيك.

و ما رواه العياشى مرفوعاً و مسنداً إلى زرارة من نهى علىّ عليه السلام عنه و نفى الصادق عليه السلام فى موثّقة ابن عمّار عن المريض الرخصة فى المسح و الظاهر أنّ المراد به المسح على الخفّين.

و ما ورد من عدم التقيّة فيه فى الصحيحة المضمرة لزرارة و مرسلة الفقيه عن العالم عليه السلام و فقه الرضا عليه السلام و خبر الأربعمائة عن علىّ عليه السلام كما فى الخصال و خبر ابن أبى عمير عن الصادق عليه السلام كما فى المحاسن ثمّ المعروف منهم جواز المسح عليه عند التقيّة و ضرورة البرد بخبر أبى الورد عن الباقر عليه السلام و يؤيّده ما مرّ من خبر عبد الأعلى و ضعفهما منجبر بالعمل و قد أيّد بلزوم الضرر أولاه و ردّ باندفاعه بالانتقال إلى التيمّم بل الظاهر تعيينه لسقوط التكليف بالوضوء عند تعذّر جزءه.

قلنا: عنده يقع الشكّ فى أنّ الواجب التيمّم أو الوضوء المشتمل على المسح بالحائل و لا قطع فى تعيّن الأوّل لاشتراطه بما لا يعلم تحقّقه و حينئذٍ لو وجب تحصيل اليقين بالبراءة فى أمثال المقام وجب الإتيان بهما إن لم يثبت الإجماع حمله على كفاية الثانى و إلّا كفى أحدهما،

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۴۴

و الثانى أولى لموافقته المشهور بل الحقّ بعينه للإجماع و ظاهر الآية و صريح الخبرين، ثمّ موثّقة ابن عمّار لا تنافى المطلق لإمكان حمل المريض على من لم يضطرّ إليه، فإنّ الظاهر اشتراط التقيّة و غيرها بعدم المندوحة لانتفاء الضرر مع وجودها فيزول المقتضى و القول بعدمه لإطلاق النصّ ضعيف، و أمّا ما دلّ على عدم التقيّة فى مسح الخفّ فيحمل على عدم بلوغها حدّ الخوف على محترم و إن لحقه أدنى مشقّة أو على وجود المندوحة عنه و لو بالغسل إذ الظاهر تقديمه ما علم به لو دارت البيّنة بينهما و قد يخصّص ففى التقيّة بالإمام عليه السلام لعلمه بعدم احتياجه إليها كما نقل عن زرارة فى تفسير مضمرته و هذا بالنظر إلى المضمرة و المرسلة قريب لظهورهما فيه، إلّا أنّ سائر الأخبار عامّة فالأولى أن يحمل على ما ذكرناه ثمّ الظاهر إلحاق كلّ ضرورة بالتقيّة و البرد و إن اختصّ بهما خبر أبى الورد لاتّحاد الطريق.

و فى فقه الرضا عليه السلام لا تقيّة فى شرب الخمر و لا المسح على الخفّين و لا تمسح على جوربك إلّا عن عذر أو ثلج يخاف على رجليك، هذا و لو مسح على البشرة عند التقيّة فالظاهر البطلان للنهى المقتضى للفساد فى العبادات.

تذنيب: زوال العذر لا ينقض ما شرع لأجله

وفاقاً للأكثر و خلافاً للمبسوط و التذكرة و المعتبر.

لنا كونه طهارة شرعيّة فيبقى إلى القطع بالناقض و رافعاً للحدث فلا يرتفع إلّا بحدث آخر و حاصرات النقص بالاحداث و زوال السبب ليس منها إجماعاً، و موثّقة ابن بكير إذا استيقنت أنّك توضّأت فإيّاك أن تحدث وضوء أبداً حتّى تستيقن أنّك أحدثت، و عدم دليل على الإعادة فينفيها الأصل.

قيل: عموم الأمر بالوضوء عند كلّ صلاة يثبتها.

قلنا: الإجماع خصّصه بالمحدثين و موثّقة ابن بكير بالقيام من النوم، على أنّ عمومه بالعرف دون الوضع فانصرافه إلى الغالب ممكن و الدفع بظهور تخصيصه بأمر يشكّ فى تعيينه و عدم شموله للفرد المشكوك غير جيّد إذ الأصل شموله لما شكّ فى تخصيصه و الاحتجاج باقتضاء الامتثال الأجزاء و منافاة الإعادة له مردود بأنّ الاجزاء فى المأمور به هو الخروج عن عهدة الأمر المتعلّق به و حصوله هنا قطعى، و الكلام فى وجوب وضوء آخر بأمرٍ آخر و هو ليس إعادة للأوّل حتّى ينافى اجزائه للمخالف كونه طهارة شرّعت للضرورة فيقدر بقدرها و فيه منع للكبرى إن اريد بها زوال حكمها بزوالها و عدم النفع لو اريد بها عدم العود إلى مثلها بعد ارتفاعهما،

ثمّ علی القول بالنقض لو عاد السبب فإن کان بعد التمکّن من الإعادة یعید و إلّا فلا علی قیاس وجود الماء بعد التیمّم و فقده بعد التمکّن من الاستعمال أو قبله، فعلی الأوّل یلزم استئنافه و علی الثانی لا یلزم.

تنبیه: التخالف بالماسح علی الخفّین إن استبصر لم یعد صلاته وفاقاً لغیر المرتضی.

لنا ما ورد فی حسنة الفضلاء عن الصادقین علیهما السلام من أنّ المستبصر من الحروریّة و المرجئة و العثمانیة و القدریة لا یعید عبادته سوی الزکاة، و یعضده الإجماع المحقّق و المحکی عن الحضرة

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۴۵

للمرتضی وقوفه علی فساد عمله فیجب علیه التدارک، و ضعفه ظاهر.

فصل: مقتضی الأخبار السالفة جواز المسح علی النعل العرفی و إن لم یدخل یده تحت شراکه

، و یعضده فتوی الجماعة و فعل النبیّ صلی الله علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السلام بروایة العامّة و التفصیل أنّ الکعب إمّا قبّة القدم أو المفصل، و علی الأوّل إمّا یدخل کلّه فی الممسوح أصالةً أو بعضه من باب المقدّمة تبعاً، و علی التقدیرین إن لم یستر الشراک الکلّ أو البعض المذکور فلا إشکال فی الحکم و یدلّ علیه بعد ما مرّ إطلاق الأوامر و صدق الامتثال و إن ستره کذلک لو لم یجب الاستیعاب طولًا و إن وجب ففی سقوط مسح ما ستره الشرک أو وجوبه وجهان من إطلاق الأخبار و إمکان ابتنائها علی عرفهم و لم یکن شراک عصرهم ساتراً للقدر الواجب و کان الأوّل أقوی لعدم ظهور الابتناء و اعتضاده بالفتوی، و علی الثانی فالظاهر السقوط مع وجوب مسح ما فوق الشراک إلی المفصل لإطلاق الأخبار و قد یقدّم أنّ هذا الإطلاق شاهد صدق علی أنّ الکعب هو القبّة دون المفصل، و علی ما اخترناه جلیّة الحال واضحة، ثمّ الظاهر عدم انسحاب الحکم إلی غیر النعل من السیر المرکّب علی الخشب أو المربوط علی الرجل عبثاً أو للحاجة اقتصاراً فیما خالف الأصل علی مورد النصّ یعمّ الربط للحاجة یکون من باب الجبائر کما یأتی.

رالترتیب

اشارة

کما فی الآیة مع تقدیم الیمنی من الید و وجوبه مجمعٌ علیه و ظاهر الآیة یومی إلیه و الاستصحاب یعاضده و فعل الحجج علیهم السلام یساعده و النصوص العامّیة له مؤکّدة و الخاصّیة به مصرّحة کقول الصادق علیه السلام فی خبر زرارة فیمن نسی مسح رأسه حتّی یدخل فی الصلاة إن کان فی لحیته بلل بقدر ما یمسح رأسه و رجلیه فلیفعل ذلک.

و قوله علیه السلام فی صحیحة ابن حازم فیمن نسی مسح رأسه حتّی قام فی الصلاة: ینصرف و یمسح رأسه و رجلیه.

و قوله علیه السلام فی حسنة الحلبی: إذا نسی الرجل أن یغسل یمینه فغسل شماله و مسح رأسه و رجلیه فذکر بعد ذلک غسل یمینه و شماله و مسح رأسه و رجلیه و إن کان إنّما نسی شماله فلیغسل الشمال و لا یعید علی ما کان توضّأ اتبع وضوءک بعضه بعضاً.

و قوله علیه السلام فی صحیحة منصور فیمن یبدأ بالشمال قبل الیمین: یغسل الیمین و یعید الیسار.

و قول الباقر علیه السلام فی صحیحة زرارة: تابع بین الوضوء کما قال اللّه تعالی ابدأ بالوجه ثمّ بالیدین ثمّ امسح الرأس و الرجلین و لا

تقدّمنَّ شيئاً بين يدى شىء يخالف ما أمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذراع و إن مسحت الرِّجل قبل الرأس فامسح الرأس قبل الرجل ثمّ أعد على الرجل ابدأ بما بدأ به اللَّه.

و قول أحدهما فى صحيحة زرارة فيمن بدء يبدأ قبل وجهه و برجليه قبل يديه يبدأ بما بدء اللَّه و ليعد ما كان فعل.

و قوله فى موثّقة أبى بصير: إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثمّ اغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۴۶

ثمّ اغسل الأيسر، و إن نسيت مسح رأسك حتّى تغسل رجليك فامسح رأسك ثمّ اغسل رجليك.

و صل:

لو خالف الترتيب و قدّم عضواً فإن جفّ البلل أعاد الوضوء لفوات الموالاة و إلّا أعاد ما يحصل معه الترتيب و ظاهر الأكثر و صريح البعض حصوله بإعادته بما بعده دون ما قبله لو أتى به فلو غسل اليمنى قبل الوجه فإن لم يغسله غسله و أعادها مع المتأخّر و إلّا أعادها و لم يجب إعادته، و يدلّ عليه بعد ظاهر الوفاق صريح الأولين و الجزء أوّل من الثالثة و ظاهر الثانى منها، إذ المراد منها أنّه لا يعيد المتقدّم دون المتأخّر.

و مثله قول الكاظم عليه السلام فى صحيحة علىّ: فمَن توضّأ و نسى غسل يساره يغسل يساره وحدها و لا يعيد شىء غيرها، إذ الظاهر أنّ الوحدة بالنظر إلى الغسولات دون الممسوحات و لا تنافيها الرابعة و الخامسة لظهورهما فى عدم الإتيان بالمتقدّم، و كذا السادسة، و حمل قول السائل على سؤالين و لو حمل على سؤال واحد فحينئذٍ و إن كان فيه تلويح إلى حصول غسل الوجه لكن يجوز كون الأمر بالإعادة لعدم مقارنة النيّة إذ الغالب عدم بقاء الاستدامة الحقيقيّة إلى آخر الوضوء، و يمكن حمل الإعادة على ما يحصل معه الترتيب و قد يحمل على الاستحباب و يشكل فيما يوجب قطع العمل، و على هذا يكون عدم الإعادة الموجبة عزيمة لا رخصة.

و أمّا السابعة فحملها على ما ذكر و إن خالف الظاهر إذ التصريح فيها بإعادة المتقدّم أعنى الوجه و الذراع الأيمن يقتضى غسلهما إلّا أنّ اللازم أن يحمل عليه و يرتكب التجوّز فى الإعادة لوفاقهم على ترك العمل بظاهرها.

تذنيب: قد ظهر عدم العبرة بما يسبق الوجه

، فلو بدء بآخر الأعضاء إلى الوجه صحّ غسله و بطل الباقى، فلو نكس ثانياً حصل له اليمنى و ثالثاً اليسرى و هكذا إلى أن يحصل له الكلّ بشرط بقاء الموالاة و حصول النيّة عند غسل الوجه أو موضع استحباب التقدّم، و لا يضرّ غروبها بعد لتحقّق الامتثال فيخرج عن العهدة و يحتمل الإعادة لوجود الفصل بالأجنبى بخلاف ما إذا أتى بالأفعال مرتّباً.

تنبيه: لا يكفى فى الترتيب عدم تقديم المؤخّر

بل يعتبر فيه تقديم المقدّم لأنّه المفهوم منه و مقتضى الأخبار؛ فلو غسل أعضاؤه دفعةً حصل له الوجه دون ما عداه لفقد الثانية و إن وجد الأوّل فلو أعاد الغسل الدفعى مرّتين حصل له بالأولى اليمنى و بالاخرى اليسرى و يمسح بمائها و لو ارتمس ناوياً صحّ رمسه للوجه فقط و إن أخرج اليدين ناوياً مع الترتيب صحَّ غسلهما و بدونه صحّ اليمنى و لو كان فى ماء جارٍ و تعاقبت عليه حرمات ثلاث ناوياً تحصيل غسل الوجه و اليدين و الظاهر كفاية هذه النيّة فى الموالاة بحصول المسمّى مع الترتيب الحكمى.

تتمیم: الترتیب رکن للوضوء

لأنّه جزئه الصوری فلا تحصل ماهیّته بدونه فترکه مطلقاً مبطل لو لم یستدرک فی المحلّ و لو استدرک صحّ ما دام البلل، إلّا أنّ الثانی غیر آثم و العامد آثم و الجاهل غیر معذور و إن استند إلی شبهة لأنّه یخاطب بالعلم.

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۴۷

نعم، ذو الشبهة لا یعید ما صلّاه بهذا الوضوء لما مرّ من أنّه لا یعید غیر الزکاة.

الموالاة

و وجوبها مجمعٌ علیه و فی کونها مراعاة الجفاف مطلقاً و اضطراراً و المتابعة العرفیة اختیاراً مع کون ترکها حراماً لا مبطلًا أو مبطلًا.

أقوال: الأوّل و هو المختار للأکثر و الثانی للفاضل و المعتبر و الثالث للشیخ فی المبسوط و هو کالأکثر فی الحمل، و کلامه فی النهایة و الخلاف مجمل و المختار یلزمه عدم الوجوب و الا للمتابعة مطلقاً و البطلان الجفاف کذلک.

فلنا علی الأوّل إطلاق الظواهر و أصالة البراءة و صدق الامتثال و مصحّحات الوضوء لمتروک بعضه إذ المشابه بعده و هی کثیرة قد تقدّم بعضها فی المسح بالبلّة و بعضها فی الترتیب و دلالتها علی عبارة الاشتراط ظاهرة و علی عدم الإثم بالترک لعدم الذمّ علیه.

قیل: أکثرها متضمّن للنسیان و هو ینفی الاختیار و المطلوب عدم الاشتراط عنده، فالمستفاد منه غیر مراد، و المراد منه غیر مستفاد و ما عداه الفصل المفهوم منه یسیر فللمشروط التزام جواز مثله.

قلنا: التأمّل فی الأخبار یدفع الثانی و فی موارد استعمال المختار و المضطرّ الأوّل.

و لنا قوله علیه السلام فی صحیحة زرارة: ابدأ بالمسح علی الرجلین فإن بدا لک غسل فغسلته فامسح بعده لیکون آخر ذلک المفروض، و الحمل علی الضرورة تقیید بلا حجّة، و قول الرضا علیه السلام: فإن فرغت من بعض وضوئک و انقطع بک الماء من قبل أن تتمّه ثمّ اوتیت بالماء فاتمم وضوءک إذا کان ما غسلته رطباً.

و قد استدلّ بأنّ الآیة مطلقة فالمتابعة زیادة علی النصّ و إثبات الزیادة هنا لا یوجبها غایة الأمر إیجابها رفع حکم عقلی هو عدمها السابق و هو لا یسمّی نسخاً، علی أنّ الزیادة هنا راجع إلی التقیید و هو بیان لا نسخ إلّا إذا و رد بعد وقت العمل، هذا مع أنّ الحقّ جواز نسخ الحکم بخبر الواحد إن لم یکن ثبوته بالقاطع.

و علی الثانی بعد الإجماع و الوضوء البیانی و توقّف یقین البراءة علیه صحیحة ابن عمّار قال: قلت للصادق علیه السلام: ربّما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجاریة فأبطأت علیَّ بالماء فجفَّ وضوئی، قال: أعد.

و استلزام وجوب الإعادة للبطلان ظاهر و إذا ثبت مع الضرورة فبدونها أولی و حمل الأمر علی الندب یدفعه حرمة إبطال العمل.

و قول الصادق علیه السلام فی موثّقة أبی بصیر: إذا توضّأت بعض وضوئک فعرضت لک حاجة حتّی یبس وضوءک فأعد وضوئک فإنّ الوضوء لا یتبعّض.

و دلالته علی المطلوب أظهر إذا المراد من التعلیل أنّ الوضوء لیس ممّا یتبعّض و یتفرّق و ما تقدّم فی المسح بالبقیّة من مرسلة الصدوق و خبر مالک بن أعین و ابناه ما رواه حریز فی الصحیح فی الوضوء یجفّ قال: قلت: فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذی یلیه؟ فإن جفّ أو لم یجفّ اغسل ما بقی.

قلت: و کذلک غسل الجنابة؟ قال: هو بتلک المنزلة ابدأ بالرأس ثمّ أفض علی سائر جسدک.

قلت: و إن کان بعض یوم؟

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۴۸

قال: نعم.

فالصدوق أسنده فى مدينة العلم إلى النبيّ صلى الله عليه و آله و حمله على التقيّة لموافقته مذهب العامّة و الشيخ حمله على حال الاضطرار أو لتخفيف الجر و الريح و فيه بعد، ثمّ ما دلّ بإطلاقه على صحّة الوضوء من دون تقييد بوجود البلّة تؤوّل على صورة؟؟ و ذلك كصحيحة منصور المتقدّمة فى الترتيب فى خبر أبى بصير المذكور فى المسح فى البلّة و خبر الكنانى قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل توضّأ فنسى أن يمسح على رأسه حتّى قام فى الصلاة؟ قال: فلينصرف و ليمسح على رأسه و ليعد الصلاة.

و حسنة الحلبى إن ذكرت و أنت فى صلاتك أنّك قد تركت شيئاً من وضوءك المفروض عليك فانصرف و أتمّ الذى نسيته من وضوءك و أعد صلاتك.

و يؤيّد الحمل المذكور آخر هذه الحسنة حيث قال: و يكفيك مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدّم رأسك.

و يمكن تنزيلها إلى صورة الجفاف و حمل الأمر بالمسح و الإتمام على إعادة الوضوء؛ أى يتوضّأ وضوءاً يمسح فيه أو يتمّ الذى نسيه.

للمخالف الأوّل على الجزء الأوّل قوله تعالى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ لكون الأمر للفور و لا يلى الاستباق و المسارعة و الفاء للتحبّب مع تعذّر الحمل على الحقيقة فيحمل على أقرب المجازات و هو المتابعة بالوضوء فينافى لكونه تفسيراً للأمر المحمل.

و قوله بعده هذا وضوء لا يقبل اللَّه الصلاة إلّا به فإن وقع فيه التتابع وجب المتابعة و إلّا لزم تركه و التنافى باطل إجماعاً فتعيّن الأوّل و ما تقدّم من موثّقة أبى بصير لإطلاق الحكم فيها بعدم تبعّض الوضوء فيعمّ حالتى الجفاف و عدمه و قوله فى حسنة الحلبى: اتبع وضوءك بعضه بعضاً، و ما تقدّم فى الترتيب من صحيحة زرارة و موثّقة أبى بصير للحكم فيهما بإعادة غسل الوجه و لو لا وجوب المتابعة لما حكم بها لعدم توقّف الترتيب عليها، و خبر ابن حكيم قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل نسى من الوضوء الذراع و الرأس؟ قال: يعيد الوضوء فإنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً.

فإنّ الحكم فيه بالإعادة يوجب المتابعة إذ الترتيب لا يتوقّف عليها لحصوله بالإتيان بالعضو المنسى و ما بعده، و أيضاً التعليل يفيد وجوبها و قول الصادق عليه السلام فى موثّقة سماعة: مَن نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء كان عليه إعادة الوضوء و الصلاة.

و وجه الاحتجاج به كما فى سابقه.

و قول الرضا عليه السلام: إيّاك أن تبعّض الوضوء و تابع بينه كما قال اللَّه تعالى و ابدأ بالوجه ثمّ باليدين ثمّ بالمسح بالرأس و القدمين، و المراد بالتبعيض الإخلال بالموالاة و بالمتابعة الترتيب كما يدلّ عليه ما بعده و أقربيّة المتابعة إلى معنى الموالاة لغةً لأنّها مفاعلة من الولاء و التتابع.

و الجواب عن الأوّل منع كون الأمر للفور بل هو لمطلق الطلب كما يثبت فى محلّه و الأمر فى الآيتين للندب إلى رجحان المطلق من باب عموم المجاز و الحمل على الوجوب يوجب تخصيصات كثيرة يمنع من رجحانه على المجاز، على أنّ كونه هنا للفور يوجب عدم جواز تأخير الوضوء عن وقت إرادة الصلاة و هو باطل إجماعاً، فدعوى بعضهم إجماع الفرقة

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۴۹

على كونه للفور هنا عجيب، و ما ذكر من كون الفاء للتحبّب ممنوع إذ الفاء الموضوعة له هى العاطفة دون الداخلة على الخبر، على أنّها لو كانت له هنا لزم مع ما ذكر عدم جواز الفصل بين الإرادة و الغسل، و كذا بينها و بين المسح إذ المعطوف فى حكم المعطوف عليه فيلزم المقارنة بين الغسل و المسح و هو باطل بالإجماع فلا بدّ من التزام التفرقة بين المعطوفين و القول بإرادة الفورية فى الغسل دون المسح و ليس مثل هذا التأويل أقرب من القول بانسلاخ الفاء عن التعقيب و استعمالها فى مجرّد الترتيب و الجزئية من دون ترتيب، و عن الثانى ما مرّ مراراً و دفعه بأنّه لو وجب المتابعة فى المتابعة لوجب المطابقة بين زمانى الفعلين و هو باطل لا يخفى ضعفه.

و عن الثالث أنّ تعليل الإعادة بالتفريق مع اليبس بأنّ الوضوء لا يتبعّض قرينة على أنّ المراد بالتبعيض جفاف البعض مع التفريق دون التفريق المطلق لأنّه لا يناسب مفهوم الغاية الذى اشتمل عليه المعلّل و أيضاً لو اريد به مجرّد التفريق لزم بطلان الوضوء بدون الجفاف أيضاً؛ لأنّه علّل الإعادة بأنّ الوضوء لا يتبعّض و هم لا يقولون به، على أنّ مثل هذه الدلالة الخفيّة مخالفة المدلول للمشهور لا يكفى لتقييد الآية و الأخبار.

و عن الرابع كون المتابعة بمعنى الترتيب للسوق كما فى صحيحة زرارة و أولوية التأسيس على التأكيد مع المعارضة للسوق لا عبرة به، و عن الخامس ما مرّ من ظهور الصحيحة فى عدم حصول غسل الوجه و اليدين لو حمل قول السائل على سؤالين فلا يدخلان فيما يعاد بل فيما يبدأ به و كون الأمر بالإعادة لعدم مقارنة النيّة لو حمل على سؤال واحد و من لزوم حمل الإعادة فى الموثّقة على المجاز لوفاقهم على ترك العمل بظاهرها على أنّ المفهوم من الجزءين الأخيرين منهما أنّ إعادة غسل الوجه فى الصورة الاولى ليس لفوات الموالاة و إلّا وجبت فى الصورتين الأخيرتين أيضاً، و أيضاً ليس فيهما إشعار بوقوع فصل بعد غسل الوجه، فالحكم بأنّ الإعادة لفوات المتابعة لا- يتمّ إلّا- بارتكاب تقييد ليس أولى من ارتكاب التجوّز فى الإعادة أيضاً، و أيضاً ما بقى الاحتياج إلى الإعادة عند تقديم بعض الأعضاء أو نسيانه تعارضهما و الرجحان معه لاعتضاده بالأصل و مع هذا كلّه لو تمّ الاستدلال بهما لدلّ على البطلان و المستدلّ لا يقول به.

و عن السادس و السابع بالحمل على حصول الجفاف لوجود المعارض الأقوى فيحمل المتابعة فى تعليل الأوّل على الترتيب أو ما يحفظ البلل، و يمكن حمل الإعادة على الإتيان بالمنسى و إعادة ما بعده، على أنّ المستدلّ بهما لا يرى وجوب الإعادة بترك المتابعة بل ترتّب الإثم عليه.

و عن الثامن ما مرّ فى الثالث كما يدلّ عليه ما بعده، فإن فرغت من بعض وضوءك و انقطع بك الماء من قبل أن تتمّه ثمّ أُوتيت بالماء فاتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً.

و عن التاسع عدم ورود الموالاة فى النصوص حتّى تكون الأقربيّة إليه من المرجّحات بل هو ممّا ذكره الفقهاء و الوارد فيها مراعاة الجفاف و المتابعة كما تقدّم

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۵۰

و على الجزء الثانى تحقّق الامتثال مع الإخلال بالمتابعة فلا يكون قادحاً فى الصحّة و لا يخفى أنّ وجوب المتابعة إنّما يستفيض من موجبات الإعادة أو الأخبار البيانيّة أو من فوريّة الأمر أو أوامر المتابعة، فالأولى كما عرفت لو تمّت دلالتها دلّت على البطلان و كذا الثانى كما لا- يخفى وجهه و كذا الثالثة إذ الإخلال بالمتابعة حينئذٍ خلاف مقتضى الأمر فلا يتحقّق الامتثال و القول بأنّ الإخلال بالفوريّة مع ثبوتها لا ينافى تحقّق الامتثال بإيجاد الماهيّة كما فى الحجّ و الزكاة و سائر الحقوق الماليّة الفورية لا يخفى ضعفه.

و أمّا الرابعة فقيل إنّها لا تفيد إلّا وجوب المتابعة و صلاحيّتها لتقييد الأمر المطلق بالوضوء غير ظاهرة فعند الإتيان به بل و إنّما يتحقّق الامتثال و المخالفة فيصحّ وضوئه و إن كان عاصياً و لا بدّ هنا من بيان أصل إن بسطته ظهر لك جليّة الحال فى أمثال المقام و هو أنّ فى تعلّق الأمر و النهى بعبادة يتصوّر موردان يتعلّقا بعينها أو جزءها أو وصفها اللازم المساوى سواء اتّحد الجزء أو الوصف المتعلّق أو اختلف و سواء كان التساوى لخصوصيّة اللازم أو لخصوصيّة تعلّق النهى به؛ أى كان تعلّقه به من حيث وصفيّة لها دون غيرها و إن كان فى نفسه أعمّ منها و ذلك كالأمر بالصلاة و النهى عن التصرّف فى المغصوب بإيقاعها فيه على تقدير كون الحركة و الكون من لوازمها الغير المنفكّة و لا ريب فى استحالة العمل بهما حينئذٍ لدلالة الأمر على الصحّة و النهى المتعلّق بأحد الثلاثة على الفساد و اجتماعهما فى واحد بالشخص محال فيكون بينهما مباينة يتعيّن العمل بالأقوى و تأويل الآخر أو طرحه، ثمّ المراد من الجزم و اللازم ما قطع بجزئية أو لزومه من دلالة عقليّة أو شرعيّة قطعيّة سواء كانت هذا الأمر أو غيره، أمّا لو لم يقطع به و تعارض فيه أمرٌ و نهى مع التكافؤ أو القرب منه فلا- يحكم بأحدهما بمجرّد هذا الأمر، بل يكون من الأوصاف المفارقة مثال الأوّل مسح الرجلين بالنظر إلى

التوضّؤ فإنّ جزئيّته له مجمعٌ عليه فما ورد من النهى به لتقيّة أو ضرورة يوجب الفساد، و الثانى التفريق بالقياس إليه فإنّ جزئيّته أو لزومه لم يعلم بدلالة خارجة و الأوامر المطلقة بالوضوء الشاملة للمتابعة و التفريق لا يثبت لزومه على القطع، فما ورد من النهى عنه لا يوجب الفساد لو أتى به ثمّ فى صورة تعلّقهما بالعين بأن تعلّقا بعبادة واحدة بعينها فالحكم ظاهر و إن تعلّق أحدهما بعبادة و الآخر بفردها كالأمر بصوم شهر و النهى عن صوم أيّام منه مخصوصة أو بالعكس كان بينهما عموم و خصوص مطلقاً و فى العكس يكون النهى أعمّ من الأمر مطلقاً و أعمّيته المطلقة منه لا توجد فى العبادة فى غير هذه الصورة.

و بالجملة دلالته على الفساد فى محلّ الاجتماع ممّا لا ريب فيه.

الثانى: أن يتعلّق أحدهما بأحد الثلاثة و الآخر بأحد الآخرين لو وجد تعلّق النهى بالعين و الأمر بأحد الآخرين و كأنّه غير متحقّق، فالتحقّق من هذه الصورة سائر الفروض.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۵۱

و بالجملة حكمها كالأُولى، ثمّ قد يتعلّق الأمر بأحد الثلاثة و النهى بأحد الآخرين و يحكم بصحّة العبادة بدونه كما فى الأمر بالوضوء أى مسح الرجلين مع النهى عنه فإنّ الأكثر كما مرّ على صحّة الوضوء بدونه و كان مثل ذلك خارج عن القاعدة بدلالة خارجة.

الثالث: أن يتعلّق الأمر بعينها و اللازم الأعمّ المتحقّق فى غيرها أيضاً و لم يكن تعلّق النهى من حيث الخصوصيّة كالأمر المطلق بالصلاة و النهى المطلق عن التصرّف فى المغصوب على التقدير المذكور و النسبة حينئذٍ بينهما بالعموم من وجه و لكن حكمها كالأوّلين فى استحالة العمل بهما للزوم الصحّة و الفساد فى مادة الاجتماع أعنى الصلاة فى المغصوب لتعلّق النهى باللازم فيوجب الفساد أيضاً.

الرابع: أن يتعلّق الأمر بعينها و النهى بوصفها المفارق المساوى من حيث خصوصيّة أو خصوصيّة تعلّق النهى كالأمر بالوضوء و النهى عن التفريق فيه بخصوصيّة و النسبة بينهما حينئذٍ بالعموم مطلقاً و ظاهر الأكثر عدم جواز الاجتماع و وجوب حمل العام على الخاص مع التقاوم و طرح الخاص بدونه إذ العرف يفهم فى مثله التخصيص مع التقاوم و عدم حصول الامتثال بالإتيان بمادّة الاجتماع؛ أعنى الوضوء مع التراخى و بعضهم على جواز العمل بهما و عدم لزوم التخصيص لضعف التعليل ففى محلّ الاجتماع يتحقّق الامتثال للأمر و المخالفة للنهى فتصحّ عبادته و إن أثم، و النهى لم يتعلّق بأحد الثلاثة حتّى يوجب الفساد و هذا بحسب الدليل أقوى.

الخامس: أن يتعلّق الأمر بعينها و النهى و الوصف المفارق الأعمّ و لم يكن تعلّق النهى من حيث الخصوصيّة كالأمر بالوضوء و النهى عن التراخى فى مطلق العبادة و هى كالثالثة فى النسبة و كالرابعة الحكم بل يكون صحّة الاجتماع فيها أظهر ثمّ النهى المجامع للأمر يعمّ الصريح و الضمنى فالأمر بالمبالغة فى الوضوء كالنهى عن التراخى فيه إذ الأمر بها يستلزم النهى عنه فالأمر بها مع الأمر بالوضوء اجتماع للنهى و الأمر هذا و تعلّق النهى بوصف لازم أو مفارق فى صورة التساوى إمّا بأن يرجع النهى أوّلًا إلى الوصف من حيث كونه فى ضمن العبادة مثل لا تتصرّف فى المغصوب بالصلاة و لا تتراخ فى الوضوءات بأن يرجع إليها من حيث الوصف مثل: لا تصلِّ فى المغصوب و لا تتوضّأ مع التراخى.

و الظاهر عدم الفرق إذ النهى فى الثانى أيضاً يرجع فى الحقيقة إلى الوصف فإنّ النهى عن المقيّد من حيث إنّه مقيّد يرجع إلى القيد و إن حملت ذلك تعلم أنّ المبحث من الصورة الرابعة فحكمها كما ذكر.

للمخالف الثانى على البطلان بترك المتابعة اختياراً ما للأوّل لما مرّ من دلالته عليه لو تمّ و قد ظهر جوابه، و على عدمه اضطراراً ما للمختار مع الإجماع و لا نزاع لنا فيه.

السادس: الجفاف إنّما يبطل لو خلّى عن المتابعة لا معها أيضاً وفاقاً للصدوقين و خلافاً للشهيد عند الاختيار.

لنا الأصل و صدق الامتثال و إطلاق الآية و الأخبار و قول الرضا عليه السلام: فإن كان قد جفّ بعض وضوءك قبل أن تتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقى جفّ

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۵۲

وضوئک أو لم یجف و الاحتجاج بما تقدّم من صحیحة حریز من حیث الحکم بعدم البطلان بالجفاف مطلقاً خرج الجفاف مع التفریق فیبقی الباقی غیره؟؟ لما عرفت من تعیین حملها علی؟؟ فیشهد أخبار البطلان بالجفاف و اجیب باختصاص صحیحة ابن عمّار و موثّقة أبی بصیر بصورة التفریق و کذا مرسلة الصدوق و خبر مالک بن أعین مع تنّهما وردا فی المسح فیمکن کون البطلان للزوم الاستئناف لا للجفاف علی أنّها لو دلّت علی البطلان مطلقاً لعمّت حالة الضرورة أیضاً، فلا بدّ لإخراجها من مخرج قبل نفی الجرح مخرج.

قلنا: الانتقال إلی التیمّم ممکن.

نعم، یمکن جعل الإجماع مخرجاً ثمّ الصحّة مع الجفاف و المتابعة إذا لم تتمّ الغسلات و لو تمّت اتّجه البطلان إذ الحکم بها یتوقّف علی استئناف ماء جدید للمسح و کأنّه لم یقل به أحد؛ لأنّ الإسکافی المجوّز له إنّما یجوّزه عند الضرورة و لا ضرورة هنا، و الصدوقین القائلین بالصحّة مع الجفاف لم یجوّزاه مطلقاً مع اختصاص کلامهما بغسل ما بقی عند الجفاف ثمّ الجفاف بالتفریق مع إبطاله یوجب الإثم أیضاً للإجماع و حرمة إبطال العمل.

المبطل جاف الکلّ وفاقاً للمشهور لا البعض کالإسکافی و لا العضو السابق کظاهر المرتضی و الحلّی، بل القاضی و الحلبی و لا الوجه عند غسل الیدین و الیدین عند المسحتین کالدیلمی.

لنا بعد الظواهر الاقتصار علی المتیقّن فیما خالف الأصل و أخبار أخذ الدلائل من مظانّها للمسح و تقییدها بحال الضرورة أو النسیان لا دلیل له و ما دلّ علی الإعادة مع الجفاف کصحیحة ابن عمّار و موثّقة أبی بصیر ظاهر فی الجفاف الکلّ لا البعض و احتجاج المخالفین به باطل.

التفریق إن کان مع الجفاف یبطل و یحرم کما مرّ و إلّا فلا، و إن تفاحش، و الشهید حرّمه مع التفاحش عندنا الاختیار إذ معه یخرج عن المتابعة و یندرج فی التبعیض و جوابه ظاهر ممّا مرّ، علی أنّه لو ثبت الاندراج لزم البطلان لا مجرّد الإثم ثمّ مطلقات عدم الإثم بالتراخی حجّة علیه.

نعم، لو بلغ التفاحش حدّاً یبطل الوحدة و الصورة لم یبعد الحکم بالبطلان و الحرمة.

الرابع: المعتبر فی البلل و الجفاف الحسّی لا التقدیری، فلو هرق عند رطوبة الهواء أو إسباغ الوضوء بحیث لو اعتدل لجفّ لم یضرّ لتعلیق الإعادة فی الأخبار علی الإعادة الجفاف و لا یصدق هنا لغةً و عرفاً لکونه حقیقة فی الحسّی دون التقدیری، و علی هذا لا إثم و لا إبطال بدونه و إن تداخل التراخی إلّا أن یؤدّی إلی انمحاء تصوّره کما مرّ، ثمّ مع اعتبار الحسّی من الجفاف یلزم الحکم بالبطلان مع شرعیّة فی الحرّ و بطؤه فی الرطوبة لا عبرة به، و المعتبر حکم التوسّط لکن المتأخّرین قالوا إنّ مرادهم من التقیید إخراج طرف الإفراط فی الحرارة إذ زوال البلل حینئذٍ مفتقر.

و فیه أنّ الافتقار مع حصول المتابعة کما مرّ و بدونه ممنوع إذ مقتضی صحیحة ابن عمّار و موثّقة أبی بصیر و مرسلة الصدوق و خبر مالک بن أعین بطلان الوضوء حینئذٍ لتعلیقه فیها علی الجفاف و الفرض تحقّقه.

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۵۳

نعم، لا بدّ من اعتبار تفریق ما معه لما تقدّم فمعهما یلزم البطلان و إن کان حصوله فی الاعتدال بتفریق أزید فالتقدیر و علّة الحکم بعدمه لا وجه له.

و دعوی ظهور الجفاف فی الجفاف عند الاعتدال ممنوع، و التمسّک ینفی الجرح و الاضطرار ضعیف.

قیل: الحکم مخالف الأصل فیقتصر علی القدر المتیقّن و لا یقین فی محلّ النزاع.

قلنا: إطلاق الأخبار المتقدّمة یثبته، و قد ظهر أنّ العمل بتقیید الأکثر مشکل و بتقییدهم أشکل و الأخذ بالإطلاق أولی و أصوب.

الخامس: قد ظهر سقوط اعتبار بقاء البلّة لو تعذّر و لإفراط الحرّ مع رعایة المتابعة و لو تعذّر بقاءها للمسح جار الاستئناف للضرورة و

نفی الحرج، فإطلاق وجوبه مقیّد بحالة الإمکان و یحتمل الانتقال إلی التیمّم لتعذّر الوضوء و لو أمکن إبقاءها بالغمس أو الإسباغ وجب و لم یجر الاستئناف.

السادس: التفریق یحصل بالفصل بین الأفعال من دون اشتغال بواجب أو مندوب أو بالاشتغال بفعل مع القطع بحصول التکلیف لکونه من الوسوسة الخارجة عن العمل، و فی حصوله بإیقاع غسل أو مسح فی زمان أمکن فعله فی زمان أقلّ منه وجهان، و لعلّ العدم أرجح.

و قد ظهر ممّا ذکر أنّ الأحوط أن یعمل فی أفعال الوضوء من دون إطالة و لا یکرّر إمرار الید بعد علمه بحصول التکلیف حذراً من ترک المتابعة الواجبة أو المندوبة، فالمبالغة فی التکریر وسوسة مخالفة للاحتیاط.

السابع: یصحّ نذر المتابعة فی وضوء معیّن أو مطلق لصحّة نذر الواجب إن وجبت و رجحان المسارعة إلی الطاعة إن لم تجب و الإخلال بها مع الجفاف مبطل حرام و بدونه محلّ کلام و الظاهر الصحّة فی المعیّن لعدم تقیّد الأمر المطلق بالنذر لخروج المنذور عن حقیقة المأمور به، فالإخلال به لا یؤثّر فی صحّته کنذر القنوت أو التسبیح الزائد فی صلاة فریضة.

و قیل بالبطلان تقدیماً لحالة الفعل الطارئة بالنذر علی أصله المعلوم بالأمر و ضعفه ظاهر، و علی التقدیرین لا ریب فی لزوم الکفّارة لو فات وقته لتحقّق المخالفة، و أمّا فی المطلق فإن أتی بفاقد للتتابع ناویاً به المنذور لم یقع عنه لفقد المطابقة و لا عن غیره لعدم النیّة، و مثله لو نذر رکعتین من قیام فأتی بهما من جلوس بنیّة النذر فإنّهما لا یقعان عن المنذور و إن لم یشترط القیام فی أصلهما و حینئذٍ إن تشخّص الزمان و أتی به بوضوء آخر فإن قصد به المنذور أجزأ عنه و إلّا فلا؛ لاشتراط قصد التکلیف بخصوصه فی الامتثال علی الأقرب و غیر المشترط یکتفی به عنه فإن أهمل حتّی خرج الوقت أثم و کفّر، و إن لم یتعیّن الزمان لم یلزم الکفّارة إلّا مع تضیّق وقته لغلبة ظنّ الوفاء مع الإخلال به.

الثامن: المباشرة بنفسه مع الاختیار

اشارة

و وجوبها عندها ثابت بالإجماع المحقّق و المحکی من السیّد و الفاضلین و مخالفة الإسکافی بعدّها من السنن لا عبرة به و تمسّکه بأصالة العدم و البراءة مع قیام الدلالة

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۵۴

ضعیف و قیاسه علی إزالة الخبث فاسد لاختلاف الوجوب فیهما بالشرعیّة و الشرطیّة و یدلّ علیه بعدن الإجماع و توقّف الیقین بزوال الحدث علیه أو أمر الوضوء إذ الأصل فی الخطاب تعلّقه بالمخاطب نفسه فالامتثال إنّما یتحقّق بالمباشرة من وضاءة غیره لا یسمّی غاسلًا و ماسحاً علی الحقیقة و بتقریر آخر إسناد الفعل إلی فاعله المباشر هو الحقیقة و إلی غیره مجاز و الأصل حمل الکلام علی الحقیقة ثمّ إیجاب تولیة الغیر اختیاراً للبطلان مجمعٌ علیه و لترتّب الإثم أصحّ القولین لإیجابه إبطال العبادة و هو منهیّ عنه و إیقاعها علی وجه غیر مشروع و هو بدعة محرّمة و خبر الوشاء قال: دخلت علی الرضا علیه السلام و بین یدیه إبریق یرید أن یتهیّأ منه للصلاة فدنوتُ لأصبّ علیه فأبی ذلک و قال: مه، فقلت: لِمَ تنهانی أن أصبّ علیک؟ تکره أن اؤجر؟ قال: تؤجر أنت و اوزر أنا؟ فقلت له: فکیف ذلک؟ فقال: أما سمعت اللّه یقول: «فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً» «۶۶»؟ و ها أنا ذا أتوضّأ للصلاة و هی العبادة فأکره أن یشرکنی فیها أحد.

وجه الاحتجاج ظهور الوزر فی الإثم، فالمراد بالصبّ ما حصل به الغسل لا مجرّد الإعانة المکروهة، و ربّما حمل الوزر علی

المرجوحيّة أو الصبّ على الإعانة لقوله: فأكره، ثمّ على ظاهر الخبر إشكالات يظهر بأجوبتها بأدنى عناية، ثمّ الإثم المترتّب على التولية لا يختصّ بالمكلّف، بل يعمّ المتولّى أيضاً إذ المعين على الإثم آثم.

تذنيب: تولية الغير مع الاضطرار جائز

لنقل الإجماع من الفاضلين، و لأنّ الميسور لا يسقط المعسور و ما لا يدرك كلّه لا يُترك كلّه.

و لقوله عليه السلام: فأتوا منه ما استطعتم.

و لصحيحة ابن خالد و جماعة أنّ الصادق عليه السلام ذكر أنّه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة و هو فى مكانٍ بارد و كانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغِلمة فقلت لهم احملونى فاغسلونى، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت: ليس بدّ، فحملونى و وضعونى على خشبان ثمّ صبّوا علىَّ الماء فغسلونى.

و ثبوت الحكم فى الغسل يوجب ثبوته فى الوضوء؛ لعدم القول بالفصل و قد استدلّ بسقوط التكليف أو التكليف بما لا يُطاق لولاه و كلاهما محال، و ردّ بمنع استحالة الأوّل إذ المتبادر من الأوامر و الحقيقة فيها طلب الفعل من المأمور بلا واسطة و تعذّره فى المضطرّ يوجب تخصيصها بالمختار و سقوط التكليف فى حقّه إذ بدليّة فعل الغير موقوفة على الدليل.

قيل: إذا تعذّر الحمل على الحقيقة وجب الحمل على أقرب المجازات و هو تولية الغير فتُحمل الأوامر بالنظر إلى المختار على الحقيقة أى المباشرة و بالنظر إلى المضطرّ على المجاز؛ أى التولية و استعمال اللفظ على الحقيقة و المجاز لا ضيرَ فيه أو الحمل على الضرر المشترك ليكون من عمومه المجاز.

قلنا: الظاهر مرجوحيّة الحملين من تخصّيص المضطرّ من العموم للزوم التكليف بما لا يطاق لولاه فالمناط ما تقدّم من الظواهر و نقل الإجماع.

---

(۶۶). الكهف: ۱۱۰.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۵۵

تنبيه: مراعاة الأقرب إلى الحقيقة مهما أمكن لازم

، فلو عجز عن المباشرة انتقل إلى المشاركة و لو تعذّرت وجبت التولية و لو أمكن غمس العضو فى الماء تعيّن و لم يجز الأمران و لو أمكن التبعّض و لو تعذّرت، و لو احتاج إلى اجرة وجبت لوجوب مقدّمة الواجب و إن زادت عن اجرة المثل ما لم يجف، و لو تعذّر الكلّ و أمكن التيمّم وجب و إلّا فهو فاقد الطهارة، ثمّ مع تولية الغير بالشركة أو الاستقلال يتولّى النيّة بنفسه لتمكّنه عنها و لو نويا معاً لكان أحسن.

التولية المحرّمة هى غسل نفس العضو دون الصبّ فى يد الموضى ليغسل به فإنّه من الاستعانة المكروهة عند الجماعة و يدلّ على كراهته خبر الوشاء على أحد الحملين كما مرّ و ما ورد فى مرسلة الصدوق من أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يدعهم يصبّون الماء عليه، و يقول: لا أحبّ أن أشرك فى صلاتى.

و الاحتجاج بخلوّ وضوء الحجج عليهم السلام من الاستعانة و باشتمال تركها على زيادة مشقّة ففيه زيادة الأجر لا يخفى ضعفه، و صحيحة الحذاء قال: وضّأت أبا جعفر عليه السلام و قد بال فناولته ماءً و استنجى ثمّ صببت عليه كفّاً غسل به وجهه و كذا غسل به

ذراعه الأيمن و كفّاً غسل به ذراعه الأيسر ثمّ مسح بفضل الندى رأسه و رجليه.

محمولة على بيان الجواز أو حال الضرورة لانتفاء الكراهة عندها، بل عند التعسّر أيضاً لقوله تعالى: «وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» «۶۷».

فإن قيل: الحمل فرع التقاوم بينها و بين الخبرين و هو مفقود لضعفهما فطرحهما و العمل بمقتضاهما أى نفى الكراهة متعيّن؟ قلنا: انجبارهما بالعمل يصحّح التقاوم ثمّ تعبير الأكثر بالاستعانة توهّم عدم كراهة إعانة الغير بدون الطلب و هو خلاف مدلول الخبرين، فالظاهر تجريده عن الطلب هنا و إرادة مجرّد الفعل أى الإعانة كما فى استقرّ و استعلى، و يمكن حمله على الاتّخاذ كاستأجر هذا.

و ظاهر التعليل فى الخبرين يفيد الكراهة فى نحو إحضار الماء و تسخينه و الأقرب عدمها فيه و إن استدعاه لعدم صدق الصبّ الوارد بهما مع استفاضة النصوص بأنّهم يأمرون بإحضار الماء للوضوء كخبر محمّد بن الحنفيّة كما يأتى و خبر عبد العزيز كما فى كشف الغمّة قال: قال الصادق عليه السلام: يا عبد العزيز ضع لى ماء أتوضّأ الخ.

للوضوء سنن

اشارة

منها وضع الماء على اليمين للشهرة، بل الإجماع و قول النبىّ صلى الله عليه و آله: إنّ اللّه يحبّ التيامن فى كلّ شىء.

و ما روى أنّه صلى الله عليه و آله يحبّ التيامن فى ظهوره و فعله و شأنه كلّه و لأنّه نوع تدبير أمكن فى الاستعمال، و المروى فى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام فى الحكاية وضعه بين يديه حيث قال: فدعا بقعب فيه شىء من ماء ثمّ وضعه بين يديه ثمّ حسر عن ذراعيه ثمّ غمس فيه كفّه اليُمنى ثمّ قال: هذا إذا كانت الكفّ طاهرة، ثمّ غرف فملأها فوضعها على جبينه إلخ.

و لو لا مخافة المخالفة لكان العمل بها أولى، إلّا أنّ الأقرب متابعتهم و حمل الوضع بين يديه على الوضع على اليمين لصدقه

---

(۶۷). البقرة: ۱۸۵.

عليه عرفاً.

ثمّ المراد بالإناء ما يُغترف منه باليد كا؟؟ و أمثاله لا ما يصبّ منه كالإبريق و أشباهه فإنّ السنّة فيه وضعه على اليسار ليصبّ منه فى الجهة اليُمنى للغسل بها أو الإدارة إلى اليسار الثانية للاغتراف منه باليمين.

فما تقدّم و ظاهر الأخبار المتضمّنة لوضوئهم و الخبر الوارد فى حكاية الثقفى و الأنصارى ثمّ استحباب الاغتراف بها لغسل الوجه و اليسار ممّا لا خفاء فيه.

و أمّا لغسل نفسها بالإدارة إلى اليسار ففيه إشكال إذاً حيث أنّ المقام يتضمّن بالاغتراف باليسرى لغسل اليمنى سوى خبر الطست المنقول من الأخوين على رواية التهذيب.

و أمّا على رواية الإسكافى فقوله يتضمّن الاغتراف باليسرى و سوى صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام أنّه أخذ كفّاً من ماء فصبّه على وجهه ثمّ مسح حاجبيه حتّى مسحه كلّه ثمّ أخذ كفّاً آخر بيمينه فصبّه على يساره ثمّ غسل به ذراعه الأيمن ثمّ أخذ كفّاً آخر و غسل به ذراعه الأيسر.

ثمّ الأخبار المتضمّنة للاغتراف باليسرى تجاوز الخمس و المتضمّنة للاغتراف باليمنى ينحصر بواحدة أو اثنين فحمل الاولى على بيان الجواز و الثانية على الاستحباب غير جيّد، بل الأولى العكس أو حمل كلّ منهما على الاستحباب و كأنّه أظهر.

التسمية بالإجماع و استفاضة النصوص كموثّقة عيص و خبر أبى بصير و مرسلة ابن أبى عمير عن الصادق عليه السلام و صحيحة زرارة

عن الباقر عليه السلام مرسلة الصدوق و ما رواه أيضاً فى صفة وضوء علىّ عليه السلام و حديث القعب و خبر محمّد بن قيس فى حكاية الثقفى و الأنصارى و قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن المفضّل كما فى المحاسن: إذا توضّأ أحدكم و لم يسمّ كان للشيطان فى وضوئه شرك.

و ما ورد فى مرسلة ابن أبى عمير من أمر النبىّ صلى الله عليه و آله مَن توضّأ بإعادة وضوئه ثلاثاً حتّى يسمّى؛ محمول على تأكّد الاستحباب و إطلاق أكثر الأخبار يفيد كفاية بسم اللّه و لو تمَّ و باللّه لكان أولى لصحيحة زرارة و خبر الفقيه و لو قال بسم اللّه الرحمن الرحيم كما فى خبر محمّد بن قيس على رواية الفقيه لكان أفضل، و لو نسيها فى الابتداء تدارك فى الأثناء كما فى الأكل لإطلاق الأخبار، و الظاهر استحباب التدارك أيضاً لو تركها عمداً.

الدّعاء بعد التسمية على ما تضمّنته صحيحة زرارة و خبر الفقيه فى صفة وضوء علىّ عليه السلام و عند كلّ فعل كما فى خبر محمّد بن الحنفيّة عن أبيه عليه السلام، و فى غيره من الأخبار المذكورة فى كتب الأدعية.

السواك و استحبابه عندنا مجمعٌ عليه و النصوص به مستفيضة و هو مع كونه مندوباً فى نفسه مندوب للوضوء أيضاً لقول النبىّ صلى الله عليه و آله لعلىّ عليه السلام كما فى صحيحة ابن عمّار عن الصادق عليه السلام: عليك بالسواك عند كلّ وضوء و صلاة.

و قوله فى مرسلة الفقيه: السواك شطر الوضوء.

و تظهر الفائدة فى نذر الإتيان بسنن الوضوء.

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء و هو من حدث النوم و البول مرّة و من الغائط مرّتان وفاقاً للمعظم لا لمرّة فى الجميع كالتثنية و لا لمرّتان فيه كاللمعة.

لنا بعد نقل الإجماع من المحقّق و غيره قول الصادق عليه السلام فى صحيحة الحلبى بعد سؤاله عن مرّات غسل اليد قبل إدخالهما الإناء: واحدة من حدث البول و اثنتان من الغائط و ثلاثة

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۵۷

من الجنابة و نهيه عليه السلام فى خبر الهاشمى عن إدخال يده الإناء بعد البول حتّى يغسلها و كذا بعد النوم لأنّه لا يدرى حيث كانت يده و فى بعض النسخ حيث باتت يده، و إطلاق الغسل منصرف إلى المرّة، و قوله عليه السلام فى مرسلة الصدوق: اغسل يدك من البول مرّة و من الغائط مرّتين و من الجنابة ثلاثاً.

و قوله فى خبر آخر: اغسل يدك من النوم مرّة و لا ينافيها قول الباقر عليه السلام فى خبر حريز: يغسل الرجل يده من النوم مرّة و من الغائط و البول مرّتين و من الجنابة ثلاثاً؛ إذ الأمر بالمرّتين إنّما هو للأخبثين معاً كما هو الظاهر و الغالب لا لكلّ منهما بانفراده فيدلّ على التداخل و إنّما حملت الأوامر على الندب مع ظهورها فى الوجوب لوجود المعارض لمنطوق الآية و قوله عليه السلام فى صحيحة أحدهما بعد سؤاله عمّن بال و لم يمسّ يده شىء يغمسها فى الماء، نعم و إن كان جنباً.

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام فى الوضوء البيانى ثمّ غمس فيه كفّه اليُمنى عليه السلام ثمّ قال: هذا إذا كانت الكفّ طاهرة، ثمّ غرف ملأها فوضعها على جبينه هذا و لم نعثر على حجّة للّمعة و النقلية.

مقتضى الخبرين الأوّلين أنّ الغسل إنّما يستحبّ إذا كان لو غسل من إناء يمكن الاغتراف منه دون غيره و يعضده صحيحة زرارة المتقدّمة إذ قوله هذا إشارة إلى غمس اليد فى الماء القليل من دون غسلها أوّلًا و يؤكّده كون هذا الغسل لدفع النجاسة المتوقّفة فلا يكون فيما لا يمكن الاغتراف منه كالإبريق و نحوه و سائر الأخبار المذكورة و إن اقتضت التعميم إلّا أنّ الظاهر تقييدها بالأوّلين لا من جهة التعارض لعدمه، بل لما ذكر و لانصراف الإطلاق إلى الأفراد التابعة و الشائع من إناء الوضوء عندهم هو الظروف الواسعة و أيضاً فيه اقتصار على المتيقّن.

و بما ذكر يظهر اختصاص الحكم بالقليل دون الجارى و الكثير قلّة الغالب فى الإناء و حكم العاملى بالتعميم عملًا بعموم اللفظ

ضعيف.

اليد هنا من الزند عملًا بالمتيقّن و فى غسل الجنابة من المرفق على الأظهر لقول أبى الحسن عليه السلام فى خبر محمّد بن أحمد بعد سؤاله عن غسل الجنابة: تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك.

؟؟ الأسباب تداخلت ان تساوت و إلّا دخل الأقلّ تحت الأكثر.

غمس اليد قبل الغسل؟؟ فرق فى الكراهية بين غمس بعضها و جميعها.

الخامس: قدن يقدّم صحّة نيّة الوضوء عند هذا الغسل فإن نواه عنده لم؟؟ الغسل إلى نيّة على حدة و إلّا نوى له لأنّه عبادة معدودة من أفعال الوضوء و انها مثل قول بعدم النيّة لأنّه لتوهّم النجاسة.

قلنا: لا ينافى كونه عبادة باعتبار استعمال الوضوء عليه عرفاً.

السادس: لا يستحبّ الغسل من حدث الريح لعدم المدرك و هو فيما تعمّ به البلوى مدرك العدم و كذا من سائر الأحداث إلّا الجنابة و يمكن إلحاق الحيض بها لاتّحادهما فى أكثر الأحكام و المراد بالنوم ما كان ناقضاً لانصراف الإطلاق إليه و لا فرق بين كونه فى الليل أو النهار و لا بين كون

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۵۸

النائم منزولًا أو غيره و لا بين كون اليد مطلقة أو مشدودة؟؟ بعموم اللفظ و إن اقتضى التقليل بأنّه لا يدرى أين باتت يده كونها مطلقة.

السابع: المضمضة و الاستنشاق و استحبابهما ثابت بالإجماع المحقّق و المحكى من النهاية و قول الحسن بأنّهما ليسا بفرض و لا سنّة لا عبرة به و كأنّه أراد بالسنّة الحتميّة كما هو المعروف عند القدماء، و يدلّ عليه بعد الإجماع خبر ابن الحنفيّة فى وضوء علىّ عليه السلام، و قول الصادق عليه السلام فى موثّقة أبى بصير هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعدّ.

و قول الصادقين عليهما السلام فى موثّقة سماعة: هما من السنّة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة.

و قوله عليه السلام فى مضمرة ابن سنان: هما ممّا سنَّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله.

و ما ورد فى صحيحة زرارة و خبر أبى بصير من عدم كونهما من الوضوء محمولٌ على نفى كونهما من فرائضه.

و قول الصادق عليه السلام فى حسنة الحضرمى: ليس عليك استنشاق و لا- مضمضة لأنّهما من الجوف، نفى للوجوب بدون الاستحباب.

و قول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة: ليس المضمضة و الاستنشاق فريضة و لا سنّة إنّما عليك أن تغسل ما ظهر.

نفى للسنّة الحتميّة.

ثمّ المعروف منهم استحباب التثليث فيهما و قد حكى عليه الإجماع فى الغنيّة، و يدلّ عليه قول الكاظم عليه السلام فى مكاتبة ابن يقطين كما فى كشف الغمّة: تمضمض ثلاثاً و استنشق ثلاثاً.

و قول علىّ عليه السلام لمحمّد بن أبى بكر كما فى النهج و أمالى الشيخ روايةً عن أبى إسحاق الهمدانى: و انظر إلى الوضوء فإنّه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرّات و استنشق ثلاثاً الخ.

و قد يستدلّ عليه بخبر المعلّى قال: فقلت: أ رأيت ان نسى أى السواك حتّى يتوضّأ؟ قال: يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات.

و فيه ما فيه.

تذنيب: المضمضة إدارة الماء فى الفم

، و الاستنشاق اجتذابه بالأنف، و الأفضل إيقاع التثليث فى كلّ منهما بثلاث أكفّ و لو أوقعه بغرفة أدّى السنّة، و يصحّ الاكتفاء بمرّة واحدة لإطلاق الأخبار و عدم سقوط الميسور بالمعسور و كون كلّ من نفس الفعلين و تثليثهما مستحبّاً على حدة و يستحبّ كونهما

باليمين لما تقدّم و المشهور استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق.

و الفاضل جوّز الجمع بينهما بأن يتمضمض مرّة ثمّ يستنشق و هكذا إلى التمام سواء كان الجميع بغرفة أو غرفتين أو أزيد، و الشيخ لم يجوّز العكس لحرمة تغيير هيئة المستحبّ لإيجابه تغيير الشرع و التحقيق أنّ الهيئة إن ثبتت من الشريعة من نفس الأمر بذلك المستحبّ أو من أمرٍ آخر علم تقييد الأوّل و اشتراطه به فحينئذٍ لو غيّرها لم يأت بالمستحبّ و لم يستحقّ الثواب أصلًا لعدم الابتلاء بالمأمور به و لكن لا يأثم إلّا بدلالة خارجة.

نعم، لو اعتقد شرعيّة التغيير لا من شبهة فلا ريب فى تحريم استفادة ترتّب الأثر عليه لا على نفس الفعل، و أمّا إن لم يثبت الهيئة على القطع و غيرهما فلا شكّ فى حصول المستحبّ و استحقاق الثواب سواء ورد به أمر واحد مطلق لا يفيد الهيئة كأن يرد أمر مطلق بالمضمضة و الاستنشاق من دون دلالة على الترتيب أو ورد أوّلًا أمر مطلق كالأمر المذكور ثمّ ورد أمر آخر بتقديم المضمضة على الاستنشاق و لم يظهر تقييد الأوّل به فإنّ التغيير حينئذٍ يوجب امتثال الأمر الأوّل و استحقاق الثواب به و إن لم يحصل الامتثال الثانى و استحقاق ما يوجبه من زيادة الثواب، و

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۵۹

إذا ظهر ذلك نقول سوق الترتيب هنا غير معلوم إذ الأوامر مطلقة و مجرّد التقديم الذكرى لا يفيد التقديم الخارجى، و فعل أمير المؤمنين عليه السلام كما فى خبر ابن الحنفيّة لا يدلّ على الترتيب و لو سلّم لا يدلّ على التقييد فلو عكس أتى بأدنى المسحتين الثابت من الأوامر المطلقة و حصل له الثواب بامتثالهما و إن لم يأت أعلاهما الثابت من فعله عليه السلام و لم يحصل له زيادة ثواب يترتّب عليه.

ثمّ لو ثبت كون فعله عليه السلام مقيّداً فلا ثواب عند التغيير أصلًا و إن لم يأثم إلّا بدليل من خارج، و ما ذكرناه يجرى فى تغيير هيئة كلّ مستحبّ كأن يوقع الغسلات المسنونة على غير هيئة الغسلات الواجبة.

و قيل: يستحبّ المبالغة فيهما بإدارة الماء فى جميع الفمّ بحيث يبلغ إلى أقصى الحنك و وجهى الأسنان و اللّثات ممرّاً عليها مسبحته و إبهامه لإزالة ما فيها من الأذى و يجذب الماء إلى خياشيمه إن لم يكن صائماً و ليس فى أخبارنا ما يدلّ عليه و كأنّه مأخوذ من رواية العامّة كقوله عليه السلام: بالغ فى الاستنشاق إلّا أن تكون صائماً.

ثمّ جواز ما للصائم مجمعٌ عليه و استحبابهما له محلّ كلام.

و فى مضمرة يونس أنّ الأفضل للصائم أن لا يتمضمض.

هذا، و يستحبّ فيهما الدّعاء بالمأثور و محلّه فى المضمضة بعد الفراغ منها لعدم التمكّن منه فى أثنائها بل ما ورد فى خبر ابن الحنفيّة من فعل علىّ عليه السلام يفيد أنّ الدّعاء فى كلّ فعل بعد الفراغ منه، و الظاهر نادت السنّة بقراءته بعده و فى الأثناء أيضاً فيما يمكن حينئذٍ تثنية الغسلات فى الأعضاء الثلاثة على النحو المشهور، و الصدوق نفى استحبابه من دون حرمة، و قال البزنطى: الفضل فى واحدة واحدة و مَن زاد على اثنين لم يؤجر.

و قال الكلينى بعد إيراد وضوءه عليه السلام: ما كان إلّا مرّة.

و هذا دليل على أنّ الوضوء إنّما هو مرّة مرّة؛ لأنّه عليه السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعةً للّه أخذ بأحوطهما و أشدّهما على بدنه و أنّ الذى جاء عنهم عليهم السلام أنّه قال: الوضوء مرّتان إلّا لمن لم يقنعه مرّة و احترازه فقال مرّتان و من زاد على مرّتين لم يُؤجر، و كلامهما كما ترى لا ينفى استحباب الغسلة الثانية إذ قولهما: مَن زاد على مرّتين لم يؤجر يفيد ثبوت الأجر للمرّتين و هو يستلزم الرجحان، فما يظهر من كلامهما من أنّ الأصل فيه المرّة و الفضل فيها مبنىّ على ما يأتى من أنّ افترضه اللّه هو الواحدة و النبىّ أضاف الثانية، فما نسب إليهما الأكثر من القول بعدم استحباب الثانية خلاف الواقع، فالمخالف؟؟ بالصدوق فإنّه صرّح على استحبابها من دون حرمة و هو عجيب إذ جزء العبادة إمّا واجبة أو مستحبّة و لا معنى لاتّصافه بالإباحة المطلقة من دون رجحان، ثمّ الشيخ و

الحلّى نسبا تحريمهما إلى بعضهم، و الظاهر كما نقله الجماعة أنّ مرادهما من البعض هو الصدوق و باعث هذه النسبة مع صراحة كلامهم فى عدم الحرمة عدم تحقّق عبادة مقتضية بمجرّد الإباحة بدون الرجحان فصرف كلامه عن ظاهره دفعاً لهذا المحذور، مع أنّ مثل هذا الصرف و نسبة

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۶۰

الحرمة المنفيّة عند الكلّ إليه أشدّ محذوراً منه، فالأولى إبقاء كلامه على ظاهره و التزام ورود ما ذكر عليه، و حينئذٍ يظهر أنّ القول بالحرمة لا قائل به أصلًا فهو مردود بالإجماع و أخبار الطرفين فلا عبرة به أصلًا، فاللازم ردّ مذهب الصدوق على ما فهمه المعظم، و لنا فيه بعد حكاية الإجماع من السيّدين و الحلّى و ما مرّ من عدم معقوليّة المساس بالعبادة من دون وجدان استفاضة النصوص كقول الصادق عليه السلام فى صحيحة معاوية: إنّ الوضوء مثنى مثنى، وجه الدلالة أنّ المراد من الوضوء الفرد الكامل دون القدر الواجب لانعقاد الإجماع و دلالة الأخبار على عدم وجوب الثانية يفيد استحبابها و حملها على منتهى مرتبة الجواز؛ أى كون التثنية من باب الرخصة دون المزيّة مع بُعده عن الاسلوب مدفوع بما مرّ و الحمل على الغرفتين بغسلة واحدة لا الغسلتين على سبيل الجواز غير معقول لما مرّ، و على المزيّة لا- قائل بهو مع أنّه يخالف الظاهر، و يردّ عليه ما هو العمدة فى الإيراد علينا من استبعاد اقتصار الحجج عليهم السلام على المرّة مع استحباب المرّتين، فالقول بأولويّة وحدة الغسل بغرفتين نظراً إلى الجمع بين الأخبار بحمل المرّة على الغسلة و المرّتين على الغرفتين ضعيف، و أى فائدة مع وحدة الغسل و حصوله بالغرفة لتكرّرها و القول بافتقار الواحدة إلى مبالغة كثيرة لتحقيق الغسل و التكرار برفع كلفة المبالغة إبداء علّة لا عبرة فيه، على أنّ هذا الحمل غير ممكن فى بعض أخبارنا كما لا يخفى، و الحمل على التجديد كما ارتكبه الصدوق بعيد، و على التقيّة أبعد، و العامّة لا ينكرون الوحدة كما يظهر من المنتهى و القول بأنّ المراد أنّ الوضوء غسلتان و مسحتان كما قال ابن عبّاس رداً على العامّة حيث قالوا إنّه غسلات و مسحة تكلّف بارد، و لنا أيضاً قول الصادق عليه السلام فى خبر زرارة: الوضوء مثنى مثنى مَن زاد لم يُؤجر عليه.

و قوله فى صحيحة صفوان: الوضوء مثنى مثنى.

و الايراد و الجواب كما مرّ.

قيل صفوان إمّا ابن يحيى كما هو الظاهر لرواية أحمد بن محمّد عنه و هو إمّا ابن عيسى أو ابن خالد لرواية الشيخ عنهما و هما لا يرويان عن ابن مهران، فحينئذٍ يكون الخبر مرسلًا؛ إذ ابن يحيى لم يروِ عن الصادق عليه السلام بلا واسطة أو ابن مهران كما يقتضيه روايته عن الصادق عليه السلام فيكون أحمد بن محمّد هو البزنطى لأنّه يروى عن ابن مهران، و حينئذٍ يكون بينه و بين الشيخ واسطة و طريقه فى الفهرست إلى أحد كتابيه و إن كان صحيحاً إلّا أنّه إلى الآخر غير صحيح، و لعلّ هذه الرواية عنه و لو حمل أحمد بن محمّد على أحد السابقين حصل الارتباط بينه و بين صفوان.

قلنا: على الأوّل بأنّ ابن يحيى لا يروى إلّا عن الثقات كما نصّ عليه الشيخ فى العدّة و إنّما يعملون لمراسيله كما صرّح فى الذكرى، و قد أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنه، و ظاهره أنّ ما يصحّ عنه صحيح مطلقاً لا باعتبار نفسه فقط حتّى يرجع إلى مجرّد تعديله، و على الثانى إنّ كتب البزنطى و

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۶۱

أضرابه من الكتب المعروفة المستغنية عن الوسائط فى النقل و ذكرها غالباً لرعاية اتّصال الاسناد، فجهالة الوسائط غير ضائر فى صحّة الخبر.

و لنا أيضاً ما روى الكشّى عن الزهرى قال: قلت للصادق عليه السلام: كم عدّة الطهارة؟ فقال: ما أوجبه اللَّه واحدة فأضاف إليها رسول اللَّه صلى الله عليه و آله الغسلة الثانية لضعف الناس و مَن توضّأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له.

ثمّ قال بعد كلام: يا داود توضّأ مثنى مثنى و لا تزدن عليه فإنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك.

و ضعفه بأحمد بن سليمان منجبراً بالعمل و قول الباقر عليه السلام فى حسنة الأخوين بعد سؤاله عن إجزاء الغرفة للوجه و اخرى للذراع: نعم إذا بالغت فيها و الثنتان يأتيان على ذلك كلّه.

دلّ بالمفهوم و المنطوق على جواز الغرفتين، و المراد بهما غسلتان كما يقتضيه السؤال واحداً معهوديّة الغرفتين بغسلة واحدة عندهم، و لذا لم يرد ذلك فى خبر من الأخبار المتضمّنة لوضوئهم مع كثرتها و جعل المفهوم عدم إجزاء الغرفة لا جواز الثنتين بدون المبالغة ضعيف، و جعل اللّام فى الثنتان إشارة إلى الغرفتين المذكورتين ليكون المراد أنّهما يأتيان على الوجه و الذراع من دون حاجة إلى الزيادة أضعف.

و قول الصادق عليه السلام فى موثّقة يونس بن يعقوب بعد سؤاله عن الوضوء المفروض لمن يتغوّط أو بال: يغسل ذكره و يذهب بالغائط ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين.

و ظاهره و إن أفاد وجوب المرّتين إلّا أنّه محمول على أنّ السائل سئل عن القدر الواجب، فأجاب عليه السلام بالفرد الكامل.

و قوله عليه السلام فى مرسلة الأحوال: فرض اللّه الوضوء واحدة واحدة و وضع رسول اللّه الوضوء للناس اثنتين اثنتين.

و قوله عليه السلام فى خبر ابن أبى المقدام: إنّى لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين اثنتين و قد توضّأ رسول اللّه اثنتين اثنتين.

و قوله عليه السلام فى موثّقة ابن بكير: مَن لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين، أثبت الأجر بمفهومه على الثنتين مع اليقين بإجزاء الواحدة، فيثبت الرجحان، و باعتبار الجمعيّة أو الأولى دون الثانية خلاف الظاهر إذ المتبادر من إثبات الأجر لأمرين ثبوته لكلّ منهما لا لأحدهما أو المجموع من حيث هو.

و لنا أيضاً ما روى أنّ مرّتين أفضل و أنّه إسباغ.

و قول الكاظم عليه السلام فى مكاتبة ابن يقطين كما فى كشف الغمّة فى موضعين: توضّأ كما أمر اللّه به؛ اغسل وجهك واحدة فريضة و اخرى إسباغاً و كذلك فى اليدين و امسح بمقدّم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك.

و قول الرضا عليه السلام فى مكاتبة المأمون كما فى العيون: واحدة فريضة و اثنتان استحباب.

و قوله عليه السلام فيه أيضاً: الوضوء مرّة فريضة و اثنتان إسباغ.

و قول القائم عليه السلام فى مكاتبة العريضى من أولاد الصادق عليه السلام: إنّ الوضوء كما أمر اللّه؛ غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين واحدة و اثنان إسباغ و مَن زاد عن الاثنين أثِم.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۶۲

و قول الصادق عليه السلام فى خبر الأعمش كما فى الخصال: إسباغ الوضوء كما أمر اللّه فى كتابه مرّة مرّة و مرّتان جائز.

و كأنّ المراد بالجواز هنا مقابل الواجب؛ للصدوق و الأخبار المتضمّنة لفعلهم عليهم السلام مرّة كخبر عبد الرحمن بن كثير.

و عن علىّ عليه السلام و صحيحة حمّاد فى وضوء الصادق عليه السلام و قوله عليه السلام بعد الفراغ: هذا وضوء من لم يحدث حدثاً؛ أى من لم يبعد فى الوضوء.

و صحيحة الحذّاء فى وضوء الباقر عليه السلام، و صحيحة زرارة و حسنة بكير فى وضوءه الحكاية و اجيب بأنّها كإطلاق الآية و الإجماع لا يفيد أزيد من عدم وجوب غير الواحدة و لا ينافى استحباب الثانية كما يثبت من الأخبار الماضية و استبعاد و القول المذكور فى آخر صحيحة حمّاد إشارة إلى فعل أغلب العامّة دون الغسلة الثانية و أمثالها و إلّا كان جميع المستحبّات فوريّاً و هو باطل و يمكن أن يكون المراد منه أنّ هذا وضوء من لم يحدث ليحتاج إلى غسل اليد و استبعاد اقتصار الحجج عليهم السلام على المرّة مع استحباب المرّتين لا وقع له فى أمثال المقام، مع أنّ الثابت منها صدور المرّة عنهم فى مرّات لا على الدوام و المواظبة فمن أين علم اقتصارهم عليها، و أيضاً بعضها ورد فى مقام البيان فالاقتصار فيه على القدر الواجب لازم، على أنّ الثابت فى بعض الأخبار و كلام القدماء أنّ الأصل هو الغسلة الواحدة و أضاف النبىّ صلى الله عليه و آله الثانية لضعف الناس و تقصيرهم فلعلّ الحجج عليهم

السلام؟؟ عنهما لم يفتقر ظاهراً إليها و اختصّ استحبابها بغيرهم.

قال ابن أبى عقيل: السنّة إتيان الماء على الأعضاء مرّتين؛ الفرض من ذلك مرّة و الاثنتان سنّة لئلّا يكون قصّر المتوضّى فى المرّة فيكون يأتى على تقصيره فإن تعدّى المرّتين لا يؤجر فى ذلك، و بذلك جاء التوقيف عنهم و له أيضاً قول الصادق عليه السلام فى موثّقة عبد الكريم: ما كان وضوء رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إلّا مرّة مرّة، و ما كان وضوء علىّ عليه السلام إلّا مرّة مرّة و قوله فى خبر الفقيه: و اللَّه ما كان وضوء رسول اللَّه صلى الله عليه و آله إلّا مرّة مرّة و توضّأ النبىّ صلى الله عليه و آله مرّة مرّة و قال: هذا وضوء لا يقبل اللَّه الخ.

فإنّه يدلّ على أنّه عليه السلام كان فى بيان أقلّ الواجب و له تتمّه فى طرق العامّة و هو قوله: ثمّ توضّأ مرّتين و قال: هذا وضوء مَن ضاعف له الأجر.

و ما ورد عن الصادق عليه السلام فى المراسيل الثلاث للصدوق و الشيخ و ابن أبى عمير من عدم الأجر على المرّتين، و زيدَ فى الأخيرين أنّ الثالثة بدعة.

و الجواب: أنّ المراد نفى الأجر مع اعتقاد وجوب الثانية كالأُولى كما دلّت عليه موثّقة ابن بكير و قوله عليه السلام فى خبر يونس بن عمّار: الوضوء للصلاة مرّة مرّة.

و قوله عليه السلام فى صحيحة داود بعد سؤاله عن حدّ الوضوء: تغسل وجهك و يديك و تمسح رأسك و رجليك.

و قول الباقر عليه السلام فى حسنة ميسر: الوضوء واحدة.

و حسنة زرارة أو صحيحته: أنّ اللَّه وتر يحبّ الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۶۳

و اثنتان للذراعين إلخ.

و قول الرضا عليه السلام فى مكاتبة المأمون كما فى العيون بسند مغاير بسند ما مرّ: الوضوء كما أمر اللَّه فى كتابه؛ غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين و مسح الرأس و الرجلين مرّة واحدة.

قلنا: المراد منها أنّ القدر الواجب من الوضوء هو المرّة كما يومى إليه حسنة زرارة فإنّ الإجزاء يستعمل فى أقلّ الواجب، هذا.

و نقول: لا بدّ فى الجمع بين الأخبار إمّا ترجيح المشهور و حمل أخبار المرّة على ما مرّ من بيان القدر الواجب و تقييد نفى الآخر على المرّتين بصورة اعتقاد وجوب الثانية أو ترجيح مذهب الصدوق و حمل أخبار التثنية على التحديد أو التقيّة أو الغرفتين، و لا ريب فى أولويّة الأوّل للاعتضاد بالشهرة العظيمة و الإجماعات المنقولة و أقربيّة الحمل و بما تقدّم مراراً من لزوم ما يخالف الاصول و القواعد لولاه و هو اتّصاف جزء العبادة بالجواز المطلق من دون رجحان إذ الحرمة منفيّة بالإجماع لما مرّ من عدم العبرة بما نسبه الحلّى إلى بعضهم و أيضاً إن تحقّقت الثانية بقصد الامتثال و القربة لم ينفكّ عن الرجحان و المزيّة و إلّا كان لغواً لا يجوز جعلها من أجزاء العبادة لقوله تعالى: «وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» و لا المسح بمائها لكونه ماءً جديداً، مع أنّه جائز وفاقاً و بتقرير آخر إن جعلت جزءاً واجباً انتفى الوضوء بانتفائه و إن جعلت جزءاً راجحاً انتفى كماله بانتفاء و إن جعلت مباحاً لم تكن عبادة إذ ما يجعل جزء العبادة إمّا راجح أو حرام و لا معنى لكونه متساوى الطرفين.

و لنا أن نقول فى الجمع أنّ العامّة مع اتّفاقهم على صحّة الوضوء مرّة كانوا فى ذلك الزمان بحيث لا يصدر عنهم الغسل إلّا ثلاثاً ثلاثاً و يقولون إنّ الوضوء يكون ثلاثاً ثلاثاً فورد عن الأئمّة عليهم السلام ردّاً عليهم تارةً بأنّه مثنى مثنى بالنظر إلى الغسل المستحبّ، و اخرى بأنّه مرّة مرّة بالنظر إلى القدر الواجب، و أيضاً قد عرفت أنّ مقتضى الأخبار و كلا من القدماء أنّ الثانية وضعها النبىّ صلى الله عليه و آله حذراً عن تقصير الامّة و تطرّق الخللى الاولى و هو توسعة منه و رخصة لهم كما فى الجمع بين الفرضين و سائر الرخص، فأخبار المرّة ناظرة إلى الأصل، و المرّتين إلى ما سنّه النبىّ.

قیل: اللازم من ذلک استحباب أحد الأمرین المبالغة فی الواحدة أو احتقار الثانیة فلا یثبت إطلاق استحبابها.

قلنا: الأحکام الشرعیّة المعلّلة ببعض العلل بعد وضعها تکون دائمة کلّیة و لا تنتفی بانتفاء عللها کما فی وضع النافلة و غسل الجمعة و سجدة الشکر خبر النقصان الفریضة و الوضوء و الصلاة.

فروع:

الأوّل: مَن زاد علی الواجب معتقداً وجوبها لم یؤجر لموثّقة ابن بکیر و صحَّ وضوءه لصدق الامتثال.

الثانی: لا استحباب فی الثالثة بالإجماع، و الأخبار المتقدّمة و ما فی صحیحة داود بن زربی قال: سألت أبا عبد اللّه عن الوضوء، فقال لی: توضّأ ثلاثاً ثلاثاً.

ثمّ قال لی: أ لیس تشهد بغداد و عساکرهم؟ قلت: بلی، قال: فکنت یوماً أتوضّأ فی دار المهدی فرآنی بعضهم و أنا لا أعلم

به فقال: کذب مَن زعم أنّک فلانی و أنت تتوضّأ هذا الوضوء، قال: فقلت: لهذا و اللّه أمر فی تصریحه فی التقیّة، و لا ریب فی رجحان التثلیث بل وجوبه عندها.

و قیل: المراد من التثلیث تثلیث الغسل بمعنی غسل الرجل أیضاً إذ التقیّة فیه أظهر ثمّ الحق المشهور تحریمها خلافاً للأولین و ظاهر المفید و ربما منع مخالفتهم إذ کلامهم الموهم للمخالفة أنّ الثالثة کلفة أو لا أجر علیها، و مثل هذه العبادة عندهم بدعة محرّمة.

و بالجملة: لنا کونها بدعة للأخبار السالفة؛ فتحریم لقول الصادق علیه السلام فی خبر عبد الرحیم: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: کلّ بدعة ضلالة و کلّ ضلالة فی النار.

و قول الصادقین علیهما السلام فی مرفوعة ابن شاذان: کلّ بدعة ضلالة سبیلها إلی النار، و ردّ أخبار غیرنا لضعف مع انجبارها بالعمل لا وجه له و استدلّ بمنعها الموالاة و هو مبنیّ علی وجوب المتابعة و قد أبطلناه علی أنّ مَن أوجبها لا یعتدّ بأمثال تلک الفواصل و بعد مشروعیّتها فمحرّمة و کونها إدخالًا فی الدِّین ما لیس منه فمردودة لقوله علیه السلام: مَن أدخل فی دیننا ما لیس منه فهو ردّ.

قلنا: لو ارید بالصغری عدم کونها من أفعال الوضوء فممنوع و التحریم ممنوع، و إن ارید بها إدخال غیر حکم اللّه فی أحکامه فإن قصد بالحکم إباحتها منعنا الإدخال و إن قصد به استحبابها فالمسلّم تحریم اعتقاد الندبیّة لا نغسلها بدونه، مع أنّ الکلام فی حرمة الفعل دون الاعتقاد و ربما منع تحریمه أیضاً إذ الاعتقاد بدون التقلید و الاجتهاد لا یعقل و مع أحدهما لا یجزم و ردّ بتمامیتها فی المشبّهات الخلافیة و الحکم من الوفاقیات القطعیة إذ الخلاف فی عدم حرمتها لا فی استحبابها فلا یجوز اعتقاد الخلاف فیه تقلیداً أو اجتهاداً للمخالف الأصل و هو مندفع بما مرّ، و قوله علیه السلام فی خبر زرارة: الوضوء مثنی مثنی مَن زاد لم یؤجر علیه و هو أعمّ من الدعوی.

الثانی: فی بطلان الوضوء بالثالثة مطلقاً أو إذا مسح بمائها مطلقاً أو إن کانت فی الید الیسری أو عدم بطلانه مطلقاً؛ أقوال: الأوّل للحلّی و الثانی للشهید و الثالث للنهایة و الرابع للمعتبر و الأظهر عندی البطلان مع التمسّح بمائها لا بدونه و لزومه إذا کانت فی الیسری ظاهر و فی الوجه و الیمنی غالباً غیر ظاهر لاضمحلاله و مغلوبیّته بما یرد علیه من تقیّة من ماء الوضوء فلا یصدق کون المسح ببلّتها.

نعم، لو فرض بقائه بحیث یصدق عرفاً فلا ریب فی البطلان، و الحاصل أنّ المختار اختصاص البطلان بصورة حصول التمسّح بمائها و هو حاصل کلّیاً إن کانت فی الیسری و علی بعض الفروض إن کانت فی غیرها.

لنا علی عدم البطلان بمجرّدها من دون التمسّح بمائها خروجها عن حقیقة الوضوء فالنهی المتعلّق بها لا یفسده و إن حرّمها، و علی البطلان معه لزوم المسح بماء جدید فیبطل کما مرّ.

قیل: إبطال الاستئناف علی الإطلاق غیر ظاهر و التمسّک بالإجماع هنا غیر جائز.

قلنا: قد تقدّم ما يثبته، على أنّ الإسكافى المجوّز له إنّما جوّزه مع الجفاف دون الرطوبة، فبطلانه معها مجمعٌ عليه.

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۶۵

قيل: كما جوّزه حال الجفاف كذلك جوّزه إذا غسل وجهه أو ندبه مرّتين لقوله حينئذٍ بجواز المسح بماء الثالثة لا يخالف الإجماع.

قلنا: نسبة لم يظهر لنا صحّتها.

قيل: اللازم من بطلان الاستئناف وجوب المسح ببقيّة الوضوء و هو حاصل هنا لعدم انفكاك اليد عن ماء الوضوء.

قلنا: مع أخذ الجديد يصدق الاستئناف و لا يحصل المسح بالبقيّة و إن كانت اليد رطبة و إلّا لم يتصوّر القول بكونه مع رطوبة الأعضاء مبطلًا بالإجماع.

قيل: المجمع عليه بطلان الاستئناف عند رطوبة بعض الأعضاء مع جفاف اليد.

قلنا: تقييد بلا دليل، ثمّ كما ظهر صدق الماء الجديد على الثالثة بالنظر إلى اليسرى ممنوع كلّياً، و أمّا بالنظر إلى الوجه اليمنى فغالباً يحرم لغلبة ما يرد عليها من الماء لغسل اليدين أو اليسرى و استهلاكها فى حينه، فالصادق هو المسح ببقيّة الوضوء دون ماء الثالثة.

هذا و للأوّل ما رويناه عن الكشى و ردّ بالضعف مع عدم انجباره هنا بالعمل، و قوله صلى الله عليه و آله كما فى مرسلة الفقيه: من تعدّى فى وضوئه كان كناقضه و هو إشارة إلى تعديات العامّة كغسل الرجلين و مسح القفا و الاذنين فلا يصلح حجّة للمطلوب، و للثانى و الثالث لزوم المسح بماء جديد، و قد عرفت جلية الحال فيه بالقياس إلى كلّ منهما، و للرابع صدق الامتثال و عدم دليل يصلح للإبطال و ضعفه بعد ما مرّ ظاهر، ثمّ الظاهر عدم تحريم الغرفة الثالثة.

قيل: إكمال الغسل و جواز المسح بمائها إذ العرفات الثلاث لغسلة واحدة كماء واحد مأخوذ لها أوّلًا.

الرابع: لا تكرار فى المسح إجماعاً لصدق الامتثال بالمرّة و توقّف التوظيف على ورود الشرع و خلوّ الأخبار المتضمّنة لوضوئهم عن التكرار و قول الصادق عليه السلام فى مرفوعة أبى بصير فى مسح القدمين و مسح الرأس: مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس و مؤخّره و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما، و قد تقدّم أنّ مسح المؤخّر و الباطن فيه محمولٌ على التقيّة و أخبار التثنية مخصوصة بالغسل، و مرسلة يونس المتقدّمة فى جواز النكس قد عرفت دلالتها عليه دون التكرار، ثمّ الظاهر كراهة التكرار للشهرة بل الإجماع ظاهراً دون التحريم خلافاً لظاهر الشيخين و الحلّى للأصل و عدم المقتضى.

نعم، لو اعتقد الشرعيّة أثم مع صحّة وضوءه إجماعاً لتوجّه النهى إلى أمرٍ خارج عن العبادة قبل الاجتهاد إن نشأ من الاجتهاد أو التقليد لم يحرم.

غاية الأمر كونه خطأ و لا إثم على الخطأ.

قلنا: ممنوع فى موضع الشكّ دون القطع هى تجوز التثنية فى بعض الأعضاء دون بعض لاستحباب أصلها و لو قلّ الماء قدّم الوجه ثمّ اليمنى و لو لم يف بالمقدّمات و الغسلات فالظاهر تقديم الاولى لاختصاصها بالأولويّة الموجبة للأهمّية و أبلغيّة النظافة بها، و قيل بتقدّم الثانية المقصود بالذات أولى من الوسيلة إليه و هو كما ترى.

بدأة الرجل بظاهر ذراعيه و المرأة بباطنهما لقول الرضا فى خبر ابن بزيع: فرض اللّه على النساء فى الوضوء بباطن أذرعهنّ و فى الرجل

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۶۶

بظاهر الذراع، و قوله عليه السلام فى مرسلة الفقيه: فرض اللّه على الناس فى الوضوء أن تبتدأ المرأة بباطن ذراعها و الرجل بظاهر الذراع، و الفرض محمول على التقدير و التبيّن للإجماع على عدم وجوبه و ضعفهما غير ضائر لتلقّيهم بالقبول مع المسامحة فى أدلّة السنن ثمّ إطلاقهما بتناول الغسلتين كما ذكره العاملى و سبطه، فما قيل المسلّم دلالتهما على الحكم فى الجملة و هو يتحقّق فى الاولى فانسحابه إلى الثانية يحتاج إلى الدليل ضعيف، و ما ذكرناه هو المشهور و اختار فى المبسوط بدأة الرجل فى الاولى بالظاهر و فى الثانية بالباطن و المرأة بالعكس و تبعه جماعة و لم يقف على مأخذه ثمّ الخنثى إن لم يكن مشكلًا فحكمه ظاهر و إلّا مخيّر بين

الوظيفتين.

فتح العين وفاقاً للصدوق و جماعة لقول النبيّ صلى الله عليه و آله فى مرسلة الفقيه: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم. و روى عنه صلى الله عليه و آله مثله فى العلل رواية عن الصفّار عن ابن عبّاس، و ما أورده الراوندى فى نوادره عن الكاظم عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: اشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلّها لا ترى ناراً حاميةً، و الأمر محمول على الندب لعدم قائل بالوجوب، ثمّ مرادهم بالفتح و الاشراب ما يحصل به غسل نواحيها دون ما يوجب إيصال الماء إليها لنفى الشيخ استحبابه محتجّاً بالإجماع و إيجابه الضرر المحرّم غالباً و قد روى أنّ ابن عمر كان يفعله فعمى لذلك.

كون الوضوء بمدّ و أوجبه أبو حنيفة.

لنا على عدم الوجوب بعد الأصل و الإجماع ما دلّ على إجزاء مسمّى الغسل و على الاستحباب بعد الوفاق ما دلّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله يغتسل بصاع و يتوضّأ بمدّ كالصحاح الثلاث لابن مسلم و زرارة عن الباقر عليه السلام و مضمرة سماعة و خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام أو على أنّ الغسل بصاع و الوضوء بمدّ كمرسلة الفقيه عن النبيّ صلى الله عليه و آله و خبر المروزى عن أبى الحسن عليه السلام.

تنبيه: قال الشهيد: هذا المدّ لا يبلغه الوضوء فيدخل فيه ماء الاستنجاء زائدةً بما تقدّم

من خبر الحذّاء و ابن كثير و كما يأتى من دخول ماء الانفثاء فى صاع الغسل، و فيه بعد فساد التأييد أنّ الوضوء الكامل يبلغ ماؤه ثلاثة عشرة أو أربع عشرة كفّاً و المدّ لا يزيد على ذلك، و أيضاً إن أراد بماء الاستنجاء ماء الاستنجاء من البول فهو لقلّته لا مؤثّر فى الزيادة و النقصان و إن أراد به ماء الاستنجاء من الغائط أو منهما فلا دلالة فى الخبرين على ذلك، بل فى خبر الحذّاء ما يشعر بكون الاستنجاء من البول وحده.

تذنيب: فى صحيحة زرارة المدّ رطل و نصف رطل و الصاع ستّة أرطال

فالمراد أرطال المدينة إذ الصاع ستّة أرطال بالمدنى و تسعة بالعراقى بالإجماع، و نصّ الرضا عليه السلام فى مكاتبة الهمدانى الصاع ستّية أرطال بالمدنى و تسعة أرطال بالعراقى، و فى خبر واحد من الأخبار أنّ المدّ ربع الصاع فهو رطل و نصف بالمدنى و رطلان و ربع بالعراقى.

و فى قول البزنطى بكونه رطلًا و ربعاً شاذّ و كأنّه تعويل على مضمرة

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۶۷

سماعة الصاع خمسة أمداد و المدّ رطل و ثلاث أواق؛ و هى مع ضعفها و كون جزءها الأوّل مخالف الإجماع لا يفيد مطلوبه إذ لو فسّر الرّطل بالعراقى و الأوقية بأربعين درهماً كما فى الخبر لزرارة و المدّ على ما ادّعاه سبعة و ثمانين درهماً و لو فسّرا بالمدنى و الأربعين لزاد على المشهور بكثير، و لو فسّر الأوقية بعشرة دراهم كما ذكره الأطبّاء لنقض ما ادّعاه سواه قدر الرطل بالمدنى أو العراقى ثمّ الصياع على المشهور ألف و مائة و سبعون درهماً و الرطل العراقى مائة و ثلاثون و المدنى مائة و خمسة و تسعون، فالمدّ مائتان و اثنان و تسعون و نصف ربع الصاع و يدلّ على المشهور ما فى المكاتبة المذكورة أنّ الصاع يكون بالوزن ألفاً و مائة و سبعين وزنة؛ أى درهماً و ما فى مكاتبة الهمدانى عن صاحب العسكر أنّ الفطر صاع من قوت بلدك إلى أن قال: تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهماً يكون الفطرة ألفاً و مائة و سبعون، ثمّ المثقال الشرعى و يُقال له الدينار أيضاً قدر درهم و ثلاثة أسباعه و هو ثلاثة أرباع الصيرفى فهو مثله و ثلثه و الدرهم نصف الشرعى و خمسة و نصف الصيرفى و ربع عشره

فالرطل العراقی بالمثاقیل الشرعیّة أحد و تسعون و بالصیرفیّة ثمانیة و ستّون و ربع، و قیل العراقی مائة و ثمانیة و عشرون درهماً و أربعة أسباع درهم تسعون مثقالًا و هو غفلة ثمّ الدرهم ستّة دوانیق باتّفاق الفریقین و نصّ أهل اللغة و الدانق ثمان حبّات من أوسط الشعر إجماعاً، فالدرهم ثمان و سبعون شعیرة و الدینار ثمان و ستّون و أربعة أسباعها، و قول الرضا علیه السلام فی خبر المروزی: الصاع خمسة أمداد و المدّ وزن مائتین و ثمانین درهماً و الدرهم وزن ستّة دوانیق و الدانق ستّ حبّات و الحبّة وزن حبّتین من شعیر من أوسط الحبّ لا من صغارها و لا من کبارها فمع ضعفه یخالف المشهور من وجوه إذ فیه أنّ الصاع خمسة أمداد و أجمعوا علی أنّه أربعة و أنّ المدّ مائتان و ثمانون درهماً و لم یقل به أحد و أنّ الدانق اثنتا عشرة شعرة، و الإجماع علی خلافه ثمّ علی ما ذکر بکون المدّ بالدراهم مائتین و اثنین و تسعین و نصف، و بالمثاقیل الشرعیّة مأتین و أربعة و ثلاثة أرباع و بالصیرفیة مائة و ثلاثة و خمسین و نصف و نصف منّ فالصاع بالصیرفیّة ستمائة و أربعة عشر و ربع، ثمّ المنّ التبریزی القدیم المعمول عندنا ستمائة مثقال صیرفی فالمدّ یزید علی ربعه الذی مائة و خمسون بثلاثة مثاقیل و نصف أو نصف ثمن، و لعلّ هذه الزیادة و عدم زیادتها قد یکون فی الوزن المستوفی یعبّر عنه غالباً بربع المنّ العراقی، و التحقیق ما ذکرناه.

إمرار الید بالغسل وفاقاً للمشهور و أوجبه الإسکافی.

لنا علی الاستحباب بعد التأسّی بصاحب الشرع و عترته علیهم السلام قول الکاظم علیه السلام فی خبر الرقاشی کما فی قرب الاسناد: لا تغمس فی الوضوء و لا تلطم

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۶۸

وجهک بالماء لطماً و لکن اغسله من أعلی وجهک إلی أسفله بالماء مسحاً و کذلک فامسح بالماء علی ذراعیک و رأسک و قدمیک، و المراد بقوله مسحاً إمرار الید علیه بعد الصبّ و النهی فیه عن الغمس محمول علی التنزیه لما مرّ من جوازه، و عن اللظم علی الکراهة لقول الصادق علیه السلام فی خبر الصدوق: إذا توضّأ الرجل فلیصفق وجهه بالماء الفاتر إن کان ناعساً استیقظ و إن یجد البرد فزع فلم یجد البرد.

و الأمر فیه محمول علی الجواز و حمله علی الاستحباب کوالد الصدوق؛ یدفعه الخبر المذکور و ما تقدّم من خبر السکونی، علی أنّ مقتضی العلّة فیه استحباب الضرب للأمرین لا مطلقاً للإسکافی الوضوء الثانی و هو لا یفید أزید من الندب مع أنّ مطلقات العمل من الآیة و الأخبار یعارضه، و قول الباقر علیه السلام فی صحیحة زرارة: إذا مسّ جلدک الماء فحسبک، یدافعه یجزیک مثل الخاتم و السیر مع السعة کما ذکره جماعة استظهاراً للعبادة و فیه أنّه إن علم بالوصول فلا استظهار و إلّا وجب التحریک و إن ظنّ به لوجوب تحصیل یقین البراءة و عدم تحقّق الامتثال بدونه و قول الکاظم علیه السلام فی صحیحة أخیه بعد سؤاله عن کیفیّة الوضوء و الغسل لمرأة فی ذراعها السوار و الدملج و لا تدری بجریان الماء تحتها أو تنزعه و یمکن أن یقال للعلم مراتب بلغوها، و قد استدلّ بها علی وجوب إزالة الوسخ تحت الظفر إذا منع وصول الماء إلی ما تحته و لم یکن فی حدّ الباطن و احتمل المنتهی عدم وجوبه لأنّه ممّا یعمّ به البلوی، فلو وجب بیّنه النبیّ صلی الله علیه و آله و قد تقدّم دفعه.

فصل: استقبال القبلة حال الوضوء لقولهم علیهم السلام

: خیر المجالس ما استقبل به القبلة.

فصل: عدم الجلوس فی مظانّ النجاسة

و وجهه ظاهر و العامّة علی استحبابه فیما لا یرجع رشاش الماء إلیه بناءً علی تأثیر الاستعمال و هو عندنا ساقط.

فصل: يكره فى الوضوء امور:

اشارة

الأوّل: التمندل وفاقاً لغير السيّد فى شرح الرسالة و نسبة الخلاف إلى خلاف الواقع إذ فيه لا بأس بالتمندل من نداوة الوضوء و تركه أفضل ثمّ نسب إلى المالك و الثورى و ابن عبّاس جوازه فى الغسل دون الوضوء و إلى ابن عمر و ابن ليلى كراهته فيهما.

ثمّ قال: دليلنا على جوازه أنّ الأصل فى الإباحة و الحظر يحتاج إلى دليل و عليه إجماع الفرقة، و ذكر صحيحة ابن مسلم أيضاً و ظاهر أنّ مختاره الكراهة و احتجاجه على الجواز ردّ على الماء لأنّه ردّ على مالك و الثورى، فالخلاف يختصّ بشرع الرسالة و لا عبرة بمثله.

فلنا ظاهر الوفاق و قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن حمران: مَن توضّأ فتمندل كانت له حسنة و إن توضّأ و لم يتمندل حتّى يجفّ وضوءه كانت له ثلاثون حسنة، و ضعفه منجبر بالعمل.

قيل: لا يدلّ على الكراهة بالمعنى المعهود و إنّما يدلّ على قلّة الثواب.

قلنا: الكراهة فى العبادات بهذا المبنى كما مرّ.

و قوله عليه السلام فى خبر ابن كثير: خلق اللّه له من كلّ قطرة إذ مع التمندل يزول التقاطر و هو لا يفيد تمام المطلوب لاختصاصه بحال التقاطر، للسيّد الأصل و هو مندفع بما مرّ و بصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن التمسّح

بالمنديل قبل أن يجفّ؟ قال: لا بأس به.

و قوله عليه السلام فى خبر الحضرمى: لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضّأ إذا كان الثوب نظيفاً.

و اجيب بظهورهما فى نفى التحريم على أنّ الأولى غير ظاهرة فى الوضوء، و موثّقة ابن الفضل قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام توضّأ للصلاة ثمّ مسح وجهه بأسفل قميصه، ثمّ قال: يا إسماعيل افعل هكذا فإنّى هكذا أفعل.

و صحيحة ابن حازم قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام و قد توضّأ و هو محرم ثمّ أخذ منديلًا فمسح به وجهه.

و اجيب بجواز كون فعله فى الخبرين كما مرّ فى الأوّل أيضاً لعارض و حملهما على بيان الجواز ممكن و لو لا الشهرة العظيمة بل الإجماع ظاهر إنكار الحكم بالكراهة نظراً إلى الأخبار مشكلًا إلّا أنّ ثبوتهما يقوى خبر الكراهة بحيث ينتهض حجّة لتأويل الأخبار المخالفة، ثمّ الظاهر اختصاص الكراهة بالتمندل فلا يعمّ التمسّح بمثل الذيل و الكمّ و التجفيف بالنار و الشمس إذ ما هو العمدة فيها أعنى خبر ابن حمران يختصّ به و الشهرة فى غيره غير معلوم و بعضهم عمّها فى الأوّلين و بعضهم فى الكلّ لقوله عليه السلام: حتّى يجف، و اشتراك الجميع فيه إزالة أثر العبادة و هو ضعيف بعضهم خصّها بالمنديل و الذيل و إخراج الكمّ لعدم صدق المنديل عليه و هو أضعف لاقتضاء التعليل إخراج المنديل أيضاً.

الوضوء فى المسجد من الأخبثين لخبر رفاعة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الوضوء فى المسجد فكرهه منهما و لا ينافيه قول أحدهما عليهما السلام فى خبر بكير: إذا كان الحدث فى المسجد فلا بأس بالوضوء فى المسجد لاختصاصه بالحدث الواقع فى المسجد ثمّ الظاهر الكراهة للنوم الواقع فى غيره لمفهوم الثانى و لا يعارضه المفهوم الأوّل لأنّه من مفهوم اللقب و فى ثبوت الحكم و عدمه للأخبثين إذا حدثا فيه وجهان للأوّل عموم الأوّل و للثانى الثانى و حمل الثانى على أنّ إطلاق الجواز لندور حدوثهما فيه و ليس أولى من حمل الأوّل على أنّ إطلاق الكراهة لذلك بل هو أولى لاعتضاده بالأصل.

كراهة الكلام بغير الدّعاء فى أثنائه لمنافاته الدعوات و الأذكار و قد كره المخالفون نفض المتوضّى يده لروايتهم عن النبىّ صلى الله عليه و آله: إذا توضّأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنّها مراوح الشيطان، و لم يثبت عندنا.

لو شكّ فى عدد الغسلات السابقة فامّا بين الواحدة و الاثنتين أو بين الاثنتين و الثلاثة، فعلى الأوّل إن لم يجب الثانية بنذر و شبهه فلا

إشكال و إن وجبت به فإن لم يتضيّق وقت النذر فلا إشكال أيضاً لإمكان الإتيان بالغسلة المشكوكة و هو لازم لو شكّ قبل الفراغ لوجوبه حينئذٍ كما يأتى إلّا أنّه لعدم تعيّنه فى هذا الوضوء لا يجوز الإتيان بها و بما بعده فيه حذراً من إبطال العمل و حصول الغسلات الخارجة بلا علّة يجب الإتيان فى وضوء آخر، أمّا لو شكّ بعده فإن قلنا بعدم الالتفات إلى الشكّ كما فى الأفعال الأصليّة لم يجب الإتيان بها فى وضوء آخر و إلّا وجب و كأنّ بالأوّل أظهر لو قصد امتثال أمره بهذا الوضوء و إن تضيّق فإن شكّ بعد الفراغ

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۷۰

فالظاهر عدم لزوم الكفّارة لعدم القطع أو الظنّ بحث النذر عمداً و الأقرب حصول الامتثال و النذر مع النيّة لعدم الالتفات كالأفعال الأصليّة و إن كان فى الأثناء ففيه وجهان من التعرّض للثالثة المحرّمة فلا يأتى بها و بما بعدها بل يتمّ وضوء و لا كفّارة لفوات الوقت و توقّف الحرمة على ما لم يتحقّق من علم أو الظنّ بأنّها ثالثة فيما يأتى بهما و بما بعدها و هو أقوى لقضية الأصل و على الثانى فإن كان بعد الفراغ فالظاهر صحّته و عدم الالتفات إلى الشكّ لإطلاق الأخبار كما يأتى و إن كان فى الأثناء فإن لم يقل بإبطال الثالثة فالوضوء صحيح و إن كانت محرمة إلّا إذا لزم المسح بمائها فإنّه كالصورة الآتية و إن قيل بإبطالها ففيه وجهان من التعرّض للثالثة فيبطل، و من إطلاق الأمر و التقييد بعد العلم بحصولها فبدونه يصحّ و هو الأقوى إذ مطلقات عدم الالتفات إلى الشكّ بعد الفراغ تعمّ هذه الصورة.

و بما ذكر يظهر جلية الحال إذا شكّ فى الغسلات المقارنة.

الشاكّ حال الوضوء فى فعل يأتى به و بما بعده و لا يستأنف و يدلّ على الجميع الإجماع و على الأوّل الاستصحاب الراجع إلى وجوب تحصيل اليقين بالبراءة و على الثانى موجبات الترتيب و على الثالثة أصالة البراءة و عدم دليل مخرج.

قيل: يتّقى المتابعة، قلنا: قد تقدّم أنّها غير لازمة، و على الأوّل و الثالث ما راه الشيخ بطرق ثلاثة فيها و الكلينى بطريقين أحدهما حسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أ غسلت أم لا فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه إنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمى اللَّه ما دمت فى حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت فى حال اخرى فى الصلاة أو فى غيرها فشككت فى بعض ما سمّى اللَّه أوجب اللَّه عليك فيه وضوء فلا شيء عليك فيه فإن شككت فى مسح رأسك فأصبت فى لحيتك بللًا فامسح بها عليه و على ظهر قدميك فإن لم تصب بللًا فلا تنقض الوضوء ما يشكّ و امض فى صلاتك و إن تيقّنت أنّك لم تتمّ وضوءك فأعد ما تركت يقيناً حتّى تأتى على الوضوء.

و قول الصادق عليه السلام فى موثّقة ابن أبى يعفور: إذا شككت فى شيء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شككت بشيء إنّما الشكّ إذا كنت فى شيء من الوضوء و قد دخلت فى غيره لم تجزه لا يقاومه لصحّته و تكثّر طرقه و اعتضاده بالإجماع و الاستصحاب فليرجع ضمير غيره إلى الوضوء جمعاً، فالمراد بالشيء الأوّل بعض الوضوء و بالأخير كلّه و تغايرهما مع التنكير جائز بل راجح، و لذا قيل فى تكرير اليسر و العسر و اتّحاد الباقى لتفريقه فلا يقيّد مفهوم الشرط فى الثانية و عدم الالتفات مع الجواز عنه و إن لم يفرغ من الوضوء، و أمّا قول الباقر عليه السلام فى موثّقة ابن مسلم: كلّما شككت فيما مضى فامضه كما هو، و قول الصادق عليه السلام فى صحيحة زرارة: إذا خرجت من شيء و دخلت فى غيره فشككت فليس بشيء فلكونهما أعمّ منه مطلقاً يحملان عليه، و يؤيّد ذلك توقّف

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۷۱

الجواز عن الشيء و الخروج منه و مضيه و الدخول فى غيره على التلبّس به و حصوله فى الوضوء ظاهر، و أمّا فى الفعل المشكوك فمعلوم الانتفاء مع أنّ لفظة إذا فى الثانى للإهمال فلا يفيد العموم لغةً و لو أفاده عرفاً فلوروده فى أفعال الصلاة لا يفهم العرف منه سوى عموم الحكم فيها، و أمّا قول الصادق عليه السلام فى مرسلة الواسطى بعد سؤاله عن الشكّ فى غسل الذراع و اليد: إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعدّ.

لا ينافيه أصلًا إذ مع الوجدان المذكور يخرج عن الشكّ و كلامنا فيه مع أنّ الحمل على بُعد الفراغ ممكن.

الحقّ لحوق التيّ بالأفعال لكونها منها و الأصل عدم فعلها مع بقاء الحال فيستأنف الوضوء لأنّها أوّل أفعاله، قيل: ما رواه زرارة مخصوص بغيرها و تحقّق الإجماع فيها غير ظاهر و مجرّد الاستصحاب لا يقاوم الأخبار المخالفة فينبغى عدم الإعادة بالشكّ فيها.

قلنا: الظاهر تحقّق الإجماع فيها أيضاً، مع أنّ الأخبار المخالفة على التأييد المذكور لا تكون معارضة فيبقى الاستصحاب سالماً.

لو كان الشكّ فى الأثناء عند جفاف البلل استأنف كما فى غير الشكّ أيضاً لفوات الموالاة.

قيل: صحيحة زرارة تفيد الإعادة على العضو المشكوك مطلقاً.

قلنا: الإجماع قيّدها بعدم الجفاف و كذا ما تقدّم فى الموالاة من صحيحة ابن عمّار و موثّقة أبى بصير.

قيل: يختصّان بصورة خاصّة.

قلنا: أمره فى الأوّل بالإعادة بعد السؤال عن الجفاف يومى إلى علّية لها فيثبت الحكم فى غيرها بتنقيح المناط و تعليله الإعادة فى الثانية بأنّ الوضوء لا يتبعّض يثبت العموم.

قيل: العلّية قطع الوضوء مع الجفاف لا مجرّدة و لا مجرّد التفريق.

قلنا: قد يقدم اختصاص العلّية به من دون مدخلية للقطع.

قيل: التعليل يفيد العموم كالصحيحة فتخصّصها به دون العكس لا مرجّح له.

قلنا: اعتضاده بالإجماع و تيقّن البراءة مرجّح.

قيل: المتيقّن من التكليف هو الغسل و المسح و هما متحقّقان مع الجفاف فالإتيان بهما عنده يحصّل اليقين بالبراءة لاستلزام الامتثال للاجزاء و توقّف التقييد على الدليل.

قلنا: مع التسليم لا يقدح فى إثبات المطلوب لكفاية الإجماع للترجيح و قد أيّد المطلوب بلزوم الاستئناف المبطل لو لا الاستئناف، و لقائل أن يخصّص إبطاله بالممسوح فلا يعمّ المغسول و ممّا تقدّم من أخبار الإعادة مع الجفاف ورد باختصاصها بالنسيان و المسح فلا يتعدّى حكمها إلى الشكّ و الغسل و بجواز كون الإعادة إذا نسى المسح للزوم الاستئناف فيه لا لجفاف الأعضاء، و قد يدفع بإمكان التعدية من باب تنقيح المناط لحكم العقل بعدم التفرقة و بظهور علّية الجفاف دون ما ذكر.

الثالث: لو شكّ بعد الفراغ لم يلتفت إليه للإجماع القطعى و المحكى و ما تقدّم من صحيحتى زرارة و موثّقتى ابن أبى يعفور و ابن مسلم و قوله عليه السلام فى مضمرة بكير بعد سؤاله عمّن شكّ بعد الوضوء: هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ، و قول الصادق عليه السلام فى

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۷۲

صحيحة ابن مسلم بعد سؤاله عن الشكّ فى الوضوء بعد الفراغ من الصلاة: يمضى على صلاته و لا يعيد.

و لإيجاب الشكّ فى الجرح المتبقّى أو ضبط الامور السالفة متعسّر، هذا و ما تضمّن صحيحة زرارة من المسح عند الشكّ بعد الفراغ لو وجد البلل محمول على الندب للإجماع المعتضد بالعمومات على عدم وجوبه، ثمّ الظاهر كفاية مجرّد الفراغ لعدم الالتفات و إن لم ينتقل عن محلّه و الشهيد اشترط القيام و لو تقديراً؛ أى جعل طول القعود فى حكمه.

لنا نقل الإجماع من العاملى و سبطه و ما تقدّم من مضمرة بكير و قوله فى موثّقة ابن أبى يعفور: إنّما الشكّ إذا. إلخ.

و هو يعيّن حمل الدخول فى الغرفة على مجرّد الفراغ، و موثّقة ابن مسلم لصدق المضىّ بمجرّده فيدخل فى عموم كلّما إذ الأصل بقاء كلّ فرد من العام تحته إلى القطع بالخروج و القول بعدم ظنّ البقاء بعد ورود مخصّص مجمل ضعيف إذ الظاهر لا يترك بالمشكوك، ثمّ الظاهر إجمال صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام.

و ربما يدّعى ظهورها فى قول الشهيد و ليس بشىء للشهيد قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة: فإذا قمت من الوضوء، و رد بإرادة الفراغ من القيام لشيوع إطلاقه عليه نظراً إلى استلزامه له غالباً، و لذا عطف عليه قوله: و فرغت على أنّه تفسير له، و أيضاً تفريعه القيام

علی قوله: ما دمت فی حال الوضوء یفید کون المتفرّع هو الفراغ و إلّا لزم التدافع بین مفهومی المتفرّعین إذ یفید الأوّل بالمنطوق اشتراط الاشتغال فی اعتبار الشکّ و بالمفهوم عدمه بدونه فیدخل فیه مجرّد الفراغ و الثانی بالمنطوق اشتراط الدخول فی الصلاة أو غیرها فی عدم اعتباره و بالمفهوم اعتباره بدونه و إن فرغ و حمل کلام الإمام علی مثل هذا التعارض مع وجود حمل صحیح غیر جائز و لو جاز فالأوّل أقوی لاعتضاده بما ذکر و أیضاً ارید بالقعود فی قوله: قاعداً، الاشتغال دون معناه الظاهر لعدم اعتبار فی الوضوء و لذا عدّی بکلمة علی دون فی فیما یقابله الفراغ دون القیام کیف و ربّما لم یتمکّن المکلّف منه و صلّی قاعداً بل ربّما توضّأ قائماً، فإن قیل الحکم مخالف الأصل فیقتصر علی المتیقّن.

قلنا؛ الأمر یؤول إلی الشکّ فی التکلیف و وجوب الإتیان إلی الأفراد المشکوکة فیه لا دلیل له.

تنبیه: الظاهر عدم تحقّق الفراغ مع الشکّ فی العضو الأخیر لرجوعه إلی الشکّ فی نفس الفراغ

و توقّف حصوله علی القطع به و هو لا یحصل بدون القطع بالإکمال.

قیل: یتحقّق بعدم الاشتغال و هو حاصل.

قلنا: لا قطع بحصوله مع عدم الإکمال.

فرع: لو کثر شکّه لم یلتفت إلیه

کما فی الصلاة دفعاً للعسر و الحرج و للتکلیف بالمحال، یؤیّده صحیحة زرارة و أبی بصیر أنّه قال فی کثیر الشکّ یمضی فی شکّه، ثمّ قال: لا تعوّد الخبیث من أنفسکم نقض الصلاة فتطمعوه فإنّ الشیطان خبیث معتاد لما عوّد به فلیمض أحدکم فی الوهم و لا یکثرنّ نقض

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۷۳

الصلاة فإنّه إذا فعل ذلک مرّات لم یعد إلیه الشکّ إنّما یرید الخبیث أن یُطاع فإذا عصی لم یعد إلی أحدکم.

فإنّ قوله: لا تعوّدوا فی قوّة التعلیل، و قوله: فإنّه صریح التعلیل لوجوب المضیّ فیتعدّی إلی غیر المسئول عنه کما قرّر فی محلّه، و یؤیّده أیضاً قول الصادق علیه السلام فی صحیحة ابن سنان: و أیّ عقل له و هو یطیع الشیطان، فقیل له: کیف یعلم أنّه یطیع الشیطان؟ فقال: لأنّه لو سُئِل عنه لِمَ تفعل کذلک؟ یقول: هو من الشیطان.

و لا ریبَ أنّ کثرة الشکّ منه فصاحبها لو لم یخالفه بعدم الالتفات فقد أطاعه.

لو تیقّن ترک عضو أو بعضه أتی به و بما بعده مطلقاً لنقل الإجماع من الفاضلین و ما تقدّم آنفاً من صحیحه زرارة و فی استئناف الحدید من حسنة الحلبی و فی الترتیب من موجباته و فیهما من بعض الأخبار الواردة فی خصوص المسح و قول الصادق علیه السلام فی خبر ابن مسلم: کلّما مضی من صلاتک و طهورک فذکرته تذکّراً فامضه و لا إعادة علیک، لا یصلح للمعارضة لضعفه و شذوذه، و یمکن جعل من للنسیان و حمل التذکّر علی الشکّ بعد الفراغ، ثمّ لو کان تذکّره عند الجفاف استأنف لوجوب الموالاة.

و قول الصادق علیه السلام فی موثّقة سماعة: مَنْ نسی مسح رأسه أو قدمیه أو شیئاً من الوضوء الذی ذکره اللّه تعالی فی القرآن کان علیه إعادة الوضوء و الصلاة؛ محمول علی حال الجفاف بقرینة إعادة الصلاة إذ مع الإتیان بها لا یبقی البلل غالباً، هذا و قال ابن الجنید: لو بقی موضع لم یبتلّ فإن کان دون الدرهم بلّها و صلّی و إن کانت أوسع أعاد علی العضو و ما بعده و استند بما روی أبو امامة عن النبیّ صلی الله علیه و آله و ابن منصور عن زید بن علیّ علیه السلام و زرارة عن الباقر علیه السلام و لم یثبت شیء منها عندنا.

نعم، فى الفقيه و سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضّأ موضع لم يصبه الماء؟ فقال: يجزيه أن يبلّه من بعض جسده و هو بظاهره ينفى وجوب الإتيان بما بعد المنسى كما اختاره لكنّه خالٍ عن التقييد بدون الدرهم كما ذكره و هو مع ضعفه شاذّ متروك فلا يصلح للتعويل، و يمكن حمله على صورة الشكّ أو التذكّر قبل الدخول فى العضو المتأخّر، و أمّا صحيحة علىّ عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل توضّأ و نسى غسل يساره؟ فقال: يغسل يساره وحدها و لا يعيد وضوء شىء غيرها، فمحمول على عدم غسل غيرها ممّا تقدّم لا ما تأخّر أيضاً، أو على التذكّر قبل الإتيان بما بعدها أو على عدم غسل آخر بعد غسل اليسار و إن وجب المسح، و قس عليه آخر حسنة الحلبى.

لو تيقّن الطهارة أو الحدث و شكّ فى الآخر بنى على المتيقّن بالإجماع القطعى و المحكى من الفاضلين و يدلّ أيضاً على الأوّل قول الصادق عليه السلام فى موثّقة ابن بكير: إذا استيقنت أنّك قد توضّأت فإيّاك أن تحدث وضوء أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت.

و صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قلت: فإن حرّك إلى جنبه شىء و لم يعلم به؟ قال: لا، حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجىء من ذلك أمرٌ بيّن

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۷۴

و إلّا فإنّه على يقين من وضوئه و لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ و لكن ينقضه بيقين آخر.

و خبر البصرى عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: أجد الريح فى بطنى حتّى أظنّ أنّها قد جرت، فقال: ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصوت أو تجد الريح.

و يعضده ما تقدّم من صحيحتى زرارة و ابن مسلم عن الصادق عليه السلام و موثّقتى ابن مسلم و ابن أبى يعفور عن الباقر و الصادق عليهما السلام، و يؤيّده لزوم الجرح و يعضده ما تقدّم من صحيحتى زرارة و ابن مسلم عن الصادق عليه السلام الخ، لولاه إذ الغالب بطريق الشكّ و عدم الضبط فى الامور السالفة، و على الثانى إطلاق قوله عليه السلام: لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ.

و قد ورد بمضمونه أخبار اخر، و الاحتجاج عليه بلزوم الحرج و موثّقة ابن أبى يعفور و قول النبىّ صلى الله عليه و آله بعد سؤاله عمّن يُخيّل إليه فى الصلاة وجدان الشىء: لا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً؛ غفلة لأنّها تجرى فى الأوّل دون الثانية.

و بدلالة مفهوم قوله عليه السلام: إذا استيقنت على اعتبار اليقين فى الوضوء لا يخفى ما فيه.

ظاهر الأصحاب إلحاق الظنّ بالشكّ و هو بالنسبة إلى الحكم الأوّل ظاهر لأصالة البراءة مع ظهور دلالة الثلاثة الاول عليه و يعضده عموم المنع من العمل بالظنّ إلّا منا استثنى و احتجاج الفاضلين عليه بأنّ العمل به رجوع عن المتيقّن إلى المظنون ضعيف و توهّم بعضهم ابتناء الحكم على الظنّ ببقاء الوضوء بمقتضى الاستصحاب و دورانه معه فما دام باقياً و إن ضعف فالعمل عليه و الشكّ فى نقيضه لا يعارضه إذ الضعيف لا يعارض القوىّ و إن زال بطول المدّة و انقلبت شكّاً أو وهماً وجب الوضوء و ردّ بالابتناء على الأخبار دون الظنّ المذكور و هى تنفى العبرة بالشكّ و الظنّ فلا وجه لإخراج الثانى عنها، و أمّا الثانى فبعضهم استشكله إذ يتعارض فيه مفهوما ينقضه بيقين آخر و لا ينقض اليقين بالشكّ.

فالأوّل و إن نفى اعتبار الظنّ إلّا أنّ الثانى يثبته، و ربّما كان الترجيح له لاعتضاده بالأصل و عدم الإشكال فيه للإجماع و عموم الآية إذ يخرج عنه الحكم الأوّل بالدليل فيبقى الباقى، ثمّ هنا إشكال و هو أنّ الشكّ بأحد النقيضين ينافى اليقين بالآخر فكيف يجتمع الشكّ بالحدث أو الطهارة مع اليقين بالآخر.

و بتقرير آخر الشكّ و اليقين يمتنع اجتماعهما فى وجود أمرين متنافيين فى زمانٍ واحد إذ تعيّن وجود أحدهما يقتضى اليقين بعدم الآخر و الشكّ فى أحدهما يقتضى الشكّ فى الآخر.

و الجواب عنه أنّ المراد تحقّق اليقين بحصول أحدهما فى وقت و حدوث الشكّ بحصول الآخر بعده سواء اريد بالحدث نفس السبب أو أثره المترتّب عليه ففى زمان واحد يتيقّن بوقوع أحدهما فى وقت سابق و يشكّ فى وقوع الآخر فيما بعده فيختلف حصولهما و إن

اتّحد وقت الشکّ و الیقین و جواز اجتماعهما بهذا المعنی ممّا لا ریب فیه إذ متعلّقاهما لا یتناقضان لاختلاف التیّات، ثمّ الشهید مع تصریحه فی الجواب باختلاف الزمان حمل الیقین علی الظنّ و بعضهم مع ذلک یختصّ الحدیث بالسبب و لا ریب فی عدم فائدة فی ذلک إذ مع تسلیم

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۷۵

الاختلاف أی حاجة إلیه و بدونه أی نفع فی رفع الشبهة إذ الظنّ بأحد النقیضین کالیقین به فی منافاته للشکّ فی الآخر و السبب کالأثر فی هذه المنافاة.

فصل: لو تیقّنهما و شکّ فی المتأخّر تطهر مطلقاً

وفاقاً للمشهور و لا أن یعلم حالة السابق و لا أخذ بضدّه کالکرکی و ظاهر المعتبر أو بمثله کظاهر المختلف.

نعم، لو تفاد الاتّحاد و التعاقب أی استوائهما فی العدد و کون کلّ منهما عقیب الآخر حتّی یکون طهارته واقعة و حدثه ناقضاً لأخذ به مع علمه و إن خرج عن البحث کما یأتی.

لنا عموم موجبات الوضوء علی من أحدث و علی مرید الصلاة خرج المحکوم بطهره و لو بالاستصحاب السالم عن معارضة یقین الحدث فیبقی الباقی و منع عموم الآیة القضیة إذاً مدفوع بإفادتها العموم عرفاً و إن لم یفده لغةً و تسلیم منع العمومین و القول باستلزام الجزئیة المبهمة هنا للعموم تحصیلًا للبراءة الیقینیّة إلّا ما خرج بالدلیل مدفوع بأنّ الواجب من تحصیلها بقدر یقین الشغل و ما هو إلّا وجوب الوضوء عند القطع بعدمه، قیل: الآیة مخصوصة بالحدثین کما مرّ و اللازم منه وجوبه عند الیقین بالحدث.

قلنا: کلّ من أحدث و لم یعلم تطهّره محدث و اعتبار العلم بعدمه فی صدقه لا دلیل له.

قیل: موثّقة ابن بکیر یخصّصها بغیر هذه الصورة لمنعها الوضوء إذا استیقنه إلّا مع الیقین بالحدث و هنا لا یقین به.

قلنا: إطلاقها لا یفید کفایة الیقین مطلقة فی وجوبه خرج السابق بالضرورة فیبقی اللاحق و المردّد بینهما فمَن ادّعی اعتبار الیقین باللّاحق فیه یطالبه بالحجّة.

و لنا أیضاً قول الرضا علیه السلام: و إن کنت علی یقین من الوضوء أو الحدث و لا تدری أیّهما أسبق فتوضّأ.

هذا و استدلّ بقطعیّة التکلیف بالوضوء عند الصلاة، فلا بدّ من القطع بحصوله إذ القطع بالتکلیف یستدعی القطع بالامتثال.

قلنا: المتیقّن من التکلیف عندها عدم الیقین بالحدث دون الیقین بالطهارة ثمّ هذا کما اشیر إلیه لو لم یستفد مع العلم بحاله قبلهما من الاتّحاد و التعاقب بالأخذ به فلو علم کون طهارته رافعة.

قلنا: المجدّد لا یرفع أو قطع بعدمه حکم بالطهارة دون الحدث علی تقدیر سبقها لا سبقه للقطع حینئذٍ بتأخّرها عنه کما لو علم عدم تعاقب الحدثین بحسب عادته انعکس الحکم بانعکاس التقدیر لعکس التعلیل إلّا أنّه خارج عن موضع النزاع إذ لیس من حقیقة الشکّ فی شیء إلّا بحسب؟؟ کما یأتی للمعتبر انتقاض السابق بطرو الضدّ و ارتفاعه مشکوک لجواز تعاقب الحدثین و الطهارتین نسباً للأولی أو تحدیداً للثانیة قبول الأمر إلی الیقین بأحد الضدّین و الشکّ فی الآخر فیجب الأخذ بالمتیقّن، و ردّ بأنّ الانتقاض بالضدّ ممنوع إلّا أنّ ورود ضدّ الضدّ أیضاً محقّق و ارتفاعه غیر معلوم لجواز تأخّره، و یمکن إیراد الردّ بعنوان قلب الدلیل فی الخلاف، و یمکن تقریر الدلیل بوجه أوضح

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۷۶

و هو أنّه إن کان علی الطهارة فقد علم نقضها بالحدث و شکّ فی ارتفاعه لجواز تعاقب الطهارتین و إن کان علیه فقد علم رفعه بها و شکّ فی انتقاضها لجواز تعاقب الحدثین، و جوابه أنّ المتیقّن حینئذٍ ارتفاع السابق عنهما، أمّا اللاحق المتیقّن وقوعه فلا، و جواز تعاقبه لمثله مکافی لتأخّره عن ضدّه و لا مرجّح، ثمّ علی الأوّل یرد علیه النقض بأنّ الطهارة اللاحقة رافعة للأحداث السابقة و تأخّر الحدث

غرفاً مشكوك فيجب البناء عليها كما قرّروا فى دليلهم، و يرد مثل هذا النقض فى صورة عدم العلم بالسابق، ثمّ ما ذكروه لو تمّ رجع إلى اليقين بأحدهما و الشكّ فى الآخر و هو غير المبحث، و قد يدفع الردّ اعتراضاً.

و قلنا بعد البناء على أنّ كلّاً من الطهارة و الحدث بعد مثله لا يؤثّر لامتناع اجتماع المثلين بارتفاع الطهارة فى الأوّل بالحدث و إن وقع بعد الطهارة الثانية و إمكان وقوعهما بعد الاولى يوجب الشكّ فى تأثيرها و تيقّن وقوعها بدونه غير نافع لجريان الاستصحاب فى أثرها دون نفسه.

و الحاصل أنّ هنا طهارتين بمعنى الأثر متيقّنة و مشكوكة و حدث بمعناه متيقّن و المتيقّنة ارتفعت بالمتيقّن و المشكوكة لا يعارضه فيبنى عليه، و قس عليه الثانى فبقى فيه على الطهارة و بذلك يندفع النقضان أيضاً لمنع ارتفاع الأحداث السابقة بالطهارة الحادثة للشكّ فى تأثيرها نظراً إلى جواز كونها بعد الاولى.

و الجواب أنّ مطلق التأثير المتيقّن للحدث فى الأوّل و الطهارة فى الثانى غير نافع بل المفيد تأثير كلّ منهما فى ضدّه الثانى دون الأوّل، و لمّا كان المتيقّن أحد التأثيرين لا بعينه فلا يثبت لزوم الأخذ بالضدّ و أيضاً اللاحق من الطهارة أو الحدث و إن لم يعلم تأثيره لكن تيقّن حال حدوثه تحقّق مثله بمعنى الأثر قطعاً لأنّه إمّا بعد مثله السابق فأثره باق أو بعد ضدّه فيؤثّر بنفسه، و على التقديرين يتحقّق أثره حال حدوثه و لا بدّ من يقين آخر فى رفعه و لم يوجد لجواز توسّط الحدث بين الطهارتين أو الطهارتين الحدثين فلا يتمّ وجوب الأخذ بالضدّ و بذلك يظهر الجواب عن دفع النقضين أيضاً، فإن قيل: لا عبرة باليقين المتعلّق بأمر ردّد فيه بل المعتبر ما تعلّق بأمر شخصى كالحدث فى الأوّل و الطهارة فى الثانى.

قلنا: التفرقة لا دليل له ثمّ ظاهر البناء على الضدّ لو جوّز توالى الطهارتين أو الحدثين و لو قطع بالتعاقب بنى على الطهارة فى الأوّل و الحدث فى الثانى فهو وافقنا فى الاستثناء و الفاضل أيضاً فى التذكرة و القواعد أخذ بالنظر عند الاتّحاد و التعاقب و قال لو تيقّنها متّحدين متعاقبين فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر و إلّا مستحبّة و سكت عن الحكم عند عدمهما و موافقته فيه لكلّ من المشهور و المعتبر محتمل و إن كان الأوّل أقرب، ثمّ مراده من الاستصحاب هنا لازمة أى البناء على طريق السابق

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۷۷

دون معناه الحقيقى لارتفاعه قطعاً بورود الضدّ المزيل، هذا و للبناء على المثل حصول التعارض و التساقط فى الطهارتين فيستصحب السابق و ردّ بتيقّنه الخروج عنه إلى ضدّه فلا معنى لاستصحابه، و استدلّ عليه فى المختلف على استصحاب الطهارة مع سبقها بأنّه تيقّن نقضها مع تطهّره و لا يمكن أن يتطهّر عن حدث مع بقائها و نقض الطهارة الثانية مشكوك فلا يزول عن اليقين بالشكّ و على استصحاب الحدث مع سبقه بأنّه تيقّن انتقاله عنه إلى طهارة نقضها و الطهارة بعد نقضها مشكوك فيها فيؤخذ بالحدث المتيقّن، و فيه أنّه إن لم يعلم التعاقب جاز توالى الطهارتين فيكون الحدث بعدهما أو الحدثين فيكون الطهارة بعدهما، و بتقرير أوضح إن قصد إثبات هذا المثال بخصوصه فممنوع، لكن الدعوى أعمّ لجواز جهله برافعيّة الطهارة و ناقضية الحدث و إن قصد إثبات الكلّية فورود المنع ظاهر لجواز التوالى، و قيل تصريحه بكون الطهارة رافعة و الحدث ناقضاً برفع احتمال التوالى فالظاهر أنّه قصد من الإطلاق حال علمه بالتعاقب و الاتّحاد فيرجع إلى ما اختاره فى القواعد و التذكرة، و حينئذٍ لا ينبغى إيراد كلامه قولًا فى أصل المسألة، و الإيراد عليه بخروجه عن مسألة الشكّ مدفوع بكفاية كونه فى المبدا بالشكّ و مبدأ السعى مع العلم بالزوجيّة و الفرديّة و هو على الصفا أو المروة فإنّه أورد فى مسائل الشكّ مع عدمه عند التأمّل، و غير خفىّ أنّ التصريح المذكور كما يدفع احتمال التوالى فكذا تصريحه بالمشكوكيّة فى نقض الطهارة الثانية و فى الطهارة بعد نقضها يدفع التخصيص بالتعاقب، و الأظهر أن يحمل كلامه على صورة العلم بالتعاقب دون الاتّحاد فيكون التصريح الأوّل ناظراً إلى الأوّل و الثانى إلى الثانى إذ مع القطع بالتعاقب يقطع برافعيّة الطهارة فى الأوّل و ناقضيّة الحدث فى الثانى، و مع احتمال تعدّد الحدث فى الأوّل و الطهارة فى الثانى يقع الشكّ فى بقائهما و إن كان الأصل هو البقاء إذ المتيقّن فى كلّ منهما الوحدة و احتمال التعدّد الموجب للشكّ خلاف الأصل، و على هذا يصحّ إيراد كلامه قولًا فى المسألة و لا

یخرج عن مسألة الشکّ حتّی یحتاج إلی التوجیه المذکور، ثمّ مراده من الاستصحاب هنا أیضاً لازمة لما مرّ، هذا و قال فی الروض: إن علم التعاقب أخذ بالمثل و کذا إن لم یعتدّ التجدید و سبق الطهارة و لو سبق الحدث أخذ بالضدّ و إن انتفت القیود وجب الطهارة و الکلّ موافق للمختار.

و قد ظهر وجهه إلّا فی الأخذ بالضدّ مع عدم الاعتبار و سبق الحدث و استدلّ علیه بتیقّن الطهارة و الشکّ فی تعقّب الحدث لها و الیقین به لا- تکافی الیقین بها للقطع بتأثیرها و الشکّ فی انتقاضها لاحتمال التوالی، فیرجع إلی الیقین بها مع الشکّ فیه، و فیه أنّ أدلّة وجوب الطهارة یعمّ هذه الصورة فلا وجه للأخذ بها فیها و تعیّن الحدث فیها

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۷۸

تکافی الیقین بها و الفرق الذی ذکره لا یؤثّر فی اختلاف الحکم إذ وقوعه متیقّن و عدم استناد النقض إلیه یقیناً غیر قادح فی؟؟ و لو کان الیقین بها مع الشکّ فی زوالها موجباً للحکم بها لزم ذلک عند انتفاء القیود أیضاً، و أیضاً لو تمّ ما ذکره لزم الأخذ بها عند سبق الحدث و إن اعتاد التجدید إذ لو اتّحدت طهارته فحصول القطع برافعیّتها ظاهر سواء کانت بعد الحدث السابق أو اللّاحق و إن تعدّدت فحصوله برافعیّة بعضها أظهر، هذا و قد یظهر ممّا ذکر أنّ للمسألة اثنی عشر صورة إذ تیقّنهما إمّا مع الاتّحاد و التعاقب أو بدونهما أو مع أحدهما فالصور أربع.

و علی کلّ تقدیر إمّا یعلم حالة قبلهما متطهّراً أو محدثاً أو لا یعلم شیئاً فیصیر اثنی عشر، و قد ظهر حکم الکلّ ممّا ذکرناه.

فصل: لو ذکر بعد الصلاة ترک واجب منه أعادهما

لعدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه و لقول الصادق علیه السلام فی موثّقة سماعة: مَن نسی مسح رأسه أو قدمیه أو شیئاً من الوضوء کان علیه إعادة الوضوء و الصلاة و لو ذکره فی أثنائها قطع و استأنفها بعد إعادته لو جفّ للموثّقة و ما تقدّم من صحیحة منصور و حسنة الحلبی و خبر أبی بصیر و أبی الصباح و لأمر الصادق علیه السلام بالانصراف و إعادتها مع نسیان المسح فی خبری أبی بصیر و مفضل ابن صالح و صحیحة أحمد بن عمر و لو لم یجف أتی بالمنشی و ما بعده، و وجهه یظهر ممّا تقدّم.

فصل: لو ذکر الخلل فی أحد الوضوءین [لا بعینه بعد الصلاة فالصور ثمانیة:]

اشارة

لا بعینه بعد الصلاة فالصور ثمانیة:

الأوّل: أن یکونا واجبین.

و الثانی غیر مجدّد کما لو توضّأ بعد دخول وقتها ثمّ ذهل و توضّأ وجوباً أو تیقّن الحدث و شکّ فی الطهارة أو تیقّنهما و شکّ فی المتأخّر ثمّ ذکر تأخّرها عنه و صحّة الصلاة مع قصد الرفع و الاستباحة مجمعٌ علیه و بدونه أصحّ القولین للقطع ببقاء أحدهما و حصول الإباحة بکلّ منهما.

الثانی: أن یکون الثانی مجدّداً کما لو نذر التجدید و حینئذٍ علی کفایة القربة وحدها أو مع الوجه فکالأولی و علی اشتراط قصد أحد الأمرین فإن خصّ بتذکّر وجود الحدث و قیل یرفع المجدّد مطلقاً أو مع القصد إلی الصلاة کما علیه المبسوط و المعتبر فالحکم لا یتغیّر و إلّا وجب الإعادة لإمکان فساد الأوّل و عدم حصول الإباحة بالثانی.

الثالث: أن یکونا مندوبین و الثانی غیر مجدّد کما لو توضّأ قبل الوقت للنافلة أو التأهّب ثمّ ذهل عنه قبله و توضّأ کذلک و حکمها کالأُولی وفاقاً أو علی المختار کما مرّ.

الرابع: أن یکون الثانی مجدّداً و حینئذٍ إن وقعا فی وقت البراءة من وجوب الطهارة کما لو توضّأ قبل الوقت للتهیّؤ ثمّ جدّد کذلک فلا ریب فی الصحّة لکون الوجه الملحوظ معتبراً علی تقدیر فساد الأوّل و إن وقعا أو أحدهما فی وقت الوجوب فقیل بالبطلان لما تقدّم من قول الأکثر بعدم شرعیّة المندوب مع الشغل بالواجب لتغییر الوجه فلا یکون کلاهما أو أحدهما مبیحاً لفقد الوجه المعتبر و لا یصحّ أیضاً أحدهما أو الآخر لإمکان وقوع الخلل فیه فلا جرم بصحّة شیء منهما، و الأقرب

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۷۹

صحّة أحدهما لما مرّ من عدم تمامیّة القول المذکور و لکون المکلّف مأموراً بإیقاع الفعل علی ما اعتقد علیه دون ما علیه إذ مناط التکلیف هو الظاهر دون الواقع و الظاهر عنده حین إیقاع الثانی عدم خلل فی الأوّل فیکون مکلّفاً بالوضوء المندوب دون الواجب، فإذا أتی به کان مجزیاً أو الأمر یوجب الإجزاء.

قیل: کما لم یؤمر بإیقاعه وجوباً لم یؤمر به ندباً إذ أوامر التجدید تفید اشتراطه بسبق التطهّر و العلم بالشرط فی صحّة المشروط لازم إذ الألفاظ موضوعة للمعانی الواقعیّة دون الظنّیة و هو غیر حاصل مع تجویز الخلل فی الأوّل، فیقع الشکّ فی صحّة الثانی إذ الصحّة امتثال الأمر و لم یعلم تعلّقه.

نعم، لو کان الثانی لأمر دلّ عموم أمر علی عموم استحباب الوضوء له صحّتهما إذ حینئذٍ یخرج بالدلیل صورة العلم بسبق الوضوء أو اشتغال الذمّة بوضوء واجب فیبقی الباقی.

قلنا: الألفاظ الواردة فی مقام التکلیف محمولة علی معانیها الظاهرة عند المکلّف دون الواقعیّة و إلّا لزم التکلیف بالمحال فما یشترط به التجدید هو السبق باعتقاده لا فی الواقع، ثمّ مثل هذا الإشکال یجری فی کلّ صورة یکون الثانی فیه مجدّداً و إن کان واجباً کالثانیة و ما یأت من الخامسة؛ لأنّ وجوب الثانی بالنذر مع وقوعه قبل الوقت فرع صحّة الأوّل إذ لو فسد لم یکن معنی للتجدید فضلًا عن وجوبه، فالشکّ فی صحّته یوجب الشکّ فی صحّة الثانی لأنّها امتثال واجب الأمر و تحقّقه غیر معلوم، و کذا إن کان بعده و علّل اجزاءه یکون امتثالًا للنذر و إن علّل بکونه امتثالًا لما ثبت بالشرع ففیه أنّه فرع العلم بالفساد الأوّل إذ بدونه لا تکلیف به و إلّا لزم التکلیف الغافل، و الجواب: أنّ صحّة الأوّل باعتقاد المکلّف تکفی للتجدید له وجوباً لما مرّ علی أنّا نقطع بأنّ الثانی إمّا امتثال للأوّل أو الثانی إذ لو صحّ الأوّل فالأوّل و إلّا فالثانی و منع التلازم علی الثانی لعدم کفایة احتمال فساد الأوّل فی وجوب الثانی لا یخفی ما فیه، هذا و ربّما قیل بجریان مثل الإشکال فی الصورة الاولی أیضاً سواء وقعا فی الوقت أو خارجه إذ لا قطع بصحّة الأوّل لاحتمال فساده و لا بصحّة الثانی عند الذهول لإمکان صحّته، و جوابه کما مرّ إناطة التکلیف بالظاهر دون الواقع و الظاهر عند المکلّف عدم الأوّل لذهوله عنه فیکون مکلّفاً بالثانی، فإذا أتی به امتثل و إذا امتثل صحّ.

هذا و یؤیّد ما ذکرنا قوله علیه السلام فی موثّقة ابن بکیر: إذا استیقنت.

إلخ.

و ما اورد علیه من المناقشات یندفع بأدنی تأمّل.

قیل: الحدث السابق متیقّن فیستصحب حکمه إلی القطع بالمزیل و لا قطع هنا و أیضاً تیقّن الشغل بالوضوء یوجب تحصیل الیقین بالبراءة و لم یحصل هنا لاحتمال الخلل فی الأوّل و عدم کون الثانی امتثالًا للأمر فلا بدّ من وضوء آخر تحصیلًا للیقین بالبراءة و العلم بالامتثال، و أیضاً عموم الآیة أوجب الوضوء عند کلّ صلاة خرج

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۸۰

ما خرج بالقطع فیبقی الباقی.

قلنا: التکلیف بشیء لا یقتضی أزید من الإتیان به معتقداً صحّته و إن ظهر فساده بعد ذلک و وجوب الإعادة حینئذٍ فی بعض الموارد بدلالة خارجة و اللازم منه صحّة الأوّل و حصول الامتثال به و إن ظهر احتمال الخلل فیه بعد ذلک، و کذا صحّة الثانی إذ الذهول عن

الأوّل أوجب القطع بصحّته و إيجابه للامتثال و تيقّن البراءة و إن لم يؤمر به فی الواقع و الامتثال حينئذٍ راجع إلی سقوط القضاء كما فی سقوط الأمر بنسيانه و سقوط الأمر بغسل الثوب بوقوعه فی الماء بدون غسله، و علی هذا الجواب يلزم الحكم بصحّة الوضوءين لا أحدهما فقط إلّا أنّ الظاهر عدم القول به إلّا من الفاضل و صاحب البشری ظاهراً مطلقاً، و ممّا يدلّ علی حصول الامتثال به ترتّب العقاب علی تركه إذ كلّما فی تركه عقاب يكون فعله مقتضی الأمر.

قيل: الحكم بالترتّب المذكور عقلی فلا يثبت التكليف الشرعی، و لذا يحكم به و إن أتی بالمأمور صحيحاً و ذهل عنه مع القطع بسقوط التكليف الشرعی حينئذٍ.

قلنا: إطلاق الأمر بالوضوء كغيره يقتضی مطلوبيّته و استحقاق العقاب بتركه مطلقاً خرج ما خرج بالدليل كصورة العلم بالاثنان و البقاء فيبقی الباقی، و فيه موضع النزاع لعدم القطع بالخروج فعند الذهول عن الأوّل يكون الثانی مأموراً به و يترتّب العقاب علی تركه شرعاً فيحصل بفعله الامتثال، علی أنّ الحقّ ثبوت التلازم بين حكمی العقل و الشرع، فإذا ثبت الأوّل ثبت الثانی كما قرّرناه فی محلّه، ثمّ ما ذكر علی فرض تسليم عموم الوجوب عند كلّ صلاة حتّی يكون القائل بإجزاء أحدهما مستدلّاً و لو لم يسلم ذلك حتّی يكون مانعاً، فقيل يكفيه احتمال كون الثانی امتثالًا للأمر، و ردّ بأصالة عدم التكليف إذا لم يقطع بثبوته فمجرّد احتمال التكليف بالثانی لا يكفی فی ثبوته ليكون فعله امتثالًا للأمر.

نعم، يمكن حينئذٍ منع وجوب الإعادة لا لاجزاء أحدهما بل لفقد الدلالة علی وجوبها مع منع العموم الوجوب إذ الإجماع غير متحقّق بل علی خلافه و الاستصحاب إجراءه هنا مشكل كما ظهر وجهه ممّا مرّ.

قيل: انعقد الإجماع علی توقّف استباحة الصلاة بعد الحدث علی طهارة صحيحة و من لم يوجب الإعادة اعتقد صحّة أحدهما فبدون اعتقادها كما هو الفرض يكون القول بعدم الإعادة خرقاً للإجماع.

قلنا: لو اريد بالصحّة الصحّة فی نظر المكلّف وقت الفعل فهی حاصلة، و لو اريد بها الصحّة فی نظره فی بعضها أو فی الواقع فالتوقّف ممنوع، ثمّ لو سلّم اشتراط الصحّة الواقعيّة منعنا اشتراط العلم بها بل اللّازم اشتراطها مطلقاً، و حينئذٍ يمنع انتفاءها لجواز ثبوتها فی علم اللّه و إن أخطأنا فی الظنّ بعدمها.

الخامسة: أن يكون الأوّل مندوباً و الثانی واجباً مجدّداً كما لو نذر التجديد و هی كالثانية.

السادسة: أن يكون الثانی غير مجدّد كما لو توضّأ للنافلة أو التأهّب ثمّ ذهل عنه و توضّأ للفريضة و هی كالأُولی.

السابعة: أن يكون الأوّل واجباً

لوامع الأحكام فی فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۸۱

و الثانی مندوباً مجدّداً و هی كالرابعة.

الثامنة: أن يكون غير مجدّد كما لو تأهّب للفريضة عند ذهوله عن الوضوء الواجب و حكمها كالثالثة، و قد ظهر ممّا ذكر صحّة أحدهما فی جميع الصور اختيار كليهما فيه احتمالًا بقاء الجواب المذكور و عدم وجوب إعادة الوضوء و الصلاة، و يدلّ علی الصحّة فی جميعها موثّقة ابن بكير و ما تقدّم فی رافعيّة المجدّد من إيماء الظواهر إلی أنّ شرعيّة المجدّد لاستدراك الخلل فی الأوّل و ما ورد من إجزاء غسل الجمعة من غسل الجنابة مع نسيانه و إجزاء صوم يوم الشكّ بنيّة الندب عن الواجب و استحباب الغسل فی أوّل ليلة من رمضان تلافياً لما عساه فات من الأغسال الواجبة، ثمّ الشهيد فی الدروس صرّح بإجزاء الواجبين و النفلين دون الواجب و النفل، و الفاضل و صاحب البشری حكما بالصحّة مطلقاً لاندراجه تحت الشكّ بعد الفراغ و الظاهر منه الحكم بصحّة الوضوءين.

و يردّ علی الأوّل ما أثبتناه من إطلاق الصحّة علی رفع المجدّد و عدم صحّة الإطلاق فيما ذكره بدونه، و علی الثانی أنّ اليقين هنا بالترك حاصل و الشكّ فی موضوعه بخلاف الشكّ بعد الفراغ فإنّه لا يعتن فيه بوجه، و المتبادر من الأخبار عدم الالتفات إلی الوضوء المتجدّد الذی شكّ فيه بعد الفراغ فلا يتناول تعيّن الترك بأحد الوضوءين.

قيل: تبادر الاجزاء العالية لا يخصّص العمومات بإخراج الباقية.

قلنا: التتبّع يعطى قصر النظر فى أخبارهم على الجزئيات الشائعة و قد ظهر أنّه مع قطع النظر عمّا أثبتناه من صحّة أحد الوضوءين إن سلّم التبادر يلتفت إلى هذا الشكّ و إلّا فلا و لورود بينهما بنى الكلام على أصالة عموم الوجوب عند كلّ صلاة و عدمه، فعلى الأوّل الأوّل و على الثانى الثانى.

لا فرق فى العضو المتروك بين المعيّن و المبهم و لا فى الصلاة الواقعة بعدهما بين المتعدّدة و الواحدة، فحكم الاولى فى الإعادة و عدمه كحكم الثانية.

لو صلّى بكلّ منهما صلاة فحكم الثانية كما مرّ لوقوعها بعدهما و يعيد الاولى وفاقاً لإمكان الخلل فى الأوّل و على ما احتملناه، و حكم به الفاضل و ابن طاوس من صحّتهما ينبغى القول بعدم إعادتها أيضاً، إلّا أنّا لم نعثر على مصرّح به و إن احتمله بعضهم فى صورة خروج الوقت، ثمّ على القول بإعادة الثانية أيضاً فى بعض الصور أو على تخلّل الحدث بينهما بعد الصلاة حتّى يكون لكلّ من الصلاتين طهارة عن حدث مع تذكّر الخلل فى أحدهما فإن اختلفتا يفيد المتعدّد و إلّا يكفى الواحدة بنيّة الترديد على الأظهر وفاقاً للأكثر و القول بالتعدّد مردود كما يأتى، ثمّ إنّ الوضوءين كما مرّ يمكن أن يكونا واجبين و مندوبين و بالتفريق و استشكل بعضهم صورة الندبين و الندب بعد الواجب لجواز كون الخلل فى الاولى فيفسد صلاته و يبقى فى الذمّة فيقع الندب فى غير موضعه.

و جوابه كما مرّ أنّ المكلّف

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۸۲

كان كان يقصد به مأموراً بإيقاع الوضوء على ذلك الوجه و إن كان بحيث لو اطّلع على الواقع زال اعتقاده و الأمر الواقعى بدون علمه غير مؤثّر فيحصل الامتثال الموجب للاجزاء.

الثالث: لو صلّى الخمس بخمس و ذكر الخلل فى أحدها فإن لم يحدث بينها أعاد الاولى لاحتمال كونه فى الأوّل و البواقى صحيحة على المختار و على غيره يلزم الإعادة فى بعض الصور كما علم تفصيله و إلّا بأن يكون لكلّ صلاة طهارة عن حدث.

ثمّ ذكر الخلل فى أحدهما و أشبه فالمتمّم على الحقّ المشهور يعيد ثلاثاً ثلاثاً ثنائية و ثلاثية و رباعيّة مطلقة بين الثلاث الرباعية و لا ترتيب هنا لاتّحاد الفائت لا الخمس كالشيخ و الحلّيين.

لنا الأصل و ما ورد فى مرسلة ابن اسباط من الاجتزاء بالثلاث لمن نسى فريضة مجهولة من الخمس و إرسالها منجبر بالعمل و قد عمل بها الشيخ أيضاً، و لذا تعجّب عنه الشهيد و طالبه بالفارق بين النسيان و الفساد لاشتراك العلّة فيهما و فيه نظر.

نعم، الظاهر شمولها لهما؛ لأنّ نسيان شرط الصلاة فى قوّة نسيانها إذ الأصحّ كونها اسماً للأركان المستجمعة لجميع الشرائط لا لمجرّد الأركان و بذلك يسقط الاعتذار عن الشيخ باقتصاره فى الحكم المخالف للأصل على مورد النصّ.

و لنا أيضاً قول الباقر عليه السلام فى حسنة زرارة: و إن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثمّ صلِّ العصر فإنّما هى أربع مكان أربع.

للشيخ إمكان وقوع كلّ واحد بالوضوء الفاسد فلا يحصل يقين بالبراءة بدون إعادة الجميع و وجوب الجزم و التعيين فى النيّة و الترديد ينافيه، و قولهم عليهم السلام: مَن فاتته صلاة يقضها كما فاتته، و الفائتة كانت بنيّة معيّنة لا مردّدة فيجب كون القضاء كذلك و اختلاف الظهرين و العشاء فى الجهر و الإخفات فلا يكفى الواحدة عنها.

و اجيب عن الأوّل بأنّ اللازم منه تحصيل اليقين بإتيان ما تركه على جميع الاحتمالات و هو يحصل بالثلاث فلا يفيد وجوب الخمس، و عن الثانى بمنع اعتبار الجزم فى النيّة و لو سلّم فإنّما هو فيما يمكن، و هذا غير ممكن.

قيل: يمكن بفعل الخمس.

قلنا: يرفع التعيين باعتبار الوجه.

قيل: يمكن وجوب الجمع تحصيلًا و إن كان الفائت واحداً إذ لا بُعد فى إيجاب فريضة ثانياً للشكّ فى حصولها و إن وقعت فى الواقع أوّلًا كما فى الشكّ فى أداء الظهر مثلًا.

قلنا: وجوب الشيء ثانياً بالأصالة موقوف على الدليل و لم يوجد هنا و بالتبع فرع توقّف الواجب عليه، و هنا بعد الإتيان بالثلاث لا يبقى تكليف تعيين يتوقّف البراءة منه على الزائد.

و الحاصل أنّ وجوب التكرير ينفيه الأصل ما لم يثبت أصالة أو تبعاً.

و بما ذكر يظهر أنّ هذا الالتزام مشترك؛ لأنّ من يعيد الخمس يجزم بعدم وجوب الزائد، فكيف يجزم بوجوبه؟ فالإتيان به و إن حصل الجزم باعتبار الصلاة لكنّه يرفع الجزم باعتبار الوجوب، فانتفاء أحد الجزمين ممّا لا بدَّ منه و الترجيح موقوف على المرجّح و هو مع المشهور كما ظهر،

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۸۳

و عن الثالث بالنقض بالوجوب إذ نيّة الفائتة كما كانت معيّنة باعتبار الصلاة كانت معيّنة باعتبار الوجوب، فالجزم بالتعيين لو وجب فى القضاء بالاعتبار الأوّل لوجب بالاعتبار الثانى أيضاً، و دفعه بإمكان حصوله بفعل الجميع قد ظهر ضعفه و الحلّ ظاهر ممّا مرّ، و عن الرابع بتصريحهم بالتخيير بين الأمرين مع التردّد للضرورة ثمّ الإطلاق و بين الثلاث؛ إمّا بنيّة ما فى الذمّة أو و طبقة الوقت أو تصريح الترديد بأن يصرّح قصد افعل هذا أو ذاك و الترديد المطلق يتناول الثلاث لكون المنويّ فى الأوّلين أيضاً مردّداً عنده بين الثلاث و إن لم يكن فيها تصريح بالترديد و صحّة الأوّلين كأنّه ممّا لا ريب فيه لصدق الامتثال و ظهور كفايتهما فى الأداء، ففى القضاء أولى و الإيراد بكون المقام من باب القطع بالتكليف و الشكّ فى عنوان ما يحصل به الامتثال يعلم رفعه ممّا مرّ.

و التحقق أنّ تعيين أصل الفريضة فى القضاء غير لازم إذ هو الإتيان بالبدل و المثل دون الأصل و العين، و عنوان الأصل على البدل غير صادق فتعيين عنوانها من الظهر أو العصر فى قضائها غير واجب، و على هذا ما دلَّ على مراعاة المماثلة بين الفائت و قضائه مخصوص بغير العنوان و وصف الأدائيّة، فإذا أتى بواحدة بأىّ نحوٍ كان من الثلاث حصل الامتثال، هذا حكم المتمّم، و أمّا المقصّر فعلى المختار يفيد اثنين ثنائية مردّدة بين الأربع و مغرباً و الحلّى هنا وافق الشيخ فى إيجاب الخمس لأصالة وجوب التعيين و اختصاص النصّ بصورة التمام و جوابه ظاهر، و أمّا المخيّر كالمصلّى فى الأماكن الأربعة و قاصد الأربع غير مريد للرجوع ليومه على قول.

فإن قلنا بثبوت التخيير فى القضاء كالأداء كان الحكم تابعاً لاختياره و إن احتملنا القصر فى القضاء فالحكم ظاهر.

لو علم فساد أحد الوضوءين أو الخمس بالحدث قبل الصلاة بأن تذكّر تخلّل حدث بين طهارة و صلاة و اشتبه فكما علم بالخلل مع الحدث بعدها لعدم الفرق حينئذٍ بين الفسادين كما لا يخفى وجهه.

تذكّر الخلل بدون الحدث فى ثنتين يوجب إعادة الثنتين و فى الثلاث الثلاث و فى الأربع الأربع و فى الخمس الخمس مع مراعاة الترتيب.

لو علم فساد طهارتين من نوم بالحدث قبل الصلاة أو بالخلل مع الحدث بعدها فالمتمّ يعيد أربعاً و المقصّر ثلاثاً و المشتبه خمساً مراعين الترتيب، فالأوّل يصلّى صبحاً و رباعيّة مردّدة بين الظهرين و مغرباً ثمّ رباعيّة مردّدة بين العصر و القضاء، و بذلك يحصل الترتيب لانطباقه على الاحتمالات الممكنة و هى عشرة و لو ردّد فى الرباعيّة الاولى بين الرباعيّات الثلاث لم يقدح لاحتمال كون الفائت العشاء مع الصبح و لكن يجوز إسقاط العشاء اكتفاءً بالترديد الثانى فى الرباعىّ الثانية.

و قصد الطهر فى الثانية لغو لأنّها إن كانت فى الذمّة صلّاها فلا فائدة فى قصدها و الظاهر أنّه غير مبطل

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۸۴

للأصل و إتيانه بالواجب فيه هو الزيادة و الكلّ مبطل لأنّه ضمّ ما يعلم انتفاءه من البين فيكون كالترديد بين النافلة و الفريضة بل أبلغ؛ لأنّ الطهر فى حكم صلاة غير مشروعة للنهى النبوىّ صلى الله عليه و آله: لا يصلّى صلاة واحدة فى اليوم مرّتين.

و دفعه ظاهر و الثانى يصلّى ثنائية مردّدة بين الصبح و الظهرين و مغرباً ثمّ ثنائية مردّدة بين؟؟ يصلّى ثنائية مردّدة بين؟؟ و رباعية مردّدة بين الظهرين و مغرباً و ثنائية مردّدة بين ما عدا الصبح و رباعيّة مردّدة بين العصر و العشاء.

هـذا، و على ما ذهب إليه الشيخ من وجوب التعيين يجب هنا الخمس و نسب إليه فى الـذكرى وجوب العشر و يدفعه القطع بحصول التعيين فى القائلين بالخمس فلا وجه لإيجابه لكلّ منهما.

تنبيه: وجوب تعيين الرباعيّات على التعيين كعدمه على عدمه ممّا لا ريب فيه

و فى جوازه على الثانى وجهان من كون العـدول منه لا الترديد رخصةً و تحقيقاً لا لمصادفة النيّة ما فى الذمّة، فالأصل أولى بالكفاية و من إمكان الأداء بفعل واحـد فيجزم بالزيادة بلا دلالـة على أنّه تعيين ما لا يعلمه و لا يظنّه فيكون باطلًا و تجويزه فى الصبح و المغرب لتوقّف الواجب عليه و كـان الأوّل أرجـح للأصـل و قوّة تعليله و ضـعف تعليـل الثـانى، ثمّ على جواز التعيين قيـل بانحصار الجواز فى الانفراد دون الجمع بينه و بين الترديـد بأن يعيّن فريضـة و تردّد فى الثانيـة لعـدم ورود الرخصـة به و الظاهر جوازه وفاقاً للقواعـد إذ لو جازا منفردين لجازا مجتمعين لعـدم صـلاحيّة الانفراد للعلّيـة و الاجتماع للمانعيّة و حينئـذٍ يجب الإتيان بثالثة إذ لا يعلم البراءة بـدونه لاحتمال كون الفائت رباعيّتين أو ثنائيّتين غير ما عيّنه و يتخيّر فى الثالثة بين الإطلاق و التعيين.

و قيـل: يتعيّن التعيين و المقيم يتخيّر فى التعيين بين الرباعيّات و المسـافر بينها و بين الصـبح، فالمقيم لو عيّن؟؟ بعـد الصـبح فإن اختار الإطلاق يردّد رباعيّة بين العصـر و العشاء مرّتين قبل المغرب و بعده رعايةً للترتيب و لا يقدح اشـتماله على الزيادة و لا يجوز تواليهما لاختلاف الترتيب بين المغرب و العشـاء و إن اختـار التعيين تردّدها ثنائياً مرّة و تعيّنها اخرى، و بـذلك يحصل الترتيب من دون افتقار إلى الترديد و على تعيّن التعيين يتعيّن ذلك و إن عيّن العصـر يطلق رباعيّة بين الظهر و العشاء مرّتين إحداهما بعد الصـبح و قبل العصر و الاخرى بعـد المغرب أو تردّدهـا مرّة و تعيّنهـا اخرى، كـذلك و لا يجوز تواليهما بعـد العصـر و لا بعـد المغرب لفوات الترتيب بين الظهرين و بين العشاءين و إن عيّن العشاء ردّ ثنائياً مرّتين متواليين بين الصبح و المغرب أو ردّد مرّة و عيّن اخرى.

و فى الـذكرى أنّه يردّد ثنائياً مرّتين فى الصور الثلاث و لم يذكر احتمال التعيين فى الثانية و تبعه الكركى فإن قصدا تعيّن ذلك فليس بجيّد إذ تعيّن التعيين فى الثانية ممّا قيل و أمّا

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۸۵

تعيّن الإطلاق فيها فلا يساعده فتوى و لا دليل، و المسافر إن عيّن بالصـبح و ردّد ثنائية بين الظهر و العصـر قبل المغرب و بين العصـر و العشاء بعدها و لا يجوز توالى الترديدين قبل المغرب لفوات ترتيب العشاءين و لا بعدها لفوات الترتيب بينهما و بين إحدى الظهرين و إن عيّن الظهر ردّدها بين الصـبح و العصـر قبل الظهر لا بعدها لفوات الترتيب بينهما و بين الصـبح و بين العصر و العشاء بعد المغرب لا قبلهما لفوات الترتيب بينها و بين العشاء و إن عيّن العصـر ردّدها قبلها بين الصـبح و الظهر و بين الظهر و العشاء بعـد المغرب و إن عيّن العشاء بعد المغرب ردّدها بين الصـبح و الظهر و بين الظهر و العصـر قبل المغرب تحصـيلًا للترتيب بينها و بين واحدة من الثلاث قبلها و يجوز فى الصور الأربع أن تعيّن فى المرّة الثانية كما تقدّم فى المقيم، و على تعيّن بالتعيين فى الفريضة الثالثة فيتعيّن ذلك.

إنّما نسـبنا جواز الجمع إلى القواعد لقوله: و الأقرب جواز إطلاق النيّة فيهما؛ أى فى الرباعيتين و الثنائيتين و التعيين فيأتى بثالثة و يتخيّر بين تعيين الظهر أو العصـر أو العشـاء فيطلق بين البـاقيين مراعيـاً للترتيب و له الإطلاق الثنائى فيكتفى بالمرّتين فإنّ الظاهر كون التعيين مفعولًا معه فيفيـد جواز الجمع بين الأمرين معاً لا معطوفاً على الإطلاق ليفيـد جواز كلّ منهما وحـده و يكون ردّاً على الشـيخ و تابعيه كما فهمه ولد المصنّف عميد الدّين إذ ذلك لا يستقيم لوجوه أو ردّها الكركى فى شرحه ثمّ أوّل كلامه و إن عمّ المقيم و المسافر إلّا أنّه لمّا رأى عدم انطباق عبارة واحدُة على حكمهما اقتصر على بيان حكم المقيم و أحال حكم المسافر على المقايسة و الأمر فيه هيّن.

لو علم فسادهن ثلاث طهارات من يوم بالحـدث أو الخلل مع الحدث بعد الصـلاة وجب الخمس فى التمام لاحتمال فساد الرباعيّات و

أربع فى القصر تردّد فيما عدا المغرب و لو فسدت أربع تساويا فى إعادة الخمس.

لو علم فساد طهارتين من نومين فامّا يعلم وقوعهما فى يومين أو يوم مشتبه أو يجهل، فعلى الأوّل إمّا أن يكون متمّماً أو مقصّراً بينهما حتماً أو متمّماً فى أحدهما مقصّراً فى الآخر كذلك أو متمّماً فى أحدهما حتماً مخيّراً فى الآخر و اختار القصر أو التمام أو مقصّراً فى أحدهما حتماً مخيّراً فى الآخر و اختار أحدهما أو مخيّراً فيهما و اختار أحدهما أو التبعيض فالصور عشرة؛ ففى الأوّل يعيد لكلّ يوم ثلاثاً صبحاً رباعيّة مردّدة ثلاثياً و مغرباً مراعياً للترتيب بين اليومين لا فى كلّ منهما فيكفى تقديم وظيفة أحدهما على وظيفة الآخر، و فى الثانية يعيد صلاتين مغرباً و ثنائية مردّدة رباعيّاً مراعياً للترتيب بينهما لا يشكل منهما كما ذكر و فى الثالثة يعيد ثلاثاً و اثنتين مرتّباً بينهما إن علم السابق و إلّا فيصلّى ثنائية مردّدة رباعيّاً ثمّ رباعيّة مردّدة ثلاثيّاً ثمّ مغرباً ثمّ ثنائية مردّدة و باعتبار مغربهما؟؟؟

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۸۶

و الرابعة و الثامنة كالأُولى و السادسة و التاسعة كالثانية و البواقى كالثالثة، و على الثانى أيضاً بيان الصور العشر؛ ففى الاولى يعيد أربعاً صحيحاً و رباعيتين بينهما مغرب و فى الثانية ثنائيتين بينهما مغرب و فى الثالثة خمساً ثنائية مردّدة بين الصبح و الظهرين و رباعية مردّدة بين الظهرين و مغرباً و رباعيّة مردّدة بين العصر و العشاء و ثنائية مردّدة بين ما عدا الصبح و يجوز تقديم كلّ من الثنائية و الرباعية الأخيرتين على الاخرى بخلاف الأوليين فإنّ تقديم الثنائية على الرباعية واجب لمكان الصبح و لا يصحّ الترديد الرباعى فى الثنائية الاولى لعدم صحّة العشاء هنا إذ لو كانت فائتة لفاتت اخرى قبلها فيمتنع صحّتها حينئذٍ.

قيل: يمكن سقوط الترتيب هنا لعدم العلم به.

قلنا: يمكن تحصيله فيجب مراعاته قبل كلّ ترتيب منسى كذلك فيلزم وجوبه مطلقاً.

قلنا: قد قيل به كما يأتى و لو منعناه هناك فلاستلزامه زيادة التكليف المنفى بالأصل بخلاف هذه الصور إذ التكليف بالعدد المخصوص لا يتغيّر رتّب أو لا.

قيل: إذا اعتبر الترتيب فليفد الخمس مطلقاً و إلّا بطل الجميع لإمكان كون الفائت الصبح فيكون قد صلّى ما بعدها مع اشتغال ذمّته بها فيبطل الصبح لفواتها و غيرها لرتبه عليها.

قلنا: لا يتمّ فساد المرتّب بفساد المرتّب عليه لامتناع تكليف الغافل فإنّا كالمجمعين على صحّة صلاة من فاته صلاة قبلها و لم يعلمها و قد صرّح به الأصحاب فى مواضع العدول، هذا و حكم الصور الباقية على قياس ما سبق، فإن قيل: أى فائدة فى فرض اشتباه اليوم مع عدم الفرق بين صلوات كلّ من النومين و تقدّم بيان حكم اليوم؟ قلنا: تظهر الفائدة إذا كان متمّماً فى أحدهما و مقصّراً فى الآخر حتماً فيزيد ثنائية كما مرّ أو كان مميّزاً فيهما أو فى أحدهما يختلف الحكم حينئذٍ كما سبق و فى وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته على القول به و ذلك إذا حصل الاشتباه المذكور فى وقت الفساد من اليوم الثانى كما يأتى بيانه، و على الثالث لمّا كان كلّ من الجمع و التفريق محتملًا وجب عليه حكم التفريق مع مراعاة الترتيب لتوقّف يقين البراءة على الإتيان بالأكثر فإن كان مقيماً لزمه ستّ بأن يقدّم صبحاً ثمّ رباعيّة مردّدة ثلاثياً ثمّ مغرباً ثمّ رباعيّة كذلك ثمّ صبحاً ثمّ مغرباً، و ضابط الترتيب بعد تقديم الصبح توسيط المغرب بين الرباعيتين ثمّ الإتيان بصبح و مغرب و إن كان مقصّراً لزمه أربع بتوسيط مغرب بين الثنائيتين ثمّ الإتيان بمغرب آخر و إن كان متمّماً فى أحدهما مقصّراً فى الآخر فإن علم سبق التمام لزمه ستّ ثنائية مردّدة ثلاثيّاً و رباعيّة مردّدة ثلاثيّاً و مغرب و رباعيّة مردّدة بين العصر و العشاء و ثنائية مردّدة رباعيّاً و لا ترتيب بينهما و مغرب أين اتّفق فإن اتّفقت بعد الرباعية الثنائية صحّ الاكتفاء بالترديد الثنائى من الرباعيّة الاولى و إن علم سبق القصر فيما يلزمه من الستّ ثنائية مردّدة رباعيّاً و رباعيّة مردّدة بين الظهرين و مغرب و رباعيّة مردّدة ثلاثيّاً و ثنائية

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۸۷

لا قبل؟؟ و الظاهر تنافيهما و مناسبة كلّ منهما لعدم الآخر، و لذا قيل: لو لا الاختلاف بين المروىّ عنه كان الظاهر اتّحاد الخبرين ثمّ

الثلاثة الأخيرة و لا يعارض الحسنتين إذ الأمر بغسل ما حول الجرح و الكسر لا ينافى وجوب المسح على الجبيرة.

قيل: المعارضة بينهما و بين صحيحة الحلبى صريحة لقوله عليه السلام فيها: و يدع ما سوى ذلك و بينهما و بين الآخرين ظاهرة إذ الاقتصار فيهما على غسل ما حول الجرح و الجبيرة من دون التعرّض لمسحهما يقيّد عدم وجوبه و إلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة و حينئذٍ ينبغى حمل الحسنتين على الندب.

قلنا: المراد بقوله: و يدع ما سوى ذلك، ترك التعرّض لغسله فلا ينافيه وجوب المسح و لمعرفيّة عندهم لا يلزم تأخير البيان على أنّه ثابت بالإجماع المحقّق و المحكى من الفاضلين فارتكاب ما ذكرناه من الحمل لازم و الحمل على الاستحباب غير جائز.

قيل: ظاهر الصدوق و الكلينى ثبوت التخيير بين غسل ما حولها مع المسح و غسله فقط لإيرادهما أخبارهما من دون ردّ لأحدهما.

قلنا: الإيراد لا يوجب الفتوى و الاعتقاد للقطع بإيرادهما ما ينافى الضرورة أو الإجماع كظواهر الخبر و التشبيه و أوامر الأدعية و التعقيب، فما ذكره الصدوق فى أوّل الفقيه من أنّ جميع ما فيه يقربه و يحكم بصحّته؛ إمّا بدلالة فيه أو مراد أنّه يفتى بما فهمه منه و حمله عليه لا بظاهره أو يفتى و يحكم بكونه من الاصول المعتبرة، هذا مع أنّه صريح أوّلًا بوجوب المسح عليها ثمّ قال: و قد روى فى الجبائر عن الصادق عليه السلام أنّه قال: يُغسل ما حولها، و هذا كما ترى ظاهر فى توقّفه فيما روى و كون فتواه على الأوّل، على أنّ ثبوت التخيير هنا يوجب عدمه إذ الغسل تمام أحد الفردين و جزء الآخر فبحصوله يحصل الامتثال و لا يبقى شىء آخر يتحقّق الجبيرة فيه و بين المسح فلا معنى لاتّصافه بالوجوب تخييراً بل ينبغى أن يكون مباحاً أو مندوباً، و أمّا على وجوبهما عيناً فكلّ منهما جزء الواجب و لا يحصل الامتثال بأحدهما.

قيل: المراد وجوبهما إن قصدا و وجوب الغسل إن لم يقصد المسح.

قلنا: مع فساده لا يدفع المحذور.

قيل: التخيير بين فعل المسح و تركه.

قلنا: لا معنى له إذ التخيير إنّما هو بين فعلين أو أكثر لا بين فعل و عدمه و إرجاعه إلى التخيير بين قصدين لا يخفى ما فيه، و على الثانى يتعيّن إلصاق الماسح على البشرة و لا يكفى إيصال الماء بدونه فإن لم يمكن مسح عليها للإجماع و إطلاق الحسنتين.

وجوب غسل البشرة أو مسحها مشروط بطهرها أو تطهيرها إن أمكن و إلّا مسح على الجبيرة بأحد الشرطين و بدونه يضع عليها طاهراً و يمسحه لو أمكن و إلّا يكتفى بغسل ما حولها ظاهراً لو أمكن لصحيحة الحلبى إذ يخرج منها ما أخرجه الدليل فيبقى الباقى، و أخبار التيمّم محمول على صورة تعذّد الغسل و ظاهر الأكثر وجوب التيمّم حينئذٍ و هو محتمل نظراً إلى حمل الصحيحة على صورة إمكان المسح على الجبيرة أو ما وضع

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۸۸

عليها و لو تعذّر غسل ما حولها أيضاً ينتقل إلى التيمّم وفاقاً و فى كفاية واحد لإزالة الحدث و الخبث من البشرة أو الجبيرة و عدمه وجهان و إطلاق جواز التداخل يفيد الأوّل و ظاهر الآية و الأخبار تثبت الثانى و يأتى تحقيقه.

ما تقدّم حكم الجبيرة، و أمّا الجرح و الكسر المجرّدين فالظاهر إلحاقه بها وفاقاً لظاهر الأكثر لا كفاية غسل ما حوله كبعضهم و لا التخيير بينه و بين التيمّم كما قيل فلو أمكن غسله و لو بالماء المسخّن مع إمكانه وجب و إلّا غسل ما حوله و مسحه لو أمكن و إلّا يضع عليه ظاهراً و يمسحه لو أمكن و إلّا يكتفى بغسل ما حوله على الأظهر لو أمكن لصحيحة ابن سنان و حسنة الحلبى خرج عنهما ما خرج بالدليل فيبقى الباقى، و أخبار التيمّم كما يأتى محمولة على صورة تعذّر الغسل ظاهر الأكثر وجوب التيمّم حينئذٍ بناءً على حمل الحسنة و الصحيحة على صورة إمكان المسح على نفس الجرح و الكسر أو ظاهر وضع عليهما ثمّ لو تعذّر غسل ما حوله انتقل إلى التيمّم.

لنا بعد نقل الإجماع من المدارك و غيره توقّف اليقين بالبراءة عليه و عموم موجبات الغسل لو أمكن مع تعيّن أقرب المجازات إلى

الحقيقة عند تعذّرها و أقربية المختار إلى غسل الكلّ من غيره ظاهر و يعضده قول علىّ عليه السلام: الميسور لا يسقط بالمعسور و ما لا يدرك كلّه لا يُترك كلّه، و قوله صلى الله عليه و آله: إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم.

و قول الرضا عليه السلام: إن كان بك فى المواضع التى يجب عليها الوضوء قرحة أو دماميل و لم يؤذك فحلّها و اغسلها و إن أضرّك حلّها فامسح يدك على الجبائر و القروح و لا تحلّها و لا تعبث بجراحتك.

و قد يروى فى الجبائر عن أبى عبد اللَّه عليه السلام أنّه قال: تغسل ما حولها؛ و ضعفه منجبر بالعمل و انسحاب الحكم منه إلى الكسر لعدم القول بالفصل، و يؤيّده أيضاً ظاهر صدر حسنة الحلبى.

و على هذا فما دلّ على مجرّد غسل ما حول الجرح من دون التعرّض بمسحه كحسنة الحلبى و صحيحة ابن سنان اكتفاء بأحد الفردين لظهور حكم الآخر عندهم و يؤيّده الاقتصار فى صحيحة البجلى و مرسلة الصدوق على غسل ما حول الجبيرة مع تحقّق الإجماع على وجوب مسحها أو محمول على حال تعذّر السح و الوضع فإنّ اللازم حينئذٍ على الظاهر كفاية غسل ما حوله بمقتضى الخبرين و إن احتمل وجوب التيمّم حينئذٍ و ممّا يبطل القول الأخير أنّ التيمّم طهارة اضطراريّة لا يجوز إلّا مع العجز عن الاختيارية بالكلّية فلو أمكنت و لو ينقصان فى جزئها لا يصحّ التيمّم، و لذا من قطع بعض عضوه يغسل الباقى و من لا يتمكّن من المسح بالبقيّة أو مَن مسح الرجلين للبرد أو التقيّة يمسح بالجديد أو الخفّين فموجبات التيمّم مع الجرح مطلقاً كما يأتى محمولة على حال تعذّر الغسل و المسح، و بذلك يظهر أنّه لا يدافع فى كلام الأصحاب حيث صرّحوا هنا بإلحاق الجرح و الكسير بالجبير و فى مبحث التيمّم جعلوا من أسبابه الجرح و القرح و الشين إذ مرادهم هنا حال

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۸۹

إمكان العقل و المسح، و فى التيمّم حال تعذّرهما كما صرّح به الفاضل للمخالف الأوّل بعد الأصل ما تقدّم من حسنة الحلبى و صحيحة ابن سنان و قد عرفنا الجواب، و للثانى الجمع بين الأخبار السالفة و الواردة بأنّ الجنب المجروح أو الكسير ينتقل إلى التيمّم من دون تقييد كصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام فى جنب به القرح و الجراحة قال: لا بأس بأن لا يغتسل يتيمّم.

و مثلها صحيحتاه الاخريان من دون فرق إلّا فى إسقاط لفظ الجراحة فى أحدهما و صحيحتين ابن سرحان و البزنطى عن الصادق و الرضا عليهما السلام فى الرجل تصيبه الجنابة و به قروح أو جروح أو يخاف على نفسه البرد؟ قال: لا يغتسل و يتيمّم.

و موثّقة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يكون به القروح فى جسده فتُصيبه الجنابة؟ قال: يتيمّم.

و قول الصادق عليه السلام فى مرسلة ابن أبى عمير: يؤمّم المجدور و الكسير إذا أصابتهما الجنابة.

و قوله فى مرسلة الكلينى و الصدوق: إنّ المبطون و الكسير يؤمّمان و لا يغتسلان.

و قوله عليه السلام فى حسنة ابن مسكين بعد ما قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابة و هو مجدور فغسلوه فمات: قتلوه ألا سألوا ألا يمّموه إنّ شفاء العىّ السؤال.

قال: و روى ذلك فى الكسير و المبطون يُيمّم و لا يُغتسل.

و قوله فى مرفوعة على بن أحمد فى مجدور أصابته جنابة: إن كان أجنب هو فليغتسل و إن كان احتلم فليتيمّم.

و قوله فى خبر الجعفرى: إنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قيل له: إنّ رجلًا أصابته جنابة على جرح كان به و أمر بالغسل فاغتسل فكزّ فمات، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: قتلوه قتلهم اللَّه إنّما كان دواء الغىّ السؤال.

و هذه الأخبار كما ترى مصرّحة بوجوب التيمّم على الجنب المجروح و المقروح إذ الكسر مطلقاً و ظاهر الجماعة عدم الفرق بينه و بين المحدث بالأصغر فى الحكم، و قد حكى الفاضل وفاقهم عليه فلا يمكن تخصيص هذه بالجنب و السابقة بالمحدث بالأصغر، على أنّ صحيحة الجبلى جمعتهما فى الحكم فلا يتأتى فيها التخصيص، و حينئذٍ يقع التعارض بينها و بين السابقة، إلّا أنّ الجبيرة يخرج عنها لانعقاد الإجماع على وجوب الغسل و المسح فيها فيبقى التعارض بينها و بين أخبار الجرح المجرّد كحسنة الحلبى و صحيحة ابن سنان

و طريق الجمع حينئذٍ إمّا حمل أخبار التيمّم على صورة التضرّر بالغسل أو القول بالتخيير بينهما أو يخصّص حسنة كليب بما عدا الجنابة و ما فى حكمها حتّى يتعيّن الغسل فى الوضوء و يقع التعارض فى الغسل بين صحيحة البجلى و أخبار التيمّم فيرتكب فيه أحد الحملين أو يقيّد الحسنة و الصحيحة بحال الجبيرة و يخصّص أخبار التيمّم بالجرح المجرّد فى الطهارتين، و قد عرفت أنّ الأوّل أقرب المحامل و أوفق بالقواعد و البواقى ضعيفة إذ التفرقة بين الطهارتين خلاف الإجماع و التخيير أوجه من التيمّم مع عدم الدليل عليه لم يقل به أحد من مشاهير الأصحاب.

و قيل التخيير مقتضى الاصول إذ عموم الأمر بالوضوء هنا ساقط لتعذّر بعض أفعاله له و بالتيمّم كذلك لاشتراطه بعدم وجدان

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۹۰

الماء و قد وجد، و الأخبار الخاصّة متعارضة مع فقد الترجيح لعدم دليل على شىء من المحامل المذكورة فاللازم فى غير محلّ الإجماع و هو الجبيرة على قواعد الاجتهاد و على اصول الاخبارية التوقّف و الاحتياط، و الثانى عندنا باطل فيتعيّن الأوّل و جوابه ظاهر ممّا مرّ.

و قد ظهر ممّا ذكر أنّ صور المسألة كثيرة و وجه ضبطها أنّ ما فى العضو إمّا جبيرة أو جرح مجرّد و ما فى حكمه و الأولى إمّا يمكن نزعها أو لا، و على التقديرين إمّا فى محلّ الغسل أو موضع المسح، و على التقادير إمّا يكون ما تحتها ظاهراً أو لا، و على التقديرات إمّا يكون ظاهرها ظاهراً أو لا، و على التقادير إمّا يمكن إيصال الماء تحتها بتكرار الوضع أو لا، و عدم الإمكان إمّا للتضرّر أو عدم وصوله إليه عادةً فهذه أربعون صورة، و الثانى إمّا يكون ظاهرة ظاهراً أو لا، و على التقديرين إمّا يمكن غسله أو لا، و على الأخير إمّا يمكن مسحه أو لا، و على الأخير إمّا يمكن وضع طاهر عليه أو لا، و هذه ستّ صور و قد ظهر حكم الجميع ممّا مرّ.

قد يقدم أنّ المسح فى مواضعه إمّا مجرّد إمرار اليد من دون جريان أو ما كان بالإمرار و إن كان معه جريان يسير بناءً على كونه أعمّ من الغسل بوجه، و على أىّ تقدير لا ريب فى أنّ المعتبر فى محلّ المسح هنا هو المعهود هناك، و أمّا المعتبر فى محلّ الغسل فالظاهر أنّه المعنى الأعمّ لو لم يضرّ و إن لم يجوز هناك إذ المأمور به أوّلًا هو الغسل و مع تعذّره تعيّن تقرب المجازات إلى حقيقته، و لا ريب فى أقربيّة الأعمّ إليها من الأخصّ على أنّ الإمرار يمنع الجريان اليسير إن كان غسلًا فمع إمكانه لا يجوز المسح و إن كان مسحاً فأىّ مانع من جوازه ثمّ ربّما كانت الجبيرة فى وسط العضو فلو اعتبر المعنى الأخصّ لوجب التخفيف بين غسلى الفوق و التحت و أخذ الجديد للأخير و القطع حاصل بعدم وجوب ذلك، و على هذا فالتعبير فى الأخبار عن المسح، و امّا مبنىّ على اعتبار الأعمّ اللغوى أو على أنّ الجبائر لمّا كانت غالباً مختلفة السطوح مشتملة على الفرج و الثقوب و يُعسر غالباً إيصال الرطوبة إليها و كان إمرار اليد مرّة على ظاهرها كافياً فغيّر بالمسح بمعناه اللغوى حذراً عن فهم وجوب المبالغة و تخليل الخلل لو غير بالغسل، و على هذا لا يبعد أن يكون المراد من قوله فى صحيحة البجلى: ما و صل إليه الغسل ما يعمّ البشرة و ظاهر الجبيرة حتّى يكون المراد أنّه يغسل ما لا يمكن بينهما و لا يغسل ما يمكن ممّا تحتها فلا ينزعها و لا يعبث بالجراحة لأجل غسل ما تحتها إذ يكفى غسل ما حولها الموجب لمسحها بأقلّ الجريان، و حينئذٍ يرتفع التعارض بين هذه الصحيحة و الأخبار الموجبة لمسحها، و بما ذكر يظهر قوّة ما احتمله الفاضل من وجوب إجراء الماء عليها مع إمكانه و ضعف ما صرّح به الشهيد من عدمه و تعليله بورود الأمر بالمسح دونه مدفوع بما مرّ.

أمّا الجبيرة إن كانت فى محلّ المسح لم يجب استيعابه به وفاقاً لعدم وجوبه فى مبدله و إن كانت فى موضع

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۹۱

الغسل فالحقّ وجوبه وفاقاً للفاضلين و خلافاً لظاهر المبسوط و الذكرى.

لنا ظهور الحسنتين فيه و ثبوته فى المبدل فيثبت فى البدل المخالف القياس على مسح الخفّين و ردّ بوجود الفارق، و على هذا يظهر أنّ ما تحتها على الأوّل إن اختلف فى إمكان المسح و عدمه كفى مسح ما يمكن و لا يجب فيما لا يمكن مسح الجبيرة، و على الثانى إن اختلف فى إمكان الغسل و عدمه وجب الأمران.

اللصوق و الطلاء کالجبیرة وفاقاً للجلّ بل الکلّ و یدلّ علیه خبر عبد الأعلی و قد یقدّم فی تجدید مسح الرجلین و ما ورد فی حسنة الوشاء عن أبی الحسن من جواز المسح علی طلی الدواء و هو محمولٌ علی دواء لا یمکن إزالته، و قد استدلّ علیه بما جوّز المسح علی الحنّاء کصحیحتی ابن یزید و ابن مسلم بحمله علی الجزم مع تعذّر إزالته، و قد تقدّم أنّ الأولی حمله علی اللّون، و أمّا نهی الصادق علیه السلام فی موثّقة الساباطی عن وضع العلک علی موضع انقطاع الظفر و قوله: لا یجعل علیه إلّا ما یقدّر علی أخذه عنه عند الوضوء و لا یجعل علیه ما لا یصل إلیه الماء، فمحمولٌ علی عدم ضرورة الوضع.

فإن قیل: لو لم یفتقر إلیه و وضع ثمّ لم یمکن رفعه للضرر کیف یصنع؟ قلت: الظاهر حینئذٍ وجوب المسح لإطلاق الأخبار و حملها علی حال الافتقار تقیید بلا دلیل و دلالة العرف و التبادر علیه ممنوع مع أنّه لو لم یجب إمّا یکتفی بغسل ما حوله أو یتیمّم أو یسقط التکلیف رأساً، و الکلّ باطل کما لا یخفی وجهه.

الحقّ وجوب التیمّم فی العضو المریض إذا تضرّر بالغسل کما صرّح به المحقّق و غیره بعموم قوله: إن کنتم مرضی إلی قوله: فتیمّموا، و خروجه عن أخبار الجبیرة فلا یجری فیه حکمها، و الاحتیاط بالجمع بینه و بین غسل ما حوله لا وجه له.

لو عمّت الجبیرة کلّ عضواً و الأعضاء مسح علی الجمیع و سقط الغسل، و لو تضرّر تیمّم کما صرّح به المحقّق و الشهید و یدلّ علیه إطلاق حسنتی الوشاء و کلیب.

حکمها لا ینسحب إلی خائف البرد بأن یضع حائلًا و یمسحه بل یتیمّم لفقد النصّ و ندور العذر و سرعة زواله.

لو زادت عن محلّه الجرح فالزائد إن أمکن غسل ما تحته وجب کالجرح و إلّا مسح علیه لعدم الاستفصال فی الحسنتین و الغالب توقّفها علی زیادة لا یمکن غسل ما تحته، و ربّما احتاج إلی استیعاب عضو صحیح فحکمه حینئذٍ حکم الکسیر و ربما لم یمکن إیصال الماء إلی ما قاربها من الظاهر فهو بحکمها حینئذٍ.

لو وضع فی غیر محلّ الحاجة وجب نزعه فإن تعذّر مسح علیه کما مرّ، و الظاهر عدم وجوب إعادة الصلاة حینئذٍ لصدق الامتثال.

و فی التذکرة رجّح الوجوب للتفریط و لا خلاف عندنا فی عدم إعادة ما صلّاه بالجبائر فی غیر هذه الصورة.

التاسع: لو کانت الجبیرة فی مواضع التیمّم مسح علیها بالتراب لا بالماء إذ البدل لا یجامع المبدّل و علی هذا لو وجب التیمّم سقط الغسل و المسح بالماء و بالعکس و ما روی العامّة عن جابر أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله قال فی مشجوج اغتسل من

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۹۲

اختلافه فمات: إنّما کان یکفیه أن یتیمّم و یعصّب علی رأسه خرقة ثمّ یمسح علیها و یغسل سائر جسده.

لم یثبت عندنا و لو سلّم فالواو بمعنی أو لتقیید لزوم أحد الأمرین مخیّراً أو مرتّباً علی عکس المذکور.

إذا کان الجرح و ما فی حکمه فی غیر موضع الطهارة و لکن تضرّر بغسل مواضعها لم یجز المسح و تعیّن التیمّم لعموم أخباره و عدم شمول أخبار الجبیرة و ما فی حکمها لذلک.

زوال العذر فی وضوء الجبیرة لا یوجب إعادة ما خرج و فیه من الصلوات قبله وفاقاً، و کذا ما لم یخرج وقته إن کان یظنّ عند الوضوء ضیق الوقت أو عدم زوال العذر فیه، ثمّ ظهر خلافه و إلّا فقیل بوجوب الإعادة لبطلان الوضوء حینئذٍ، و الظاهر عدمه کما یأتی، و الحقّ عدم إعادة الوضوء أیضاً وفاقاً للشهیدین و الکرکی و خلافاً للشیخ و المحقّق.

لنا الأصل و الاستصحاب و صدق الامتثال المخرج عن العهدة و عدم وروده فی الأخبار مع عموم البلوی، للشیخ الحمل علی التیمّم و هو قیاس باطل و تعلّق الغرض بغسل البشرة و لم یغسل و هو ممنوع مع العذر و کونها طهارة عن ضرورة فیقدر بقدرها و جوابه باطل، و قد تقدّم ذلک بوجه أبسط فی وضوء التقیّة و غیرها من الأعذار و الحکم فی الکلّ واحد، ثمّ علی قول الشیخ لو ظنّ البرء فکشف و ظهر عدمه أمکن وجوب الإعادة لتحقّق موجب الغسل عنده و الحقّ عدمه لظهور بطلان ظنّه.

السلس یتوضّأ لکلّ صلاة و لا یلتفت إلی التقاطر فی الأثناء وفاقاً للمعظم و المبسوط اکتفی بواحد للکثیر فلا یجعل البول أو المتقاطر

منه دون المتواتر حدثاً فى حقّه، و المنتهى ففى الخمس اكتفى بثلاثة للخمس و فى غيرها كالمعظم.

لنا على الجزء الثانى بعد الإجماع نفى العسر و الحرج و على الأوّل عموم إيجاب الحديث للوضوء خرج المتقاطر فى الأثناء للضرورة فبقى الباقى و عموم وجوبه على كلّ مريد للصلاة خرج المتطهّر بالإجماع فبقى الباقى و منع العمومين يعلم دفعه ممّا مرّ، و مضمرة سماعة فيمن أخذه تقطير من فرجه إمّا دم أو غيره فليضع خريطة و ليتوضّأ و ليصلِّ و إنّما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن إلّا من الحدث الذى يتوضّأ منه أوجبت إعادة الوضوء أو الصلاة من الحدث الذى يتوضّأ منه، و هو يعمّ مطلق البول خرج المتقاطر فى الأثناء بالدليل فبقى المتقاطر فى غيره و الخارج بالنحو المعهود.

فحاصل ما يفيده العفو عن مصاحبة النجاسة حال الصلاة و عدم إعادتها لذلك للضرورة و وجوب الإعادة من حدث البول و غيره إلّا ما أخرجه الضرورة أو عدم إعادة الوضوء لهذه الصلاة أى بما يخرج فى أثنائها و وجوبها لغيرها أى بما يخرج بعدها.

للشيخ هذه المضمرة بحمل الحدث الذى يتوضّأ منه على غير البول إذ تفهيمه يوجب الإعادة للتقطر فى الأثناء أيضاً و لم يعلم به أحد فيفيد عدم كونه حدثاً فى حقّه و فيه أنّ خروج فرد من العام بالدليل لا يوجب غيره فإنّ التخصّيص خلاف الأصل فيقتصر فيه على القدر المتيقّن و المتيقّن

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۹۳

خروج أحد الأقسام الثلاثة للبول دون الآخرين و منع عموم المفرد المعرّف، يعلم دفعه ممّا مرّ.

و قول الصادق عليه السلام فى حسنة ابن حازم بعد سؤاله عمّن يعتريه البول و لا يقدر على حبسه: إذا لم يقدر على حبسه فاللَّه أولى بالقدر يجعل خريطة.

و ردّ بأنّ المعذوريّة فيما يتعذّر فعله و الوضوء الواحد لكلّ صلاة ليس منه.

و خبر الفقيه عن أبى الحسن عليه السلام فى الخصىّ يبول فيلقى من ذلك شدّة فيرى البلل بعد البلل، قال: يتوضّأ و ينضح فى النهار مرّة واحدة.

دلَّ على كفاية الوضوء فى النهار مرّة لتعلّق المرّة بالجملتين، و فيه أنّ المتيقّن تعلّقها بالأخير كما ثبت فى محلّه فيفيد وجوب الوضوء عند كلّ صلاة و هو يوجب كون المتواتر و المتقاطر لا فى الأثناء حدثاً فى حقّه فيبطل قول الشيخ باحتماليه للمنتهى على الجزء الثانى ما للمختار و ليس موضع المخالفة، و على الأوّل قول الصادق عليه السلام فى صحيحة حريز: إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم: إذا كان حين الصلاة اتّخذ كيساً و جعل فيه قطناً ثمّ علّقه عليه و أدخل ذكره فيه ثمّ صلّى يجمع بين الصلاتين الظهر و العصر يؤخّر الظهر و يعجّل العصر بأذان و إقامتين و يؤخّر المغرب و يعجّل العشاء بأذان و إقامتين و يفعل ذلك فى الصبح.

و وجه الاحتجاج إشعار الجمع بين الفرضين إلى كونهما بوضوء واحد و عدم ظهور فائدة له سواه، و تخصيصهما بالذكر يفيد نفى ما عداها.

و ردّ الأوّل بالمنع و الثانى بكون الجمع لتخفيف النجاسة، أو فائدة اخرى غير معلومة و عدم العلم بالشىء لا يوجب عدمه.

و الثالث بجواز كون التخصيص للغلبة.

ما ذكر من الحكم إذا اتّصل التقاطر بحيث لا يمكنه فعل الطهارة و الصلاة بأسرها أو بعضها سليمة من الحدث، فلو كان له فترة معتادة تسعهما وجب انتظارها حتّى يدركهما سليمتين لزوال الضرورة الموجبة للرخصة و لو كان له فترات يسع كلّ واحدة منها البعض دون الكلّ تطهّر و بنى كالمبطون كما يأتى، و بعضهم احتمل فى الأوّل عدم وجوب الانتظار و جواز الصلاة فى أوّل الوقت لعموم أدلّة الأوقات و الصلاة و عدم القطع بإيجاب العذر للتأخير مع أدائه غالباً إلى العسر و الحرج.

يجب عليه بعد الوضوء أن يبادر إلى الصلاة و لا يضرّ تخلّل مثل الأذان و الإقامة و انتظار الجماعة قليلًا.

الظاهر وجوب التحفّظ فى منع التعدّى بقدر الإمكان، و يدلّ عليه بعد تصريح الأصحاب توالف الأخبار و موجبات تطهير البيان و قول

الصادق علیه السلام فی صحیحة الحلبی بعد سؤاله عن تقطیر البول: یجعل خریطة إذا صلّی.

و التوقّف فی صحّتها لوجود العبیدی فی سنده لا وجه له إذ الحقّ وثاقته کما بیّناه فی محلّه.

و أمّا وجوب تغییر ما یُشدّ من الخریطة و مثلها أو تطهیره فلم یرو فی شیء من الأخبار و لا فی فتاوی الجماعة.

المبطون و هو العاجز عن حفظ الغائط أو الریح؛ أمّا یکون له فترة معتادة تسع الطهارة و الصلاة أوّلًا، و علی الثانی إمّا فی الحدث تواتر یتعذّر معه الإعادة

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۹۴

أو یتعسّر أو فترات لا یسع کلّ واحدة إلّا البعض، فهذه أقسام ثلاثة؛ فعلی الأوّل یجب إیقاعها فی وقت الفترة إجماعاً لما مرّ من زوال موجب الترخّص فإن تخلّف عمداً و فجئه الحدث فی الأثناء أوجب استئنافهما مع إمکان التحفّظ، و وجهه ظاهر و إن لم یتخلّف و لکن اختلف زمن الفترة و فجئه الحدث یتطهّر و یبنی وفاقاً للمشهور و ظاهر المختلف وجوب التطهّر و الاستئناف.

لنا بعد الأصل و بعض العمومات إطلاق الأخبار الآتیة و حمل البناء فیها علی الاستئناف خلاف الظاهر و حمل المبطون فیها علی من لا یمکنه التحفّظ تقیید بلا دلیل.

نعم، یخرج منه المتخلّف عمداً لما ذکر فیبقی الباقی و منه المتخلّف لتبدّل ما علمه وقت الفترة المختلف تمکّنه من فعل الصلاة کملا بالوضوء فیجب علیه.

قلنا: إن أراد بالوضوء أعمّ من الواحدة و المتعدّد ففی المختار حاصل، و إن أراد به الواحد فممنوع؛ إذ لم یرد بذلک نصّ و لا ظاهر، و لو سلّم وجود عامّ فمخصّص بالأخبار الآتیة و منع صلاحیّتها للتخصیص لتأتی الحمل المذکور قد ظهر ضعفه و تسلیم المنع و الردّ باحتمال کونها مخصّصة لحصول الشکّ حینئذٍ فی الشمول و عدم وجوب الفرد المشکوک قد علم وهنه و استدلّ له أیضاً بمبطلات الصلاة بالحدث.

و اجیب بأنّ المبطن کالسلس و الاستحاضة خارج عنها للمعارض.

ثمّ الظاهر جریان هذا الخلاف فی هذا القسم من السلس أیضاً و الاستدلال علی المختار و احتجاج المخالف مع جوابه کما مرّ، إلّا أنّ الاستدلال علی المختار بالأخبار الآتیة إنّما یتأتّی ببعضها دون کلّها کما یأتی، و ظاهر بعضهم هنا وجوب الاستمرار بدون التطهّر للأصل و ضعفه ظاهر.

ثمّ هذا کلّه إذا کان وقت الفترة الذی تسعهما معیّناً و لو کان مبهماً محتمل الوقوع فی کلّ جزء من وقت الفریضة، فیحتمل أن یکون کالمعینة لبعض ما ذکر، و یحتمل وجوب تکریر الاستئناف حتّی یدرکها سلیمة من الحدث ما لم یؤدّ إلی العسر و الجرح و یقرب ذلک لو تعدّدت هذه الفترة، و علی الثانی أی تواتر الحدث و اتّصاله بحیث لا یمکنه إدراک الکلّ أو البعض سلیماً لا یلتفت إلی ما یحدث فی الأثناء إجماعاً لنفی الحرج، و هذا الحکم یعمّ هذا القسم من السلس أیضاً کما اشیر إلیه، و علی الثالث أی تحقّق الفترات التی کلّ منها تسع البعض دون الکلّ فالحق المشهور أنّه یتوضّأ و یبنی، و ظاهر المختلف وجوب الاستمرار من دون التوضّؤ.

لنا قول الباقر علیه السلام فی صحیحة ابن مسلم: صاحب البطن الغالب یتوضّأ و یبنی علی صلاته و قد یتوقّف علی صلاته فی صحّته؛ لأنّ فی طریق الصدوق إلی ابن مسلم علی بن أحمد بن عبد اللّه البرقی و أبوه أحمد و هما مجهولان بأنّ ما أورده الصدوق مستخرج من الاصول المعتبرة کما صرّح به فی أوّل کتابه و لیس للرجلین أصل معروف، فالنقل من کتاب معتبر لمن هو أعلی طبقة منهما فلا یضرّ جهالة الوسائط بینه و بین صاحبه، و الغرض من إیرادهما رعایة اتّصال السند من دون التعویل علی نقلهم، بل هم من مشایخ الإجارة، فنقله من تلک الکتب کنقلنا من الاصول الأربعة فی عدم الضرر بجهالة الوسائط من مشایخ الإجارة بیننا

لوامع الأحکام فی فقه شریعة الإسلام، ص: ۳۹۵

و بین مصنّفیها.

و قوله عليه السلام فى موثّقته: صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع فى صلاته فيتمّ ما بقى.

و ليس فى طريقها مَن يتوقّف فى شأنه إلّا ابن بكير و هو ثقة و قد اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه و إن كان فطحيّاً، مع أنّ بعضهم صرّح بأنّ الفطحيّة كلّهم رجعوا فى زمن الكاظم عليه السلام إلى الحقّ سوى عمّار و طائفته، و ابن بكير ليس منهم، و على هذا يكون الحديث صحيحاً كما صرّح به العاملى، على أنّ الموثّق حجّة سيّما مع انجباره بالعمل و تخصيص صاحب البطن بمن يمكنه التحفّظ بقدر الصلاة لا دليل له و حمل ما فى الموثّقة على الصلاة الاخرى دون تتمّة الاخرى خلاف الظاهر، و صحيحة الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أكون فى الصلاة فأجد غمزاً فى بطنى أو أذى أو ضرباناً، فقال: انصرف ثمّ توضّأ و ابنِ على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمّداً و إن تكلّمت ناسياً فلا شىء عليك.

فهو بمنزلة مَن تكلّم فى الصلاة ناسياً.

قلت: و إن قلّب وجهه عن القبلة و هى بإطلاقها شاملة للمبطون، فإخراجه عنها بالحمل على من حدثت له هذه الحالة اتّفاقاً لا وجه له، و الإيراد عليها بمثل ما تقدّم قد ظهر جوابه.

قيل: لا يدلّ على خروج الحدث و هو المطلوب.

قلنا: حملها على تعذّر الإمساك متعيّن لوجوب التحفّظ مع إمكانه وفاقاً، و يدلّ عليه قول أبى الحسن عليه السلام فى صحيحة ابن الحجّاج بعد سؤاله عمّن يصيبه الغمز فى بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه أ يصلّى على تلك الحال إن احتمل الصبر و لم يخف إعجالًا عن الصلاة فليصلِّ و ليصبر.

قوله: لم يخف إلخ.

أى لم يخف أن يبتدره قبل إتمام صلاته أو يسرع فى فعلها على ما يخلّ بالواجب لا بالمندوب دونه إذ مجرّد ذلك لا يجوز الحدث فى أثنائها وفاقاً. لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام ۳۹۵ تنبيه: وجوب تعيين الرباعيات على التعيين كعدمه على عدمه مما لا ريب فيه ..... ص : ۳۸۴

قول الصادق عليه السلام فى خبر القمّاط عن الصادق عليه السلام فيمن يجد غمزاً أو أذىً أو عصراً من البول فى الصلاة: إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضّأ ثمّ ينصرف إلى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام.

و فيه قال: قلت: و إن التفت يميناً و شمالًا وجهه عن القبلة أو ولّى عن القبلة؟ قال: نعم كلّ ذلك واسع إنّما هو بمنزلة رجل سها فانصرف فى ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة فإنّما عليه أن يبنى على صلاته.

ثمّ ذكر سهو النبىّ صلى الله عليه و آله و الإيراد عليه مع جوابه كما تقدّم.

و الاحتجاج باعتبار بناء المتيمّم إذا إذا أحدث فى الأثناء قياس باطل على أنّها لا تختصّ بالمبطون و الحكم فى الوضوء يخصّ به و التيمّم فيه أيضاً ينافى الفتاوى و معارض بما دلّ على البطلان بالحدث، على أنّ العمل بها فى التيمّم أيضاً موضع إشكال، و لذا صرفت عن ظاهرها بتوجيهات كما يأتى للمختلف باشتراط الصلاة باستمرار الطهارة، فالحدث المتكرّر لو نقضها لأبطلها و الفرض أنّه لا يبطلها.

و ردّ بكونه مصادرة.

و اجيب بأنّ الاحياء أثبت الشرطيّة و مانعيّة الحدث،

لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام، ص: ۳۹۶

و المشروط ينتفى بانتفاء شرطه، فأين المصادرة، و فيه أنّها نشأت من دعوى الملازمة بين النقض و البطلان مع ورود النصّ بخلافها و إنكار الخصم ثبوتها و هو يمنع إطلاق الشرطيّة فلا معنى لدعوى الإجماع عليها و إنّما يتمّ ما ذكره لو وجد النصّ على ثبوتها و لم

يوجد على أنّ الطهارة قد تخلّفت عن الصلاة فى موارد، فدعوى الإجماع على عموم الاشتراط باطلة.

قيل: مراد الفاضل إثبات عدم انتقاض الطهارة بدليل الخلف الذى تبطل نقيض المطلوب و هو أنّه لو انتقضت الطهارة لانتقضت الصلاة و هو باطل، فلا مصادرة.

قلنا: على فرض التسليم الملازمة بمنزلة أصل الدعوى إذ من لا يسلّمه كيف يسلّمها، مع أنّ النصّ يبطلها و لو تمسّك فى إثباتها بالإجماع منعناه فى موضع النزاع و الاحتجاج بقول الباقر عليه السلام فى موثّقة ابن مسلم بعد سؤاله عن المبطون يبنى صلاته، مدفوع بظهور البناء فى تخلّل الطهارة فيقيّد إطلاقه به، ثمّ هذا الخلاف بمجرّد يجرى فى هذا القسم من السلس أيضاً كما صرّح به فى التذكرة و لا فرق بينهما اختياراً و استدلالًا و إيراداً و جواباً إلّا فيما أشرنا إليه من عدم ظهور الاستدلال على المختار بجميع الأخبار المذكورة و انحصاره بخبر القمّاط إلّا أنّه يكتفى لإثبات المطلوب بعد اعتضاده بالعمل، و قد ظهر ممّا ذكر أنّه لا فرق بين السّلس و البطن فى الحكم مع تساويهما فى الحال، إلّا أنّه لمّا كان الغالب فى السّلس التواتر و فى البطن الفترات أطلقوا عدم الالتفات فى الاولى و وجوب التطهّر و البناء بعدم إيجابه للمنافى كالاستدبار، فما تضمّنته صحيحة الفضيل و خبر القمّاط من جوازه معه يخالف المشهور و يأتى تحقيقه فى محلّه.

المتمكّن من ضبط الاحداث الثلاثة مع التضرّر به كغير المتمكّن منه فالتفصيل المذكور يجرى فيه، ثمّ النوم فى الحكم مثلها فمن لم يمكنه ضبطه كبعض المشايخ و المعتادين الأفيون و لم يتمكّنوا من المعالجة فيه حكم المبطون و السّلس، هذا و ربّما اجتمعت هذه الاحداث كلّاً أو بعضاً مع الاختلاف فى الحال و الوقت أو الاتّحاد فيهما أو الاختلاف فى أحدهما و الاتّحاد فى الآخر، و تفصيل الحكم بعد الإحاطة بما ذكر ظاهر. تمّ.

(كتابخانه عمومى حضرت آية الله العظمى مرعشى نجفى نام كتاب: لوامع الأحكام فى فقه شريعة الإسلام مؤلف: ملّا محمّد مهدى نراقى موضوع: فقه، عربى تعداد برگ: ۱۹۹ شماره مسلسل: ۷۲۷۲ تاريخ عكسبردارى: ۲۸/ ۷/ ۷۲

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت

–عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹